آراء

مواجهة آية الله العظمى الإمام الشهيد على الحائري الإصفهاني

حول

كتاب الطهارة

من شرح الشرايع

بقلم

الحجة الشريف

محمد علي المشكيني الحائري الإصفهاني

الجزء الرابع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
Princeton University Library
32101 047145816

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Sādiqī

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله المعصومين واللّعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين .

الفصل الخامس
في أحكام الأموات

والأصحاب بين مقلّ ومكثر في ذكر الاحكام المربوطة بحال المرض قبل الموت فاعلم أنه يستحب الاحتساب في المرض والصّبر عليه،ففي صحيح ابي الصباح الكناني [1] أن سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجرًا من عبادة سنة ، بل ينبغي الشكر لله تعالى على ما أنعم لأجل المرض من الثواب وتكفير الذنوب كما ورد في الأخبار ففي عدّة منها [2] ان الله تعالى يأمر الملك الموكّل بالمؤمن أن يكتب له في حال مرضه ما كان يكتبه في حال صحته ، وفي جملة منها أنه كفّارة تارة بلسان ان : الوجع خاصّة تطهير وكفّارة [3] واخرى بلسان ان حمّى ليلة كفّارة سنة : [4] وثالثة بلسان أنّ : حمّى ليلة كفّارة لما قبلها وما بعدها : [5] وقد روى [6] : ان

(١) الوسائل ــ الباب ــ١ــ من الاحتضار ــ حديث ٦ .
(٢) الباب المذكور ــ حديث ١و٢و٧و٨ .
(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الباب المذكور حديث ٢و٤ ١و٩و١٠ .

RECAP)
2271
.3553
.895
ج٧ ٤

حمّى ليلة تعدل عبادة سنة وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة ، بل في رواية [٧] عن ابيعبد اللّه(ع) عن آبائه في وصيّة النبّي (ص) لعلّي(ع) قال: ياعلّي أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلّبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل اللّه فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب ، وفي رواية [٨] عن رسول اللّه (ص) انه قال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو علم ماله في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربّه عزّ وجّل ، بل في بعضها [٩] ان المرض هدّية الرّب ، والاهداء بما ينافر الطبع لا ينافى كون المؤمن محبوباً عند اللّه عزّ وجّل حتى روى مستفيضاً [١٠] انه تعالى قال: ماترددت في شيء أنا فاعله كترددي في موت عبدي ألمؤمن ،

---

(٧) و(٨) و(٩) ــ الباب المذكور حديث ١١ و١٩ و١٢

(١٠) اصول الكافي ــ باب الرضا بموهبة الايمان ــ حديث ٦ ــ وباب من اذى المسلمين ــ حديث ٧ و ٨ و ١١ .

انني لأحبّ لقاءه ويكره الموت : وذلك لأن استيناس الطبع بما يميل اليه وتوغّله في الأنس به يصرفه عن التوجّه الى الربّ بل ربما يوجب انقطاعه عن الله تعالى بالمرّة وانغماره في الملاذّ الدنيوية،وهو المراد من الخلود إلى الأرض في الآية المباركة ، ولكنه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ،[1] وألمواجهة مع ما ينافر الطبع توجب التوجّه إلى الربّ إمّا لأجل رجاء الخلاص عن الكرب من الله عزّ وجلّ أو لأجل الانفراد والغربة وعدم مؤنس سواه جلّ وعزّ ، وكيف كان فايصال المرض إلى العبد تخليص له عن الانغمار في الشهوات وقطع لعلائقه المادّيّة وتوجيه له نحو خالقه ولو ببعض مراتبه فهو هدّية الربّ إليه ومنّةٌ من الله عليه .

ويستحب كتمان المرض عن العوّاد ففي خبر بشير الدهان [2] عن أبيعبد الله (ع) قال: قال الله عزّ وجلّ: أيّما عبد إبتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي ؛ وبمضمونه مرسل إبن أبيعمير [3] المصحّح به عنه (ع) وفيه : قال: قلت: جعلت فداك وكيف يبدله قال: يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها ؛ وفي خبر العزرمي عن أبيه [4] عن أبيعبد الله (ع) قال: من إشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة،قال أبي: فقلت له:

---

(١) سورة ٧ ـ آية ١٧٥

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من الاحتضار ـ حديث ١و٣و٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023675893

ما قبولها قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمد الله على ما كان، وكذا يستحب ترك الشكوى إلى غير الله تعالى باظهار عدم الرضا من المرض كما ورد في جملة من الأخبار ففي حديث المناهي (×) قال: قال رسول الله (ص): من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوادّه بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمٰن حتى يجوز الصّراط كالبرق اللامع، ومما يدلّ على أنّ الشكوى هو اظهار عدم الرضا لا مجرّد الاخبار عن المرض صحيح جميل بن صالح [1] عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن حدّ الشكاية للمريض فقال: إنّ الرجل يقول حممت أليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنّما الشكوى أن يقول لقد إبتليت بما لا يبتلي به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا، بل إظهار المرض وإخبار المؤمنين بذلك رجاءً أن يدعوك له ويعودوه فيوجر ويوجرون ممدوح كما ورد في الأخبار ففي صحيح عبد الله بن سنان [2] قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال: فقيل له نعم فهم يوجرون فيه لمشاهم إليه فكيف يوجر فيهم قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئّات، بل يستحب للمريض الاذن في الدخول عليه ففي معتبر يونس [3] قال: قال أبو الحسن (ع): اذا مرض أحدكم فليأذن

(×) الباب ـ ٣ ـ من الاحتضار ـ الحديث ـ ٨

(١) الباب ـ ٥ ـ من الاحتضار ـ حديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ منه ـ حديث ١

(٣) الباب ـ ٩ ـ منه ـ حديث ١

للناس يدخلون عليه فانه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة : وبمضمونه خبر الوشاء [1] عن الرضا (ع) إلّا أنّ فيه ، ثم قال: أتدري من الناس قلت أمّة محمّد (ص) قال: الناس هم الشيعة .

ويُستحب عيادة المريض بل هي عيادة اللّه عزّ وجلّ ففي معتبر فضيل بن يسار [2] عن أبيعبد اللّه(ع) قال: من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله ، وفي رواية [3] عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ (ص) قال: يعيّر اللّه عزّ وجلّ عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني فيقول: سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد لا تمرض ولا تألم فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده وعزّتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرّحمٰن الرّحيم ، ويستحب تخفيف الجلوس للعائد وأن تكون العيادة قدر فُواق الناقة كما في الخبر وهو كناية عن نهاية التخفيف إلّا أن يحبّ المريض طول جلوسه أو يسأله ذلك كما وردت به الأخبار [4] ويستحب الوصية على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار إذ الظاهر من لفظ : حق : وعلى : كما في جملة من الروايات منها صحيح أبي الصباح الكناني [5] عن أبيعبد اللّه (ع) قال: سألته عن الوصّية فقال: هي حقٌّ على كل مسلم ، وان كان هو الوجوب لكن مقتضى الجمع بين ذلك وبين تعبير : ينبغي ، والتفريع على ايصاء رسول الله(ص)

---

(١) الباب ـ ٩ ـ من الاحتضار ـ حديث ٢
(٢) و(٣) الباب ـ ١٠ ـ منه ـ حديث ٢و١٠
(٤) الباب ـ ١٥ ـ منه
(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من الاحتضار ـ حديث ٢ .

كما في صحيح محمد بن مسلم[1] قال: قال أبو جعفر: الوصية حقّ وقد أوصى رسول الله (ص) فينبغي للمؤمن أن يوصي، هو الاستحباب، هذا اذا لم يكن عليه حق من حقوق الله أو الناس والّا وجبت الوصية بعنوان ثانوي بمقتضى اطلاق المادّة في تلك الأخبار امّا بالوجوب التعييني أو التخييري لأن ثبوت الحق في الذمّة يستلزم وجوب الأداء وتفريغ الذمّة بناء أعلى ما حققّناه في الأصول من ان الحكم الوضعي يستتبع التكليفي، وتفريغ الذمّة كما يحصل بأداء الحق مباشرة فكذلك تسبيباً والوصية تسبيب بديهي بل ضرورة أرباب الملل والنحل قاضية ببراءة الذمة بتبرّع الغير بلا توقفها على رضاء من عليه الحق فكيف بالتسبيب (وبالجملة) فعدم دخل المباشرة في تفريغ الذمّة مما لا ريب فيه عرفاً وشرعاً وكما يمكن التوكيل في أداء الحقوق بل في مطلق المعاملات بالنسبة الى حال الحيوة فيمكن الايصاء بالنسبة الى ما بعدها، إذ من المعلوم أن الوصيّة تفويض أمر الأداء الى الغير فهي توصّلٌ الى تفريغ الذمّة (نعم) في صورة مطالبة من له الحق يجب على المريض أداء ما في الذمّة فوراً فان كان قادراً على المباشرة تعيّن مصداقه في ذلك والّا تعيّن عليه التسبيب ولو بالوصيّة، وفي صورة عدم المطالبة مع قدرته على المباشرة تخيّر بين العدلين أي المباشرة والوصية (وبالجملة) فالوصّية بالنسبة الى الحقوق الواجبة أمرها دائر بين الواجب التخييري كما في القادر على المباشرة بالأداء إمّا لعدم المرض أصلاً كما في الوصايا الواقعة حال الصحة أو لعدم منافاة المرض مع الأداء لتهيّؤ أسبابه وبين الواجب التعييني كما في الوصايا المتعارفة الواقعة حال المرض والعجز

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من الاحتضار ـ حديث ٢ .

عن الأداء بالمباشرة (فما ذكره) كاشف اللثام (قده) في وجه وجوب الوصية من وجوب استبراء الذمة كيف أمكن (استدلال) متين واشارة الى ماذكرنا إذ لو كان لكلامه اطلاق من جهة الوصايا المتعارفة وغيرها كما لعلّه الظاهر فكذا الوجوب مطلق من جهة التعييني والتخييري وينطبق على ماذكرنا ولو كان اطلاقه منصرفاً الى الوصايا المتعارفة فكذا الوجوب مختص بالتعييني وعلى أيّ تقدير فهو صحيح وفي محلّه (فما أورده) عليه في مصباح الفقيه من : أن الذّمة انما اشتغلت بنفس الحق لمن له الحق فالواجب ليس إلّا الخروج من عهدة الحق بتفريغ الذمّة عند القدرة وتنجّز التكليف بالأداء ، نعم لو علم من عليه الحق بأنّه يموت قبل الخروج من عهدته وأنه ان ترك الوصية يضيع الحق ولا يخرج وارثه من عهدته لاتجّه القول بوجوبها حينئذ : (في غير محله) ضرورة أن الاشتغال بنفس الحق لمن له الحق مسلّم لدى كاشف اللثام (قده) كوجوب تفريغ الذمة عند القدرة وتنجّز التكليف بالأداء لكن عدليّة الوصية للمباشرة من جهة الأداء توجب القدرة على تفريغ الذمّة وتنجز التكليف به فتكون الوصية امّا من أفراد الواجب التخييري أو مما يتحقق به الواجب التعييني ويتّم ما ذكره (قده) والحاصل أن ماذكره صاحب مصباح الفقيه (قده) لم يعلم كيف يكون ايراداً على كلام كاشف اللثام (قده) اذ لم يعلم مغايرته مع المورد الذي استوجه القول بوجوب الوصية فيه ، لما عرفت من ان كلام كاشف اللثام (قده) ناظر إمّا الى ذلك المورد بالخصوص فتكون واجبة تعييناً أو الى الاعمّ منه فتكون واجبة تخييراً فتأمّل جيداً .

(وهي) أي الأحكام المقصودة بالبحث في هذا الفصل (خمسة الأوّل الاحتضار) وانما سمّي به لحضور الملائكة عنده لدى خروج الروح

أو حضور الأئمة عليهم السلام أو أمير المؤمنين عليه السلام أوحضور الروح بين يدي الله عزّ وجلّ أو حضور الموت (ويجب فيه) أي في حال الاحتضار (توجيه الميّت الى القبلة) على المشهور وكيفيّته على ما يستفاد من الأخبار الآتية بل عليه الاجماع (بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة) بحيث لو جلس جلس مستقبل القبلة ولا يجعله معترضاً (وهو) أي التوجيه نحو القبلة على المشهور الذي سيأتي تحقيقه (فرض كفاية وقيل هو مستحب) ويكفي للقول بالاستحباب الأصل بعد معلومية أصل رجحانه بضرورة المذهب بل الاسلام كما يشهد به اختلاف العامّة في خصوص الكيفيّة وذلك الاختلاف صار منشأً للسؤال عن الكيفية في زمن الأئمة عليهم السلام ووردت الاخبار في بيانها على النحو المزبور ، بل الرجحان هو القدر المتيقن من مفاد الاخبار الواردة في التوجيه نحو القبلة وبضميمة أصالة عدم الوجوب يتّم الاستحباب (فما في الجواهر) من أنه ليس للقائل بالاستحباب عدا الأصل (مدفوع) بان نافي الوجوب مستظهر به إذ مؤنة الاستدلال على القائل بالوجوب ، وكيف كان فقد استدل للوجوب بأمور (منها): ارتكاز الشيعة على التوجيه بحيث يرون الترك موجباً للطعن من جهات (وفيه) أنه أعّم من الوجوب ضرورة أن الطعن على الترك موجود بالنسبة الى جملة من المستحبات المربوطة بجهات معنوية ، فالطعن في المقام انما هو لعدم احترام الميّت لحرمانه عن فعل راجح في حقه لدى السوق الى الله عزّ وجلّ وربما يعدّون ذلك من سوء الخاتمة ونعوذ بالله منها كما يرون توجيهه الى القبلة سعادة أخروية له (وبالجملة) فمجرّد الارتكاز لا يكشف عن الوجوب كيف وقد ادّعى شيخ

الطائفة (قده) الاجماع على استحبابه .

(ومنها) صحيح سليمان بن خالد [1] على الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (ع) يقول: اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ، وقد كثر استعمال الميّت للمتلبّس بنزع الروح كما في المستفيضة [2] الواردة في تلقين الميّت كلمات الشهادة تارة مع جعل غاية التلقين الموت بقوله (ع) : حتى يموتوا ، واخرى مع التعليل : بأن من كان آخر كلامه ذلك دخل الجنّة ، وغير ذلك من القرائن القطعية على ارادة التلبس بالنزع ، وكذا في المستفيضة [3] الواردة في تلقين كلمات الفرج وكذا في تلقين [4] الأدعية المأثورة وفي المستفيضة [5] الواردة في نقل الميّت الى مصلّاه عند اشتداد النزع أو في كراهة [6] مسّ الميت عند خروج الروح ، الى غير ذلك مما يجده المتتبّع في الأخبار الواردة في أحكام الميّت ، واستعمل ايضاً فيما بعد خروج الروح كما في الأخبار [7] الواردة في تعجيل تجهيز الميّت ودفنه أو نحو ذلك ، وحيث أن الموت أمر تدريجي فاستعماله في أوّل زمان النزع كاستعماله في آخره يكون على نحو الحقيقة ولو سلم ففي الأوّل على نحو المجاز الشايع بالمشارفة (وكيف كان) فتعيين أحد الاستعمالين يحتاج الى قرينة معيّنة (ففي المقام) بعد كون توجيه المحتضر الى القبلة متعارفاً بين الخاصّة والعامّة ولذا اختص الخلاف بين العامّة بالكيفية وسئل عنها الأئمة عليهم السلام وعدم تعارف التوجيه بعد تمام النزع بل كون القول بوجوبه حينئذ في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من الاحتضار ـ حديث ٢ ، (٢) الباب ـ ٣٦ ـ منه (٣) الباب ٣٨ منه (٤) الباب ٣٩ منه (٥) الباب ٤٠ منه (٦) الباب ٤٤ منه (٧) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من الاحتضار .

غاية الندرة بل أصل رجحانه محلّ خلاف بين الخاصة فاثبته بعض وأنكره بعض (ينصرف) مصبّ الصحيح عرفاً الى حال الاحتضار ولا ينعقد له ظهور في غيره (وبالجملة) تداول الموضوع بين المسلمين خارجاً قرينة معينة لمصبّ الحكم في الرواية مضافاً الى مناسبة الاحتضار مع التوجه نحو القبلة والمقابلة بين الحكم والموضوع في هذه الفقرة مع الفقرة اللاحقة : وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، ضرورة أن حفر الموضع نحو القبلة لابد أن يوجد في أوّل زمان تحقق الغسل فكذلك التوجيه نحو القبلة حال التسجية أي التغطية كما في اللغة لابد أن يوجد في أوّل زمان تحقق الموت أي الشروع في النزع بمقتضى وحدة السياق ، فتراكم هذه القرائن الداخلية والخارجية يوجب انعقاد الظهور للرواية في كون مصبّ الأمر بالتوجيه الى القبلة حال الاحتضار لا بعده ثم الظاهر من حملة : فسجّوه تجاه القبلة ، تعدد المطلوب بالنسبة الى التسجية والتوجيه وأن كل واحد منهما مطلوب مستقل حال الاحتضار لا أن الثاني قيد للأوّل ولو بشهادة موثق الصدوق (قده) وغيره من الأخبار الآتية التي أمر فيها بالتوجيه من دون تقييد بالتسجية اذ وقوع التوجيه في هذا الصحيح عقيب التسجية لا يصلح لتقييد تلك الأخبار وحصر مطلوبية التوجيه فيها بحال التسجية ، واذا ثبت مطلوبية التوجيه حال الاحتضار مستقلاً ولو بضميمة تلك الأخبار يقع ذلك موضوعاً لحكم العقل بلزوم الامتثال واستحقاق العقاب على الترك الذي هو معنى الوجوب .

(ونوقش) في الاستدلال بالصحيح (تارة) بضعف السند كما في المدارك لاشتماله على ابراهيم بن هاشم الذي لم ينص علمائنا

على توثيقه وعلى سليمان بن خالد الذي لم يثبت في توثيقه كلام (وفيه) أن الوثوق بالصدور كاف في الحجة الاستنادية وهو حاصل في المقام لأن ابراهيم بن هاشم من المشايخ المستغنين عن توثيق أهل الرجال ولذا لم ينصوا على توثيقه أمّا سليمان بن خالد فقد نص بتوثيقه جملة من أجلّاء أهل الرجال منهم العلاّمة (قده) الذي هو مؤسّس هذه الاصطلاحات، وقد رجع عن زيد واعتقد بامامة الصّادق (ع) كما قيل مضافاً الى رواية ابن ابيعمير عنه فالحديث صحيح حسب الاصطلاح (واخرى) بضعف الدلالة لأنّه يدل على مطلوبية التسجية والتوجيه بخطاب واحد اذ الثاني حال للأوّل في قوله : فسجّوه تجاه القبلة ، فاستفادة مطلوبيتهما انما هي بوحدة الدال والمدلول وحيث أن التسجية مستحبة اجماعاً لا واجبة فكذا حالها الطارئ عليها أي التوجيه نحو القبلة ، مضافاً الى أن التشبيه في قوله (ع) : وكذلك اذا غسل ، انما هو في جهة الحكم فبعد معلوميّة استحباب التوجيه حال الاغتسال لقوله (ع) في صحيح يعقوب بن يقطين [1] في جواب السؤال عن كيفيّة وضع الميّت حال الاغتسال : يوضع كيف تيسّر ، يعلم استحبابه حال الاحتضار (وفيه) أن الترخيص في ترك أحد المطلوبين لا يستلزم الترخيص في ترك الآخر ولا ينافيه ابراز المطلوبين بخطاب واحد لأن الوجوب والاستحباب ليسا من مداليل الألفاظ بل ينتزعان من حكم العقل في طول عدم وصول الرخصة في الترك أو وصولها ، فمع وجود المرخّص لأحد المطلوبين لا يحكم العقل بلزوم امتثاله وينتزع منه الاستحباب وذلك لا يمنع عن حكمه باللزوم في المطلوب الآخر الذي لا مرخّص فيه وينتزع منه الوجوب .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من غسل الميّت ـ حديث ٢ .

ففي المقام قيام الاجماع على عدم وجوب التسجية يخرجها عن موضوع حكم العقل بلزوم الامتثال بلا استلزام خروج التوجيه عنه لعدم مرخّص فيه فاستحباب الأوّل لا ينافي وجوب الثاني ، ومن هذا البيان علم أن استحباب التوجيه في المشبّه أي الاغتسال حيث يستند الى دليل خارجي فلا يستلزم الاستحباب في المشبّه به بل الأمر فيه موضوع لحكم العقل بلزوم الامتثال وينتزع منه الوجوب بلا موجب لرفع اليد عنه ، فحاصل الجمع بين الصحيحين أنّ تشبيه التوجيه حال الاغتسال بحال الاحتضار انما هو في أصل الرجحان والمطلوبية دون اللزوم وعدمه (فالانصاف) أن قيام هذا الصحيح حجّة على الوجوب سنداً ودلالة مما لا ينبغي الارتياب فيه ولذا اقتصر عليه الشهيد الثاني (قده) في الاستدلال للوجوب .

(ومنها) موثق الصدوق (قده) الذي أرسله في الفقيه وأسنده في العلل وثواب الاعمال[1] عن زيد بن علي عن آبائه (ع) عن علّي (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السوق (النزع) وقد وُجّه لغير (الى غير) القبلة فقال: وجهّوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه فلم يزل كذلك حتى يقبض ، ولا إشكال فيه سنداً من طريق العلل لأن رجاله الى منبّه بن عبد الله من المشايخ الثقات وهو ثقة لنص أرباب الرجال بتوثيقه ورواية مشايخ النشر عنه وحسين بن علوان ثقة كما يدل عليه قول بعض فحول الرجاليين في أخيه الحسن : انه كان أوثق من أخيه واحمد عند أصحابنا : ضرورة توقف الأوثقية على وجود مبدء الوثاقة في الحسين ، ووثاقة عمرو بن خالد وزيد بن على محل وفاق بين أرباب الرجال فالحديث بحسب الاصطلاح موثق كما سمّاه به المجلسي الأوّل (قده)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من الاحتضار ـ حديث ٦ .

في شرح الفقيه نعم لا يمكن جبر ضعف السند على تقديره بعمل الاصحاب اذ لم يثبت الاستناد الى خصوصه بعد وجود غيره مما يصلح دليلاً (وأمّا الدلالة) فالخبر صريح في الأمر بتوجيه المحتضر نحو القبلة ونوقش فيها بأن التعليل يناسب الاستحباب وأجاب المحقق الخراساني (قده) في طهارته بأن مجرّد التناسب مع الاستحباب لا يمنع عن الظهور في الوجوب الذي يناسب معه أيضاً (ويمكن توضيح) هذا الجواب وتتميمه بأن من المحتمل أن يكون تحقق هذه العلة أي وقوع المحتضر مورد نظر الرحمٰن عزّ وجلّ وإقبال ملائكة الرحمة لازماً لدى الشارع فبعد إمكان ذلك ثبوتاً وصحة بيانه بهذه العبارة اثباتاً لا وجه لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب عقلاً وليس تاركه معذوراً ، ومجرّد كون مفاد العلّة فائدة دنيوية لو سلمنّاه لا يقتضي الارشادية لما كان يقوله سيّد مشايخنا المحقق النجف آبادي قدّس اللّه نفسه الزكيّة من أنّ للشارع في مقام ايصال الفوائد الدنيوية كالأخرويّة الى العباد، إعمال المولويّة بايجاب الأفعال الخارجية التي تترتب عليها تلك الفوائد ، وبعد ظهور الامر بتلك الأفعال في اعمال المولوية بمقتضى مقام الشارعية فرفع اليد عنه وحمل الأوامر على كونها ارشادية يحتاج الى مؤنة ، ضرورة أن التنزّل عن مقام الشارعية وجعل النفس بمنزلة عقل العبد في بيان منافعه ومضارّه الذي هو معنى الارشاد موقوف على مؤنة زائدة يحتاج اثباتها الى قرينة علىحدة هي في مثل المقام مفقودة فتأمّل .

(وأجاب) عن المناقشة في مصباح الفقيه بأن التعليل لما كان مفاده فائدة عائدة الى غير المكلّف بذلك التكليف وهو الميّت فلا يوجب الحمل على الاستحباب (وفيه) أن التعليل بفوائد راجعة الى الميّت موجود في الأخبار في كثير من المستحبات المتوجهة الى غير الميّت

كتعليل تلقين المحتضر الشهادتين بخلاصه عن الوساوس الشيطانية أو بدخوله الجنّة اذا كان ذلك آخر كلامه أو بهدم ذنوبه أو صيرورة ذلك أنيساً له ، وكتعليل نقل المحتضر الى مصلّاه عند اشتداد النزع عليه بالتخفيف عليه إن كان في أجله تأخير وسهولته له إن كان حتماً وكتعليل ترك الميّت وحده بأن الشيطان يلعب في جوفه ، الى غير ذلك من تعليلات وردت في الباب وفي سائر المستحبات فمجرّد رجوع الفائدة الى غير المكلّف لا يمنع عن الحمل على الاستحباب (وبما ذكرنا) من ورود أمثال هذه التعليلات في أحكام مستحبة بالاجماع علم أنّ الجواب الأوّل الذي اتممناه بما تقدم غير تام أيضاً ولذا تأملنا فيه (إلّا أن) يقال بأن المحتضر لكونه في طريق السوق الى الله والانتقال الى النشأة الآخرة وشدّة احتياجه الى الرحمة لوتوجه مورد الرحمة من الله عزّ وجلّ وملائكته يعدّ لدى العرف من حقوقه اللازم مراعاتها وبعد قابلية التعليل لإفادة ذلك لا موجب للحمل على غيره (ولكن يدفعه) وقوع التعليل بنظائره في جملة من الأخبار المشتملة على احكام المحتضر التي هي مستحبة بالاجماع (فالانصاف) أن منع اشعار التعليل المزبور بالاستحباب كما نبّه عليه شيخنا الانصاري (قده) خلاف الانصاف ممن له ذوق سليم وبضميمة ماذكرنا من قرينة عامّة في خصوص أخبار الباب يكون محفوفاً بما يصلح للقرينيّة على الاستحباب فلا ينهض دليلاً على الوجوب.

(ومنها) موثق معاوية بن عمار[1] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميّت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة : اذ المراد بالميّت من نزل به الموت الذي هو أمر تدريجي عبارة عن النزع لازهاق الروح عن جميع

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٣٥ ــ من الاحتضار ــ حديث ٤ .

بدن الميّت ولذا يستعمل حقيقة في زهاقها عن بعض البدن فالأمر بالاستقبال على نحو خاص في الجواب منزّل عليه والسؤال انما هو عن حكمه ، وحيث أن الأمر تعلق بالاستقبال فجهة المولوية محفوظة فيه ولا موجب لحمله على الارشاد نعم لو تعلّق الامر بالكيفيّة حمل على الارشاد الى الوضع كما في تعلّقه بالأجزاء والشرائط دون نفس المركّب كالقرائة والركوع والسجود وغيرها من أجزاء المهيات المركّبة وشرائطها فان هذه الأوامر مسوقة لبيان الجزء والشرط فلا يستفاد منها حكم تعبّدي تكليفي ، إلّا أن يتعلّق بها الأمر في ضمن التعلّق بالمهيّة نظير : صلّ مع الطهارة : فيستفاد كلا الأمرين مطلوبيّة المهيّة وتقيّدها بذلك القيد ، وعليه فكلّ من المطلق والقيد أي الاستقبال وكيفيّته يستفاد من الموثق (ونوقش) فيه تارة بأن اطلاق الميّت لدى الاستعمال ظاهر في النزع المطلق وهو فرده الأكمل أي زهاق الروح عن جميع البدن واخرى بأن الموثق مسوق لبيان الكيفية فلا ينعقد له ظهور في الوجوب والمولويّة (ويندفع) النقاش الأوّل بأنه لو سلّم انصراف الميّت في نفسه الى ماذكر فتعارف توجيه المحتضر بين العامّة والخاصة يعيّن مصب اطلاق الموثق ودعوى تعارفه فيما بعد النزع ايضاً فيمنع عن انطباق الميّت في الموثق على خصوص المحتضر مدفوعة بأن المتعارف انما هو بقاء التوجيه من حال الاحتضار الى ما بعد الموت لا الابتداء بالتوجيه بعد النزع مع عدمه قبله ، اذ لم يثبت اهتمام المسلمين بالتوجيه بعد النزع اذا لم يكن مما قبله بحيث يقدّمونه على سائر تجهيزاته بل بعد النزع يهتمّون بسائر تجهيزاته من رفع الميّت عن الأرض وتشييعه وغسله ، وذلك كاف في كون المتعارف المحرز بالنسبة الى حال الاحتضار معيّناً لمصبّ الاطلاق (ان قلت) التعارف انما

إنّما حصل بالتعبّد (قلنا) هذا هو المقصود لأن ارتكاز المسلمين بأجمعهم كاشف قطعي عن المراد من مثل هذه العبارة .

أمّا مرسل المفيد (قده) في ارشاده المحكي في الجواهر من أن النبّي (ص) قال في وصيّته لعلّي (ع) عند استحضاره : فاذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجّهني إلى القبلة وتولّ أمري (إلى أن قال): ثم قبض صلوات الله عليه ويد أمير المؤمنين (ع) اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ثم وجّهه وغمّضه ومدّ عليه إزاره : (الحديث) فهو ضعيف سنداً ولاشتماله على مالا نفهم من أخذ روح النبيّ (ص) ومسح الوجه بها ولعدم وضوح أن علياً (ع) مسح وجهه بجسد النبيّ (ص) أو بغيره وأن ذلك حكم ظاهري أو معنوي لا ينهض دليلاً على عموم التوجيه لما بعد النزع بل لم يعلم ان التوجيه الى القبلة كان بعد قبض الروح أو كان موجّهاً ولم يزل فلعلّه من الخصائص الواقعة بين النبيّ والوصّي صلّى الله عليهما وآلهما (١) وبالجملة لا ينعقد له ظهور في كون التوجيه بعد النزع حكماً لعامّة المكلّفين (ويندفع) النقاش الثاني بما ظهر من تقريب الاستدلال وحاصله أن افادة الكيفيّة في ضمن ايجاب المهيّة غير سوق الحديث لبيان الكيفية والمانع عن الظهور في المولويّة هو الثاني والموجود في المقام هو الأوّل (فالانصاف) أن الموثق تام الدلالة على وجوب الاستقبال حال الاحتضار (نعم) يتجّه هذا النقاش في صحيح

---

(١) نعم لنا كلام في هذا المقام وهو أن النبي والوصّي صلّى الله عليهما وآلهما لهما كمال الوحدة في عالم الواقعية والمعنوية إذ كلاهما ←

من نور واحد وشجرة واحدة وسائر الناس من شجر شتّى وهما معادن علم الله وحكمته فما أوتي النبيّ صلّى الله عليه وآله من المبادي العالية فقد أوتي الوصي عليه السلام ، كما ان لهما الولاية المطلقة الالهية التكوينية والتشريعية لكن اعمال السلطنة الالهية في وعاء التشريع مختلف بحسب المرتبة بل الرتبة فمرتبتها للوصيّ (ع) في طول مرتبتها للنبيّ (ص) واستلام هذا المقام السامي من قبل الوصيّ (ع) انما هو بعد ارتحال النبيّ (ص) عن هذه النشأة ، وتناول نفس النّبيّ صلّى الله عليه وآله كناية عن ذلك ، ولا ينافي ذلك مع ايهاب الولاية لهما صلّى الله عليهما في عالم الأرواح (اذ كما أن) مراتب نزول القرآن مختلفة فان القرآن الذي هو من جملة ما علّمه الله نبيّه (ص) في الأزل نزل بجملته في ليلة القدر وهو نزل نجوماً وأمر صلوات الله عليه وآله بعدم الاستعجال في وحيه وليس إلّا لتعدد المراتب في عالم النزول والتدرّج التشريفي لكلام الله (فكذلك) العلم الموهوبي الالهي وسائر المُثل السماوية والصفات الالهية لها مراتب تشريفية بمعنى أن هذه ايضاً لها مراتب تدرّجيّة تنزلية وبهذا الاعتبار يكون ايهابها من الله تعالى في أزل الآزال للوصيّ صلوات الله عليه غير مناف لاستلامها من النبيّ صلّى الله عليه وآله حال ارتحال نفسه القدسيّة الى الملأ الأعلى ، فيكون تناول نفس النبيّ (ص) كناية عن إستلام علومه الالهية وسائر صفاته بمعنى تصدّي الوصيّ عليه السلام حين موته (ص) للتخلّع التشريفي الفعلي بتلك الخلعة ، وبهذا الاعتبار يصحّ أن يقال: السلام عليك

ذريح [1] عن ابيعبد الله (ع) في حديث ، قال: واذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فانى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبيحمزة فاذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجّله ، لأنه مسوق لبيان الكيفية المعتبرة لدى الخاصة في قبال العامة ونفي مشروعية الكيفية المعتبرة عندهم ، ونظيره مصحّح ابراهيم الشعيري [2] عن ابيعبد الله (ع) في توجيه الميّت قال تستقبل بوجهه ألقبلة تجعل قدميه مما يلي ألقبلة : إذ ألظاهر كون السؤال عن الكيفية فينزّل عليه الجواب وعلى فرض اطلاق السؤال فالجواب مخصوص بذلك ساكت عن حكم أصل الاستقبال (ومنها) ما عن الدعائم ان من فطرة الاسلام توجيه المحتضر نحو القبلة ، وهو مع ضعف السند قاصر الدلالة لأن فطرة الاسلام أحكامه وهي بين واجب ومستحب ، وفيما تقدّم غنى وكفاية فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّة .

ثم إنّه لا فرق في وجوب الاستقبال على القول به بين الصغير والكبير لاطلاق المادّة أي الميّت في خبري سليمان بن خالد ومعاوية بن عمار المتقدمين بلا منافاته مع مفاد ألهيئة ، وهل يختص ذلك بغير المخالف أم يعمّه وجهان (استدل) للأوّل بقوله (ع) في صحيح

→ ياوارث علم النبيّ (ص) ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث والزيارات فتدبّر فانه دقيق ، وعلى أي حال فمعنى: ثم وجّهه الى القبلة أنه أبقاه متوجهاً نحوها إذ لايستلزم ماذكرنا نقل جسده الطاهر عن القبلة كما انه لايمكن القول بأن التوجيه الى القبلة كان بعد موته ابتداءً فتدبّر في ذلك أيضاً .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من الاحتضار ـ حديث ١ ، (٢) الباب ٣٥ منه حديث ٣ .

سليمان بن خالد : لأحدكم : بدعوى ظهور اللام وكاف الخطاب في خصوص الشيعة وكون الولاية سبب تحقق الاضافة وبتعليل موثق الصدوق : فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض : اذ عدم تناسب التعليل مع المخالف معلوم (لكن) للمناقشة في الدليل الأوّل مجال واسع ضرورة تحقق الاضافة بالاسلام لأنه سبب للاعتقاد بالقبلة فتأمّل،(نعم) الدليل الثاني متين ولا يتطرق اليه نقاش ضرورة أن المخالف لا يقع مورد الرحمة من الله عزّ وجل وملائكته لا سيّما بحيث لم يزل كذلك حتى يقبض ، امّا كبرى ألزموهم بما التزموا به فدليلها قاصر عن شمول مثل هذا الحكم بل هي مخصوصة بنتائج الأعمال في باب المعاملات ولذا لا نقول بها حتى في مورد توكيلهم أحدنا في نكاح أو طلاق أو بيع ونحوها بل لابد من ايقاعها بالكيفية المعتبرة عندنا ، فكذا في المقام لا سيّما بعد قيام الدليل على فساد الكيفية المعتبرة عندهم وعدم كونها مشروعة كما نصّ عليه الامام (ع) في صحيح ذريح المتقدم ، ومع عدم ظهور في الاطلاق فالاصل البرائة كما هو واضح (فالقول) بالاختصاص بغير المخالف لا يخلو عن قوّة .

وهل يجب الاستقبال على الولّي أو يعمّ جميع المكلّفين وجهان ظاهرهما الثاني بمقتضى عموم الخطاب في صحيح سليمان بن خالد وغيره وعدم موجب لاختصاصه بالولي (ثم) انه بناءً على العموم هل يختص بصورة اذن الولي أم يتوقف امتثاله عليه وبعبارة اخرى اذن الولي هل هو قيد الوجوب أم الواجب حتى يجب تحصيله مهما أمكن ، مقتضى اطلاقات أدلة المقام بضميمة اطلاقات أدلة الولاية على الميّت التي تشمل الشئون المربوطة به من حين الشروع في النزع لاطلاق الموت عليه حقيقة لأنه

تدريجي هو الثاني ولكن لو قلنا بأن الاطلاق مسامحي أولا أقلّ من الشك في شمول دليل الولاية للمستميت فالمرجع البرائة عن اشتراط الاذن ، وتوهم عدم جريانها لاستلزامه الكلفة فيجب الاستقبال مطلقاً مدفوع بأن مصبّ البرائة اشتراط الاذن الذي يستتبع وجوب التحصيل المستلزم للكلفة فترفعها البرائة ، ولا يلزم من شرطيّة الاذن للاستقبال عدم وجوبه اذا لم يمكن تحصيل شرطه لأن أدلة الاشتراط غير ناظرة الى حال التمكّن أو عدمه فاذا سقط الشرط لعدم التمكّن من تحصيله أو للبرائة لدى الشك في لزومه يبقى وجوب الاستقبال المستفاد من الأدلة الأوّلية بحاله ولو قيل بظهور : أولى الناس به أولاهم بميراثه : في اطلاق الاشتراط لحال عدم التمكّن فيسقط أصل الوجوب قلنا لا اطلاق له لحال النزع بقرينة المقابلة مع : أولاهم بميراثه : المخصوص بما بعد النزع (وبالجملة) لاظهور له في عموم الولاية لهذه الحالة كي تصل النوبة الى دعوى الاطلاق لحالة عدم التمكّن وسيأتي تفصيل ذلك انشاء الله ، وهل يجب على المحتضر توجيه نفسه الى القبلة اذا تمكّن منه وجهان من انصراف الأدلة عنه ومن عموم المناط المستفاد من مجموع أدلة الباب من ان تحقق الاستقبال حال الاحتضار مطلوب للشارع بلا خصوصية لصدوره عن أحد ولذا يكون واجباً كفائيّاً على المكلّفين وهو أحد أفراد من يقوم بهم ذلك الواجب الكفائي اذا تمكّن فوجوبه عليه لا يخلو عن قوّة ، وان كان القول بالعدم أوفق بالصناعة إذ لا يفهم من هذه العبارة وحدة الموجّه بالكسر والموجَّه بالفتح كما هو ظاهر (نعم) تقريب عدم الوجوب بأن الخطاب متوجه الى الولي كما في الحدائق ضعيف لاطلاق المادّة والهيئة في جميع اخبار الباب أعني اطلاق الميّت واطلاق فسَجّوه فلا خصوصية للولي في ذلك وكونه من

الأمور الولائيّة أوّل الكلام ، ثم ان منتهى أمد رجحان الاستقبال وجوباً أو استحباباً قبض الروح لقوله (ع) في موثق الصدوق : حتى يقبض : (نعم) الأولى بل الأحوط ولو بملاحظة المعهودية لدى المتشرعة ابقائه على حال الاستقبال الى زمان الحمل فعند ذلك يسقط مطلق الرجحان قطعاً لاستقرار السيرة على عدم التحفّظ على الاستقبال حال الحمل ، وكيفيّة الاستقبال على ما في صحيح ذريح بل عليه اجماع الخاصة ماتقدّم في المتن فلو تعذّر فالجلوس متكئاً بحيث يكون وجهه وباطن قدميه الى القبلة هو ميسور ذلك عرفاً ، ولو اضطّر الى الاستقبال على نحو الاعتراض تقيّة فلو قلنا بظهور النهي عنه في صحيح ذريح في المبغوضيّة فلا يكفي ذلك جزماً أمّا ان قلنا كما هو الحق بأن هذا النحو من الاستقبال راجح شرعاً للاجماع أو لوروده في وضع الميّت في القبر أو على المغتسل بمقتضى اطلاق صحيح يعقوب بن يقطين الآتي فكلّ من الكيفيتين مطلوب شرعاً فذلك قرينة خارجية على عدم ارادة المبغوضية من النهي في صحيح ذريح وأنه بصدد بيان عدم الاكتفاء بالمرتبة الأدنى أي الاستقبال اعتراضاً مادام التمكّن من الأعلى أي الاستقبال بجميع المقاديم فبعد سقوط الأعلى لأدلة التقيّة يتعيّن الأدنى للأدلة الأولية لأن هذه الكيفية بنظر العرف تعد ميسور الكيفية المتعارفة .

(ويستحب تلقينه) أي تفهيمه (الشهادتين) لدلالة نصوص مستفيضة عليه [1] كصحيح الحلبي على الصحيح عن ابيعبد الله(ع) قال: اذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة ان لا إله إلاّ الله وحده

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من الاحتضار

لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وخبر أبي خديجة عن ابيعبد الله (ع) قال: ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله حتى يموتوا ، وبمضمونهما أخبار أخر (و) كذا (الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام) لدلالة نصوص أُخرى [1] عليه كصحيح زرارة على الصحيح عن ابيجعفر عليه السلام (في حديث) قال: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابيعبد الله (ع): بماذا كان ينفعه قال: يلقّنه ما أنتم عليه ، وصحيح أبي بصير على الصحيح عن ابيجعفر (ع) قال: كنّا عنده فقيل له هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر (ع) أنظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث أن رجع فقال أما اني لو ادركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وماذاك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا إله إلّا الله والولاية وبمضمونهما أخبار أخر ، وفائدة تلقينه ذلك أمران: أحدهما: بقاء اعتقاده القلبي الى آخر زمان الحياة حفظاً عن الوساوس الشيطانية كما وقع التصريح به في خبر أبي خديجة ولذا يكون تكرار التلقين مادام الحياة مطلوباً كما يظهر من جملة : حتى يموتوا ، فانّ اليقين بشيء غير عقد القلب عليه إذ ، الأوّل كيف نفساني حاصل في النفس من الامور الخارجية والثاني فعل نفساني ولذا يجتمع الاوّل مع البناء القلبي على العدم اعني الكفر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من الاحتضار .

الجحودي المستفاد من قوله تعالى [1] : وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم : وموضوع الآثار هو عقد القلب وجوداً أو عدماً ، فتلقين الشهادتين والولاية يوجب تذكر العقائد الحقّة الالهيّة واقرار الميّت بها يوجب بقائها في النفس محفوظة عن الوساوس الشيطانية (ثانيهما) تجديد العهد مع العقائد المزبورة حال الانتقال الى النشأة الآخرة والذهاب من عالم العمل الى عالم الجزاء فان الاعتراف بها في هذه الحالة كحالة الانتقال من الصباوة الى البلوغ مطلوب شرعاً ولازم عقلاً .

ويكفي لحصول كلّ من الفائدتين كلّ من الشهادة الاجمالية والتفصيلية بأن يشهد ويعترف بحقانيّة ماعند الله من العقائد الحقّة ويعقد القلب على ذلك أو يعترف ويشهد بكلّ واحدة منها تفصيلاً ويعقد القلب عليها ، فيمكن مطلوبيّة كلّ من النحوين شرعاً بل الظاهر من الأدلة تعدد مراتب المطلوبيه بالنسبه إليهما أمّا الشهادة الاجمالية فلأنها المتيقن من الأدلة بعد تنقيح المناط منها وحصول الفائدتين عنها أى عن تلك الشهادة ، وأمّا الشهادة التفصيلية فللأمر بتلقين كلّ من الشهادتين والولاية فى الأخبار المزبورة بل الأمر بتسمية الأئمة (ع) والاقرار بهم واحداً بعد واحدٍ فى مرسل الكلينى (قده) [2] بل الاقرار بمجموع العقائد الحقة على التفصيل مطلوب كما يظهر من دعاء العديلة ، وعليه فالمراد من قول الصادقين عليهما السلام فى صحيح محمد بن مسلم وحفص [3] : انكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله (ص)

---

(١) النمل ـ الاية ١٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من الاحتضار ـ حديث ٣

(٣) الباب ـ ٣٦ ـ منه ـ حديث ٢ .

: هو عدم الاكتفاء بالشهادة الاجمالية مع التمكّن من التفصيلية ، لا الاقتصار على الشهادة بالرسالة دون الشهادة بالوحدانية كما ربما يستظهر منها بدعوى أن الشهادة بالرسالة شهادة اجمالية بالتوحيد من دون عكس ضرورة أن الاعتقاد بالتوحيد اذا كان حقيقياً على نحو صحيح فلا محالة يستتبعه الاعتقاد بكلّ ما جاء من قبل الله عزّ وجلّ من الرسالة والوصاية وسائر العقائد الحقة لأنها مقتضي الاعتقاد بعدالة الله تعالى وكذلك العكس كما ثبت في علم الكلام ، بل يدلّ على استلزام كلّ واحدة من الشهادة بالتوحيد والرسالة للاخرى وكذا الولاية ألدعاءُ المأثور : أللّهم عرّفني نفسك فانّك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيّك الخ : حيث جعل عدم العرفان بالتوحيد سبباً لعدم العرفان بالرسالة وعدم العرفان بها سبباً لعدم العرفان بالولاية وعدم العرفان بها سبباً للضلال المطلق عن الدين بماله من العقائد التي منها التوحيد والرسالة ، فبعد استلزام كلّ من الشهادتين للأخرى وعدم انفكاك الأمر بتلقين الشهادة بالرسالة في شيء من الأخبار المشتملة عليه عن الأمر بتلقين الشهادة بالوحدانية يعلم علماً بتيّاً بأن المراد من الصحيح عدم الاكتفاء بالشهادة بالتوحيد وضمّ الشهادة بالرسالة اليها لا الاقتصار على الثانية ، ويدلّ على ذلك تقديم الشهادة بالتوحيد على الولاية في مقام تفسير الولاية في صحيح ابي بصير المتقدم .

(و) كذا يستحب تلقينه (كلمات الفرج) لدلالة النصوص عليه[1] كصحيح زرارة على الصحيح عن أبي جعفر (ع) قال اذا ادركت الرجل عند

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ ـ من الاحتضار .

النزع فلقنه كلمات الفرج لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السموات السّبع ورب الارضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين (الحديث) وبمضمونه أخبار أخر لكن في صحيح الحلبي زيادة : وما تحتهنّ : بعد : وما بينهنّ : واسقاط : وما فيهنّ : وفي صحيح القدّاح اسقاط الكلمتين ، وفي مرسل الصدوق (قده) الموافق مع صحيح الحلبي في العبارات وكذا في عبارة المقنعة وفي فقه الرضا زيادة : وسلام على المرسلين : قبل : والحمد لله ربّ العالمين : فاستوجه شيخنا الانصاري (قده) الاقتصار على الاخبار الخالية عن الزيادات لكونها أصحّ سنداً لكن حيث لا ضعف في سند المشتملة على الزيادة عدا الأخير في وجهٍ بل ليست أقلّ من غيرها في صحة السند حتى يكون لغيرها ترجيح عليها، مضافاً الى اشتمال كل على بعض مالم يشتمل عليه الآخر والى انه لا تعارض بين مدلولي الطائفتين لوجود الجمع الدلالي بينهما فلا مجال للترجيح السندي ، إذ الطائفة الاولى تكون في مقام بيان الضابط لكلمات الفرج وعقد سلبها النافي جزئية غير ما فيها للمسمى بهذا الاسم الخاص انما يشمل الزيادات الموجودة في غيرها بالاطلاق فيقيّد بالطائفة الثانية الناصة بعقدها الايجابي في جزئية الزيادات ، فلا تنا في بين الطائفتين عرفاً كي تصل النوبة الى المرجحات ويقدم أصحّ سنداً لو كان بل يستفاد من الجمع بينهما تعدد مراتب المطلوبية في المسمّى بكلمات الفرج (نعم) لا يجوز التخطي عن الالفاظ الموجودة في الطائفتين زيادة أو نقصاناً كزيادة : وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين : بعنوان كلمات الفرج اذ لم يرد في شيء من الطائفتين كما لا يجوز اسقاط بعض ما في الطائفة الاولى لأنها أقل مراتب

ذلك المطلوب ، وهكذا في جميع المركبات الشرعية الواجبة أو المندوبة نظير صلاة جعفر بمعنى أن مادل الدليل على جزئيّته لها نقول به بمقتضى تعدد الدال والمدلول وما لم يدل دليل عليه لانقول به بمقتضى عقد سلب الدليل الذي يبيّن اجزاء المهيّة على عكس ما اشتهر من الالتزام بتعدد المطلوب في عموم المستحبات ووحدته في أغلب الواجبات. اذ مع وحدة الدال تكون المستحبات كالواجبات في وحدة المطلوب التي تقتضي عدم جواز الزيادة أو النقيصة ومع تعدده تكون الواجبات كالمستحبات في تعدد المطلوب الذي يقتضي جواز الزيادة والنقيصة معاً. فالمدار في جميع المهيّات الشرعية من حيث قلّة الأجزاء وكثرتها على ما يستفاد من أدلتها التعبدية فالاتيان بها بعنوانها الخاص مع نقص جزء أو زيادته واسناد ذلك الى الشارع تشريع محرّم (نعم) يمكن التعبّد بها بغير هذا العنوان كمطلق الصلاة ونحوها .

ويستحب تلقينه التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور على نحو مذكور في الكتب المطولة (ونقله الى مصلّاه) اذا اشتد عليه النزع للنصوص[1] كصحيح عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال اذا عسر على الميّت موته ونزعه قرب الى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه : وبمضمونه أخبار أخر (نعم) في صحيح زرارة على الصحيح قال : اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أوعليه : وحيث ان الأصل في مقام النقل هو الاقتصار على نفس الحكاية فالظاهر أن التّنويع : فيه أوعليه : من الامام (ع) وعليه فالاستحباب يعمّ مكان الصلاة وما يصلي عليه أي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من الاحتضار .

السجادة ولا يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأن المصلّى استعمل في كلام الامام (ع) في معناه العام الذي لا دخل لخصوصية الظرف أو الاستعلاء في قوامه وانّما هما من تشخصاته الوجودية فالمراد الاستعمالي واحد ، أمّا مع عدم اشتداد النزع فربما يقال باستحباب النقل كما هو ظاهر المتن وصريح غيره (ويمكن) الاستدلال له بجملة : فانه يسهل عليه انشاء الله : في خبر حريز قال: كنّا عند ابيعبد الله (ع) فقال له رجل: انّ اخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له فقال: اللّهم سهّل عليه سكرات الموت ثم أمره وقال حوّلوا فراشه الى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه فانه يخفف عليه ان كان في أجله تأخير وان كانت منيّته قد حضرت فانه يسهل عليه انشاء الله : إذ السهولة مطلوبة حتى في غير مورد الاشتداد (لكن) ذلك انما يتمّ لولا النهي عن مسّ المحتضر كما في صحيح زرارة[1] معلّلاً بانه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسّه في هذه الحال أعان عليه : أمّا مع هذا النهي فلا يبقى للرواية ظهور في الاطلاق بل المتيقن من مورد الخروج عن اطلاق النهي صورة الاشتداد فيبقى الباقي تحت الاطلاق ومناط سهولة النزع ليس بأقوى من مناط الاعانة على الضعف حتى يتمسك به للاطلاق (وبالجملة) ليس لأخبار النقل اطلاق لفظاً أو مناطاً لغير صورة الاشتداد فالانصاف أن ما اختاره صاحب الحدائق (قده) من الاقتصار على مورد الاشتداد لا يخلو عن قوّة .

(و) يستحب (أن يكون عنده مصباح ان مات ليلاً) أو بقي الى الليل على المشهور بحمل المتن على الغالب من عدم ابقاء من مات

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من الاحتضار ـ حديث ١

نهاراً الى الليل كما أن الظاهر إبقاءُ السراج الى الصبح وكيف كان فقد استدل له بمرسل عثمان بن عيسى [1] الذي هو كالموثق قال: لما قبض أبو جعفر (ع) أمر أبو عبد الله (ع) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (ع) ثم أمر أبو الحسن (ع) بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله (ع) حتى اخرج به الى العراق ثم لا أدري به بما كان: وفيه اشكالان (أحدهما): ان مورده الاسراج في البيت الذي كان يسكنه ومورد الفتوى هو الاسراج عند الميّت ولو لم يكن في بيته فلو مات أحد في غير بيته فلا يشمله هذا الحديث (وبالجملة) فالدليل أخصّ من المدعى (ثانيهما): أن الاسراج في خصوص ذلك البيت مخصوص في الرواية: ببعض الأئمة لاكلّهم صلوات الله عليهم فضلاً عن عموم الناس مع ان ظاهرها الاستمرار من حين قبض أحد الصادقين عليهما السلام الى حين قبض الآخر ومنه الى حين اخراج أبي الحسن (ع) الى العراق فلعلّه رمز الى الولاية لاحكم لجميع الشيعة والّا لكثر نقله في الاخبار بالنسبة الى غيرهما (ع) وتعارف بين الشيعة وصارت لهم سيرة مستمرة، كما يؤيّده إسراج أبي الحسن (ع) في بيت أبيه لا في بيت جدّه أبي جعفر عليهما السلام اذ ذلك يكشف عن اختصاصه من امام بالنسبة الى من كان اماماً قبله لا اشتراك الجميع فيه (وبالجملة) مورد الرواية مع أنّه قضيّة في واقعة مكتنف بخصوصيات ظاهرة أو محتملة قويّاً في كونها من مختصات الولاية، وعلى أيّ تقدير فهي مانعة عن انعقاد ظهور للرواية في كون ما ذكر فيها حكماً للعموم حتى بالنسبة الى نوابهم الكرام أي العلماء الأعلام (نعم) يمكن استفادة استحباب الاسراج عند الميّت ليلاً من عمومات دلت على

---

(١) الوسائل ـ الباب ٥٤ من الاحتضار ـ الحديث ١

مجوبية تكريم المؤمن وان حرمته حياً كحرمته ميتاً اذ بعد كون الاسراج كذلك تكريماً للميّت عرفاً تنطبق عليه تلك الكبريات وتدل على استحبابه. وعليه يختص بالعرف الذي يعدّ ذلك عنده تكريماً له لانه ذكرى واحترام له كما هو كذلك في غالب العادات فلو فرض انه لم يكن تكريماً في عرف خاص كما نقل عن عادات بعض البلاد لم يكن مستحباً ، فالفرق بين الاستدلال بالرواية معه بالعمومات أن المصداق على الأوّل شرعي والحكم عام لجميع افراد المكلفين والموضوع على الثاني عرفي والحكم مخصوص بعرف يعدّ ذلك لديه تكريماً للميّت (وربما يستدل) للاستحباب بفتوى مثل الشهيد الذي هو من كبراء الأصحاب بضميمة أخبار من بلغ بناءاً على شمولها لفتوى الفقيه (وفيه) أنّ فتوى الفقيه بناءاً على دخوله في موضوع تلك الأخبار انما يكون موضوعاً لها اذا لم يعلم مستنده أمّا اذا علم فالمدار على ما يستفاد منه وفي المقام استندوا الى الرواية التي عرفت عدم دلالتها على ذلك فلا إعتداد بالفتوى ، فالدليل منحصر بالعمومات .

(و) يستحب (أن يقرأ عنده القرآن) قبل النزع وبعده (أمّا الأوّل) فلصحيح سليمان الجعفري[1] قال: رأيت أبا الحسن (ع) يقول لابنه القاسم: قم يابني فاقرأ عند رأس اخيك والصّافات صفّاً حتى تستتمّها فقرأ فلمّا بلغ أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا قضى ألفتى فلمّا سُجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال (له) كنّا نعهد الميّت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات صفّاً فقال يابنيّ لَمْ تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته : وفي بعض

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من الاحتضار .

مطلقاً مطلوبة عند المحتضر وتؤثّر في تخفيف النزع وأن قرائة السور المخصوصة بالذكر أشدّ تأثيراً فيه ولقصور زمان النزع غالباً من قرائة السور الطوال انتخب من بين السور لهذا الزمان القصير ما هي أشدّ تأثيراً، مضافاً الى أن اثبات استحباب طبيعي قرائة القرآن حال الاحتضار بعد الأمر بها في الجملة ممكن من طريق العمومات نظير : خذ من القرآن ما شئت لما شئت : اذ بعد احراز تأثير القرآن في تخفيف النزع من الأخبار المذكورة في الجملة تستظهر من هذه الكبرى العامّة مطلوبيّة طبيعي القرآن عند النزع لطبيعي التخفيف (وأمّا الثاني): فقد صرّح الاصحاب بعدم دليل على استحبابه بالخصوص لكن يمكن استفادته من العمومات بطريقين (أحدهما): ضمّ الكبرى المتقدمة الى صغرى وجدانية هي شدّة احتياج الميّت بعد النزع الى نزول الرحمة وقد استفاضت الأخبار بنزولها أو نزول ملائكة الرحمة عند قرائة القرآن مطلقاً، فنأخذ من القرآن بمقتضى الكبرى المذكورة أيّ جزءٍ من أجزائه شئنا لما شئنا للميّت بعد النزع من نزول الرحمة فضمّ تلك الكبرى الى هذه الصغرى مع ما علمنا خارجاً من آثار قرائة القرآن يكفي لاستحباب طبيعي قرائته عند الميّت بعد النزع من باب أحد المصاديق (ثانيهما): ضمّ كبرى مستفادة من أخبار مستفيضة هي أن الخيرات والاهداء بالهديات من قرائة القرآن والصلاة والصدقة ونحوها مطلوبة للميّت الى صغرى كون آخر زمان النزع أول زمان مطلوبية تلك الخيرات لأنه من المصاديق الحتميّة لعنوان الميّت ، فيستفاد من ضمهما استحباب قرائة القرآن عند الميّت بعد النزع من باب أحد المصاديق فتأمّل .

---

(١) بحار الأنوار ـ باب آداب الاحتضار .

(واذا مات غمّضت عيناه واطبق فوه) لخبر أبي كهمش[1] قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله(ع) جالس عنده فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة : وحيث ان اطباق الفم يحصل بشدّ اللحيين فتعبير المتن كناية عنه (ومدّت يداه الى جنبه) لئلا يقبح منظره فان كون منظره جميلاً مطلوب عرفاً بل هو احترام له فيكون راجحاً شرعاً بمقتضى عمومات تكريم المؤمن وكون حرمته حيّاً كحرمته ميتّاً ، بل كما أن مدّ اليدين داخل تحت هذه العمومات من جهة السببيّة لحسن المنظر كذلك داخل تحتها من جهة السببيّة لكون الميّت أطوع للغاسل وأسهل للادراج (وغطّى بثوب) لما في خبر أبي كهمش وصحيح سليمان الجعفري المتقدمين اذ التسجية كما نصّ عليه أهل اللغة هي التغطية (و)يستحب (تعجيل تجهيزه) لخبر جابر[2] عن ابيجعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا معشر الناس لا ألفينّ (القينّ) رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يارسول الله (ص) يرحمك الله : والظاهر من قوله : لا ألفين : ومن النهي عن الانتظار والامر بالتعجيل وان كان هو الوجوب لكن التذييل بقوله(ص) : يرحمكم الله : يمنع عن ذلك الظهور ويكون قرينة على ارادة الاستحباب (إلّا أن يكون حاله مشتبهة) بين الموت وعدمه فلا يستحب بل لا يجوز التعجيل مالم يعلم بالموت (فيستبرئ) لدى الاشتباه بالاجماع وبمقتضى استصحاب الحياة اي يُترك حتى يحصل العلم بموته إمّا

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من الاحتضار ـ حديث ٣

(٢) الباب ـ ٤٧ ـ منه ـ حديث ١ .

(بعلامات الموت) كاسترخاء رجليه وانفصال كفّيه وميل أنفه وامتداد جلده ووجهه وانخساف صدغيه وتقلّص أنثييه الى فوق مع تدلّي جلده الى غير ذلك من العلامات المعروفة عند الاطباء مما يورث تراكمها العلم بالموت (أو) بأن (يصبر عليه) يومين أو (ثلاثة أيّام) أو أقلّ أو أزيد على اختلاف مراتب بقاء احتمال الموت قلّة وكثرة بحسب الزمان ، وعلى ذلك فلتحمل الروايات للقرائن الموجودة فيها .

وتفصيل هذ الأجمال موقوف على نقل بعض الأخبار[1] ثم التكلّم في مفادها فنقول وعليه التكلان (منها) موثق اسحاق بن عمّار قال سألته يعني أبا عبد الله (ع) عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنّوا أنه مات ولم يمت (ومنها) صحيح هشام بن الحكم عن أبي الحسن (ع) في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك (ومنها) معتبر اسماعيل بن عبد الخالق قال قال أبو عبد الله (ع) خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخّن (ومنها) موثق عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الغريق يحبس حتى يتغيّر ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفّن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفّن (ومنها) خبر علي بن أبي حمزة قال أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم (ع) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً لا يدفن إلّا أن يجيء منه ريح

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٨ ـ من الاحتضار .

تدل على موته قلت جعلت فداك كأنّك تخبرني أنه قد دفن ناس كثيراً أحياءً فقال نعم ياعلي قد دفن ناس كثيراً أحياءً ما ماتوا إلّا في قبورهم ، وبمضمون ما ذكر أخبار أخر ومورد الجميع وان اختص ببعض مصاديق يمكن فيها اشتباه الموت بعدمه ومقتضاه اختصاص الاستبراء والتربص بهم لاغيرهم لكن التعليل في موثق اسحاق بن عمار : فانه ربما ظنّوا أنه مات ولم يمت : يوجب التعميم لجميع موارد الاشتباه ، ضرورة دلالته على أن موضوع وجوب الاستبراء هو الاشتباه وأنه المناط للمصاديق المذكورة في الأخبار فذكرها من باب المثال واختصاصها بالذكر لأجل أنها تقع غالباً مورد الاشتباه ، بل غلبة وقوع الاشتباه فيها مع قطع النظر عن التعليل قرينة عرفية على جريها مجرى التمثيل للموضوع الكلّي الذي هو اشتباه الموت بعدمه بحيث لولا التعليل لامكن استفادة الكبرى من الأخبار بالغاء خصوصيات موارد ها ضرورة انغراس طبع العقلاء بعدم دخل تلك الخصوصيات في الجامع الموضوع لحكم الانتظار .

ثم ان قوله (ع) في التعليل : ربما ظنّوا : بعد تطبيقه على الخارج وملاحظة أن اهل العرف في مورد الاقدام على الدفن يعتمدون على الظن الاطميناني لامطلق الرجحان لاهتمامهم بالحياة بالارتكاز يكشف عن أن الشارع في هذا الباب قد اعتنى باحتمال الخلاف وألغى الاطمينان العادي بخلاف غالب الطرق والامارات حيث اكتفى فيها بذلك وألغى احتمال الخلاف ، كما يستفاد من التعليل عدم اعمال تعبّد في الترك ثلاثة أيام بل هو لأجل تبيّن الحال من الموت وعدمه ضرورة حصول العلم باحدهما غالباً في خلال ثلاثة ايام اذ قلّما يتفق حبس شيء من الأخلاط العفنة المانع عن ظهور آثار الحياة باكثر من ذلك المقدار ، كما أنه قلّما يتفق عدم تغيّر الميت عن حاله

الطبيعي بعد النزع وعدم تبيّن آثار الموت فيه خلال ثلاثة أيّام وأيضاً قلّما يوجد شخص لا يحصل له العلم الوجداني بالموت أو الحياة من مشاهدة آثارهما الغالبيّة ، بل الأذهان الصّافية عن إبداء الاحتمالات أو الحبّ المفرط في حق الميّت المانع عن حصول القطع بالموت يحصل لهم القطع بأحدهما من تلك الآثار في طول تلك المدة ، والّا فقد يتغيّر عن حاله الطبيعي وتتبين فيه آثار مفيدة للعلم بالموت في أقلّ من ذلك كيومين أو يوم أو أقلّ كما اشير اليه في صحيح هشام المتقدم بقوله (ع) : إلّا أن يتغيّر قبل ذلك : اذ المراد بالتغيّر بقرينة موثق عمّار المتقدم ما يورث العلم بالموت من العلائم ، بل ربما يحصل التغيّر وتظهر علائم الموت بمجرد خروج الروح فلا حاجة إلى الانتظار أصلاً كما أشير اليه في معتبر اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم بقوله (ع) : إلّا أن يتغيّروا : وببركة ذلك يمكن حمل اختلاف الأخبار في مدّة الانتظار على اختلاف مراتب بقاء احتمال الحياة بل يمكن التخطّي عن العدد المذكور فيها أي اليومين أو الثلاثة الى أقلّ أو أزيد لدى حصول العلم ، كما أن التعبير بما في خبر ابن ابيحمزة المتقدم : ريح تدلّ على موته : لا يوجب تقييد التغيّر المعبّر به في سائر الأخبار بذلك ليكون تغيّر الريح طريقاً تعبّدياً على الموت وذلك لأن الريح أقرب الى التغيّر غالباً فتغيّرها أوّل أمارات الموت ان لم يتبيّن غيره وأقويها ان حصل العلم من تبيّن غيره ، فهذه الغلبة الخارجية تمنع عرفاً عن ظهور الرواية في اعمال تعبّدٍ في الريح من بين أمارات الموت وتكشف عن أنها في عداد سائر العلائم من جهة الطريقية لاحراز موضوع الدفن .

ثم ان ذكر العلامات في كلمات القوم ليس من جهة كونها أمارات

تعبدية كي يقال بأنها لم تذكر في الأدلّة بل لكونها امارات عرفية ولا من جهة استقلال كلّ بالأمارية حتى يقال بأن كلّ واحدة منها لدى الافتراق لازم أعمّ بل لكون تراكمها أمارة وجدانية ولا من جهة الاختصاص بالعلاميّة حتى يمنع الانحصار بل لكونها أمارات غالبية ضرورة أن اجتماعها في مورد يورث القطع الوجداني بالموت نوعاً ، فلا يعتنى بابداء احتمال الخلاف ممن لا يعتد بخلافه لعدم اعتدال ذهنه ضرورة تحقق ماهو المدار في الاقدام على الدفن بحسب الاخبار أي العلم البتّي المجرّد عن احتمال الخلاف ، ومما ذكرنا تبيّن أن ذكر هذه العلائم في كلماتهم لتعيين مصداق العلم الذي استفادوا من الاخبار دوران جواز الدفن مداره فلا منافاة بينها مع الاخبار حتى يتحيّر في الجمع بينهما كما زعمه صاحب الحدائق (قده) كما لا منافاة بينها مع ما حكاه في الذكرى عن جالينوس في كيفية الاستبراء لدى اشتباه الموت من انه : يستبرء بنبض عروق بين الانثيين أو عرق يلي الخالب والذكر بعد الغمز الشديد أو عرق في باطن الالية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر : حتى يقال كما في الحدائق بأن العلامات التي ذكرها الأصحاب لو كانت كلّية لذكرها أو بعضها هذا الحكيم ، وذلك لأن ماذكرها الأصحاب انما هي علامات كشف الموت وما ذكرها جالينوس علامات كشف الحياة فبينهما بون بعيد وخلط عجيب ، كما تبيّن انه لا منافاة بين الأخبار وكلمات الاصحاب وبين قضية محكية عن نهاية العلّامة (قده) من : أنه شاهد واحدا في لسانه وقفة فسئله عن سببها فقال مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت فغسّلت ودفنت في ابرخ ولنا عادة اذا مات شخص فبعد ثلاثة ايام أو ليلتين يفتح عنه باب الابرخ زوجته أو أمّه أو أخته أو ابنته عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثة ففتح عليّ فعطست

فجائت أمّي بأصحابي وأخذوني من الابرخ وذلك منذ سبعة عشر سنة : لما عرفت من أن الاستبراء بحسب الاخبار وكلمات الاصحاب لا يختص بشخص دون شخص بل يعمّ جميع موارد الاشتباه وفاقاً لجمع من الاساطين (قدهم) .

ثم ان مطلوبية التعجيل في تجهيز الميّت حيث كانت بملاك تكريمه كما دلّ عليه مرسل الصدوق[1] قال قال رسول الله (ص) كرامة الميت تعجيله : فيدخل تحت كبرى : تكريم المؤمن حيّاً وميتّاً : وكون حرمته حياً كحرمته ميتّاً : من جهة المحبوبيّة لله عزّ وجلّ ، وعلى هذا فلو كان في تأخيره تكريم لكان محبوباً عند الله بمقتضى تلك الكبريات كما في النقل الى المشاهد المشرفة حيث دلّت نصوص[2] على أن الدفن في جوار المشاهد المشرّفة توسّل بأصحابها واستشفاع بهم صلوات الله عليهم فنقل الميّت اليها لمجاورة القباب السامية والتوسل بالمدفونين فيها من آل الله تكريم له لدى العرف فتشمله كبرى محبوبية التكريم ، ولا يضرّه انتشار الرائحة اذا كان النقل بوضع متعارف في التحفظ على عدم الانتشار فان انتشار الرائحة حينئذ أمر طبيعي غير مستند الى الناقل حسب فرض عدم التقصير في التحفظ فلا يوجب اذلال الميّت واهانته عرفاً كي يكون مبغوضاً من هذه الجهة ، وانما يتعنون بالاذلال والاهانة لو كان مستنداً الى التقصير في أمره كتركه حتى ينتشر ريحه بلا ارادة نقله الى مشهد ونحوه أو كون نقله بوضع غير متعارف بدون التحفظ عن الانتشار باستعمال العطريات أو ما يمنع عن انتشار الرائحة ، وإلّا فالنقل مع التحفظ ليس باذلال حتى مع

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من الاحتضار ـ حديث ٧
(٢) الباب ـ ١٣ ـ من الدفن .

انتشار الريح بل هو تكريم عرفاً فيكون أرجح شرعاً بل ذهب كاشف الغطاء (قده) الى كونه أرجح حتى مع استلزامه المثلة ، وكيف كان فلا ريب في رجحان التأخير لذلك بمقتضى تلك الكبريات بعد عدم اطلاق في أخبار التعجيل بالنسبة الى هذه المصاديق ولا وصول ردع من الشارع فيها حتى يكون تخطئة العرف في تشخيص الصغرى لتلك الكبريات ، وبعد ذلك لا يبقى مجال لاشكال صاحب الجواهر (قده) في النقل بدعوى أن المنصوص الواردة عن العالمين بأحوال ذلك العالم خالية عن الاشارة الى ذلك إذ لاحاجة الى الاشارة بالخصوص بعد وجود كبريات عامة قابلة للانطباق عليه ، فكم من مورد خاص لم يرد في أحكامه نص خاص للايكال على كبريات عامة قابلة للانطباق عليه وانما المحتاج الى الاشارة هو الردع عن المصداقية للكبريات فيما ليس بمصداق لها لدى الشارع ليكون تخطئة العرف في تشخيص المصداق وحيث لا ردع في المقام فلا موجب للمنع عن الرجحان ، أمّا التمسّك بحمل عظام يوسف (ع) أو عدم نقل شهداء الأحد وسائر حروب الاسلام فغير صحيح اذ لم يعلم جهات ذلك (وبالجملة) فلا ريب بمقتضى القواعد العامة في رجحان التأخير اذا تعنون بعنوان راجح شرعاً كالنقل الى المشاهد المشرفة أو حضور الاقرباء والمؤمنين للتشييع أو حفر مكان أصلح للدفن ونحو ذلك مما ينطبق عليه عنوان التكريم ولا يتعنون بعنوان الاذلال والاهانة عرفاً ، ومن ذلك يعلم استحباب اعلام المؤمنين للتشييع بأيّ طريق أمكن من النداء وغيره ليستغفر لهم الميّت ويستغفرون له حسب النصوص فما ذكره الشيخ (قده) من عدم وجدان نصٍّ للنداء لا يوهن مشروعيّته بعد كونه من مصاديق الاكرام .

(ويكره أن يطرح على بطنه حديد) على المشهور قال الشيخ (قده) في التهذيب : سمعناه من الشيوخ مذاكرة : وادعى عليه الاجماع في الخلاف ويحتمل أن يكون مراد الاصحاب من الكراهة دفع احتمال الرجحان في قبال العامّة القائلين باستحباب ذلك ، وعن بعض القدماء كالاسكافي وصاحب الفاخر القول بالاستحباب ومنه يعلم عدم الاجماع في المسئلة فلا اعتداد بدعواه لاسيّما اجماع الخلاف الذي لم يعتن الاصحاب باجماعاته ، فبعد ذلك ومع احتمال ارادة الأصحاب من الكراهة ماذكرناه ومع ماعرفت مراراً من عدم كفاية فتوى الفقيه في تحقق البلوغ الذي هو موضوع أخبار التسامح لاوجه للحكم بكراهة وضع الحديد على بطنه (نعم) لو أمكن تنقيح المناط من الأخبار الناهية عن مسّ المحتضر لأمكن القول بكراهة وضع مطلق الشيء على بطن الميّت بل مطلق اعضائه لكنه مشكل نعم الاولى بملاحظة فتوى المشهور واشعار النهي عن المسّ هو الاجتناب عن طرح الحديد بل مطلق الشيء على بطنه بل مطلق أعضائه (و) يكره (أن يحضره جنب أو حائض) للاخبار[1] كموثق على بن ابيحمزة قال قلت لابي الحسن (ع) المرأة تقعد عند رأس المريض في حدّ الموت وهي حائض فقال لابأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فانّ الملائكة تتأذى بذلك: وخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله : ومرفوع العلل عن الصادق (ع) أنه قال لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من الاحتضار .

تتأذى بهما : وخبر الخصال بسنده عن جابر الجعفي[1] عن ابيجعفر (ع) قال لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لأن الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميّت قبره : فانّ التعليل بتأذّي الملائكة قرينة على ارادة الكراهة دون الحرمة نظير ما قدمناه في الاستقبال حال الاحتضار من أن التعليل باقبال الملائكة واقباله عزّ وجل قرينة على ارادة الاستحباب دون الوجوب ، والعجب من صاحب مصباح الفقيه (قده) حيث أنكر قرينية التعليل على الاستحباب هناك واعترف بقرينيته على الكراهة في المقام مع أن المساق في المقامين واحد وكيف كان فقد عبّر بعض الأصحاب بعدم الجواز تبعاً للخبر الأخير فلو أرادوا الكراهة فهو وإلّا فمحجوج بما ذكرنا ، ويكره ادخال الجنب والحائض له في قبره للنهي عنه في خبر الخصال المتقدم بعد صلاحيّته للبلوغ الذي هو موضوع أخبار التسامح .

(الثاني) من الأحكام الخمسة المتعلقة بالميّت (التغسيل وهو فرض على الكفاية) بل (وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه) باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام وبالاجماع كما عن الذكرى وبلا خلاف كما عن المبسوط والغنية ولا نزاع فيه بين المسلمين كما عن مجمع الفائدة والبرهان بل ادعى الضرورة على ذلك ، ويدلّ عليه قيام الأدلة الكثيرة على مطلوبية تغسيل الميت بلا دخل لصدوره عن شخص خاص في ذلك وهي على ضربين (الاوّل) مايدلّ على أن الشؤن المربوطة بالميت من لدن احتضاره الى دفنه أمور مطلوبية للّه تعالى وليس لمباشرة شخص

---

(١) بحار الأنوار ـ باب آداب الاحتضار ـ حديث ٥ .

خاص فيها أيُّ ملاك كالتحريضات الواردة في تغسيل الميّت ونحوه المستفاد منها مطلوبية ذلك من كلّ احد كقوله عليه السلام [1] : أيّما مؤمن غسّل مؤمناً : وقوله [2] : ما من مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً : وقوله [3] من غسّل ميتاً : وقوله : [4] من غسّل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة : وقوله [5] من حفر لميت قبراً : وقوله [6] : عجّلوا بموتاكم الى مضاجعهم ولا ألفين رجلاً مات له ميّت فانتظر به الصبح : و قوله [7] : اذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره : ونحو ذلك ، وكالتعليلات [8] الواردة للزوم التغسيل : بأنّ الميّت جنب وأنّه تلاقيه الملائكة وهو طاهر وانّ النطفة التي خلق منها يرمى بها : فهذه كلُّها تكشف عن أن وجوب تغسيل الميّت مطلق غير مخصوص بشخص خاص لدلالتها على قيام ملاك المطلوبيّة بنفس المادة إلّا أن يقال بأن استفادة مطلوبية كلّ ما يتعلق بتجهيز الميت من الأخبار الواردة في أبواب الاحتضار والغسل والكفن والدفن وان كانت قطعية لكن إستفادة وجوب كل ما يتعلق به من الشئون المزبورة في غاية الاشكال (الثاني) ما يدلُّ بالاطلاق اللفظي على لزوم التغسيل مطلقاً كخبر ابي خالد [9] قال قال اغسل كلّ الموتى ألغريق وأكيل السبع وكل شيء إلّا ما قتل بين الصفّين فان كان به رمق غسل وإلّا فلا إذ الخطاب وان توجّه ظاهراً الى شخص خاص لكنه كسائر الخطابات الشرعية مشترك بين الجميع

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من غسل الميت.

(٤) الباب ـ ٨ ـ منه ـ (٥) الباب ـ ١١ ـ من الدفن

(٦) و (٧) الباب ـ ٤٧ ـ من الاحتضار (٨) الباب ـ ٣ ـ من غسل الميت (٩) الباب ـ ٤ ـ منه حديث ٦ .

فهـــو خطاب انحلالي يعمّ كل فرد من أفراد المكلّفين ومتعلق التكليف جميع أفراد الموتى إلّا من شـدّ كالقتيل بين الصفّين ، وحيث يمتنع عقـلاً تكليف شخص واحد بتغسيل جميع الموتى ضرورة عـدم تمكنه من ذلك فيكشـف بالاستلزام العقلي عن توجّه الخطاب الى كلّ واحد على سـبيل البدليّـة الذي هو معنى الوجوب الكفائي ويقتضيه مقابلة الجمع بالمفرد (نعم) لو كانت مقابلة الجمع بالجمع نظير : إغسلوا كلّ الموتى : لأمكن القول بأن الخطاب متوجّـه الى الأولياء قضاءً لحق المقابلة المزبورة ، فالانصاف أنّ دلالة الحديث على الاطلاق مما لا ينبغي الارتياب فيه لكنه ضعيف السند ولا يمكن انجباره بعمـل الأصحاب إذ لم يحرز استنادهم اليه مع امكان استنادهم الى ما تقدم أو الى معروفية الحكم من زمن الائمة (ع) وموثق سماعة[1] إذ فيه : وغسل الميّت واجب: بتقريب أنه ظاهر عرفاً في الاطلاق من حيث الصدور عن شخص خاص فلا وجـه للتشكيك فيه ورفع اليد عنه (لكن) يمكن أن يقال بأن هذا اللسان بصـدد بيان أحد الأغسال الواجبة دون من يجب عليه ، فالأحسن في الاستـدلال للمدّعى أن يقال بأن الجمع بين الأدلّة يدلّ على مطلوبيّة غسل الميّت من كل أحد علـى نحو الكفاية والاجماع بل الضرورة قائم على وجوبه فيتمّ المطلوب وإن أبيت عـن ذلك قلنا يستفاد الوجوب من موثق سماعة واطلاق الوجوب من سائر الأدلـة (وكيف كان) فيمكن دعوى القطع باطلاق مطلوبيّة تغسيل الميّت لزوماً بلا دخل صدوره عن فاعل مّا في ذلك فدعوى صاحب الحدائق (قده) عدم اسـتفادة الاطلاق من الأدلة كما ترى كدعوى شيخنا الانصاري (قده) امكان الوجـوب على الوليّ خاصّة واستحباب التولّي لغيره ، إذ مجرّد احتمال عدم اللزوم على غير الولي ليس بمعذر عقلاً للترك بعد ثبوت أصل المطلوبيّة شرعاً وعدم وصـول

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من غسل الميت ـ حديث ١

(نعم) هنا اشكال آخر من جهة تخصيص الاطلاق المزبور بعد تسليمه بدليل خارجي كصحيح غياث بن ابراهيم [1] الزرامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال يُغسّل الميّت أولى الناس به : هكذا رواه الشيخ (قده) ورواه الصدوق (قده) مرسلاً وزاد : أومن بأمره الوليّ بذلك : إذ التغسيل على الروايتين واجب عينيّ على الولي وعلى رواية الصدوق واجب مشروط بأمر الولي على من يأمره به فمقتضى عقد السلب في مقام القاء الضابط عدم الوجوب في حق غيرهما أصلاً وهذا يخصّص إطلاق تلك الأدلة (لكن) يدفعه أن الرواية بقرينة المقام أعني مناسبة الحكم والموضوع وبالقرينة الداخلية والخارجية بل وبقرينة سائر أخبار الباب ظاهرة في الوضع دون التكليف (وتفصيل) هذا الاجمال أن التكليف بالتغسيل انما تعلق بالموضوع بوصف الولاية حيث قال (ع) : يغسّل الميت أولى الناس به : ومن المعلوم أن تعليق الحكم على الوصف مشعرٌ بالعليّة وبعد وضوح أنّ المراد هو الأولوية في التصرف يكون التعليق قرينة على أن الرواية بصدد جعل حق شرعي للوليّ في مورد التغسيل هو كون أمره بيده ، كما أن اسناد الآمريّة الى الوليّ في رواية الصدوق (قده) مع وضوح أن الوليّ بذاته ليس ممن له المولوية المأخوذة في حاقّ الآمريّة يكشف عن أن الشارع جعلها له في خصوص التغسيل ، فهو قرينة داخلية على أن الرواية بصدد جعل حق للوليّ لا تخصيص التكليف بالغسل به أو بمن هو مأمور من قبله ، مضافاً الى ماعلمناه من الخارج من أن الغرض من أمثال هذه التكاليف راجع الى الميت وهو كثيراً ما لا يحصل لو اختص التكليف بالولي وهذه

---

(١) الباب ـ ٢٦ ـ من غسل الميّت

قرينة خارجية على ارادة جعل الحق للولى دون حصر التكليف به ، ومما يشهد بارادة الحكم الوضعي في هذه الرواية أخبار كثيرة مشتملة على شئون الميّت والموضوع فيها الوليُّ نظير [1] : الزوج أحقُّ بامرأته حتى يضعها في قبرها : و[2] : غسله أولاهن به :و[3] : ويغسلها رجل أولى الناس بها : و[4] : اذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدّمه ولىّ الميت وإلّا فهو غاصب : وغيرها مما بمضمونها ، فمن تراكم هذه القرائن الداخلية والخارجية ينعقد للرواية ظهور قويّ في الوضع أعني اعطاء منصب التولية للوليّ لا اختصاص الوجوب به فالتقييد في عالم الامتثال لاجعل الوجوب ، مضافاً الى أنه مع الشك في رجوع القيد الى الوجوب أو الواجب يدور الأمر بين تقييد الهيئة والمادّة والمعروف تقديم الأوّل وان منعنا عن هذه الكبرى في محله والذي يسهّل الخطب أن الرواية ليست بصدد تقييد الهيئة ولا المادّة اذ إعطاء المنصب أمر ورائهما فتفطّن ، وعلى ماذكرنا يتّضح فساد ماذهب اليه جماعة كظاهر الغنية والمنتهى وصريح الاردبيلي وكاشف اللثام (قدهم) من استحباب تولية الوليّ نظراً الى هذه الرواية إذ قد عرفت أن مفادها إعطاء التولية للوليّ لا جعل التّولّي الواجب عليه مستحباً .

(نعم) هنا إشكال ثالث هو أنه كيف يعقل وجوب شيء مطلقاً مع تقيد الواجب بأمر غير اختياري هو اذن الولّي إذ الواجب بالنسبة إلى

---

(١) الباب ـ ٢٤ ـ من غسل الميّت ـ حديث ٩ .

(٢) و (٣) الباب ـ ٢٠ ـ منه ـ حديث ٦ و ١١ .

(٤) الباب ـ ٢٣ ـ من صلاة الجنازة ـ حديث ٤ .

مقدمة غير مقدورة مشروط لأن شرط الواجب المطلق وان كان لازم التحصيل بمقتضى باعثية الأمر المتعلق بالواجب المقيّد بقيد إلّا أن القيد اذا كان غير مقدور فلا يعقل باعثيته نحوه فيرجع الشرط لامحالة الى الوجوب وقد فرض اطلاقه ، وبعبارة أخرى أصل الوجوب مطلق حسب اعتراف الكلّ إلّا من شذّ وتقييد الواجب بقيد غير اختياري غير معقول فكيف التوفيق (ويمكن) الجواب عنه بوجهين (الأوّل) مبنيّاً على تقيّد الواجب بالاذن بأنه لا شبهة في رعاية كلّ من الوليّ والمولّى عليه في جعل الحقّ للوليّ أمّا رعاية حق الوليّ فلتشريف مقامه كما هو مقتضى عدم لغوية جعل الحقّ له وأمّا رعاية المولّى عليه فلأن الوليّ أمسّ رحماً وأشدّ علاقة بالميّت من غيره وذلك يوجب المواظبة على شئون الميّت من غسله وكفنه ودفنه كي تحصل بنحو أكمل ، كما يشهد له ايجاب هذه الامور كفاية على الجميع كي لا يترك الميّت سُدىً لدى إمتناع الوليّ من مباشرتها والاذن فيها بل يقوم بها غيره ، بل الاعتبار العرفي يساعد لحاظ الحقّين في جعل الولاية للولّي لأن الاستيذان من الوليّ في شئون الميّت متغرسٌ في طبع العرف حتّى غير المسلمين وكذا القيام بها لدى امتناع الوليّ من المباشرة والاذن ، ولذا يمكن الالتزام بأنّ ذلك إمضاءً لما هو المتداول بين العرف من اعتبار حق للوليّ بلا اعمال تعبّدٍ خاص من الشارع في هذه الولاية ولا منافاة بين لحاظ الحقّين فما عن الشهيد (قده) من حصر ملاك الولاية برعاية حال الميّت دون الوليّ غير سديد ، وعليه فحقّ الوليّ مقصور بغير صورة تزاحمه مع حق الميّت إذ مع التزاحم كما لو إمتنع عن الفعل وألاذن يسقط بالطبع لأن حقّ الميّت آكد منه إذ الحقّ انما جعل للوليّ بالنسبة الى وجود تلك الأمور لا بالنسبة الى سدّ باب وجودها فهو بالطبع قاصر عن

الامتداد إلى زمن التزاحم وهو المراد بسقوطه بالطبع ، ولذا إتّفقوا على أنّ الولاية في سائر موارد جعلها مقصورة بمورد غبطة المولّى عليه ، فان قام الوليّ بتلك الأمور أو أذن لغيره وقام بها كان وجوبها على سائر المكلّفين سلباً بانتفاء الموضوع وإن إمتنع عن القيام والاذن سقط حقّه وصار الواجب الكفائي بالنسبة إلى غيره مطلقاً بداهة أنّ السّقوط عن الباقين بقيام شخصٍ والثبوت في ذمّة الجميع لدى عدم قيام أحد هو معنى الواجب الكفائي ، فاذن الوليّ برزخ بين الاختياري والاضطراري من جهة سقوطه بالامتناع بالمعنى الأعم ولُبّ إشتراطه في الواجب الكفائي إشتراط الاستيذان منه تشريفاً وحيث أنّه أمر اختياري فحاصل هذا الجواب أنّ الواجب مقيّد بقيد إختياري .

(الثاني) أنّ الاستيذان من الوليّ ليس شرطاً للوجوب ولا قيداً للواجب بل هو مطلوب آخر وراءَ وجوب التّغسيل والتكفين والدفن وسائر شئون الميّت ولا يرتبط أحد المطلوبين بالآخر نعم قد يتزاحمان في مرحلة الامتثال بمعنى طوليّة الثاني عن الأول لدى عدم الامتناع عن الاذن ، إذ غاية ما يقتضيه دليل الولاية أنّها حق ثابت للوليّ أمّا إشتراط إذنه في صحة تلك الواجبات فلا يظهر منه إذ ليس له لسانان يثبت بأحدهما الحقّية وبالآخر الاشتراط والدلالة الالتزامية مفقودة لعدم اللّزوم عقلاً وعرفاً واللّزوم شرعاً أوّل الكلام ، وعليهذا فلو إستأذن من الوليّ فأن أذن فقد حصل الغرض وتحقق الأمران وإلّا فان كان الامتناع لأجل قيام نفسه بذلك أو إذنه لغير المستأذن وقام الغير بها نقد إنتفى الموضوع في حقّ الباقين وإن كان لأجل الامتناع عن القيام والاذن مطلقاً فقد سقط حقّه وبقي وجوب الغسل وغيره بحاله منجزّاً على الجميع كفاية ، ولو قام

بشئون الميت غير الولي بلا استيذان منه فقد عصى بترك أحد الواجبين فلو قلنا بأن تلك الأفعال لتعنونها بتفويت الحق مبغوضة فحيث أن النهي في العبادة يوجب الفساد فما هو عبادة منها كالتغسيل والصلاة يكون فاسداً وان قلنا كما هو الحق بأن تلك الأفعال ليست سبباً للتفويت وانما المفوّت كفّ النفس عن الاستيذان لا الأفعال الواقعة في طوله صحّ ، التغسيل والصلاة ، ومن ذلك كلّه يعلم عدم لزوم اجبار الوليّ على الاذن لدى امتناعه لا من جهة حقه الثابت له ولا من جهة النهي عن المنكر أمّا الأوّل فلأنه سلب بانتفاء الموضوع بعد ما عرفت قصور حقه عن الامتداد الى زمن الامتناع كي يترتب عليه الاجبار على الاذن وأمّا الثاني فلأن الوليّ وغيره من هذه الجهة سيّان بعد ما عرفت اطلاق الوجوب الكفائي بالنسبة الى الجميع (ودعوى) ان لزوم استيفاء حق الميت يقتضي الاجبار (مدفوعة) بأن المفروض وجوب ايفائه على الجميع لا على خصوص الوليّ فهو حق ايفائي لا استيفائي ، كما أن من ذلك ظهر أن انتقال الحق الى الحاكم لدى امتناع الوليّ سلب بانتفاء الموضوع مضافاً الى أن ذلك الحق متقوم بشخص الوليّ غير قابل للانتقال ، والى هذا الوجه أشار صاحب الجواهر (قده) في بعض كلماته فراجع وتأمل .

وقد ناقش في المدارك في خبر غياث الدالّ على حق الولاية بضعف السند ويندفع بأن سند الشيخ (قده) الى علي بن الحسين الذي هو ابن بابويه القمّي الثقة صحيح والدليل على كونه ابن بابويه أمران أحدهما ذكر الشيخ (قده) في الفهرست أن سنده الى علي بن الحسين عبارة عن المفيد عن الصدوق عن أبيه ثانيهما رواية علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي الذي هو بشهادة أهل الرجال

منحصر بابن بابويه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت ، ولذا نقول بان رواية علي عن محمد قرنية على أنه ابن الصلت الثقة وله قرينة اخرى هي رواية محمد عن عمه عبد الله بن الصلت كما أن ذكر هذا السند بعينه في رواية اخرى مصرّحًا بابن الصلت قرينة ثالثة على ذلك ، وعبد الله بن المغيرة من أصحاب الاجماع وغياث بن ابراهيم وان كان بعنوان الرازمي غير مذكور في الرجال لكنه بقرنية رواية ابن المغيرة عنه غياث بن ابراهيم الموثق في الرجال أما لعدم توصيفه بالرازمي فامّا من سهو الناسخ أو لحذفه في كتب الرجال القديمة رعاية للاختصار حيث لم يكن بنائهم على ضبط جميع الخصوصيات كما وقع نظيره في كثير من الموارد ، وكيف كان فرواية عبد الله عنه قرينة على أنه ثقة اذ قد ذكروا في تميز المشتركات أن عبد الله بن المغيرة يروي عن غياث الثقة مضافاً الى ان عبد الله من أصحاب الاجماع وهناك قرينة ثالثة هي اختصاص التعبير بقوله : جعفر عن أبيه : بغياث الثقة كما نص عليه أهل الرجال (فالانصاف) أن الرواية معتبرة وتضعيفها ناشٍ عن قصور الممارسة على حدّ تعبير صاحب الجواهر (قده) واذ قد ثبت اعتبار السند فلنتكلم في الدلالة وأن المراد بالأولويّة هو الأولى بالميراث أو الأعم منه .

فنقول وعليه التكلان (قد يتمسك) لارادة العموم بقوله تعالى (١) : وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض : بتقريب أنّ حذف المتعلّق يفيد عموم الأولوية من جهة الميراث وغيره معاضداً بقوله تعالى في أوّل الآية : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم : اذ لا ريب في أن المراد منه الأولويّة المطلقة فكذا في الفقرة اللاحقة لوحدة السياق وذلك يكشف عن ارادة العموم في الرواية (ويمكن) الخدشة فيه (تارة) بأنّ بيان المفضل عليهم في الآية بقوله تعالى : من المؤمنين والمهاجرين : يوهن العموم ويكشف عن أن الآية المباركة ناظرة الى قصة خاصة قد بينت في المستفيضة الواردة في شأن نزول

(١) السورة ٣٣ الاية ٦

الآية [1] من أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم آخى بين الأنصار والمهاجرين وجعل ولائهم الاخائي موضوعاً للتوارث لتأليف قلوبهم وحصول كمال الاتحاد بينهم وغير ذلك من المصالح النظامية التي توجب قوّة الاسلام واستحكام الدين ، فلمّا انقضت مدّته المعينة واقعاً نسخه الله تعالى بهذه الآية : النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً : فخصّ الولاء الموضوع شرعاً للتوارث بأولى الأرحام الذين هم الأولياء حقيقة بجعل الشارع ورخّص في الاحسان الى الأولياء بالعرض بجعل أهل العرف الاخاء بين بعضهم مع بعض ونحوه حيث فرض أولياءاً في الخارج ونسبهم الى الناس بشهادة الاضافة في : أوليائكم : ورخّص في فعل المعروف اليهم ، فوجود المفضّل عليهم في الآية منضمّاً الى أخبار واردة في شأن نزولها يمنع عن انعقاد ظهور لحذف المتعلق في العموم بل يوجب قوّة ظهور الآية في بيان خصوص الارث دون سائر الشئون فتختصّ بالولاء الرّحمي دون الاخائي ونحوه فان المفضّل عليه من ملابسات الكبرى دون المورد كي يقال بأنّ خصوص المورد لا يخصّص عموم الوارد (وأخرى) بأن الولاية في الآية انما هي مفاد الهيئة في رتبة المحمول لأنها بصدد جعل الأولويّة وتخصيصها بأولى الأرحام وفي الرواية انما هي في رتبة الموضوع مفروضة التحقق لأنها بصدد جعل الحق للوليّ واعطاء أمر التغسيل بيده فكيف يمكن جعل الآية قرينة على عموم الولاية في الرواية (لكن) الانصاف رجوع الاشكالين الى واحد لتوقف الثاني على الأوّل اذ لو ثبت ظهور الآية في العموم امكن اثبات عموم الموضوع بها في الرواية واثبات عموم حكمه الذي هو كون توليّ الغسل حق مطلق الوليّ وان لم يكن وارثاً

(١) المناقب ـ ج ١ ـ صفحة ٣٦٦ ـ بحار الانوار ـ ج ٩ ـ الطبع القديم ـ باب الأخوّة .

(فالعمدة) هو الاشكال الأوّل أي منع ظهور الآية في العموم واذا ثبت اختصاصها بالارشفلا يضرّ حذف المفضّل عليه في قوله تعالى في آخر الأنفال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض : اذ لو سلّمنا ظهوره في الاطلاق ولم نقل بأن سبق ذكر ولاية المؤمنين وكون بعضهم أولى ببعض في الآيات قبله قرينة مانعة عن انعقاد الاطلاق له يقيّد بتلك الآية بعد تسليم استقلال هذه بالنزول وعدم تقطيع فيها (فتحصّل) أن ثبوت الولاية في شئون الميّت لأولي الأرحام لا يمكن استظهاره من طريق الآية المباركة .

نعم يمكن اثباته من طريق الأخبار (بيان ذلك) أن الاعتبار العرفي من لدن خلق الانسان يساعد على تقدم أقرب رحماً بالميت على غيره في شئون الميّت وكون تولّيها حق أقربه دون غيره ولذا تريهم بحسب الارتكاز يستأذنون الوليّ في شئون الميّت ويوكلونها اليه حين ارادته المباشرة ، فان قلنا كما هو الحق بأنّ الإضافة النسبيّة مقولة حقيقية لأنها ناشئة من حيث التوالد والتناسل الذي هو أمر تكويني فأقربية ذي الرحم التي هي مناط الأولويّة أمر تكويني وجداني ولو قلنا بأنها اعتباريّة فالأقربية اعتبار عرفي ، وكيف كان فلا ريب أنّ الارتباطات الخاصّة والعلائق الخارجية من الإخاء والمودّة ونحوهما وان بلغت غاية الاشتداد لا تكافؤ الارتباط الرّحمي في السببيّة للأقربية التي توجب استحقاق الولاية لدى العرف ، فلا ينسبق الى ذهنه من الأولى غير ذي الرحم فلا يفهم العرف من اطلاق الأولى في قوله (ع) : يغسّل الميّت أولى الناس به : الّا أولوا الأرحام الذين هم أولى بميراثه لا من هو أشدّ علاقة كما قد يتوهم فهو تقرير لما في الطريقة من اعتبار الولاية لأقرب رحماً (نعم) حيث أن

الولاية عرفاً وشرعاً انّما تكون لمن هو قابل لأن يقوم به مبدء الولاية من ذوي الارحام فلا تشمل الصغير والمجنون ونحوهما كما أنّها تكون في مورد يقبل التولّي فلا تجري في الوظائف الشخصية ألمتقوّمة بأشخاص المكلفين كالصلاة والصوم ونحوهما حال الحياة ، بل يدل على تقرير ما في الطريقة المألوفة من اختصاص الولاية بقرابة رحميّة أخبار مستفيضة غير خبر غياث (منها) موثق زرارة[1] عن الصادق (ع) قال سمعته يقول ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون قال انما عني بذلك أولوا الأرحام من الوارث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم من الميت أقربهم اليه من الرحم التي تجرّه اليها : حيث صرّح بأن الأولى بالميّت أقرب رحماً منه بل عقّبه بما هو في رتبة العلّة ويعطى كبرى كليّة في الباب أعني قوله : التي تجرّه اليها : فانه كالصريح في أن الاضافة النسبية مقولة حقيقية وأن هذه الأقربية مناط الأولويّة فيكون تقريراً لما لدى العرف (ومنها) صحيح حفص بن البختري على الصحيح[2] عن الصادق (ع) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه (الحديث) فانه كسابقه كالصريح في ذلك بل صريح في أن الأولى به أولى بميراثه فتأمّل (ومنها) مرسل ابن أبي عمير والبزنطي[3] عن ابيعبد الله (ع) قال يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ : (ومنها) معتبر السكوني[4] عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين (ع) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدّمه

---

(٢) الوسائل الباب ٣ ٢ احكام شهر رمضان الحديث ٥

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من موانع الارث ـ حديث ١

(٣) و (٤) الباب ـ ٢٣ ـ من صلاة الجنازة .

وليّ الميّت والاّ فهو غاصب ، بل يفهم من الأخبار بقرينة معتبر السكوني أن الأولى فيها أفعل وصفي لا تفضيلي حيث عبّر فيه عمّن له حق التولية لولا السلطان بالوليّ لا الأولي فيكشف عن أن التعبير بالأولى في سائر الأخبار لبيان الولاية لذي القرابة رحماً وعلى فرض ظهور الأولى في التفضيل يختص بشخص واحد إذ لا يعقل تعدّد حق الأولوية في الولاية في عرض واحد حتى يقوم بغير واحد .

وبعد ذلك لا يبقى مجال اشكال في أن حق الولاية على الميت ثابت لخصوص أولي الأرحام (و) أنّ (أولى الناس به) في جميع ما ذكر من التغسيل والتكفين والدفن والصلاة عليه (أوليٰهم بميراثه) كما هو المشهور بل لا خلاف فيه ظاهراً بل عن جامع المقاصد أن الظاهر أنه اجماعي وعن الخلاف وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه (نعم) ربما يستشكل على الاستدلال بالآية بأنها لا تدلّ على الترتيب المذكور في كلام الأصحاب بين طبقات الوارث إذ البعض من ألفاظٍ وضعت لمفاهيم مبهمة فأولويّة بعض أولي الأرحام من بعض كما هو مفاد الآية كبرى مجملة لا تدل على الترتيب بين الجدّ والأب أو هو والابن الى غير ذلك من الطبقات مع أنهم يستدلون للترتيب بهذه الآية فكيف يمكن استظهار العموم منها (لكن) يدفعه أن المقابلة في الآية المباركة لو كانت بين الجمع والجمع كتفضيل أولي الأرحام على غيرهم أو بين الكلّ والفرد كتفضيلهم على شخص خاص كانت مجملة ولم يمكن استفادة الترتيب المذكور منها وليست كذلك بل هي بين البعض والبعض فمفادها أن بعض أولي الأرحام وهو أقرب رحماً أولى من بعض آخر ليس بذلك القرب ، فكبرى أولويّة الأقرب من غيره مستفادة من الآية فلا اجمال فيها من هذه الجهة

فلو كنا نحن وهذه الكبرى ولم يعين شيء من مصاديقها من قبل الشارع لانطبقت على المصاديق العرفية للأقرب وكانت تقريراً لما في الطريقة، لكن الشارع بَيَّنَ مصاديق الأقرب في أخبار مأثورة عن أهل العصمة (ع) على نحو مذكور في كلمات الأصحاب فما طابق المصاديق العرفية كتقدّم الأب على الابن وهو على الأخ وهكذا كان تقريراً لما لدى العرف، وما خالفها فهو إمّا تخطئة للعرف في تشخيص المصداق وارشاد له الى المصداق الحقيقي اذا كان بحيث يعترف العرف بخطائه في التشخيص بعد تنبيه الشارع عليه كتقدم الأب على الجدّ دون العكس كما ذهب اليه الاسكافي (ره) وإمّا بيان لما هو مصداق لدى الشارع دون العرف وعلى أيّ تقدير فلا إشكال في الاستدلال بالآية من هذه الجهة وانما الاشكال ماذكرناه، وقد عرفت أنه فيما عدا الآية غنى وكفاية ولا حاجة الى الاستدلال بها.

ثم انك عرفت أن من ليس قابلاً للولاية لقصور ذاتي كالصغر والجنون والسفه أو عرضي كالغيبة خارج عن أدلة الولاية على شؤون الميّت تخصّصاً، فولاية الغيّب والقصر هل تنتقل الى وليّهم أم تسقط عنهم وتنطبق على طبقة متأخرة من أولي الأحام أم تسقط بالمرة ولا تكون لأحد ولاية حينئذٍ وجوه (تقريب) أولها أن تكفّل شؤون مربوطة بالقاصر غير قابل للقيام بها بنفسه انما هو مع وليّه فمنها حق الولاية على ميّت هو أقرب رحماً به (وتقريب) ثالثها أن انتقال الولاية الى وليّ القاصر دوري يستلزم تكفّل دليل الحكم اثبات موضوعه وبعبارة اخرى كونه ذا لسانين (توضيح ذلك) أن دليل جعل الولي على الميّت

قاصر حسب الفرض عن شمول القاصر عن التولية ذاتاً أو عرضاً فكون ولاية شؤون الميّت مصداقاً لأدلة ولاية ولي القاصر على أموره القاصر عنها مشكوك فلو أريد اثبات المصداقية بتلك الأدلة بأن تكون حافظة لحق القاصر عن السقوط لزم اثبات فردية الفرد لموضوعها اولاً بنفسها ثم اثبات ولاية الولي بالنسبة الى ذلك الفرد بها وهذا ماقلنا من استلزام كون الدليل ذا لسانين، مع أن أدلة ولاية وليّ القاصر ناظرة الى جعل الولاية فقط فيما ثبت في حق القاصر فهي في طول ثبوت حق الولاية على الميّت للقاصر وحيث لم يثبت فشمول تلك الأدلة له سلب بانتفاء الموضوع (والحاصل) أن تلك الأدلة لو كانت بصدد التنزيل الموضوعي بجعل شخص الولي بمنزلة شخص القاصر أمكن شمولها له ومنعها عن سقوط حق القاصر لكن ظهورها في ذلك محل تأمل بل منع مع ان شمول أدلة الولاية على القاصر لمثل المقام من الحقوق ألمتقوّمة بذي الحق أول الكلام ، واذا لم يثبت حق الولاية للقاصر ولا انتقاله الى وليّه والمفروض انحصار الوارث بالفعل واقرب رحماً بالميت في هذا القاصر فيسقط حق الولاية بالمرة ولا تكون لأحد ولاية على الميت (وتقريب) ثانيها أن التفكيك بين الوارثية بالفعل وبين حق الولاية ممكن لأن الوارثية بالفعل في مورد حق الولاية انما تعتبر طريقاً الى الأقرب رحماً لا موضوعاً يدور مداره حق الولاية فالمدار في حق الولاية كالوارثية بالفعل على الأقرب رحماً ، فهذه الاقربية موضوع لأمرين الارث بالفعل واستحقاق الولاية ولكل من الأمرين موانع شرعية أو عقلية ومن الممكن خارجاً وجود مانع عن احدهما يخلّ بثبوته وعدم مانع عن الآخر فيتحقق فكما يمكن وجود مانع عن الأرث كالقتل وعدم مانع عن استحقاق الولاية

كما في البالغ العاقل الحاضر فيكون ولياً ولا يرث بل ينتقل الارث الى طبقة متأخرة فكذلك يمكن العكس كما في القاصر من بعض الجهات المزبورة والواجد لشرائط الارث فيرث بالفعل ولا يكون له حق الولاية بل وجوده كعدمه من حيث كبرى الولاية فتنطبق الكبرى على طبقة متأخرة قهراً كما اذا لم يكن من طبقة متقدمة في الحياة أحد اذ لافرق بين الفرضين من الجهة المبحوث عنها (والحاصل) أن الولاية لاتثبت اولاً للقاصر ثم تنتقل الى طبقة متأخرة كي يشكل بعدم الانتقال بل لانتفاء شرطها في طبقة متقدمة تنطبق كبرى الولاية من أول الأمر على طبقة متأخرة (فتلخص) أن ما عليه المشهور من عدم سقوط الولاية وانطباقها على طبقة متأخرة مع أنه أحوط وأوفق برعاية مصالح الميت والولي معاً لا يخلو عن قوة .

(فرع) اذا وقع التغسيل برضا الولي المنكشف من أمارة بلا استيذان منه أمكن القول بكفايته لأن العلم برضاه كاشف عن الاذن التقديري واعمال حقه بحيث لو استأذن منه لأذن (وبالجملة) لايجب الإذن على الولي بل أمر التغسيل بيده فله اعمال هذا الحق وهو يحصل بالرضا بتغسيل غيره الميت ولا نعني باعتبار الإذن إلّا هذا ، ولو أبيت عن كشف الرضا عن الاذن وكفاية التقديري منه قلنا ان اللازم على غير الولي ممن يقوم به الواجب الكفائي انما هو عدم الدخول في حمى الولي وعدم التصرّف في حقه وهو حاصل بتحصيل رضاه من أي امارة (فتوهم) أن استمرار السيرة على القيام بتجهيز الميت غالباً بلا استيذان من الولي ينافي ثبوت حق للولي في ذلك (مدفوع) بأن السيرة مستندة الى العلم برضاه غالباً فلا منافاة اصلاً (نعم) لو دل الدليل على

اشتراط الاذن بماله من المعنى الانشائي لم يكف الرضا الباطني لكن استظهاره من قوله (ع) : أو من يأمره ؛ محل تأمل لأن هذا اللسان انما هو لبيان جعل الحق لا اشتراط الامر بماله من المعنى الانشائي على نحو الموضوعية .

(واذا كان الأولياء رجالاً ونساءاً فالرجال أولى) على المشهور بل قيل بلا خلاف فيه وادعى عليه الاجماع بل قيل ان هذه العبارة معقد الاجماع ومورد التسالم الفقهي الى زمن المحقق الثاني (قده) واستدل له بأن الرجال أعقل من النساء فهم أرجح وأولى بالولاية وفيه مع أنه لاكلية لذلك أن الأعقلية انما تصلح مناطاً للأولوية في أمور نظامية موقوفة عليها كالزعامة العامة لا في مثل المقام الذي يتوقف على مجرد شعور والتفات الى مصالح الميت وهو موجود في أغلب النساء ، والمحقق الثاني (قده) خصّ الحكم بالمماثل دون غيره واستشكل عليه الشهيد الثاني (قده) في الروضة وانتصر عنه صاحب المدارك (قده) بأنّ الظاهر من دليل جعل الولاية وهو قوله (ع) في صحيح غياث بن ابراهيم المتقدم : يغسل الميت أولى الناس به ، هو المباشرة فالمتيقن منه من يمكنه المباشرة وهو المماثل، وأجاب عنه المتأخرون كصاحب الحدائق (قده) وغيره بأن حق الولاية أعم من المباشرة والإذن فيها بشهادة قوله(ع) في آخر الصحيح المروي في الفقيه : أو من يأمره الولي : ومن اختلاف كلمات القوم إستدلالاًونقضاً يعلم عدم اجماع في البين فلابد من النظر في الدليل .

فنقول على ماقوّيناه سابقاً من أن دليل الولاية تقرير لما في الطريقة يمكن استفادة ذلك الحكم من الأدلة لأننا اذا راجعنا العرف في اعطاء التولية على شؤون الميت وجدناهم يقدمون الرجال ولو من طبقة

متأخرة على النساء ولو من طبقة متقدمة فضلاً عن صورة التساوي في الطّبقة فينطبق عليه دليل الولاية الذي هو امضاء لما لدى العرف (ولا يمكن) أن يكون تقريراً للمصاديق الموجودة لدى العرف وتأسيساً لغير الموجودة كأولوية أقرب رحماً حتى المرأة حتى لا يفي بالدلالة على المطلوب (وذلك) لأن الصحيح ليس ذا السانين حتى يثبت بأحدهما التقرير وبالآخر التأسيس فينحصر في الأول ويكون دليلاً للمطلوب (نعم) لو أبينا عن ذلك وتجمّدنا على ظهور مقام الشارعية بدواً في التأسيس لما دل على اولوية الرجال مطلقاً إذ الأولى في قوله (ع) : يغسل الميت أولى الناس به : مطلق من جهة الرجال والنساء فلا وجه لتخصيص الأولوية بالرجال فتدبّر تعرف، ومن ذلك تبيّن أن الصحيح يدل على أن الأولى بميراث الميت أحق بشؤونه ولو لم يكن لفظ الاولى فيه أفعل التفضيل لأنه أحق عرفاً والصحيح حسب الفرض تقرير لما في الطريقة .

(والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها) كما هو المشهور بل قيل لا خلاف فيه وادعى عليه الاجماع ومستند الحكم أخبار (١) منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني (قده) عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها ، ولا اشكال في سنده لأن سند الكليني الى سهل صحيح والأمر في سهل سهل ومحمد بن أورمة وان رمى بالغلو حتى دس عليه من يفتك به من الاشاعرة فوجدوه يصلي من أول الليل الى آخره فتوقفوا عنه إلاّ أن الصدوق وابن الوليد (قدهما) اعتمد اعلى ما كان في كتبه مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره دون ما تفرد به بل في توقيع أبي الحسن الثالث (ع) المروي

(١) الوسائل الباب ٤٦ من غسل الميت.

عن بعض أصحابنا : برائته عما قذف به : وبالجملة فلا ينبغي الارتياب في أن ما عليه مدار حجية الرواية من الوثوق بالقول ثابت في حقه ، وعلي بن ميسرة وان لم يصرّح في الرجال بوثاقته لكن قول ابن بطة : له كتاب ، يثبت أنه عدل امامي ، واسحاق بن عمار ثقة ، فالخبر بحسب الاصطلاح حسن وبحسب الحجية معتبر بل عن الأردبيلي (قده) نسبة مضمونه الى الأصحاب وعن الفاضلين (قدهما) في المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه (فيمكن) انجبار مضمونه بشهره قدمائية إذ لم يوجد لفتواهم بأحقية الزوج بالزوجة مدرك سوى هذا الخبر والخبر الآتي (وان أمكن) الخدشة في ذلك بأمكان استناد الفتوى الى كبرى أولوية الأولى بالميراث وكيف كان فنحن في غنى عن هذا الانجبار (نعم) يمكن الخدشة في اطلاقه لحال الحياة بدعوى ظهوره في أحقية الزوج بالزوجة في خصوص الشؤون المربوطة بالميت وان لم نحتج الى مثل هذا الاطلاق بعد وجود الآية المباركة (١) : الرجال قوّامون على النساء : وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب مما لا اشكال فيه (ومنها) معتبر أبي بصير عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم : ولا اشكال في سنده لأن ابراهيم بن هاشم الذي هو شيخ القميين الذين كانوا يخرجون الراوي بمجرد الريب ويطعنون بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأول من نشر الحديث بقم روي عن اسماعيل بن مرّار فيدل على وثاقته والاعتماد عليه وأبو بصير لدى التحقيق مشترك بين الثقات (ومنها) موثق آخر

---

(١) السورة ـ ٤ ـ الآية ـ ٣٨ .

لأبي بصير عن ابيعبد الله (ع) مثله وزاد في آخره : ويُغسّلها : ويمكن اعتبار سند هذه الأخبار وتعاضد بعضها ببعض لا يعارضها صحيح حفص بن البختري عن ابيعبد الله (ع) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها فقال أخوها أحق بالصلاة عليها ، وخبر عبد الرحمٰن بن ابيعبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ ، بل توافق مضمونهما مع مذهب العامة يوهن جهة صدورهما ويوجب الحمل على التقية بمقتضى الأخبار العلاجية فيؤخذ بتلك الأخبار المخالفة للعامة فضلاً عن اعراض الاصحاب عنهما مع كونهما بمرأى منهم ولذا حملهما الشيخ (قده) في التهذيب على التقية بعد نقل اعراض الاصحاب عنهما (وبالجملة) يكفي اعراض الاصحاب وحده في فساد جهة صدورهما فضلاً عن انضمام موافقة العامة فتشكيك بعض المتأخرين (قده) في مداركه في الحكم مستنداً إليها بعد تضعيف سند تلك الاخبار في غير محله .

ثم انه لافرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لإطلاق الأخبار المتقدمة أما ماورد في الدائمة من أن الزوج يشتريها بأغلى الثمن وفي المنقطعة من أنهن مستأجرات ونحو ذلك ممار بما يستشعر منه الفرق فلا يقاوم الاطلاق الوارد في خصوص الباب مضافاً الى أن البضع لا يقابل بالثمن كما ورد في الأخبار فالاطلاق محكم ، والمطلقة رجعيّةً في حكم الزوجة فيما ذكر لاطلاق التنزيل في الاخبار ، ولا فرق بين الحرة والامة لأن دليل أولوية الزوج بالزوجة قابل الانطباق على المورد بعد أن أوجد السيد بتزويجه الأمة فرداً لاولوية الزوج بالزوجة فدعوى انصراف الأدلة عما اذا كانت الزوجة أمة ممنوعة ، ومنه يعلم أولوية الزوج وان كان

عبداً إذ كون شخص ولياً من جهة لا ينافي ثبوتاً مع كونه مولّى عليه من اخرى ، ولو أوصى بتجهيزه الى شخص فالمشهور عدم نفوذه على ألولّي بمعنى أنه وغيره سيّان من جهة الاشتراط باذن الوليّ ، وعن الاسكافي (قده) نفوذه وعن المحقق الثاني (قده) الميل اليه والاستدلال بعموم حرمة تبديل الوصية وفيه أنه تضييع حق الوليّ فهو جَنَف فحق الوليّ حاكم على حق الوصيّ ولاعكس لأن تحكيم حق الوصيّ على الوليّ دوريٌّ بخلاف العكس وقد تقدم أن الولاية انما هي بلحاظ حال الميّت والوليّ معاً فالوصية محكومة بالولاية (لكن التحقيق) حكومة أدلة الوصاية على أدلة الولاية لأن شرع الوصية يقتضي بسط سلطنة الموصي على نفسه وماله وولده بعد موته إذ لولا ذلك لم يكن مجال لنفوذ تصرفاته في ألامور المذكورة بعد انقطاع سلطنته عليها بالموت ، ومقتضى ذلك بقاء ما أوصى به تحت تصرفه بسبب الوصيّة فلا موضوع للولاية اذ الولاية انما هي سلطنة على شخص أوامر ولا بد أن لا يكون على هذا الشخص أو الشيء سلطان (وبالجملة) الوصية هي صيرورة مورد الوصاية تحت قبضة الموصى وسلطنته وهذا معنى الحكومة القهرية ، ولا ينافي ذلك كون جعل الولاية بلحاظ حال الميّت والوليّ معاً إذ بالوصية يخرج عن موضوع ذلك الحق لأنَّ الحكومة ولو القهرية تنتج ألتخصيص .

وهل يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر أم لا فيه أقوال أربعة عمدتها للشيخ قدس سرّه (ألاوّل) ألجواز مطلقاً كما عن ظاهر الشيخ (قده) في الخلاف والمبسوط بل سائر كتبه عدا ألتهذيبين والسيد المرتضى وابن الجنيد والجعفي والسرائر والمعتبر وأكثر كتب العلامة والشهيد قدس الله أسرارهم بل قيل إنّه مذهب ألأكثر وهو ظاهر ألمتن

(الثاني) الجواز حال الاضطرار كما عن الشيخ (قده) في التهذيبين وابن زهرة (قده) في الغنية وظاهر الشهيد (قده) في حواشي القواعد وجماعة من الأصحاب (الثالث) الجواز من وراء الثياب كما عن ظاهر الشيخ (قده) في النهاية والمبسوط وعن السرائر والمنتهى والتلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحواشي الشهيد الثاني (قده) وظاهر الروضة والمسالك بل قيل انه المشهور أو الاظهر بين أصحابنا ونسب الى أكثر علمائنا (الرابع) جواز تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب والزوجة للزوج مطلقاً كما عن الشيخ في الاستبصار، ثم انه على القول بعدم لزوم كونه من وراء الثياب فهل يجب ستر العورة مطلقاً أم يجب على الزوج ستر عورة الزوجة فقط أم لا يجب مطلقاً وجوه بل أقوال والاخبار [1] كالاقوال مختلفة ففي بعضها التصريح بالجواز مطلقاً وفي بعضها التقييد بكونه من وراء الثياب وفي ثالث التقييد بحال الاضطرار وفي رابع المنع عن تغسيل الزوج زوجته مطلقاً معللاً بأنه ليس منها في عدة وفي خامس الأمر بالقاء خرقة على عورتها وفي سادس النهي عن نظر الزوج الى عورة زوجته أو الأمر بستر عورتها .

والأقوى جواز تغسيل كل منهما الآخر مطلقاً ولو حال الاختيار مجرداً عن الثياب بلا ستر العورة على كراهية في الأخير لصحيح محمد بن مسلم على الصحيح قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصّباً : وصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل أيصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من غسل الميت.

يكن عندها من يغسلها وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرئة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ، إذ مصافاً الى الظهور الاطلاقي لجواب الثاني وسؤال الأول في حال الاختيار وحال التجرّد عن الثياب وظهور تعليليهما الراجعين الى شيء واحد في وجود مقتضى الجواز المطلق وعدم مانع عنه شرعاً ينعقد لهما بمعونة القرينة الخارجية ظهور كالنص في حال الاختيار ،ضرورة أن أهلها المسلم لا يمنعون عادة عن تغسيل الزوج المسلم إلاّ مع وجود المماثل وامكان تغسيلها على وجه شرعي لو لم يغسلها زوجها ،ووصول تعصّب أهلها الى حد الرضا بدفنها بلا غسل وعدم الرضا بتغسيل الزوج في غاية الندرة فلا تحمل عليه الرواية عرفاً (وبالجملة) فالصحيحان كالصريح في أن علاقة الزوجية باقية بعد الموت كحال الحيوٰة وذلك كاف في تعميم الحكم لكل واحد من الزوجين فضلاً عن عموم جواز النظر في الثانية معاضداً بالتصريح بالتغسيل في سائر الروايات التي سيمر عليك بعضها ،فالتقييد بوراء الثياب في صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: نعم من وراء الثياب ، يحمل على التعليل في الصحيحين بعد وضوح أنه غير دخيل في حقيقة الغسل وغير صالح للكشف عن انقطاع العلاقة الزوجية اذ (أللمس) أللازم عادة للتغسيل من وراء الثوب بادخال اليد تحت قميصها كما عبّر به في سائر الروايات لا سيما لدى الحاجة الى ازالة الخبث عن بدنها حتى العورة (آكد) في الكشف عن بقاء أللعلقة من كشف ممنوعية أللنظر أللمستكشفة من أللتقييد بوراء الثوب عن عدمه ، مضافاً إلى أنّ إطلاق أللثوب في هذا الصحيح

محكوم بعقد السلب للأخبار الآمرة بالقاء الخرقة على العورة لأنها في مقام بيان تمام الوظيفة الفعلية والقاء الضابط فتكون أخص من الصحيح حاكمة عليه .

ومن هنا يعلم أن النهي عن النظر في صحيح الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (الحديث) وان كان بظاهره يعارض الصحيحين حيث يكشف عن انقطاع العلاقة المانع عن ألنظر إلى شيء منها لكنه لا يقاوم ظهورهما الاستلزامي في بقاء العلقة فضلاً عن صراحة ثانيهما في جواز النظر ، وتعليل المنع عن النظر بانقضاء عدة المرأة بالموت وان كان يؤكد ذلك الظهور إلاّ أنّ القرائن الداخلية والخارجية تشهد بعدم امكان الاخذ بمقتضاه (اذ بعد) صراحة نفس الصحيح في جواز التغسيل من وراء الثوب الذي عرفت أنه آكد في الكشف عن بقاء العلقة وحصر مستند المنع في الصحيحين المتقدمين في تعصب أهل المرأة وتعليل التغسيل من فوق الدرع في جملة من الأخبار بأن المرأة أسوء منظراً حين تموت (يعلم) عدم وقع لذلك التعليل وأنه خرج من جراب النّورة لا سيما مع توافقه لمذهب أبي حنيفة وبالأخص مع تعليل النهي عن تغسيله المرأة بعين هذه العلّة في صحيح زرارة ، واذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة ، فانه قرينة صالحة للحمل على التقية بعد ما نرى خارجًا من كون انقطاع العلاقة بالمرة فتوى ابيحنيفة ومنه يعلم حال النهي من أصل التغسيل في هذا الصحيح (نعم) يبقى ألامر بستر عورتها أو النهي عن النظر اليها فانّه أخصّ ما في الباب فيصلح

لتقييد اطلاق الصحيحين (لكن) حيث لا نمنع عن مس العورة لا سيما لدى الحاجة اليه لازالة خبث ونحوها وذلك يكشف عن بقاء العلاقة ، مضافاً الى بعد خصوصية فى النظر الى العورة من بين سائر الجسد دخيلة في التعبد بالتغسيل وقوة اطلاق الجواز فى صحيح ابن سنان بل كلا الصحيحين وابائهما عن مثل هذا التخصيص ، والى ظهور : شيء في تعليل صحيح ابن سنان في موضع خاص وذلك يوجب انطباق نفي البأس عليه (فلا ينعقد) للأمر بالستر ظهور فى أزيد من الرجحان ولا للنهي عن النظر فى أزيد من الكراهة بلحاظ احترام الميت ولو في نظر اهلها وكي لا يحصل التنفر الطبعي منها لسوء منظرها ، ولا تنافي بين الحكمين اذ موضوعاهما عنوانان ثبوتيان قابلان لطرو الحكمين عليهما ومن هنا يعلم أنه لا ملزم على الالتزام بتعدد مراتب العلاقة الزوجية وانقطاعها بالنسبة الى النظر الى العورة وبقائها بالنسبة الى غيره وان كان ذلك بمكان من الامكان ثبوتاً .

(وبالجملة) يمكن للفقيه دعوى القطع بأن هذه الأخبار بصدد الارشاد الى عدم انقطاع العلاقة الزوجية بالموت وأنها باقية كحال الحياة فتترتب عليها آثارها سوى الموقوفة على حياة الطرفين دفعاً للتوهم الحاصل فى أذهان المتشرعة من إفتاء العامة بقطع العلاقة بالموت ، من غير أن يكون فيها تأسيس من جهة التغسيل بشؤونه بل المتأمل فيها يقطع بأنها مع هذا الاختلاف بحيث بعضها يرخّص في تغسيل الزوج الزوجة مطلقاً وبعضها يمنع عن النظر الى عورتها أو يأمر بسترها تكون في مقام التعريض على العامة ولذا كثرت الروايات في الباب مع وضوح عدم الحاجة الى هذه الكثرة لإمكان بيان بقاء العلاقة بخبر واحد (نعم) لا وجه للمنع عن

كراهة النظر إلى العورة بدعوى أنها لتعصب أهل المرأة فلا تدل على كراهة شرعية (وذلك) لأن حفظ احترام المرأة ولو في نظر أهلها بستر عورتها وترك ألنظر اليها وحصول اشمئزاز طبعى عن رؤيتها من جهة سوء منظرها المصرح به في الأخبار يصلح ملاكاً للكراهة المصطلحة في نظر الشارع، فاذا امكن ثبوتاً وكان الدليل صالحاً للاستظهار منه اثباتاً فلا وجه لرفع اليد عنها وحمل الدليل على خلاف ظاهره ويتلو ذلك في الكراهة تغسيل ما عدا العورة بدون الثياب ثم النظر الى بدنها أو شعرها (وبالجملة) لا بأس بحمل اختلاف الأخبار على تعدد مراتب الفضل .

بقى أمور ينبغي التنبيه عليها (الأوّل) أن المحقق الثاني (قده) في جامع المقاصد بعد التزامه بأن التغسيل من وراء الثياب هو الأصح قال : ولم أقف فى كلامٍ على تعيين ما يعتبر في التغسيل من وراء الثياب والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة : انتهى وصاحب مصباح الفقيه (قده) بعد نقل كلامه ذلك قال : المراد بالثياب بحسب الظاهر بقرينة النهي عن النظر الى شعرها والى شيء منها هو ما يستر جميع البدن حتى يمنع عن النظر فحمله على المعهود بلا وجه إلّا في مثل صحيحة محمد بن مسلم الخالية عن تلك القرينة أو غيرها من الأخبار المشتملة على القميص أو الدرع على تأمل في ذلك أيضاً : (أقول) بناءاً على ما اخترناه من أن أخبار الباب لا يفهم منها تأسيس بل هي ظاهرة في دفع توهم انقطاع العلاقة بالموت وأن التوهم حيث نشأ في أذهان المتشرعة من فتوى العامة سيقت الأخبار للارشاد الى بقاء

العلاقة يكون هذا التنبيه من السلب بانتفاء الموضوع (لكن) حيث تعرض له الأصحاب بلحاظ ذهاب بعضهم الى وجوب كون التغسيل من وراء الثياب فنحن نقتفي آثارهم (ونقول) بعون الله ومنّه انه بناءاً على كون الأخبار بصدد التأسيس فظاهرها بيان كون الزوج بعد الموت برزخاً بين الزوج والاجنبي من حيث الأحكام الشّرعية فيحل له بعض ما يحرم على الأجنبيّ كتغسيل المرأة ومسّ بدنها ويحرم عليه بعض ما يحرم على الأجنبي كالنظر الى بدنها مطلقاً أو خصوص العورة ، وحيث ان المعتبر من الثوب الوارد في سائر أبواب الفقه كالصلاه انما هو ما يستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين فبيان اعتبار أزيد من ذلك في هذه الأخبار كما يستر من القرن الى القدم يحتاج الى مؤنة زائدة هي قاصرة عن افادتها (وبالجملة) ليس لهذه الأخبار لسانان تثبت بأحدهما البرزخية من حيث العلاقة للزوج وبالآخر اعتبار أزيد من الثوب المعتبر في سائر موارد الفقه ، مع أنّ الثوب اسم للألبسة المخيطة بكيفية خاصة تختلف لدى أهل كل عرف فالكيفية المتعارفة زمن صدور الرواية لو كانت لا تستر الوجه والكفين والقدمين كما إستظهرناه من الأدلة في محلّه (فحيث) لابد من انطباق الكبرى على المصاديق الموجودة زمن صدورها ولا موضوعية للثوب بل هو طريق الى بيان ما يستر من الميت (فانطباق) الثياب على كيفيتها المتعارفة في تلك الأزمنة يعين مقدار الستر اللازم فيما عدا المذكورات ، فلا يضرّ تبدل الكيفية لدى عرف لاحق الى ماتستر من القرن الى القدم وهكذا في صورة العكس لو كانت الكيفية المتعارفة في تلك الأزمنة تستر جميع البدن ، وهذا كما ترى غير حمل الاطلاق على أفراد متعارفة كي يمنع عنه ، ولعل مراد المحقق الثاني

(قده) من الحمل على المعهود ما ذكرناه فهو في غاية الصحة والمتانة ولا يرد عليه اشكال .

(الثاني) لاريب بحسب الأدلة أن الميت يطهر بتغسيله من وراء الثياب فهل يعتبر العصر في طهارة الثوب وجهان بل قولان مبنيّان على أن غسالة ألغسلة ألاولىٰ بعد تفريغ الاناء النجس أو عصر الثوب النجس طاهرة أو معفو عنها أم لا؟ ، اذ على الاول يكون الثوب بعد عصره عن الغسلة الاولى في حكم المحل فكما أن المحل يطهر بالغسلة الثانية فكذلك الثوب بلا حاجة الى العصر بعد ذلك وعلى الثاني يطهر المحل ويبقى الثوب على نجاسته ، ففي المقام يمكن أن يقال بلزوم العصر وعدم الطهارة بدونه لأن أخبار الباب وان كانت مطلقة من حيث تغسيل الميت الذي هو تطهيره لكنها مسوقة لبيان طهارته من حيث موته بلا تعرض لحال ثوبه فحكم الثوب موكول الى أدلة أحكام النجاسات وكيفية تطهيرها ، ويمكن أن يقال بعدم لزومه للاطلاق المقامي لأخبار الباب اذ الثوب يلازم بدن الميت فطبعاً تسري اليه رطوبة بدن الميت قبل الطهارة بتمام التغسيل كما تسري رطوبة الثوب الى بدنه بعد الطهارة بتمامية التغسيل، فلابد أن يلتزم إمّا بأن النجس لا ينجّس فالثوب لا يتنجّس من بدن الميت أو بأن المتنجس لا يُنجّس فبدن الميت لا يتنجس من الثوب بعد التغسيل وكلا الامرين خلاف الأدلة المتقنة الثابتة في محلها ، فلو كان العصر لازماً في طهارة الثوب لم تكن أخبار الباب وافية ببيان ما يطهر به الميت ويدفن طاهراً مع أنّ ألظاهر كونها بصدد بيان تمام ما هو المطهر وان الميت بمجرد التغسيل يطهر بحيث لو دفن كذلك لدفن طاهراً فذلك يكشف بالقطع عن عدم اعتبار العصر فى الثوب وأنه كسائر آلات الغسل ويد

الغاسل يطهر بتبع طهارة الميت ، وهذا هو المراد بالاطلاق المقامي فلو كان في باب النجاسات اطلاق لفظي يدل على بقاء نجاسة الثوب بدون العصر فهو محكوم بهذا الاطلاق لأنه أخصّ فكيف بأن الدليل هناك منحصر بالاستصحاب (فتلخص) أن الأقوى طهارة الثوب تبعاً للميت وعدم لزوم عصره ٠

(ألثالث) لافرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة وتوهم أن الثانية ليست بزوجة بل مستأجرة لقوله تعالى [1] فآتوهنّ أجورهنّ : وقوله عليه السلام [2] فانهنّ مستأجرات : مدفوع بصدق الزوجة عليها عرفاً وشرعاً فيشملها اطلاق أخبار الجواز نعم يمكن منع الصدق اذا صادف آن الموت مع آن إنقضاء ألعدة لكنه خارج عن مفروض المسألة ، والمطلقة رجعيّة تكون بحكم الزوجة لاطلاق دليل التنزيل نعم البائنة خارجة عن موضوع الأدلة ، أما بعد انقضاء العدة فذهب الشهيد الثاني (قده) في محكي الروض تبعاً للذكرى وجامع المقاصد الى الجواز مطلقاً حتى لو نكحت متمسكاً باطلاق الاخبار ألذى يقتضي عدم الفرق بين ما قبل الانقضاء وما بعده ، ونوقش فيه تارة بمنع صدق الزوجة بعد انقضاء العدة بل هي اجنبية عرفاً لاسيما اذا نكحت وأخرى بدعوى انصراف أخبار الباب عن مثلها لندرته وإنحصار فرضه بما لو دفن الميت بلا غسل ثم اتفق نبش قبره لاقامة الشهود ، وأجاب في مصباح الفقيه تبعاً لشيخنا الانصاري (قدهما) عن الانصراف بأن ندرة الوقوع لاتوجب الانصراف والّا لأنسدّ باب الاطلاقات في كثير من الموارد وعن منع الصدق بمنعه إذ العرف

(١) سورة النساء ــ الآية ٢٨ ــ

(٢) الوسائل ــ الباب ــ ٤ ــ من المتعة ــ حديث ٢ ٠

لا يفرّق بين ما قبل الانقضاء وما بعده من حيث بقاء العلاقة وعدمه ، ولو سلّمنا أن الاطلاق لا يشملها أو شك فيه يتمسك باستصحاب الأحكام الثابتة قبل إنقضاء ألعدّة لا بعمومات النهي عن تغسيل غير المماثل مثله لخروج الزوجة عنها ولو منعنا عن الاستصحاب الحكمي ولو لعدم احراز ماهو موضوع أحكام الزوجية معتدة وغيرها الراجع الى الشك في المقتضى فالمرجع أصالة الاباحة لاعمومات النهي لخروج الزوجة عنها وليس ماقبل ألانقضاء وما بعده فردين للعام كي يبقى الثاني تحته بعد خروج الأوّل عنه وإنما هما من حالات الموضوع ، بل قد يجب التغسيل كغيره من الافعال التي جوازها الشرعي مساوق مع وجوبها .

(اقول) لا يخفى أن علاقة الزوجية أمر عرفي موجود بين جميع أهل العالم وقد أمضاه الشارع وحدّده بحدود معينة وجعله موضوعاً لآثار تعبّدية وتلك العلاقة غير موجودة عرفاً بعد انقضاء العدة لاسيما مع فصل معتدّ به فلا يصدق عليها ألزوجة لدى العرف الاّ بلحاظ حال التلبّس بتلك العلاقة أي ما قبل الانقضاء ، وعلى فرض الصدق أحياناً بلحاظ حال الجري فبمسامحة غير متبعة وبالاخص فيما اذا نكحت فلا صدق لدى العرف قطعاً إذ لا يعقل اعتبار تلك العلاقة للمرأة بالنسبة الى شخصين في آنٍ واحد باعتبار صحيح يكون لدى العقلاء منشأً لآثار الزوجية ، فان استناد الاعتبارات الى ملاك ومنشأ صحيح لازم لدى ألعقلاء حفظاً لاتّساق نظامها فصدق الاجنبية عرفاً بعد إنقضاء ألعدة بلحاظ حال الجري مما لا ريب فيه ولو سلم صدق الزوجة عرفاً فلا ريب في عدم ترتب آثارها شرعاً ، لأنّ بقاء العلاقة شرعاً بعد الموت بمعنى الموضوعية للآثار التعبدية انما استكشفناه من جعل ألحِداد والعدة وقد حدّدها ألشارع بزمان خاص فبانتفائه

يرتفع موضوع تلك الآثار وينتفي الجواز (وبالجملة) فبعد انقضاء العدة يكون جواز التغسيل شرعاً من السلب بانتفاء الموضوع، أما الاشكال في التمسك بعمومات النهي فيدفعه أن موضوعها وهو غير المماثل أمر خارجي موجود في الزوجين لامحالة وموضوع الادلة المخصصة ليس ذات المرأة بما هي حتى يكون انقضاء العدة وعدمه حالات طارئة غير مفرّدة بل تمام موضوعها عنوان الزوجية ، وهو عنوان طارئ على الذات بحيث لوفرض محالاً تحقق العنوان مستقلاً في الخارج لترتب عليه آثاره التعبدية فبعد انتفاء العنوان شرعاً بانقضاء العدة تبقى المرأة تحت عمومات النهي بمقتضى عدم المماثلة كما كانت كذلك قبل طروّ عنوان الزوجية عليها ، فلو أُريد بكون الانقضاء وعدمه من الحالات أنهما من الاعتبارات الطارئة فهو مسلم لكنه لا يمنع عن المفرّدية بعد وقوع نفس الحالة وهي عنوان الزوجية موضوعاً لجواز التغسيل في الأدلة وتحديد ذلك الاعتبار شرعاً بانقضاء العدة، فعمومات النهي الدالة على حرمة التغسيل محكمة.

(الرابع) حكي عن القواعد والبيان ومجمع البرهان نفي الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة ، اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعّضة أومكاتبة فيجوز لكلّ من السيد وأمته تغسيل الآخر بل عن ظاهر الأخير نفي الخلاف عن جواز تغسيل السيد أمته ، ويمكن التمسك لاطلاق الجواز بعمومات: ذات محرم وذو محرم : و :أولاهنّ به :و :أولاهم بها :ونحو ذلك بدعوى أنه يصدق عند موت كل منهما أنه مات عن محرم ووليّ ، وفَصّل صاحبا المدارك والحدائق (قدهما) بين الصورتين فجوّزا تغسيل السيد أمته دون العكس لأن ملك الأمة بعد موت سيدها ينتقل الى الورثة فهي أجنبية لا يحل لها تغسيله، وفي مصباح الفقيه إستشكل أولاً بأن الانتقال الى الورثة لأجل الخروج

بالموت عن قابلية الوقوع طرفاً للاضافة الملكية وهذا الملاك موجود في صورتي موت المالك والمملوك فلا وجه للتفصيل ثم تصدي لاثبات أن عمومات جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه تشمل الأمة بمعونة الصدق العرفي ووجود ماهو مناط ذلك الحكم في الأخبار فى الأمة وان تأمل فيه بالمآل (أقول) إنّ الاشكال في التفصيل لا يثبت اطلاق الجواز الذي قوّاه (قده) لأن علاقة الملكية التي هو اعتبار عرفي أمضاه الشارع قد جعلها في السيد والأمة موضوع آثار الزوجية

فتمام موضوع هذه الآثار التعبديّة بينهما هو الملكية وبعد انتفائها بالموت تنتفي الآثار طبعاً، وهذا هو سرُّ الانتقال لا ماذكره من عدم الاهلية لبقاء الاضافة الملكيه، فجواز التغسيل لدى موت كل من السيد والأمة سلب بانتفاء الموضوع فلا دليل على الجواز في الصورتين، هذا لوأردنا المناقشة في التفصيل وإلاّ فيمكن تصحيحه إنتصاراً لصاحب المدارك (قده) بأن أدلة الارث وإنتقال أموال الميّت التى منها الأمة إلى الورثة قد دلت على زوال ملك السيد بموته وصيرورة الأمة ملك الورثة أجنبية عنه فلا يجوز لها تغسيله، بخلاف ما إذا ماتت الأمة فحق الاختصاص الذي قيل بانه مرتبة ضعيفة من الملك باق ولذا لو فرضنا محالاً رجوعها إلى الحياة لكان أحق بها من غيره كما في سائر موارد ثبوت حق الاختصاص بالنسبة الى الاموال التي خرجت عن القابلية للملكية الشّرعيّة ثم صارت قابلة لها كتبدُّل الخمر خلّاً، ولعلّه لا يرتاب أحد فى ثبوت حق الاختصاص فى المقام كسائر المقامات فيجوز للسيد تغسيل أمته لأنها بالموت لم تصر أجنبية عنه بخلاف العكس فلو فرضنا محالاً رجوع السيد إلى الحياة لم يكن له حق بتلك الأمة بل هى مختصّة

بالورثة ،وهذا كاشف قطعي عن الفرق بينهما وأن الأمة تصير بموت سيدها اجنبية عنه دون العكس فالتفصيل متين وطريق الاحتياط واضح .

(ويجوز أن يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم) على المشهور بل في الذكرى لا أعلم خلافاً وفي المنتهى دعوى الاجماع وان اختار عدم الجواز جماعة كالمصنف في المعتبر والشهيدان والمحقق الثاني والاردبيلي وصاحب الحدائق قُدّس سرُّهم لنا موثق[1] عمار بن موسى الّذي رواه المشايخ الثلاثة قدّس سرّهم عن ابيعبد الله (ع) ـ في حديث ـ قال: قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة قال: يغتسل النصارى ثم يغسّلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها أمرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال: تغتسل النصرانية ثم تغسّلُها : ومعتبر زيد بن علي عن آبائه[2] عن علي (ع) قال: أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبّاً فقال أوَ ماوجدتم امرأة من أهل الكتاب تُغسّلها قالوا لا قال أفلا تيمّموها : اذ الغسل في نفسه واجب كفائي على المسلمين فاذا تعذرت المباشرة لا ستلزامها المحرم أي النظر واللمس كما يكشف عنه الترخيص في تغسيل المماثل والمحرم أرشدنا الشارع الى عدم سقوطه

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من غسل الميّت ـ حديث ١ و ٢ .

بنحو التسبيب واحتمال وجوبه على خصوص الكتابي يدفعه انهم وان كانوا مكلفين بالتغسيل لكن لما لم يأتمروا بأوامر الشرع أرشدنا الى امكان التسبيب بهم الى التغسيل ، وبهذا البيان نتصرف في ظاهر الهيئة بالحمل على الارشاد الى عدم سقوط التغسيل عن صفحة التشريع.

ثم الخبران حيث سيقا لهذه الجهة فلا اطلاق لهما من جهة أدلة الأجزاء والشرط يستكشف منه سقوط بعضها كقصد القربة أو طهارة الماء نعم اذا استلزم الأخذ بأدلة الشرائط حمل اطلاق الخبرين على النادر أو غير الغالب كان اطلاقها مستلزماً للاطلاق المزبور الموجب تقييد أدلة الشرائط ، كما في طهارة الماء إذ التحفظ عليها يستلزم حمل الخبرين على مورد وجود الماء الكثير إلاّ أن يقال بامكان التحفظ بتقليب الميّت أوّلاً وتطهيره ثم تغسيله لكن يدفعه أنه يستلزم كلفة زائدة والرواية وردت مورد التعارف في الغسل فتأمل ، بل وقصد القربة حتى بناءاً على تمشيه من الكافر بدعوى أنه لا يقصد لأنه يعتقد عدم مشروعية التغسيل فلا يتقرب به إلى الله ، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في جواز التسبيب الى التغسيل بالكتابي إستلزم سقوط بعض القيود أم لا لأن الموثق ناصّ في أن هذا حكم أوجبه الاضطرار فلا داعي لطرح الخبرين لذلك ،وأوهن من ذلك الخدشة في سندهما لا سيّما ممّن يرى حجية الموثق وبالأخص بعد تعاضدهما وانجبارهما بالعمل وأضعف من الجميع حملهما على التقية مع أن العامة غير الثورى على ماحكي عنهم قائلون بالمنع، فلا يرد على الخبرين أمثال هذه الاشكالات أما قصد القربة فلا مكان تمشيه من الكتابي فما في جامع المقاصد من انه لا تصح عبادة الكافر لعدم حصول القرب له ممنوع صغرى وكبرى وما في الذكرى مما يؤل الى ما في كشف

اللثام من أن الكافر لم يتلق من الشرع ومرجعهما الى اشتراط الموافقة الالتزامية ممنوع كبرى وما عن بعض من اشتراط الاسلام تعبّداً ممنوع كبرى وماقاله المحقق القمي (قده) من أنّ الكافر ولو كان معتقداً بالصانع إلاّ أنّ عدم اعتقاده بالأمر يوجب عدم قصده يدفعه أن الاتيان القربى أعمّ من قصد الأمر مضافاً الى امكان قصده رجاءاً كما هو واضح ، بل لنا أن نقول تغسيل الميت حيث انه واجب كفائي فيمكن التبعيض فيه كما نقول بصحة تغسيل جماعة واحداً بلا اضرار هذا التبعيض فمن الممكن تمشي قصد القربة من المسلم فيصح منه ولذا ذهب جماعة الى تولي المسلم له .

بل لو منعنا عن ذلك فى الأفعال الكفائية المباشرية نقول بأن التغسيل التسبيبى يمكن أن يتعلق به قصد القربة من السبب والاشكال بانه لابد حينئذ من صحته ولو نوى ألمباشر الخلاف كما فى مصباح الفقيه يدفعه أما لو لم نقل باعتبار عنوان قصدي غير القربة لالتزمنا به ، لكن الانصاف طريان الاشكال فى العبادات اذ الأفعال التي يتعلق بها أمر تعبدي ليس لها إستقلال في الملاك بل هي مبرزات للعطف والتعبد ولذا قال في السرائر :انّ النيّة روح العبادة :فالتعبد بفعل الغير مشكل ولذا اشتهر بينهم أن قصد القربة قيد مباشري ،لكن الحق أن الفعل التسبيبي بماله من الاستناد قابل لابراز مثل هذا القصد كما ترى تحقق التحية بايصال هديّة الى عظيم تسبيباً فان لم يكن اجماع كما في المقام نلتزم بالكفاية وان انعقد فالمانع هو الاجماع فتأمل ، ومن ذلك كله ظهر أن ما احتمله في الجواهر وقواه في مصباح الفقيه من أن المطلوب في الغسل مجرد التغسيل بلا نيّة ضعيف في الغاية ولاسيما

بعد ظهور كون غسل الميت كغسل الجنابة في شرطية النيّة ، ومن ذلك علم اشتراط طهارة الماء بل ربما يقال بأن ارتكازية هذا الشرط تصرف الاطلاق الى تحصيله بتغسيل الميت في الكثير كما قلنا في النية لكن يدفعه أن ذلك يستلزم صرف الاطلاق الى مورد وجود الكثير وهو بعيد ، إلاّ أنّ الانصاف أن اشتراط طهارة الماء بنفسه يستلزم صرف الاطلاق الى الكثير لو لم نقل بأمكان حفظ الشرط بالماء القليل أيضاً ، فنحن ولو لم نقل بتكفل الاطلاق تلك الخصوصيات إلاّ أن اطلاق الرواية من حيث جميع موارد امكان التغسيل ولو بالماء القليل غير قابل للانكار فلا مناص عن القول بلزومه ودفع اشكال نجاسة الكتابي على القول بها بأن المورد مورد الاضطرار كما صرّح به الموثق ، ولعلّه لما تقدم من اشكالات النية وغيرها قال جماعة بأن هذا صورة الغسل (وكيف كان) فما ذهب اليه المشهور قويٌّ ، ثم إن الأقوى هو الاقتصار على الكتابي لا لمجرد الجمود على النص أو احتمال طهارته كما قيل بل لامكان تمشي قصد القربة منه كما عرفت دون غيره من الكفّار .

وهل يجب اعادة غسل الميت اذا وجد مسلم بعد تغسيل الكافر له فيما لو أخلّ بالشرائط كما اذا غسّله بماء قليل أو مطلقاً أم لا وجهان استدل لأولهما بوجهين (احدهما) ما ذكره شيخنا الانصاري (قده) من أن مجرد وجوب شيء عند الاضطرار لا يكفي لصيرورته بدلاً مالم يفهم من دليله البدلية كما في التيمم ونحوه (وفيه) أن أدلة الاضطرار على قسمين فتارة ناظرة الى جعل البدلية كأدلة التيمم فمنع اطلاق مثلها لصورة رفع الاضطرار وجيه وأخرى ناظرة الى تقييد أدلة الشرائط والأجزاء للطبيعة كما في المقام إذ الأمر بتغسيل الكتابي ظاهر في كونه فرداً

لطبيعي الغسل الواجب للميت لامباين معه وفي مثلها يكون اطلاق ادلة الآثار المترتبة على نفس الطبيعي الذي اضطر الى ايجاده فاقداً للشرط والجزء (لوسلمنا استلزامه الغالبي فقدان بعض الشرائط) هو المحكم (ثانيهما) ماقيل من أن ظاهر أدلة الاضطرار هو الاضطرار المستوعب (وفيه) أن اطلاق أدلة الاضطرار يشمل الاضطرار الفعلي فان قلت لا اضطرار بالنسبة إلى بعض الأفراد قلت ان الاضطرار لو لاحظناه الى السعي فهو محقق ولو لاحظناه الى الفرد فهو مسلّم التحقق وكذلك الاختيار ولا نعني باطلاق دليل الاضطرار إلاّ هذا (وبالجملة) لافرق بين الاختيار والاضطرار من هذه الجهة فكما أن اطلاق دليل الاختيار يشمل المورد باعتراف الخصم فكذلك اطلاق دليل الاضطرار ودعوى ان الفرق بينهما حكم العقل فى ادلة الاضطرار بقيد الاستمرار مدفوعة بأنه لا معنى لهذا الحكم العقلي بعد تناسب ملاك التسهيل مع الاطلاق ، وان شئت قلت هناك قرينتان متصلتان عقلية ومقامية هى كون مساق أدلة الاعذار الامتنان فالشارع سهّل على المكلف بالتوسعة وتقييد أدلة الأجزاء والشرائط كى لا يفوته الحضور لدى الربّ مهما أراد ولا ينتفى فى حقه الأمر متى شاء الأخذ باطلاقه ، ومما ذكرنا ظهر وجه القول الثانى وصحته(لكن يمكن) أن يقال بوجوب الاعادة فى خصوص المقام بدعوى أن الظاهر من الاضطرار فى مورد ألاخبار هو المستمر الى زمان دفن الميت وكون التغسيل مقدمة للدفن الذي لابد منه ففرض عدم من يصحّ منه الغسل ظاهر فى استمراره الى حين الدفن ولا أقلّ من عدم ظهورالأخبار في الاطلاق من هذه الجهة (الاّ ان يمنع) عن ذلك ويلتزم بالاجزاء بدعوى اقتضاء الأمر الاضطرارى للاجزاء وجواز البدار لأولى الأعذار

فتأمل ،وكيف كان فمن الغريب اشكال صاحب مصباح الفقيه (قده) في محله جواز البدار لأولي الأعذار والتزامه هنا بصحة الغسل .

(ويغسل الرجل محارمه) التي يحرم عليه نكاحهنّ سواء من نسب أو رضاع أو مصاهرة بلا خلاف في ذلك ظاهراً في الجملة ويدل عليه نصوص مستفيضة[1] كصحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ، وصحيح الحلبي على الصحيح عن ابيعبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلاّ النساء قال تغسله امراته أو ذات قرابته ان كانت له ويصبّ النساء عليه الماء صبّاً (الحديث) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، ولاكلام في ذلك انما الكلام في موضعين (أحدهما) أن التغسيل لابد أن يكون (من وراء الثياب) أم لابل يجب ستر العورة ولا يجوز النظر اليها ، وقد تبين مما أسلفناه في تغسيل كلّ من الزوجين الأخر أن الحق هو الثاني لقوله (ع) في الصحيح الأول : يلقي على عورتها خرقة : وفي معتبر زيد: يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه : لأنه أخصّ ما في الباب وقد ورد في مقام القاء الضابط وان شئت التفصيل فراجع هناك (ثانيهما) أن جواز تغسيل المحارم هل هو في طول تغسيل المماثل فيختص جواز تغسيل الرجل محارمه بما (اذا لم تكن مسلمة) ولا زوج (وكذا) تغسيل (المرأة) محارمها بما اذا لم يكن مسلم ولا زوجة أم في عرضه فيجوز فيهما مطلقاً المشهور هو الأوّل واستدل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من غسل الميّت .

للطولية بموثق أبي حمزة[1] عن ابيجعفر (ع) قال لا يغسل الرجل المرأة الاّ أن لا توجد امرأة ، بعد حمله على المحارم بقرينة الاخبار الناهية[2] عن تغسيل الأجنبي بالمعنى الأعم مثله الآمرة بالدفن بلا غسل ، اذ تدل على طولية المحارم عن المماثل وبالملازمة على طوليتها عن الزوجين (وفيه) أن ظاهر الرواية جواز تغسيل الاجنبي بالمعنى الأعم عند فقد المماثل وحملها على خصوص المحارم مع أنه تأويل بلا دليل ليس بأولى من جعلها في عداد النصوص التي تجوّز تغسيل الأجنبي مثله المعارضة مع الاخبار الناهية عنه التي يمكن الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب كما ستعرف انشاء اللّه تعالى ، ولذا تمسك بها هذا المستدل للجواز في غير المماثل وجمع بينها وبين الأخبار الناهية بالاستحباب فالعجب منه (قده) كيف استدل برواية واحدة لحكمين متضادين (وبالجملة) فظاهر الرواية غير مرتبط بالمقام ومأوّلها غير حجة للخصم .

وبصحيح عبد اللّه بن سنان[3] قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول اذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به وتَلفُّ على يديها خرقة : بعد حمل : أولاهنّ : على المحارم بقرينة الأخبار الناهية في مورد غير المماثل لو لم نقل بظهوره فيه ،اذ الرواية على أي تقدير تدل على تأخّر رتبة المحارم عن الزوجة وبالأولوية أو المساواة على تأخر رتبتهم عن المماثل أما الأول فبناءاً على تأخر رتبة

---

(١) الباب المذكور ـ حديث ١٠

(٢) الباب المذكور ـ حديث ٧ و ٩ والباب ـ ٢١ ـ منه

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من غسل الميت ـ حديث ٦ .

الزوجة عن المماثل وأما الثاني فبناءً على كونها في عرضه (وفيه) أن القرائن دلت على عدم ارادة الطولية بين المحارم والزوجة في هذا الصحيح اذ عرفت في باب تغسيل كل من الزوجين الآخر أنّ الاخبار الواردة في غسل الميت مسوقة لبيان أن العلاقة الموجودة حال الحياة لا تنقطع بالموت دفعاً لتوهم الانقطاع الناشيء عن افتاء العامة كأبي حنيفة وغيره بالانقطاع وبأنّ غير المماثل لا يغسّل غير المماثل مطلقاً حتى الزوجين والمحارم ، وذلك لقرائن موجودة في أخبار الباب تقدم شطر منها بل في بعضها التصريح بالمقابلة بين فتوى ابيحنيفة مع فتوى الصادق (ع) واذا كانت أخبار الباب غير مسوقة لبيان حكم تعبدي جديد فدلالة هذا الصحيح على حكم تعبدي زائد هو طولية المحارم عن الزوجة والمماثل سلب بانتفاء الموضوع غايته الارشاد الى كون المحارم احد مصاديق من تبقى العلقة بينه وبين الرجل الى مابعد الموت ، مضافاً الى امكان كون الترتيب في الذكر على وفق الترتيب الخارجي في الاقدام على التغسيل اذ مع وجود المماثل فبالطبع والعادة لا تقدم الزوجة أو سائر المحارم على التغسيل ، مع أنّ المحارم قد ذكرت في الأخبار مع الزوجة في رتبة واحدة وهذه قرينة داخلية واضحة على عدم ارادة الطولية في هذا الصحيح (وبالجملة) فمن تراكم مجموع هذه القرائن الداخلية والخارجية ينعقد للصحيح ظهور قوّي في بيان أحد المصاديق ومع التشكيك في ذلك فقوة المطلقات في اتحاد الرتبة بمثابة لا يقاومها مثل هذا الحديث للتقييد ، وما اشتهر بين الاصوليين من أن المقيد ولو كان ضعيف الدلالة حاكم على المطلق ولو كان قوي الدلالة ليس على اطلاقه ولذا لا يلتزمون به كلّياً في الفقه بل لا يمكن الالتزام به

والاّ لانسدّ باب الاستدلال لكثير من الأحكام المسلمة بينهم ، وذلك لأن المقيد لابد أن يكون ناظراً الى المطلق معيّناً مصبّ الاطلاق وربما يصل ضعف دلالته حدّاً لا يصلح لذلك لكمال قوة المطلق في الاطلاق كما في المقام اذ صحيح منصور المتقدم كالصريح في أن المحارم والزوجة في رتبة واحدة من حيث جواز التغسيل بل وكذا صحيح الحلبي لأن أو كالوا وفي افادة التشريك في الحكم بلا ترتب في البين وكون متلوها احد مصاديق من يقوم به جواز التغسيل ، وجملة : يخرج في السفر : في كلام السائل في الصحيح الأول لاتدلّ على الاضطرار وعدم المماثل اذ كون السفر بحيث لا يوجد فيه مماثل ولا يمكن تحصيله ولو بالاستيجار فرد نادر لا يمكن حمل المطلق عليه فالضرورة العرفية غير متحققة كما توهم (فتلخص) أن الاقوى بحسب الصناعة والاستفادة من مجموع الأدلة جواز تغسيل الرجل أو المرأة المحارم في عرض جوازه للمماثل وان كان الأحوط بملاحظة الشهرة المحققة والخدشات المتقدمة عدم اقدام المحارم مع وجود المماثل أو الزوجين .

(و) هل (لا) يجوز أن (يغسّل الرجل من ليست بمحرم له) مع فقد المماثل والمحرم وكذا بالنسبة الى المرأة كما هو المشهور لاسيما بين القدماء بل ادعى عليه الاجماع أم لا يجب كما قيل وعلى الثاني فهل يستحب أم لا وعلى الأول فهل له بدل من التيمم أو غسل موضع الوضوء أو التيمم أم لا بل لابد من الدفن مع الثياب وجوه بل أقوال منشأها اختلاف الأخبار الواردة في تغسيل غير المماثل وهي على ثلاثة طوائف (الاولى) المستفيضة الناهية عن التغسيل الآمرة بالدفن مع الثياب

في مورد كل من الرجل والمرأة[1] (الثانية) المستفيضة المرخصة في التغسيل بالنسبة الى كلّ منهما[2] كمعتبر زيد بن علي عن آبائه عن علي(ع) قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه (الحديث) وخبر جابر عن ابيجعفر (ع) في رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلّين صفّاً ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون : وموثق أبي حمزة عن ابيجعفر (ع) قال لا يغسل الرجل المرأة إلاّ أن لا توجد امرأة ومعتبر عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا أمرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلفّ على يديه خرقة : إذ الظاهر من قوله في الأخير : ماتت مع الرجال : ارادة موتها بين الأجانب فحمل الرجال على المحارم تأويل بلا دليل والتعبير ببعض الرجال لا يدل على ارادة المحارم اذ العدول عن التعبير بمحارمها الى التعبير بالمهمل مع أنه بلا وجه يوهم خلاف المقصود فلا يمكن اسناده الى اهل المحاورة فضلاً عن الشارع الحكيم ، بل حيث أن التعبير بكل الرجال أو الرجال بمقتضى ظهوره في الاستغراق يوهم كون ايراد الغسل عليها واجباً عيناً على كل واحد من الرجال عبرّ ببعض

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ و ٢١ ـ من غسل الميّت .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من غسل الميت .

الرجال لاثبات أنه واجب على كل واحد على البدل أي كفاية ، وقوله : يستحب : لا يدل على ذلك لأن الاستحباب في لسان الأئمة (ع) كالكراهة ليس عبارة عما اصطلح عليه الاصوليون والفقهاء بل هو مستعمل في معناه الحقيقي أي المحبوبية وهي لا تنافي الوجوب المصطلح فلا ظهور له في الاستحباب المصطلح حتى يمنع عن الاستدلال بالرواية لحكم الأجنبيّة ، وخبر أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد اللّه(ع) يقول اذا ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبّون عليها الماء صبّاً أو رجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم فقال أبو حنيفة يصببن الماء عليه صبّاً فقال أبو عبد اللّه (ع) بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً : وهذا الخبر يدل اجمالاً على استثناء بعض مواضع الاجنبي من حرمة النظر اليه للأجنبية .

فهذه الأخبار بأجمعها من الطائفة المرخصة ولا يضر ضعف سند بعضها لأن اعتبار بعضها الآخر وتعاضد المجموع مضموناً يوجب الاطمئنان العادي بصدور هذا المضمون عن المعصوم (ع) بحيث يكون حجة استنادية ولم يثبت اعراض الاصحاب عنها ، كيف وقد عمل بها جملة من أساطين القدماء رضوان اللّه تعالى عليهم فاختار شيخ الطائفة في التهذيبين الاستحباب جمعاً بين الطائفتين وفي موضع من التهذيب تبعاً للمفيد الوجوب عملاً بهذه الطائفة وكذا ابن زهرة والحلبي وصاحب المفاتيح ، وبعد ذلك لا وقع لدعوى الاجماع على خلافها كما عن الفاضلين (قدهما) في المعتبر والتذكرة كيف وقد عمل بمضمونها ابن

زهرة الذي بنائه على التمسك بالاجماع في كل مسألة بل ولا للاجماع المدّعى في الخلاف (وبالجملة) حجية الأخبار المرخصة بحيث يقع التعارض ظاهراً بينها وبين الأخبار المانعة مما لا ينبغي الارتياب فيه فلابد من علاج التعارض ، فنقول وعليه التكلان حمل الأخبار المانعة على كون المماثلة شرطاً تعبدياً للوجوب أو الواجب أو كون المخالفة مانعاً كذلك وان امكن ثبوتاً لكن الظاهر الاثباني يمنع عن ذلك (اذ القرائن) الموجودة في الاخبار لا سيما الطائفة الثالثة[1] الآمرة تارة بغسل مواضع التيمم واخرى بغسل مواضع الوضوء كلها أو بعضها وثالثة بالتيمم (تشهد) بأن المنع في الأخبار المانعة مستند الى التدافع بين حكمين متضادين في عالم الامتثال لا شرطية المماثلة أو مانعية المخالفة تعبداً وان كان الدخل الشرطي أو المنعي في الوجوب أو الواجب بعيداً في نفسه .

وتفصيل هذا الاجمال أن قوله (ع) في معتبر مفضل بن عمر في جواب السؤال عن امرأة تموت في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها : يكشف عن أن مناط المنع عن التغسيل أنه بالكيفية المتعارفة يستلزم غالباً اللمس والنظر لما يحرم مسّه والنظر اليه ولذا يستفاد منه استثناء بعض مواضع المرأة من حرمة النظر وهو الوجه والكفّان لا ن ظهور قوله (ع) : ما أوجب عليه التيمم : في بعض الوجه محكوم بظهور الذيل في تمامه حيث سئل الراوي عن كيفية

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من غسل الميت ـ حديث ١ و ٢ و ٤ و ٨

غسل مواضع التيمم بقوله : فكيف يصنع بها : فاجاب (ع) : يُغسّل بطن كفّيها ثم يُغسّل وجهها ثم يُغسّل ظهر كفّيها : كما أن قوله (ع) في صحيح داود بن فرقد في جواب السوءال عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها : اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفّيها : يكشف عن ذاك المناط اذ المشار اليه بذلك في : يدخل ذلك : بالبناء للفاعل ما كان مرتكزاً في ذهن السائل في وجه عدم جواز التغسيل من استلزامه النظر واللمس الذي زعم التحفظ عليه بالتغسيل من وراء الثياب ، فمفاد الجواب أن ذلك المحرّم يتحقق قهراً ولذا نقول بأن هذا الصحيح من جهة الكشف عن مبغوضية النظر واللّمس القهريين لدى الشارع آكد في الدلالة على المطلوب ، وقد يُقرءُ بالبناء للمفعول أي يعاب الغسل عليهم كما في هامش الفقيه والاستبصار المخطوطين وشرح الفقيه الفارسي للمجلسي الأول (قده) والحدائق وحبل المتين وفي الأخير جعل مرجع ضمير عليهم اهل المرأة ، لكن الصحيح ما اخترناه الذي نسبه في حبل المتين الى القيل اذ ليس لاهل المرأة ذكر في الخبر واستعمال يدخل بمعنى العيب قليل ، وأيضاً مافي بعض الأخبار المرخصة المتقدمة من الأمر بصبّ الماء أو التغسيل من وراء الثياب أو لفّ اليد في خرقة أو النهي عن النظر يكشف عن المناط المزبور، فهذه كلّها تكشف قطعاً عن أن الشارع بمنعه عن التغسيل تصدّى لسدّ باب وجود ذلك المبغوض أي النظر واللمس حتى القهريّ منهما بعد ما نرى بالوجدان من التمانع في مرحلة الامتثال بين هذا الحرام وبين التغسيل الواجب .

نعم لمّا كان التحفّظ على فعل الواجب وترك الحرام ممكناً بحسب

الخارج مع تكلّف تغميض العين وصبّ الماء من وراء الثوب ولفّ الخرقة على اليد ونحو ذلك مما يتحقق به التغسيل الواجب ولا يستلزم النظر واللمس الحرامين تصدّي الشارع في الاخبار المرخصة لرفع الالزام عن الوظيفة الغسلية في مورد الاجنبيين امتناناً وتسهيلاً فالتغسيل بعد ذلك يبقى على الرجحان المسمى في اصطلاح الفقهاء بالاستحباب كما هو شأن سائر أدلة الاعذار كلاضرر وغيره التي ترفع الالزام فكما أن الجواز فيها لا يستلزم الوجوب فكذلك في المقام ،فظاهر الأخبار المانعة وان كان نفي الشرع لكن ضمّ الأخبار المرخصة ولحاظ أن التحفظ على الحكمين المتمانعين يستلزم كلفة زائدة عادة يجعلها ظاهرة في نفي اللزوم فلو تحمّل المشقة وأتى بالتغسيل فقد أتى بالوظيفة الغسلية وكان مأجوراً ولو تركه فقد أخذ بالتسهيل الشرعي وكان معذوراً ، ويمكن تقريب الاستحباب بوجه آخر هو أن السوءال في الأخبار المانعة إمّا لأجل إحتمال بقاء الوجوب الثابت بعمومات تغسيل الموتى في قبال احتمال رفع الالزام بلا طروّحكم آخر كالحرمة وإمّا لأجل احتمال صيرورة التغسيل محرماً شرعاً لاستلزامه النظر واللمس ، والمتيقن بمقتضى سبق الوجوب هو الأوّل فسوف تلك الأخبار لدفع توهم بقاء الوجوب متيقن وسوقها لتأسيس حكم جديد هو الحرمة مشكوك ، وحيث ليس لها لسانان بأحدهما يدفع احتمال بقاء الحكم السابق وبالآخر يثبت الحكم الجديد فلا يستفاد منها أكثر من نفي اللزوم فيبقى الرجحان بمقتضى الأخبار المرخصة وهذا ما يقال من امكان الجمع بين الأمر والنهي بالحمل على الاستحباب وقد عرفت اندفاع استلزام الجواز للوجوب في المقام ، أما الطائفة الثالثة فظهورها في لزوم غسل بعض مواضع الميت أو تيممه معرض عنه لدى

الاصحاب ولو حمل على الاستحباب عند ترك التغسيل بقرينة صراحة الأخبار المانعة في أن الدفن مع الثياب كما هو بلا تصرّف فيه مشروع أو بقرينة الاجماع على عدم الوجوب لم يكن بذلك البعيد ، ومما ذكرنا ظهر أنه لاحسن في المقام للاحتياط بالترك ضرورة وجود احتمال الوجوب كما التزم به بعض الاصحاب واندفاع احتمال الحرمة بالأصل فليس من الشبهة التحريمية اللازم أو الراجح فيها الاحتياط.

وكيف كان فقد استثني من الحكم الصبي والصبية في الجملة اجماعاً إلاّ ممّن شذّ كالمصنّف (قده) في المعتبر (فالتزم بالمنع) مطلقاً لأصالة حرمة النظر التي لم يثبت الخروج منها إلاّ في مورد الصبي الذي رخّص الشارع في اطلاع المرأة عليه لافتقاره اليها في التربية (وردّ) بأن المنع لو استند الى حرمة النظر الى العورة فبعد تسليمه ولو لغير المميّز فمقتضاه صيرورة الصبية كالمحارم فيلقى على عورتها خرقة ويغسّلها وان استند الى حرمة النظر الى الصبية مطلقاً ولو غير العورة من غير المميّزة فهو مع مخالفته للسيرة القطعية يخالف النص الصحيح والاجماع الدالين على جواز النظر[1] مالم تبلغ (ويمكن) الاستدلال له مع تسليم قصور الأدلة المانعة عن شمول الصبية بأصالة عدم المشروعية بعد دعوى قصور الأدلة المرخصة عن شمولها للانصراف (لكن) يدفعه ان عمومات تغسيل الموتى تشمل الصبية اذ الخطاب في قوله(ع) : اغسل كلّ الموتى : وان كان بلفظ المفرد المذكر إلاّ أن المخاطب به مطلق المكلف بلا منافاته مع إفراد اللفظ كما تقدم تحقيقه في مبحث وجوب غسل الميت ، ولا مع تذكيره لأن المألوف من بناء أهل المحاورة في كلّ لغة تغليب جانب المذكر في

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢٦ ـ من مقدمات النكاح ـ حديث ١.

خطاباتهم العامة تشريفاً للرجال بذكر صيغة مختصة بهم في مقام الخطاب نحو الصنفين وبعد وضوح جرى الشارع في خطاباته على طبق المحاورة لا يرتاب أحد في تعميم : اغسل كلّ الموتى : للرجل والمرأة ، وحيث أن الشارع تصدى بهذا الخطاب لبيان الوظيفة الغسلية في مورد الميّت فلو شككنا في دخل شيء شرطاً أو منعاً في تلك الوظيفة حكماً أو موضوعاً فمن عدم التعرض له في لسان الدليل نستكشف عدم دخله فيها ولا نعني باطلاق الدليل إلاّ هذا ولا أقلّ من الاطلاق المقامي أو أصالة البرائة عن الاشتراط ، وعلى أيّ حال فاحتمال دخل المماثلة في مورد الصبيّ والصبيّة مدفوع بالاطلاق والأصل والأخبار المانعة قاصرة عن شمولها لانصرافها عنهما موضوعاً وحكماً أما الأوّل فلعدم صدق الرجل والمرأة على الصبيّ والصبيّة ، وأمّا الثاني فلأن المنع من جهة الابتلاء بالحرام لمساً ونظراً منتف فيهما لقوله (ع) في الصحيح المزبور لا تغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة : وحرمة الصلاة كناية عن الحيض وهو كناية عن البلوغ . بلا اشكال فعدم جواز التّغسيل في حقهما سلب بانتفاء الموضوع ، ولعلّه لذلك إدّعى شيخنا الانصاري (قده) أنّه لا شبهة في إنصراف هذه الاخبار عنهما ، وكيف كان فتبقى أدلة الوجوب سليمة عن المعارض ولذا سيأتي في الخنثى أن جواز التغسيل أو عدمه فيها يدور مدار جواز النظر واللّمس .

(وعليهذا) فلو كنا نحن وهذه الأدلة ولم يكن هناك دليل على تحديد الجواز في الصبي والصبية لقلنا بجواز التغسيل فيهما مالم يبلغا لكن المستفيضة حدّدته بحدّ خاصّ على إختلافها ككلمات الأصحاب في ذلك ، والمشهور تحديده بثلاث سنين كما قال المصنف (قده) (الاّ ولها

ثلاث سنين وكذا المرأة) ويمكن الاستدلال له بمعتبر أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة المنقري[1] قال قلت لابيعبد الله (ع) حدثني عن الصبيّ الى كم تغسّله النساء فقال الى ثلاث سنين : أما السند فأبو النمير وان عدّ مجهولاً في الرجال لكن الخبر مجبور بالعمل ومشمول قول العسكري (ع) في مورد روايات بني فضّال : خذوا ماروووا : الظاهر في تصحيح روايتهم عن الامام (ع) لاتوثيق أشخاصهم دون وسائطهم الى الامام (ع) ، وليس أصل هذا الحديث مرسلاً بل وصل الينا بسند معتبر عن خادم الحسين بن روح الذي هو أجل شأناً من أن يختار غير الثقة خادماً له ومحرماً لأسراره فهذا يكفي في الوثوق بخادمه الذي روى هذا الحديث عن العسكري صلوات الله عليه ، فخبر المنقري صحيح باصطلاح القدماء ولذا عده المجلسي الأوّل (قده) في شرحه الفارسي على الفقيه من القوّى كالصحيح فهو حُجّة إستنادية ، وأما الدلالة فموردة الصبيّ لكن يعمّ الصبيّة إمّا بالأولوية المستندة إلى تنقيح مناط المنع في الرجل والمرأة وهو الابتلاء بالمحرّم أو بتنقيح مناط موجود في الصبيّة كما هو الأظهر فيتمّ مذهب المشهور ، لكن في المقام أخبار أخر[2] تخالف مضمون المعتبر (منها) موثق عمار الساباطي عن ابيعبد الله (ع) أنه سئل عن الصبيّ تغسله المرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها فقال يغسلها رجل أولى الناس بها : والظاهر كون : انما تغسل الصبيان النساء : بيان سيرة العرف

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من غسل الميت ـ حديث ١

(٢) الباب المذكور .

فهو تقرير لما في الطريقة ظاهر في **الاختيار ولا** اقل من اطلاقه لحالتي الاختيار والاضطرار واطلاق الصبيان يقتضي جواز التغسيل مادام صدق الصباوة شرعاً أي مالم يبلغ لكن يُقيّده التحديد المتقدم في معتبر أبي النمير ، كما أن مناسبة المقام تقتضي كون أولى في : يغسلها أولى الناس بها : من حيث المحرمية ومفاده اختصاص جواز التغسيل بالمحارم حتى حال الضرورة وكون هذه الفقرة عند فقد المحارم من قبيل الاخبار المانعة التي عرفت الحال فيها ، لكن الأولى رحما ولو من غير المحارم أيضاً لا يخلو عن المناسبة كما أريد من الأولى في جميع موارد جعل الولاية وعليه تكون هذه الفقرة عند فقد الأرحام من قبيل الأخبار المانعة ،والأول وان كان أنسب لكن لا بمثابة توجب ظهور الكلام فيه فهو مجمل ذو احتمالين لا يصلح دليلاً للمطلوب.

(ومنها) مرسل محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل : ومفهومه انها ان كانت بنت خمس سنين تغسل : ولذا قال المصنف (قده) في المعتبر والشهيد في محكي الذكرى ان متنه مضطرب وقال ابن طاوس (قده) في محكيه : لفظ أقل هنا وَهَمٌ وأصله أكثر : مضافاً الى ان مرسل صاحب نوادر الحكمة أقل اعتباراً من سائر المراسيل حيث قيل بأنه يروى عن الضعفاء بل قد حكي الصدوق (قده) عن جامع شيخه محمد بن الحسن بن الوليد : في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست سنين دفنت ولم تغسل وان كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت : وللصدوق (قده) اعتماد كامل على روايات شيخه ابن الوليد

بحيث يقوّى ما قوّاه ويضعّف ما ضعّفه فهذا المرسل أكثر اعتباراً من السابق بل قد رواه ابن الوليد عن الحلبي عن الصادق (ع) بحذف سنده الى الحلبي وطرقه اليه مذكورة في الرجال كلّها صحيحة، فهذا الصحيح حيث نقله ابن الوليد في جامعه عن كتاب نوادر الحكمة يكون قرينة على خلل في مرسل صاحب نوادر الحكمة كما تقدم عن ابن طاوس (فالقول) بتغسيل الصبية الى ثلاث سنين مجرّدة ومنه الى خمس سنين من خلف الثوب وكونها بعد خمس في حكم المرأة في عدم وجوب تغسيلها على الأجنبي كي تكون الرواية في عداد الأخبار المانعة التي عرفت نفي اللزوم فيها (لا يخلو) عن وجه ، لكن أخبار الباب ماعدا معتبر أبي النمير معرض عنها لدى الأصحاب فتحديد الجواز في الصبيّ والصبيّة بثلاث سنين كما عليه المشهور لا يخلو عن قوّة ومما ذكرنا ظهر أن الجواز مطلقاً غير مشروط بالستر بل الصبيّ الى ثلاث سنين تغسله المرأة مجرّداً (و) الصبية كذلك (يغسلها) الرجل (مجرّدة) أما بعد الثلاث فالاحوط فيهما التغسيل من وراء الثياب ، ثم الظاهر أنّ التحديد بثلاث سنين كما ذكره غير واحد إنما هو بلحاظ الحياة لامدّة جواز التغسيل فاذا حصل الموت عند الثلاث لم يضرّ بوقوع التغسيل بعده فما عن جامع المقاصد من ان ثلاث سنين نهاية الجواز فلابد أن يقع الغسل قبله كما ترى.

فرعٌ هل يجب تغسيل الخنثى المشكل أم لا وعلى الأول فهل يجب على مطلق المكلّف أم خصوص مثله تعييناً أم كفاية وجوه اذ مقتضى الاحتياط وجوبه على كل من الرجل والمرأة ومقتضى البراءة عدمه ومقتضى دخل المماثلة شرطاً أو المخالفة منعاً في الوجوب أو الواجب كونه على مثله ، والمسألة مبتنية على طي مقامين (احدهما) انه هل هناك

اطلاق لفظي يدل على وجوب تغسيل جميع الموتى أم لا اذ قد يمنع عن ذلك إمّا لانكار وجود مطلق في الأدلة أو لانكار نظر المطلق الموجود الى هذه الجهة أو لتضعيف سند المطلقات لو سلّم نظرها الى ذلك (ثانيهما) أنه هل هناك مقيّد لتلك المطلقات ناظر الى شرطية المماثلة أو مانعية المخالفة أو غير ذلك مما ستعرف وهل الشرطية أو المانعية بالنسبة الى المادة أو الهيئة ، فان رجوع القيد الى الوجوب أو الواجب على نحو شرطية المماثلة أو مانعية المخالفة وان كان لا يوجب الفرق لدى احراز حال القيد وجوداً أو عدما اذ مع العلم بوجوده يتنجز التكليف في جميع الصور ومع العلم بعدمه لا يتنجز كذلك ، الاّ في صورة امكان تحصيله إذ على فرض اطلاق الهيئة يجب تحصيله امتثالاً للتكليف المعلوم ، لكنه يوجب الفرق لدى الشك كما في الخنثى اذ على فرض مانعية المخالفة واقعاً يمكن دفع المانع المشكوك بالأصل واثبات وجوب التغسيل في المورد بعموم تغسيل جميع ألموتى ، فنقول :

أمّا المقام الأول فالحق وجود مطلق لفظي يشمل تغسيل الخنثى وهو قوله (ع) : اغسل كلّ الموتى : بتقريب تقدم عند ذكر الحديث ودعوى أنه مسوق لغير الاطلاق من جهة جميع الموتى مجازفة نعم لا بأس بها في مثل : من غسّل مؤمناً فله كذا : لاحتمال سوقه لبيان ثواب تغسيل ألمؤمن واستحبابه لكلّ أحد أمّا في مثل : إغسل كلّ الموتى : فالظاهر منه الاطلاق كما أن دعوى ضعف سنده غير مسموعة لما تقدم من اعتبار سنده ولا أقلّ من الانجبار بالعمل ، وأمّا المقام الثاني فقد يقال بالاحتياط ووجوب تغسيل الخنثى على كل من الرجل والمرأة بدعوى انه لم يعلم كون الأخبار الآمرة بالدفن بلا غسل ناظرة الى شرطية المماثلة

أو مانعية المخالفة أو غيرهما بل ظاهرها تخصيص المطلقات في مورد الأجنبيّ والأجنبيّة وحيث لم تف الأدلة بشيء من الشرطية والمانعية ونحوهما نرجع الى مقتضى القاعدة في باب التقييد ، ونقول قد علم تقييد مطلقات تغسيل الموتى وتردد بين المادّة والهيئة والمتيقن معه كما تقرر في الاصول ورود القيد على المادّة اذ لو كان مصبّ التقييد نفس المادة فهو ولو كان مصبّه الهيئة فلكونها في طول المادة واردة عليها يسري التقييد اليها ، ومقتضاه عموم الوجوب للجميع غاية الأمر يشكّ كلّ من الرجل والمرأة في قدرته على الامتثال للشك في المماثلة المعتبرة في الواجب ومقتضى القاعدة في كلّية موارد الشك في القدرة الاحتياط ، بمعنى عدم المعذورية عقلاً في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مالم يحرز العجز عن امتثاله وعليه يجب تغسيل الخنثى على كل من الرجل والمرأة (وفيه) منع الصغرى اذ ليس في الأدلة المقيدة اجمال من جهة شرطية المماثلة أو مانعية المخالفة كما سيأتي انشاء الله تعالى فلا تصل التوبة الى القواعد العامة ، ومنع الكبرى اذ لا يمكن الأخذ بذلك المتيقن أي رجوع القيد الى المادة لدى الدوران حيث لا ربط لمرحلة العمل بمرحلة الثبوت فنتيجة العمل في الغرض وان وافقت رجوع القيد الى المادة لكنه لا يثبت تقيدها ثبوتاً ، وبعبارة اخرى تيقّن تقيّد المادة خارجاً لا يوجب ظهور اللفظ في اطلاق الهيئة كي يثبت الوجوب لغير مورد القيد الذي هو المقصود من الأخذ بالمتيقن، مضافاً الى استحالة انحلال العلم الاجمالي بعلم تفصيلي متولد منه لاستلزامه صيرورة الطرف المتعلق للعلم التفصيلي كطرفه مشكوكاً بدواً لأن قوام العلم التفصيلي بوجود الاحتمال في الطرفين ، فالعلم الاجمالي

بتقيّد واحدة من الهيئة والمادّة أثر في المنع عن جريان أصالة الاطلاق في الطرفين ولا يجدي تولد علم تفصيلي بتقيّد المادّة من ذاك العلم، واذا لم يجر أصل لفظي في ناحية الحكم ولا يمكن احراز الموضوع بأصالة عدم الرجولية أو عدم الأنوثية اذ مضافاً الى محذور الاثبات يعارض كل من الأصلين بالآخر يرجع الى الأصل العملي أي البراءة عن تغسيل الخنثى المشكل مطلقاً نظير واجدي المنيّ في الثوب المشترك.

والتحقيق أنه يمكن أن يقال بأن الأخبار المانعة عن تغسيل الأجنبيّ الأجنبية أو العكس وغيرها من الأدلة ظاهرة في شرطية المماثلة حيث تنوّع الموضوع الى من يجب تغسيله ومن لا يجب (بيان ذلك) أن ترتيب محمول على موضوع ظاهر عرفاً في أن خصوصيات الموضوع المأخوذ تفي لسان الدليل دخيلة في ترتب المحمول وان شئت قلت في كون الخصوصيات جزءاً للموضوع، فنفي وجوب التغسيل في الأجنبيّ والأجنبيّة في طائفة واثباته في غيرهما في طائفة أخرى يكشف عن خصوصية وجودية في كل من الموردين بها قوام كل من الحكمين، فتلك الأخبار كالصريحة في تنوّع موضوع التغسيل الى نوعين والمنوّع خصوصية وجودية في كل منهما يشير اليها عنوان المماثل وغير المماثل من غير موضوعية العنوانين للحكم كي يتوهم كون قيد عدمي منوّعاً وناعتاً فانّه غير معقول كما بيّناه في محله: ولذا أخذ لفظا المرأة والرجل موضوعين في الأدلة لا المماثل وعدمه، فالمقام من قبيل باب التذكية الذي إستكشفنا من أدلّتها تنوّع الحيوان إلى ما يذكّى وما لا يذكّى وإستناد كل من التذكية وعدمها إلى خصوصية وجودية في الحيوان وحيث ليس لها اسم خاص نشير اليها بعنوان القابليّة وعدمها، لا أن القابليّة شرط التذكية كي يشكل بأن ما قبل جعل الاحكام

لا محمول حتى تكون القابلية موضوعها أو شرط موضوعها بل القابلية ليست أمراً في الخارج ، وليس المقام من قبيل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق حيث توهم تعنون موضوع العام بعدم عنوان الخاص أعني غير الفاسق اذ قد عرفت امتناع ذلك لاستحالة كون قيد عدمي منوّعاً (ودعوى) ظهور الخاص في دخل خصوصية وجودية في موضوع العام هي ضدّ عنوان الخاص كالعدالة في المثال (مجازفة) واذا تبيّن ظهور الأدلة في تنويع الموضوع تبيّن ظهورها في شرطيّة المماثلة في وجوب التغسيل فلابد في ترتيب كلّ من وجوب التغسيل وعدمه من احراز موضوعه نظير عنواني المسافر والحاضر للأحكام الخاصة بكل من النوعين ان قلنا بالتنويع فيهما ، فاذا لم نحرز كون الخنثى رجلاً او امرأة مع تسليم أنها ليست طبيعة ثالثة كان التمسك بكل من العامين تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية وهو غير صحيح بالاتفاق وليس هناك عام آخر يتمسك به اذ المفروض تنويع المطلقات الى نوعين كلّ موضوع لحكم فالعام الأول تبدل الى عامين ،واذا انتفى الاصل اللفظي وكذا الموضوعي كما تقدم يرجع الى الأصل العملي أي البراءة عن تغسيل الخنثى ، وما ذكرنا من التنويع ولزوم احراز كل قيد في ترتب كل حكم وتوقف وجوب التغسيل على الرجل على العلم بالرجولية وعلى المرأة على العلم بالأنوثية هو مراد من قال باختصاص الأدلة بمعلوم الرجولية والأنوثية لا ظهورها في دخل العلم بهما في موضوع الحكم كي يستشكل عليه بما في مصباح الفقيه من أنه لا معنى لذلك ، كما ليس المراد انصراف الأدلة عن غيرهما حتى يمنع عنه .

ويمكن أن يقال بظهور الأدلة في أن النهي عن تغسيل الأجنبيّ ارشاد الى التحرز عن الوقوع في حرام أهم أي النظر واللّمس اذ مقتضى

ماذكرناه في الاحتمال السابق وان كان هو التنويع وشرطية المماثلة لكن مناسبة المقام واشعارات الأدلة وتعليلات جملة من الاخبار تقتضي استناد النهي الى تزاحم التغسيل الواجب مع النظر واللمس الحرامين وتقدّم الثاني لكونه أهمّ لدى الشارع ، فانّ غضّ البصر كالاجتناب من اللمس وظيفة دينية على كل من الرجل والمرأة ومباشرة التغسيل تلازم غالباً النظر واللمس المحرَّمين في الشريعة فمناسبة الحكم والموضوع تقتضي إستناد النهي عن التّغسيل في مورد الأجنبيّ والأجنبيّة الى ذلك، وهذا بنفسه وان لا يصلح دليلاً لكن بعد ضمّ التعليلات اليه كقوله (ع) في صحيح عبد الله بن سنان : إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها : وفي صحيح محمد بن مسلم : إنّما يمنعها أهلها تعصّباً : وفي صحيح داود بن فرقد : اذاً يدخل ذلك عليهم : وفي صحيح الحلبي : لأنّه اذا مات كانت في عدّةٍ منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها : يكون دليلاً بارزاً على الارشاد إلى التّزاحم دون التنويع وقد سبق لذلك مزيد بيان فراجع وتأمّل ، وعليه فاطلاق وجوب تغسيل جميع الموتى من جهة الخنثى يبقى سليماً عن المعارض واحتمال حرمة النظر واللمس على كل من الصنفين مدفوع بالاصل وذلك يقتضي وجوب تغسيل الخنثى كفاية على العموم .

ويمكن أن يقال ببقاء المنع عن التغسيل على ظاهره من التأسيس بمقتضى مقام الشارعية وأن التغسيل مرفوع عن مورد الأجنبيّ والأجنبيّة بمناط حرمة النظر واللّمس فالمقام من قبيل النهي في العبادة لاتقديم الحرام على الواجب للتزاحم في مرحلة الامتثال بعد وجود أصل الجعل كما في الاحتمال السابق الذى كان من اجتماع الأمر والنهي ، هذا بحسب

الثبوت أما الاثبات فالنهي تعلق بحصة تغسيل الأجنبيّ الأجنبيّة وبالعكس وظاهره رفع حكم طبيعي تغسيل الميت عن حصة تغسيل غير المماثل خاصة ومناطه ظاهراً وبمقتضى اشعارات الأخبار وتعليلاتها الوقوع في حرام ملازم معه غالباً أي النظر واللمس ، فالرجولية أو الأنوثية خصوصية توجب قصور الجعل عن شمول هذه الحصة من الطبيعي وحيث أن الغسل مهية عبادية فالمقام من مصاديق النهي في العبادة الذي يقتضي الفساد على المشهور ، فمع الجهل بالمماثلة كما في الخنثى المشكل يشك في أن التغسيل هل هو واجب وصحيح لوجود المماثلة والجعل واقعاً أم غير واجب وفاسد لانتفاء المماثلة والجعل واقعاً وحيث لا أصل لفظي حسب الفرض يرجع الى الأصل العملي أي البراءة (إلاّ أن يقال) بأن المقام من قبيل المقتضى والمانع فالرجولية أو الأنوثية خصوصية وجودية مانعة عن عموم الجعل لحصّة تغسيل غير المماثل نظير مانعية الفسق في أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم عن عموم الجعل للعالم الفاسق ، فما لم يجرز المانع عن الجعل وهو المخالفة كما في الخنثى المشكل يتمسك بعموم تغسيل الموتى بلا إشكال فيه ، وان شئت قلت في مورد الجهل بالمماثلة يتمحّض الشك في تخصيص زائد في العموم بعد خروج غير المماثل عنه فالتمسك بالعام لهذا الفرد الذي شك في خروجه عن العموم للشك في كونه من أفراد المخصّص يكون بلا محذور ومقتضاه وجوب تغسيل الخنثى كفاية على العموم .

أو يقال كما هو حاصل ما يستفاد من مصباح الفقيه هنا ومن المحقق الخراساني في باب الاجتماع وظاهر توافق المبنيين كونه من استادهما السيد المجدّد الشيرازي قدّس الله أسرارهم (بأنه اذا)

اشتمل بعض أفراد الطبيعي على خصوصية مانعة عن انطباق حكم الطبيعي عليه فشكّ في فرد أنه مكتنف بتلك الخصوصية كي لا ينطبق عليه حكم الطبيعي أم غير مكتنف كي ينطبق عليه الحكم وكان الفعل عبادياً موقوفاً على القربة المنافية مع النهي أو عدم الأمر (فيمكن) تصحيحه (إمّا بوجود) مناط حكم الطبيعي الجامع بين الفردين فيه بناءاً على كفاية احراز الملاك في التقرب بالعبادة بلا لزوم قصد الأمر لأن حقيقة العبادة تتحقق بالاتيان بالفعل إبتغاءً لمرضات اللّه تعالى وهو حاصل بدون قصد الأمر (أو بانطباق) الفرد المأتي به رجاءً أمر الطبيعي مع الأمر المتعلق بالجامع قهراً قضاءً لفرديته للطبيعي فيستلزم الاجزاءَ عقلاً وهذا بناءاً على لزوم قصد الأمر في عبادية العبادة وعدم كفاية مجرد الملاك (أو بالاتيان) به بداعي أمر خاص تعلق بذلك الفرد في حق غيره ممّن لا مانع عن إنطباق الخطاب معه ، ففي المقام بعد الشك في المماثلة لكل من صنفي الرجل والمرأة وأنّ هذا الميّت مماثل معه حتى يجب تغسيله أو غير مماثل حتى لا يجب يمكن لكل منهما التغسيل لوجود ملاك الطبيعي فيه أو بداعي الأمر المتعلّق بالجامع أو بداعي الأمر المتعلق بتغسيل خصوص هذا الفرد في حق المماثل ، وعلى أيّ تقدير يحصل التقرب المعتبر في العبادة وبه تتحقق مهيّة الغسل العبادي فتكون مجزية (لكن لا يخفى) عليك أنّ هذا التوجيه لا يجدي لما هو المطلوب أعني اثبات الوجوب الكفائي إذ غايته اثبات أصل الرجحان أمّا دوران الأمر بين الوجوب وعدمه فهو باق لا محالة ولازمه البراءة عن التغسيل .

ولكن الحق ثالث الوجوه المزبورة أعني كون المقام من قبيل إجتماع

الأمر والنهي مع تقديم جانب الحرمة بمعنى كون المنع عن التغسيل ارشاداً الى اهتمام الشارع بالحرام أي النظر واللمس وتقديمه على التغسيل الواجب الذي يزاحم معه في مرحلة الامتثال (بيان ذلك) أن ظهور الأوامر والنواهي الشرعية في المولوية كما مرّ مراراً انما هو مستند الى الأصل المقامي والظهورات العرفية من أيّ منشأ كانت انما تتبّع مالم تقم على خلافها قرينة فكما أن الظهورات الأولية لدى عدم القرينة على خلافها هي حجّة استنادية لدى أهل المحاورة فكذلك الظهورات الثانوية المستندة الى القرينة لدى وجودها فهي حجّة استنادية لدى أهل المحاورة دون الظهورات الأوليّة ، وحينئذ نقول مقتضى مقام الشارعية لدى قصر النظر على الأدلة المانعة عن تغسيل غير المماثل وان كان هو التأسيس أي اعمال المولوية فيها لكن هذا الظهور المقامي محكوم بالقرائن الداخلية والخارجية على خلافه بعد الجمع بين جميع أخبار الباب ، حيث عرفت عند تقريب ثالث الاحتمالات أن مناسبة الحكم والموضوع التي استكشفناها عن حرمة النظر واللمس لغير المماثل والمحرم وكون التغسيل بحسب الخارج ملازماً معهما غالباً تقتضي استناد المنع عن تغسيل غير المماثل الى التزاحم مع ذلك الحرام في مرحلة الامتثال ، بل وكذا عدم تناسب المنع التعبدي عن التغسيل مع غير المماثل مع قطع النظر عن الحرام المزبور بناءً على مذهب العدلية من استناد الاحكام الى ملاكات نفس الأمرية ، فالمناسبة مع الارشاد بل عدم المناسبة مع التعبد قرينة على خلاف الأصل المقامي مانعة عن الأخذ به متأكدة بضم اشعارات جملة من الأخبار سئوالاً وجواباً بكون المدار على النظر واللمس حيث سئل عنهما ولا سيما النظر وأجيب بالمنع في غير المحارم والترخيص في المحارم وبضم التعليلات المتقدم ذكرها ، فمن تراكم هذه القرائن بعضها

مع بعض أي المناسبات والاشعارات وألتعليلات يتحصّل شاهد قويّ على خلاف الظهور المقامي كاسر له موجب لانعقاد ظهور ثانوي للنواهي في الارشاد الى ماذكر .

وعليه فمقتضى القاعدة من جهة اطلاق مادلّ على وجوب تغسيل جميع الموتى للخنثى المشكل وكون احتمال حرمة النظر واللمس في كل من صنفي الرجل والمرأة منفياً بالأصل وجوب تغسيله كفاية على العموم فيجوز التغسيل لكل من الصنفين ، وحيث أنه عبادي يعتبر فيه القربة المنافية مع النهي لا يمكن احراز الخروج عن عهدة التكليف به إلاّ باحراز تغسيل المماثل بتكرّرِ ألتّغسيل وتحققه من كل من الرجل والمرأة ، وذلك ممكن بلا مانع عنه تكليفاً لانتفاء إحتمال حرمة النظر وألّلمس في الصنفين بالأصل ولا وضعًا لعدم الدليل على إخلال تغسيل غير المماثل بتغسيل المماثل فيجب الخروج عقلاً عن عهدة التكليف المعلوم ، من غير فرق في ذلك بين وجود المحرم وفقده (ودعوى) تقدم المحرم لدى وجوده لعدم الوقوف على المماثل كما وقع في كلام جملة من الأساطين والمراد بعدم الوقوف على المماثل كما في مصباح الفقيه عدم العلم به حتى يتصدى للتغسيل فيحصل الاضطرار الى تغسيل غير المماثل تحصيلاً لتغسيل المماثل وهذا الاضطرار موضوع لتقديم المحرم (مدفوعة) بأن الاضطرار انما هو الى تغسيل غير المماثل الذي لا يكتفي به وهذا ليس موضوعاً لتقديم المحرم بل مقدمة لاحراز إمتثال ماهو الواجب واقعاً من تغسيل المماثل (وبالجملة) المقدمة العلمية ليست من الاضطرار المطلوب في شيء فتكرير التغسيل هنا نظير الصلاة الى اربع جهات لدى اشتباه القبلة فيها انما هو مقدمة علمية لامتثال التكليف الواقعي فالمحرم وغيره في عرض واحد من جهة عدم جواز

الاكتفاء بتغسيل واحد من الصنفين لعدم احراز تغسيل المماثل الذي هو الواجب الواقعي حتى في المحرم ، ومراد من عبّر بعدم العلم بالرجولية والأنوثية كصاحب الجواهر (قده) ماذكرنا من عدم احراز تغسيل المماثل فالعلم طريقي لادخل العلم في موضوع الاحكام كما أورده عليه في مصباح الفقيه ، بل الايراد مقلوب على نفسه حيث جعل المدار على الاضطرار الى حصول الغسل من غير المماثل لاعدم امكان حصوله من المماثل في الواقع مع أن لازمه دخل العلم بالمماثلة في موضوع التكليف الواقعي وهو التغسيل فيرد عليه عين ما أورد به على صاحب الجواهر من أن التكاليف انما تعلقت بالواقعيات بما هي لا بما هي معلومة فامتثال تغسيل المماثل الواجب واقعاً ممكن بالتكرير بلا اضطرار فيه فيجب بحكم العقل ولا تصل النوبة الى الاكتفاء بالمحرم بل لابد من التكرير من الصنفين ولعلّ الى ذلك اشار بأمره بالتأمل فتأمل (فان قلت) التنظير بالصلاة الى اربع جوانب خلاف التحقيق اذ ذلك في مورد التكليف المتوجه نحو واحد وفي المقام يكون تكرير الغسل من شخصين (قلت) لازم عدم احراز الغسل الصحيح هو اقدام كل واحد من الصنفين على الغسل بلا شك اذ لو لم يعلم تحقق الواجب الكفائي ولو باجراء أصالة الصحة لم يجز عقلاً تركه من الآخرين فتدبر تعرف .

(وكلّ مظهر للشهادتين) لم يعلم منه اعتقاد الخلاف فيهما (وان لم يكن معتقداً للحق) الذي عليه اهله (يجوز) بل يجب على المشهور (تغسيله عدا الخوارج والغلاة) بل في الجواهر فسّر الجواز في عبارة المصنّف (قده) بالوجوب والمراد أنه كناية عن بقاء حكم ألعام في حقّه ، وكيف كان فالمشهور وجوب تغسيل ألمخالف ما عدا ألمنتحلين

بالاسلام المحكوم عليهم بالكفر كالخوارج وألنواصب ومنكري ضروريات الدين عليه الاجماع لكن المفيد اختار في المقنعة عدم وجوب تغسيل المخالف وتبعه الشيخ في التهذيب في وادعى العلامة (قده) إشرح العبارة حيث إستدل له بان المخالف كافر

ولا يجوز تغسيل الكافر بالاجماع واختاره سلّار وابن حمزة من القدماء وصاحب المدارك (قده) وجماعة من المتأخرين ، فاللازم اقامة الدليل فنقول لا ريب في عدم جواز تغسيل الكافر كما عرفت من الشيخ (قده) مدّعياً عليه الاجماع ويدلُّ عليه موثق عمار بن موسى الساباطي [1] عن أبي عبد اللّه (ع) أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسّله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان أباه : وقوله (ع) ولا كرامة : يدل على ان مناط التغسيل تكريم الميّت وهو منفيٌّ في الكافر ، كما لا ريب في وجوب تغسيل المؤمن المعتقد امامة الأئمة الاثنى عشر صلوات اللّه عليهم ، إنّما الخلاف في المخالف وقد استدل لوجوب تغسيله بأمور (منها) قوله (ع) في خبر أبي خالد [2] : اغسل كلّ الموتى الغريق واكيل السبع وكلّ شيء الاّ ما قتل بين الصفّين : فانّ اقحام : كلّ : في موضعين مع التعبير بشيء في الثاني واستثناء الشهيد الظاهر في عموم المستثنى منه قرائن على عموم الوجوب لغير الشهيد من أفراد الميّت ولذا نحتاج في خروج الخوارج والنواصب ونحوهم من المنتحلين بالاسلام عن الوجوب الى مخصص هو الاجماع المحصّل (ونوقش) فيه تارة بما في مصباح الفقيه من أن عموم الرواية أنواعى بالنسبة الى الغريق وأكيل السبع ونحوهما من أنواع الميّت ولذا استثنى الشهيد وليس لها عموم أحوالى حتى يشمل الايمان والكفر وغيرهما

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من غسل ألميت ـ حديث ١ .

(٢) الباب ـ ١٤ ـ منه ـ حديث ٣ .

من حالات الميّت (وفيه) ما عرفت غير مرّة من أن الأحوال اذا كانت مفردة كما في المقام فاصالة العموم تشملها طبعاً من حيث فرديّتها للعام (واخرى) بما ذكره شيخنا الانصاري (قده) من أن عموم الرواية انما هو بلحاظ أسباب الموت بشهادة ذكر الغريق وأكيل السبع واستثناء الشهيد فهي غير مسوقة لبيان أنواع الميت بما هو (وفيه) أن الظاهر كون الرواية ناظرة الى عموم المسبب ببيان أنواع السبب فهي بصدد بيان بعض مصاديق العام تأكيداً للعموم على ما هو الشايع عرفاً من ذكر الخاص بعد العام (الآ أن) يقال بأن اختصاص بعض الأنواع بالذكر وعدم الاشارة الى سائر الأنواع ولو بذكر أحد مصاديق واحد منها قرينة معينة لنصب العموم في الرواية فالانصاف انصرافها عن مثل المقام كما ادّعاه شيخنا الانصاري (قده) فتأمّل .

(ومنها) الأخبار الآمرة بتغسيل من مات في الماء[1] لعمومها من جهة كون الميّت موالياً أو مخالفاً (وفيه) أنها مسوقة لدفع توهم مانعية الموت في الماء عن وجوب التغسيل وبيان بقائه تحت حكم العام أما ان موضوع العام من هو فلابد لاثباته من دليل آخر (ومنها) قوله (ع) في موثق سماعة[2] : وغسل الميت واجب: وفيه ما اشرنا اليه من أنه مسوق لبيان أصل التشريع (ومنها) قوله (ع) في معتبر طلحة بن زيد[3] : صلّ على كلّ من مات من أهل القبلة وحسابه على الله : بناءاً على استفادة حكم الغسل وغيره من الصلاة بالقاء الخصوصية لأن شئون

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من غسل الميت .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ منه ـ حديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ منه ـ حديث ٢ .

الميّت من رفع الجنازة الى الدفن أمور مرتبطة فمشروعية أحدها تكشف عرفاً عن مشروعية الجميع ، أو لتقدم رتبة الغسل على الصلاة فوجوب الثاني يستتبع وجوب الأول ،أولعدم القول بالفصل أمّا اعتبار السند فسيأتي في الصلاة إنشاء الله (ونوقش) فيه بأنه مسوق لدفع توهم ألحَظر بقرينة : وحسابه على اللّه : فلا يستفاد منه الوجوب (ويندفع) بأن دفع هذا التوهم ارشاد الى فردية المخالف لعمومات وجوب الصلاة وترتب الآثار الظاهرية للاسلام عليه في الدنيا وان لم تترتب آثاره الباطنية عليه في الآخرة بشهادة : وحسابه على اللّه : ومع التحفظ على ظهور الهيئة في اللزوم ولو بضميمة عدم الترخيص في الترك يتم الاستدلال (لكنه) على فرض الاطلاق يخصّص بخبر الاحتجاج[1] المشتمل على قول ابيعبد اللّه الحسين (ع) لمعاوية : لكنّا لو قتلنا شيعتك ماكفناهم ولاغسلناهم ولاصلّينا عليهم ولادفناهم : بناءاً على قطع النظر عن ضعف سنده وعدم حمله بقرينة المورد على الذين خرجوا على امام زمانهم(ع) وجرّدوا سيوفهم عليه (وبالجملة) فمعتبر طلحة أيضاً لا يصلح لاثبات هذا الحكم (ومنها) الاجماع المحكى عن غير واحد وعن الاردبيلي (قده) أنه قال : وأما وجوب تغسيل كلّ مسلم فلعلّ دليله الاجماع: وقد نفى عنه البعد في مصباح الفقيه (وفيه) أنّ كثيراً من الأصحاب لاسيمّا القدماء يعدّون المخالف كافراً غير جائز التغسيل كما عرفت من الشيخين (قدهما) ومن تبعهما بل ادعى عليه الشيخ (قده) الاجماع فكيف يمكن تشكيل الاجماع على وجوب التغسيل منهم ، مع ان الوجوب لدى القائل به كما نبّه عليه الشهيد الثاني

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ منه ـ حديث ٣ .

(قده) انما هو للتغسيل على وفق مذهب المخالف لاعلى وفق مذهبنا مستنداً الى قاعدة الالزام المصطادة عن موارد مختلفة كقوله (ع) في الخبر ألزموهم على ما ألزموا على أنفسهم: ونحو ذلك، والقاعدة لو تمت فهي قاصرة عن شمول المقام لأنها ناظرة الى نتائج الأعمال بعد الوقوع لا نفس الأعمال وايقاعها منّا على وفق مذهبهم، ومع الغضّ عما ذكر لا اطلاق لمعقد الاجماع بعد اختلاف المجمعين في معنى الاسلام وتفسير بعضهم له بالشهادتين والاعتقاد بالولاية بل وكون الاجماع اصطيادياً من كلماتهم المختلفة في أبواب متفرقة، فالمتيقن من معقد الاجماع الذي يكون لبياً هو المعتقد بالولاية.

وأعجب من التمسك بالاجماع في المقام ما صنعه شيخنا الانصاري (قده) من التمسك بوجوب المعاشرة مع المخالفين حيث ادّعى وضوح دلالة الأدلة على أنه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين في الأمور المتعلقة بالمعاشرة التي من أهمّها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب، فانّ أصل وجوب المعاشرة معهم مسلّم مستفاد من الأخبار إلاّ أننّا كلّما تصفّحنا الأخبار الواردة في هذا الباب لم نجد مايدل على أزيد من لزوم المداراة معهم والتقية عنهم حفظاً للنفوس والأعراض، أما لزوم الجري عملاً على وفقهم حتى في الخلوات بحيث لو صادفنا ميّتاً منهم في مفازة بلا حضور أحد منهم وجب علينا تغسيله فلا (وبالجملة) فالمستفاد من الاخبار أن المعاشرة معهم والجرى على وفق مذهبهم حكم نظاميٌّ فينتفي موضوعه في الخلوة، مضافاً الى دلالة التعليلات الواردة في الشئون المربوطة بالميت على أنها سبب قرب الملائكة ورحمته تعالى به وتكريمه بذلك كما تقدم في موثق عمار: ولا كرامة:

وأن الغسل سبب للطهارة من الأرجاس ، فانّ ذلك كلّه يكشف عن ان لزوم تجهيز الميت بالغسل والكفن والدفن وغيرها مع أنه حكم فلا يسقط بالاسقاط يكون فيه حق للميت هو مناط التعبد بتلك الاحكام وهذه كلّها منتفية في مورد المخالف ، فلو سلّم عموم بعض الأدلة اللفظية يخصّص بالتعليلات ولا يبقى بالاخرة دليل على لزوم تغسيله على وفق مذهبنا ، ثم انه على القول بوجوب تغسيله فلو كان من جهة المطلقات مثل : اغسل كلّ الموتى : فلابدّ أن يكون التغسيل بالكيفية المعهودة لدينا لظهور المادة في الغسل المشروع وعدم استفادة التنويع من مادة واحدة فالظاهر من المطلقات بقرينة الأخبار التي تبيّن كيفية الغسل المعتبرة في الشرع ذلك فيترتب عليه جميع الآثار الظاهرية للغسل من الطهارة وغيرها ، هذا بحسب الأدلة اللفظية وأمّا بالنظر الى الاجماع فحيث أن ظاهر كثير من المجمعين بل صريحهم التغسيل بالكيفية المعهودة لدى المخالف وصريح جملة منهم مخالفتهم في ذلك فلا ينعقد اجماع على تعيين الكيفية ولا بد بمقتضى العلم الاجمالي باعتبار احدى الكيفيتين من الاحتياط بتكرير الغسل بالكيفيتين كما لا بد من الاحتياط والتجنب عما يلاقي شيئاً من بدن الميت أو كفنه مع الرطوبة ، ثم انه على تقدير تعيّن الغسل بالكيفية المعتبرة عندهم فحيث أن الكيفيتين أمران متباينان فان كان تغسيلهم فاقداً لما لا يعدّ لدينا ركناً للغسل ترتبت عليه آثار الغسل من الطهارة وغيرها أمّا إن كان فاقداً للركن فلا يترتب عليه شيء من الآثار لما تقدم في مبحث الوضوء من أن أدلة التقية لا تدلّ على الاجزاء في صورة فقد الركن .

(و) إعلم انّه استثنى من وجوب تغسيل كل مسلم على القول به

(الشهيد) إذ عدم تغسيله كتكفينه اذا لم يكن مجرّداً مسلّم لدى الكلّ في الجملة والبحث في جهات ستة منها، أنّه من هو الشهيد ومنها، أنه ما هي شرائطه ومنها، أنه هل يعمّ الرجل والمرأة أم لا ومنها، أن عدم التغسيل هل يعمّ صورة وجود حدث آخر في الشهيد عدا الموت كالجنابة ونحوها مما يوجب الغسل أم يختص بصورة فقد ان غيره ومنها، أنّ ما هو المحرز للشهيد وأنّه لم يمت حتف أنفه ومنها، أنه ما يصنع عند الشك في ذلك (أمّا الجهة الاولى) فالشهيد كما عرّفه المصنّف (قده) وجملة من الأصحاب هو (الذي قتل بين يدي الامام) والظاهر من الامام وان كان خلفاء الرسول صلّى الله عليه وآله الاّ ان المراد به في المقام من له الولاية الشرعية النظامية ولا يعتبر حضور الامام بل يكفي اذنه أو اذن نائبه الخاص بل الفحوى أي القطع برضاه ، كما لا يعتبر وقوع القتل في الحرب الابتدائي ولنشر كلمة الاسلام بل يكفي كونه لإبقاء الدين وحفظه والدفاع عن هجوم الاعداء الذي يخاف منه على بيضة الاسلام فالجامع كون الحرب لحفظ الدّين حدوثاً أو بقاءاً بحيث يصدق على القتيل أنه قتل في سبيل الله ، إذ ذلك هو مقتضى الجمع بين الأخبار[1] لأنها على طوائف منها ما اشتملت على لفظ الشهيد كصحيح أبي مريم الانصاري عن الصادق (ع) أنّه قال الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصُلّي عليه وان لم يكن به رمق كفّن في أثوابه : ومعتبر زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن عليّ (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياماً حتى تتغير جراحته

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من غسل الميّت .

غُسّل : وصحيح زرارة على الصحيح عن أبيجعفر (ع) قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله (ص) عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها (الحديث) وهذه الطائفة مهملة من جهة معنى الشهيد اذ تشمل الشهيد اللغوي الذي ليس بشهيد بحسب أدلة الشرع وأحكام الشهيد قطعاً، ومنها ما اشتملت على القتل بين الصفين كخبر أبي خالد قال اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء الاّ ماقتل بين الصفّين فان كان به رمق غسّل والاّ فلا : يعني صفّي المسلمين و الكفار ، وهذه وان كانت أخصّ من الاولى حيث تختص بمن قتل في المعركة لكنها مهملة من جهات اخرى اذ تشمل باطلاقها القتال لغير حفظ الدين حدوثاً أو بقاءاً ولا تشمل الا مرأة التي أسرها المشركون فقتلوها زجراً لأنها لم تقتل بين الصفّين مع أنها بمنزلة الشهيد كما في معتبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) قال سئل النبي (ص) عن امرأة أسرها العدوّ فاصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد قال نعم الاّ أن تكون أعانت على نفسها :

نعم هناك طائفة ثالثة مشتملة على القتل في سبيل الله تبيّن المراد من الطائفتين كصحيح أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفّن ويحنّط قال يدفن كما هو في ثيابه الاّ أن يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه لأنّ رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنّه وحنّطه لانه كان قد جُرّد : وصحيحه الآخر على الصحيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلاّ أن

يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسّل ويكفّن ويحنّط ان رسول الله (ص) كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلّى عليه :اذ الظاهر من الظرف في جملة : يقتل في سبيل الله : أن الظرف سبب بالأصالة للقتال فيخرج من قتل فيما ليس سبيل الله أي حفظ الدين حدوثاً أو بقاءاً سبباً للقتال إمّا مطلقاً كما في تعقيب السارق أو بالأصالة كما في المحاجّة مع أرباب الضّلال ، كما أنّ الظاهر من : يدركه المسلمون : في الصحيح الثاني وقوع الشهادة في معركة القتال فيخرج من قتل في غير المعركة أو الحرب فهذه الطائفة حاكمة حكومة تفسيرية على الطائفتين تُعيّن موضوع أحكام الشهيد من غير اجمال في المقتول بالحرب الذي سببه الأصالي حفظ الدين حدوثاً أو بقاءاً ولو لم يكن الحرب بين الصفّين بل بين نفرين فيشمل تعريف الشهيد امرأة قتلت بيد الأعداء بعد ألا سارة ويتم طرده وعكسه ، إلاّ أن يستشكل في مثل الامرأة بأن القتل وان كان من الكافر إلاّ أنّه ليس في سبيل الله بمعنى كون القتل واقعاً موقع نصرة الدين بنفسه .

(وأمّا الجهة الثانية) فالأخبار على طوائف ثلاث من حيث شرائط الشهيد وأنه هل يعتبر موته في المعركة أو بقاءُ رمق فيه حينما أصيب أو أدركه المسلمون أم يعتبر عدم بقائه الى أيام أم لا يعتبر فيه شيء من ذلك أم يفصّل في تلك الأمور فيعتبر بعضها دون بعض (فمنها) ما

يفصّل بين ما اذا بقي أياماً ثم مات فيغسّل وما اذا مات من يومه أو الغد فلا يغسّل واطلاقه يشمل مورد الخروج عن المعركة وانتهاء الحرب، وهذه منحصرة في معتبر زيد المتقدم ومضمونه يخالف الطائفتين الاخراوين اللتين هما أصحّ سنداً ويوافق مذهب الجمهور بل يمكن دعوى الاجماع المحصل على خلافه فيطرح أو يحمل على التقية كما صرّح به الشيخ قدس سره (ومنها) ما يفصّل بين ما اذا كان به رمق فيغسّل أولا فلا يغسّل مع تقييد مورد التغسيل في بعضها بأن يدركه المسلمون وبه رمق فمن الأول صحيح ابي مريم الانصاري وأول صحيحي أبان بن تغلب المتقدمين ومن الثاني ثاني صحيحيه. أما القسم الأول أي الخالي عن التقييد بما ذكر فاطلاق بقاء الرمق فيه بظاهره يشمل بقاء حشاشة الحياة حين الاصابة ولازمه اختصاص عدم التغسيل في مقابله بالموت لدى الاصابة كما أن اطلاق المورد بظاهره يعمّ الموت في المعركة ولازمه عموم وجوب التغسيل الموت في المعركة حال اشتعال نائرة الحرب آناماً بعد الاصابة ولم يأخذ بالاطلاق المزبور أحد من الأصحاب لاستلزامه حمل الأخبار على الأفراد النادرة ، فلابدّ (إمّا من) حمل الاطلاق على المتيقن وهو فيمن لا يغسّل من به رمق حين الاصابة ثم يموت في المعركة حال اشتعال نائرة الحرب أي من يدركه المسلمون في المعركة وبه بقية الحياة ثم يموت أو يحرز ذلك منه. بحرزٍ آخر وفيمن يغسّل من تبقى حشاشة حياته الى إنطفاء نائرة الحرب فيدركونه ثم يموت (وإمّا من) حمله على المتعارف خارجاً من عدم البقاء الى انطفاء نائرة الحرب بل تبقى فيه حشاشة لدى الاصابة ثم يموت في المعركة ، وعلى كل من الحملين يرجع التفصيل الى تنويع الموضوع الى قتلى وجرحى فمن أدركته بعد إنطفاء نائرة الحرب ميّتاً لا يغسّل ومن

أدركته جريحاً فيه حشاشة الحياة يغسّل ، وهذا التنويع ظاهر قوله في خبر أبي خالد المتقدم : ما قتل بين الصفّين : فينطبق على مذهب المشهور في وجوب التغسيل وعدمه .

وأما القسم الثاني أي المشتمل على التقييد فظاهر اسناد الادراك فيه الى المسلمين بصيغة الجمع مورد تفقّد المسلمين عن حال القتلى ولا يكون إلاّ بعد انطفاء نائرة الحرب فيختص مورد التغسيل بمن بقي بعد إنقضاء الحرب حيّاً ومورد عدم التغسيل بمن لم يبق كذلك فلو كان للقسم الأول اطلاق من هذه الجهة يقيد بذلك والاّ فهما متوافقان مضموناً ، نعم اطلاق كلا القسمين أو خصوص الثاني من جهة الخروج عن المعركة بحاله فيقيد (بطائفة ثالثة) مشتملة على قضية عمار بن ياسر كموثق عمار[1] بن موسى عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علياً (ع) لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة قال ودفنهما ولم يصلّ عليهما : أما عدم الصلاة فسيأتي الكلام فيه في صلاة الميت انشاء الله والشاهد عدم تغسيلهما مع أنّ المستفيضة دلت على أن عمّاراً لم يكن به رمق حينما أدركوه في المعركة فهذا الموثق من جهة بقاء الرمق ثم الموت في المعركة بشهادة المستفيضة يقيد اطلاق الطائفة الثانية ويكون شاهداً للجمع بين الأخبار ، مضافاً الى ما علمناه بتّاً من التاريخ من أن السيرة جرت في غزوات الاسلام على عدم تغسيل الذين قتلوا في المعركة وكان بهم رمق حتى أدركه المسلمون ثم ماتوا فيها ، فببركة هذا الجمع بين الأخبار بضميمة السيرة المذكورة يمكن التفصيل بين ما اذا قتل الشهيد في سبيل الله (ومات في المعركة) سواء بقي به رمق حتى أدركه المسلمون ثم مات أم لا فانه (لا يغسّل ولا يكفّن) اذا لم يكن مجرّداً (ويصلّى عليه) وبين ما اذا خرج عن المعركة

[1] وسائل الباب ١٤ الحديث ٤ من غسل الميت

حينما اصيب أو بقي حياً حتى انقضى الحرب فانه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ،ثم ان اختلاف الرواية في نقل قضية حمزة من جهة اشتمال بعضها على أن رسول (ص) كفنه معلّلاً بأنه قد جرّد وبعضها على أنه (ص) لم يكفّنه يمكن رفعه بحمل التجرّد والتكفين على بعض الجسد لاكله وكيف كان فلا يضرّ ذلك بالاستدلال للمطلوب .

(وأما الجهة الثالثة) فالمشهور عموم الشهيد للرجل والمرأة والحر والمملوك لاطلاق الأدلة مؤيداً في خصوص المرأة بمعتبر طلحة المتقدم الذي نزّل المرأة المقتولة بيد الأعداء زجراً منزلة الشهيد مالم تكن اعانت على نفسها بل مقتضى الاطلاقات عموم الحكم للصغير والمجنون ودعوى انصرافها عن ذلك كما في مصباح الفقيه مدفوعة بأنه بدوى ليس له منشأ صحيح فتأمل ، كما أنّ دعوى شيخنا الانصاري(قده) ظهور صحيحي أبان بقرينة : يقتل في سبيل الله : في اختصاص الحكم بمن كان الجهاد راجحاً في حقه أو جوهد به كما اذا توقف دفع العدو على الاستعانة من الاطفال مدفوعة بأن الاتيان بصيغة المجهول قرينة على أن موضوع أحكام الشهيد كل من وقع عليه القتل في طريق حفظ الدين لاكل من قاتل كي يتوقف على وجود الأمر بالجهاد أو تحقق المجاهدة منه (وأما الجهة الرابعة) فقد يستشكل في عموم عليه التغسيل لصورة وجود حدث آخر كالجنابة كما عن السيد وابن الجنيد فقالا بوجوب غسل الجنابة إمّا لاطلاق أدلته وأن المتيقن خروج الشهيد عن عمومات غسل الميّت أو لما روى [1] أن الميّت الجنب يغسّل غسلين : وما روى أنّ النبي (ص) قال في حنظلة بن

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٣١ ــ من غسل الميت ــ حديث ٧ .

راهب الذي اتفق خروجه الى الجهاد جنباً : رأيت الملائكة يغسّلونه :لذا سُمّي غسيل الملائكة ، لكن الحق كما هو المشهور عدم الوجوب (لاطلاق) الأدلة اللفظية في المقام الظاهر في أن دفن الشهيد بلا مباشرته مطلوب للشارع مع أن العادة تقتضي اتفاق الجنابة للشهيد لا سيما في الغزوات المستمرة خلال أيام عديدة كغزوة صفين وبالأخص مع قلة الماء غالباً في تلك الأزمنه والامكنة الواقع فيها الحروب فدعوى انصراف الأدلة عن مورد الاجتماع مع الجنابة غير مسموعة (ولقصور) أدلة غسل الجنابة عن شمول المقام من جهة أن المكلّف بغسل الجنابة هو الجنب أما المكلّف بغسل الميت فغيره ومن جهة أن وجوب غسل الجنابة ليس نفسيّاً بل للغايات وهي منتفية في حق الميت ، مضافاً الى اتحاد حدثي الموت والجنابة في الجامع بل الموت عين الجنابة كما تشهد به تعليلات تشريع غسل الميت ، فالجمع بينها وبين أخبار الباب يكشف عن أن الموت حتف الأنف مقتض لقذارة باطنية يرفعها الغسل والشهادة مانعة عن تحققها أو مؤثرة في رفعها ،فشهادة الانسان نظير تذكية الحيوان في المانعية عن حدث الموت والسببية للطهارة الاّ أن يقال بأن الشهادة وان كانت كالتذكية لكنها دافعة لا رافعة فتأثيرها في الرفع غير وجيه (وبالجملة) لم يثبت دليل على لزوم تغسيل الشهيد ولو مع وجود حدث آخر بل الثابت بمقتضى مطلقات نفي التغسيل في حقه عدم لزومه أما الخبران فضعيفان سنداً قاصران دلالة عن افادة حكم تعبدي في ذلك .

(وأما الجهة الخامسة) فمحرز الشهادة كغيرها من الموضوعات أمارات عرفية تورث الاطمئنان بها لما عرفت مراراً من أنه لا تعبّد في باب الأمارات فوجود أثر السيف أو غيره من آلات الحرب مالم يورث العلم

العادي بالشهادة لا يكفي ومعه محرز لها والأمر سهل (وأما الجهة السادسة) فلو شكّ في الشهادة ولم يكن هناك محرز فربما يقال بعدم وجوب الغسل لأصالة البراءة عنه لكنه كما نبه عليه شيخنا الانصاري (قده) فاسدٌ لأن الخارج عن عموم تغسيل كلّ الموتى عنوان وجودي هو الشهيد فما لم يحرز ذلك العنوان لا مانع عن التمسك بالعام كما هو الشأن في كلّية موارد الشك في مصداقية فرد للخاص أو العام ، اذ ليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية بداهة احراز عنوان العام وعدم احراز عنوان الخاص فالعموم متيقن والتخصيص مشكوك ، وليكن هذا على ذكر منك فانه أحد المواضع التي تمسّك شيخنا الانصاري (قده) بالعام في الشبهات المصداقية ومنه يعلم أن خروج الخاص لديه (قده) لا يوجب تعنون العام بعدم عنوان الخاص كي يتوقف التمسك بالعموم على احراز ذلك العنوان العدمي كما زعمه بعض الاساطين (ره) ناسباً له الى الشيخ (قده) فرحاً به قائلاً : ليسجد شكراً : من عدم تمسك الشيخ (قده) بالعام في أمثال المقام مع أنه (قده) تمسك به في المقام وفي مواضع عديدة من الفقه وهو الحق الصحيح كما بسطنا الكلام فيه في محله وبرهنّا على فساد مازعمه ثبوتاً واثباتاً ، أما تكفين الشهيد اذا كان مجرّداً فسيأتي الكلام فيه .

(وكذلك) يستثنى من وجوب تغسيل كل ميت مسلم على القول به (من وجب عليه القتل) شرعاً كالمقتول حدّاً أو قوداً على المشهور فانه (يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسّل بعد ذلك) إذا اغتسل قبله وعن المنتهى وغيره الاقتصار على المقتول قوداً أو مع خصوص الرجم من أفراد الحد ، وهنا جهات من البحث نذكر قبل الخوض فيها ما

رواه[1] الكليني (قده) باسناده عن مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) قال المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه : ورواه الصدوق (قده) مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع) ورواه الشيخ (قده) بسندين أحدهما عن الكليني والآخر عن غيره عن مسمع عن ابيعبد الله (ع) وفيه بدل يغسّلان : يغتسلان : كما في التهذيب ، وكلّها ضعيف السند أما خبر الكليني (قده) فلوجود محمد بن الحسن بن شمون في السند إذ النجاشي الذي هو أدقّ الرجاليين وأقدمهم نسبه الى الوقف والغلوّ والضعف وفساد المذهب نعم لا اشكال من جهة مسمع لأنه ثقة على الأصحّ أما خبر الصدوق والشيخ قدس سرهما فللارسال لكن ضعف سند الخبر منجبر بالعمل فلا إشكال فيه سنداً ، أما الدلالة فالظاهر من المقابلة بين المرجوم والمرجومة مع المقتصّ منه كون الخبر بصدد اثبات الحكم المذكور فيه في حقّ كل من حكم عليه في الشرع بالقتل العقوبي رجماً كان أم غيره فبالغاء الخصوصية يمكن إستفادة العموم منه ولو أبيت من ذلك فلا بدّ من الاقتصار على مورده أي المرجوم والمقتصّ منه ، أمّا جهات البحث في المقام فهي خمسة .

(الاولى) أنّ الغسل الواجب هل هو غسل الميّت كمّاً وكيفاً أم يكفي الغسل المعهود في غيره فنقول لا ريب كما إتفقت عليه كلمة الأصحاب أنّ المراد بقوله : يحنّطان : هو الحنوط المعهود في شئون الميّت كمّاً وكيفاً لا طبيعي الحنوط الذي هو ظاهر إطلاقه الطبعيّ ، كما لا ريب أنّ

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من غسل الميت .

ماذكر في الخبر من الغسل والحنوط والكفن والصلاة هي بعينها الشئون المربوطة بتجهيز الميت مع هذا الترتيب الخاص ولا ريب أن المشار اليه بقوله : قبل ذلك : هو ايراد الحد الملازم للموت (فمن تراكم) هذه القرائن الثلاث أعني معلومية المراد من الحنوط لدى الكل وذكر شئون مخصوصة بالميت على الترتيب أي الغسل والحنوط والكفن واقحام كلمة : قبل ذلك : الظاهرة في أن المذكورات بعينها الشئون المختصة بالميت قدّم بعضها على ايراد الحدّ لمصلحة علمها الشارع (ينعقد) للخبر ظهور كالنص في أن المراد من الغسل والكفن هو المعهود منها كمّاً وكيفاً في حق الميت ولذا اختار المشهور عدا بعض متأخري المتأخرين أن الغسل في المقام كغسل الميت ثلاثة أحدها بالماء القراح والباقي بالخليطين (وبالجملة) فهذا الخبر اشارة الى كون من يجري عليه الحد فرداً للميت مع تفاوت تقديم بعض تجهيزاته على القتل فخصوصياتها كمّاً وكيفاً هي المذكورة في تلك الأدلة بلا حاجة الى تكرارها في المقام ، ومجرد استبعاد ذلك واحتمال خصوصية في الميت توجب الأغسال الثلاثة أو الغسل بالخليطين لا يقاوم ظهور الدليل في خلافه اذ هو المتبع أما مناط الحكم فأين عقولنا القاصرة ودرك مناطات الأحكام الشرعية ، مع أن هذا الخبر حيث أنه ناظر الى الأدلة الأوليّة في شئون الميّت ويُقيّد اطلاقها من جهة لزوم التأخير بلزوم تقديم بعضها في المقام بقرينة : قبل ذلك : فنظره الى تلك الأدلة من جهة تقييد آخر عدداً بحصر الغسل في واحد وكيفاً بنفي لزوم الخليطين يحتاج الى قرينة مفقودة فاصالة الاطلاق وأصالة عدم تقييد زائد في تلك الأدلة مما يشهد للمطلوب .

(الثانية) قد تبيّن مما ذكرنا أن التغسيل في المقام من أمور

ولائية موكولة بيد الحاكم كاجراء الحد لا من تكاليف مختصة بمن يجري عليه الحد بل الظاهر من :يُغسّلان : بشهادة الاتيان بصيغة المجهول لزوم تحقق الغسل في الخارج قبل اجراء الحد لاكونه من مختصات المجرى عليه الحدُّ إذ حذف الفاعل إنّما هو لبيان عدم الاعتبار بصدوره عن فاعلٍمّا ، ولا يعارضه ما في نسخة التهذيب : يغتسلان : لتقدم نقل الكليني والصدوق على نقل الشيخ قدس سرهم لدى التعارض لكونهما أضبط منه فكيف بما إذا إنفرد الشيخ (قده) بضبط يخالف ضبطهما معًا كما في المقام ، فلو اغتسل المجرى عليه الحد بنفسه فهو والاّ يجب الزامه على الاغتسال وبذلك يتم مافي كلمات الاصحاب كالمصنّف (قده) في المتن وغيره في سائر المتون من أمره بالاغتسال لا بما في مصباح الفقيه من الارشاد أو الأمر بالمعروف بلا حاجة الى التمسك بأن الغسل واجب كفائي كما صنعه في الجواهر حتى يستشكل عليه كما في مصباح الفقيه (نعم) لا يستفاد من الحديث أن أمر الحاكم دخيل في الاغتسال وضعاً بحيث لو اغتسل المجرى عليه الحد قبل أن يأمره الحاكم لم يصحّ إذ لا موضوعية للأمر بل هو طريق الى ايجاد الاغتسال الذي هو الواجب (الثالثة) قد ظهر مما تقدم اختصاص وعاء الغسل وكذا الحنوط والكفن بما قبل اجراء الحد المتعقب بالموت فهي غير مشروعة بعده اذ هو مقتضى الأصل بعد قصور الدليل عن اثبات المشروعية فضلاً عن ظهوره في عدمها ومنه يعلم أن الاغتسال قبله عزيمة لا رخصة (الرابعة) هل يكتفي بذلك الغسل عن حدث الجنابة أم لا الحق نعم لما استفدنا من الروايات من وحدة جامع الحدث لدى تعدد أسبابه ووحدة جامع مزيله أي الغسل اذ بعد ثبوت هذين الأمرين لا يبقى مجال ريب في كفاية غسل واحد في المقام ، مضافاً

الى ظهور اطلاق الدليل في المورد في عدم لزوم التكرار والى ماعرفت في الشهيد من أن ادلة غسل الجنابة وسائر الأحداث قاصرة عن شمول مثل الفرض من جهة أن تلك الأغسال ليست واجبة على غير المحدث وليست بواجبات نفسية (نعم) لو وجد الحدث بعد الاغتسال فلا ينبغي الارتياب في عدم كفاية ذلك الغسل له وان لم يدل دليل على وجوب الاغتسال عليه مالم يَرد احدى الغايات المشروطة بالطهارة (الخامسة) لو اغتسل لاجراء حد عليه ثم مات حتف أنفه أو قتل لاجراء القود عليه فالظاهر وجوب الغسل ثانياً لدخوله تحت اطلاق تغسيل الموتى في الفرض الأول واطلاق اغتسال المقتّص منه في الفرض الثاني (نعم) لو اغتسل لاجراء فرد من الحد كاللواط ثم اريد اجراء فرد آخر من ذلك الحد كالزنا فالالتزام بتكرار الغسل مشكل ضرورة وحدة طبيعي الحد وطبيعي الاغتسال اللازم قبله ، ولو لم يغتسل قبل لزم تغسيله بعد الموت لأن ذلك هو المتيقن من تخصيص الأدلة من جهة عدم التغسيل بعد الموت .

(واذا وجد بعض الميت فان كان فيه ألصدر أو الصدر وحده غسّل وكفّن وصّلي عليه ودفن) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل ادعى عليه الاجماع ولنمهد لتحقيق المقام أموراً (الأول) انه لا يمكن التمسك بالادلة الأوليّة الواردة في أحكام الميت ولو بضميمة قاعدة الميسور بالنسبة الى جميع أطراف المسألة إذ ألتجهيزات التي هي متعلقات تلك الأحكام (بعضها) انبساطي كالغسل فالميسور يأتي في نفسه دون موضوعه أي الميت كما لو شككنا أن يده أو غيرها من أعضائه ألمفردة ميسور المجموع بوحدها أو بانضمام غيرها على اشكال في ذلك ثم ماهو الميسور الشرعي (وبعضها) غير انبساطي كالصلاة فالميسور لا يأتي فيه فضلاً عن

موضوعه إلاّ بالتنزيل الموضوعي في كلا النحوين وذلك يحتاج الى دليل ثانوي لفظي كالأخبار أو لبّي كالاجماع ، وبالجملة فالأدلة الأوليّة ولو بعد تتميمها بالقاعدة قاصرة عن افادة حكم المسئلة بجميع شئونها (الثاني) أنه ليس في المسألة اجماع تعبدي عن معقد وبالنسبة الى موضوع خاص لجهتين، الاولى عدم امكان الأخذ بفتاوى الأصحاب بأجمعهم لأن كثيراً منهم لم يدوّنوا كتاباً ولم تضبط فتاويهم في رسالة وكثيراً منهم لم تصل مدوّناتهم إلينا، الثانية اختلاف كلمات من وصلت الينا كتبهم بحيث لا يمكن التأليف بينها وارجاعها الى موضوع واحد ، اذ بعضهم جعل موضوع التجهيزات الصدر واليدين كالمصنف (قده) في المعتبر وبعضهم جعله الصدر بما فيه من القلب الظاهر في انضمام مايسامت الصدر من عظم الظهر بل لحمه اليه كما أن انضمام اللحم هو الظاهر من الأول وبعضهم جعله نصف الميت ، الى غير ذلك من الاختلاف الفاحش الذى لا يمكن ارجاعه الى شيء واحد إلاّ بتأويل كلماتهم عن ظواهرها بدون الشاهد فقد عبث من حاول ارجاعها الى موضوع واحد وأعبث منه من حاول بعد الاعتراف بذلك اتخاذ القدر المتيقن من الكلمات وادعاء الاجماع على ذلك ،فتحصيل الاجماع في هذه المسألة في غاية الاشكال من وجوه (الثالث) أن الاجماع على فرض تحصيله ليس بحجة تعبدية قبال الادلة اللفظية حتى يمكن التمسك به لو فرض قصور الأدلة سنداً أو دلالة عن افادة حكم المسألة لأن توافق كلمات كثير من المجمعين مع تعبيرات الروايات يورث الظن القوي باتخاذها منها ولا سيما القدماء الذين جرت ديدنهم على أخذ الفتاوى، بل عبارات كتبهم الفقهية عن تعبيرات المعصومين عليهم السلام ، فكيف يمكن رفع اليد عن الأصل والتمسك بالفرع وجعله حجة بعد إسقاط منشاءه عن

الحجية (واحتمال) استناد كل واحد في فتواه وتعبيره الى حجة مستقلة عنده لم تصل الى غيره فضلاً عن وصوله الينا (في غاية) البعد، فلو رفعنا اليد عن الاخبار الآتية لقصور السند أو الدلالة فكل تجهيز بالنسبة الى ماوجد من الميت صدق عليه الميسور عرفاً أمكن التمسك فيه لاثبات أحكام الميت بالادلة الاولية بعد تتميمها بالقاعدة وكلّما لم يصدق عليه ذلك فحيث لا دليل له من الاخبار أو الاجماع فالمرجع فيه الأصل الذي يقتضي البراءة عن تلك الاحكام بالنسبة اليه .

وبعد ذلك نقول يمكن استفادة المطلوب من الاخبار[1] وبمعونة الارتكاز العرفي نجعلها بياناً لموضوع قاعدة الميسور فيما لم يساعد عليه العرف (فمنها) وهو أم الباب معتبر طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) انه قال لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن صلّي عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل : ونوقش فيه سنداً بطلحة حيث لم يوثقه أهل الرجال بل قالوا انه عامي ويندفع بأن المدار في حجّية الخبر إحراز صدق قول الراوي وطرقه في طلحة متعددة (منها) رواية الأجلاء من الرواة عنه أمثال علي بن ابراهيم وابراهيم بن هاشم والعباس بن معروف ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج عن قم محمد بن خالد البرقي لاعتماده على المراسيل وروايته من الضعفاء المستفاد منه أنه لا يروى عن الضعفاء ، فنقل هؤلاء لاثبات العظماءُ المدققون في فن الرواية عن الرجل مؤيد للوثاقة لا أنه طريق مستقل لاحرازها حيث لم يثبت التزامهم العملي على عدم النقل عن غير

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ ـ من صلاة الجنازة .

لواحد فيكون حجة في حقه (ومنها) روايتا صحاب الاجماع عنه كصفوان بن يحيى الذي مضافاً
الثقة الاّ أن يوجب الاطمئنان الشخصي الى كونه من اصحاب الاجماع
يكون أحد الثلاثة (صفوان ـ ابن ابيعمير ـ البزنطي) الذين وردت
فيهم شهادة أرباب الرجال بجملة : لا يروى إلاّ عن ثقة ولا يرسل إلاّ عن
ثقة بوكذا روايةعبداللهبن المغيرة (ومنها) شهادة اهل الرجال بأن : له
كتاب : وهذا عندهم من أمارات المدح . (ومنها) شهادة الشيخ
(قده) بأن كتابه معتمد فضلاً عن شهادة جملة من محققي المتأخرين
كالمجلسي الأول والوحيد البهبهاني (قدهما) بعدم وجدان خلل منه
في نقل متون الروايات بعد السَّبْر والفحص في متون رواياته ، وهذا كله
يوجب حسن حال الرجل والاعتماد بصدق قوله ولذا عدّه المجلسي (قده)
في الوجيزة كالموثق فالخبر بضميمة ماهو الظاهر من نقله عن كتاب طلحة
معتبر كما سميناه به ، والظاهر من البدن الناقص من الرأس واليد والرجل
الذي جعل فيه موضوعاً للتجهيز كونه من الترقوة الى مادون السّرة من
أسفل الاعضاء بانضمام مايسامتها عن طرف الظهر (ومنها) صحيح الفضل
بن عثمان الأعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد
رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه : وسند الصدوق (قده) الى
الفضل صحيح والفضل مكبّراً كما نص عليه ارباب الرجال والشيخ في العدّة
موثق نعم صرّح في المشيخة بأنه قد يكتب مصغراً وعليه فابن عثمان الاعور
الراوي عن الصادق (ع) واحد موثق غاية الأمر يكتب تارة مكبراً واخرى
مصغراً لا أنه اثنان أحدهما فضل والآخر فضيل حتى يوجب الاشتراك بين
الصحيح والمجهول اذ لم يذكر في الرجال فضيل بن عثمان الاعور ويستلزم
ضعف الخبر كما زعمه صاحب المدارك (قده) فانه مع تلك الامارات
المتراكمة لا يبقى مجال توهم التعدد والاشتراك المخرج للخبر عن الصحة

فهو صحيح كما سميناه به ، وظهوره في دخل اليدين في موضوع التجهيز محكوم بنصّ معتبر طلحة في عدم الدخل كما أن ظهور البدن في المعتبر في ذلك محكوم بنصّ هذا الصحيح في موضوعية خصوص الصدر فبينهما تحاكم من هذه الجهة فذكر اليدين مع الصدر لاجل تطابق الجواب مع السئوال أما الوسط في كلام السائل فعبارة اخرى عن الصدر وحيث لم يذكر في كلام الامام (ع) فلا اعتداد به في الموضوعية .

(ومنها) مرفوع البزنطي قال المقتول اذا قطع أعضائه يُصلّى على العضو الذي فيه القلب : أما السند فجامع احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الذى روى عنه المصنف (قده) هذه الرواية في المعتبر كتاب معتبر لدى الاصحاب ومعتمدهم ولجملة من فحول أهل الرجال كالنجاشي (قده) وغيره طريق صحيح اليه ، والبزنطي بنصّ الشيخ (قده) في العدة ممن لا يروى إلاّ عن ثقة وبنصّ الشهيد (قده) في الذكرى أجمعوا على قبول مراسيله وبنصّ اهل الرجال من أصحاب الاجماع فهو في هذه الشئون كابن أبيعمير ومعه لا يضرّ الرفع والاضمار فالخبر صحيح ، وأمّا الدلالة فهو في رتبة صحيح الفضل من جهة الحكومة على معتبر طلحة بتفسير البدن الموضوع للتجهيز بالصدر دون الظهر وما يتصل بالصدر من طرف الاسفل (نعم) ظاهره اعتبار وجود القلب فيه فعلاً (لكنه) مضافاً الى ضعفه في نفسه حيث وقع : فيه القلب : صلة للموصول معرّفاً له فهو مشيرالى محل القلب بلا اعتبار وجود الحالّ فعلاً محكوم باطلاق الصدر في صحيح الفضل الذى هو أعم من جود القلب وعدمه فان ظهوره في الاطلاق أقوى من ظهور ذلك في التقييد فهو حاكم عليه ، والمتحصل من هذه الاخبار الثلاثة أن الصدر وحده موضوع للتجهيز (ومنها) صحيح محمد

بن مسلم على الصحيح عن ابيجعفر (ع) قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلاّ لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه : وهذا كالنص في عدم دخل اللحم في موضوع التجهيز فهو حاكم على ظهور ما تقدم في دخله فيه كما أن اطلاق العظم فيه من جهة الصدر وغيره محكوم بنصّ ذلك في الاختصاص بالصدر فبينهما تحاكم من هذه الجهة واحتمال تأثير وجود اللحم في موضوعية العظم بعيد في الغاية ، لكن الانصاف أن حمل هذا الصحيح على الاستحباب أهون من تقييد العظم فيه بالصدر بقرينة سائر الروايات وان كان رتبة الجمع الدلالي المادّي متقدمة على الهيئي تقدم الموضوع على المحمول ، وعليه يكفي لاثبات عدم دخل اللحم في الموضوع اطلاق الصدر في معتبر طلحة من جهة وجود اللحم وعدمه وبذلك يتم ماذهب اليه المشهور كالمصنّف (قده) وغيره من وجوب الصلاة على الصدر وحده ، وما ذكرنا هو مرادهم من استفادة المدعى من الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض .

أما صحيح علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يُغسّل ويُكفّن ويصلى عليه ويُدفن : فقد يقال بأن اطلاق العظام لاسيما على القول بكون الجمع المضاف من صيغ العموم ظاهر في موضوعية مجموع العظام لكن يدفعه بعد منع وضع ذلك للعموم وانما هو ظاهر فيه أنه يصدق على الصدر وحده عظام الميت لاشتماله على قطع من العظم ، ولو سلمنا ظهوره في المجموع كما هو الانصاف فالسؤال فيه ، نعم هناك أخبار ضعيفة سنداً مشتملة على الصلاة على عضو تام أو غير الرأس من الاعضاء منفرداً أو حتى الرأس وقد جعلها في مصباح الفقيه منشأ للاحتياط لكن

يقيد بما تقدم مع انه وقع في كلام السائل لا الامام الا ان يستفاد من الجواب تقرير العموم لو فرض ظهور

بعد ضعف السند ووجود الجمع الدلالي بينها وبين ما تقدم بالحمل على الاستحباب وعدم الحاجة اليها لا تصلح للمعارضة مع ما تقدم ولا للاحتياط، نعم في موثق اسحاق حكاية فعل أمير المؤمنين (ع) من أنه وجد قطعاً فجمعت ثم صلّى عليها لكن المتيقن من فعل الامام (ع) هو الرجحان دون اللزوم ، ثم بعد ما تعيّن الموضوع فهل التجهيز اللازم فيه ينحصر بالصلاة كما هو ظاهر غير صحيح علي بن جعفر من الأخبار المتقدمة أم يعمّ الغسل والكفن والدفن بل الحنوط (فنقول) يستفاد من بعض الاخبار أن الصلاة كناية عن تنزيل ذاك البعض من الميت منزلة الجميع عند الشارع في الموضوعية لجميع الأحكام المترتبة على الميت كصحيح خالد بن مـاد القلانسي عن ابيجعفر (ع) قال سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه : اذ ذكر جميع التجهيزات أوّلاً ثم الاكتفاء بذكر الصلاة في الفرض الثاني يكشف عن أن الصلاة كناية عن الجميع اقتصر عليها لأولويتها وأشرفيتها عن غيرها فيعلم أنها كذلك في سائر الأخبار كما يؤيده بل يشهد به ذكر الجميع في صحيح علي بن جعفر المتقدم ، بل الانصاف كما فى مصباح الفقيه امكان دعوى القطع بتلك الاولوية بعد التأمل في الاخبار الواردة فى شئون الميت فى الابواب المتفرقة وأن الصلاة لدى الشارع أشرف من سائر التجهيزات فجعلت في الاخبار كناية عن الجميع ، وعليه يتم مذهب المشهور بجميع خصوصياته من أنه اذا وجد ما فيه الصدر أو الصدر وحده غسّل وكفّن وصلّى عليه ودفن بل وحنّط مع بقاء موضعه .

(وإن لم يكن) فيه الصدر أو الصدر وحده (وكان فيه عظم)

فمقتضى ماتقدم عدم وجوب الصلاة عليه لكن الاصحاب جزموا بأنه (غُسِّل) بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه بين علمائنا وعن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه وعن جامع المقاصد نسبته الى الأصحاب وفى الجواهر لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب وفى مصباح الفقيه من غير خلاف يعرف ، واستدل له بفحوى عظام فى صحيح على بن جعفر المتقدم وفيه مالا يخفى وبقوله (ع) فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم : وان وجد عظم بلا لحم صلّى عليه ؛ وقد عرفت انه محمول على الاستحباب فلا حجية له في المقام وبما روى أن طائراً ألقت بمكة أو يمامة يداً فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمٰن بن غياث بن أسيد فغسلها أهل مكة : (وفيه) بعد فرض حجية السند وأن أهل مكة لا يفعلون الآ ما كان مشروعاً مطابقاً لمذهبنا وأنّى لنا باثبات ذلك (أنه) لا يدل على أزيد من الرجحان ، وبما رواه أيوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه : وتقريبه من وجهين (أحدهما) أن المراد بالميتة هنا ميتة الانسان بلا اشكال والآ لم يصحّ تفريع لزوم الغسل بمسّ الانسان عليه وقد علم ولو بالتسالم الفقهى وجود التلازم بين مس الميت وتغسيله فى عالم اللزوم (وفيه) منع التلازم لعدم دليل عليه (ثانيهما) ان الظاهر من قوله فهى ميتة : تنزيل القطعة المبانة عن الميت منزلة الميت فى الموضوعية للاحكام الشرعية ولذا فرعّ عليه احد أحكام الميت الذى هو لزوم الغسل بمسه (وفيه) أن مفاده كون القطعة ميتة وهذا يصدق على كلّ جزء من كلّ حيوان بعد زهاق الروح لا كونها ميّتاً الذى هو موضوع التجهيزات فهما موضوعان متباينان عرفاً كل يختص بحكم

فاسراء حكم احدهما الى الآخر قياس لا نقول به ، والمفروض عدم صدق الميت على مجرد عضو منه بل هو والمجموع لدى العرف موضوعان مستقلان وعدم تنزيله منزلة المجموع في دليل فلا مجال لاجراء حكم الميت وهو لزوم التغسيل عليه ، مضافاً إلى ضعف السند بالارسال وعدم كون المرسل ممن يعتمد على مراسيله وعدم إحراز إستناد الاصحاب اليه في العمل لعدم انحصار الدليل به بل حدث الاستدلال به من زمن صاحب الحدائق (قده) وبما ذكرنا من تعدد العضو والمجموع موضوعاً لدى العرف وعدم ثبوت تنزيل موضوعي فيه ظهر ما في التمسك للزوم التغسيل بالاستصحاب وقاعدة الميسور ، مضافاً الى ما قلناه من أن التغسيل أمر عبادي لحصول أثر معنوي في الميت هو الطهارة من الأدناس الباطنية فيحتمل ثبوتاً كما ساعده الاعتبار عرفاً دخل هيئة اجتماع الأعضاء في حصول ذلك الاثر المعنوي والفعل التعبدي عدا ما استثنى بالدليل أي الصدر وحده أو ما فيه الصدر ، ومعه كيف يمكن التمسك بالميسور لاثبات ذلك فيما لم يثبت كونه ميسور الموضوع شرعاً ولو فرض كونه ميسوراً عرفاً فضلاً عما لم يكن كذلك كما في المقام اذ من المستبعد لدى العرف جداً تأثير تغسيل عضو منفصل عن الأعضاء في حصول الأثر المعنوي في المجموع بل في العضو أيضاً ، واستبعاد لزوم الأثر المعنوي بالنسبة الى الميت الذي هو بمنزلة الجماد مدفوع بتوجه الروح اليه كما دلت عليه النصوص كيف وهو يقع مورد استقبال الملائكة مع أن محل ورود هذا الاثر المعنوي هو محل ورود الحدث الموتى الذي هو كالجنابة بل عينها كما دلت عليه النصوص.

(وربما) يتمسك بما في بعض الاخبار[1] من تعليل غسل الميت

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من غسل الميت ـ حديث ٣ و ٤ .

بأنه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة وبأنه يطهّر وينظّف من أدناس أمراضه فيقال كما في مصباح ألفقيه مفاد العلة المنصوصة ان المقصود بالغسل تطهير جسد الميت فاذا تعذّر تطهير الكلّ يجب تطهير البعض للأصل والقاعدة وعلى ذلك بنى جريان الاستصحاب وقاعدة الميسور في المقام (وفيه) أن العلة لا تنحصر بذلك كما يشهد به ملاحظة الاخبار المذكورة حيث علّل في بعضها بالجنابة التي هي أمر معنوي بقوله (ع) : ليس من ميت يموت إلاّ خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل : فاذا كانت العلة مركبة عن عدة أشياء بأجمعها منصوصة في الأخبار كان كلّ واحد جزء السبب لا تمامه كي يدور مداره الحكم وجوداً وعدماً وهذا مراد من قال علل الشرع معرّفات فما لم يتحقق جميع أجزاء العلة أي جميع العلل المنصوصة في الاخبار لم يطرد الحكم والمفروض عدم احراز بعضها فلا يمكن الالتزام بالتغسيل ، والعجب أنه (قده) تمسّك لاثبات الغسل هنا بما ذكر وفي الفرع الآتي أي وجوب تغسيل العظم المجرد أجاب عن الاستدلال له بمثل ذلك بأن فائدة الغسل لا تنحصر في زوال النجاسة الخبثيّة بل المعلوم من النصوص خلافه ، كيف والاّ لما وجب غسل الائمة المعصومين المنزهين عن الارجاس والأدناس مع أنه يجب قطعاً ثم ذكر قصّة[1] تغسيل رسول اللّه (ص) وسماع صوت الشيطان : ان نبيّكم طاهر مطهّر فادفنوه ولا تغسّلوه : وجواب أمير المؤمنين (ع) عنه : إخسأ عدوّ أللّه فانه أمر نبي بغسله وكفنه ودفنه وذا سنّةٌ : مع أنك خبير بعدم الفرق بين المقامين من الجهة المبحوث عنها فلو تمّ الاستدلال لتمّ فيهما والاّ فكذلك (بقي في) المقام

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من غسل الميت ـ حديث ١ .

التمسك بالاجماع وفيه بعد تسليم تحققه أنه مستند الى احد المذكورات بشهادة تمسكهم بها لكن الاحوط اللزومي مع ذلك كله التغسيل اذ لم يعرف الخلاف فيه من أحد من الاصحاب قديماً وحديثاً ، فلو وجد عضوان علم وجوب الترتيب بينهما ولم يعلم المقدم في التغسيل بأن وجدت يدان لم يعرف اليمنى منهما وجب تكرار الغسل فيهما مع الترتيب تحصيلاً للعلم بما هو الواجب .

وممّا ذكرنا ظهر حكم العظم المجرد غير الصدر أو ما فيه ذلك وكذا القطعة المبانة من الحي وأن الأدلة المذكورة لا تجرى فيهما بطريق أولى لعدم سبق الاتصال بالميت كي يتمسك لاثبات أحكامه بالاستصحاب أو قاعدة الميسور وان تحقق الموت بالنسبة الى القطعة وهذا مراد المصنف (قده) من قوله في المعتبر : لأنها من جملة لا يغسّل ولا يصلّى عليه : وليس المراد نفي الموت عن القطعة كي يستشكل عليه ، أما الكفن والدفن بالنسبة الى غير الصدر الذي فيه عظم أو العظم المجرد فيمكن استفادتهما من الادلة الأولية لا بعموم اللفظ بل المناط بضميمة قاعدة الميسور ، اذ المستفاد من الادلة أن مناط الكفن والدفن احترام المؤمن وستره وحفظه عن انتشار اعضائه بالكفن وعن انتشار رائحته بالدفن اذ كل منهما يوجب هتكه في الانظار ، بل فى النبوي : حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً : ومن المعلوم هتك حرمته بعدم سترعضو منه ودفنه وحفظ احترامه بستره ودفنه فوجود المناط يوجب جريان قاعدة الميسور في المقام للكفن والدفن فوجوبهما لاريب فيه (نعم) لاتأتي هنا كيفيتهما الخاصة المعهودة بل هي سلب بانتفاء الموضوع لأنها من مقولة الجدة فهى أمر وجودي لابد في تحققه خارجاً من تحقق جميع ما به الجدة بماله من الخصوصيات وعلل

القوام ، فعنوان العمامة مثلا اسم لهيئة خاصة من شيء تحيط بموضع خاص هو الرأس وكذا القميص للبدن والمئزر للرجلين الى السُّرة بشكلا دخل للقطنية ونحوها في علل قوامها بل علل القوام هيئة الاحاطة بموضع خاص محاط فبتحققها يتحقق العنوان وبانتفائها ينتفي ، فهكذا كيفية الكفن وكيفية الدفن أي وضع الميت في القبر على جانبه الايمن مستقبل القبلة مع وضع جانب وجهه على التراب وسائر خصوصياته التي هي من مقولة الوضع (فالحق) كما نبّه عليه صاحب مصباح الفقيه (قده) أن الخصوصيات المعتبرة في كل من الكفن والدفن بمنزلة الفصول المنوعة التي بانتفائها ينتفي عنوانهما ، فالحق فيما لم يتناوله قطع الكفن الثلاثة من أعضاء الميت مع المشهور من أنه غسّل (ولُفّ في خرقة ودفن) وتعبير بعضهم بالكفن مشير الى ذلك .

(وكذا السقط اذا كان له أربعة أشهر فصاعداً) يُغسّل ويُكفّن بل ويُحنّط على وجه ستعرف ويدفن لموثق سماعة[1] عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللّحد والكفن قال نعم كلّ ذلك يجب اذا استوى : وموثق زرارة[2] عن ابيعبد الله (ع) قال السقط اذا تم له أربعة أشهر غُسّل : ولا اشكال في اصل الحكم فتوى ونصّاً انما الكلام في اختلاف الموثقين ظاهراً من حيث الاشارة الى حد الموضوع وأنهما ناظران الى حد واحد للتلازم الغالبي خارجاً بين إستواء الخلقة وتماميّة أربعة اشهر فللعنوانين مصداق واحد نوعاً بلا التفات الى الانفكاك الذي يتفق احياناً ، أو احدهما ناظر الى الآخر مفسّر له فالمدار

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من غسل الميت ـ حديث ١

(٢) الباب ١٢ غسل الميت الحديث ٤ .

عليه أو العنوانان بتباينهما المفهومي والعموم من وجه المورد ي دخيلان في الموضوع فحده مركب في الحقيقة من أمرين ، فنقول (بعد الفراغ) عن اعتبار سند الاول لان احمد بن محمد مشترك بين موثقين والحسين والحسن أهوازيّان موثقان بقرينة كون الواسطة بين الحسين بن سعيد الاهوازي وبين زرعة في روايته عن كتاب زرعة هو أخوه الحسن ، وكذا سند الثاني لأن الظاهر وحدة الحسن بن موسى مع الحسين بن موسى المذكورين في كتب الرجال كما أن الظاهر وحدة الحنّاط مع الخياط المذكورين فيهما لاشتراكهما في أمور متعددة وقد نبّه على ذلك في جامع الرواة ، وكيف كان فرواية ابن ابيعمير وقولهم : له أصل : وعدم الغمز في مذهبه تورث الوثوق (وبعد وضوح) التباين المفهومي بين عنواني الاستواء وتمامية أربعة أشهر (أنّ) إستواء الخلقة في موثق سماعة ظاهر بالطبع فيما يعم ولوج الروح الذي هو احد ى مراتب كمال الجنين وبلوغه من الامكان الاستعدادي الى حد الفعلية وبه يتم اطلاق اسم الانسان عليه ، وتمامية الاعضاء والجوارح التي هي احد ى تلك المراتب ، فالاستواء بحسب المصداق ينقسم لامحالة الى نوعي الاستواء الولوجي والاستواء البدني وهو لد ى الاطلاق قابل للانطباق على كل منهما لكن بين النوعين تلازم غالبي .

(فكما يحتمل) استناد تخصيص السئوال بصورة الاستواء الى الغلبة فتكون الشرطية في الجواب مسوقة لبيان تحقق الموضوع أو لمطابقة الجواب مع السئوال لا للاحتراز كي يكون عقدها السلبي مقصوداً (فكذلك) يحتمل إستناده إلى توجّه ألسائل الى نوعي الاستواء مصداقاً فتكون ألشرطية للاحتراز عن مورد إفتراق ألنوعين ويكون عقدها ألسلبي مراداً ، بل

ألظاهر من الرواية بقرينه وضوح الانقسام لدى العرف هو الثاني ولا يضرُّ اختصاص الشرطية في الجواب برواية الشيخ دون ألكليني (قدهما) بعد تعدُّد السند وألظاهر من موثق سماعة لكونه فى مقام تحديد تمام الموضوع دخل الاستواء في الموضوع ولازمه عدم وجوب التجهيزات مالم يتحقق بكلا مصداقيه سواءٌ تم للسقط أربعة أشهر أم لا ، كما أن الظاهر من موثق زرارة لعين ماذكر دخل تماميّة أربعة أشهر في الموضوع ولازمه عدم وجوب التجهيزات مالم يتحقق سواءٌ تحقق الاستواءُ بكلا مصداقيه أم لا فيتعارضان ومقتضى ألجمع بينهما بتقييد مفهوم كل بمنطوق ألآخر دخل كلا العنوانين في الموضوع أي تركبُّه منهما وحاصله تعيّن ثالث احتمالات ألمسئلة ، لكن الاخبار المعتبرة[1] دلت على أن المدار على ولوج الروح وتحققه عند تمامية أربعة أشهر فموثق زرارة بمعونة تلك الاخبار حاكم على موثق سماعة حكومة تفسيرية حيث يكشف عن أن المراد بالاستواء فى المقام هذا ألمصداق الخاص المنطبق على تمامية أربعه أشهر أي الاستواءُ الولوجي ، وان شئت قلت بعد قابلية الاستواء للانطباق على هذه المرتبة من الكمال ألمبيَّنة فى هذه الاخبار لا يبقى لموثق سماعةظهور في اعتبار أزيد من ذلك في الموضوع وحيث حدّد الموضوع بما ينطبق على هذه المرتبة في موثق زرارة فيتعين ارادتها منه وهذا معنى الحكومة التفسيرية وحاصلها تعيّن ثانى الاحتمالات أى كون أحد الحدّين مشيراً الى ألآخر مفسّراً له .

ولا ينافى هذا الجمع تحديد التّماميّة بستة أشهر فى مرفوع احمد

---

(١) الكافي ـ ج ٧ ـ الطبع الجديد ـ كتاب العقيقة ـ الباب ـ ٦ ـ حديث ٣ و ٦ و ٧ .

بن محمد [1] قال اذا تمّ السقط أربعة أشهر غسّل وقال اذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر: وموثق زرارة[2] عن ابيعبد اللّه (ع) قال اذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر : أمّا أوّلاً: فلا حتمال كونهما بصدد بيان غاية القصوى لمراتب كمال الجنين ووصوله من الامكان الاستعدادي الى حدّ ألفعليّة والخروج إلى الدنيا لا تحديد موضوع التجهيزات كما يشهد به الاستشهاد بولادة الحسين بن علي عليهما السلام ، ويؤيده استقلال هذه الفقرة بالذكر ووقوعها عقيب فقرة : اذا تمّ السقط أربعة أشهر غُسّل :في ألموفوع وانفرادها بالذكر في أحد موثقي زرارة وعدم ذكرها في ألآخر ، ومن المعلوم أن ذلك لا ينافي تحديد موضوع التجهيزات بأقل من هذه المرتبة بل هو يؤيّد ماقلنا من تنوّع ألاستواء بحسب المصداق إلى مراتب عديدة ، وأمّا ثانياً: فلان الفقرة المزبورة لو سلّم ظهورها في تحديد الموضوع تكون مجملة من حيث بيان حكم ذلك الموضوع المحدّد بذاك الحدّ (فلو كان) ألمراد واقعاً ترتب جميع أحكام الميت عليه فهو محكوم بأخبار[3] معتبرة تحصر خصوص الصلاة بمن له ستة سنين فما فوق (ولو كان) المراد ترتب ماعدا الصلاة من الأحكام فهو محكوم بالمستفيضة المتقدمة التي منها مرفوع احمد بن محمد المشتمل على هذه الفقرة الدالة على ترتبه على أقل من هذه المرتبة ، فعلى أيّ حال لا معارض للموثقين من حيث تحديد الموضوع بعد الجمع

---

(١) و (٢) الباب ـ ١٢ ـ من غسل الميت ـ حديث ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من صلاة الجنازة .

بينهما أما من حيث الحكم فلفظ كلّ في قوله (ع) في موثق سماعة : نعم كل ذلك يجب اذا استوى : وان كان ظاهراً في العموم لكنه بحسب عموم المدخول أي لفظ ذلك المشير الى ماذكر في السؤال من الغسل واللّحد والكفن وبذلك يُقيَّد مفهوم غُسِّل في موثق زرارة ، فلا دلالة لأخبار الباب على وجوب الصلاة بل مقتضاها الاقتصار على التّغسيل والتّكفين والدفن بمالها من الكيفية المعهودة في الشرع (نعم ، إن قلنا بظهورها في لزوم التحنيط بمقتضى التلازم بين الغسل والحنوط أو قلنا باطلاق أخبار الحنوط للمقام وعدم انصرافها الى خصوص من كان يصلّي عليه بمقتضى ظهور مواضع السجدة فيها فيما وقعت السجدة بها لا نفس المواضع بما هي، أمكن القول بلزومه وإلاّ فلا .

ثم ان مقتضى تحديد الموضوع بما ذكر عدم وجوب شيء من التجهيزات في السقط الذي لم تلجه الروح لكن اطلاق مفهوم التحديد في تلك الاخبار يقيد بنص صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل[1] قال كتبت الى ابيجعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب إلى السقط يدفن بدمه في موضعه : بعد تقييد اطلاق السقط فيه من جهة مابعد ولوج الروح بالاخبار المتقدمة وقوله (ع) : في موضعه :كناية عن نفي ماعدا الدفن من الاحكام عنه لا لبيان تعبد خاص في لزوم دفنه في المكان الذي وقع فيه ، واحتمال كون الراوي ابن الفضيل بلا واسطة لا مع واسطة القاسم حتى يناقش في سنده مدفوع بنصّ الأردبيلي (قده) في جامع الرواة بأنه ابن القاسم بن الفضيل الموثق ولاغر وبذلك فان اطلاق

---

(١) الباب ــ ١٢ ــ من غسل الميّت ــ حديث ٥ .

الابن علي ابن الابن غير عزيز ، واحتمال كون علّى هو ابن مهران كما وقع فى بعض الكتب بعنوان (نسخة) مدفوع بان ابن مهران غير موجود في الرجال كما نصّ عليه في جامع الرواة وهذا وان لم يدل على أزيد من كونه مهملاً لكن بضميمة مانرى من كتابة ابن مهران فى بعض مواضع كتب الشيخ (قده) وابن مهزيار في بعض آخر يتمّ دلالته على أن راوى هذا الصحيح هو ابن مهزيار المعلوم الثّقة الجليل وأن كتابة ابن مهران مستندة الى غلط النسخة ولعلها مستندة الى اشتباه الاسمين في الكتابة بحسب كتابة الكتب القديمة .

(وان) وجد بعض الميت و(لم يكن فيه عظم) بل كان لحماً مجرّداً لم يجب تغسيله بلا خلاف فيه ظاهراً بل عن الغنية والخلاف والحدائق دعوى الاجماع عليه بل (اقتصر على لفّه في خرقة ودفن) أمّا عدم وجوب التغسيل فلما تقدم فى قطعة ذات عظم إذ عدم شمول المطلقات للمقام أولى من ذلك فلامنشأ للاحتياط ، وأمّا وجوب اللّف والدفن فلما عرفت هناك من جريان قاعدة الميسور في الكفن والدفن بعد احراز وجود مناطهما في المورد وأن الكيفية المعهودة فيهما سلب بانتفاء الموضوع فيلفّ في خرقة ويدفن ، وفي مصباح الفقيه أن وزان قاعدة الميسور وزان القرعة من جهة قصورها الطبعي عن شمول أمثال المقام والتوقف على الجبر بعمل الاصحاب وحيث لم يلتزموا بالغسل هنا فلا مجال للقاعدة فيه وحيث التزموا بالكفن والدفن يمكن اجرائها فيهما ، ويندفع بأن القاعدة على الحق الذي اعترف به هو (قده) في مواضع قاعدة عقلائية ارتكازية متداولة بين العرف في معاشهم ويكفي لثبوت امضائها شرعاً عدم الردع عنها فى الشرعيات فضلاً عن إمضائها في مورد واحد بانه يكشف عن

أن القاعدة بكبرويّتها ألعامّة مقبولة لدى الشارع جارية فى احكامه ، وقد أمضاها صريحاً في مواضع من الفقه بتطبيقها على الموضوعات والأحكام الشرعية نظير ما في المرفوعة الواردة في المسح على المرارة كما بسطنا الكلام فى استفادة امضاء القاعدة منها فى مبحث المسح فراجع ونظائره كثيرة في الفقه ،فبعد ذلك كله لامعنى لمنع المعترف بما ذكر عن جريان القاعدة في شيء من الموارد التي يساعد عليها العرف بارتكازه أو بعد ملاحظة الأدلة اللفظية كما في المقام اذ العرف بعد ملاحظة ماذكرنا من مناط الكفن والدفن لا يرتاب في جريانها فيهما ، ومعه كيف يمكن الالتزام بأن وزانها وزان القرعة واحتياج جريانها الى عمل الاصحاب (وكذا السقط اذا لم تلجه الروح) بان كان لدون اربعة أشهر فانه لدى المصنف (قده) بل المشهور يقتصر على لفّه في خرقة ودفنه بل ربما ادعى فيه عدم الخلاف وعن المعتبر والتذكرة أنه مذهب العلماء كافّة مستثنيًا في المعتبر ابن سيرين الذي لاعبرة بخلافه ، لكن مقتضى ماتقدم في السقط الذي تمّ له أربعة اشهر عدم وجوب اللّف فى الخرقة بل وجوب دفنه فقط لصحيح محمد بن القاسم بن الفضيل المتقدم هناك فراجع (و) قدعرفت سابقاً أنه (اذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة) ولا المسلمة الاحنبيّة (وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها) كما تقدم تفصيل ذلك .

(وتجب ازالة النجاسات) العارضة (عن بدنه أولاً) قبل التغسيل بلا خلاف فيه كما ادّعاه شيخنا الانصاري (قده) وجماعة فالاجماع في المسئلة يشبه أن يكون محصّلاً ويدل على ذلك قبل الاجماع أخبار مستفيضة منها وهو

العمدة صحيح البقباق[1] عن ابيعبد الله(ع) قال سألته عن (غسل) الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهّره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسّله (الحديث) إذ مقتضى من ألتّشوية فى : طهّره من غمز البطن: كون غمز البطن منشأ خروج النجاسة والظاهر من التطهير ايجاد مبدء الطهارة وهو على المعهود من الشرع لا يحصل الاّ بالماء الطاهر فلا يتوهم ارادة اثبات حقيقة شرعية في ذلك كى يمنع عنه بل المراد اثبات مصداق شرعي لمفهوم لغوي وهو ثابت بأدلة الشرع (ومنها) مرسل يونس[2] اذ فيه قوله : ثم اغسل فرجه ونقّه : وقوله : ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه : والتنقية والانقاء بمعنى التطهير والازالة (ومنها) معتبر علاء بن سيّابة[3] قال سئل أبو عبد الله(ع) وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصيته يغسل أولاً منه الدم ثم يصبّ عليه الماء صبّاً (الحديث) وقريب منها أخبار اخر نعم يمكن الخدشة فى دلالة ماعدا صحيح البقباق على المطلوب فهي مؤيّدة وكيف كان ففيه غنىً وكفاية ، واستدل بأمور أخر (أحدها) ما عن المعتبر وغيره من أن الغرض من تغسيل الميت تطهيره وهو لا يحصل إلاّ بازالة النجاسات العارضة (ثانيها) أنّ النجاسة الحكمية أى الحاصلة بالموت اذا وجب ازالتها بالتغسيل فالعينية أي الحاصلة بغير الموت بطريق اولى (ثالثها) أن ماء الغسل ينجس بملاقاة النجاسة فتجب

---

(١) و(٢) الوسائل ــ الباب ــ ٢ ــ من غسل الميت ــ حديث ٩و٣

(٣) الباب ــ ١٥ ــ منه .

ازالتها كي لا ينجس ومقتضى ثانيها الوجوب النفسي لا الشرطي بخلاف الأول والثالث فمقتضاهما الوجوب الشرطي ، والمستند فى ذلك الأخبار اذ الأمر بالتطهير قبل التغسيل في صحيح البقباق ظاهر فى شرطية طهارة بدن الميّت في التغسيل بل هو ظاهر سائر الأخبار لكن مقتضى الشرطية كفاية تطهير كل عضو قبل تغسيله بلا لزوم تطهير جميع البدن قبله مع أن كلمات الأصحاب مختلفة المفاد من هذه الجهة فبعضها صريح أو ظاهر فى وجوب تطهير الجميع قبله تعبداً ، بل ربما يوهمه ظاهر بعض الاخبار كقوله في الأخير : يغسل أولاً منه الدم : لكن الأمر بغسل الجميع فيه لخصوصية في هذا الدم لا ن ازالته عن عضو توجب تنجس سائر الاعضاء فتطهير الأعضاء تدريجاً يوجب تنجس الأعضاء المغسولة حال تطهير غيرها فلذا أمر بازالته عن الجميع أولاً ثم تغسيله فلا يدل على وجوبه تعبداً في جميع الموتى ، ولو سلّم ظهور هذا أوغيره من الأخبار في الوجوب التعبدى فبعد لحاظ أن ذلك متعارف خارجاً يحمل على المتعارف ولا يبقى لها ظهور في التعبد فالمتيقن من مفاد الأدلة هو الوجوب الشرطي دون التعبدي .

ونوقش فى الدليل الأول بأن توقف التطهير بالغُسل على الازالة أول الدعوى فيمكن حصولهما بصبّ واحد إذ الثانى توصّليٌّ فيقصد القربة بصبّه الوحداني حتى يحصل التعبد اللازم فى الأول ويحصل بتبعه الثاني وبه يتحقق الغرض التوصلي فلزوم تعدد الصبّ وحصول الازالة قبل الغسل يحتاج الى دليل آخر ، ويمكن تتميم الدليل المزبور من الخارج بما استفدناه من اخبار غسل الجنابة وغيره من لزوم طهارة البدن عن الخبث حال ايراد مطلق الغَسل عليه فمقتضى قاعدة الاشتغال احراز هذا القيد

تحصيلاً للفراغ اليقيني عن التغسيل الواجب لكن اطلاق ذلك موقوف على اثبات لزوم طهارة البدن في خصوص غسل الميت لامكان افتراقه عن سائر الأغسال بتلازم الحدث الموتى مع الخبث ولذا تتنجس اليد بملاقاة بدن الميت مع الرطوبة قبل تغسيله فالدليل الأول قاصر عن افادة المطلوب غير خال عن المصادرة ، ونوقش في الثاني بمنع الأولوية لعدم الدليل عليها وعلى فرضها فهي قاصرة عن افادة الوجوب الشرطي كما هو المدعى ، ونوقش في الثالث بأنه مبنيٌّ على اشتراط الطهارة في الماء المطهر كالمستعمل في الغسل وهو غير معلوم في المقام لافتراقه عن سائر الموارد بكون انفعال الماء أثر الاستعمال الغُسلي لملاقاته مع بدن الميت الذي هو نجس ، واجاب عنه صاحب الجواهر وشيخنا الانصاري (قدهما) بالعفو عن النجاسة الحاصلة من الاستعمال الغُسلي لمكان الضرورة بخلاف النجاسات العارضة فلا ضرورة فيها فمقتضى قاعدة الاشتغال ازالتها قبل الغسل تحصيلاً للفراغ اليقيني عن التغسيل الواجب ، وردّه في مصباح الفقيه بانه ليس بأولى من تخصيص قاعدة اشتراط الطهارة في الماء المطهّر بغير ما اذا كان انفعاله أثر الاستعمال الغُسلي كما في المقام .

(استدل) كاشف اللثام (قده) لما استظهره من كلمات الاصحاب من كفاية ازالة عين النجس عن بدن الميت بلا لزوم تطهيره كي يستلزم طهارة الماء بأن تطهيره قبل التغسيل ممتنع لأن بدن الميت نجس العين منجّس للماء لامحالة وحصول الطهارة من نجس دون آخر وان كان ممكنا لكنه غير معهود في الشرع فلابد من انحصار الواجب قبل التغسيل بازالة العين لا التطهير (وناقش) فيه جماعة ممّن تأخر عنه بانه لامانع عن تأثر بعض الأعيان النجسة بعروض نجاسة اخرى عليه وتأثير

النجاسة العارضة اثرها بالخاصية فيه كما لامانع عن ارتفاع آثرها بالغسل وبقاء أثر العين بحاله فبعد امكان ذلك وظهور الدليل فيه كما في المقام لابد من الالتزام به (وردّه) في مصباح الفقيه بأن ما ادّعاه كاشف اللثام انما هو عدم معهودية الطهارة من نجاسة دون اخرى في الشرع لا استحالتها عقلاً حتى يمكن الخدشة فيه بدعوى الامكان الثبوتي وما ذكره حق لأن ذلك غير معقول لدى المتشرعة ولم يدل عليه شيء من الأدلة الدالة المتيقن من مفاد الأدلة اللفظية واللبّية من الاخبار وكلمات الاصحاب لزوم ازالة العين لاغير، ومن البديهي امكان تحقق الازالة والغسل معا باستعمال واحد لأنه اذا قصد به القربة فقد تحقق الغسل الذي هو تعبدي وبتبعه تحقق الازالة التي هي توصلية وبالجملة التغسيل طهارة صورية لا واقعية فلا مانع عن الالتزام بما اختاره كاشف اللثام (وفيه) انه فرق بين بدن الميت وسائر الاعيان النجسة من جهة أن النجاسة في سائر الاعيان لاتزول إلاّ بانقلاب المهية كصيرورة الكلب ملحاً في المملحة وفي بدن الميت حدثت بسبب حدث الموت وتزول بزواله ولذا عبّر عنها القوم بالحكمية كما تقدم في استدلالهم بالأولوية ، فزوال الحدث الموتي تدريجاً بتدرج تغسيل الميت يستتبع زوال نجاسته العينية كذلك من غير حمل الماء المستعمل في التغسيل خبثاً من تلك النجاسة لمنافاته مع المزيلية بالاستتباع ، وعليه فيمكن الالتزام بطهارة غسالته وان لم يستلزم ذلك كما بيناه في باب الغسالة من امكان حمل الماء مبدءً النجاسة وسيأتي الاشارة الى الفرق ، فمن الممكن ثبوتاً بعد الفراغ عن عباديّة غسل الميت كسائر الأغسال كما تقدم في أوّل الباب دخل طهارة بدن الميت عما عدا حدث الموت من القذارات العارضة وكذا طهارة الماء في كون تغسيله مُحصّلاً

لذلك الأثر المعنوى أي الطهارة التي بالاستقلال ترفع حدث الموت وبالاستتباع تزيل نجاسة بدن الميت ، بأن تكون مهية الغسل العبادي لدى الشارع هي ايراد الغسل بالماء الطاهر على محل طاهر عما عدا النجاسة العارضة بالموت .

فدعوى عدم معهودية الطهارة عن نجاسة دون اخرى مدفوعة بأن ذلك في الاعيان التي لا تزول نجاستها مع بقاء مهيّاتها كالعذرة والكلب والخنزير (بمعنى تعلق النجاسة بالعين معنونة بعنوان كذا على نحو الجهة التقييدية) لا ماعرضت عليه نجاسة عينية بسبب الموت وتزول مع بقاء مهيّة الموضوع كما في بدن الميت ، فهذا الفرق لا يصلح لدى العقلاء للافتراق في الحكم بحيث اذا ألقيته على عرف المتشرعة لرأيتهم غير مستنكرين له بل معترفين بعدم التنافي بينه وبين ماذكر من عدم المعهودية ، فمع وجود هذا الاحتمال ثبوتاً لا يكون تطبيق الأمر بالتطهير على المقام مانعاً عن ظهوره الطبعي فى ارادة ماهو المعهود فى الشرع أي مصداقه المبين بلسان الشرع وهو الازالة بالماء الطاهر فظهوره حجة ومقتضاه كون طهارة بدن الميت عن النجاسات العارضة شرطاً للتغسيل وهو المطلوب ، وهذا نظير زوال نجاسة الكفر عن بدن الكافر باظهار الشهادتين اذ يمكن ازالة النجاسة الخارجية عن بدنه قبل اظهارهما وتكون مؤثّرة مع أن نجاسته العينية من قبل الكفر باقية لكن يظهر أثرها بعد زوال نجاسة الكفر بالاظهار إذْ لاحاجة الى تطهير بدنه بخلاف مالو لم يطهّره قبل ذلك حيث يجب التطهير بعده ، ففى الصورة الأولى بمجرد اظهار الشهادتين يكون طاهراً واقعاً وظاهراً لقلب الموضوع بذلك إلاّ في صورة بقاء قطرات عالقة على بعض أعضائه فانها تنجس

بملاقاة بدنه ألذي يكون نجس العين قبل اظهار الشهادتين بخلاف ما اذا جفّ بدنه بعد الازالة فلا يلزم تطهير شيء منه بعد الاظهار، فكما أن الجهة التقييدية لكون بدن الكافر نجس العين هو كفره وزواله يوجب قلب الموضوع مع بقاء ذاتياته فكذلك فى الميت الجهة التقييدية لكون بدنه نجس العين قذارة معنوية حاصلة فيه بسبب الموت يعبّر عنها بالحدث الموتى ، كما يشهد بذلك اطلاقات كون ميت الانسان ميتة بضميمة ما دلّ على لزوم تطهير ما مسّ بدن الميت مع الرطوبة الكاشف عن تنجسه بالمسّ إذ مقتضاهما إستتباع حدث الموت نجاسة ظاهر البدن وكونه نظير الأعيان النجسة فزوال ذلك الحدث بالغسل كما دلت عليه النصوص يوجب قلب الموضوع مع وضوح بقاء ذاتياته ، فتطهير النجاسة الخارجية عن بدن الميت قبل الغسل يؤثر فى طهارته بقاءً ويظهر أثره بعد تحقق ألمطهّر القربى أي الغسل إذ حينئذ طاهر واقعًا وظاهرًا بلا حاجة إلى تطهيره عن الخبث وله أثر آخر هو رفع المانع عن تحقق ألمطهّر القربى ، ولو كان ذلك التطهير لغواً على مافي مصباح الفقيه تبعاً لكاشف اللثام (قدهما) لكان ألالتزام باطلاق الماء بل بكون الازالة بالماء بلا ملزم ضرورة تحقق الازالة بالمضاف بل بالنبيذ أو الخرقة مع أنه لا يمكن التزامهما (قدهما) بكفاية ذلك ، وهذا ليس إلاّ من جهة دعوى إنصراف الأدلة الى ما هو المعهود من مصاديق الازالة في الشرع وهذا المناط بعينه موجود فى طهارة الماء والبدن .

وبالجملة فنحن إمّا أن نتجمّد على ظواهر الأدلة ألتعبدية بلا نظر إلى الملاكات بل نقول بمقالة من قال في المقام إن العبادات توقيفية وأين عقولنا القاصرة ودرك الملاكات الواقعية فحينئذٍ نقول قد أمرنا

بتطهير بدن الميت قبل التغسيل وقد بيّن في الشرع مصداقه في الازالة بالماء الطاهر فلابد من الاتيان بذلك ولا نفهم امتناعه أو امكانه ، وإمّا أن نتعدّى عن الظواهر ونستكشف منها الملاكات بمقدار كاشفية اللفظ عنها من كون النجاسة كالطهارة أمراً واقعيًا وعدم امكان تطهير النجس عن النجس كالعذرة عن الدم فحينئذٍ نقول لابد من الدقة التّامة في مجموع الأدلة والتأمل في جميع منكشفاتها من الملاكات الواقعية ، ومقتضى التأمل في كون الموت سببًا لنجاسة بدن الميت ظاهراً وكون التغسل سبب زوالها بتبع زوال نجاسته المعنوية هو عدم حمل ماء الغسل خبثاً من النجاسة الظاهرية المستندة إلى حدث الموت ولذا نلتزم بطهارة غسالة ذلك الماء ، وعليه فقضية العفو عن تلك النجاسة كما تقدم عن شيخنا الانصاري (قده) أو خروج المقام تخصّصاً عن قاعدة اشتراط طهارة الماء المستعمل للتطهير كما تقدم عن صاحب مصباح الفقيه (قده) سلب بانتفاء الموضوع (كما أن مقتضى) التأمل فيما إحتملناه من دخل طهارة ماء الغسل وطهارة بدن الميت عمّا عدا النجاسة المستندة إلى الموت في تحقق المطهّر القربي أي الغسل كما يؤيده إشعارات جملة من الروايات وتعبيراتها بل التتبع في الاخبار ربما يشرف الفقيه على القطع الوجداني به (هو التحفظ) على ظهور : طهّره : في صحيح البقباق في لزوم التطهير قبل الغسل على النحو المعهود وعدم منع تطبيقه على المقام عن الأخذ بظهوره الطبعي وقد عرفت امكان تطهير بدن الميت وعدم كونه لغواً غاية الأمر ظهور أثره بعد الغسل نظير مظهر الشهادتين (فتحصل) من مجموع ذلك أن ما فهمه المشهور من الأدلة من لزوم التطهير قبل التغسيل هو الحق المنصور غاية الأمر أن المتيقن من مفادها كما عرفت

هو الوجوب الشرطي بمعنى لزوم تطهير كل عضو قبل تغسيله لا تطهير الجميع أولاً ثم تغسيله .

(ثم يغسّل) مع النيّة على نحو معتبر في العبادة كما هو المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً من اعتبار النيّة فيه بل نسبه في جامع المقاصد إلى ظاهر الاصحاب وعن السيد في الناصريات والمصريات عدم الاعتبار وعن المصنف (قده) في المعتبر التردد فيه وتبعه جماعة من المتأخرين كصاحبي المدارك والحدائق وغيرهما (إستدل) القائل بعدم الاعتبار بأنّ غسل ألميت إزالة خبث ولا يعتبر ألنيّة في الازالة (لكنّك) عرفت آنفاً أنّ هذا ألخبث مسبب عن حدث الموت ومزيله مزيل ذلك الحدث الذي رآه الشارع سبباً لصيرورة ألميّت نجس العين لازم الاجتناب عن مسّه مع الرطوبة كما كان هو مقتضى الجمع بين اطلاقات كون الميت ميتة وأدلة الاجتناب عن مسّه مع الرطوبة ،فالحدث الموتى بمنزلة الموضوع لهذا ألخبث وبذلك يفترق عن سائر الأخباث ومن المعلوم اعتبار النيّة فى ألغُسل المزيل للحدث ولذا إستدل ألقائل باعتبار النيّة بما دلّ على أنّ غسل الميت بمنزلة غسل الجنابة أو هو بعينه [1] ففي بعضها بعد تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة عنه بالموت قال :ولذلك يغسّل غُسل ألجنابة : وإن التزم بعض ألمستدلين بذلك كصاحب مصباح الفقيه (قده) في ألمسألة السابقة بكفاية مجرد الازالة قبل هذا الغسل بلا لزوم ما يشترط في الازالة قبل غسل الجنابة أي طهارة الماء مع أنّ مقتضى المماثلة فضلاً عن ألعينية إشتراط ذلك فى هذا ألغُسل ، وكيف كان

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من غسل الميت ـ حديث ١و٢و٨.

فالاستدلال في محلّه وبيانه أنّ المشار إليه في قوله : فلذلك : خروج النطفة الذي علّل به مشروعية غسل الميّت ومنه يعلم سببية الموت لحدثٍ كالجنابة أو هي بعينها، وعلى أيّ تقدير مقتضى إطلاق التشبيه إشتراك هذا الغسل مع غسل الجنابة في خصوصياته التي منها كونه عبادياً بالاجماع بل بضرورة المذهب ، بل لو فرض عدم الاطلاق للتشبيه فالمتيقن منه ذلك لأنّ العباديّة أظهر آثار غسل الجنابة بحيث يمتاز عن مطلق الغَسل بالفتح بخصوصية العبادية إذ لا يعتبر فيه كيفية خاصة كالترتيب بها يمتاز عنه لتحققه بالارتماس ، مضافاً الى أن عمدة أدلة الترتيب في غسل الجنابة على القول به هذه المماثلة بينه وبين غسل الميت في الاخبار المزبورة بضميمة أدلة اعتبار الترتيب في غسل الميت فكيف يمكن جعله وجه الشباهة بغسل الجنابة .

فأقوى الخصوصيات الدّخيلة في قوام غسل الجنابة وبها يمتاز عن مطلق الغَسل بالفتح وأظهر وجوه الشّبه بينه وبين غسل الميت الذي يحمل عليه التنزيل عرفاً لدى عدم الاطلاق له هي العباديّة ، فهو المتيقن بل أظاهر من التنزيل في هذه الأدلة اللّفظية لو فرض عدم الاطلاق لها ولا أقلّ من شمول إطلاق المماثلة للنيّة ، وقد علمنا من الوجدان والأدلة اللفظية أن روح العبادة وحقيقتها فعل جانحى وعنوان قصدي هو التعبُّد فعبادية العمل الجارحى عبارة عن إبراز الانكسار به ، أمّا ما يقع في سلسلة معاليل العمل العبادي كالتقرّب ورجاء المثوبة وخوف العقوبة أو في سلسلة علله كالمحبوبية التي هي علة للأمر بالفعل فغير دخيل في قوام العبادة نعم قصد القربة والثواب وغيرهما محققات العبادة بلا دخلها في قوامها ، ناهيك في ذلك قول سيد الموحدين (ع) : ما عبدتك خوفاً

من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك :حيث دل على أن أعلى مراتب العبادة وروحها اظهار الانكسار في قبال عظمة المعبود جلّ وعلا بعد الكشف الفطري عن عظمته واهليّته لذلك ، نعم لابد في صحة التعبد بفعل خاص من تعلق أمر مولوي به لكنّه أجنبيٌّ عن مرحلة حقيقة العبادة بل يقع في مرحلة ما يصحُّ التعبد به (فبعد الجمع) بين مجموع الادلة كقوله (ع) في بيان مهية الغسل :اغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك : والاجماع والضرورة القائمين على كونه عبادياً وصحيح محمد بن مسلم المتقدم الدال على اشتراك غسل الميت مع مطلق الغسل في العباديّة وقضاء الوجدان وشهادة كلام امير المؤمنين(ع) بكون قوام العبادة بالتوجُّه إلى عظمة الربّ والانكسار لديه (لايبقى) إجمال في حقيقة غسل الميت كي يقال كما في مصباح الفقيه بلزوم قصد العنوان فيه تحصيلاً للعلم بتحقق المهية المأمور بها التي لانعلم حقيقتها فنشير إليها إجمالاً بقصد ذاك العنوان الراجح المأخوذ فيها ، بل العلم بامتثال المامور به يحصل بايجاد الطبيعي على النحو المزبور (نعم) إحتمل شيخنا الانصاري (قده) على مافي التقريرات فى تصحيح عبادية الطهارات الثلاث مع كون مطلوبيتها غيريّة كفاية الاشارة الاجمالية إلى مهيّة العبادة بقصد عنوان راجح مأخوذ فيها واقعاً لكنه (قده) لم يلتزم به مع انه لاربط لذلك بما إذا وقعت بنفسها مورداً للامر كما في المقام فاعتبار النيّة في مهيّة الغسل مطلقاً كالوضوء والتيمم على الحق من عباديتّه ممّا لاريب فيه .

وما في طهارة شيخنا الانصاري (قده) من أن الميّت لا يتمشّى منه النيّة ولزومها على المباشر أوّل الكلام فلا دليل على إعتبارها في غسل

الميت مدفوع بأن المخاطب بهذا الفعل العبادى والمطالب منه على نحو الوجوب الكفائى هو المغسِّل بالكسر فلا بد له في طريق امتثال الفعل من النيَّة ، وهذا ليس من أفعال نيابيَّةٍ تنتقل بعد عجز المكلف الى نائبه او المتبرِّع عنه لأن الخطاب فيها يتوجَّه إلى المنوب عنه ثمَّ بعد عجزه عن الامتثال ينتقل الى النائب وليس منه المقام إذ مالم يتحقق الموت لا تكليف بالغُسل وبعد تحققه يتوجَّه التكليف مستقلاً إلى غير الميت ولذا لا معنى للتعبير عن الميِّت بالمغتسل بل هو المغسَّل بالفتح فهو موضوع للغسل كالثوب للازالة ، ولو سلِّم كون الغسل نيابيًّا فحيث أنه عبادىٌّ كما عرفت والمفروض عجز الميِّت عن النيَّة فلا جرم تقع فى عهدة المباشر الذي هو بمنزلة النائب فعلى أيِّ تقدير لا محيص عن الالتزام بالنيَّة في غسل الميت، وتوهم بطلان الغسل لو نوى به أخذ الاجرة بناءً على عدم جواز أخذها للواجبات الكفائية اذ غاية الغسل حينئذٍ هي الاجرة لا القربة مدفوعٌ بما عرفت من أنَّ القربة غاية العبادة ومعلولها غير دخيلة فى قوامها فلا يعتبر وقوع الغسل بقصد تلك الغاية بل المعتبر وقوعه عبادةً وذلك يحصل بالتعبُّد بالغُسل بلا حاجة إلى تصحيح أخذ الاجرة على الواجبات بجعله من الدّاعي إلى الدّاعي ، وفى مصباح الفقيه بعد البناء على عدم إعتبار قصد القربة من المباشر وكون الغُسل من حيث صدوره عنه توصُّليّاً قال إنَّه عبادة ذاتاً فيبطل إذا أتى به رياءً أو في ضمن فرد محرم أو مع كون الماء مغصوباً ، وفيه بعد غمض العين عن تفريعاته أن المراد بكونه عبادة ذاتاً (إن كان) دخل قصد القربة أو سائر مقومات العبادة في قوامه فالمفروض عنده عدم إمكان تحقق ذلك من الميِّت وعدم إعتباره من المباشر بل كون الغُسل من قبله توصُّليّاً فكيف يعقل كونه عبادة ذاتية (وان كان)

عبادية ذات الفعل مع قطع النظر عن دخل عنوان قصدى فيه فقد عرفت ان قوام العبادة بعنوان قصدى (وبالجملة) بعد انكار إعتبار النيَّة من المباشر والالتزام بكون الغُسل من قبله توصُّلياً لا محصَّل لهذا الكلام ، فلا ريب في عباديَّة هذا الغُسل بالمعنى المتقدم .

أمّا كيفية غسل الميِّت فالبحث فيها من جهات خمسة (الاولى) أنّ الواجب فيه ثلاث غسلات لاغسل واحد بلا خلاف فيه ظاهراً إلاّ عن سلاّر فنسب اليه الاكتفاءُ بغسل واحد ويدل على ذلك نصوص مستفيضة(١) منها صحيح عبد الله بن مسكان عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماءٍ وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماءٍ قراح قلت ثلاث غسلاتٍ لجسده كلّه قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسِّل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسِّله (تغسّله) من تحته وقال أحب لمن غسّل الميّت ان يلفّ على يديه الخرقة حين يغسّله (ومنها) صحيح سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميِّت كيف يُغسّل قال بماء وسدرٍ واغسل جسده كلّه واغسله بماءٍ وكافورٍ ثم اغسله أخرى بماءٍ قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسّله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسّل من تحت القميص (ومنها) صحيح الحلبى قال قال أبو عبد الله (ع) يغسّل الميِّت ثلاث غسلات مرةً بالسدر ومرةً بالماءِ يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفّن (الحديث) إلى غير ذلك مما سيمرُّ عليك بعضها ، إذ الظاهر منها بل كاد أن يكون صريح الاوّلين شرطيَّة تعدُّد

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من غسل الميت .

الاغسال وكونها ثلاثة مختلفة بالنوع كما أنّ الظاهر منها شرطية وجود الخليطين ودخلهما في تنوّع الغسل إلى أنواع ثلاثة فما في الجواهر من إستحبابهما مما لا شاهد عليه ، والظاهر منها مطهّريّة كل واحد من الاغسال الثلاثة بلا إختصاص المطهّريّة بالاخير وكون الأوّلين لمجرّد التنظيف كما قوّاه في الجواهر إلاّ بناءً على كفاية بلوغ الخليطين في الكثرة الى حدّ صيرورة الماء مضافاً بضميمة ما علمناه من الخارج من عدم مطهّريّة المضاف لكن ستعرف ضعف المبنى .

(الثانية) أنه يعتبر فيه الترتيب بين أفراد الغسل بأن يغسل أولاً (بماء السدر) ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وبين أبعاضه بأن (يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الايسر) في كل واحد من الاغسال الثلاثة ، أما اعتبار الترتيب الأول فلظهور الفاء وثمّ في الاخبار التي تقدم بعضها وسيأتي بعضها الآخر في الترتيب وحيث أنها في مقام بيان ماهو المعتبر من الكيفية فلها ظهور كالنص في شرطية ذلك الترتيب فتدلّ بالاستلزام على الفور عادة بمقدار يفي بتحصيل مقدمات الغسل والاتيان بمستحباته ، بلا ظهور لها في التراخي بمقتضى ثمّ إذ غاية ما يقتضيه التحفظ على الجهات الادبية كون التعبير بثمّ في بعض الروايات لأجل احتياج الغسل عادة الى مقدمات ولا أقل بملاحظة المستحبات الشرعية الفاصلة بين كل غسل مع لاحقه فما عن إبني حمزة وسعيد من عدم وجوب الترتيب بينها ولو لأجل إستحباب الخليطين بلا شاهد ، وأما اعتبار الترتيب الثاني فيدلّ عليه نصوص مستفيضة بعد ردّ متشابهها الى محكمها ومجملها الى مبيّنها (منها) صحيح الحلبي على الصحيح عن ابيعبد الله (ع) قال اذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يسترعنك

عورته إمّا قميصٌ وإمّا غيره ثم تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماءٍ وكافور وبشيءٍ من حنوطه ثم اغسله بماءٍ بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيفٍ ثم جفّفته (ومنها) معتبر يونس عنهم (ع) قال إذا أردت غسل ألميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيّره في طشتٍ وصُبَّ عليه ألماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصُبَّ الآخر في ألاجّانة التي فيها الماءُ ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقّه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماءُ منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصُبَّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صُبَّ ذلك الماء من الأجّانة واغسل الأجّانة بماءٍ قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صُبَّ ألماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور وأفعل به كما فعلت في المرة الاولى إبدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيءٌ فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه ألايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه ألايمن وأغسل جنبه ألايسر كما فعلت أول مرّة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصُبَّ فيه ماء ألقراح واغسله بماء ألقراح

كما غسلته في المرّتين الأوّلتين (الحديث) .

(ومنها) معتبر عبد الله الكاهلي بالحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع قال سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليّن مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السّدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثِر من الماء فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحوّل الى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثنّ بشقّه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وايّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثم اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك ألا يمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وأمسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم ردّه على جانبه ألا يمن ليبدو لك ألا يسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته ثم من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم ردّه إلى جانبه ألا يسر حتى يبدو لك ألا يمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم ردّه إلى جانبه ألا يمن حتى يبدو لك ألا يسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكفّ مع جنبه طاهرة كلما غسلت منه ادخلت يدك تحت منكبيه وذراعيه ثم ردّه على ظهره ثم اغسله بماءٍ قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تحوّل الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء القراح (الحديث) إذْ الظاهر من هذه الاخبار اعتبار الترتيب بين أعضاء الميت في التغسيل بتقدم الرأس على سائر الجسد والايمن على الايسر وحيث أنها في مقام بيان ماهو المعتبر من الكيفية فتكون كالصريحة

في شرطية هذا الترتيب (نعم) ظاهر الأخير اعتبار الترتيب بين نصفي الرأس أيضاً لكنه محكوم بنصّ الأوّلين في اجزاء غسل الرأس مطلقاً بلا ترتيب فالامر به في الأخير محمول على الاستحباب ، كما انّ ظاهر الاخيرين اعتبار غسل نصف الرأس مع غسل كل واحد من جانبي الجسد لكنه محكوم بنصّ الأوّل في إجزاء عدم الانضمام فالامر به محمول على الاستحباب ، أمّا كون ذكره لاجل إنغسال نصف الرأس خارجاً بتبع تغسيل كل من الجانبين فهو بعيدٌ جدّاً لما نشاهد بالوجدان من انتفاء هذه التبعية غالباً أو دائماً وعليهذا يتحصّل مذهب المشهور في الترتيب ولذا استدل لاثبات هذا الترتيب في غسل الجنابة بهذه الاخبار بضميمة مادلّ على تنزيل أحدهما منزلة الآخر لكن تقدّم في ذلك المبحث أنّ المنزّل عليه في قوله (ع) : غُسل الميّت كغسل الجنابة : إنما هو غُسل الجنابة لا الميّت كي يمكن إثبات كيفيّة غسل الميّت لغسل الجنابة بذاك التّنزيل .

وهناك خبران[1] بظاهرهما حاكمان على ظاهر الاخبار المتقدمة في إعتبار الترتيب على النحو المزبور (أحدهما) صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصّالح (ع) عن غسل الميّت أفيه وضوءُ الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماءُ ثلاث مرات ولا يُغسّل إلاّ في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيءٌ من السّدر وشيءٌ من كافور (الحديث) إذ الظّاهر من الافاضة هو الصبُّ الواحد ومن مقابلتها مع غسل الرأس كون مصبّ ذلك ماعدا الرأس من سائر الجسد

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من غسل الميّت ـ حديث ٧ و ٨ .

بأجمعه فهو في نظر الشارع عضو واحد للغسل وعضوه الآخر هو الرأس (ثانيهما) صحيح معاوية بن عمّار قال أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدرٍ : إذ الظاهر من الجسد في : أفيض على جسده : بقرينة المقابلة مع غسل الرأس ما عدا الرأس من البدن ومن الافاضة الصبُّ الواحد فيتحد مع سابقه مفاداً في تثنية أعضاء الميّت في الموضوعيّة لايراد الغسل ، فلو كان في الأوّل اجمال من جهة مصبّ الافاضة يرتفع ببركة هذا (والمناقشة) في الأوّل باجمال المتن أو اشتمال ظاهره على مالا يقول به الاصحاب من إعتبار جعل السدر والكافور معاً في ماءٍ واحد لغسل واحد وفي الثاني تارةً بضعف السّند وأخرى بتشويش المتن (ممّا لا وقع له) لاعتبار سند الثاني كما يشهد به التّتبع في أحوال رواته ولان سقوط بعض فقرات الخبر عن الحجيّة لجهةٍ مّا لا يوجب سقوط سائر فقراته عن ذلك فرفع اليد عن ظهوره بلا موجب ومن المعلوم أنّه لا إجمال ولا تشويش في شيءٍ من الخبرين في محل الشاهد منهما ، كما لا وقع للمناقشة في الاوّل بأنّه مسوق لدفع توهم وجوب الوضوء مع غسل الميّت لانّ الامام (ع) إنّما دفع ذلك التّوهم بالسّكوت عن الوضوء في الجواب فظهور الجواب في بيان الكيفيّة المعتبرة بحاله ، وحيث أنّ الظاهر كون الامام (ع) في هذين الخبرين بصدد بيان ماهو المعتبر من الكيفية فهما كالنصّ في إجزاء تثنية أعضاء الميّت في التّغسيل فلهما حكومة على ظهور سائر الاخبار في اعتبار تثليث اعضائه فيه بتقديم أيمن الجسد على أيسره ، فالامر به محمول إمّا على

الرجحان شرعاً كما هو الاظهر أو على بيان أسهل طرق التغسيل إذ تغسيل جسد الميت يحتاج إلى تقليبه من جانبٍ إلى آخر بخلاف إغتسال الحيّ أو تغسيله بلا نظرٍ فى ذلك إلى رجحان هذا الترتيب شرعاً .

لكن لا يخفى أنّ ظهور هذين الخبرين في إجزاء تثنيه الاعضاء ليس بمثابة يأبى عن التقييد بل هو قابل لذلك بأن يقول الشارع مثلاً : نعم أفض على جسده الماءَ لكن قدّم الأيمن على الأيسر في التغسيل : إذْ لا يرى العرف حينئذٍ تهافتاً بين الكلامين وحيث قد بين التقديم في الاخبار المتقدمة فبها يقيّد ظهور هذين ، ويتحصّل من مجموع الأخبار ما فهمه المشهور منها فما عن التذكرة والنهاية من استحباب الترتيب ضعيف نعم إفاضة الماء على جميع الجسد قبل تغسيله على الترتيب المزبور تكون من مستحبات الغسل بمقتضى هذين الخبرين بعد محكوميّة ظهورهما في اللزوم بالاخبار المذكورة .

(الجهة الثالثة) أنّه يعتبر وجود الخليطين في الأوّلين من من الأغسال الثلاثة (وأقلّ مايلقى فى الماء من السدر) والكافور مقدار (ما) تتحقق به الاضافة بينهما وبين الماء و(يقع عليه الاسم) فيصدق فى العرف أنّه ماءُ السّدر أو ماءُ الكافور لكن الخليط لا يبلغ فى الكثرة حدّ خروج الماء عن وصف الاطلاق وصيرورته مضافاً ، أمّا اعتبار وجود الخليطين فلدلالة النصوص المتقدمة عليه فما عن إبنى حمزة وسعيد من استحبابهما ضعيف وأمّا اعتبار صدق الاضافة والشوب فلقوله(ع) : اغسله بماء وسدر : أو : بماء وكافور : كما في صحيحى ابني مسكان وخالد المتقدمين ، اذ مقتضى جعل السدر والكافور من متعلقات الغسل بالفتح كون كل منهما من مقومات الغسل ومقتضى عطفهما بالواو على الماء الذى هو أحد

المقوّمات النوعيّة للغسل لكونه من متعلقاته توأمية كل واحد منهما مع الماء حال تحقق الغسل به ويدلّ على اعتبار هذه الاضافة والتوأمية التعبير بماء السدر وماء الكافور في معتبر الكاهلي المتقدم ، وعليه فلو كان الخليط في القلّة بمقدار يستهلك في الماء أو كان بحيث لا يوجب تغيّر الماء كما اذا كان ورق سدر غير مسحوق إذ هو بمنزلة إلقاء خشب في الماء ممّا لا يصدق المشوب على الماء عرفاً فلا يقال ماءُ الخشب وبالجملة لم يكن الخليط سبباً لتحقق الشوب والاضافة لم يصحّ الغسل اذ الظاهر من الروايات شرطية ألشوب ، وأمّا إعتبار بقاء وصف الاطلاق فى الماء وعدم صيرورته مضافاً فلما عرفت من أنّ ظاهر : إغسله بماء : كون الماء فى نفسه أحد مقومات الغسل بالنوع ومن المعلوم انّ مع صيرورته مضافاً بغلبة الخليط لا يكون كذلك فلا يصدق عرفاً كون ألغَسل بالماء ، وللأمر باعزال رغوة السدر وصبّ الآخر فى الاجّانة التى فيها الماءُ للتغسيل كما تقدم في معتبر يونس إذ بقاء الرغوة يوجب صيرورة ماء الاجّانة الذى هو ماءُ الغسل مضافاً ، وللنهي في المعتبر بعد ذلك عن دخول الماء منخريه ومسامعه إذ التعبير بالماء كالصريح في شرطية بقاء وصف الاطلاق ، وبذلك كلّه يفسّر الشيءُ في صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم ويرتفع الاجمال عن الأخبار التى فيها لفظ السدر مجرداً عن الماء كما فى صحيح الحلبى المتقدم ويقيّد اطلاق ماء السدر وماء الكافور فى معتبر الكاهلى الذى يشمل صورة صيرورة ألماء مضافاً ، اذ ظهور ما ذكر فى شرطية بقاء وصف الاطلاق أقوى من ظهوره الاطلاقى فى عدم الشرطيّة لأن ذلك كالنصّ فى الشرطيّة فهو حاكم على إطلاق هذا حكومة تقييدية .

ولا يمكن العكس بأن يكون هذا الخبر بظهوره الاطلاقى يفسّر

المراد من الغسل بماءٍ وسدر وبماءٍ وكافور في سائر الاخبار بالأعم من المضاف اذ لا قوّة له تصلح للحكومة التفسيرية على تلك المستفيضة ،وعليه فلو كان الخليط في الكثرة بمقدار يصير الماء مضافاً لم يصحّ الغسل (فما في الجواهر) من كفاية المضاف مستنداً الى اطلاق معتبر الكاهلي مفرّعاً عليه عدم مطهرية الأولين من الأغسال الثلاثة وكونهما لمجرد التنظيف لما علمناه خارجاً من عدم مطهرية المضاف واختصاص المطهر بثالث أغسال الميت (كما ترى) اذ بعد فساد المبني اعني كفاية المضاف بسبب الخليطين لتغسيل الميت لما عرفت من محكومية اطلاق المعتبر بسائر الأخبار يبقى ظهور الاخبار في مطهرية مجموع الأغسال الثلاثة لاخصوص الأخير سليماً عن المعارض (ودعوى) ظهور قوله (ع) في معتبر يونس المتقدم : ثم اغسل رأسه بالرغوة : في كفاية المضاف ضرورة غلبة الخليط في الرغوة وصيرورة الماء مضافاً بسببه ومع ذلك أمر (ع) بالتغسيل معها كما زعمه صاحب الحدائق (قده) وعليه فرّع انكار استحباب غسل رأس الميت بالسدر قبل تغسيله الذي قال به الأصحاب بدعوى عدم الدليل عليه (مدفوعة) بأن القرائن الداخلية والخارجية مانعة عن الأخذ بذلك الظهور البدوي كاشفة عن أن غسل الرأس بالرغوة ليس من أجزاء الغُسل بالضم بل مقدمة له لأجل التنظيف (منها) عدم تناسب الرغوة مع التطهير عن الحدث الذي هو أثر غسل الميت بجميع أفراده كما تقدم (ومنها) قوله (ع) : وبالغ في ذلك إذ المبالغة في غسل الرأس بالرغوة لا تناسب إلاّ مع ازالة الوسخ عن الرأس (ومنها) قوله (ع) : واجتهد أن لا يدخل الماءُ منخريه ومسامعه : اذ التعبير عن الرغوة بالماء غير صحيح فيكشف عن ارادة ماء الغسل بعد الفراغ عن

غسل الرأس بالرغوة (ومنها) تكرّر التعبير بالماء بعد ذلك في تغسيل سائر الأعضاء الظاهر في كونه الماء الذي غسّل به الرأس مع أن الرغوة لا تكفي لتغسيل جميع جسد الميت (ومنها) ما علمناه خارجاً من بناء يونس على نقل الاخبار غالباً بالمعنى فلعله وقع منه اجمال في هذه الفقرة، فمن تراكم هذه القرائن ينعقد لتلك الجملة ظهور قوى في ارادة التنظيف مقدّمة للغسل ولا أقل من كونها مانعة عن انعقاد ظهور لها في الجزئية وعلى أيّ تقدير لا تصلح دليلاً لمدّعي صاحب الحدائق (قده) من كفاية المضاف بل تصلح دليلاً لمدّعى المشهور من استحباب غسل الرأس بالسدر قبل التغسيل .

بقي شيء هو أن ماء الغسل في المرة الثالثة قيد في الاخبار المتقدمة بالقراح تارة وبالبحت أخرى فنقول كلا القيدين اشارة الى عدم الخليط وخلوّ الماء عن السدر والكافور على نحو قيدية الخلوص عنهما في موضوع الغسل ، إلّا أن يقال إنّ الظاهر من إقحام لفظ القراح أو البحت وتقييد الماء بهما عدم كفاية مجرد الماء المطلق للغسلة الثالثة ضرورة كفاية نفس الماء بظهوره الطبعي لافادة ذلك فلابد حذراً عن لغوية التقييد من ارادة اثبات وصف وجودي لذلك الماء وراء اطلاقه الطبعي ، فالتقييد اشارة الى اعتبار صفة وجودية في الماء توجب تشكيل نوع آخر له قبال ماء السدر وماء الكافور وتلك الصفة خلوص الماء عن كل خليط لا خصوص السدر والكافور فحمله الاشارة الى قيد عدمي هو خلوّ الماء

عن الخليطين خلاف الظاهر لا يصار اليه الاّ بقرينة مفقودة فى المقـــام ، لكن يدفعه أن ظهور اقحام قيد ى القراح والبحت بدواً وان كان ذلـك الاّ انه محفوف بقرائن فى الروايات على خلاف ذلك منها مقابلته مع الغســل بالخليطين المانعة عن انعقاد ظهور له في الخلوص مـــن غيرهما ومنها الامر بتخلية الاجانة عن بقايا ماء السدر بعد الفراغ عـــن التغسيل به قبل صب ماء الكافور فيها وعن بقايا ماء الكافور بعد الفـراغ عن التغسيل به قبل صبّ ماء القراح فيها كما تقدم في معتبر يونس فانـه يكشف عن أن المعتبر خلو ماء الكافور عن السدر و خلو ماء القراح عنهما ، وبعد ذلك كله لا يبقـــى ظهور للتقييد فى اعتبار الخلوص عن غير الخليطين بل المتيقن منه عـدم قيدية الخليطين شرعاً فى الغسلة الثالثة وأن المعتبر فيها الماء المطلق ولذا يصحّ التغسيل بمثل ماء السيل في كل واحد من الأغسال الثلاثـة ضرورة بقاء صفة الاطلاق فى الماء ، بل وكذلك بناءاً على اعتبار الخلوص عن كل خليط فى الغسلة الثالثة لامكان دعوى انصراف الأدلة عن الخليـــط بالطبع وكون المتيقن من مفادها خلوص الماء عمّا يشوبه بالعلاج والعرض ، لكن الاحتياط فى خلوص الماء عن كل خليط عارضى لا يخلو عن وجه .

(الجهة الرابعة) قد عرفت أن المعتبر في الخليط تحقق مجـــرد الاضافة مع بقاء وصف الاطلاق للماء فاعلم أنّ المدار على ذلك فليـــس للخليطين حدّ معيّن قلّة وكثرة كما هو المشهور (وقيل) يعتبر فـــي السدر (مقدار سبع ورقات) مستنداً الى صحيح معاوية بن عمار المتقدم وخبر عبد الله بن عبيد الآتى وفيه : سبع ورقات صحاح : وعن المفيد (قده) تحديد السدر برطل وعن ابن البراج برطل ونصف وقيل يعتبر فى الكافور

نصف مثقال كما عن المفيد وابن سعيد (قدهما) وفي موثق عمار[1] : يجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة : وفي خبر مغيرة[2] : ان امير المؤمنين (ع) غسّل رسول الله (ص) بالسدر ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور أما بالنسبة الى السدر فقد سبق أن مقتضى الجمع بين الروايات اعتبار ما يتحقق به صدق المشوب دون المضاف وحيث كان ظاهر الخبرين الوارد فيهما سبع ورقات لا سيما الثاني المشتمل على التقييد بكونها صحاح غير المسحوق من الورق ومعلوم أنه لا يؤثّر في الماء حتى يجعله مشوباً بالسدر بل هو نظير جعل خشبة في الماء من جهة عدم صدق الشوب ، مضافاً الى أن جعل سبع ورقات في مقدار ماء وافٍ بتغسيل جميع جسد الميت لا يكفي في صدق ماء السدر عليه حتى لو كانت مسحوقة أو انحلت في الماء بالعلاج (فتقع المعارضة) بين مفادهما ومفاد سائر الروايات ولاضطراب متن الأول وضعف سند الثاني لا يصلحان للحكومة على تلك الاخبار الكثيرة بل هي حاكمة عليهما توجب حملهما على الاستحباب ومنه يعلم عدم الدليل على التحديد بما تقدم من المفيد وابن البراج ، وأما بالنسبة الى الكافور فقد سبق اعتبار ما يوجب صدق المشوب دون المضاف فيه أمّا الأخبار التي توهم التحديد فأخصها موثق عمار الظاهر في كفاية نصف حبّة ولذا يكون حاكماً على ما اشتمل على الحبّات والمثاقيل موجباً للحمل على مراتب الفضل ، ويمكن أن يكون نصف حبة فيه للاشارة الى المقدار الذي به يصدق ماء الكافور إمّا لأن الكافور معطّر يكفي قليله لتعطير الماء وصدق المشوب به أولأنّ المراد نصف حبّة كبيرة الحجم كانت متداولة في ذلك الزمان يكفي لتحقق الشوب والاضافة (وكيف كان) فلا ظهور له في

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من غسل الميّت ـ حديث ١٠ و ١١.

التحديد بحد خاص وراء ما دلت عليه النصوص المتقدمة ، وعن جماعة من القدماء أنه يؤخذ من جلال الكافور أي الخام الذي لم يطبخ وقيل في وجهه أن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه أو بالطبخ بل ربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من جهة كون الطابخ من الكفار ، لكنك خبير بعدم العلم بذلك بل هو مجرد احتمال مدفوع بالاصل فالتفصيل بين المطبوخ وغيره بلا ملزم (فتحصّل) من جميع ما أسلفناه أنّ الميّت يغسّل ثلاث غسلات أولها بماء السدر مقدماً غسل الرأس على الجسد والأيمن على الأيسر (وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح أخيراً كما يغسّل من الجنابة) من حيث الترتيب بين الاعضاء .

(الجهة الخامسة) ذهب العلّامة وولده والشهيدان والمحقق الثاني قدس الله أسرارهم وبعض من تأخر عنهم الى جريان الارتماس في غسل الميت كغسل الجنابة واستدل له بوجهين (أحدهما) صحيح محمد بن مسلم [1] الدالّ على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة بتقريب أن مقتضى اطلاق التشبيه اشتراكه مع غسل الجنابة في جميع خصوصياته ألتي منها جواز الاتيان به بنحو الارتماس وبذلك يقيد اطلاق الاخبار الآمرة بالترتيب الذي يقتضي عدم السقوط بالارتماس (واجيب) بانه لا إطلاق للتشبيه يشمل ذلك كيف وقد اعتبر في غسل الميت خصوصيات أوجبت تباينه مع غسل الجنابة في الكيفية فلو كان الارتماس من أظهر خواص غسل الجنابة بحيث ينصرف اليه اطلاق التشبيه لتمّ الاستدلال لكنه ليس كذلك ، بل أظهر خواصه الذي به قوام مهيته كما عرفت في نية غسل الميت عباديّته فالمتيقن من التشبيه الاشتراك في ذلك ، ومع الشك في الاطلاق يرجع الى

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من غسل الميت ـ حديث ١ .

الاصل وهو ينفى جواز الارتماس ويقتضى اشتغال الذمة بالغسل مالم يتحقق الترتيب بين الأعضاء (ثانيهما) مادلّ على أن الميت جنب يغسّل غسل الجنابة[1] بتقريب أنه كالنص فى الاشتراك في الخصوصيات بل الهوية

وقد استدل به شيخنا الانصارى (قده) بعد المناقشة فى الوجه الأول بنظير ماذكر فقال : وفيه أن هذا انما يتطرق فى صحيحة ابن مسلم الدآلة على التشبيه دون المستفيضة الدآلة على أن الميّت جنب يُغسّل غسل الجنابة وكذا الاخبار الدالة على أن المقصود تنظيف الميت فالقول باجتزاء الارتماس لا يخلو من قوة وان كان الاحوط خلافه : (وأجاب في) مصباح الفقيه بما حاصله امكان الفرق بين الجنب الميت مع الجنب الحي ووجود خصوصية فى الأول تقتضى ايجاد غسله بكيفية خاصة دون الثانى (والصواب) في الجواب عن الوجه الاوّل بعد تسليم اطلاق التشبيه كالَعلّهُ الأظهر أن ظاهر التشبيه اشتراكه مع غسل الجنابة في الكيفية الطبعية دون التنزيلية ولسان أخبار الارتماس كما اسلفنا في غسل الجنابة بأجمعها لسان الاجزاء والتنزيل دون العدلية للغسل الترتيبى كقوله (ع) : ولو ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ذلك عن غسله : فانه كالصريح في أن مهية غسل الجنابة المشروعة هى الغسل الترتيبي والارتماسي فرد ناقص نزّله الشارع منزلة الكامل ، والاخبار المذكورة قاصرة عن افادة الاشتراك في هذا الفرد التنزيلى ، ومن الوجه الثانى أن المستفيضة بقرينة ورودها في جواب السئوال عن علّة تشريع غسل الميت بمثل : لِمَ يُغسّل الميت غسل الجنابة : مسوقة لبيان أصل التشريع لا كيفية المشروع ولذا أجاب الامام (ع)

---

(١) الباب المذكور ـ حديث ٢ و ٨ والباب ـ ١ ـ منه ـ حديث ٣ و ٤ .

ببيان علل تشريعه وأنه لخروج النطفة ولذلك يغسّل غسل الجنابة ، أمّا التنظير بغسل الجنابة في السؤال فلأن هذا الفرد من طبيعي مشابه غسل الميت في التركيب كان معهوداً في ذهن السائل ، فحاصل السؤال أنه ما وجه تشريع غسل مشابه مع غسل الجنابة في المهيه في مورد الميت وحاصل الجواب أن الموت حيث أوجد في الميّت حدثاً نظير حدث الجنابة فقد شرّع فيه الغسل كما شرّع في الجنابة ، وهذا لا ربط له بكيفية الغسل بعد الفراغ عن مشروعيّته كي يمكن الاستدلال به للمطلوب ، فبمثل هذا ينبغي أن يجاب عن مقالة شيخنا الانصاري (قده) لا بما تقدم عن مصباح الفقيه من امكان الفرق ثبوتاً اذ مجرد ذلك لا يجدي لاثبات الفرق لو سلمنا اطلاق الدليل من جهة الكيفية كيف وظاهره بيان أن الميت من أفراد الجنب فيترتب عليه أحكامه التي منها لزوم غسله على أحد النحوين ولا يبقى مجال لابداء الفرق بين أفراد الجنب من جهة كيفية الغسل ، لعدم الاجتزاء بالارتماس في غسل الميت وفاقاً لجماعة من الاصحاب كأصحاب التذكرة والنهاية والمدارك وكشف اللثام والجواهر (قدهم) واحتمله في جامع المقاصد مع أنه أحوط لا يخلو عن قوة .

(تنبيهٌ) ورد في بعض الاخبار أمور غير ما تقدم في كيفية الغسل كتوضية الميت بالاشنان أو غسل يديه الى نصف الذراع ثلاث مرات وافاضة الماء عليه ثلاث مرات الى غير ذلك مما أمر به قبل التغسيل أو بعده في بعض الاخبار المتقدمة فربما يوهم ظاهرها دخل تلك الامور شرطاً في كيفيّة الغسل لكن القرائن الداخلية والخارجية تشهد بخلاف ذلك منها سكوت الامام (ع) عنها في جملة من الأخبار في مقام بيان الكيفية المعتبرة في غسل الميت كصحاح أبناء مسكان وخالد ويقطين وأحد صحيحي

الحلبى المتقدمة ، ومنها اختلاف الأخبار المشتملة عليها بعضاً وكـــلّاً ومنها اختلاف تعبيرات تلك الاخبار مثل : أحبّ : و : استطعت، ونحو ذلك مما يشعر أو يشهد بعدم اللزوم ومنها أن العرف ولو لأجل الانغراس الحاصل من بيان كيفية الطهارات الثلاث وماله دخل في قوامها في الاخبار لا يرى تناسبها مع الدخل في التطهير عن الحدث الموتى ،فمن تراكم هذه القرائن ينعقد لها ظهور قوى فى الاستحباب دون شرط الكيفية ٠

(تتميم) ربما يتراءى من بعض الاخبار خلاف ماذكرناه

فى جهات البحث من عدد الاغسال أو ترتيبها أو ترتيب أبعاض كلّ غسل أو لزوم الخليطين أو نحو ذلك فلابد من ذكرها وبيان حالهـــا (فمنها) صحيح معاوية بن عمار[1] قال أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضّيه بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيـــض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر : ولا إشكـال فيه سنداً لأن سند الشيخ (قده) الى احمد بن زرق القمشاني صحيـــح واحمد ثقة وكذا معاوية بن عمار نعم هو مجمل الدلالة قابل للحمل علـــى وجوه عديدة (أحدهـــا) حمل جملة : ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيتـه على أول أجزاء الغسل بماء السدر أعني تغسيل الرأس الذي منه الوجـــه واللحية الى نهاية الرقبة المتصلة بالبدن ، وجملة : ثم أفيض على جسده منه : على ثانى أجزائه أعني صبّ ماء السدر على ماعدا الرأس من الجسد وتغسيله به بلا ترتيب بين جانبيه ويكون دلك الجسد بالماء المصبوب كمـــا

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٢ ــ من غسل الميت ــ حديث ٨ ٠

هو ظاهر جملة : ثم أدلك به جسده : لأجل الاستظهار وتحصيل العلم بوصول الماء الى بشرة جميع الجسد ، وجملة : ثم أفيض عليه ثلاثاً : على استحباب صبّ الماء على الميت أو على ماعدا رأسه ثلاث مرات بعد الفراغ عن التغسيل بماء السدر وبذلك يتم أول الأغسال الثلاثة ، وجملة : ثم اغسله بالماء القراح : على ثاني الاغسال أى التغسيل بماء الكافور بأن يكون المراد من جملة : ثم أفيض عليه بالماء بالكافور : افاضة ذلك الماء القراح بعد اضافته بسبب الكافور ليكون اللام فى : بالماء : للعهد والباء في : بالكافور : للسببية اشارة الى ايجاد الغسل الثاني بسبب الماء القراح وبسبب الكافور التوأم معه وفقاً لما تقدم من لزوم تحقق الاضافة وبقاء وصف الاطلاق للماء ، وجملة : وبالماء القراح : على ثالث الأغسال أي تغسيل الميت بالماء القراح ويكون طرح سبع ورقات سدر فيه لاجل استحبابه بعد عدم سببيته لصيرورة الماء مشوباً بالسدر خارجاً عن الاطلاق أو الخلوص المعتبر فى الغسل الثالث أولأجل سكوت الاخبار البيانية المتقدمة عن ذلك ، وعليهذا الاحتمال ينطبق مفاد الصحيح مع مفاد الاخبار المتقدمة فى عدد الأغسال وترتيبها واعتبار الخليطين في الأولين منها ويخالفه فى تثنية أعضاء الميت فى موضوع الغسل .

(ثانيهما) حمل قوله : ثم اغسل رأسه بالسدر الى ثم أفيض عليه ثلاثاً : على غسل واحد بماء السدر بالتقريب المتقدم ، وقوله : ثم أغسله بالماء القراح : على غسل آخر بالماء المطلق أو الخالص على ماتقدم فى مفاد القراح من الاحتمالين ، وقوله : ثم افيض عليه بالماء بالكافور : على غسل ثالث بماء الكافور ، وقوله : وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر : على غسل رابع بالماء القراح في وجه وبماء السدر فى آخر ، وعليهذا

الاحتمال يخالف مفاده مع الاخبار المتقدمة من جهات عديدة (ثالثها) حمل قوله : ثم اغسل رأسه بالسدر إلى ثم أفيض عليه ثلاثاً : على استحباب تنظيف الميت من قرنه الى قدميه قبل التغسيل ، وقوله : ثم اغسله بالماء القراح إلى بالكافور : على غسل واحد بماء الكافور بالتقريب المتقدم ، وقوله : وبالماء القراح الخ : على غسل آخر بماء السدر في وجه وبماء القراح في آخر ليكون عدد أغسال الميت اثنين ، وعليهذا الاحتمال ايضاً يخالف الأخبار المتقدمة من جهات عديدة (رابعها) حمل ماقبل قوله : ثم اغسل بالماء القراح : على الاستحباب بالتقريب المتقدم ، وحمل البقية على غسل واحد بالماء المخلوط بالسدر والكافور معاً أو بالثانى فقط لينحصر الغسل الواجب فى مورد الميت فى الواحد ، فهذا الصحيح مع هذا الاضطراب والاجمال القابل للحمل على وجوه كثيرة بل وعلى غير ما ذكر مما قد يتصور فيه لا يصلح للمعارضة مع الاخبار المتقدمة في شيء من الجهات المزبورة حتى استحباب طرح سبع ورقات السدر فى ماء الغسل الاخير، كما ان احتمال استناد سلّار في اختيار وحدة الغسل أو ابني حمزة وسعيد في اختيار استحباب الخليط أو غيرهم فى اختيار عدم لزوم الترتيب بين الأغسال أو بين أبعاض غسل واحد الى هذا الصحيح فى غاية البعد لأنّ هؤلاء الفقهاء والاساطين رضوان الله عليهم أجمعين أجلّ شأناً من رفع اليدعن مثل صحيح ابن مسكان وغيره من صحاح واضحة الدلالة والتمسك بمثل هذا الصحيح على اجمال المراد منه وتحكيمه على تلك الاخبار .

(ومنها) خبر عبد الله بن عبيد[1] قال سالت أبا عبد الله (ع)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من غسل الميت ـ حديث ٢ .

عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء : وهذا ضعيف السند مجمل الدلالة اذ يمكن جعل جملة : ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان : كناية عن تغسيل جميع الجسد من القرن الى القدم بماء السدر ليكون أوّل الأغسال الثلاثة ويكون قوله : ثم بالماء والكافور : كناية عن ثانيها وقوله : ثم بالماء القراح : كناية عن ثالثها أما طرح ورقات السدر فبقرينة سكوت الأخبار البيانية المتقدمة عنه يحمل على الاستحباب ، وعليهذا الاحتمال بوافق تلك الاخبار إلاّ من جهة ضمّ الاشنان بالسدر في ماء الغسل الاوّل الذي يمكن حمله على الاستحباب بالقرينة المذكورة ، كما يمكن حمل تلك الجملة على تغسيل خصوص الرأس مع الاجمال من جهة تغسيل سائر الجسد فيرتفع اجماله بقرينة الاخبار البيانية المشتملة على تغسيل سائر الجسد مع الترتيب بين الجانبين ولا يكون معارضاً لها ، ويمكن حملها على ذلك مع عقد السلب من جهة تغسيل سائر الجسد فيعارض الاخبار البيانية الظاهرة في لزوم تغسيل سائر الجسد ، فهذا الخبر لا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة في شيء من الجهات المزبورة .

(ومنها) صحيح يعقوب بن يقطين[1] قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ولا يغسل الاّ في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من غسل الميت ـ حديث ٧ .

ويجعل فى الماء شيء من السدر وشيء من كافور (الحديث) وهذا أيضاً مجمل المفاد لأن قوله : ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر : قابل للحمل على تغسيل الرأس بماء السدر وقوله : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات : للحمل على افاضة ماء السدر المذكور ثلاث مرّات على ما عدا الرأس من الجسد لتغسيله به بلا ترتيب بين الجانبين ، وقوله : ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر : للحمل على التنظيف قبل الغسل وقوله : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات : للحمل على افاضته على جميع الجسد من القرن الى القدم ثلاث مرّات كلّ مرّة لايجاد غسل واحد كي يستفاد منه الأغسال الثلاثة ، وقوله : يجعل فى الماء شيءٌ من السدر وشيءٌ من كافور : للحمل على جعل مقدار من السدر فى فرد من طبيعي الماء لايجاد الغسل بماء السدر ومقدار من الكافور فى فرد آخر من الطبيعي لايجاد الغسل بماء الكافور ، وعلى جعل السدر والكافور معاً فى فرد واحد من الطبيعي بنحو الاجمال ، وعلى جعل السدر في أول الأغسال الثلاثة المذكورة فى : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات : على أحد الاحتمالين المتقدمين فيه وجعل الكافور فى ثانى الاغسال ويبقى الماء لثالثها خالصاً عن الخليطين ، فلو خلّى وطبعه لا يستفاد منه شيء من عدد الاغسال ولاكيفيتها ولا الترتيب بينها ولا حكم الخليط فلا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة (ومنها) صحيح البقباق[1] عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن (غسل) الميت فقال أقعده وأغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهّره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من غسل الميت ـ حديث ٩ .

القراح واجعله في أكفانه : وهذا مع قطع النظر عن موافقة : أقعده : للعامة كما عن الشيخ (قده) ولذا حمله على التقية يوافق الاخبار البيانية في عدد الاغسال وترتيبها ويخالفها في جعل خليط ماء الغسل الأول هو الحرض دون السدر بناءاً على ان الحرض بمعنى الاشنان إذ بناءاً على كونه بمعنى ورق يسحق ويطرح في الماء قابل للانطباق على السدر فلا يخالفها في شيء ، فعلى المعنى الأول مقتضى الجمع بينه مع الاخبار المشتملة على السدر بتحكيم نصّ كلّ في الاجزاء على ظهور الآخر في التعين وان كان التخيير في الغسل الأول بين أحد الخليطين اي السدر والاشنان لكن يوهنه اعراض الاصحاب على العمل بهذه الفقرة حيث اتفقوا على تعيّن خليط الغسل الأول في السدر فلا يصلح للتحاكم مع الاخبار البيانية .

فهذه الاخبار مع اجمال بعضها القابل للتفصيل ببركة الاخبار البيانية وتشابه بعضها المانع عن الحجية ووقوع بعضها معرضاً عنه لدى الأصحاب لا تصلح مستنداً للقول بعدم وجوب الترتيب أو عدم وجوب الخليط أو نحو ذلك من الخصوصيات المعتبرة في غسل الميت لدى المشهور ، وهذا مراد من نسبها الى اضطراب المتن ، وربما يستدل لمذهب سلّار من وحدة غسل الميت كغسل الجنابة بقوله عليه السلام : غسل الميت وغسل الجنابة واحد : ويندفع بأنه غير قابل للحمل على الواحد الشخصي ضرورة امتناعه عقلاً ولا على الواحد البدلي أي كفاية تغسيل واحد عنهما لأنه تأويل في الظاهر بلا شاهد فلابد أن يحمل على الواحد النوعي بحسب

أصل المهيّة ، ومن المعلوم امكان افتراق أحد صنفي نوع واحد عن صنفه الآخر في المصنفات فاشتراكهما في النوع لا يستلزم اشتراكهما في الصنف بل يجوز وجوب أفراد متعددة من صنف ووجوب فرد واحد من الصنف الآخر فلا ظهور لذلك في وحدة غسل الميّت .

(وفي وضوء الميت) قبل الغسل (تردد) واشكال فتوى ونصاً اذ فيه أقوال ثلاثة أحدها الوجوب اختاره المفيد وأبو الصلاح وابن البرّاج (قدهم) ثانيها الاستحباب اختاره الشيخ (قده) في محكي النهاية وتبعه المشهور لا سيما من المتأخرين إذ لا شهرة له بين القدماء كيف وقد قال شيخ الطائفة (قده) في المبسوط : وفي وضوء الميت رواية لكن الاصحاب تركوا العمل بها : لأن ظاهر تركهم العمل هو الطرح بالمرة لا طرح الظهور في اللزوم كي يستلزم الأخذ بالاستحباب، وقد فهم منه ابن ادريس (قده) ذلك فقال في السرائر بعد نقل عبارة الشيخ (قده): فاذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك فاذن لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك يكون مخالفاً للطائفة : انتهى ومن ذلك علم أن ثالث الأقوال الذي هو عدم المشروعية يكون مختار جماعة من القدماء بل لعلّه المشهور بينهم ، والعمدة الروايات [1] كصحيح حريز عن ابيعبد الله (ع) قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضّأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث : وخبر عبد الله بن عبيد المتقدم إذ فيه : ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة : والمرسل المروي عن الوشا عن أبي خثيمة عن ابيعبد الله (ع) قال ان أبى أمرني أن اغسله اذا توفى وقال لى اكتب يابني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من غسل الميّت ـ حديث ١و٢و٤ .

تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماءاً وسدراً (الحديث) وهذه الاخبار مع ضعف سند أخيريها وموافقتها للعامة ومعارضتها مع سكوت الاخبار البيانية عن الوضوء في مقام بيان الكيفيات المشروعة في الغسل واجبة أم مشروعية الوضوء فيه اصلا تكون معرضاً عنها لدى الاصحاب كما عرفت من شيخ الطائفة (قده) والحلي غيرها التي مقتضاها عدم (قده) في السرائر فلا تصلح لاثبات المشروعية فضلاً عن الوجوب ، أما صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم حيث سئل فيه عن وضوء الصلاة في غسل الميت فأقلّ ما يستفاد منه بمقتضى سكوت الامام (ع) عن حكم الوضوء اثباتاً ونفيًا والطفرة في الجواب ببيان كيفية الغسل هو عدم اللزوم .

(واعترض) صاحب الحدائق (قده) على مشهور المتأخرين القائلين بالاستحباب بانه لا وجه له لان ظاهر الاخبار وجوب الوضوء ولا معارض لها عدا اطلاق الاخبار البيانية الساكتة عن ذلك ومقتضى القاعدة التأسيسية بين الاصوليين من حمل المطلق على المقيد تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه فلابد امّا من الالتزام بالوجوب أو طرح الاخبار المشتملة على الوضوء وحملها على التقية ، ثم رجح الحمل على التقية لوجهين احدهما موافقة تلك الاخبار للعامة ثانيهما ماتقدم عن شيخ الطائفة (قده) من ترك الاصحاب العمل بها ثم اعترض بأن الحمل على التقية في مورد وجود المعارض وهو مفقود في المقام فردّه بأن موافقة العامة بنفسها كافية لذلك كما دلت عليه الاخبار العلاجية حتى ورد في بعضها انه اذا لم يجد من يسئل عنه حكم المسئلة عن قضاة العامة ويخالف فتواهم (واجاب) في مصباح الفقيه عن الاعتراض على المشهور بأن قاعدة حمل المطلق على المقيد لا تجرى في كل مورد بل فيما لم يكن هناك

جمع دلالي وفي المقام يمكن الجمع الهيئى بين الطائفتين برفع اليد عن ظهور الثانية في الوجوب وحملها على الاستحباب بل لو أجرينا القاعدة في كل مورد أمكن جريانها لزم تأسيس فقه جديد ، وعن ترجيح التقية بأن الحمل على التقية بمجرد الموافقة مع مذهب العامة انما هو في طول الجمع الدلالي فمع وجوده كما في المقام على ماعرفته لاتصل النوبة الى ملاحظة أصالة الجهة والاّ فكم لنا من أحكام توافق العامة (أقول) أمّا جوابه عن الاعتراض على المشهور فهو حق متين وأمّا جوابه عن الحمل على التقية ففيه أن ماجرت عليه سيرة صاحب الحدائق (قده) في أبواب الفقه من حمل الاخبار على التقية بمجرد توافق مذهب العامة ولو لم تكن فيها أمارة التقية ولا هناك معارض من أخبار صحيحة افراط من القول ، وماذكره صاحب مصباح الفقيه (قده) من أن مجرد الجمع الدلالي مانع عن الحمل على التقية ولو كانت في الاخبار أمارة عليها تفريط من القول ، فالحق انه لو كانت في الاخبار أمارة التقية وان لم تصل حدّ دلالة قطعية تحمل عليها لامحالة ولو مع وجود الجمع الدلالي إذ حينئذ لا يحرز تامية أصالة الجهة التي هي اصل مقامي واذا لم يحرز سوق رواية لبيان حكم واقعي كيف يمكن جعل ألفاظها كاشفة عن المرادات الواقعية ، ولو لم تكن فيها أمارة التقية لا يمكن حملها عليها ولو مع الموافقة للعامة إذ لا موجب حينئذ لرفع اليد عن الاصل المقامي الذي يقتضي سوق الرواية لبيان حكم واقعي .

ففي المقام لامصحّح للطفرة عن جواب سؤال السائل في صحيح يعقوب بن يقطين والسكوت عن حكم الوضوء المسئول عنه عدا الاتقاء عن العامة القائلين بشرطية الوضوء في غسل الميت اذ لو كان حكمه الواقعي

الوجوب لم يكن بأس في اظهاره لتوافقه مع مذهب هؤلاء ، بل وكذا لو كان هو الاستحباب اذ حقن دماء الشيعة وحفظ أعراضهم يحصل بأن يأتوا بالوضوء بلا دخل للالتزام القلبي بالاستحباب أو الوجوب في ذلك ، فيستكشف من ذلك أنه لمّا كان حكمه الواقعي عدم المشروعية المخالف لمذهب العامة سكت عن بيانه الامام (ع) وهذا لو لم يدلّ على فساد أصالة الجهة فلا أقل من كونه مشعراً بذلك كما عبّر به صاحب الحدائق (قده) فاذا انضم اليه ما تقدم عن الشيخ والحلّي (قدهما) من ترك الطائفة العمل بما روى في الوضوء صارت أمارة قويّة على التقية ، بل المظنون كون المرسل المتقدم المرويّ عن أبي خثيمة كذلك اذ الظاهر رجوع ضمير : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع الى الخاصة والمعنى أنهم بحسب إنغراسهم المستند الى احكام الشريعة وعلمهم بأن توضية الميت من بدع العامة يمنعون عن ذلك فلذا أمر الامام (ع) بكتابة ذلك وأمر المخاطب بارائة ذلك الكتاب حتى يرضوا به ، وانما فعل الامام (ع) ذلك لكون تغسيله في مرأى المخالفين فاراد التحفّظ على التقية (و) من ذلك كله ظهر أنّ (الاشبه) بالقواعد في وضوء الميت مع قطع النظر عن أمارات التقية واعراض الاصحاب عن الاخبار المتقدمة (أنه لا يجب) لكن الاقوى بملاحظة هذين الامرين أنه لا يجوز أصلاً .

(ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات) الثلاثة (المذكورة) في غسل الميت (إلاّ عند الضرورة) كعدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة واستدل له بعد تطابق الفتاوى واجماع كلمة الاصحاب على عدم سقوط اصل الغسل بتعذر البعض تارة بالأصل واخرى بالدليل الحاكم على الادلة الاولية ، أما الاصل وهو الاستصحاب فجريانه من وجهين (الاوّل) أن

مجموع الاغسال وان كان عملاً واحداً تعلق به تكليف واحد نظير المركبات الارتباطية كالصلاة ومقتضى القاعدة الاولية في المركبات سقوط أصل التكليف بتعذر بعض الاجزاء اذ المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه فلا يبقى مجال للتمسك بالاطلاق اللفظي والأصل العملي ، إلاّ أن انتفاء أحد الأجزاء كتعذر واحد من الأغسال الثلاثة للميت لا يوجب عرفاً رفع الموضوع بل الموضوع بالنظر العرفي غير المبتني على التدقيقات العقلية باق بعد فيستصحب حكمه (الثاني) أن كل واحد من الاغسال الثلاثة وان كان واجباً مستقلاً بمقتضى ظواهر الادلة اللفظية كقوله(ع) في صحيح ابن مسكان المتقدم بعد الأمر بالغسل بماء السدر : ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور : فان ظاهره بقرينة ثم الظاهرة في بيان حكم أخر غير الاوّل وبقرينة : على أثر ذلك : الظاهر في تمامية عمل والشروع في آخر وبقرينة : غسلة اخرى : الصريح في تعدد الموضوع المستتبع تعدد الحكم استقلال كل واحد منها بالوجوب ، وكذا قوله (ع) في صحيح الحلبي المتقدم : فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور: كما هو واضح ، ولازم ذلك عدم الحاجة الى الاستصحاب عند تعذر بعضها كما هو الشأن في جميع الواجبات الاستقلالية كالصلاة والصوم ونحوهما ، إلاّ أن تلك الواجبات حيث اتحدت في الاثر وكان الباعث نحو إيجاب الجميع غرضاً وحداً نيّاً هو الطهر وكان لازم ذلك الارتباطية في التأثير المستلزم احتمال حصر وجوب كل واحد من الاغسال الثلاثة بحال وجوب البقية فمع تعذر بعضها لا يبقى مجال للتمسك باطلاق وجوب البقية إذ لا أقل من انصراف الاطلاق الى مورد انضمام البقية وحينئذ نحتاج الى التمسك بالاستصحاب لبقاء وجوب البقية .

لكن يرد على الوجه الأول انه انّما يتمُّ في موارد التعذُّر الطارى إذ العرف بارتكازه أو بمقتضى النهي شرعاً عن نقض اليقين بالشك يمكنه جرُّ التكليف المحرز قبل طروِّ العذر الى غير المتعذر مالم يحرز عدمه ، أمّا في موارد التعذّر الابتدائي كما في المقام فالشك في أصل الجعل لذلك الفرد من الطبيعي وأنه مقصور بغيره من الافراد أو يعمّه ومن المعلوم عدم جواز التمسك بالاصل لتعميمه (فيما ذكرنا) ينبغي الجواب عن هذا الوجه لا بما قيل من أن وجوب كل واحد من الاغسال لدى التمكّن من الجميع غيري وهو معلوم الانتفاء لدى التعذّر ووجوبه النفسي مشكوك الحدوث كي يورد عليه بمافي مصباح الفقيه من أن الاستصحاب غير مبتنٍ على هذا النحو من التدقيقات بل على مساعدة العرف وهي متحققة في المقام (وذلك) لما حققناه في محله من ان الواجب النفسي في المركبات عبارة عن ذوات الأجزاء الخارجية فلا يعقل كون الاجزاء مقدمة لما هو الواجب حتى يعقل تعلق الوجوب الغيري بها من قبل الوجوب النفسي المتعلّق بالمركب بل الوجوب النفسي هو المنبسط على ذوات الاجزاء ، هذا كله مضافاً الى ان العرف ولو لم تكن له دقة كما قالوا لكنه لا يتمسك بالاستصحاب في موارد وحدة الواجب وان كان ذا أجزاء ضرورة وحدة الوجوب المفروض تعذره بتعذر بعض الواجب اذا لم يكن سنخ الوجوب على نحو تعدد المرتبة بالنسبة الى أجزاء الواجب الواحد (نعم) يمكن التمسك بالميسور بعد فهم كون المورد من موارده كما سنشير اليه لتنقيح كون المورد من موارد جريان الاستصحاب (وبالجملة) فالوجه الاول انما يتم ببركة الميسور فكل من اشكاله واشكال الميسور يرتفع بالجمع بينهما فليفهم ، ويرد على الوجه الثاني أن الاستصحاب لا يجري في موارد التعذّر

الابتدائي اذ التحقيق عدم جريانه في الشبهات الحكمية من ناحية الاقتضاء ، هذا ولكن الاوجه جريانه في المقام مما كان الاشكال في اطلاق الدليل من ناحية مجرد احتمال ربط الاثر بارتباطية الوجوب والمفروض عدم ثبوت ذلك بالدليل فالفرق بين مقامنا هذا وموارد الشك في الاقتضاء أن الظاهر اللفظي في مقامنا يوافق مع الاستصحاب بخلافه في موارد الشك في المقتضى .

وأما الدليل فهو قاعدة الميسور وهي قاعدة ارتكازية جارية في الشرعيات كثيراً نعم لابد لاحراز موضوعها أعني الميسور من تشخيصه عرفاً أو من بيان الشرع ، فكلما لم يطلع العرف على ملاك خاص للاحكام الشرعية يكون تمام ما أخذ موضوعاً لها بحسب لسان الدليل محتمل الدخل في تحقق ذاك الملاك أجرى القاعدة في متعلقات الاحكام لتشابهها بالموضوعات الخارجية التي سيرته بالارتكاز على اجراء القاعدة فيها ، وكلما اطلع على ملاك كذلك لم يجر القاعدة إلاّ أن يصل جريانها من الشرع، ففي المقام بناءاً على أن مجموع الاغسال الثلاثة عمل واحد متعلق لتكليف واحد بغرض فارد يشك العرف في اجراء القاعدة عند تعذر بعضها وليس في البين دليل شرعي على الجريان (نعم) يمكن أن يقال بانفهام تعدد مراتب الطهر شدّة وضعفاً من الاخبار وأن كل واحد من الاغسال الثلاثة يؤثر في مرتبة منه فغير المتعذر منها يكون بلحاظ هذا الاثر ميسوراً عرفاً وتجري القاعدة حينئذ وذلك لما نرى من حرمة تقريب الكافور للمحرم في تغسيله ، أما بناءاً على أنها واجبات استقلالية كما هو ظاهر الأدلة فلا يشك العرف في اجرائها لأن العجز عن الامتثال الذي هو معذر عقلاً عن تبعة بعض تلك الواجبات وملاك في صيرورته معسوراً عرفاً غير موجود بالنسبة الى

جميعها ، فالعقل حاكم بوجوب امتثال بعض غير متعذر والعرف قاض بأن امتثاله ميسور فيتمسك بالقاعدة لعموم الحكم فيه وعليه فوجوب غير المتعذر من أغسال الميت وعدم سقوطه بمقتضى الميسور مما لا ريب فيه ، وحينئذ فالبعض المتمكن منه هل يتعين في خصوص واحد فلو تمكن من غسل واحد فقط يتعين في الغسل بالماء القراح أو بماء الكافور أو بماء السدر أم لا بل المكلّف مخيّر بين واحد من الاغسال الثلاثة وجوه بل أقوال ، اختار الاوّل الشهيد (قده) في الذكرى مستدلاً بأن المطهر هو الغسل بالماء القراح فيتعين فيه التكليف بالغسل لدى العجز عن أكثر منه ويندفع بما تقدم من دلالة الاخبار على لزوم بقاء اطلاق الماء في الغسل بالخليطين فالطهر قائم بالجميع لا خصوص الاخير ، واستدل للثاني بأن الغسل بالكافور انما هو لدفع الهوام فهو أهمّ من الغسلتين الأولى والثالثة فهو المتعين لدى العجز عن الازيد ويندفع بأنّ مجرد ذلك لا يصلح للأهمية كيف وقد دلّ بعض الاخبار المتقدمة على استعمال الكافور للنبي (ص) مقدار ثلاثة مثاقيل الذي هو أكثر مما يستعمل عادة للميت مع أنه لا مجال لتوهم وجود الهوام في مثل جسده (ص) الطاهر عن كل رجس .

(واستدل) للثالث بأمرين يظهر ان من كلام المحقق الثاني (قده) في جامع المقاصد (الاوّل) أن الغسل بماء السدر بدأ بالامر به في الاخبار قبل الامر بالغسلتين الاخيرتين فلابد أن يبدأ بما بدأ الله به واذا ابتدأ به عند تعذر ماعدا غسلة واحدة لا يبقى مجال لتنجز التكليف بالاخيرتين ضرورة عجز المكلف عن امتثالهما فالتكليف يتعين قهراً في أول الاغسال الثلاثة (الثاني) وهو الذي اختاره شيخنا الانصاري (قده) في طهارته وبسط الكلام في تقريبه أن الترتيب بين الاجزاء حيث كان معتبراً

في المركبات المتدرجة الوجود فلا يتنجز التكليف بالجزء اللاحق الاّ بعد تحقق السابق في الخارج فالبعدية دخيلة في تنجز الأمر بما عدا أوّل الاجزاء ، وليس كذلك القبلية بالنسبة الى ذلك الجزء إذ ليس له وعاء خاص بل وجوده الخارجي بنفسه متعلق للأمر ، فما لم يتحقق الغسل بماء السدر لا يتنجز التكليف بشيء من الاخيرتين واذا تحقق لاقدرة حسب الفرض على امتثال التكليف بهما فيبقى على عدم التنجز ولامحالة يتعين التكليف بالغسل في الغسل بماء السدر (وفي كلا الوجهين) نظر أما الاوّل فلأنّ سبق الوجود في عالم التحقق أو سبق الوقوع في حيّز التكليف مع قطع النظر عن الترتيب الذي هو موضوع الوجه الثاني وعن دخل التقدم الوجودي في الملاك لا يصلح بمجرده سبباً لأقوائية ملاك السابق عن غيره بعد تساويهما في الوقوع في حيّز التكليف اثباتاً كي يوجب كون السابق أهم ويستلزم عدم تنجز التكليف بغيره ظاهراً لدى العجز عن أحد التكاليف لا بعينه ، بل هو وغيره سيان من جهة قابلية انطباق المتعذر عليهما (نعم) لو احرزنا من الادلة دخل التقدم الوجودي في ملاك الواجب ومرجعه الى تعدد المطلوب أحدهما نفس الواجب والآخر كونه قبل وجود الغير لتمّ هذا الاستدلال لكن أنّى لنا باثبات ذلك ، وأمّا الثاني فلأن الترتيب عنوان انتزاعي قائم بطرفين فينتفي بانتفاء أحدهما ولولا بعينه فاذا علمنا بالعجز عن امتثال أحد أجزاء المركب المتدرج الوجود لا بعينه فقد علمنا بانتفاء احدى علل قوام الترتيب ، فلا معنى حينئذ لاعتبار البعدية في شيء من تلك الأجزاء كما لامعنى لاعتبار القبلية في شيء منها بل اعتبار الترتيب ساقط قهراً سقوط الحكم بانتفاء موضوعه فلايبقى الاّ تكليف واحد منجز بحكم العقل للقدرة على امتثاله مردد بين أحد أمور هي في

المقام ثلاث غسلات للميت بلا مرجّح لاحدها في عالم الانطباق ولازمه التخيير عقلاً بين أيّها شاء (فتلخّص) أنه حيث لا معيّن لأحد الاغسال الثلاثة لدى تعذر ماعدا واحد منها يتخيّر المكلف عقلاً بين أحدها ومجرّد احتمال أهمية أحدها لا يصلح معيّنا ، أما الأمر بتخلية الاجانة وغسلها بالنسبة الى ماء الكافور دون السدر كما في معتبر يونس المتقدم فهو لسبق ماء الكافور بماء السدر وعدم سبق ماء السدر بشيء فلا يدل على كون الغسل بماء الكافور أهمّ منه بماء السدر حتى يصير منشأً للاحتياط بجعل السدر والكافور معاً في الماء والتغسيل به كما صنعه في مصباح الفقيه .

(ولو عدم الكافور والسدر) قيل سقط الغسل لتعذر الخليط و (غسّل بالماء) القراح غسلاً واحداً (وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها) فيغسّل بالماء القراح بدلاً عن المتعذّر أي الغسلتين الأولتين واستدل له باستصحاب وجوب الغسل بعد تعذر الخليط ويندفع بأن الموضوع بعد تعذر الخليط ان كان باقياً بنظر العرف جرت فيه قاعدة الميسور بلا حاجة الى الاستصحاب والاّ لم تجر القاعدة ولا الاستصحاب ، فدليل هذا القول منحصر في قاعدة الميسور إذ هي قاعدة ارتكازية عرفية جارية في المعاشيات بشئونها لاستيفاء اغراضها مهما امكن فاذا لم يردع عنها الشارع أو طبّقها في الشرعيات على مورد خاص كالمسح على المرارة وغيره مما تقدم في طيّ المباحث السالفة يستكشف أنها بعمومها ممضاة لديه، بل : مالا يدرك كله لا يترك كله : وما بمضمونه مشير الى هذه القاعدة وعليه يجوز التمسك بها في الشرعيات بعد تحقق موضوعها أي الميسور والمعسور بنظر العرف فلابد من تميز موارد جريانها عرفاً عن موارد عدم الجريان ،

فاعلم أنّ مصبّ القاعدة عرفاً هو المركبات الارتباطية إذ مقتضى قيام غرض وحداني بمجموع أجزاء المركب وان كان تعسّر استيفاء الغرض من البقية لدى تعذر بعض الاجزاء لكنّ المصحح لانطباق القاعدة عليه ثبوتاً أحد أمور على سبيل منع الخلوّ (الأول) تعدد مراتب المطلوبية بالنسبة الى الغرض الواحد المتعلق بملاك واحد بمعنى كون الملاك ثبوتاً ذا مراتب (الثاني) وجود غرض ضمني في كل واحدة من مراتبه أوجب الأمر بما ينشأ منه هذا الغرض في ضمن المجموع لكن كان البقية مما قام به الغرض الاصلي أيضاً (الثالث) وجود غرض استقلالي قائم بالبقية مضافاً الى الغرض الاستقلالي الضمني بمعنى قيام ملاكين بفعل واحد فيكون مطلوباً بشرط انضمام أجزائه تارة ومطلقاً ولو في ضمن بعض الاجزاء الأخر أخرى، كما في مناسك الحج اذ المجموع مطلوب بطلب وحداني ذي غرض فارد وبهذا اللحاظ يكون كل منسك مطلوباً بشرط الانضمام كما أن كل واحد مطلوب فهي عمل واحد باعتبار وأعمال متعددة باعتبار آخر (الرابع) كون بعض أجزاء المركب مطلوباً فيه على نحو ظرفية المركب لمطلوبيّته كالقنوت في الصلاة فمع تعذره يصحُّ الاتيان بسائر الاجزاء .

وهذه الاقسام الاربعة كلها في المركبات وجامع الجريان أن يكون القيد أو الجزء المطلوب في المركب غير مقوّم له ولذا لا تجري القاعدة في الركنيات أي مايكون الشرط أو الجزء مقوّماً بحيث لو افتقد صار المركب حقيقة اخرى غير ما كان مأموراً به ، فالمركبات الاعتبارية اذا كانت بالنسبة الى جزءٍ أو شرطٍ نظير المركب الاتحادي كالانسان المركب من الحيوانية والناطقية أو كالحصة بالنسبة الى الطبيعي مثل ما اذا كان القيد وصفاً محصّلاً للطبيعي وكان وزانه وزان النطق بالنسبة الى الحيوان كالايمان بالنسبة الى

الرقبة ليست مورداً لجريان قاعدة الميسور ، فاذا كان الجزء أو القيد ركناً بالمعنى الذي عرفت لم يكن الباقي ميسوراً للمركب ، حتى عند العرف فيسقط الامر عن الباقي لتعذره فعلم انه لافرق في جريان القاعدة بين المركبات الاعتبارية والمقيدات (نعم) جريانها في المحصّلات الشرعية أصعب لصعوبة تشخيص ميسورها عن المعسور وترتب الاثر حسب فرض كون المركب محصّلاً على المجموع بما هو مجموع نظير ألاثر المترتب على ألمعاجين الخارجية ، ولذا حصر العلماءُ قدس الله أرواحهم جريان القاعدة فيها بتطبيقها على المورد في لسان الاخبار أو كلمات الاصحاب فليس مرادهم جبر القاعدة بالعمل حتى يكون وزانها وزان القرعة في وهن العموم ـ ان قلنا بذلك فيها ـ بل المراد احراز موضوعها بالاخبار أو عمل الاصحاب ، وبعد ذلك نقول لاريب أن المطهر عن الحدث هو الماء بشهادة قوله (ع) في مقام بيان الطهور : انما هو الماء والتراب: كما لاريب أن غسل الميت مطهر عن الحدث والخبث بشهادة تعليلات الاخبار في جواب ألسئوال عن علة تشريع غسل الميت كما تقدم ذكرها ، فمن ضم كبرى كون المطهر هو الماء الى صغرى مطهرية غسل الميت يتحصل لدى العرف ان غسل الميت لدى تعذر الخليطين من صغريات القاعدة ومقتضاها وجوب أصل الغسلة في الاوّلتين استيفاءاً للغرض الوحداني المتعلق بالاغسال الثلاثة أي الطهر سواء كانت من حيث المجموع عملاً واحداً أم كان كل واحد منها واجباً بالاستقلال وكانت ارتباطيتها من حيث الدخل في أثر واحد ، ودعوى كفاية غسل واحد في رفع الحدث كما دلت عليه الاخبار في سائر الاحداث مدفوعة باحتمال خصوصية في حدث الموت لا يرفعه الاّ أغسال ثلاثة وبعد موافقة ظواهر النصوص معه يفترق بذلك عن سائر الأحداث .

ولذا صحّ لصاحب الرياض (قده) دعوى جريان الميسور في المقام وأن المأمور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج وذلك لأن الامتياز انما هو من جهة تعدد مراتب المطلوبية وذلك لا ينافي الارتباطية من جهة الغرض ، فلا يرد على مقالته أنه لو أريد عدم لزوم الارتباط على نحو الشرطية بل يكون الامتزاج من باب الاتفاق فقيه ما لا يخفى وذلك لان لزوم الارتباط مسلم عند على نحو تعدد مراتب المطلوبية لا وحدة المطلوب أي دخل الخليط في قوام المطهرية حتى ينتفي المطهر بفقده ، ضرورة احتمال كون مطلوبية السدر لأجل ازالة الوسخ ومطلوبية الكافور لاجل دفع الهوام ومعه لا ريب في أن الغسل بالماء القراح يكون بنظر العرف ميسور الغسل بالخليطين فتجري فيهما القاعدة طبعا (نعم) يرد على مقالته (قده) أنه كما يحتمل ثبوتاً عدم دخل الخليطين في قوام المطهرية حتى يكون أصل الغسلة ميسوراً بنظر العرف كذلك يحتمل ثبوتاً دخلهما فيه إمّا بنحو الاقتضاء أي التأثير في أصل التطهير ليكون الغسل مع الخليط أبلغ في التأثير أو بنحو الشرط لتأثير الغسلة في ذلك أو بنحو المنع عن تأثيرها ، فمع تطرق احتماله ثبوتاً لا يكون مجرد الغسلة ميسوراً للغسل بالخليط عرفاً مالم يحرز عدم دخلهما فيه ولا محرز له في المقام بل مقتضى تعلق الغَسل بالفتح بالماء والسدر معاً وكذا بالنسبة الى الكافور في قوله (ع) : اغسله بماءٍ وسدر : أو : بماءٍ وكافور : هو الدخل فانه كالصريح في أن الخليط مقوّم ماهو المطهّر عن حدث الموت ، فلا مجال للتمسك بالميسور لعدم احراز موضوع القاعدة بل احراز عدمه وهذا ماقلناه من شك العرف أحياناً في المحصّلات الشرعية في تشخيص الميسور عن المعسور والحكم بأن هذا ميسور ذاك فجريان القاعدة فيها أصعب (و) عليه يكون (فيه) أي في لزوم الاتيان بالغسلة مجردة عن الخليط المتعذر (تردد) بل منع

(نعم) يمكن التمسك بالقاعدة لاثبات اللزوم من طريق آخر هو احراز موضوعها من تطبيقها شرعاً على ما هو نظير المقام كالمحرم بعد الغاء خصوصية المورد ، حيث دلت النصوص [1] الواردة في غسل المحرم على أنه كالمحل في الغسل وغيره لكن لا يقربه الكافور على ماسيأتي انشاء الله فيستفاد من ذلك أمران أحدهما بقاء وصف الاحرام ولو بلحاظ بعض آثاره الى مابعد الموت ثانيهما بقاء لزوم أصل الغسل بعد تعذر الخليط وعدم سقوطه بذلك واذا انضم اليه ان المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً يتم كبرى عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين شرعياً كان كما في المحرم أم عقلياً كما في المقام اعني فقدان الكافور والسدر ، وليس ذلك الاّ لأنّ فاقد الخليط يكون ميسور الواجد في نظر الشارع فمن هذا التطبيق الشرعي يستفاد جريان القاعدة في المقام .

واستشكل شيخنا الانصاري (قده) في هذا الاستدلال بمنع كون العذر العقلي كالشرعي بل الأمر بالعكس وحاصله الحاق العذر الشرعي بالعقلي دون العكس ، وتقريب مرامه (قده) أن قيام الدليل التعبدي على لزوم الاتيان بالبقية عند تعذر بعض أجزاء المركب يحتمل ثبوتاً أن يكون على احد وجوه ثلاثة (الاوّل) تعدد مراتب المطلوبية في ذلك المركب وكون التعذر مانعاً عن انبساط ذلك الطلب على المرتبة المتعذرة ليكون البقية مطلوبة بنفس الطلب المتعلق بالكل بماله من الملاك وعليهذا يلحق العذر الشرعي بالعقلي فلا يفرق بين عذر وعذر كالنسيان والجهل والاضطرار وغير ذلك من الاعذار العقلية والشرعية وطبعاً يجري فيه الميسور (الثاني) استناد الأمر بالبقية علاوة عن تعدد مراتب المطلوبية في

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من غسل الميت .

المركب الى ملاك خاص قائم بالبقية في خصوص المورد ليكون قوام بقاء الطلب المتعلق بالكل بالنسبة الى البقية بذلك الملاك الخاص لا بمجرد ملاك الطبيعي وعليهذا لا يلحق العذر الشرعي بالعقلي ولا مجال للتمسك بالميسور لعدم احراز ذلك الملاك في غير المورد (الثالث) عدم كون البقية فرداً طولياً للطبيعي لا بملاك نفسه ولا بملاك آخر بل تباينها مع الطبيعي غاية الأمر كونها بدلاً عن المتعذر شرعاً لملاك في المورد أوجب هذا التنزيل وجعل البدلية شرعاً وعليهذا لا يلحق العذر الشرعي بالعقلي بطريق أولى فلا مجال لتوهم جريان الميسور ، فالأمر بتغسيل المحرم بالماء القراح مكان التغسيل بماء الكافور في الادلة المزبورة يمكن كونه لأجل تعدد مراتب المطلوبية في الغسل بالخليطين وسقوط المرتبة العالية بتعذر الخليط وبقاء الطلب بالنسبة الى أصل الغسلة ليكون مجرى القاعدة ، ويمكن كونه لأجل ملاك خاص في المحرم أوجب بقاء الطلب بالنسبة الى الغسلة بعد تعذر الخليط ويمكن كونه بدلاً عن أصل الغسل بالخليط بعد تعذره بتعذر أحد اجزائه جعله الشارع تشريفاً لمقام المحرم ، فمع وجود هذه الاحتمالات ثبوتاً كيف يمكن جعله ناظراً الى تطبيق القاعدة حتى يمكن تعميم الحكم للمقام وقد عرفت أن جريانها في المحصّلات الشرعية أصعب .

فهذا هو مراد الشيخ الأعظم العلاّمة الانصاري (قده) من عدم كون المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلاً فلا يرد عليه ماذكره صاحب مصباح الفقيه (قده) من أنّ العذر لم يرد في آية ولا رواية حتى يفرّق بين عذر وعذر بدعوى عدم كون الشرعي كالعقلي (نعم) يرد عليه ماذكره بعنوان الاشكال الثاني وهو عدم خصوصية في المحرم توجب الامر بالبقية أو جعل

البدلية إذ بعد لحاظ كون طبيعي الغسل مطهراً ولحاظ مطهرية غسل الميت كما دلت عليه الادلة ولحاظ ظهور الغسل المأمور به في المحرم الميت في الغسل المعهود لمطلق الميت ولحاظ كون الأمر بذلك التغسيل في مورد وجود الحدث ، فمن تراكم هذه القرائن وغيرها من المناسبات المغروسة في أذهان المتشرعة في باب الطهارات الثلاث ينعقد للروايات ظهور قوى في كون هذا الغسل هو غسل الميت بقي أمره الأولى بالنسبة الى أصل التغسيل الميسور بعد سقوطه بالنسبة الى الخليط المعسور ، فحمله على غير ذلك محتاج الى المؤنة لدى عرف المحاورة فليس للاخبار محمل صحيح لدى العرف الاّ كونه من مصاديق القاعدة العرفية الارتكازية ويتم التمسك بالميسور لاثبات لزوم الاغسال الثلاثة بالماء القراح عند فقد الخليطين (ودعوى) أن المطهر على مايستفاد من أدلة سائر الاغسال هو طبيعي الغسل فلا فائدة لأكثر من غسل واحد للميت (مدفوعة) أوّلاً بامكان كون حدث الموت أشد مرتبة من سائر الاحداث فلا يرتفع الاّ بالاغسال الثلاثة وقد أمر بها فيكشف عن اشتداد مرتبة هذا الحدث ، وثانياً على تقدير عدم الاشتداد بأن طبيعي الغسل كغيره من الطهارات الثلاث يكون مطهراً فبتحقق فرد من الطبيعي يتحقق الطهور وبايجاد فرد آخر منه ثانياً يزداد طهر على طهر فكلما ازداد الافراد ازدادت الطهارة شدّة على ماعرفت تفصيله في مبحث الوضوء والغسل ، فمن الممكن لزوم مرتبة عالية من الطهارة حاصلة من اجتماع

أفراد ثلاثة من طبيعي الغسل في مورد الميت تعبداً والمفروض دلالة الأدلة على لزوم أغسال ثلاثة فلابد من الالتزام به بمقتضى الدليل التعبدي (ودعوى) أن المجموع عمل واحد فالاخير مطهر والأولان — أبعاض الغسل بمنزلة غسل لمعة من البدن في غسل الجنابة إذ تركه عن عذر من نسيان ونحوه لا يوجب بطلان الغسل وعدم حصول الطهارة (مدفوعة) بأنه تأويل في ظاهر الدليل من غير دليل فان الظاهر من قوله (ع) : ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى : وقوله (ع) : ثم اغسله الثالثة : كون الاغسال أفراداً لطبيعي الغسل لا أبعاضاً لفرد واحد .

ثم انه بعد كون الغسل بالماء القراح ميسور الغسل بالخليط في هذه المسئلة وكون الممكن من الاغسال الثلاثة ميسور متعذرها في المسئلة السابقة لاريب في ترتب جميع آثار غسل الميت عليه لأنّ قاعدة الميسور حاكمة على الادلة الاولية بجعل الناقص فرداً من الطبيعي فهو لامحالة مساوق مع الكامل في القيام بتمام الملاك غاية الأمر في ظرف التعذر لا مطلقاً ، وقهراً يترتب عليه جميع الآثار التعبدية المترتبة على الطبيعي وهي في المقام عبارة عن ارتفاع حدث الميت واقعاً وخبثه ظاهراً فلا يجب الغسل لمسّ بدنه ولا تطهير ما يلاقيه مع أنرطوبة اذ ترتيب هذه الآثار هو الغرض من بيان فردية الناقص وأن الميت يكفّن بعد ذلك ويدفن بلا لزوم تجفيف أكفانه ولا الغسل من مسّ بدنه ولا الاجتناب عما يلاقيه مع الرطوبة ، فبعد الالتزام بجريان الميسور في المسئلتين لامعنى للبحث عن أنه هل يترتب على ذلك الغسل جميع ما لغسل الميت من الآثار الشرعية أم لا ، كما أنه عند تعذّر بعض الأغسال الثلاثة لاريب في لزوم تيمم الميّت بدلاً عنه لما

دلّ على أن[1] : التيمم : أحد الطهورين : و : يكفيك الصعيد عشر سنين : فان الظاهر من مثله كفاية التيمم لجميع ما يتوقف على الطهارة مما يتفق للمكلّف في طول عشر سنين الذي منه رفع حدث الميّت ، فعند التعذر يجب التيمم بدل كل فرد من الافراد الثلاثة من غسل الميت.

ولو خيف للميت المجدور أو الكسير أو نحوهما تناثر جسده بالدلك لدى التغسيل غُسّل بصبّ الماء عليه من دون دلكٍ كما دلت عليه النصوص[2] (ولو خيف من تغسيله) ولو بصبّ الماء (تناثر جلده كالمحترق والمجدور) ونحوهما (يتيمم بالتراب) باجماع العلماء كافّة كما عن العلّامة (قده) وبه قال جميع الفقهاء الاّ الاوزاعي كما عن الشيخ (قده) وظاهره اتفاق المسلمين ماعدا الاوزاعي على ذلك وبلا خلاف كما في الجواهر ، ويدّل عليه مع قطع النظر عن الاجماعات المستفيضة معتبر زيد بن علي عن آبائه[3] عن عليّ عليه السلام قال انّ قوماً أتوا رسول اللّه (ص) فقالوا يا رسول الله(ص) مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسّلناه تسلّخ فقال يَمِّموه :إذ الظاهر من الامر بالتيمم في مورد الحدث وتعذر الغسل كونه مطهّراً وبدلاً عن الغسل ويُستفاد من جملة من الادلة عموم البدلية كقوله[4] فان التيمم أحد الطهورين : وقوله[5] : ربّ الماء هو ربّ الصعيد :وقوله[6] : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً : وقوله[7]

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من التيمم حديث ١ ـ والباب ـ ٤١ ـ منه ـ حديث ٢ ٠١ (٢) الباب ـ ١٦ ـ من غسل الميّت.

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من غسل الميت ـ حديث ٣ (٤) الباب ـ ٢١ ـ من التيمم ـ حديث ١ ٠ (٥) الباب ـ ٣ ـ منه (٦) و(٧) الباب ـ ٧ ـ منه .

في بيان الطهور : انما هو الماء والصعيد : وقوله[1] لأبي ذر بعد أمره بالتيمم بدلاً عن غسل الجنابة المتعذر : يكفيك الصعيد عشر سنين : فان جعل التيمم أو الارض عدل الماء في الطهورية أي ماهو موجد للطّهارة لا ماهو حامل مبدء الطهارة كما يأتي انشاء الله في مبحث التيمم وتعليق الكفاية على جنس الصعيد بمقتضى ظهور اللام حيث لاعهد كما في المقام ظاهر في عموم بدلية الطهارة الترابية عن المائية عند تعذرها من حيث جميع الآثار وجميع الافراد بلا اختصاص البدلية بمورد دون آخر أو أثر دون أثر (نعم) خُصّص هذا العموم أنواعياً بغير رفع الخبث بقرينة تطبيقه في بعض تلك الأدلة على الغسل والوضوء وبقرينة أدلة خاصة أخرى أما ما ورد[2] من ان الارض يطهر بعضها بعضاً : فهو على إجمال المراد منه مخصوص بمورده ، فتوهم إستلزام ذلك التخصيص الاكثر لتوهم كون التخصيص أفرادياً مندفع من رأسه فعموم البدلية من حيث المطهرية بمعنى رفع الحدث غير مخصّص في تلك الأدلة بشيء في مورد ولا أثر ، مع ان هذا المقدار هو المتيقن من التنزيل في تلك الادلة على فرض عدم اطلاقه من حيث جميع الآثار إذ المطهرية بمعنى رفع الحدث أظهر آثار الطهارة المائية .

(وبالجملة) دليل التنزيل في كل مورد لا يخلو إمّا مجمل من جهة مصبّ التنزيل فلا يستفاد منه شيء أو مطلق فيستفاد منه الاشتراك في جميع الآثار أو لا ظهور له عرفاً في الاطلاق فينزل على المتيقن وهو أظهر الآثار لا سبيل إلى الأوّل في أدلة تنزيل التيمّم منزلة

(١) الوسائل الباب ١٤ ـ الحديث ١٢ ـ من التيمم

(٢) الوسائل ـ ٣٢ ـ الحديث ١٣ أبوا ب النجاسات

الوضوء والغسل كما لا يخفى فيتعين أحد الاخيرين ويستفاد منها الاشتراك في المطهرية من الحدث بمالها من الآثار الشرعية ، نعم (مقتضى) الجمع بين تلك الأدلة وغيرها مما دلّ على أن التيمم مطهر لا مبيحٌ فقطْ كقوله تعالى[1] بعد الأمر بالتيمم : ليطهركم : وبين ما دلّ على طولية الترابية عن المائية كظواهر تلك الادلة وغيرها مما دلّ على عدم الاجتزاء بها قبل تعذر المائية كقوله تعالى[2] : فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا : وكذا بعد ارتفاع العذر والتمكن من المائية (هو) تأثيره في طهارة ضعيفة اكتفى بها الشارع للغايات المشروطة بالطهارة عند تعذر المائية لكن لا على نحو كون الاضطرار جهة تقييدية للبدلية كي يستلزم ارتفاع أثر التيمم بمجرد التمكن من المائية ، بل على نحو كونه جهة تعليلية لها فأثره أي الطهارة باق لدى ارتفاع العذر وحصول التمكن مالم يحدث لكن لكونها مرتبة ضعيفة من الطهارة لم يكتف بها الشارع بعد الاضطرار كما سيأتي تفصيله في مبحث التيمم انشاء الله (فتلخص) ان التيمم بمقتضى الادلة فرد تنزيلي طولي لطبيعي الطهارة المشروط بها العبادة فاذا تعذر فرده الحقيقي الاولى كالغسل في المقام يقوم ذلك مقامه ويجب بالوجوب المتعلق بأصل الطبيعي.

وهناك مناقشات (منها) في الاستدلال برواية زيد بضعف السند لاشتماله على جماعة من الزيدية (ويندفع) بأن زيداً وهؤلاء الزيدية الذين رووا كتابه كلّهم ثقات بشهادة أهل الرجال وحيث أن الاخبار حجة من باب الطريقية فاختلال مذهبهم لا يقدح في حجية نقلهم وعلى فرض القدح ينجبر بعمل الاصحاب فالخبر بنفسه وبلحاظ عمل الاصحاب به

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٩ . (٢) سورة النساء ـ آية ٤٦ .

قديماً وحديثاً حجة بلا ريب (ومنها) في الاستدلال بعموم البدلية بمنع عمومها لغسل الميت ويندفع بما عرفت من ظهور الادلة في العموم بلا مخصص لها بمورد دون آخر (ومنها) أن البدلية المستفادة من الادلة انما هي للغسل بالماء بلا لزوم انضمام شيء آخر إمّا مع انضمام السدر والكافور أو الحرض كما في المقام فدلالتها على البدلية أول الكلام ، وبهذا البيان يندفع جواب بعضهم عن الاشكال بأن انغراس المتشرعة على مطهرية الماء اذ ليس مراد المستشكل نفي مطهرية الماء أو حصرها في غيره كالسدر والكافور كي يجاب عنه بذلك بل كلّ من المطهّرية وعدم الحصر في الخليط مسلّم عنده ، وانما يدعى دخل الخليط في المطهرية بأحد أنحاء الدخل ولو بدفع المانع عن تأثير الماء في التطهير وأنّ غسل الميت يفترق بذلك عن سائر الأغسال ومعه كيف يمكن تسرية البدلية من سائر الاغسال الى غسل الميت ، وحاصله قصور دليل البدلية عن شمول هذا الغسل بعد تباينه مع غيره في المهيّة ولو بحسب الكيفية والخصوصيات الدخيلة فيه مما لا دخل له في سائر الاغسال ، ولأجل ذلك تصدى في مصباح الفقيه للجواب بوجه آخر (حاصله) ظهور الاخبار الدالة على خروج النطفة عن الميت وصيرورته جنباً بالموت فيغسل غسل الجنابة في اتحاد مهيّة غسل الميت مع غسل الجنابة وكون هذه المهيّة الواحدة مسببة عن سببين هما الجنابة والموت ، أما اعتبار التعدد أو الخليطين فلخصوصية في المورد نظير ازالة وسخ البدن قبل غسل الجنابة بحجر ونحوه لدفع المانع عن وصول الماء الى البشرة ، فدليل بدلية التيمم عن غسل الجنابة بعينه دليل البدلية عن غسل الميت بلا موجب لاختصاص البدلية باحدهما دون الآخر ولا لاختصاص آثار مهيّة واحدة بفرد دون آخر (ويدفعه) ما تقدم منه (قده) في بحث

جريان الارتماس في غسل الميت جواباً عن استدلال شيخنا الانصاري (قده) بالاخبار الدالة على صيرورة الميت جنباً ولذلك يغسل غسل الجنابة لجواز الارتماس فيه كما في غسل الجنابة ، من دعوى الفرق بين الجنب الميت وغيره بجواز أن تكون للجنب الميت خصوصية تقتضي ايجاد غسله بكيفية خاصة لم تكن تلك الخصوصية للجنب الحيّ مستشهداً للفرق بوجوب الغسل بالسدر والكافور في الميت وعدمه في الحي ، وما يتصيد من كلامه (قدّه) في المقام من امكان دخل الخليطين في مطهرية الغسل ولو لاجل دفع المانع عن تأثير الغسل ، فلنا أن نستشهد للفرق بين المهيّتين في المقام بعين ماذكره في ذاك البحث وما يتصيّد من كلامه هنا ونضيف اليه وجوب أغسال ثلاثة في الميّت ووجوب غسل واحد في الحيّ ، وهذا كلّه لو لم يشهد بتباين المهيّتين فلا أقل يقرّبه ومعه كيف يمكن تعميم دليل البدليّة وتسريته من مهيّة الى مهيّة .

نعم يمكن الذبّ عن الاشكال بما تقدم في المسئلة السابقة من أن أدلة تغسيل المحرم الميّت بالماء القراح بدلاً عن الغسل بالكافور تفيد جريان قاعدة الميسور في غسل الميّت من جهة الخليطين لدلالتها على أن الغسل بلا خليط فرد لطبيعي غسل الميت على نحو الطولية فيشترك مع غسل الجنابة في هذا الفرد التنزيلي ، ومقتضاه كون هذا الغسل ايضاً بلحاظ فرده الطولي مصبّ عموم البدلية وبذلك يتم ثاني دليلي المسئلة وان لم نحتج اليه لتمامية أولهما وهو معتبر زيد سنداً ودلالة (نعم) قد يناقش فيه بمعارضته بصحيح عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه[1]

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من التيمم ـ حديث ١

قال سألت أبا الحسن (ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة والتيمم للآخر جائز : هكذا في التهذيب اذ ظاهره عدم لزوم تيمم الميت عند تعذر تغسيله (لكن) يدفعه مضافاً الى ضعف السند بالارسال أنه معارض بنقل الخبر في الفقيه بسنده عن ابن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن (ع) عن ثلاثة نفر (الحديث) مع زيادة لفظ: بتيمم : بعد : ويدفن الميت : وسند الصدوق (قده) الى عبد الرحمن بن أبي نجران صحيح وهو ثقة فالخبر صحيح (واحتمال) كونه مرسلاً لأن عبد الرحمن من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام فنقله عن أبي الحسن الموسى (ع) بلا واسطة بعيد (مدفوع) بمنع البعد ضرورة امكان دركه ابا الحسن (ع) ونقله عنه بلا واسطة (فان قلنا) بتقدم نقل الصدوق على الشيخ (قدهما) كما عليه بناء الاصحاب لدى تعارض نقله مع نقل الكليني أو الصدوق قدس سرهم والسّرُّ فيه على ما نقله سيّد مشايخنا (قده) أنّ الشيخ كان حافظاً لروايات أبواب العبادات ويعتمد في نقلها وضبطها على حفظه بلا مراجعة الكتب ومن المعلوم أن وقوع الخطأ منه (قده) في الضبط أقرب من الكليني والصدوق لانهما لم يكونا كذلك ، ومما يشهد بصدق هذا المقال تصفّح الروايات في الابواب المختلفة ومشاهده كثرة وقوع الاختلاف في الضبط منه (قده) دونهما (قدهما) ويقرّبه كونه ذا فنون وكونهما لا سيمّا الكليني (قده) ذا فن واحد (فمقتضى) القاعدة عليه هذا تقدم نقل الصدوق (قده) في المقام على نقل الشيخ (قده) وكون

الحديث مؤكّداً لمعتبر زيد من حيث الدلالة على لزوم تيمم الميت عند تعذر تغسيله ، ولو لم نقل بذلك فلا أقل من تعارض النقلين وتساقطهما فيبقى معتبر زيد سليماً عن المعارض وعلى فرض تعارضه مع هذا الحديث وتساقطهما يبقى الدليل الثاني وهو عموم البدليّة المستفاد عن الادلة المتقدمة بحاله (وكيف كان) فلا ريب في أصل وجوب التيمم فتوىً ونصاً كما لا ريب في أنّ مقتضى المقابلة بين الطبيعتين وجعل طبيعي التيمم بدلاً عن طبيعي الغسل تعدد أفراد التيمم حسب تعدد أفراد الغسل فالواجب في المقام أن يتيمم الميت ثلاث مرات كالغسل .

إنما الكلام في أمرين (أحدهما) كيفية تيمّم الميّت عند تعذّر تغسيله وأنه يتيمم (كما يتيمم الحيّ العاجز) أي الذي يضرّه إستعمال الماء ولا يتمكن من مباشرة التيمم فانّ وظيفته كما يأتي في محلّه أن يستعين بالغير فيجعل يديه آلة التيمم بمعاونة غيره ان أمكن والاّ يباشر الغير بالتيمّم فيجعل يديه دون المريض آلة ، فيكون كذلك في مورد الميّت كما هو ظاهر المتن وغيره وصريح آخرين أم لا بل التيمم بجميع قيوده وشروطه في عهدة المكلّف دون الميت بخلاف الحيّ العاجز ، فنقول مقتضى توجيه خطاب التغسيل نحو الاحياء هو الثاني فلا وجه لجعل يدي الميت آلة التيمم اذ لا تكليف عليه وانما يجب على الاحياء تطهيره عن الحدث بالمطهّر المجعول شرعاً وهو أولاً وبالذات عبارة عن التغسيل وثانياً وبالاضطرار عبارة عن التيمم ، بل ذلك ظاهر قوله (ع) في معتبر زيد المتقدم : يمّموه : اذ ظاهره ايجاد التيمم في الميت بأن يكون الميت موضوعاً لهذه الوظيفة التعبدية ولذا يعتبر النيّة من المباشر فقط ، بخلاف الحيّ العاجز فالتكليف أوّلاً وبالذات متوجه اليه وكلما تعذر جزء في حقه نزّل معاونة غيره

فيه شرعاً منزلة فعله وصار ذلك ميسور طهارته ولذا لا ريب في اعتبار النية منه دون المعاون ، فبين المقامين فرق واضح فلا ينبغي قياس احدهما بالآخر (ثانيهما) أن بدلية التيمم عن الغسل هل هي عنوانية حتى يجب أربع مرات اذا اريد الاحتياط والتحفظ على احتمال كون مجموع الاغسال الثلاثة عملاً واحداً واحتمال كون كلّ منها عملاً مستقلاً بأن يتيمم مرة بقصد البدلية عن المجموع واخرى بقصد البدلية عن الغسل الاول وثالثة عن الثاني ورابعة عن الثالث أم خارجية حتى يكفي ثلاث مرات مطلقاً ولو للاحتياط ، وبعبارة اخرى سبب مشروعية التيمم هل هو الاضطرار فقط بلا دخل عنوان قصدي في هذه الوظيفة يوجب توقف حصولها على قصد البدلية ام هو الاضطرار مقيداً بعنوان البدلية فلابد لتحقق امتثال تلك الوظيفة من تعيين المبدل منه في القصد بالنية .

فنقول ليس فيما بايدينا من الادلة ما يدل على اعتبار أمر قصدي في بدلية التيمم حتى تكون عنوانية بل غاية مايستفاد منها حصر الوظيفة الطهورية لدى تعذر المائية في الترابية ومقتضاه أنه إذا أتى بها على نحو معهود في الشريعة تحققت الوظيفة قهراً وكانت مجزية عقلاً ، وقد عرفت أن المقابلة بين طبيعي التيمم وطبيعي الغسل في دليل البدلية ظاهرة في تبعيته للغسل من جهة العدد المعتبر في كل مورد فاذا يُمِّم الميت ثلاث مرات فقد حصل امتثال الوظيفة مطلقاً ، أمّا على تقدير كون مجموع الثلاثة عملاً واحداً فلو قوع أحد التيممات بدلاً عنه لامحالة فيكون مجزياً عقلاً وأمّا تقدير كون كلّ غسل واجباً مستقلاً فلو قوع كلّ تيمم بدلاً عن كلّ غسل ، فالانطباق على أيّ تقدير قهري والاجزاءُ عقليٌّ (واحتمال) لزوم تعيين التيمم الأول للبدلية عن المجموع على تقدير كون المجموع عملاً واحداً وعن

الغسل الأول على تقدير كونها واجبات مستقلة تحفظاً على الامتثال التفصيلي مهما أمكن (موهون) بأنه لا معنى محصّل لتعدد مراتب الامتثال الذي هو موكول الى العرف وأمره دائر بين الوجود والعدم فإن تحقق بنظر العرف فلا معنى لاحتمال عدم الاجزاء وإلاّ فلا معنى لاحتمال الاجزاء كما أنّ احتمال لزوم تعيين المرّة الثالثة لذلك مما لا يرجع الى محصّل (وربما يتوهم) ظهور : يمّموه : في معتبر زيد المتقدم في كفاية تيمّم واحد لأنه مقتضى اطلاق الأمر بالطبيعي (لكنه) مدفوع بأن ظاهر الخبر سوقه لبيان أصل المشروعية والبدلية دون العدد والكيفية فلا اطلاق له من جهة العدد كما لا اطلاق له من جهة الكيفية أو بيان أصل المهيّة بل لابد أن يستفاد ذلك من الادلة المسوقة لبيانها ، فاطلاق المقابلة في الأدلة المزبورة المقتضى لزوم تعدد أفراد التيمم حسب تعدد أفراد الغسل على ماتقدم محكّم وبلا معارض .

(و) هناك أمور أخرى في غسل الميت هي (سنن الغسل) بمقتضى الجمع بين أخبار الباب كما فهمه الفقهاء رضوان اللّه عليهم وبمقتضى كون الاخبار البيانية الظاهرة فى عقد السلب خالية عنها وقد أشرنا اليها اجمالاً في طي المباحث السالفة وقد ذكر المصنف (قده) جملة منها وهى (أن يوضع) الميت (على ساحة مستقبل القبلة وأن يغسّل تحت الظّلال وأن يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وأن يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليّن أصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل ويغسل فرجه بالسدر أو الحرض ويغسل يداه ويبدءُ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين إلاّ أن يكون الميت امرأة حاملاً حذراً من الاجهاض

وأن يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ وأيضاً يستفاد من نظير ماذكر أنه(يكره أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وان يقصّ أظفاره وأن يرجل شعره وان يغسّل مخالفاً فان اضطرّ غسّله غُسّل أهل الخلاف) وتفصيل ذلك يطلب من الكتب المفصّلة (نعم) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في قصّ الشعر والظفر فذهب جماعة من القدماء والمتأخرين الى الحرمة بل لعله المشهور لاسيما بين القدماء وذهب آخرون الى الكراهة ، ومستند القول بالحرمة ظواهر الاخبار الناهية[1] كصحيح ابن ابيعمير على الصحيح عن بعض أصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال لا يمسّ عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه : وخبر البصري قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره قال لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه : وخبر أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر(ع) عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا : وعمدتها الاول وكيف كان فالظاهر من الجميع هو الحرمة وقال شيخنا الانصاري (قده) ليس لظهور هذه الاخبار في التحريم صارف الاّ اعراض معظم الاصحاب عنه وناقش في ثبوت الاعراض في مصباح الفقيه ولعله في محله ، وهناك مايصلح للقرينية على الكراهة أو كون النهي ارشاديا وللتوطئة الى دفن ماسقط بنفسه أو بقصٍّ ونحوه من الميت (منها) أن مقتضى تنوين : شعر وظفر : في صحيح ابن ابيعمير عدم جواز قصّ شعرة واحدة أو ظفرة واحدة من الميت مع أن وجود مفسدة الزامية في قصّ شعرة واحدة بعيد جداً لدى العرف فتأمل (ومنها) وقوع النهي عن ذلك في

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من غسل الميت ـ حديث ١و٣و٥.

معتبر طلحة [1] في سياق النهي عن غمز المفصل الذي ليس بمحرّم بالاتفاق ، وهاتان مما يشعر بالكراهة (ومنها) الأمر في صحيح ابن ابيعمير بجعل ما سقط عن الميت بنفسه في كفنه (ومنها) الأمر في خبر البصري بغسل الشعر المحلوق والظفر المقلّم عن الميت ودفنهما ،وهاتان مما يشعر بأن النهي ارشادي وللتوطئة الى دفن مايسقط عن الميت ، فتراكم هذه القرائن لعله يمنع عن انعقاد ظهور لهذه الاخبار في الحرمة لكن مع ذلك القول بالحرمة مع أنه أحوط أوفق بظواهر النصوص .

(الثالث) من الاحكام الخمسة المتعلقة بالميت (تكفينه) أي اكسائه الكفن (ويجب) ذلك على العموم كفاية بمقتضى قوله(ع) في صحيح ذريح [2] : خذ في جهازه وعجّله : وقوله [3] : عجّلوا بهم (أي موتاكم) الى مضاجعهم : ونحو ذلك معلوميّة رجحان التكفين شرعاً وكونه من تجهيزات الميت كما يدل عليه قوله [4] : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة : فانه وان سيق لبيان أجر تكفين المؤمن لكن يفهم منه بالملازمة أصل الرجحان وأنه مفروغ عنه شرعاً ، وكذا الاخبار الواردة [5] في عدد قطع الكفن بل وضرورة المذهب بل الدين ، اذ بعد ثبوت كونه من تجهيزاته وعدم ثبوت كون الصدور عن شخص خاص من مقومات حسنه يكون الأمر بطبيعي التجهيز تصريحاً كما في الخبر الاول أو تلويحاً

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من غسل الميت ـ حديث ٤ .

(٢) الباب ـ ٣٥ ـ من الاحتضار ـ حديث ١

(٣) الباب ـ ٤٧ ـ منه ـ حديث ١

(٤) الباب ـ ٢٦ ـ من التكفين ـ حديث ١ .(٥) الباب ـ ٢ ـ منه .

كما في الثاني دالاً على أنه كسائر تجهيزات الميت من الغسل وغيره واجب كفائي على العموم ، أما بذل الكفن فليس كذلك لدلالة أخبار خاصة على أنّه من ألموءنة فيخرج من صلب ألمال [1] قبل الدين والوصية ، وعلى أن كفن الزوجة على الزوج [2] فهو من قبيل الموضوع للتكفين الواجب نظير الميت للتغسيل ولذا ينتفي وجوب التكفين بانتفائه كما ينتفي وجوب التغسيل بانتفاء الميت بحرقٍ أو غرقٍ ، ثمّ التكفين واجب توصّلي لا يعتبر فيه النيّة لأن مقتضى ألاصل في جميع الواجبات الشرعية هو التوصّلية مالم يثبت التعبدية من الخارج لأن اطلاق الهيئة في الأوامر المتعلقة بها بناءاً على الحق من امكان تقييد المادّة بقصد القربة بالمعنى الذي ذكرنا في محلّه لا يقتضي أزيد من وجوب ايجاد ألمادّة ألمعروضة للبعث ولا نعني بالتوصّلي إلاّ هذا ، وعلى فرض إنتفاء الأصل اللفظي فمقتضى الأصل المقامي ذلك وعلى فرض عدمه فالأصل العملي يقتضي ألبرائة عن لزوم قصد القربة وكيف كان فلا دليل على التعبّدية في ألمقام .

وعليه فلا يستحق له ألمثوبة إلاّ مع قصد القربة المحقق للاطاعة على ماهو الحق من أن ثواب الطاعات يكون بالاستحقاق لا بمحض التفضّل (بمعنى أنه) بعد إعطاء اللّه تعالى نعمة الوجود وألقدرة للعبد تكويناً إمتناناً منه عليه لاعوضاً عما يستحقه لأن المعدوم لا يستحق شيئاً ولا تقرّر له حتى يقال بالقابلية ، وجعله العبد مالكاً بالاستقلال في طول الملكية المطلقة المخصوصة بذاته المقدسة كي لا ينافي ملكية العبد لشيء قيّوميّته تعالى ومالكيّته المطلقة لكلّ شيء في كلّ آنٍ (إذا تصدى) في عالم التشريع لجعل تكليف عليه وأعمل المولوية في بعثه وزجره وان كان فيما

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٣١ ــ من التكفين . (٢) الباب ــ ٣٢ ــ منه .

يبعثه اليه المنفعة العائدة الى العبد محضاً وفيما يزجره عنه المفسدة الراجعة اليه محضاً لطفاً على العباد في عالم ايصال المنافع اليهم ودفع المفاسد عنهم دنيوية وأخروية ، اذ اللطف الكامل ليس مجرد الارشاد الى مافيه الصلاح والفساد بل اعمال المولوية اكمال للطف فانظر الى نفسك حيث تبعث ولدك الى تحصيل العلم وتجعل معذلك له الأجر إذا حصّل وتعاقبه اذا ترك حتى تعلم بأن مجرد ارشاد العبد لا يكفي في النّيل الى ألمصالح والتجنب عن ألمضارّ اذ ربما لا يبالي العبد بجلب النفع ودفع الضّر قضاءً لاطفاء نائرة شهواته وتكاسلاً عن أداء ما تكون في أدائه الكلفة والمشقة (يستقل) العقل بأن من وظيفة العبد اطاعة أوامر المولى ونواهيه قضاءً للعبودية كما يستقل بأن على المولى اعطاء الأجر لا طاعة عبده له ، وهذه الكلية من الأحكام العقلية وليست من مدركاته ولا يتوهم أن تطبيقها على أوامر المولى الحقيقي تشريع عليه وجعل وظيفة من العقل لله تعالى فيقال ان العقل ليس بمشرّع لأنّ المراد من الحكم العقلي بيان ماهو وظيفة المولى العادل لا أنّ للعقل مولويّة على الموالى وان كانوا عادّيين فضلاً عن ألله تعالى ، سبحانه عما يتوهمه المتوهمون ، وقد دلت النصوص على ماذكرنا فتطابق العقل والشرع كقوله (ع) : بحقك عليهم و بحقهم عليك : وقوله (ع) في الموثق المرويّ عن توحيد الصدوق (قده) : ولى السبيل عليك بالعصيان ولك جزاء الخير عندي بالاحسان : وفي المرويّ عن العيون[1] : قلت فما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم

---

(١) راجع خاتمة (المختار في الجبر والاختيار) حديث ٦ من الطائفة الثالثة وحديث ١٠ من الطائفة الرابعة .

بما يستحقونه على أفعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة : فلا منافاة بين ماقلنا مع كون العبد واستطاعته المصروفة في اطاعة اللّه منه تعالى ضرورة أنه عبد في عالم التشريع كما أنه عبد في عالم التكوين ،وذلك لما عرفت من أن ملكيته الاستقلالية الطولية موهوبة له مجّاناً وامتناناً منه تعالى وهي بمنزلة الموضوع لإعمال المولوية كما يشهد به الاضافة في قوله تعالى : انّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة : .

(وبالجملة) فاستحقاق الثواب على الطاعة كاستحقاق العقاب على المعصية بلا فرق بينهما لاتحاد المناط وما ذكرنا لاينافي مع جعل الثواب زائداً عن مقدار الاستحقاق تفضلاً منه تعالى ، كما لاتنافي بين عدم استحقاق الثواب على فعل لعدم كونه اطاعة وبين جعل الثواب تفضلاً على ذات الفعل لمحبوبيته الذاتية لدى اللّه سبحانه كاطعام المؤمن واروائه وسائر الأفعال التي لها ملاكات واقعية بها صارت محبوبة للّه تعالى ومنها تكفين الميّت المؤمن ، فثواب العامل بها ليس لقصده فقط بل لمحبوبية ذات الفعل (فتلخص) أن الفعل تارة عبادي مأخوذ فيه قصد القربة فالثواب عليه يكون بالاستحقاق مع امكان جعل الزيادة عن قدر الاستحقاق في مورده تفضّلاً منه تعالى واخرى توصّلي فيمكن ايجاده طاعة بقصد القربة فيه حتى يستحق عليه الثواب على النحو المزبور ومع ذلك قد يكون الفعل بذاته محبوباً للّه تعالى مجعولاً عليه الثواب تفضلاً كالتكفين كما هو ظاهر قوله(ع) : من كفنّ مؤمناً فله كذا : ولعلّه لما ذكرنا نهب المحقق الاردبيلي (قده) الى ترتب الأجر على التكفين ولو مع نيّة عدم القربة فلا يتوجه عليه ايراد القوم بأنه لا يستحق الأجر بدون نيّة القربة فضلاً عن نيّة عدمها فكيف يكون مثاباً اذ الاجر وان كان بالاستحقاق الاّ أنه

لا منافاة بين عدم الاستحقاق وبين التفضل بالثواب (أما توجيه) مرامه بما في مصباح الفقيه من أن الاتيان بما هو محبوب ذاتاً يوجب بنفسه تهذيب النفسي الموجب للقرب وهو موضوع للتفضل بالاجر (ففيه) مع مخالفته لظاهر الأدلة أنّ السنخية بين العلّة والمعلول مما لا بد منه عقلاً فما أتى به لا لأجل المولى كيف يعقل تأثيره في حصول القرب منه ، مع أنّ القرب أمر واقعي حاصل من الاطاعة والانكسار للمولى ولذلك يقوى عندنا كون الطهارة في الطهارات الثلاث أثر قصد القربة .

وكيف كان فالمشهور في عدد أقطاع الكفن لزوم كونها ثلاثة بل لم يعرف الخلاف فيه الاّ من سلاّر حيث التزم بأن أقلّ مايجزي من العدد قطعة واحدة ، ومستند الأول أخبار مستفيضة [1] تحكي عدد أقطاع كفن رسول اللّه (ص) أو تبين العدد المعتبر في قطع الكفن وتدل بأجمعها على أن الكفن المفروض ثلاثة أثواب وهي صحيحة سنداً واضحة دلالة لا معارض لها عدا ما ربما يتوهم من صحيح زرارة [2] على مافي بعض نسخ التهذيب قال قلت لابيجعفر (ع) العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّه فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنّة (الحديث) اذ الظاهر من لفظة أو هو التخيير بين الأقل والأكثر أي الثوب الواحد وثلاثة أثواب فتجزى قطعة واحدة وبذلك يقيد اطلاق سائر الاخبار الظاهرة في لزوم الثلاثة ومن هذا الجمع يتحصل مذهب سلاّر ، لكن في بعض نسخ التهذيب الذي قيل انه المقروء على الشيخ (قده) الواو مكان أو وعن

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التكفين . (٢) الباب المذكور حديث ١

نسخة ثالثة نقل ثلاثة أثواب تام بحذف : وثوب : فتتعارض النسخ والمرجع بعد التساقط ما رواه الكليني (قده) بسند صحيح على الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله مع الواو بل يقدّم على ضبط الشيخ (قده) على فرض اعتباره كما عليه سيرة الاصحاب في كلية موارد تعارض الضبطين ، فهذا الخبر على أي تقدير لا يعارض الاخبار الدالة على لزوم الثلاثة من هذه الجهة كما لا تعارض بينها من جهة ظهور الواو في التشريك المقتضى في المقام لزوم اربعة أثواب وذلك لمنع ظهور الواو في ذلك في خصوص المقام لأن الخبر بمقتضى فقرته الاولى المشتملة على أداة الحصر يكون بصدد حصر قطع الكفن المفروض في ثلاثة فظاهر الواو عطف الخاص على العام لبيان لزوم كون احد الأثواب الثلاثة تاماً ولأنّ ذلك الظهور لو سلّمناه محكوم بروايات ناصة في حصر القطع في ثلاثة .

(وناقش) شيخنا الانصاري (قده) في الاستدلال بالخبر على نسخة او بالخلل المعنوي اذ الرواية بصدد بيان ما هو المفروض في مقابل المسنون فلا يناسبها لفظة أو لأن مقتضاها التخيير بين الأقل والأكثر بلا مغايرة بينهما توجب استقلال الأكثر بماله من الاجزاء بالفردية للواجب التخييري قبال الأقل ، كما في القصر والاتمام اللذين للعنوان القصدي دخل فيهما به يمتاز كلٌّ عن الآخر ويستقل بالفردية بخلاف المقام فان أحد الاثواب الثلاثة لفّافة تشمل جميع البدن وهو عين الأقل الذي هو ثوب تام يشمل جميع جسد الميت وليس لعنوان قصدي دخل في الثلاثة بما هي ثلاثة حتى تمتاز عن الواحد ، فالزائد عن اللفافة من الثلاثة غير دخيل في حقيقة الواجب ومرجعه الى التخيير بين الواحد والثلاثة التي لا يجب اثنان منها ولا معنى لهذا التخيير لأن حقيقته حصر الواجب في الأقل فلا

تخيير لبدأ (ويدفعه) امكان دعوى قيام ملاك الكفن المفروض بما يوارى به الجسد كما هو ظاهر بعض الاخبار لا سيما بملاحظة اخراج الخرقة والعمامة عن الكفن المفروض بعد وضوح عدم صدق الستر بهما عرفاً بخلاف الثلاثة الأخر فيصدق الستر بكل منها عرفاً ، فالاعتبار الشرعي كالعرفي يساعد على كون الجامع للكفن المفروض ما يوارى وهذا الجامع ينطبق على الثلاثة بما هي ثلاثة بالاستقلال ضرورة قيام الستر بالمجموع وعلى الواحد بما هو واحد كذلك نظير انطباق جامع الصلاة الواجبة على كل من القصر والاتمام بالاستقلال ، فلا اشكال في التخيير من هذه الجهة ضرورة انحياز كل من الأقل والأكثر بالفردية وانحفاظ التغاير بينهما من جهة (ثم) انه (قده) رتّب على اشكاله المتقدم احتمال حمل الرواية تارة على اختلاف أقل الواجب باختلاف حالتي الاختيار والاضطرار وأنه الأكثر في الاولى والاقل في الثانية وأخرى على التقية (ويندفع) الاول بأنه جمع بلا شاهد والثاني بوجود الجمع الدلالي بينهما مع سائر الروايات بتحكيم نصّ هذه في اجزاء الواحد على ظاهر تلك في لزوم الثلاثة والحمل على أفضل أفراد الواجب التخييري ومعه لا تصل النوبة الى الحمل على التقية مالم تكن هناك أمارة على التقية كما في المقام ، فالانصاف انحصار اشكال الرواية باضطراب المتن بحسب النسخ المختلفة ولولاه لما كان فيها اشكال من حيث الدلالة (فتلخّص) انه لا دليل على مذهب سلاّر من كفاية قطعة واحدة للكفن وان مقتضى الأدلة ما اختاره الاصحاب من ان الميت يجب (ان يكفّن في ثلاثة أقطاع) .

وهي على ماعبّر به الأصحاب من لدن شيخنا المفيد قدّس سرّه الى زماننا هذا (مئزر وقميص وإزار) ومرادهم بالازار هنا لفّافة تشمل جميع

الجسد كما هو احد استعمالاته لغة وعرفاً لا استعماله الآخر الشايع أي ما ينطبق على المئزر وسرّ العدول في التعبير التحفظ على عبارة وصلت اليهم يداً بيد من مشايخ الفقه رضوان الله تعالى عليهم ، فما زعمه المحدّث الاسترابادي (قده) من أن القول بالثلاثة في أقطاع الكفن المفروض مخصوص ببعض المتأخرين في غير محله ولزعمه ذلك طعن عليهم في اختيار ذاك القول وادّعى تبعاً للمحقق الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك (قدهما) عدم الدليل عليه وأنّ المستفاد من الادلة قميص ولفّافتان ، لكن ما اختاره المشهور قديماً وحديثاً هو الحق المنصوربمقتضى الجمع بين مجموع الاخبار (فمنها) صحيح عبد الله بن سنان[1] قال قلت لأبي عبد الله (ع) كيف أصنع بالكفن قال توءخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انهالاتعدّ شيئاً إنما تصنع ليضم ماهناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منهما ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه : ولجلالة شأن عبد الله بن سنان حيث اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وأقروا له بالفقاهة يستفاد من سئواله ثانياً عن الازار بعد أمر الامام (ع) بشدّ الخرقة على المقعدة والرجلين في جواب سئواله الاول عن كيفية الكفن أمران ، أحدهما أن وجود الازار في أقطاع الكفن المفروض كان مفروغاً عنه لديه ثانيهما ان الازار مايستر محل تلك الخرقة من الميت فيستغنى بعن الخرقة من حيث الستر إذ لولا ذلك لما كان لقوله : فالازار : وجه فيفهم منه عرفاً أن كيفية الازار في ارتكاز

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٢ ــ من التكفين ــ حديث ٨ .

السائل ماينطبق على ألمئزر الموجود في عبارات القوم لا ماينطبق على اللفافة التي تشمل جميع البدن وعبّر عنها في كلمات أكثر الاصحاب بالازار، وهذا الارتكاز يساعده الاعتبار العرفي لما عرفت من شيوع استعمال الازار لغة وعرفاً فيما ينطبق على ألمئزر وقد قرّره الامام (ع) علي ارتكازه من جهة أصل لزوم الازار ومن جهة كيفيته بعدم الردع عن ذلك ، بل استثناء خصوص الخرقة من الكفن المفروض في جواب سؤاله ذلك دون الازار أصرح من النص في أن الازار بماله من الكيفية المرتكزة في ذهن السائل

يكون من أقطاع الكفن المفروض ، فهذه الفقرة من الصحيح كما نبّه عليه استاذ الكلّ المحقق البهبهاني (قده) مما يفهم منه بكمال الوضوح كون الازار من الكفن المفروض كما يفهم منه كيفيته المعتبرة فيه شرعاً، ويفهم القميص من قوله (ع) : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف : أمّا اللفافة فالصحيح من جهتها إمّا مهمل ليس في مقام بيانها فيرتفع الاهمال ببيانها في الصحيح الآتي وإمّا مطلق ظاهر في عدم لزومها لكونه في مقام بيان ماهو المفروض من الكفن فظهوره الاطلاقي محكوم بنصّ الصحيح الآتي في اللزوم .

(ومنها) صحيح معاوية بن وهب[1] عن ابيعبد اللّه (ع) قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلفّ فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره : وهذا الصحيح صريح في كون القميص والازار واللفافة من الكفن المفروض فبعد محكومية اطلاقه من جهة جزئية الخرقة والعمامة بصحيح عبد الله بن سنان[2] عن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التكفين ـ حديث ١٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التكفين ـ حديث ١٢ .

ابيعبد الله (ع) قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن: يكون صريحاً في المطلوب من حصر الكفن المفروض في الثلاثة المزبورة ، فان قلنا كما هو ألاظهر بأن المستفيضة الحاصرة للكفن المفروض في ثلاثة أثواب منزّلة على ماهو المعهود لدى المتشرعة في كيفية الاقطاع الثلاثة كانت هي بنفسها من أدلة المطلوب وان قلنا كما لا يخلو عن وجه بأنّها مهملة من جهة بيان الكيفية لعدم عهد قبل بيانها من طرف الشارع بل لابد أن يستفاد من الاخبار حتى ينزّل اطلاق المستفيضة عليه فذلك يتبيّن ببركة هذا الصحيح وماقبله بعد محكوميّة إطلاقها من جهة العمامة والخرقة بصحيح إبن سنان ، فمذهب المشهور على أيّ حال يستفاد من الجمع بين مجموع الاخبار على النحو المزبور فمازعمه المحدّث الاسترابادي (قده) من عدم الدليل على ذلك ولذا طعن على المشهور غفلةً أو تغافلُ منه أعاذنا الله من سوء الأدب الى ساحة قدس فقهاء المذهب رضوان الله تعالى عليهم وشكّر الله سعيهم ، وظّني أن المحقق الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك (قدهما) ومن تبعهما في إنكار الكيفية المزبورة للكفن إنما صنعوا ذلك خوفاً من تقليد المشهور في الاستظهار من الادلة فوقعوا في مخالفة ظواهر الادلة ، ومعلوم أنّ فهم ما ذهب إليه المشهور من لسان الادلة غير تقليدهم في الاستظهار منها ، فكما لا يحسن

تقليد المشهور فكذلك لا يحسن حبُّ مخالفتهم ، أعاذنا الله من الافراط والتفريط في إستفادة الاحكام من الادلة وهدانا الى الحدّ الوسط فيها ٠بقي الكلام في تعيين المراد من القميص والازار بعدما اتّضح المراد من اللفّافة فنقول القميص لغة وعرفاً مايستر البدن من فوق الصدر إلى مادون

الفخذ (نعم) مصداقه الشايع خارجاً من لدن صدور هذه الاخبار الى الآن هو ماينتهي الى الساق ولذا نسب مايتجاوز عن حدّ الساق بحيث يقع على الأرض الى أرباب الفخر والخيلاء (لكن) ملاحظة سيرة العرف في الازمان المتتالية واستقراء استعمالاته اللغوية يشهد بأن ماينتهي الى الركبة أو شيء مما دونها ليس من مصاديقه النادرة في طول الاعصار المتمادية بحيث يكون حمل القميص عليه من حمل المطلق على الفرد النادر المستهجن عرفاً ، فهو المتيقن من اطلاقه في الاخبار وأقلّ أفراد الواجب من هذه القطعة من الكفن وان كان أخذ ماينتهي الى الساق أوفق بالاحتياط ، وأمّا الازار فله مصاديق مختلفة مما يستر مابين السُّرّة الى الرُّكبة وليس الملاك في تشريعه وجوب ستر العورة كما توهم حتى يقال بكفاية مايستر القبل والدبر في صدقه بل لعلّ ملاك جعله من أجزاء الكفن المفروض حفظ إحترام المؤمن ميّتاً كحفظه حيّاً ضرورة قبح كشف العورتين وما يتلوهما من الفخذين والوركين عرفاً ، ولذا يعد ستر ذلك المقدار لازماً في نظر العرف مع قطع النظر عن وجوب ستر العورة شرعاً بل ستره سبب لوقار الشخص واحترامه في الانظار وكشفه سبب لهتكه وخفّته ، فالمتيقن من الازار المعدود من أجزاء الكفن المفروض شرعاً ذلك المقدار

نعم كونه بمقدار يستر ما بين السُّرّة إلى الركبة أوفق بالاحتياط ، ثم شككنا في المراد من القميص والازار ولم يمكن استفادة القدر المتيقن لهما من الادلة فمقتضى القاعدة الاحتياط والأخذ بأكمل المصاديق وما هو الشايع منها ، ضرورة احراز التكليف بعنوان بسيط قابل للانطباق على مصاديق مختلفة والشك في محصّل ذلك العنوان الموكول تشخيصه الى العرف ، فلا مجال للبرائة حتى على القول بجريانها في المحصّلات الشرعية

أي مايكون بيانها من وظيفة الشارع اذ ليس المقام منها الاّ أن يقال بأن المورد لا يزيد عن الشبهات المفهومية التي يرجع فيها الى البرائة ولكن الانصاف أن العنوان لما كان مشيراً الى معنون خارجي وجب الاحتياط كما يظهر سرّه بأدنى تأمّلٍ .

وهناك أخبار ربما يتوهم معارضتها لما ذكر (منها) صحيح حمران بن أعين[1] عن ابيعبد الله (ع) ـ وفيه ـ : فقلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك ومايصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن : بتقريب أن الظاهر من اللفافة الثوب الشامل جميع الجسد كما هو الظاهر من برد يجمع فيه الكفن بل هذا كالنص فيه فمفاد الصحيح أن الاثواب الثلاثة التي هي الكفن المفروض قميص وثوبان يشملان جميع الجسد وحيث أن هذا الصحيح يبين الكيفية فهو حاكم على المطلقات أو مع مايظهر منه انحصار الشامل في الاخير (وفيه) انه لو سلمنا ظهور اللفافة في الثوب الشامل نمنع ظهورها فيه في هذا الصحيح لان كونها مسبوقة بما يعلم عدم كونه شاملاً وهوالقميص وملحوقة بما يعلم كونه شاملاً وهو البرد الذي يجمع فيه الكفن يمنع عن انعقاد ظهور لها في الشمول مضافاً الى معلومية كون الشامل الثوب الاخير ، فالصحيح من جهة الثوب الثاني مجمل يرتفع اجماله بصحيح معوية بن وهب المتقدم الدال على أن الثوب الثاني الازار الذي يشدّ على الوسط كما تقدم مع أن قوله (ع) : وبرد يجمع فيه الكفن : غير ظاهر في كونه ألثوب الاخير من الكفن المفروض اذ الظاهر من الكفن

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التكفين ـ حديث ٥ .

فيه الكفن المعهود لدى المتشرعة أي الاثواب الثلاثة فهو ظاهر في بيان فرد فضيلي يجمع فيه الكفن المفروض ، فالصحيح غير مسوق لبيان المئزر بناءاً على ظهور اللفافة فيه في الشامل الذي هو الازار في لسان القوم فما اهمله هذا الخبر يعلم من صحيح معاوية بن وهب المتقدم ، وعلى أي تقدير لاظهور له فيما ينافي الاخبار المتقدمة (ومنها) صحيح محمد بن سهل عن أبيه[1] قال سألت أبا الحسن (ع) عن الثياب التى يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحِبُّ ذلك الكفن يعني قميصاً قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحَبُّ اليّ : بتقريب أن ظاهره كفاية ثلاثة أثواب مطقاً فهو حاكم على مايظهر منه تعيُّن كيفية خاصة (وفيه) أن ظاهر السئوال استعلام تعين مايصلي فيه ويصام في الكفن وعدمه فأجاب (ع) بكفاية ثلاثة أثواب مطلقاً من هذه الجهة وأشار الى أفضلية مايصلّي فيه فاللام في قوله (ع) : والقميص أحبُّ اليَّ : للعهد اشارة إلى ما ذكر في الفقرة الاولى فلا ظهور لهذا الصحيح فيما ينافي الاخبار المتقدمة (ومنها) مرسل الصدوق[2] قال وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الميت يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحبُّ اليَّ : بتقريب تقدم (وفيه) أنّه لم يحرز كون هذا المرسل خبراً مستقلاً وراءَ الخبر المتقدم الذي عرفت الحال فيه .

(ويجزى عند الضرورة قطعة) من القطع الثلاث فلا يجوز تركها بلا اشكال بل ولا خلاف ظاهراً بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه وذلك لما اتضح لك في طيّ المباحث المتقدمة من جريان قاعدة الميسور في مثل

---

(١) و(٢) الوسائل ــ الباب ــ٢ــ من التكفين ــ حديث ٥ و ٢٠ .

المقام فلا اعتداد بعد ذلك بما عن الحدائق من الاشكال في وجوب ما تيسّر من القطع الثلاث لعدم كونه الكفن الذي أوجبه الشارع لان الواجب قطع ثلاث والكل ينتفي بانتفاء جزئه ، بل مهما صدق الميسور عرفاً ولو على بعض تلك القطع بملاك تحقق ستر العورة بهالمعلوم شدة اعتناء الشارع به وجب التكفين به بمقتضى قاعدة الميسور ومقتضاها رعاية الاشمل فالاشمل لدى الدوران فالازار مقدم على القميص وهو على المئزر كما صرّح به المحقق الثاني (قده) ثم إنّه (قده) ذهب في جامع المقاصد الى أن المعتبر في الكفن من جهة جنس أثوابه هو الحد الوسط بحسب اللائق بحال الميت عرفاً وان منع عنه الورثة أو كانوا صغاراً وتبعه الشهيد الثاني (قده) في الروض ، وما يمكن الاستدلال به لذلك ظهور الامر بالتكفين فيه وانصراف اطلاقه الى المتعارف لكن ناقش فيه المحقق الاردبيلي (قده) بأنه لابد من الاقتصار على أقل الواجب رعاية لحال الورثة إلاّ بناءاً على الصّدق وردّ بعدم الدليل عليه بل قوله (ع) في المصحّح بابن ابيعمير[1] : أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم : وما دلّ على أن الكفن زينة الميت وأن الموتى يتباهون بأكفانهم[2] دليل على خلافه ، اقول قد أشرنا سابقاً الى دلالة جملة من الاخبار على خروج الكفن من صلب المال قبل خروج الدين والوصية فضلاً عن الارث فدليل الكفن وارد على دليل الارث اذ معه لا يبقى موضوع للارث حتى يقتضي رعاية حال الورثة الاقتصار على أقل الواجب ، بل الجيد والادون متساويان من حيث المصداقية للكفن وانطباق عنوانه عليهما فيجوز التكفين بكل واحد منهما وهذا مراد المحقق الاردبيلي (قده) من

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من التكفين ـ حديث ٢و١ .

الصدق الذي استثناه في كلامه فمختاره يتحد بالمآل مع مختار المحقق الثاني (قده) ومن تبعه في اعتبار الحد الوسط ، بل مقتضى اطلاق الكفن في الادلة جواز التعدي من المتوسط الى الاعلى اذ مجرد تعارف بعض الافراد لا يوجب انصراف الاطلاق اليه فنحن والصدق وهو متحقق بالنسبة الى الاعلى مالم يصل حد الاحجاف في حق الورثة اذ الاطلاق منصرف عنه لدى العرف جزماً ، فما يظهر من ذيل كلام المحقق الاردبيلي (قده) هو الحق الموافق لظواهر الأدلة اللفظية ، وهل يعتبر في كل واحد من الاثواب الثلاثة أن لا يكون حاكياً عما ورائه كما عن الروض تبعاً لجامع المقاصد أم لا للأصل واطلاق الأدلة الحق هو الأول لكن لا لمجرد دعوى التبادر من اطلاق الثوب حتى يشكل بأنه غير مسلّم بحيث يعتنى به في رفع اليد عن الاطلاق ولا مع الاعتضاد بما ادعى عليه الاجماع من اشتراط كون مايكفّن به مما يصلّى فيه حتى يشكل بأن الاجماع لو سلّم فهو باعتبار جنس الكفن لا وصفه ، بل لمعلومية المناط وهو الستر ودعوى تحققه بحصول الستر بالمجموع فلا يقدح كون كل واحد في نفسه حاكياً مدفوعة بتطبيق الكفن في الاخبار بماله من المناط المعلوم على كل واحد من الاثواب .

(ولا يجوز التكفين) بالمغصوب جزماً ولو عند الضرورة لما تقدم من خروج الكفن من مال الميت وعدم كون بذله في عهدة غيره فموضوع لزوم التكفين ينتفي بانتفاء الكفن للميت ولو لم يكن مغصوباً فضلاً عن صورة الغصب بل يحرم بمقتضى أدلة حرمة التصرف في مال الغير بدون رضاه وهذا واضح ، فلو كفن بالمغصوب وجب نزعه عنه وردّه الى مالكه حتى بعد الدفن و يجب تكفينه بغيره ولا يعارضه حرمة النبش في صورة الدفن لأن دليلها لو كان الاجماع فهو لبّي وليس عن معقد كي يكون له اطلاق فالقدر المتيقن منه غير هذه الصورة ، ولو كان : حرمة المؤمن ميتاً كحرمته

حيّاً : ونحوه من أدلة الدفن بناءاً على أن الواجب هو الدفن بالمعنى الاسم المصدري فشموله للمقام لابد أن يكون بعموم الملاك أي الهتك اللازم من النبش فلا يشمل ماإذا تعلق بالنبش غرض عقلائي ، وتوهم شموله لهذه الصورة لأن الهتك قهريٌّ لاقصديٌّ يدفعه عدم صدق هذا العنوان القهريّ عرفاً اذا لوحظ كون النبش لذاك الغرض (أمّا مايقال) في تقريب جواز النبش أو نزع الكفن من أنّ تخليص الميت عن مثل هذا الكفن الذي هو نار محيطة به في القبر ويوم النشر أولى من رعاية احترامه الصوري (ففيه) أن التكفين فعل غير الميت فلا يستتبع عذاباً عليه حتى في صورة كون الغصب بفعل الميّت حال حياته إذ لم يثبت تأثير ذلك بمجرده في ذلك فالوزر كله على مباشر التكفين لا عليه فالعمدة في جواز النبش لنزع الكفن بعد منع الاجماع ماذكرنا من قصر ملاك الدليل أي الهتك بغير مورد تعلق غرض عقلاني بالنبش ، ولذا نقول بجوازه للنقل الى المشاهد المشرفة بلا حاجة الى التمسك بقصة نقل عظام بعض الانبياء (ع) كما وردت في بعض الاخبار[1] مضافاً الى ان بعض المجمعين على حرمة النبش صرّحوا بجوازه للنقل الى المشاهد المشرفة حتى ان كاشف الغطاء (قده) صرّح بجوازه ولو توقف على تقطيع الميت ارباً ارباً ، وكذا لا يجوز التكفين بالنجس بلا خلاف فيه ظاهراً بل عن غير واحد دعوى الاجماع على اشتراط طهارة الاكفان وكيف كان فيدل عليه فحوى مادلّ على وجوب ازالة النجاسة العارضة على كفن الميّت وقصّ القطعة المتنجسة منه عند تعذر الازالة كما سيأتي انشاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من الدفن ـ حديث ٢ .

وأما التكفين (بالحرير) المحض فالمصنف (قده) وغيره على عدم جوازه بل ادعى عليه الاجماع واستدل له (تارة) بموثق حسن بن راشد [1] المروي في الفقيه مرسلاً عن أبي الحسن الثالث (ع) قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى قال اذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس : وفيه أن غاية ما يستفاد منه ثبوت البأس الذي هو أعم من الحرمة في غير الخالص الذي لا يكون قطنه أكثر أما الخالص فهو خارج عن موضوع الموثق ودعوى ثبوت الحكم فيه بالاولوية وان كانت مسموعة الاّ انها لا توجب الحرمة فالاولوية انما هي بالنسبة الى مطلق البأس دون الحرمة (واخرى) بما ورد في أخبار مستفيضة [2] من النهي عن التكفين بكسوة الكعبة كما في معتبر مروان بن عبد الملك قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب مالم يرده ويستنفع به ويطلب ببركته قلت أيكفن به الميت قال لا : بتقريب أن علة النهي كونها حريراً والاّ لكان التكفين به للتبرك راجحاً (وفيه) أن الحديث من جهة وجه النهي مجمل فلا يصلح للدليلية (وثالثة) بقاعدة الاحتياط (وفيه) أن المرجع لدى الشك في الحرمة وضعية أو تكليفية بعد فقدان الدليل البرائة (ورابعة) باستصحاب الحرمة الثابتة حال الحيوة بالنسبة الى الرجال بمقتضى قوله (ص) مشيراً الى الذهب والحرير : هذان محرمان على ذكور أمتي : (ونوقش) فيه بوضوح

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ٢ ـ من التكفين. (٢) الباب ـ ٢٢ منه

تبدل الموضوع عرفاً بالموت (لكن) لعلّ مراد المستدل أن تنزيل الميّت منزلة المحرم كما في صحيح محمد بن مسلم[1] يكشف عن التوسعة في موضوع هذا الحكم فبقاء الموضوع لدى الشارع ولو بالتنزيل المستفاد من الصحيح معلوم فاذا شك في بقاء الحكم يستصحب (فالصواب) في الجواب هو المنع عن عموم المنزلة في الصحيح ضرورة كثرة التخصيصات الواردة عليها ودعوى عدم قدح ذلك في العموم لأن التخصيص أنواعى فيكفى بقاء نوعين تحت العموم أحدهما استعمال الطيب والآخر التستر بما لا يجوز فيه الصلاة كالحرير وغيره مدفوعة (أولاً) بتخصيص الطيب بالنسبة الى الكافور في الصحيح بقوله (ع) : ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الاّ بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم : مع أنه نهى عن مطلق الطيب لمن مات محرماً في صحيح آخر لمحمد بن مسلم[2] بقوله (ع) : يغطّى وجهه ويصنع به ما يصنع بالمحل الاّ أنه لا يقربه طيباً : (وثانياً) بأن النهي عن الطيب فى حق الميت تنزيهي بالاتفاق (فتحصّل) أنه لا دليل على حرمة التكفين بالحرير في حق الرجال فضلاً عن النساء أمّا الاجماع المدّعى فبعد استدلال جملة من الاصحاب بأمثال ما تقدم كيف يمكن أن يكون حجة تعبّدية بحياله .

وأمّا التكفين بمطلق مالا يجوز فيه الصلاة كأجزاء مالا يؤكل لحمه ونحوها فعن جماعة من الاصحاب التصريح بعدم جوازه بل ربما استظهر من غير واحد أنه من المسلّمات فعن المحقق الاردبيلي (قده) : وأمّا اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه وكونه غير جلد فكأنّ دليله الاجماع : وعن الغنية التصريح بأنه إجماعي ، واستدل له بالاحتياط

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من التكفين ـ حديث ٥ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من غسل الميت ـ حديث ٤ .

وقاعدة الاشتغال وفيه ماتقدم (واستدل) شيخنا الانصاري (قده) بصحيح محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلاّ بالكافور فانّ الميت بمنزلة المحرم : فاذا انضمّ اليه ماورد في الاحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه كحسنة حريز[1] : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه : دل على وجوب كون الكفن مما يجوز الصلاة فيه : (وفيه) ماعرفت من عدم صلاحية مثل هذه الرواية لاثبات عموم المنزلة وأنّ مصبّ التنزيل غير معلوم ، أما الاجماع فعلى فرضه ليس بكاشف تعبدي لامكان استناده الى أمثال ماذكر (فالحق) وفاقاً لظاهر المصنف والعلامة (قدهما) وجماعة حيث اقتصروا على المنع عن الحرير هو الجواز بمقتضى الاصل

وأما التكفين بالجلود فربما استظهر من عبارة الاردبيلي (قده) المتقدمة كون المنع منه مظنّة الاجماع وفيه مالا يخفى واستدل له بأن المتبادر من الادلة وجوب التكفين بالثّياب التي يتبادر منها صرفاً أو انصرافاً ماعدا الجلود وفيه ان الانصراف بدوى مستند الى أنس الذهن أو غلبة الوجود والصرف بلا موجب فبعد صدق الثوب الذي هو مايستر به عليه يشمله اطلاق الادلة ومع الشك يرجع الى البرائة فالاقوى الجواز ،وأمّا التكفين بالصّوف ووبر ما يؤكل لحمه فالحق وفاقاً للمحكي عن المشهور جوازه للأصل واطلاق الادلة وعن الاسكافي (قده) منعه في الوبر والشعر وربما احتمل استناد المنع مطلقاً الى خبر أبي خديجة[2] عن ابيعبد الله (ع)

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٧ ـ ابواب الاحرام ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من التكفين ـ حديث ١ .

قال الكتان كان لنبي اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلّى اللّه عليه وآله : وفيه مالا يخفى اذ لا دلالة للخبر على أزيد من استحباب كون الكفن من جنس القطن ، وأمّا التكفين بالملبود فربما يمنع عنه بدعوى أن المنسبق الى الذهن من الثوب المأمور به في الأخبار هو المنسوج وفيه ماعرفت في الجلود فالاقوى هو الجواز كما في الجلود (وبالجملة) لم تقم ، دليل على عدم جواز التكفين بشيء من المذكورات وبعد كون الجميع مصداقاً للثوب بمعنى مايستر به يشمله اطلاق أدلة التكفين ومع الشك في ذلك فمقتضى الاصل هو الجواز ، هذا لغير حال الضرورة أما فيها فيجوز التكفين بما عدا المغصوب قطعاً لقاعدة الميسور ولأن عمدة الدليل في أكثرها كما عرفت الاجماع وهو لبيّ فالمتيقن منه على فرضه حال الاختيار ، أما التكفين بالمغصوب فلا يجوز جزماً لما عرفت من انتفاء الموضوع أي الكفن كي يقع مورد القاعدة ، هذا كله مع الانحصار في جنس واحد أما مع وجود جنسين أو أكثر فعن الروضة أنه : يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير ومابعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من جلد غير المأكول مطلقاً : وربما قيل في وجه تقديم جلد الماكول على غيره أنه يجوز الصلاة فيه اختياراً فيقدم على مالا يجوز فيه ذلك ، لكن حيث أن مناطها غير معلوم فلا تقدم وجوباً لشيء منها على الآخر عقلاً وسبيل الاحتياط واضح .

(ويجب أن يمسح مساجده) السبعة (بما تيسر من الكافور) بلا خلاف فيه ظاهراً بل نقل الاجماع عليه مستفيض ويدل عليه جملة من الاخبار[1] كموثق البصري قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحنوط للميّت

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ و ١٤ ـ من التكفين .

فقال اجعله في مساجده : وصحيح الحلبي على الصحيح عن ابيعبد اللّه (ع) قال اذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرئة سواء وقال اكره أن يتبع بمجمرة : وصحيح عبد اللّه بن سنان على الصحيح قال قلت لابيعبد اللّه (ع) كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه : وقوىّ الكاهلي وحسين بن المختار عن ابيعبد الله (ع) قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة : وصحيح زرارة عن ابيجعفر وابيعبد الله عليهما السلام قال اذا جفّفت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه وفي مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء : إلى غير ذلك من الاخبار ، والاقتصار في مقام تفسير المساجد على الوجه واليدين والركبتين كما في صحيح ابن سنان وغيره بلا تعرض للابهامين لا يقدح في عموم المساجد لهما لأن ذكر بعض المصاديق لا ينفى مصداقية غيره فاطلاق المساجد في موثق البصري كاف لاثبات العموم ، كما أن الحاق الأنف بالمساجد في صحيح حمران بن اعين لا يوجب لزوم الحنوط فيه كما عن العمّاني والمفيد والقاضي والحلبي والعلّامة في المنتهى اختياره حيث علمنا من الخارج أن مسجدية الأنف بنحو الاستحباب لا الوجوب فكذلك مسحه بالكافور (وبالجملة) فوجوب تحنيط المساجد السبعة مما لا ريب فيه فتوى ونصاً انما الكلام في أمور (احدها) أنه هل يعتبر أن يكون ذلك بنحو المسح أم يكفى مجرد الوضع وجهان بل قولان ربما يلتزم بالاول بدعوى

أن المسح المأمور به في الاخبار أخصّ من الوضع والجعل المأمور بهما فيها فمقتضى حمل المطلق على المقيد تعيّن المسح في مقام امتثال التحنيط الواجب (وفيه) أن الغرض من التحنيط ايصال الكافور الى المواضع الخاصة فلا يفهم من الاخبار خصوصية للامرار واختلاف التعبير فيها وضعاً ومسحاً لاجل أن كل واحد منهما محقق للوصول اذ بالمسح يتحقق الوصول الى جميع أجزاء الممسوح لا لإعمال تعبد خاص في عنوان المسح فالمقام ليس من حمل المطلق على المقيد (وبالجملة) ليس لتلك الاخبار بعد معلومية الغرض ظهور عرفاً في دخل عنوان المسح في حقيقة التحنيط الواجب فالاقوى كفاية مجرد الوضع وان كان الاحوط كونه بنحو المسح لاحتمال دخل الابلغية في الوصول في ملاك الجعل بالخصوص .

(الثاني) أنه هل يعتبر بقاءُ شيءٍ من الكافور على المساجد ام لا وجهان أظهرهما الأول بمقتضى معلوميّة المناط من تطيّب الميّت بالكافور ودفنه كذلك بل وظهور وضع الكافور وجعله في مساجده المصرّح بهما في جملة من الاخبار في ذلك (الثالث) أن الواجب هل هو تحنيط المساجد فقط أم مع غيرها فنقول ألظّاهر الأول للاقتصار على المساجد في موثق البصري المتقدم الذي هو عمدة أدلة الحنوط فمقتضى عقده السلبي في مقام القاء الضابط عدم وجوب تحنيط غيرها ، بل الجامع بين ماذكر في الاخبار من مواضع الحنوط هو المساجد لأنها ذكرت في جميعها مضافاً الى أن غير المساجد متفرّق في مجموع الاخبار ولم يشتمل خبر واحد على مجموعها ، فمن تراكم هذه القرائن ينعقد لتلك الاخبار ظهور قويٌّ في استحباب تحنيط غير المساجد كالمفاصل والرأس والأنف والفم واللّحية وغيرها (نعم) لو صحّ سند الرضوي والدعائم لأمكن القول بتأكد استحباب

وضع الحنوط على الأنف اذ بعد ما أمر بوضع الحنوط على المساجد وعلم من الخارج إستحباب وضع الأنف أمكن الذهاب الى استحبابه بنفس الموثّق فضلاً عن تصريحهما بذلك (نعم) حيث أن وضع الحنوط على المساجد حكم تشريفي وكون الانف منها استحبابي فلو صح سندهما أيضاً لم ينعقد لهما ظهور في الوجوب ، فما في مصباح الفقيه من تأويل الخبرين بأنهما ناظران الى وضعه في أنفه غير مستبعد لهذا التأويل بل سمّاه حملاً بعيد جدّاً كيف وهما صريحان في جعل الأنف من المساجد ، وقد علم من ذلك أن الاخبار مختلفة في غير المساجد أما فيها فمتفقة على الامر بتحنيطها فلو كانت مختلفة من جهتها فكان بعضها خالياً عن ذكرها لامكن المصير الى استحباب أصل التحنيط حتى في المساجد كما عن ظاهر المراسم القول به لكنها ليست كذلك فمع اشتمال الكلّ عليها لا موجب لرفع اليد عن ظهور الأمر بتحنيطها في الوجوب ، فما عن المحقق الاردبيلي (قده) من التأمل في وجوبه كما عن ظاهر المراسم من القول باستحبابه ضعيف (الرابع) أن الاخبار اختلفت في المسامع ففي صحيحي زرارة وابن سنان وغيرهما الأمر بجعل الكافور في مسامعه وفي بعضها النهي عنه كموثق البصري عن ابيعبد الله (ع) قال قال لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً : ومصحّح عثمان النوا قال قلت لابيعبد الله(ع) إنّي أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إنّي أغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور (الحديث) وغيرهما من الاخبار .

فربما يجمع بين الطائفتين بالحمل على الكراهة لكن حيث ان مساق الأوامر في الطائفة الأولى مساق بيان الراجح بقرينة ذكر المسامع في عداد المساجد والمفاصل ونحوها مما لا ريب في رجحان تحنيطها فلا يمكن حملها

على مجرد الاذن في ترك ألنّواهي في الطائفة الثانية كي ينتج الكراهة بل لابد من حملها على التقية بقرينة الموافقة مع العامة ، لكن ذلك لا يستلزم رجحان نفس الفعل اذ غاية مايلزم في باب التقية كون الوقاية بما هي راجحة أما سببية ذلك لصيرورة العمل المتقى به ذا ملاك راجح فلا فموافقة العامة انما تكشف عن كون الصدور تقية فقط فيبقى ظهور النواهي في الطائفة الثانية في الحرمة بلا معارض ، الاّ أن تلك النواهي حيث وقعت في سياق النواهي المحمولة على الكراهة بلا اشكال كالنهي عن حشو مسامع الميت أومنخريه بالقطن والنهي عن غمزه ونحوها ممالا يرتاب أحد في كونها تنزيهية ،مضافاً الى استبعاد العرف جداً كون مسّ ألمسامع بالكافور ذا مفسدة ملزمة وهذا بمنزلة قرينة داخلية والى مانعلم من بناء العامّة على مسّها به وكون ذلك لازماً عندهم وهذا بمنزلة قرينة خارجية ، فلا ينعقد لها ظهور في الحرمة بل الظاهر كونها للتعريض على العامة والارشاد الى عدم لزوم مس المسامع بالكافور كما تخيلته العامة فلا يستفاد منها المرجوحية حتى يتحصّل ما فهمه المشهور من الكراهة (الخامس) أنه هل يعتبر في الحنوط مقدار خاص من الكافور أم يكفي ما يحصل به طبيعي الحنوط وجهان أقويهما الثاني كما نبّه عليه المصنّف (قده) بالتعبير: بما تيسّر من الكافور : وذلك لأن مقتضى اطلاق الامر بالطبيعي في الاخبار كفاية المسمى ودعوى إهمالها من جهة مقدار الكافور غير مسموعة لأن اهمالها من هذه ألجهة مع كونها في مقام بيان ماهو الوظيفة في الحنوط بعيد في الغاية لدى أهل المحاورة ، فظهورها الاطلاقي الذي يقتضي كفاية المسمّى محكّم لدى العرف (أمّا الاخبار) المشتملة على تحديده بمثقال أو أزيد كمرسل

إبن أبي نجران[1] عن ابيعبد الله (ع) قال أقل مايجزى من الكافور للميّت مثقال : ومرسله الآخر[2] عن ابيعبد الله(ع) قال قال : أقل مايجزى من الكافور للميت مثقال ونصف ، بناءاً على تعددهما بقرينة زيادة نصف في الثاني إذ يحتمل اتحادهما بقرينة اتحاد الراوي والمروى عنه والمتن عدا لفظة نصف وسقوط هذه اللفظة من الاوّل (فهي مع كونها) ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المدّعى اذ ليس فيها من ارادة الكافور لأجل الحنوط عين ولا أثر فلعلّ المراد هو الكافور للميت مطلقاً أو لخصوص غسله وعلى أيّ حال لا تنهض دليلاً للمطلوب ، فالتحديد بمثقال كما عن ظاهر الصدوق في الفقيه أو بمثقال وثلث كما عن الجعفي أو بمثقال ونصف كما في المرسل الثاني أو بأزيد من ذلك أو أقل بلا وجه .

ثم ان مقتضى الادلة عموم وجوب التحنيط لكل ميّت (الّا أن يكون الميت محرماً فلا يقرّبه) كافور اصلاً للحنوط كان ام للغسل كما نصّ على هذا التفصيل في معقد الاجماع المحكيّ عن جامع المقاصد وعن المنتهى نفى الخلاف عنه وعن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه وكيف كان فيدلّ عليه قبل الاجماع جملة من الاخبار[3] كصحيح محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرّبه طيباً : ونحوه خبره القوي كالصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام : وصحيح البصري قال سألت أبا عبد الله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين(ع) وهو محرم ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس وعبد الله بن

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من التكفين ـ حديث ٢ و ٥ .

(٣) الباب ـ ٣ ـ من غسل الميت .

جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي (ع) : وموثق سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسّل ويكفّن بالثياب كلها ويغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمسّ الطيب : وصحيح عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي (ع) مات بالابواء مع الحسين بن علي (ع) وهو محرم ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي (ع) : الى غير ذلك من الاخبار التي ستعرف بعضها ، فان هذه بأجمعها تدل بظهورها الاطلاقي على المنع عن وصول الطيب بالميت سواء كان بواسطة الماء أم بدونها ، ودعوى أن تقريب الطيب أو مسّه بالميت منصرف عن تغسيله بماء الكافور ظاهر في خصوص الحنوط غير مسموعة لا سيما في الأول ضرورة صدقهما عرفاً على ايصاله به ولو حال امتزاجه بغيره ، ألا ترى لو نهى الطبيب عن تقريب مسحوق أو مسّه بالمريض لا يقدم اهل العرف على الاحتيال بمزجه بالماء وصبّه على المريض وليس ذلك الاّ لانفهام المنع عن وصول المسحوق بالمريض كيفما اتفق من ذلك النهي ، فكذلك نهى الشارع عن تقريب الطيب ومسّه بالميت في ألمقام .

فلا مجال للتمسك لجواز تغسيله بماء الكافور بموثق أبي مريم عن ابيعبد الله (ع) قال خرج الحسين بن علي (ع) وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن (ع) يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه : بدعوى ظهوره في كون غسل المحرم كغسل المحل شرطاً

وشطراً ، لأن دلالتها انما هي بالسكوت في مقام البيان بعد معهودية تغسيل الميت بماء الكافور شرعاً كما دلت عليه جملة من الاخبار على ما تقدم في غسل الميت ومعلوم أن ذلك لا يقاوم الظهور الاطلاقي اللفظي لهذه الاخبار في عدم جواز تغسيله بماء الكافور بل محكوم به (فماقاله) شيخنا الانصاري (قده) من أنه لولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور أمكن الخدشة فيه من حيث ظهور الاخبار في المنع عن التحنيط وفي تغسيله الغسل المعهود الذي منه ادخال جزء قليل من الكافور في الماء الثاني :انتهى (ليس) على ماينبغي (أما التمسك) لعدم الجواز بما روي عن ابن عباس ان محرماً وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي (ص) فقال اغسلوه بماء سدر وكفّنوه ولا تمسوه طيباً ولا تخمّروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملبّياً (فغير صحيح) لضعف سنده ، فما عن السيد (قده) من المنع عن تخمير رأسه محتجّاً بهذا الخبر فيه مالا يخفى لعدم مقاومته مع موثق أبي مريم سنداً وان عارضه متناً ، ونظيره في الضعف التمسك للمنع ببقاء أحكام الاحرام كما هو واضح (واضعف) منهما ما عن العمّاني من موافقة السيد (قدهما) في المنع عن تغطية رأسه بل الوجه محتجّاً بأن تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف (اذ فيه) مضافاً الى عدم الملازمة بينهما شرعاً أنه اجتهاد في مقابل النصّ لما عرفت من صراحة الموثق في تغطية الرأس والوجه .

ثم انّك عرفت أنّه لا مقدّر للواجب من الكافور في الحنوط وأنه يكفي مسمّاه كما هو المشهور (و) لكن الاصحاب قدّروا المستحب منه بتقديرات فصرح المصنف (قده) بأن (أقلّ الفضل في مقدار درهم

وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلث درهم) وقال في المعتبر بعد نقل ذلك عن الخمسة وأتباعهم :ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها : ومراده(قده) من الاحاديث ماذكره عند التعرُّض لحنوط الميت بعد ذكر وجوب مسّ مساجده بالكافور وتقديره بذلك بقوله :روى سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن ابيعبد الله (ع) قال أقل مايجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن ابيعبد الله (ع) قال الفضل من الكافور في أربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثه (وثلث) أكثره : انتهى وعن ابن ادريس (قده) تفسير المثاقيل الواردة في الاخبار بالدرهم نظراً الى قول الاصحاب وعن ابن طاوس (قده) مطالبته بالمستند وهو في محلّه ، وكيف كان فقد يتمسك لتتميم دلالة الاخبار المذكورة والاجماعات المنقولة على هذه التقديرات بقاعدة التسامح في أدلة السنن كما يستدل لخصوص التقدير الاخير بالمستفيضة[1] الحاكية نزول جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) بحنوط وزنه أربعون درهماً فقسّمه (ص) ثلاثة أجزاء جزء له (ص) وجزء لعلّي (ع) وجزء لفاطمة (ع) لكنّك خبير بأن هذه الاخبار بأجمعها ضعيفة السند لاتصلح لاثبات استحباب التقديرات المذكورة بل يمكن الخدشة في استحبابها على فرض صحة سندها لولا احتمال عثورهم على مدرك غير تلك الاخبار ، وذلك لأنها لاتدلّ على المدّعى بل أعمّ منه كما اشرنا اليه في الامر الخامس ولأن الأخذ بقاعدة التسامح مشروط باحتمال

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من التكفين .

وجود طريق أو طريقية طريق على الحكم فبدونه كما في المقام لولا الاحتمال المزبور لا يمكن الاخذ بالقاعدة (وعند الضرورة) عقلاً أو شرعاً (يدفن بغير كافور) لأن كل شيء اضطرّ اليه ابن آدم فقد أحلّه الله تعالى (و) ماذكره المصنّف (قده) من أنّه (لا يجوز تطييبه) أي الميت (بغير الكافور والذريرة) ليس على ماينبغي اذ لا يستفاد من الاخبار الناهية عن ذلك بالقرائن الداخلية والخارجية أزيد عن الكراهة وتفصيل ذلك كسائر المكروهات وسنن الكفن بأدلتها يطلب من الكتب المفصلة .

(مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة) بعد غسله وقبل التكفين وجب ازالتها عن بدنه بلا اشكال بل ولا خلاف فيه ظاهراً لدلالة نصوص مستفيضة عليه[1] كموثق روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (ع) قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل : وصحيح الكاهلي والحسين بن المختار عن ابيعبد الله (ع) قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل : وخبر سهل عن بعض أصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل : وبالجملة لا ريب بمقتضى هذه الاخبار في وجوب ازالة النجاسة اذا خرجت بعد الغسل ، أما لو خرجت في الاثناء فكذلك لمعلومية المناط وهو الدفن طاهراً ولعدم انفهام خصوصية لما بعد الفراغ عرفاً من هذه الاخبار بل ولاشتراط صحة الغسل بطهارة العضو بالنسبة الى ماقبل الفراغ عن غسله وهل يجب استيناف الغسل لو كان الخارج في الاثناء حدثاً أم لا المشهور

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من غسل الميت ـ حديث ١و٢و٥ .

هو الثاني واستدل له باصالة البرائة عن كلفة الاستيناف وباستصحاب صحة ما مضى وفيه ماحققناه في محله من عدم تمامية استصحاب الصحة التأهلية وباطلاق الادلة الآمرة بغسل الميت المقتضى اجزاء مطلق الغسل وفيه انه غير مسوق لبيان مثل ذلك وبمرسل يونس وغيره من الاخبار المتقدمة في كيفية الغسل الآمرة بمسح بطنه بعد الغسلين الأولين ليخرج من مخرجه ما خرج وفيه أنه موقوف على كون الاغسال الثلاثة عملاً واحداً وقد تقدم ظهور الاخبار بمقتضى ثم في التعدد ، وبما دل على انتقاض غسل الجنابة بالحدث في الاثناء بضميمة مادل على أن غسل الميت كغسل الجنابة أو عينه وفيه مع ما تقدم في محله من امكان الخدشة في الناقضية لغسل الجنابة أن أدلة النواقض قاصرة عن شمول مابعد الموت لامكان دخل الحياة في الناقضية ، وبما ورد في المستفيضة من تعليل غسل الميت بخروج النطفة التي خلق منها بالموت اذ يكون عين غسل الجنابة فيجري فيه ماجرى في ذلك وفيه انا وان اخذنا بالعلة ولم نقل بأنها من الرموز والأسرار التي لاتنالها عقولنا لكنها مقصورة بمورد ها وهو حال خروج الروح الذي فيه حشاشة الحياة ، فهذه الاخبار مخصوصة بالحي والتمسك بها للميت إسواءُ حكم موضوع الى آخر (فالأولى) أن يستدل له بعد الفراغ عما ذكرنا من قصور أدلة النواقض عن شمول المقام بأصالة عدم الناقضية ومنه يعلم عدم وصول النوبة الى التمسك بالبرائة وان كان على تقديره في محله .

أما اذا خرج منه نجاسة (بعد تكفينه) فمقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة لزوم ازالتها عن البدن والكفن ووجوب غسلهما على تقدير اصابتهما لأنها مطلقة من جهة ماقبل التكفين وما بعده كما أنها مطلقة من جهة الوضع في القبر وعدمه ومن جهة تعذر الغسل أو تعسّره وعدمهما : لكن في

قبالها أخبار[1] دالة على قرض الكفن لدى اصابته كمرسل ابن ابيعمير المصحّح به عن ابيعبد الله (ع) قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه : وصحيح الكاهلي عن ابيعبد الله (ع) قال اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة أوالكفن قرض عنه : ومرسل ابن ابيعمير واحمد بن محمد المصحّح بالأول عن ابيعبد الله (ع) قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن : فان هذه مطلقة من الجهتين الاخيرتين بعد معلومية عدم اختصاص موردها بنجاسة الكفن دون البدن لأن نشر النجاسة عن البدن الى الكفن لا ينفك غالباً عن اصابة البدن فيستهجن عرفاً حصر مصبّ الاطلاق بمورد الانفكاك ، وهذه الطائفة بمنطوقها وان لم تناف الطائفة الاولى إلاّ أنها حيث تكون في مقام بيان تمام الوظيفة وأخصّ مطلقاً من الطائفة الاولى مورداً لاختصاصه بما بعد التكفين ومع ذلك لم يتعرض فيها لوجوب غسل البدن يستفاد من سكوتها في مقام البيان عقد السلب لغسل البدن ، وظهورها في عقد السلب أقوى من ظهور الطائفة الاولى في الاطلاق من جهة ماقبل التكفين ومابعده فهي حاكمة على تلك تقيد اطلاقها من هذه الجهة ومقتضاه عدم وجوب غسل البدن من النجاسة الحادثة بعد التكفين ، فهل هو للعفو عن هذه النجاسة بملاك التسهيل كي يعم صورتي وضع الميت في القبر وعدمه وحالتي تعذر ازالتها وعدمه كما احتمله في الحدائق وتبعه في الجواهر وأصّر عليه في مصباح الفقيه وعليه فالامر بقرض الكفن دون غسله من جهة أن غسله يلازم غالباً تلويث البدن وغسله مقدّمة لغسل الكفن يستلزم عود الكلفة المنافية للتسهيل ، أم لا بل ينزّل مورد هذه الطائفة على صورة وضعه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من التكفين .

في القبر فالتحكيم ينتج التفصيل بينها وبين صورة عدم وضعه في القبر فيجب غسل البدن والكفن معاً في الثانية وقرض الكفن فقط في الاولى كما عليه المشهور، وربما يؤيّده أن اتلاف مالا مصلحة في تلفه بلا موجب يكون قبيحاً لدى العرف والعقلاء فالاحتراز عن تضييع قطعة من الكفن بقرضها فطريٌّ لهم فلابد من إزالة نجاسته كنجاسة البدن بالغسل مالم يوضع في القبر عن البدن او تعسّرها وأما مر بالقرض انما هو للارشاد الى تعذرها ببيان اخفى مصاديق ازالة النجاسة

أم لا هذا ولا ذاك بل ينزّل موردها على صورة تعذر إزالة النجاسة عن الكفن وأن بتعذر الازالة عن البدن لا يسقط الازالة عن الكفن ولو بنحو القرض، فمع عدم التعذر تجب الازالة مطلقاً عن البدن والكفن حتى بعد الوضع في القبر كما هو ظاهر الشهيد (قده) في الذكرى وصريح المحقق الثاني (قده) في جامع المقاصد، وجوه بل أقوال كما عرفت والاخير أقوى فلابد من دفع الاولين وبيان مرجّح للاخير لأن دفعهما لا يلازم تعيّنه (فنقول) مستعيناً بالله تعالى، أما الاحتمال الأول أي العفو بملاك التسهيل فهو موقوف على كون قرض الكفن أسهل من غسله غالباً وليس كذلك خارجاً بل ربما ينعكس الامر بمقدار يخرج عن الفرد النادر المنصرف عنه الاطلاق، فالتسهيل لا يستلزم الأمر بقرض الكفن كي يكشف عن العفو عن نجاسة البدن وحمله على التعبد بقرض الكفن مع امكان غسله بعيد، وأما الاحتمال الثاني اي التفصيل بين الوضع في القبر وعدمه فلا شاهد له وما ذكر من التأييد لا يستلزم هذا التفصيل، وأما الاحتمال الاخير أي التفصيل بين تعذر الازالة وعدمه فيشهد له ماذكرنا من ارتكاز العرف بقبح اتلاف مالا مصلحة في تلفه بلا موجب (فاذا القى) الامر بقرض الكفن على العرف مع هذا الارتكاز منضماً الى بعد التعبد بقرض

الكفن وامكان غسله وما استفدنا من الاخبار من شدة اعتناء الشارع بطهارة بدن الميت وثوبه ليكون لدى تماسه الملائكة وتماسهم معه نظيفاً من جميع الجهات وما وجدناه خارجاً من سهولة ازالة نجاسة البدن والكفن قبل وضع الميت في القبر غالباً واطلاق الامر بغسل مايبدو من الميت بعد تغسيله في الاخبار المتقدمة (لاينعقد) للاخبار ظهور اطلاقي لغير مورد التعذر ، فبذلك يتم قول المشهور بناءاً على حمل الوضع في القبرفي كلماتهم على ارادة تعذر الازالة لانه الغالب بعد وضع الميت في قبره وان مع عدم تعذرها تجب الازالة ولو كان موضوعاً في القبر كما عرفت من ظاهر الذكرى وصريح جامع المقاصد .

ومن ذلك كله ظهر أنه اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه (فان لاقت جسده) كما هو الغالب عادة (غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الاّ) مع تعذُّر الازالةوهو (أن يكون) ذلك (بعد طرحه في القبر) أو نحوه (فانها) حينئذ (تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً والاول أولى) بل المتعين كما عرفت ، ثم ان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى لزوم قرض الكفن عند تعذر الازالة ولو كان قرضه فاحشاً مالم يستلزم كشف العورة اذ لاموجب للتقييد بمالم يفحش لعدم استلزامه غالباً افساد الكفن وهتك الميت ، اذ كثيراً يتفق تلويث أطراف الكفن التي لا ينكشف بقرضها شيء من بدن الميت فضلاً عن عورته نعم اطلاق القرض ينصرف عن الفاحش اذا فسرناه بما يوجب كشف البدن ، وهل يجب على الولي تبديل الكفن عند تعذر قرضه أم لا وجهان أقويهما الثاني لان ادلة قرض الكفن غير ظاهرة في لزوم دفن الميت طاهر الكفن كي يوجب تبديله لدى تعذر تطهيره ، بل ظاهرها لزوم ازالة النجاسة عن كفن

مفروض التحقق خارجاً غاية الامر بملاك دفنه طاهر الكفن مهما أمكن فبتعذر الازالة ينتفي موضوع لزوم الازالة ، واثبات لزوم التبديل يحتاج الى دليل آخر مفقود حسب الفرض والاصل البرائة عنه وعن وجوب قرضه عند تعذره ولو من جهة استلزامه كشف العورة أو البدن .

المسئلة (الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذا مال) بلا نقل خلاف فيه من احد بل لعله اجماعي ويدل عليه قبل الاجماع معتبر السكوني [1] عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين (ع) قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت : ولا مجال للخدشة في سنده اذ مضافاً الى أن السكوني في نفسه معتبر كما نصّ عليه بعض أرباب الرجال كالسيد الداماد (قده) في الرواشح وغيره في غيره قد عمل به الاصحاب قديماً وحديثاً وذلك آية الصحة على ماهو الحق من أن ملاك الحجية الاطمئنان النوعي ، فان عمل القدماء بخبر لا سيما من لا يعمل منهم بغير القطعيات مع قرب عهدهم وكمال الوثوق بديانتهم وانهم لا يعملون الاّ بما هو حجة بينهم وبين اللّه يكشف عن وجود قرينة عندهم للصحة لم تصل الينا وهذا كاف في حصول الاطمئنان النوعي بالصدور فلا ينبغي الارتياب في اعتبار الخبر وهو صريح في المطلوب ، ومرسل الفقيه [2] قال : وقال عليه السّلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت : وقد جعله جماعة منهم صاحب الوسائل تبعاً لصاحب المدارك من تتمة صحيح عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال ثمن الكفن من جميع المال وقال (ع) كفن المرأة على زوجها اذا ماتت، بدعوى أن الظاهر بقرينة الواو كون الفقرة الثانية مقول قول الصادق (ع) بعين

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من التكفين ـ حديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من التكفين ـ حديث ١ .

ذاك السند فيكون صحيحاً وحجة أخرى للمطلوب ، لكن هناك أمران كلّ يمنع عن انعقاد ظهور للواو في ذلك (أحدهما) ماعلمناه من دأب الصدوق (قده) في الفقيه من أنه كما ينقل الخبر مع ذكر السند كذلك ينقل كثيراً بحذف السند مرسلاً فيعطف المرسل على المسند وبالعكس فمن الممكن كون المقام من هذا القبيل ومعه لا ينعقد ظهور للواو في اتحاد السند (ثانيهما) ذكر هذا الصحيح في الكافي والتهذيب بدون هذه التتمة وهذه القرينة أقوى من الاولى في المانعية عن الظهور في اتحاد السند فلا حجية للمرسل .

(ويمكن) أن يستدل للمطلوب باطلاق الزوجة على مابعد الموت في إستعمالات الشارع كتاباً وسنّةً كقوله تعالى : ولكم نصف ماترك أزواجكم : الآية فانه يكشف عن بقاء العلقة الزوجية فيترتب عليها جميع آثارها الشرعية من حل النظر واللّمس ولزوم اكساء الظهر أعني ستر البدن وغير ذلك من الآثار الاّ ما خرج بالدليل كحلّ الخامسة والاخت ونحو ذلك (لكن) فيه أن الاطلاق لعله بلحاظ حال التلبس لاحال الجري بل هو الغالب في الاستعمالات الاّ أن يقال بالصدق العرفي لكن فيه تأمل مضافاً الى ما سيأتي من المناقشة في صدق النفقة ، وربما يستدل باستصحاب وجوب النفقة وهي بعد الموت مؤن تجهيزها التي منها الكفن ويندفع بأن نفي بعض آثار الزوجية بعد الموت بحلّ الخامسة والاخت يوجب الشك في بقاء أصل العلقة فالشك في الموضوع ، الاّ ان يقال باستصحاب الموضوع وترتب آثاره الشرعية الاّ ما خرج بالنص كالمذكورات ويندفع بمنع كون الكفن من النفقة الواجبة على الزوج اذ النفقة عرفاً وشرعاً ما يمون به الشخص ويحفظ حياته من المأكل والملبس ، وبديهي أن الكفن ليس من ذلك حتى يجب

اعطائه بمقتضى اطلاقات كون نفقة الزوجة على الزوج وكذا بالنسبة الى سائر أفراد واجبي النفقة في حق من يجب عليه الانفاق ، فالاستصحاب لا يجدي لاثبات كون كفن المرأة على زوجها لعدم كونه من النفقة عرفاً وان كان يكفي فيه الشك في كونه نفقة فما في مصباح الفقيه من الالتزام بوجوب الكفن على من يجب عليه الانفاق في سائر أفراد واجبي النفقة كما ترى ، هذا بحسب الصدق العرفي أما بحسب الدليل التعبدي فالامر في نفقة الزوجة أضيق من ذلك حيث حددت في النص باشباع البطن واكساء الظهر ، فلو كنّا نحن والعمومات أو الاصول ولم يكن هناك دليل خاص ولا اجماع محصل لما أمكن اثبات كون كفن المرأة على زوجها ، ومن ذلك كله يظهر أن قوله (ع) في معتبر السكوني المتقدم : كفن المرأة على زوجها : حكم تعبدي لا تنزيل للكفن منزلة اللباس في كونه من النفقة الواجبة على الزوج بحسب الادلة الاولية كي يستفاد منه التوسعة في باب نفقة الزوجة ويستشعر منه كون ماعدا الكسوة واشباع البطن حال الحيوة كمؤنة السفر ونحوها أو كون سائر مؤن التجهيز بعد الموت كمؤنة الغسل والدفن ونحوهما على الزوج .

واذا تبين انحصار الدليل بمعتبر السكوني فالكلام في أمور (الاول) أن مقتضى اطلاقه عدم الفرق في الزوجة بين الصغيرة والكبيرة والأمة والحرّة والدائمة والمنقطعة والمُمكّنة والناشزة وغيرها الاّ بعض أفراد المتمتع بها التي من جهة قلّة زمان الزوجية ينصرف عنها الاطلاق ، وكذا في طرف الزوج وبالجملة كلما صدق الزوجة وجب على الزوج كفنها (لكن لا يلزمه زيادة على الواجب) كما هو واضح نعم في الصغير يجب الانفاق على الولي كما في سائر الحقوق الواجبة (الثاني) أن اطلاقه هل يعم صورتي إعسار الزّوج ويساره أم لا وذلك موقوف على بيان أنّه ناظر الى الوضع

أو التكليف فنقول (يحتمل) أن يكون ناظراً الى الوضع بمعنى جعل الكفن بما هو مال في عهدة الزوج ليكون على للعهدة كما في : على اليد ما أخذت حتى تؤدي : فكما أنه بصدد بيان أمر وضعي هو كون ما أخذت اليد في عهدة الآخذ بلا نظر الى أمر تكليفي غاية الأمر يستكشف منه عقلاً وجوب الاداء أو يحكم به تفريغاً للعهدة ، فكذلك هذا المعتبر بصدد بيان كون كفن الزوجة في عهدة الزوج بلا نظر له الى التكليف بالتكفين غاية الأمر نحكم به لما ذكرنا فهو حاكم على اطلاق أدلة خروج الكفن من أصل مال الميت يخرج هذا الصنف من الميت اي الزوجة عنه يكشف عن عدم خروج كفنها مطلقاً من مال نفسها فاذا كان الزوج معسراً ولم يتبرع متبرع ولم تكن هناك زكاة تدفن المرأة عارية ولو كانت ذا مال وافر الاّ أن يقال كون الكفن في عهدة الزوج لا ينافي وجوبه كفاية (ويحتمل) أن يكون ناظراً الى التكليف فقط بمعنى وجوب التكفين لأن على لا تنحصر في العهدة بل تستعمل كثيراً في التكليف نظير : عليك بصلاة الليل : و : كتب عليكم الصيام :و :للّه على الناس حج البيت : بل ظهورها في العهدة انما هو بقرينة السياق والاسناد لا الاستناد الى المعنى الافرادي للكلمة فالحكومة مخصوصة بصورة يسار الزوج فمع الاعسار يبقى الكفن بمقتضى اطلاق الادلة الأولية متعلقاً بمال الميت خارجاً من أصله قبل الديون والوصايا والمواريث كما سيأتي انشاء الله ، بل في الحقيقة لا حكومة للمعتبر على أدلة خروج الكفن من مال الميت اذ غاية مفاده كون تكفين الزوجة واجباً عينياً على الزوج فهو حاكم على اطلاق مادلّ على أن اكساء الميت بالكفن واجب كفائي (ويحتمل) أن يكون ناظراً الى الوضع مقدمة للتكليف بمعنى وجوب ستر بدن الزوجة بعد الموت وحيث أنه يتوقف على بذل الكفن فلا محالة يكون

في عهدته فالواجب ماليٌّ نظير الحجّ لا أنه نفس المال كالديون فوزان على في المعتبر وزان على في قوله تعالى : لله على الناس حجُّ البيت :لا وزانها في : على اليد ما أخذت: ولافي : كتب عليكم الصيام : نعم يفترق عن الحج باستتباعه الحق بمعنى أن للمرأة في عهدة زوجها حق الاكساء بعد الموت فهو حق ماليٌّ ، ومن هذه الجهة برزخ بين الوضع والتكليف ولذا لو تبرَّع بالكفن متبرِّع سقط عن الزوج كما أنه لو تعهد أحد لغيره مؤنة سفر الحج وجب عليه ، فالمعتبر حاكم على اطلاق أدلة خروج الكفن من مال الميِّت لكن لا مطلقاً بل في صورة اليسار فمع الاعسار يبقى متعلقاً بمال الميِّت بمقتضى إطلاق تلك الادلة .

فهذه احتمالات ثبوتية تختلف المسئلة بفروعها حسب اختلافها فلابد في عالم الاستظهار من ترجيح أحدها (فنقول) ألاظهر بل الظاهر من المعتبر بمناسبة الحكم والموضوع أعني معلومية الملاك هو الأخير إذ من المعلوم أنّه ليس الغرض مجرَّد صيرورة الزوجة بعد موتها ذات مال هو الكفن ولو لم ينفع بحالها كما في صورة الاعسار حتى يكون ملحوظ الشارع محض اعتبار عهدة على الزوج للزوجة ، بل الغرض كما يشهد به بعض الاخبار الواردة في الباب[1] كالأمر باجادة الأكفان وأن الامام (ع) هيّأ لنفسه كفناً ذا قيمة والتعليلات الواردة في الاخبار كمباهاة الموتى بأكفانهم وكونها زينة لهم ونحو ذلك هو كون الميت مستوراً ودفنه كذلك فمع لحاظ هذا المناط يكون المعتبر ظاهراً فيما قاله جماعة من المحقّقين بلاذكر وجهه كشيخنا الانصاري (قده) وغيره من إمتاع الزوجة بالكسوة لا في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من التكفين .

اعتبار العهدة محضاً حسب الاحتمال الاول كما هو واضح ولا في التكليف بالاكساء محضاً حسب الاحتمال الثاني ضرورة كونه خلاف ظاهر التعبير بالكفن دون التكفين اذ ظاهره الكسوة لا الإكساء (وببيان) آخر المتيقن من تقييد اطلاق : يبدء الكفن من مال الميت : بهذا المعتبر صورة يسار الزوج وبذله الكفن فيبقى الاطلاق بالنسبة الى صورة الاعسار وعدم البذل محكّماً مقتضياً لامتاعها بالكسوة من مال نفسها (وببيان) ثالث المعلوم بتّاً من مذاق الشارع عدم رضاه بمحرومية المرأة من تركتها ودفنها عارية مع كونها ذات مال بجريمة كونها ذات بعل ويعتضد ذلك بأن مساق اخبار التكفين عموماً وأخبار خروج الكفن من أصل المال وهذا المعتبر خصوصاً مساق الامتنان بعدم محرومية الميت من تركته بالنسبة الى كفنه وبالتوسعة في ذلك بالنسبة الى خصوص الزوجة بتكفل زوجها في ذلك ، فلو كان للمعتبر اطلاق بالنسبة الى صورة الاعسار المقتضى حرمان الزوجة من تركتها ودفنها عارية بجريمة كونها ذات بعل لكان ذلك خلاف الامتنان ، فبضم هذين الامرين لا ينعقد للمعتبر ظهور اطلاقي بالنسبة الى صورة اعسار الزوج ويختص تقييد أدلة خروج الكفن من أصل المال بصورة يساره وبذله الكفن ، فعلى أيّ تقدير لا ظهور للمعتبر في الاطلاق من جهة الاعسار.

(الثالث) انه يتفرع على ماذكرنا من كون المعتبر ناظراً الى الوضع أو التكليف على النحو المزبور فروع (منها) انه لو ماتت الزوجة وكان لها بمقدار الكفن وكان زوجها معسراً ثم مات بعدها الزوج فعلى الأوّل أي النظر الى الوضع ينتقل الكفن الى الزوج فيكفن به دون الزوجة لأن كفنها على هذا الفرض انما هو على زوجها لا من صلب مالها والمفروض أنه معسر فلا يجب عليه كفنها ، أما الكفن المنتقل اليه فحيث ان كفن الميت مقدم

على سائر الحقوق كما سيأتي انشاء الله فهو مختص به دونها ، وعلى الثاني الذي اخترناه لا ينتقل اليه بل يكون لها فتكفن به دونه لأن كفنها من جهة اعسار الزوج انما هو من صلب مالها مقدّماً على سائر الحقوق فضلاً عن الارث (ومنها) أن تركة الزوجة في الفرض لو وفت بكفنهما يكفّنا معاً على جميع الاحتمالات ضرورة تجدّدِ اليسار للزوج بالارث (ومنها) أن الفرض لو انعكس فكان الكفن للزوج فمات بعد الزوجة فعلى الأول تكفن به الزوجة دونه لأن مالية كفنها في عهدته والمفروض يساره عند موتها فيجب عليه فاذا مات هو فقد مات لا عن مال ، وعلى الثاني المختار ينعكس الأمر فيكفن به الزوج دون الزوجة لأن مالية كفنها ليست في عهدته حتى يستلزم موته لا عن مال ومجرد تعلق حكم تكليفي مستتبع للمال به لا يستلزم خروجه عن ملكه والمفروض تقدم الكفن على جميع الحقوق فيختص كفنه بنفسه (ومنها) أنه لو مات بعد زوجته و كان عليه ديون فعلى الأول يكون كفن المرأة في عرض سائر الديون لكون ماليته في عهدته بخلافه على المختار فيجب عليه سترها بلا تعلق مالية الكفن بما هي بعهدته فلا تزاحم الديون بوجوب سترها عليه بل لتعلق الديون بما هي مال بعهدته تقدم عليه ولا مجال لقياسه بكفن نفس الزوج ، الاّ أن يقال ان تقديم الشارع كفن الميت على جميع ما يتعلق بتركته يدل على تقدم الكفن مطلقاً حتى المجعول في حقه مثل كفن الزوجة وان شئت قلت لسان : كفن المرأة على زوجها : أن الكفن بماله من الاهمية الموجبة تقدمه على جميع الحقوق يكون على زوجها فهو في رتبة كفن نفس الزوج .

لكن يردّه أن الديون تكون في العهدة وبالموت تحلّ في التركة كما نصّ عليه في الاخبار بخلاف الكفن فليست ماليته في العهدة كما تقدم بل امتثال الستر الواجب على الزوج يستدعي بذل المال فحلول الديون بمجرد

الموت يستوعب التركة ولا يدع موضوعاً لامتثال ذلك الواجب فهو نتيجةٌ نظير الورود (ومنها) أنه لو مات بعد زوجته وليس له مال إلاّ بمقدار كفن واحدٍ فتارة يكون قبل صرف ذلك المال في كفن الزوجة واخرى بعد صرفه فيه وقبل دفن الزوجة وثالثة بعد دفنها لكن في الصورتين يمكن نزع الكفن عنها بلا استلزامه هتكها ، ففي الصورة الاولى يكفن به الزوج بلا اشكال لتقدمه على جميع ما يتعلق بتركته وفي الاخيرتين لو كان صرفه في كفن الزوجة اعراضاً عن ذلك المال أو تمليكاً له جاز نزعه وتكفين الزوج به ضرورة أنه مات لاعن مال ، لكنه ليس كذلك بل هو نظير الايقاف بناءً على بقاء الموقوف على ملك واقفه وقد التزموا بنظير ذلك فيما اذا أكل الميّت سبع حيث قالوا بكون الكفن ملكاً للزوج فتأمل ، وعليهذا بشمله دليل تقدم الكفن على جميع الحقوق فيجب نزعه وتكفين الزوج به (الرابع) أنه هل يجب على الزوج سائر مؤن التجهيز ماعدا الكفن كالسدر والكافور ونحوهما أم لا ربما يقال نعم بل ادعى فيه عدم الخلاف واستدل له (تارة) باطلاق قوله(ع) : كفن المرأة على زوجها : بدعوى أن المتبادر منه الى الذهن ارادة مايعمّ مؤنة التجهيز فلو أراد الشارع خلافه لوجب التنبيه عليه (وأخرى) بتنقيح المناط وهو حفظ حرمة الميت ، وفي الجميع مالا يخفى أما عدم الخلاف فلأنه على تقديره ليس من الاجماع التعبدي في شيء وأما الاطلاق فلأنه لامعنى لاطلاق الكفن بالنسبة الى غيره ضرورة قصوره عن افادته فلو أراد الاطلاق بالنسبة اليه لوجب التنبيه عليه وأما المناط فلا مكان اهتمام الشارع بالكفن دون غيره وبالجملة كون المناط الحرمة باطلاقها محلّ منع.

(الخامس) أنه هل يجب كفن غير الزوجة من واجبي النفقة كالمملوك وغيره على من عليه النفقة أم لا فنقول اما غير المملوك كالأب والابن فربما

يتمسك فيه للوجوب باستصحاب وجوب النفقة كما تقدم نظيره في الزوجة ، وحيث عرفت هناك عدم جريان الاستصحاب لعدم كون الكفن من النفقة عرفاً ولا أقل من الشك فيه وذلك كاف في المنع عن جريان الاستصحاب فالحق عدم الوجوب ، وأما المملوك فقد يتمسك فيه بالاجماع وبالاعتبار العرفي اذ بعد ملاحظة وجوب تجهيزات الميت عموماً وعدم تعيين المخرج لها بالنسبة الى المملوك وكون نفقته على سيده يمكن دعوى جزم العرف بكون كفنه على مولاه ، وفيه ان دليل الاعتبار المذكور مخدوش كبرى وصغرى أما الأول فلأنه فرق واضح بين التكليف بفعل مضاف تكون الاضافة مورد التكليف كاكرام العالم فحينئذٍ يجب تحصيل العالم على تقدير عدمه مقدّمة لامتثال التكليف وبين التكليف بفعل ذي اضافة كانت الاضافة خارجة عن مورد التكليف كالاكرام المتعلق بالعالم فحينئذ يتوقف تنجزه على وجود العالم خارجاً ولا يجب تحصيله على تقدير عدمه ، والتكليف بتجهيز الميت من هذا القبيل فما لم يكن في الخارج كفن لا يتنجّز التكليف بتكفين الميّت ، وأما الثاني فلأنه لو سلّمنا كون التكليف بالتجهيز من قبيل الاول لكن حيث لم يتعين من قبل الشارع مخرج خاص لتجهيز المملوك بعد ما عرفت عدم شمول النفقة مثل الكفن فهو كغيره من الناس في دخوله تحت العمومات (وبالجملة) دليل الاعتبار قاصر عن اثبات كفن المملوك على مولاه فلو تم اجماع فهو والا ولو من جهة عدم تعنون المسئلة في كلمات القدماء يكون حكمه حكم سائر الناس ، نعم الأمة المزوجة حكمها حكم الزوجة ضرورة صدق الزوجة عليها جزماً فيدخل في اطلاق : كفن المرأة على زوجها : قطعاً وبعد ذلك لا مجال للتشكيك في حكمها من جهة احتمال دخولها في حكم المملوك لقصور دليله الذي هو الاجماع لو سلّم وجوده عن شمول مثل الفرض ، ثم انه

على القول بكون كفن المملوك على مولاه فلو تحرّر بعضه كانت مؤنة كفنه بتلك النسبة من مال نفسه فلو لم يكن له مال وكان البعض الواجب على مولاه بمقدار يستر العورة وجب عليه تكفينه به والاّ فلا ضرورة كون التكليف به عليهذا لغواً.

(ويؤخذ كفن الرجل) بل مطلق الميت عدا الزوجة (من أصل تركته مقدّماً على الديون والوصايا) والارث بلا خلاف بين أهل المذهب بل عن المعتبر والتذكرة بلا خلاف بين المسلمين الاّ من شذّ من الجمهور لكن مع وصف الكفن بالواجب وكيف كان فالحكم اجماعي ويدل عليه نصوص مستفيضة[1] كصحيح عبد الله بن سنان عن ابيعبد اللّه (ع) قال ثمن الكفن من جميع المال : وصحيح زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلّف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الاّ أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ماعليه مما ترك : ومعتبر السكوني عن ابيعبد اللّه (ع) قال أول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث: فلا ينبغي الارتياب في أصل تقدم الكفن على الدين ، وليعلم أن حقيقة الدين عبارة عما يتعلق بالذمة ولدى سقوط الذمة عن قابلية الاعتبار عرفاً وشرعاً بالموت تحلّ الديون في التركة وتتعلق باعيان أمواله الخارجية نحو تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة فتكون أموال الميت وثيقة لديونه بحيث لو تعذّر استيفائها كان للغرماء حق الاستيفاء من التركة ، فكما أنّ للغرماء حق استيفاء ديونهم من أموال المفلّس بعد تحجيره الحاكم وإذن منه بلا استلزامه دخول أموال المديون في ملكهم فكذلك فيما نحن فيه فلو تبرّع بالأداء متبرّع سقط هذا الحق ، لا أن التركة كانت خارجة عن ملك الورثة بسبب الدين ودخلت في ملكهم بتبرع الغير ، وكذا لو أدّى الورثة الدين

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ و ٢٨ ـ من الوصايا .

وهذا معنى تقدم الدين على الارث ويتفرع عليه صحة صلاة الورثة في التركة ولو مع إستيعاب الدين لها ولا مدرك للتفصيل بين قصد الاداء وعدمه، وعليه فمعنى تقدم الكفن على الدين عدم حلول الدين بالمعنى الذي ذكرنا في مقدار من التركة يوازي ثمن الكفن فلا يجب اداء مقدار من الدين يساوي ثمن الكفن ، وأما حقيقة حق الرهانة فهي عبارة عن استيثاق للدين المتعلق بالذمة مجعول للدائن من قبل المديون بجعل حق الاستيفاء لدى الاباء عن الأداء بلا حق للدائن في نفسه بالنسبة الى شيء من أعيان مال المديون ضرورة تعلق الدين بالذمة فهو في طول الدين وبلحاظه ، وأما حقيقة حق الغرماء في مورد الفلس فهي عبارة عن حق استيفاء الدين من أعيان مال المديون يجعله الحاكم للدائن بعد تحجير المفلس ومنعه عن التصرف في ماله لكون اعتبار ذمته في شرف الاضمحلال وهو أيضاً في طول الدين وما ينشأ منه تلك الحقوق في الجميع هو الدين.

وبعد ذلك نقول تقدم الكفن على الدين بمقتضى الاخبار المتقدمة ينفي موضوع حق الرهانة وحق غرماء المفلّس بمقدار الكفن ويكشف عن عدم وجوب أداء الدين بهذا المقدار ، ولا فرق بين كون المجعول في المال حبْلاً اعتبارياً للدائن به يمكنه استيفاءُ دينه منه وبين كونه حق الاستيفاء الذي عيّنه الحاكم اذ بعد كون المال بمقدار الكفن مخرجاً له لا يكون موضوعاً للأمرين فلا يبقى مجال لتوهم بقاء جواز استيفاء الدين من المال اذ لا موضوع له ، فتقدم الكفن على حقى المرتهن والغريم انما هو بالحكومة القهرية التي معناها انتفاء موضوع الحكم بسبب وجود موضوع آخر ومجرد السبق الزماني للحقين لا يوجب السبق بالمرتبة في جميع الموارد فالتقدم الرتبى انما هو للكفن فلا يعتنى بسبقهما الزماني (وبالجملة) فلا يبقى

بعد ذلك مجال اشكال في تقدم الكفن عليهما بعد تقدمه على الدين فما عن الذكرى من الفرق بينهما بتقديم حق المرتهن دون غرماء المفلّس ضعيف كما ان ما عن المحقق والشهيد الثانيين (قدهما) من التردد في تقدمه على حق المرتهن بلا وجه ، وأما حق الجناية فحيث أنه مطلقاً في العمديّة وغيرها عبارة عن حق استرقاق العبد الجاني واستملاكه فليس بملك فعلى للمجنى عليه أو أوليائه فلا ينافي تقدم الكفن عليه ولذا يجوز بيعه وغير ذلك من التصرفات الملكية قبل الاسترقاق فاذا مات المولى فقد مات عن مال فيجوز بيعه للكفن مقدّماً على سائر الحقوق ، فهذا هو الوجه في تقدمه لا كون حق الجناية ديناً حتى يشكل عليه فالمناقشة في تقدم الكفن على حق الجناية بلا وجه ومما ذكرنا يظهر أن حق الجناية ليس من قبيل المبيع بالبيع الخياري لأنه قد انتقل عن البايع فلا مال له فعلاً وفي مورد حق الجناية العبد لمالكه وان كان للغير حق استملاكه (فتلخص) أن الكفن مقدّم على الدين وغيره من الحقوق الواجبة بلا تعارض بينهما كما زعمه بعض .

ثم ان العبد الجاني ينتقل الى الورثة بعد موت المولى فيكون تلفه بالاسترقاق أو بيعه لشراء الكفن من ملكهم بناءً على انتقال مال الميت الى ورثته ولو كان له دين مستوعب فحق الجناية بمنزلة عيب للعبد يوجب خيار الفسخ للمشتري ، فلو فسخ يرجع الى ملك الورثة ويرجع الثمن الذي منه الكفن الى ملك المشترى فان كان الكفن موجوداً يردّ اليه والاّ بان كان في حكم التلف للدفن وحرمة النبش فمقتضى القاعدة انتقال ثمنه الى ذمّة الورثة وكون تصرفهم مضمّنا ، لكن يمكن ان يقال إن التصرف في المقام لمّا كان بحكم الشارع فهو من قبيل خطأ القضاة المتعلق ببيت المال

لقوله (ع) : ما أخطأت القضاة فهو في بيت مال المسلمين : ثم انه لافرق في تقدم الكفن على سائر الحقوق بين الواجب منه والمندوب سواءٌ كان مستقلاً كالحبرة ونحوها أم لا كاجادة الأكفان وذلك لاطلاق الكفن في لسان الأدلة الحاكمة المنطبق بقرينة مقام التشريع على ما جعل مصداقاً له شرعاً لزومياً كان أم غيره لا أن له حقيقة شرعية بعد انسلاخه عن معناه اللغوي ، ودعوى أن الحقوق الواجبة لما كانت مقدّمة عقلاً على المندوب فالحكومة انما هي بمقدار الواجب من الكفن مدفوعة بامكان أن يكون مجموع الملاكات من الواجبة والمندوبة من حيث المجموع ملحوظة للشارع في عالم تقديم الكفن على سائر الحقوق ، فاذا كان كذلك ثبوتاً وكان هناك اطلاق لفظي اثباتاً وكان للمطلق نظرٌ حكوميٌّ بالنسبة الى الحقوق المتعلقة بتركة الميت فلا موجب لرفع اليد عن هذه الحجة الاستنادية أي الاطلاق في عالم التحكيم ، ومنه يعلم أن الانصراف في المقام بلا موجب والصرف بلا مقيّد فلا وجه لدعويهما فلا مقيِّد للاطلاق من جهة الملاك ولا من ناحية اللفظ وحينئذ يقدَّم الكفن المندوب سواءٌ كان زيادة كالحبرة أم اجادة مثل كونه بُرداً ، إلاّ الخارج عن المتعارف الواصل حدّ الاجحاف في حق الورثة (فما عن صريح) المصنّف (قده) في المعتبر من الفرق بقوله : لو كان هناك دين مستوعب منع من المندوب وان كنا لا نبيع ثياب التجمّل للمفلّس لحاجته الى التجمّل بخلاف الميت فانه أحوج الى برائة ذمته : انتهى (غير سديد) اذ بعد نفي الاحتياج الى برائة الذمة بمقدار الكفن عن الميت في الدليل التعبدي بلسان نفي وجوب الاداء تكون قضية ذلك سالبة بانتفاء الموضوع ولا يكون للأحوجية الى برائة الذمة معنى محصّل ، فالعجب من شيخنا الانصاري (قده) حيث قرره على

الأحوجية مع أنه في مقام الجواب عن استدلال صاحب الجواهر (قدهما) لتقدم المندوب بالأمر باجادة الأكفان قال : ان اللازم هو النظر في مقدار تقييد الشارع بأدلة تقديم الكفن مزاحمته للحقوق المتعلقة بالتركة فالمدار عليه لاعلى الأمر بالاجادة ونحوه : مع أن نظير ذلك الاشكال بعينه وارد على كلامه من أن المدار ليس على الاحوجية بل على مقدار تقييد مزاحمة تلك الحقوق بالكفن وهو ما عرفت آنفاً فتدبّر تعرف .

(فان لم يكن له كفن) أي لم يكن تركة يؤخذ منها الكفن ولا زوج يبذله ولا متبرع يتبرع به (دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن) بالاجماع ولاصالة البرائة عنه ، لكن في المستند انه لولا الاجماع على عدم وجوب بذله كفاية على المسلمين لأمكن استفادة الوجوب من مطلقات أصل التكفين بالاستلزام وكذا من الاطلاق الاستلزامي لقوله (ع) في معتبر يونس [1] : الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب : حيث يستفاد منه وجوب بذل الكفن بالتبع لأن مالا يتم الواجب الاّ به كبذل الكفن للتكفين واجب فاطلاق وجوب التكفين كفاية على عامة المكلفين يستلزم وجوب بذل الكفن كذلك عليهم ، وفيه أوّلاً ما نبّه عليه شيخنا الانصاري (قده) من امكان منع اطلاق فيما بايدينا من الأدلة مسوق لبيان وجوب أصل التكفين حتى يستفاد منه ذلك بالاستلزام ، وثانياً على فرض وجود الاطلاق أن تعيين الشارع مخرج الكفن في مال الميت أو الزوج مع غلبة بقاء تركة للميت خارجاً تفي بمؤنة كفنه بل غلبة تهيئة الكفن حال الحياة يمنع عن انعقاد ظهور له في الاستلزام المزبور ، ضرورة انحصار مصب الاطلاق الاستلزامي بمورد لم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التكفين ـ حديث ٧ .

يترك الميت ما يكفّن به وهو نادر جداً فلا يستلزم الاطلاق هذا اللازم لعدم كونه لازماً دائمياً أو غالبياً فلا ينعقد للأدلة المطلقة على تقديرها ظهور استلزامي فيما عدا وجوب نفس العمل أعني ستر الميت بالكفن فتنجّز ذلك التكليف موقوف على وجود الكفن ، ولذا قلنا سابقاً ان ايجاب التكفين ليس من قبيل ايجاب فعل مضاف بحيث تكون الاضافة مصبّ التكليف حتى يجب تحصيل الكفن على تقدير عدمه بل من قبيل ايجاب فعل ذي اضافة مع خروج الاضافة عن مورد التكليف فلا يجب بذل الكفن عند عدمه ، وهذا هو العمدة في الجواب والاّ فاطلاق الأمر بتجهيز الميت كما ورد في كثير من الاخبار بضميمة الأدلة الدالة على أن التكفين من تجهيزاته وشهادة الوجدان بتوقف امتثال التجهيز الواجب على بذل الكفن نظير توقف امتثال الحج الواجب على صرف المال دليل بارز على مختار جماعة من الاصحاب كصاحب المستند (قده) وغيره فتأمّل .

ويدل على عدم وجوب بذله كفاية جملة من الاخبار (منها) أخبار مرغّبة في تكفين المؤمن [1] كصحيح سعد بن طريف عن ابيجعفر (ع) قال من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة : فان بناء المحاورة في مقام بيان الواجب انما هو على ذكر تبعات ترك الفعل لا بيان المرغب أي الثواب على الفعل حيث لا ملزم عقلاً على جلب الثواب فللعبد أن يعتذر عن ترك ذلك الفعل بعدم ارادته ذلك الثواب بخلاف العقاب فالعقل يلزمه على الفرار عنه بامتثال الفعل (ومنها) ما دلّ على جواز أخذ الكفن من الزكاة [2] كموثق الفضيل بن يونس الكاتب قال سألت أبا الحسن موسى عليه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من التكفين . (٢) الباب ـ ٣٣ ـ منه

السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة قال كان أبي يقول إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثاً تركه إنما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي أتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم : اذ لولا عدم وجوبه كفاية على المسلمين لم يكن وجه لكونه من مصارف الزكاة فتأمل (وبالجملة) فلا ينبغي الارتياب في أن بذل الكفن لا يجب على المسلمين (بل يستحب) للأخبار المرغبة فيه .

وهل يجوز صرف الزكاة فيه أم لا وجهان بل قولان أقويهما الاول للموثق المتقدم اذ لامجال للخدشة في سنده لأن الراوي عن الفضيل ابن المحبوب الذي هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافاً الى أن فضيل ثقة كما نص عليه غير واحد من أهل الرجال فوقفه لا يقدح فيما هو ملاك الحجية من الاطمئنان النوعي فهو كما سمّيناه به موثق ، وأما الدلالة فظاهره بقرينة كون الزكاة متعلق حقوق الغير أن السئوال يكون عن الرخصة في صرفها في الكفن فالأمر بالاعطاء يكون في مقام توهم الحظر فلا ينعقد له ظهور فيما عدا الرخصة ومما يدل على جواز الصرف الأمر بالتكفين والاحتساب من الزكاة تفريعاً على ما هو كالتعليل له من أن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً : (وبالجملة) فدلالة الموثق على أن كفن المؤمن الفاقد له مصرف للزكاة مما لا ينبغي الارتياب فيه كما لا ينبغي

الارتياب في أن ظاهره كونه مصرفاً لنفس المقسم أي الحق المجعول في المال شرعاً لا لقسم خاص منه كسهم سبيل الله ، وحينئذ نقول يمكن أن يستظهر منه وجوب صرف الزكاة في الكفن اذ الجواز في المقام يستلزم الوجوب لأن ايجاب التكفين بالاجماع وغيره منضماً الى تعيين مخرج الكفن في الزكاة عند عدمه يستلزم وجوب صرفها فيه ، فوجود الزكاة بمنزلة وجود التركة أو الكفن من مال الميت أو الزوج فكما يجب الصرف في التكفين في الثاني فكذلك في الأول ، لكن ثبّطنا عن ذلك أمران (احدهما) كون الموثق ببركة القرائن الموجودة فيه مسوقاً لبيان الحكم الترخيصي لما عرفت من أن مورد السؤال أي الزكاة متعلق حقوق الغير أي المستحقين لها المذكورين في الآية الشريفة ، ولأن الأمر باعطاء مقدار التجهيز لأهل الميت الذين تولية أمر تجهيزه ظاهراً معهم بحيث يجهزونه من مالهم لدى التمكّن حتى يكونون هم الذين يجهّزونه يكشف عن استحقاقهم الزكاة وكونهم مصرفها وكون اعطائها لهم بهذا العنوان ، ومعلوم أنه بعد اخذهم الزكاة وتملّكهم لها لا يتعين عليهم صرفها في كفنه بل حالهم حينئذ كحال غيرهم من المسلمين في وجوب أصل التكفين كفاية عليهم فيجوز لهم صرف الزكاة في شئون أنفسهم كما يجوز لهم صرفها في كفن الميت ، الاّ أن يقال بأن مصرفية الفقراء للزكاة كمصرفية كفن الميت فلاطولية .

(ثانيهما) عدم وجوب تقسيط الزكاة بين أقسام مصرفها كما حققناه في بابها اذ المستفاد من الأدلة كما عليه جماعة من الاصحاب ليس الا وجوب أداء الزكاة وصرفها في أحد مصارفها فلا يجب على حاكم الشرع مثلاً في مثل المقام تعيين مقدار من الزكاة للصَّرف في كفن ذلك الميت مادام وجود عدل له في المصرفية كما هو كذلك دائماً في الخارج ، إذ لا يمكن

لأحد دعوى القطع بانحصار مصرف الزكاة في وقت بكفن الميّت فللحاكم صرفها في سائر المصارف ومالم يتعين مقدار منها ولو بالقصد مخرجاً للكفن لا يكون مورد لتطبيق كبرى وجوب التكفين عليه كي يستنتج منه الوجوب، وبهذا يفترق عن مورد وجود الكفن من مال الميت مثلاً اذ الأخذ من التركة أو مال الزوج للصرف في الكفن واجب بخلافه من الزكاة عند عدم انحصار المصرف في ذلك كما هو الواقع دائماً فالتعيّن للمخرجية وعدمه هو الفرق بين المقامين فلا يجوز قياس أحدهما بالآخر، الاّ أن يقال بأن هذا يؤيد الوجوب ولا ينافيه اذ بعد كون الزكاة حقّاً مالياً له مصارف معيّنة من قبل الشارع فاذا أوجب الشارع فعلاً يتوقف على المال وكان هناك مال جائز التصرف في الكفن انطبق الوجوب على هذا المال قهراً فلا طولية على هذا التقريب أيضاً ، فالتحقيق أنه لا يفهم من الموثق الاّ الرخصة لأنه مسوق لبيان مورد الحاجة ولا أقل من كونه القدر المتيقن منه ومع ذلك لم يشر الى الوجوب فما عليه المشهور من جواز صرف الزكاة في الكفن وعدم وجوبه لعلّه الموافق للقواعد وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، ومن ذلك يعلم حال أخذ الكفن من بيت مال المسلمين أي الأموال التي تستفاد من خراج الاراضي المفتوحة عنوة وتكون معدّة لمصالح المسلمين وأنه جائز وليس بواجب إلاّ أن يكون صرفها في ذلك أهمّ بنظر الوالي المسلّط عليها فيتعين الصرف .

(وكذا) يؤخذ من تركة الميت مقدّماً على سائر الحقوق لدى المشهور سائر مؤن التجهيز و (مايحتاج اليه الميّت من سدر وكافور وغيره) بل ادعى عليه الاجماع ولعلّه كذلك وربما يستدل له بأن تجهيز الميت واجب شرعاً للأمر به في كثير من الاخبار ولم يعيّن له مخرج في الشرع

ولم يجب كفاية على المسلمين فينحصر مخرجه في التركة ، ويمكن الخدشة فيه بأن مقتضى ايجاب التجهيز كفاية على عامة المكلفين وعدم تعيين مخرج خاص له مع توقف امتثاله على بذل مؤنةٍ ,وجوبه على العموم كفاية نظير وجوب صرف مؤنة سفر الحج على من وجب عليه الحجّ خرج من ذلك خصوص الكفن بحكومة الأدلة الدالة على خروجه من تركة الميت ويبقى سائر مؤن التجهيز واجباً كفاية على المسلمين ، مع أن الحصر غير حاصر إذ عدم تعيين تركة الميت ولا عهدة المسلمين مخرجاً لمؤن التجهيز لا يستلزم تعيُّن التركة للمخرجية مع امكان أخذها من الزكاة مطلقاً أو من خصوص سهم سبيل اللّه أو من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين التي منها تجهيز موتاهم بل ربما يكون من أهمّها في نظر الوالي المسلّط على بيت المال فيتعين صرفه فيه كما عرفت آنفاً ، فلا دلالة لمطلقات التجهيز على أن سائر مؤن التجهيز تؤخذ من التركة ، أما وجوبه كفاية على المسلمين فيدل على عدمه موثق الفضيل بن يونس المتقدم حيث أن الامام (ع) أمر باحتساب ماعدا الكفن من التجهيزات كالمواراة في الارض والحنوط بل ومطلق التجهيز من الزكاة مع أنه لو كان واجباً على المسلمين كفاية لم يكن لذلك وجه فيكشف عن عدم وجوبه عليهم ، أما التمسك لنفي هذا الوجوب بقاعدة لاضرر كما تكرّر في مصباح الفقيه ففيه مالا يخفى اذ التجهيز الواجب طبعه ضرري نظير الوضوء لدى الحاجة الى شراء الماء له فوجوب صرف المال انما هو عقلي مقدّمة للامتثال الموكول بيد العقل فكيف يمكن نفيه بقاعدة مسوقة لنفي الوجوب الشرعي .

وربما يتمسك لكون سائر المؤن من التركة بوجوه أخر (احدها) الادلة الدالة على كون الكفن منها بتقريب اصطياد الكبرى منها بالغاء

الخصوصية لأن ذكر الكفن انما هو لكونه في تلك الازمنة عمدة ما يحتاج الى المؤنة من الشئون التجهيزية أما غيره فالمال المحتاج اليه له قليل في جنب الكفن ، فاذا جعل مخرج الكفن تركة الميت فمخرج غيره مع أقلّيّة مؤنته، التركة بطريق أولى فتلك الأدلة تدلُّ بالفحوى على كون سائر مؤن التجهيز من التركة (ثانيهما) أن المعلوم من مذاق الشارع ولو من التعليلات الواردة في أخبار الباب وجوب تجهيز الميت والقيام بشئونه وعدم رضاء الشارع ببقائه بدون ذلك ولا مخرج له سوى تركته فيتعين كونه منها ،والى هذا الوجه اشار في المدارك بقوله (قده) أما الوجوب من أصل المال فظاهر لأن الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعاً : انتهى ولا يخلو عن قوة وان أمكن الخدشة فيه بما تقدم من أن عدم تعيين المخرج لا يستلزم كونه من التركة لأن التجهيز الذي علم من مذاق الشارع وجوبه وعدم الرضا بالترك لعله واجب بمعناه المصدري بلا وجوب مقدماته ومايحتاج اليه من المال بل عند تهيؤ مقدماته فبدونها تكون قضية وجوبه سالبة بانتفاء الموضوع ، فالأوفق بالصناعة مع قطع النظر عن الاجماع والتسالم الفقهي هو الوجه الأول وان كان فيه ما فيه (ثالثها) ألسّيرة (وفيه) أنها لو ثبتت فمستندة الى الفتاوى دون الارتكاز الديني المستمر من زمن المعصومين عليهم السلام ، ثم لا يخفى أنه لو قلنا بخروج سائر مؤن التجهيز من التركة فلا نفرّق بين المؤن الاصلية كمؤنة السدر والكافور ونحوهما والمؤن العرضية كما يأخذه الحفّار والغسّال والحمّال ومايأخذه الظالم لترخيصه في القيام بشئون الميت ونحو ذلك ، وذلك لتوقف امتثال التجهيز الواجب على الجميع لا لكونها من مؤن التجهيز حتى يستشكل في صدق هذا العنوان على المؤن العرضية ويمنع عن احتسابها من التركة ،

وهكذا الكلام في المؤن المتعارفة ولو في بعض البلدان كا طعام المشيعين واروائهم ونحو ذلك لأنها من شئون التجهيز (نعم) الاحوط الاقتصار على غيرها في الاخذ من التركة بأن يتكفلها كبار الورثة وأهل الميت لو لم يتبرّع بها متبرّع بل الاحوط الاقتصار في ذلك على المؤن الاصلية بل الاحتياط التام بالاقتصار على الكفن وتكفل أهل الايمان سائر شئون التجهيز تبرّعاً .

المسئلة (الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره أوجسده وجب أن يطرح معه في كفنه) ليدفن معه كما هو المشهور بل عن الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه بل وعلى وجوب تغسيله وعن بعضهم التصريح بوجوب تغسيله مستقلاً ، والمستند في ذلك مرسل ابن ابيعمير المصحّح به[1] عن ابيعبد اللّه (ع) قال لا يمسّ عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه : ومعلوم أن الأمر بجعله في كفنه انما هو مقدمة لدفنه معه فدلالة هذا الخبر على وجوب جعل ما سقط من الميت في الكفن والدفن معه مما لا ريب فيه (نعم) مقتضى سكوت الامام (ع) عن الغسل في مقام بيان ما هو الوظيفة بالنسبة الى ما سقط عن الميت كما هو ظاهره عدم وجوبه ، وموثق البصري[2] قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره قال لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه : وظاهر كلام السائل في نفسه وان كان سئواله عن الشعر المحلوق والظفر المقلّم بأن يكون الحلق والتقليم قيداً للموضوع (لكن يمكن) أن يستفاد من جواب الامام (ع) : لا يمسّ منه شيء

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من غسل الميت ـ حديث ١و٢

كون السئوال عن جواز الحلق والتقليم فلابد أن يرجع ضمير :إغسله وادفنه : الى الميت لقربه وبقرينة رجوع ضمير منه في الفقرة الاولى اليه ، وحاصل الجواب عدم جواز حلق الشعر وتقليم الظفر من الميت بل وجوب تغسيله ودفنه والأمر بالغسل مع كونه معلوماً ببركة الاخبار الكثيرة الواردة في بابه انما هو لتأكيد عدم جواز الحلق والتقليم وأنه لابد أن يغسل ويدفن من دون مسّه بمثل ماذكر في السئوال (الاّ أنه) كما عرفت خلاف ظاهر السئوال اذ ظاهره كونه عن كبرى الشعر المحلوق والظفر المقلّم عن الميّت لا عن جواز فعلهما وعدمه فالظاهر من الجواب بمقتضى لزوم تطابقه مع السئوال بيان حكم الشعر والظفر المذكورين بعد بيان عدم جواز حلق ذاك وتقليم هذا على نحو القاء الكبرى تفضّلاً من الامام (ع) ودفعاً لتوهم جواز ذلك بأن يستفاد من سكوته (ع) عن حكمه تقريره (ع) لهما ، وعليه فضمير : اغسله وادفنه : يرجع لامحالة الى مورد السئوال أي الشعر المحلوق والظفر المقلّم وحاصل الجواب أنه لا يجوز حلق شعره أو تقليم ظفره أو نحو ذلك لكن اذا فعل ذلك ولو عصياناً يجب غسله ودفنه ، ومقتضى اطلاقه وجوب مطلق الغسل الاّ أن يحمل بقرينة كون المورد من أجزاء الميّت على ماهو المعهود في كيفية غسل الميت من الاغسال الثلاثة مع وجود الخليطين بالنسبة الى الأولين منها (فما ذكره) في مصباح الفقيه من منع وجوب تغسيل الاجزاء المنفصلة مستقلاً بخلافه حال تغسيل الميت فلوجوبه وجه وان لا يخلو عن نظر (لو كان) ناظراً الى ما احتملناه من رجوع ضمير اغسله في الموثق الى الميت فله وجه لعدم الدليل على وجوب غسلها حينئذ وان كان الحق خلافه كما عرفت (أما لو كان) ناظراً الى شمول مطلقات الغسل لها

حال الانضمام لصدق الميت عليها بخلاف حال الانفراد لعدم الصدق (ففيه) أن اللازم عليه هذا اعادة غسل البقية تحصيلاً لما هو الواجب من تغسيل جميع أجزاء الميت ، بل الحق وفاقاً للمشهور كما عرفت وجوب التغسيل مطلقاً مستقلاً أم غيره فتأمل .

(الرابع) من الامور المتعلقة بالميت التي يتكفّلها أوليائه (في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة) مذكورة في الكتب المفصلة مع أدلتها (و) لاريب كما لا اشكال (في) أصل وجوب (الدفن) بضرورة المذهب بل الدين كيف وهو مما يعرف به المذهب فلا حاجة الى تجشّم الاستدلال لذلك مضافاً الى دلالة نصوص مستفيضة عليه تمرّ عليك طيّ المباحث الآتية كما يستفاد بالاستلزام من مستفيضة وردت في حكم السقط والشهيد والأجزاء المنفصلة عن الميت بل في حكم الكفن وكيفيته اذ يستفاد منها أن وجوب الدفن مفروغ عنه لديهم (ع) فلعلّ مجموع تلك الأدلة يقرب بالتواتر ، وفي الدفن (فروض وسنن فالفروض أن يوارى في الارض) فان الدفن هو المواراة في الأرض بل مطلق السّتر والكتمان فهو بحسب الجامع المعنوى عبارة عمّا يقابل الظهور وذلك يختلف باختلاف موارد الاستعمال ، يقال دفن الحديث كتمه وتدفّن استتر ودفن الميت واراه فى الأرض ، وهذه الخصوصيات إمّا من مقوّمات أصل المعنى والدفن مشترك لفظى بينها كما هو ظاهر كلمات أهل اللغة وإمّا دخيلة في المستعمل فيه دون المعنى وألدفن مشترك معنوى كما هو مقتضى تبادر ما يقابل الظهور من حاقّ اللفظ لدى العرف العام ولذا يصحّ جريان الميسور فيه عرفاً ، غاية الأمر في كل واحد من موارد الاستعمال يتخصّص بخصوصية غيرما فى الآخر فاذا أسند الدفن إلى إسم المعنى كالحديث

تخصّص بخصوصية الكتمان واذا اسند الى اسم الذات كالانسان تخصّص بخصوصية المواراة في الأرض ولذا فسّره أهل اللغة بذلك اذ شأنهم بيان موارد الاستعمال (ومقتضى) ذلك كفاية مطلق الاستتار ولو بوضعه وسط جدار أو شجرة أو صندوق أو بناء عمارة عليه بلا اعتبار شقّ الارض ومواراته فيها ، ومع الشك في الاعتبار وعدم قيام دليل على اثباته أو نفيه فلو قلنا إنّه من الدوران بين التعيين والتخيير فمقتضى الاصل ألا شتغال كما في كلّيّة موارد هذا الدّوران على ما حققنا في الاصول وان قلنا إنّه من الدّوران بين الاقل والاكثر فمقتضى الاصل البرائة ، والظاهر هو الثاني إذ مما يميز بين نحوى الدوران ويعرّف كونه من الثاني مطلوبية المطلق شرعاً وهو كذلك في المقام للعلم بمطلوبية مطلق المواراة لدى الشارع (لكن) حيث أن اطلاق دفن الميت ينصرف لدى العرف الى المواراة في الارض بل هو من شايع استعماله كما يشهد به كلام اهل اللغة وذلك يستفاد من جملة من الاخبار لاشتمالها على بيان الحفيرة أو الامر بالحفر أو التعليلات أو نحو ذلك مما يعلم منه مفروغية اعتبار المواراة في الارض في المذهب كما انه المتعاهد لدى المتشرعة من لدن نشر الدين الى زماننا هذا ، فبشهادة هذه القرائن ولا سيما الاخيرة يجب خصوص المواراة في الارض ولا يكفي مطلق الاستتار .

فهل المعتبر حصة خاصة من ذلك كجامع وصفى حفظ البدن عن السباع والرائحة عن الانتشار كما صرح به في المدارك بل عليه جماعة من الاصحاب كما صرح به المحقق القمّي (قده) في الغنائم أم مطلق المواراة فى الارض ولو لم يكن فيه شيء من الوصفين كما أصر عليه في الجواهر بل ادّعى انحصار المخالف بصاحب المدارك (قده) فنقول بعد

وضوح أن مقتضى الاصل لدى الشك وعدم الدليل على أحد الامرين هو البرائة لكونه من الدوران بين الاقل والاكثر كما عرفت في أصل الدفن ، ظاهر تعليلات الاخبار كصحيح الفضل بن شاذان[1] عن الرضا (ع) قال انما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوّه ولا يحزن صديقه : أن الواجب ما تقوم به تلك العلل الملازمة عادة مع الحفظ عن السباع كما يشهد به التعاهد بين المتشرعة (ودعوى) وجود الصارف عن هذا الظهور خصوصاً وعموماً أما الأول فلكثرة ورود التعليلات في الاخبار مع قيام القرائن الداخلية والخارجية على عدم كونها عللاً بل حكماً وأما الثاني فلدلالة النصوص على أن الأحكام أبعد من عقول الرجال مما بين السماء والارض ولذلك نقول بأن علل الشرع معرّفات وعليه يتمّ ما ذهب إليه في الجواهر (مدفوعة) بوجود الصارف عن ذلك الصارف وهو أن العلل المذكورة في أخبار الباب علل ارتكازية يفهمها اهل العرف بحسب الفطرة فكل أحد بفطرته يلتفت الى ان الغرض من دفن الميت في الارض حفظ بدنه عن السباع ورائحته عن الانتشار وكذا سائر العلل المزبورة ، فاذا كان المناط بهذا الوضوح لدى العرف العام فكيف يمكن حمل تعليل الحكم به في لسان الشرع على محض التعبد فلابد أن يلتزم بمقتضى التعليلات بان الواجب من المواراة في الارض حصة ملازمة عادة مع تلك المصالح ، ودعوى إنحصار القائل باعتبار ذلك بصاحب المدارك (قده) كما عرفت

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الدفن .

من الجواهر مدفوعة بما ذكرنا من ذهاب جماعة اليه بل نسبته في الغنائم الى جملة من الاصحاب .

فالحق وفاقاً لهم لزوم كونه جامعاً للوصفين (مع القدرة) وعدم كفاية غيره وهل يعتبر ذلك حتى فيما اذا كان مأموناً عن الآفات المذكورة بأن يوضع في صندوق أو على قلة جبل لا يأكله سبع ولا ينتشر منه ريح ولا يطّلعُ عليه أحد فلابد مع ذلك من دفنه في حفيرة واجدة لتلك المصالح أم يكفي قيامها بغير الدفن نظير ما ذكر ، وجهان أقويهما الأول اذ مقتضى تعليل الدفن المفروغ عن وجوبه في الشرع بتلك العلل كون الواجب حصة الدفن الملازمة مع تلك المصالح لا مجرد ما تحصل به ولو من غير الدفن فحيث قيام تلك المصالح مقوّمٌ للدفن الواجب ، بمعنى أن الميت لابد أن يوضع في حفيرة شأنها عادة حفظ بدنه عن السباع وريحه عن الانتشار ولو لم يكن هناك أحد يشمُّ ريحه ولا سبع يخرج بدنه إذ قليلاً مّا يتفق وقوع المقابر في المعابر العامّة حتى يطّلعَ الناس على ريح الميّت وغيره ، فحمل العلل على خصوص ذلك المورد بعيد جدّاً بل خلاف مقتضى التعليل فالتحفظ عليها مهما تيسّر واجب نعم لدى تعذُّر ذلك يسقط الوجوب ويجب بمقتضى قاعدة الميسور رعاية ما تيسّر من المصالح المذكورة فلا يسقط ميسورها بمعسورها كما لا يخفى .

(وراكب البحر) اذا مات في السفينة ونحوها ولم يمكن ايصاله الى البرّ ودفنه في الأرض ولم يكن رجاءُ الوصول ففيه أقوال ثلاثة (احدها) أن يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر إختاره المفيد (قده) في المقنعة وجماعة من أعاظم الفقه كالمصنّف (قده) في محكي المعتبر وغيره والظاهر من اطلاق هؤلاء تعيّن ذلك فالتصرف في ظاهرهم بحمله على

أحد أفراد الواجب التخييري كما صنعه في الجواهر تأويل بلا دليل لأنهم عنونوا المسئلة ولم يذكروا في مقام بيان ماهو الوظيفة الاّ ذلك فيكشف عن تعيُّنه عندهم والاّ لذكروا غيره (ثانيها) ان يثقل بحجر أو حديد أو نحوهما ويلقى في البحر اختاره الشيخ (قده) في الخلاف مدّعياً عليه الاجماع وجماعة من الاصحاب وظاهر اطلاق هؤلاء أيضاً ألتعيُّن ولا ينافيه اختيار بعضهم في بعض كتبهم خلاف ذلك فالتصرف في ظاهر كلامهم بالحمل على أحد أفراد الواجب التخييري كما صنعه في الجواهر تأويل بلا دليل لعين ما تقدّم (ثالثها) التخيير بين الأمرين اختاره المصنف (قده) في المتن بقوله (يلقى فيه إمّا مثقّلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية وشبهها) بل نسب الى المشهور ، والمستند في ذلك إختلاف الاخبار(١) فمنها صحيح أيوب بن الحرّ قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء : ولا اشكال في سنده لأن رواته بأجمعها ثقات ولا في دلالته وهو واضح ومقتضى ظهوره الاطلاقي تعيُّن الوضع في الخابية والطرح في الماء للاقتصار عليه في مقام بيان تمام الوظيفة لمن مات في السفينة فحمله على أحد مصاديق الواجب التخييري بلا وجه (ومنها) خبر وهب بن وهب عن ابيعبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) اذا مات الميت في البحر غسّل وكفّن وحنّط ثم يصلّى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء : وهذا ضعيف السند لاتفاق أرباب الرجال على أن وهب بن وهب كذّاب وضّاع فلا يجدي في مدحه نقل الاصحاب رواياته فى كتبهم فنعلّمهم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من الدفن .

ارادوا بذلك عدم انمحاء تلك الأخبار فهو أعمّ من اعتمادهم عليها فلا مخرج عن قدحه (نعم) هو واضح الدلالة على لزوم تثقيله ورميه في الماء وظاهره تعيّنه لما تقدم (ومنها) مرسل أبان عن ابيعبد الله (ع) أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى به في البحر : وهذا وان قيل إنه كالموثق ولعلّه في محله لأن المرسل أبان الذي هو من أصحاب الاجماع وتعبير الحسن بن محمد الواقع قبل أبان بغير واحد يكشف عن روايته عن جماعة فلعلّ فيهم واحد من الثقات لكنه بالاخرة لا يخرج عن الضعف لعدم احراز وجود ثقة في تلك الجماعة وعدم كون الحسن بن محمد كأبان ممن يعتمد على مراسيله (نعم) هو كسابقه في الدلالة نصاً وظاهراً (ومنها) مرفوع سهل بن زياد عن ابيعبد الله (ع) قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفّن ويحنّط في ثوب (ويُصلّى عليه) ويلقى فى الماء : وهذا كسابقيه سنداً ودلالة مع اطلاق الإلقاء من جهة التثقيل .

فهذه الاخبار الثلاثة فى حدّ أنفسها ضعيفة السند (لكن) لتعاضدها مضموناً وعمل المشهور بها قديماً وحديثاً حيث أفتوا بمضمونها مع أنّه لا مدرك له سوى هذه الاخبار بل صرّح غير واحد من القدماء باستناد فتويهم إليها فالاستناد العملى محرز بالنسبة اليها (لا يبقى) مجال خدشة فى سندها وكونها حجة استنادية فلا وجه لحصر الخبر الصحيح فى الباب بخبر أيّوب المتقدم كما فى المدارك ، فهذه الطائفة بظاهرها الاطلاقى فى تعيّن التثقيل والالقاء فى الماء تعارض صحيح أيّوب من جهة ظهوره الاطلاقى فى تعيّن الوضع فى الخابية والطرح في الماء ومقتضى الصناعة المحاورية فى مثل المقام من الأمر الاطلاقى بشيئين

متضادّين في موضوع واحد لا يمكن الجمع بينهما فيه هو التخيير بينهما برفع اليد عن ظاهر كل من التكليفين في التعيّن بنصّ الآخر في الكفاية فهذا جمع عرفي في كلّ ما هو من هذا القبيل (أمّا ما جعله) صاحب الجواهر (قده) شاهداً للجمع بينهما بالتخيير من إجماع الاصحاب ببيان أنّ ذهاب الشيخ (قده) مثلاً الى لزوم الثّقيل فى كتاب كيف يمكن أن يكون من باب الوظيفة التعيّنية مع دعواه الاجماع عليه مع ذهاب غير واحد من الاصحاب بل نفس الشيخ (قده) فى كتاب آخر إلى لزوم الوضع فى الخابية ولا يعقل عدم إطّلاعه على فتاوى الاصحاب بذلك وعدم التفاته الى ما ذكر في كتابه الآخر فلابد أن يكون ذكر التّثقيل فى كتاب كذكر الوضع فى الخابية فى آخر من باب أحد أفراد الواجب التخييري ، وذكر نظير ذلك لحمل كلام من اقتصر كالمفيد (قده) فى المقنعة على ذكر الوضع فى الخابية على كونه أحد أفراد الواجب التخييري عنده لا تعيّنه (ففيه مالا يخفى) لما مرّت الاشارة اليه من أنّ ذلك تأويل فى ظاهر كلماتهم من غير دليل بعد عدم التنافى بين إختيار الفقيه قولاً فى كتاب مع اختيار ضده في آخر ولو ادّعى على أحدهما بل كليهما الاجماع ، إذ وقوع ذلك من الفقيه لا سيّما المكثر فى التصنيف كجملة من القدماء رضوان اللّه تعالى عليهم وشكّر اللّه مساعيهم غير عزيز حتى أن الشهيد الثاني (قده) صنّف رسالة في أنّ الفقيه ربما يدعى الاجماع على قول فى مسئلة فى بعض كتبه ويدّعى الاجماع على خلافه فى تلك المسئلة في بعض كتبه الآخر وذكر من ذلك موارد عديدة من الشيخ (قده) ونحوه من أساطين الفقه ، فهذه الاجماعات المدّعاة مما لا وقع لها بعد ذلك فكيف يمكن جعلها قرينة على استكشاف واقع مرادهم من

فتاويهم المختلفة بظاهرها فنحن وظهورات كلماتهم في استكشاف مرامهم وقد عرفت ظهورها في المقام في التعيّن فلا يمكن تحصيل اتفاقهم على التخيير كي يكون شاهداً للجمع بين النصوص .

نعم هناك نكتة اخرى نبّه عليها صاحب الجواهر (قده) هي أن القواعد الممهّدة للجمع بين الاخبار من صناعة الاطلاق والتقييد والتعارض والتساقط ونحوهما ليست أموراً إقتراحية وإنما هي قواعد عرفية متّخذة من الارتكازات الفطريّة للعرف ، ففي مورد تعارض الاطلاقين بلا تمكن إمتثالهما معاً انما يحكم أهل المحاورة بالتخيير دون تحكيم أحدهما على الآخر إذا كانا متساويين فى قوة الدلالة وضعفها أمّا إذا كان أحدهما أقوى دلالة من الآخر فلا يرتابون فى تقديمه عليه ، ومن ذلك ماإذا كان أحدهما أقلّ أفراداً من الآخر بحيث لو أريد تقييده بالآخر لم يبق له مورد يعمل فيه بالدليل بخلاف الآخر الذى هو أكثر أفراداً فمع تقييده بما هو أقلّ أفراداً يبقى له مورد يعمل فيه به فما هو أقلّ أفراداً يكون لدى العرف بمنزلة ألنصّ والآخر بمنزلة الظاهر فيقدّم الأول على الثاني بالطبع تقدّم النصّ على الظاهر ، والمقام من هذا القبيل اذ قلّما يتفق وجود خابية فى السفينة ومع وجودها قلّما يتفق أن تكون ظرفيّتها تسع وضع الميّت فيها ومع سعة ظرفيتها لذلك قلّما يتفق عدم حاجة أهل السفينة الى إستعمالها فيما هو أهمّ من وضع الميت فيها ، فوجود خابية صالحة لأن تقع وعاءً للميّت قليل فى الخارج جداً بخلاف تثقيل الميت فهو كثير الافراد ممكن الحصول غالباً بل إلاّ ما شذّ فاطلاق التكليف بوضع الميت فى الخابية بمنزلة النصّ عرفاً واطلاق التكليف بتثقيله بمنزلة ألظاهر ، مضافاً الى أن الأول أقرب إلى الدفن الذى هو الواجب الاصلى وأنسب بملاك الدفن

المعلوم أي الحفظ عن سباع البحر فلذلك كلّه يقدّم على الثاني وتحكيم اطلاقه على اطلاق الثاني ينتج تعيّن الوضع في الخابية مادام التمكن منه بوجود الشرائط الثلاثة ، من وجود خابية في السفينة وقابليّتها لوضع الميت فيها وعدم حاجة أهل السفينة اليها ومع تعذر ذلك بانتفاء أحد القيود الثلاثة تعيّن تثقيله والقائه في الماء ، فوزان هذين الدليلين وزان المطلق والمقيّد إلاّ أن يقال إنّ المقيّد لابد أن يكون داخلاً تحت المطلق وليس الوضع في الخابية بالنسبة الى التثقيل كذلك فليسا من المطلق والمقيّد لكن يمكن الجواب بأنّ المقام ليس من المطلق والمقيد الاصطلاحيين كي يجري فيه ذلك بل فيه ملاكهما من كون المطلق أوسع دائرة وأكثر أفراداً والمقيّد أضيق دائرة وأقلّ افراداً فالثاني أظهر في مفاده عرفاً فيقدّم على الأول طبعاً لكونه حاكماً عليه بنحو من الحكومة ، الاّ أن يمنع عن ذلك بدعوى أنّ دليل الحاكم لابد أن يكون ناظراً الى دليل المحكوم بحيث لولا الثاني لما كان للأول مفاد وليس كذلك المقام إذ لا يفهم عرفاً لدليل الوضع في الخابية نظر الى دليل التثقيل بل هما متباينان مفاداً من غير تعرّضٍ في أحدهما لحال الآخر فتقديم الأول على الثاني ليس على وجه عرفي بل هو مجرد إستحسان بلا برهان (نعم) كل من الدليلين نصٌّ في كفاية ما اشتمل عليه ظاهر في تعيّنه فتحكيم نصٍّ كلٍ على ظاهر الآخر والجمع بينهما بالتخيير جمع عرفي

وعليه فالأولى هو الالتزام بمقالة المشهور أي التخيير .

لكنّا أشرنا سابقاً الى أنّ الأول أقرب بالدفن وأنسب بمناطه مضافاً الى أنّ التأمل في أخبار الباب يعطي أن الواجب الأصلي هو الدفن وأن ماورد في الغائث في البحر من باب ميسور الدفن بعد تعذّر أصله ولذا

نتعدّى من السفينة الى كلما يشترك معها في عدم التمكن من الدفن كالقطار أو الطائرة أو نحوهما ، ومن المعلوم تعدد مراتب الميسور عرفاً وكون الوضع في الخابية أوّل تلك المراتب لأنه شبيه بالدفن بل جامع للخصوصيتين ضرورة تحقق التثقيل به فمعه قد عمل بالدليلين معاً ولا سيما بناءاً على عدم تقيّد التثقيل بكونه بالحجر أو الحديد كما في بعض الاخبار المتقدمة بخلاف العكس ، كما أنه واجدٌ لملاك الدفن ضرورة حفظه عن سباع البحر ومن المعلوم أن مع وجود أقوى مرتبة الميسور لا تصل النوبة الى الأدنى ، وبذلك كله بضميمة معلومية المناط يعلم أن الأحوط تقديم الوضع في الخابية على التثقيل على النحو المزبور بل لا يخلو عن قوّة ، ومن بعض ماذكرنا ظهر أن ذلك لا يكون (إلاّ مع تعذّر الوصول الى البرّ) أو تعسّره حيث علم أن الحكم عذري وأن الواجب الأصلي بضرورة الاسلام بل جميع أرباب الملل والنحل هو الدفن أمّا الوضع في الخابية أو التثقيل فانما جعل في طول تعذّره لكونه ميسوره بلا موضوعية للموت في البحر لذلك الحكم ، فوزان أخبار حكم المائت في السفينة وزان أدلة الأعذار في كون موضوعها في طول الواجبات الاصلية فمع التمكن من الواجب الاصلي وهو الدفن بالوصول الى البرّ بلا إستلزامه مشقة زائدة على من تولّى أمره أو ايذاء أهل السفينة أو فساد الميّت يتعيّن ذلك ولا تصل النوبة الى العمل بتلك الأخبار ، فما عن ظاهر المفيد (قده) في المقنعة والمصنّف (قده) في المعتبر من جواز ذلك إبتداءاً ولو لم يتعذّر البرّ في غير محلّه (الاّ أن يقال) بأن تلك الاخبار بصدد التنزيل في مرحلة الحكم بجعل الوضع في الخابية والالقاء في البحر مثلاً دفناً بالنسبة إلى من مات في السفينة ولو بملاك التسهيل وتوسعة في مرحلة الموضوع بجعل

الموت في البحر مطلقاً ولو مع التمكن من الوصول الى البرّ سبباً لتنزيل الالقاء في البحر منزلة الدفن الواجب (لكنه خلاف) ظاهر الأخبار لأنها ليست ذات لسانين تكون باحدهما ناظرة الى الحكم وبالآخر الى الموضوع الاّ أن يدّعي كفاية إطلاق الاخبار لذلك لكن فيه تأمل (فالحق) لزوم الدفن لدى التمكن من الصبر ، هذا كله مع العلم بالتمكن أما مع رجائه بدون العلم به فقد تردّد فيه في جامع المقاصد وتبعه في الجواهر لكنّه في غير محلّه ضرورة اشتغال الذمة بالواجب الاصلي الذي هو الدفن وعدم احراز العذر المخرج عن ذلك وهو تعذّر الوصول الى البرّ بماله من القيود الثلاثة ، فلابد بمقتضى ألقاعدة من الصبر الى أن ينتفي أحد القيود فيستلزم مشقة زائدة أو ايذاء أهل السفينة أو فساد الميّت أو يصل إلى البر ويدفن .

(و) من الفروض (أن يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة) كما عن تصريح جماعة بل عن ألغنية دعوى الاجماع عليه وعن شرح الجمل للقاضي نفى الخلاف عنه وبالجملة فأصل وجوب توجيه الميت في القبر نحو القبلة بحيث يكون وجهه إلى القبلة الذي لا يتحقق الاّ بالاضطجاع كأنه اجماعي بل وكذا وجوب كونه بكيفية خاصة أي الاضطجاع على ألايمن ، إذ التوجيه له كيفيتان إحديهما ذلك وألاخرى كون الاضطجاع على ألايسر ، ولم يعرف الخلاف في كلا الحكمين وجوب التوجيه وكيفيته إلاّ ممن شذّ بل القائل باستحباب الاضطجاع على الايمن أقل من القائل باستحباب أصل التوجيه فيمكن دعوى التسالم الفقهي على وجوبهما معتضداً بالاجماعات المنقولة والسيرة المستمرة بين ألمتشرعة ، ودعوى أنّ ما جرت عليه سيرتهم في كيفية ألتوجيه من الاضطجاع على ألايمن إنّما هو بمقتضى طبعهم حال

التوجيه لا عن قصد والتزام مدفوعة بأنه لوكان كذلك لاتفق التخلُّف احياناً بأن يضجعه بعضهم أو في بعض الاوقات على ألا يسر فعدم التخلُّف رأساً يكشف عن كون ذلك من جهة إلتزامهم العملي المتلقّى من الشرع ، هذا بحسب الدليل أللبّي أمّا اللفظي فهناك أخبار (منها) صحيح معاوية بن عمار[1] عن ابيعبد الله (ع) قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وانه حضره الموت وكان رسول اللّه (ص) والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (ص) إلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به ألسنّة : هكذا في الكافي وفي الفقيه بعد كلمة بالمدينة : وكان رسول الله (ص) بمكة : ولا إشكال فيه سنداً أما الدلالة فقيل في تقريب الاستدلال بأن ألسنّة هى الطريقة اللازمة فجريها بتوجيه الميت إلى القبلة في القبر يكشف عن وجوب التوجيه شرعاً وفيه أن قرينة السياق تأبى عن كون ألسنّة هى الطريقة اللازمة حيث وردت في الفقرة الأخيرة فى الايصاء بالثلث الذى هو مستحب بالاجماع ، مع أن لفظ ألسنّة بل جملة : جرت به ألسنّة : قد استعمل كثيراً في الاخبار في المندوبات كما يشهد به التتبع في ألاخبار الواردة في الابواب المختلفة من الفقه فمنها باب[2] استحباب أن يحثى التراب على القبر باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويدعى بالمأثور حيث ورد في صحيح ابن أذينة بعد نقل دعاءٍ في ذلك جملة : هكذا كان يفعل رسول اللّه (ص) وبه جرت ألسنّة : مضافاً الى أن ألسنّة في العرف واللغة عبارة عن الطريق المجعول وليست لها حقيقة شرعية وجعل الشارع الطريق

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من الدفن ـ حديث ١ و ٢ (٢) الباب ٢٩ منه

أعمّ من لزومه ورجحانه فهو قابل للانطباق على الواجب والمندوب ، فلو جعلنا مصبّ جملة : جرت به السّنة : في الفقرة الأخيرة هو العمل بالوصية الذي يكون واجباً لم يُجد لاستفادة الوجوب للتوجيه الى القبلة اذ لامانع عن تطبيقها في سياق واحد على حكمين واجب ومندوب لما عرفت من أن معناها الحقيقي جامع بينهما ، فمع ذلك كله لا ينعقد للصحيح ظهور في وجوب التوجيه الى القبلة فهذا الصحيح لا ينهض لاثبات وجوب أصل التوجيه فضلاً عن كيفيته التي لم يقع التعرض لها فيه .

(ومنها) خبر دعائم الاسلام عن عليّ (ع) أنّه شهد رسول اللّه جنازة رجل من بني عبد المطّلب فلما أنزلوه في قبره قال أضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره : وهذا وان كان واضح الدلالة على جميع المطلوب حيث اشتمل على أصل التوجيه وكيفيّته بصيغة الأمر الظاهرة في الوجوب لكنه ضعيف السند فليس بحجة استنادية

(ومنها) مرسل الصدوق في الهداية عن الصادق (ع) انه قال اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة : وهذا كسابقه سنداً ودلالة (ومنها) موثق العلاء بن سيّابة[1] عن ابيعبد الله (ع) في حديث القتيل اذا قطع رأسه قال اذا أنت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجّهته القبلة : ولا اشكال في سنده لأن رواته الى احمد بن الحسن بن علي بن فضال بأجمعهم ثقات وقد أمرنا العسكري (ع) بأخذ روايات بني فضال مضافاً الى اعتماد الاصحاب على مضمونه فلا حاجة الى الفحص عن حال من وقع بعدهم في السند الى الامام (ع) مع أن ماعدا العلاء منهم ثقات أما العلاء فقيل إنّه روى عنه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من الدفن ـ حديث ٣ .

أبان بن عثمان الذي هو من أصحاب الاجماع وهذا كاف في وثاقته، فالخبر بحسب الاصطلاح موثق وبحسب الواقع حجة استنادية لامجال للخدشة في سنده ، أما الدلالة فهو مشتمل على التوجيه الى القبلة الذي عرفت انه لا يتحقق الاّ بالاضطجاع والجملة الخبرية اذا كانت في مقام الانشاء وبيان الوظيفة التعبدية كما في المقام تكون ظاهرة في الوجوب كالأمر نعم كونها آكد منه في افادة الوجوب قابل للمنع ، فدلالة الموثق على وجوب التوجيه الى القبلة مما لا يقبل التشكيك أما كونه بكيفية خاصة أي الاضطجاع على الايمن دون الايسر فيمكن دعوى تعيين مصبّ التوجيه فيه في تلك الكيفية بمعونة خبري دعائم والهداية بعد تعاضدهما مضموناً وعلى فرض عدم صلاحيتهما في أنفسهما لذلك فبضميمة سيرة المتشرعة التي عرفت كشفها عن كون تلك الكيفية متلّقاة من الشارع معتضدة بالاجماعات المنقولة والتسالم الفقهي عليها ، فلأجل ذلك كله لامناص للفقيه عن الالتزام بوجوب التوجيه بتلك الكيفية الخاصة .

ثم ان المصنف (قده) استثنى من وجوب الاستقبال مورداً فقال (الاّ أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبربها) واستدل له بخبر يونس[1] قال سألت الرضا (ع) عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها : بدعوى أن الدفن حقيقة شرعاً في المواراة في الارض بكيفية خاصة في مقابر المسلمين وحيث أنه في الجنين موقوف على استدبار أمها فيجب ذلك (وفيه) ما

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من الدفن ـ حديث ٢ .

لا يخفى فان ألفاظ العبادات كالصلاة والصيام لم تثبت لها حقيقة شرعية فكيف بمثل الدفن ولا تعرّض في الخبر لكيفية الدفن وكونه في مقابر المسلمين مضافاً الى أنه بقرينة السئوال مسوق لدفع توهم لزوم شق البطن واخراج الولد فلا ظهور له في اللزوم ، فهذا الخبر لا يصلح لاثبات المدعى فلابد من سلوك طريق آخر (فنقول) وعليه التكلان ان ملاك لزوم دفن الكافر في مقابر الكفار الذي أمر به في الاخبار ليس كون الدفن هتكاً له أراده الشارع في حقه كما ربما يزعم ضرورة أن مجاورة الكافر مع كافر من سنخه ليس هتكاً له ، بل ملاكه كون الدفن في مقابر المسلمين عزّاً لم يرده الشارع للكافر بل للمسلم ولذا أمر بدفنه فيها وهو يشمل ماصدق عليه أنه ابن آدم بأن تمّت خلقته وكملت صورته ولو لم تلجه الروح على ماتقدم في حكم تغسيل السقط ، فاذا وقع التزاحم بين الملاكين كما في المقام فحيث أن دفن الكافر في مقابر المسلمين ليس مقصوداً بالذات كي يكون عزّاً بل مقصود بالتبع وبعنوان كون المرأة وعاءً للمسلم فملاك دفن المسلم في مقابر المسلمين حاكم على ملاك دفن الكافر في مقابر الكفار بمعنى انتفاء هذا الملاك ، فيقدم ذلك ويجب دفن المرأة الكافرة في مقابر المسلمين بحيث يكون الجنين مستقبل القبلة بأن يستدبر بالمرأة وهذا الاستدبار وُصلىّ الى استقبال الجنين ، ثم ان الأجزاء المنفصلة عن الميت اذا لم يكن معها الوجه لا يجري فيها وجوب التوجيه الى القبلة لما تقدم من قوام التوجيه بالوجه دون مقاديم البدن وكونه كنائياً أوّل الكلام في المقام فبدون الوجه تكون قضية وجوب الاستقبال سلباً بانتفاء الموضوع، ومنه يعلم عدم جريان قاعدة الميسور فيها فتأمل أما سنن الدفن فمع أدلتها مذكورة في الكتب المفصّلة .

(الخامس) من الاحكام المتعلقة بالاموات (في اللواحق وهي مسائل أربع الأولى لا يجوز نبش القبور) بلا نقل خلاف فيه من أحد بل عليه التسالم الفقهى وقد استفاض نقل عدم الخلاف فيه حتى حكى عن المصنّف (قده) في المعتبر والعلّامة (قده) في بعض كتبه دعوى اجماع المسلمين عليه فالمسئلة معروفة بالوفاق بين اهل الاسلام ، واستدل له علاوة عن ذلك بأن النبش مُثلة بالميت وقد نهى عن ألمثلة ولو بالكلب العقور وبانه هتك له وهو غير جائز لما دل على أن حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً وبأن ماصنع بالميت لا يجوز أن يطّلع عليه الناس ، وفي الجميع ما لا يخفى أمّا المثلة فلأن أجزاء الميت ربما تتناثر وتتفتت قبل النبش فلا يستلزم منه شيءٌ والعمدة انّ النبش لا يستلزم المثلة التي هي تقطيع أجزاء الميّت وأمّا الهتك فلأنه ممنوع صغرى في غالب موارده لأنّ النبش اذا كان لغرض عقلائى ولا سيّما لفائدة عائدة الى الميت لا يستلزم الهتك عرفاً ، وكبرى لعدم دليل تعبدى على حرمة مطلق ماكان هتكاً فى نظر العرف إذ ليس لنا دليل عام لذلك عدا كبرى :حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً : وهى فى الاخبار قد طبّقت فى موارد عديدة على المندوبات فكيف يستفاد منها اللزوم ،وأمّا الثالث فلأنه لا دليل على عدم جواز اطلاع الناس على ماصنع بالميت في القبر من العقوبات بل اطلاعهم عليه ربما يوجب العبرة فيكون حسناً إذا سلّمنا أن العقوبات تؤثر فى جسد الميّت كما ينقلون ، والذى يسنح بالبال أن أصل الحكم لمّا كان مسلّماً لديهم تصدّى القوم لطلب دليل عليه فتمسّكوا بهذا وذاك من ألمؤيّدات (والصّواب) أنْ يستدل له بأخبار الدفن بمعونة الملاكات المنصوصة في بعضها فيقال إن المطلوب فى باب الدفن ببركة الملاكات التي نصّ عليها

في صحيح ابن شاذان المتقدم وغيرها انما هوالدفن بالمعنى الاسم المصدري أعني كون الميت موارى في الارض لا بالمعنى المصدري أعني مجرد وضع الميت في القبر لأنّ ماتقوم به تلك المصالح هو الأول دون الثاني، وقد عرفت سابقاً أن الواجب بشهادة الاخبار حصة ملازمة للملاكات المنصوصة فالدفن بالمعنى المصدري وُصلة الى المطلوب الاصلي بلا موضوعية له ولذا لو أخرج بعد الدفن بآفة سماوية كهبوب الريح أو نزول المطر أو الخسف أو بغيرها من الافعال الاختيارية وجب كفاية على المسلمين دفنه ثانياً تحقيقاً لما هو المطلوب الاصلي فتأمل ، وعليهذا فكلّما لزم منه نقض ذلك المطلوب يكون حراماً وبديهي أن النبش من ذلك فهو حرام .

وقد استثنى من ذلك مواضع وليعلم قبل التعرض لها ولحالها أنّ وجه الاستثناء فيها مختلف فتارة يكون من جهة إنتفاء الموضوع أي الميت ولو فرض صدق مدفن فلان عرفاً على قبره وأخرى يكون من جهة حكومة الأدلة الحاكمة على دليل وجوب الدفن الاستمراري نظير لاضرر وألناس مسلّطون على أموالهم ، وثالثة من جهة التزاحم من مرحلة الامتثال بين هذا الواجب مع واجب أو حرام آخر وكون ملاك أحدهما أهّم ورابعة من جهة تناسب هذا الواجب مع ملاك هو في غيره أزيد ولو لم يكن ذلك الغير واجباً ، وبعد ذلك نقول (من ألمواضع) ما إذا صار ألمّيت رميماً وهذا من قبيل الاول لأن موضوع أدلة وجوب الدفن الاستمراري وحرمة النبش وجود الميّت فعلاً في ألقبر إذ ألحرمة بلحاظه لا مجرد وجوده فيه سابقاً ولا لحاظ نفس الارض ومن المعلوم إنتفاءُ هذا الموضوع في الفرض إذ لا يصدق الميّت فعلاً على ألرّميم ، فلا معنى لاستصحابه لتعدد الموضوع

لدى العرف جزماً وإنما يجدى الاستصحاب في غير الفرض وهو مورد الشك في صيرورته رميماً وخروجه عن صدق الميّت عليه فعلاً ، ففي الفرض يجوز النبش ولذا نقول بأنّ مع إنمحاء صورة القبر ربما يجب تركه بحاله وعدم تجديد بنائه كي يتمكن سائر الناس من الهجوم على الأرض لدفن موتاهم فيها (نعم) في الارض المملوكة غير المباحة والمفتوحة عنوة مما لعموم المسلمين فيها حق يجوز إبقاء صورة القبر حفظاً للملك (ومنها) مالو دفن في أرض مغصوبة وهذا من قبيل الثاني لأنّ أدلة وجوب الدفن الاستمراري تعارضها أدلة نفي الضرر وسلطنة الناس على أموالهم وحيث أنّ هذه ثانوية ناظرة إلى الادلة الاولية فتكون حاكمة على تلك ويجوز لمالك الارض التصرف في ملكه بالنبش وكذا تفريغ أرضه باخراج الميّت عنها ، بل يمكن أن يكون دليل : المغصوب مردود كلّه : وارداً على أدلة حرمة النبش لعدم كون الدفن شرعيّاً مأموراً به (ومنها) مالو دفن بكفن مغصوب في أرض مباحة أو باذن صاحبها ، فلو كان دليل حرمة النبش الاجماع فالمتيقن منه غير مثل هذا المورد ومقتضاه جواز النبش وان كان أدلّة الدّفن بعد تعيين مصبّها ببركة الملاكات فربما يقال بحكومة لاضرر والناس مسلّطون على أموالهم على حرمة النبش وأنه يجوز لكنه انما يتمّ لو لم يكن في البين عدا حرمة تعبّدية للنبش ، أمّا إن قلنا كما سيأتي إنشاء الله بان دفن الميّت في الأرض يوجب له حقاً بالنسبة اليها فيتعارض حق الميت مع حق صاحب الكفن ولا تنهض قاعدة السلطنة لاثبات حق بالنسبة الى الكفن في مورد حق الغير ، إلاّ أن ينكر أصل استلزام الدفن ثبوت حقّ للميّت أو قصور القاعدة عن إثبات السلطنة في مورد حقّ الغير فتأمل ، وربما يقال بتقدم حرمة النبش من جهة وجود المنتدح للكفن

بانتقاله الى البدل لكنه غير صحيح لأن البدل لابد أن يكون طبعيّاً فالانتقال اليه انما هو بصيرورة العين في حكم المتلف وهو دوري اذ العين لاتصير بحكم المتلف الاّ بعد ثبوت حرمة النبش بالنسبة الى خصوص المورد وذلك لا يثبت الاّ بعد وجود المنتدح والانتقال الى البدل ، فالمقام من تزاحم واجبين في مرحلة الامتثال هما الدفن الاستمراري وردّ الكفن الى صاحبه فلابد من رعاية الأهمّ وهو هنا الثاني لأنه أولى من عدم النبش في زمان قصير مضافاً الى أن الكفن المغصوب ليس بكفن شرعي فالميّت في الحقيقة يكون بلا كفن وسيأتي انشاء الله جواز النبش للتكفين .

(ومنها) مالو دفن بلا غسل أو كفن وقد علم مما قدّمناه آنفاً أنّه من قبيل التزاحم في مرحلة الامتثال بين الدفن الاستمراري وبين التغسيل أو التكفين بلا حكومة أحد الدليلين على الآخر فلابد من رعاية الأهم وهو هنا التغسيل والتكفين لأقوائية ملاكهما وهوبقاءُ الميت طاهراً ومستوراً الى يوم القيامة بالقياس الى ملاك النبش في زمان قصير وأوسعية وجودهما عنه كما هو واضح فيجوز النبش ، وربما يقال بأن غرض التكفين أي المستورية حاصل ضرورة صيرورة الميت مستوراً بالدفن لكن فساده واضح مما تقدم حيث انقدح أن غرضه المستورية الى يوم القيامة كما دلت عليه النصوص من أن الموتى يتباهون بأكفانهم يوم القيامة ونحو ذلك كيف ولو قلنا بحصول الغرض بمجرد الدفن لم يكن بدٌّ عن الالتزام بعدم وجوب التكفين فيما اذا دفن عرياناً فأخرجه السيل أو نحوه وما أظنُّ أحداً يلتزم بذلك (وربما يفصّل) كما في الجواهر بين ما اذا كان ترك التغسيل والتكفين لعذر كعدم الماء ونحوه فلايجوز النبش ضرورة توقف تنجُّز الأمر بالمترتب على سقوط الأمر بالمترتب عليه بسبب العذر أو الامتثال فبتعذُّر التغسيل

والتكفين يسقط الأمر بهما ثم يتنجز الأمر بالدفن فلا مجوِّز بعد ذلك للنبش ضرورة عدم تجدُّد التنجُّز للأمر بعد رفع العذر ، وبين ما اذا كان تركهما عصياناً لا لعذر فيجوز النبش ضرورة بقاء الأمر بهما منجَّزاً فما لم يتحقق امتثاله لا يتنجز الأمر بالدفن فليس الدفن شرعيّاً حتى يصير موضوعاً لحرمة النبش (وفيه) أن الترتيب الواقع في الاخبار بين الامر بالغسل والكفن مع الامر بالدفن بلفظة : ثمّ : إنما هو طبْعيٌّ على وفق الخارج حسبما جرت عليه العادة لا أنَّه وضعي كي يستلزم فساد المترتب عند عدم تحقق المترتب عليه ، أمّا سقوط الأمر بالمترتب عليه بسبب العذر فهو موقوف على كونه محدوداً بحدٍّ خاص كما قبل الدفن في المقام وليس كذلك فتأمل ، ومنه يعلم أنّه لا معنى لعدم كون الدَّفن شرعيّاً (فالانصاف) أنَّه لا فرق بين الصورتين من جهة أنّ إطلاق الأمر يقتضي جواز النبش مقدمة لامتثاله فيقع التعارض بين الدليلين وحيث لا مرجِّح لاحدهما يتحقق التزاحم بين الواجبين في مرحلة الامتثال ويجري فيه ماقلناه .

(ومنها) مالو القى فى القبر شيءٌ ذو قيمة عن إلتفات أو بدونه فربما يقال في صورة الالقاء عمداً بأنَّه إهدارٌ فلا تجرى فيه قاعدة السلطنة ولا قاعدة نفي الضرر لكنه مخدوش بأنّ الاهدار إنما هو في صورة عدم السبيل إلى العين بأن تصير بحكم المتلف وليس كذلك فى المقام ، وكون حرمة النبش سبباً لصيرورتها كذلك قد عرفت أنه دورى فليس ذلك إهداراً للمال بل ولا إعراضاً عنه فتجرى فيه قاعدة السلطنة وتكون حاكمة على حرمة النبش ، الاّ أن يقال بتعلق حقٍّ للميت بالأرض بسبب الدفن وتعارض القاعدة مع هذا الحق فيقع التزاحم بين الواجبين والاولى رعاية جانب المال لما تقدم ، ومن ذلك يعلم عدم صحة ألفرق بين العمد وغيره

كالجاهل بالحكم قصوراً أو تقصيراً ضرورة عدم صدق الاهدار والاعراض في الجميع ، استدل الشهيد (قده) في الذكرى للجواز بما روى مرسلاً ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (ص) ثم طلبه ففتح موضعاً منه فاخذه وكان يقول أنا آخركم عهداً برسول الله (ص) وفيه مضافاً الى ضعف السند أن مضمونه يخالف تاريخ الشيعة بل الاسلام ولذا اعترض في الحدائق على الشهيد من جهة ذكره هذا الحديث في المقام ، ولعل نظره (قده) الى اثبات استقصاء علمائنا رضوان الله عليهم الادلة حتى مايمكن كونه دليلاً لكن الانصاف عدم تناسبه المقام (ومنها) ما لو اذن المالك بالدفن في ملكه ثم رجع عنه ويمكن تقريب عدم جواز النبش بوجوه ثلاثة (الاول) أنه انما اذن بالدفن الاستمراري الذي هو موضوع لأحكام شرعية منها حرمة النبش (الثاني) أن الالتزام بالشيء التزام بلوازمه فالمالك مع التفاته بترتب حرمة النبش على الدفن التزم بعدم سلطنته على ذلك الأرض حدوثاً فهو التزام بلوازمه من عدم السلطنة عليها بقاءاً (الثالث) أن بمجرد اذنه في الدفن ولو اجمالاً ومع عدم الالتفات الى الاحكام الشرعية المترتبة على الدفن يتحقق الموضوع لتلك الاحكام التعبدية التي منها حرمة النبش فتترتب عليه قهراً ، نظير الوقف مع عدم الالتفات الى الاحكام التعبدية المترتبة عليه كوجوب ازالة النجاسة عن المسجد وحرمة مكث الجنب والحائض فيه وغير ذلك حيث تترتب على تحقق الوقف قهراً بلا دخل لالتفات الواقف وعدمه في ذلك أصلاً فكذلك في المقام .

لكن الانصاف عدم صحة شيء من الوجوه المزبورة لأن روح الاذن هو الاعتبار الذي يكون زمام ابقائه وقطعه بيد معتبره فكما أن قاعدة السلطنة تقتضي صحة اعتبار المالك اباحة تصرف الغير في ملكه فكذلك

تقتضي صحة قطع ذلك الاعتبار باعتبار عدم اباحة ذلك بقاءاً ، سواء صرّح في الأول باعتبار اباحة التصرف أبداً أم بكونه محدوداً بوقت خاص أم سكت عنهما ففي جميع الصور له السلطنة في قطع ما اعتبره حدوثاً في ناحية البقاء ولا ملزم شرعاً على بقائه على إذنه الأوّل وكون حرمة النبش سبباً له دوريٌّ كما عرفت ، أمّا الحق المتعلق بالارض للميّت فهو ممنوع ومع تسليمه تابع للاذن في اللّزوم وعدمه (فالحق) وفاقاً للمشهور جواز النبش للمالك ، إلاّ أن يقال بان ماذكر في الفروع المتقدمة بأجمعها مبنيٌّ على كون حرمة النبش من جهة استفادة وجوب الدفن الاستمرار الدفن حتى بالنسبة إلى الفترات اليسيرة المتخللة لأجل تبديل الكفن المغصوب بالمباح أو ردّ المال إلى مالكه أو تغسيل الميت وتكفينه أو تحويله من قبر إلى قبر لصلاحه أو غير ذلك من الفوائد العائدة الى الميت ، والسّرّ في ذلك أنّ المستفاد من العلل الواردة في بعض تلك الاخبار كون دوام مستورية الميت محبوباً للشارع في مقابل مبغوضية دوام ظهوره ، وحيث أنّ الفترات المتخللة حال ظهوره لواحد من الأغراض المزبورة ولا سيّما الراجعة إلى نفس الميت ليست مبغوضة للشارع جزماً ضرورة عدم الدليل عليها بل مساعدة العرف على الاعتبار على عدم المبغوضية ، فلا يستفاد من تلك الاخبار محبوبية المستورية في هذه الفترات المتخللة مضافاً إلى أنّ ذكر علل عديدة لحكم واحد قرينة على أنّها ليست عللاً مستقلة بل كلٌّ منها جزءُ العلّة ، كما لا ظهور لها في كون المجموع تمام العلّة وبالاخص بالنسبة الى علل الفضل بن شاذان حيث دلت القرائن القطعية من الداخلية والخارجية على أنّ ما يذكرها في رواياته حكمة لا علّة ، وعليه فالدليل منحصر بالاجماع وحيث أنّه لبّي فالقدر المتيقن منه غير الموارد المذكورة بأسرها فليتأمل .

ى من اخبار الدفن لا من جهة الاجماع وذلك ممنوع اذ لا ظهور عرفا لتلك الاخبار في وجوب استمرار

(و) كذا (لا) يجوز نبش القبور لأجل (نقل الموتى بعد دفنهم) لدى جماعة منهم المصنف (قده) في ظاهر المتن والعلّامة (قده) في ظاهر كلامه وغيرهما وفي المدارك استظهر من المتن بقرينة عطف نقل الموتى بالواو على جملة لا يجوز كون نقل الميت بعد الدفن بما هو لا بلحاظ نبش القبر محرّماً بحيث لو فرض خروج الميت عن القبر بسبب غير إختياري كالسيل ونحوه لم يجز نقله الى قبر أو بلد آخر حتّى الى المشاهد المشرفة (وفيه) أن هذا الظاهر غير مراد له ولغيره ممّن عبّر كعبارته جزماً ضرورة تنصيص المانعين عن النقل بكونه من جهة حرمة النبش وتصريح المجوّزين بكون المتيقن من مورد الاجماع الذي هو دليل حرمة النبش غير هذا المورد وتصريح طائفة منهم بكونه من مواضع الاستثناء من الحرمة ، فيعلم من ذلك أنّ محل النزاع ليس مجرد النقل بل بلحاظ النبش ، مضافاً الى أنّه لا معنى لضم اللّا مقتضى إلى المقتضى حيث تقدم من المصنف (قده) في الكتاب التصريح بكراهة نقل الميت من بلد الى بلد إلاّ إلى المشاهد المشرفة فليس فى النقل بنفسه اقتضاءُ الحرمة لدى المصنف (قده) بل هو مكروه بالنّسبة إلى غير المشاهد المشرفة ومستحب بالنسبة اليها ومعه لا ينعقد للعبارة ظهور فيما زعمه (قده) وكيف كان فالعمدة الدليل (فنقول) لو كان المراد حرمة مجرّد النقل لاستلزامه الهتك فلا ريب في فساده لأنّ النقل لا يستلزم هتك الميّت ولا سيّما بالنسبة إلى المشاهد المشرّفة إذ النقل اليها يعدُّ لدى العرف سعادة غير مترقبة إذا لم يكن مورد الوصية فيجوز النقل اليها جزماً ، ولو كان المراد حرمة النبش لأجل النقل فهو موقوف على حرمة مطلق النبش وهي على تقدير انحصار الدليل بالاجماع ممنوعة لأنّ المتيقن منه غير مثل المورد مما تعلّق

بالنبش غرض عقلائي ولا سيّما اذا كان لفائدة عائدة الى الميت (أمّـــا ماذكره) صاحب الجواهر (قده) من اطلاق معقد الاجماع بمعنى أن الفقهاء قد يماً وحد يثاً اتفقوا في مقام الافتاء على التعبير بقولهم : لا يجوز نبش القبور : فتكون هذه العبارة بمنزلة جملة واردة في الرواية من جهة حجية اطلاقها اللفظي بل هي من حيث الصدور أقوى من الخبر الصحيح اذ غايته حصول الاطمئنان العادي بصدوره بخلافها فيحصل الحدس القطعي بصدورها عن المعصوم (ع) ومن المعلوم ان اطلاقها يشمل صورة إرادة النقل (ففيه) أنَّ انعقاد الاجماع عليها بحيث يحصل منه الحدس القطعي بصدورها بنفسها أو بمضمونها عن المعصوم (ع) ممنوع جدّاً كيف وقد علّل الحكم بالحرمة جلُّهم لولا كلُّهم بكون النبش هتكاً للميّت ومن المعلوم أنَّ العلة تُعيّن ما هو الموضوع في الحقيقة فالتعليل بذلك يكشف عن أن معقد الاجماع ليس مطلق النبش بل خصوص حصته الملازمة للهتك وقد عرفت سابقاً أنَّ دليل الهتك مخدوش صغرى لأن النبش لا يستلزمه مطلقاً وكبرى لعدم الدليل على حرمة مطلق ماهو هتك لدى العرف ، مع إختلاف بعض المجمعين في خصوص النبش لأجل النقل واختيار بعضهم جوازه فمعقد الاجماع على تقديره لا اطلاق له يمكن التّمسك به للمقام .

أما ان كان دليل حرمة النبش أخبار الدفن التي قلنا يستفاد منها ببركة الملاكات وجوب الدفن الاستمراري فكذلك حرمة مطلقه ممنوعة لما قدّمنا من عدم اطلاق ذلك للآنات المتخللة الواقع فيها تحويل الميّت من قبر الى قبر لمصالح عائدة اليه كالتبرُّك بالمشاهد المشرَّفة ونحوه وأنَّ تلك الاخبار بعللها قاصرة عن شمول مثل المقام ، فلم يثبت لها إطلاق للنّبش لأجل

النقل ومقتضى الأصل جوازه وان شئت قلت انها قاصرة عن افادة وجوب الدفن الاستمراري وأن الدليل بالأخرة كما نبّه عليه في الحدائق والمستند منحصر في الاجماع الذي عرفت الحال فيه ، بل يمكن ان يقال ان ملاك الدفن وهو احترام الميت مناسب مع النقل الى المشاهد المشرفة بل هو فيه أقوى فيخصّص من عموم حرمة النبش فلا يتوهم عدم معارضة المستحب مع الحرام أو الواجب ولأجل ذلك عدّه بعضهم من مواضع الاستثناء من حرمة النبش كما تقدمت الاشارة اليه فتأمّل ، وكيف كان فالأقوى وفاقاً لجملة من الاصحاب جواز النبش لأجل النقل الى المشاهد المشرّفة مطلقاً أو لغير النقل من مصالح الميّت أو غير ذلك من الأغراض العقلائية، وحيث تبيّن عدم وجوب الدفن الاستمراري وعدم الاجماع على حرمة النبش في مورد النقل ظهر أنّه لا وجه للتفصيل بين ما إذا أوصى بالنقل وعدمه بل لو قلنا باطلاق معقد الاجماع لمورد النقل الى المشاهد أيضاً لم يتمّ التفصيل ، لأن غاية تقريبه أنّه مع الوصية بالدفن في المشاهد يكون الدفن في غيرها محرّماً شرعاً فلم يحصل الدفن الشرعي لكنك خبير بفساده ضرورة إبتنائه على إقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو غير تامٍّ وعلى كون هذا النهي الاستلزامي مستلزماً فساد المنهى عنه ولو كان توصّلياً وهو غير سديد (نعم) هناك توجيهٌ آخر لهذا التّفصيل مبتنٍ على ماقرّبناه أوّلاً من إستمراريّة الدفن بأن يقال حيث أنّ الوصية تعلقت بالدفن فيجب العمل بها في كل آنٍ من الآنات (لكن) فيه مضافاً إلى ما أوردنا على هذا المبنى أنّ حرمة نبش القبر الفعلي تتعارض مع وجوب الدفن في المشاهد بتقريب أنّ الدفن حصل ولو مع عصيان الامر بالوصيّة وهو موضوع لحرمة النبش إستمراراً ولا ترجيح لوجوب العمل بالوصية بل

يمكن القول بترجيح حرمة النبش وان أبيت فالأصل عدم جواز النقل فتأمل ، بل يمكن أن يقال بأن ترك العمل بالوصية بالنسبة الى الدفن الاستمراري ولو مع لحاظ نهي الشارع عن النبش حصل بمجرد الدفن في غير المشاهد فلا معنى للتعارض فتأمل ، والتحقيق ماذكرنا من عدم تمامية الدليل على الدفن الاستمراري وعدم تحقق اجماع في مورد النقل الى المشاهد .

وربما يستدل لجواز النقل مطلقاً بأخبار[1] منها مرسل الشيخ (قده) في النهاية والمبسوط من أنه :قد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة (ع) سمعناها مذاكرة والاصل ماقدمناه : يعني عدم الجواز ومنها مرسل الصدوق (قده) في الفقيه : قال قال الصادق (ع) ان الله أوحى الى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر (الى ان قال) فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام : ومنها خبر المفضل المروي عن كامل الزيارة عن الصادق (ع) ان نوحا نزل في الماء الى ركبتيه بعد أن طاف بالبيت واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (ع) وحملها حتى دفنها بعد أن بلعت الارض ألماءَ في أرض الغريّ : وفيه (أولاً) أنه يحتمل عدم تحقق الدفن الحقيقي في مورد الاخيرين بل كونه كالوديعة كما يؤيّده بل يشهد به التصريح في أولهما بكون عظام يوسف (ع) في صندوق مرمر وفي ثانيهما بكون عظام آدم (ع) في تابوت فهما بالنسبة الى المقام من السلب بانتفاء الموضوع (وثانياً) أنّه يحتمل كون النقل فيهما مورداً للوصيّة كما يؤيده ماذكره المجلسي الأوّل (قده) في شرحه الفارسي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من الدفن .

على الفقيه من أنه : ببالي أن في خبر أن يوسف (ع)

أوصى بنقل موسى (ع) عظامه الى الشام : وعليه فالدليل أخصُّ من المدَّعى (وثالثاً) أنَّ ذلك قضية في واقعة لا يستفاد منها كبرى عامَّة (ورابعاً) أنه يحتمل أن يكون ذلك من خصائص النبوَّة ، هذا كله مضافاً الى ضعف سند الجميع فعلى أيِّ تقدير لا تنهض دليلاً للجواز.

(ولا) يجوز (شقُّ الثوب على غير الأب والاخ) مطلقاً سواء للرجل والمرأة على المشهور كما نسب إليهم وعن ظاهر الشيخين (قدهما) والعلامة (قده) في النهاية الفرق بينهما بالجواز للمرأة مطلقاً والمنع للرجل على غير الأب والأخ وعن الحلّي (قده) المنع لهما مطلقاً وعن بعض المتأخرين الجواز مطلقاً على كراهية في غير الأب والأخ والأقارب أو مطلقاً ، فالمسئلة ذات أقوال أربعة أو خمسة وفي الجواهر : لا أعرف خلافاً معتدّاً به في حرمته بالنسبة الى الرجل في غير الأب والاخ : لكن مجرد ذلك لا يستلزم الاجماع المحصَّل ما لم يوجب احراز الوفاق منهم ولا ملازمة بين الامرين لامكان عدم تعنون المسئلة بين القدماء كما هو كذلك في غير واحدٍ من الفروع ، فاحراز الاجماع لاسيَّما في مسئلة ذات أقوال عديدة كما في المقام مشكلٌ جداً فنحن والدليل اللفظي ، إستدل الحلّي (قده) للمنع مطلقاً بأنَّه تضييع للمال وفيه أنَّ دخول المقام تحت كبرى التبذير الحرام شرعاً موقوف على عدم تعلق غرض عقلائي بشقِّ الثوب بحيث لا يقدم عليه العقلاءُ بما هم عقلاءُ بالنسبة الى موت عزيزٍ لهم وليس كذلك ضرورة إقدامهم على ذلك فهو خارج عن كبرى حرمة التبذير كما لا يناسبه كبرى الاسراف الحرام شرعاً ، وربما يستدل له بأنَّه ينافي الرضا بقضاء الله عزَّ وجلَّ وفيه منع الملازمة خارجاً بينه وبين عدم الرضا بالقضاء وجداناً

بل لو سلّم فالمحرّم هو ذاك الفعل القصدي أي السخط لا مبرزه كشقّ الثوب، إلاّ أن يقال بأنّهما من قبيل العنوان والمعنون فيتحدّان في الحكم، فالاولى كما نبّه عليه في مصباح الفقيه عدّ هذين من المؤيّدات دون الدليل كما عدّهما في الجواهر منها ، فنحن والاخبار وعدّ في مصباح الفقيه أوثقها مرسل الشيخ (قده) في صلاة الجنائز من المبسوط : وأمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر والنّوح فانه كلّه باطل محرّم إجماعاً وقد روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهما : إنتهى بعد الانجبار بفتوى الاصحاب ، وفيه بعد تسليم الانجبار وغمض العين عن إنفراد الشيخ (قده) بنقله وعدم أثر منه في كلام من تقدم عليه أن ما ارسله بناء على عطف : ولا يجوز : على المروى انما هو مضمون مجموع ألفاظ الرواية ومن المعلوم أن فهمه (قده) غير حجة في حقّنا لامكان اختلاف استظهاره من الرواية مع استظهارنا منها لو كانت بأيدينا كما أتفق ذلك كثيراً بين القدماء والمتأخرين بالنسبة الى كثير من المسائل ، وبذلك يفترق عن النقل بالمعنى الذي هو تبديل ألفاظ الامام (ع) بألفاظ مترادفة لها فيكون الاستظهار في عهدة الناظر في الرواية دون ناقلها ولذلك يكون حجّة ، أما بناءً على أن يكون : ولا يجوز : جملة مستأنفة لا عطفاً على المروى كما هو الظاهر من العبارة اذ لم يقل : وعدم جوازه : أو : وأنه لا يجوز : فهو أجنبي عن ارسال الرواية ، فهذا أيضاً بعد الفراغ عن سنده لا ينهض دليلاً للمطلوب.

وهناك أخبار آخر منقولة في البحار والمستدرك لا تدل على أزيد من الكراهة مع ما فيها من ضعف السند إذ أقويها دلالة خبرا إبن مسعود وأبي امامة عن رسول الله (ص) ففي الأوّل : قال ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب : وفي الثاني : لعن الخامشة وجهها والشاقّة

جيبها والداعية بالويل والثبور : مع أنه قد كثر من المعصومين عليهم السلام استعمال : ليس منّا : في مورد غير المحرّمات و الواجبات كالاخلاقيّات ونحوها ممّا هي ذات مراتب فالبعد عن الرحمة الذي هو معنى اللعن وكذا الخروج عن الايمان الذي هو معنى : ليس منّا : لهما مراتب عديدة شدّة وضعفاً ، وبعد تطبيقهما في الاخبار على أعمّ مما يلزم من مخالفة التكليف اللزومي لا يستفاد منها الحرمة الاّ بقرينة مفقودة في المقام (نعم) خبر الدعائم المشتمل على وصية الصادق (ع) : لا يلطمن على خدّ ولا يشقن على جيب فما من أمرأة تشق جيبها الاّ صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت : واضح الدلالة على الحرمة لتعليل النهي عن الشق بتوعيد النار عليه (لكن) كونه دليلاً موقوف على ثبوت استناد الدعائم الى القاضى محمد بن نعمان المصري أولاً وثبوت كونه اماميّاً ثانياً وثبوت كون مرسلاته مقبولة عندنا ثالثاً وكل هذه المراحل الثلاث محلّ اشكال أو منع وان أصرّ على ألاوليين المحدّث النوري (قده) في المستدرك ، بل وعلى تقدير الاستناد اليه وكونه إماميّاً وكون ماروا ه في ذلك الكتاب بأجمعها صحيحة عنده كما صرّح به في أوّل الكتاب لكن كونها موثوقاً بها عندنا بحيث لو كانت أسانيدها بايدينا لالتزمنا بوثاقتها غير معلوم فهي بالنسبة الينا لا تخرج عن الارسال حتى تكون حجة لنا ، مضافاً إلى أنّ مضمون هذا المرسل معارض مع ماهو ألمتواتر على ما إعترف به في مفتاح الكرامة وهو كذلك بجسب التاريخ من لطم الفاطميّات على الحسين بن علي (ع) وتخصيصهن بالذّكر من باب التغليب والاّ فكيف يمكن عادة عدم إقتداء سائر النسوان الحاضرات لدى العزاء بهنّ في ذلك ، ودعوى عدم المعارضة بينهما لاختصاص لطم الفاطميّات بعزاء الامام (ع) وكون ألنّهي

في المرسل بالنسبة إلى سائر الناس مدفوعة بتطبيق الصادق (ع) كبرى: فما من امرأة الخ: على وصيّته (ع) بعدم اللطم والشق في عزائه فالمعارضة بحالها، ومن المعلوم أن المرسل لا يقاوم معارضة المتواتر بحسب التاريخ فهو ولو صحّ سنده محكوم به.

كما أنه معارض بخبر خالد بن سدير أخي حنان بن سدير[1] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هرون ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على أمرأته وتشقّ المرأة على زوجها واذا شقّ زوج على أمرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرّا أو يتوبا من ذلك (إلى أن قال) ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن على عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب: والسند الى خالد صحاح وأمّا هو فقد ذكر اسمه في الرجال بلا توثيق ولا جرح فلذا قد يرمى بالضعف لكن بقرينة طائفية هي كون خالد أخا حنان بن سدير الثقة الكثير الرواية وبقرينة كون خالد كثير الرواية من أصحاب المعصومين (ع) وغير ذلك من القرائن الداخلية والخارجية يمكن أن يقال بأن عدم توثيقه في الرجال لوضوح حاله ونباله شأنه التي توجب غنائه عن التوثيق، وكيف كان فهو ليس بذاك الضعف الذي ربما توهم ولذا عدّه المجلسي الاوّل (قده) كالصّحيح أمّا اعراض الاصحاب عنه فبالنسبة الى مشهور من تأخر عن الصدوقين (قدهما) في خصوص ما اشتمل عليه الحديث من الحكم التكليفي مسلّمٌ، والاّ فقد عمل به الصدوقان والشهيد وكاشف اللثام (قدهما) وغيرهم في خصوص حكمه التكليفي أما بالنسبة الى حكمه الوضعي أي

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من الكفارات

الكفارات المذكورة فيه لشق الوالد أو الزوج الثوب على الولد أو الزوجة أو لجزّ الشعر أو نحو ذلك فقد عمل به الكلّ حيث أفتوا بتلك الكفارات ولا مستند لهم عدا هذا الحديث ، ولا يمكن التبعيض في السند على مسلكنا في الحجية من أنها من باب الاطمينان النوعي كما لا يمكن على القول بتتميم الكشف وكونه وسطاً في الاثبات وان امكن على القول بالتعبد لامكان ان يتعبدنا الشارع بصدور بعض الاحكام المشتمل عليها الخبر دون بعض ، فما ربما يتوهم من عدم امكان التبعيض على القول بالتعبد ضعيف وكيف كان فلا إشكال في حجّية هذا الخبر سنداً على مسلكنا في الحجّية ، أما دلالة فهو صريح في جواز شق الثوب على كل قريب ماعدا الولد والزوجة وتوهم ظهور : وعلى مثله تلطم : في حصر الجواز بالامام (ع) مدفوع بأن هذه الفقرة بصدد بيان رجحان ذلك في حق المعصومين عليهم السلام فلا ينافيه فقرة الصدر التي تكون بصدد بيان عدم المرجوحيّة مطلقاً دفعاً لتوهم مرجوحيّته .

(استدل) للمنع أيضاً بالمستفيضة المنقولة في البحار والمستدرك في تفسير المعروف في قوله تعالى حاكياً قصّة معاهدة النبيّ (ص) مع النساء : ولا يعصينك في معروف : الدالة على أن المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن وجهاً ولا يدعنّ بالويل (لكنها) حجة سنداً للاستفاضة والتعاضد المضموني إذ قلّما يتفق أن لا يذكرها مفسّر في تفسير الآية غير حجة دلالة للنهي فيها عن لبس السواد الذي هو مورد الروايات في خصوص المأتم من صدر الاسلام فلابد أن يراد بالمعروف ما يمكن تطبيقه على

اللازم وغيره فكيف يمكن اثبات ارادة الحصة اللزومية في خصوص شق الثوب ونحوه ، مضافاً الى أن النهي عن ذلك مخصوص بجماعة معينين في مورد خاص فلا يمكن انتزاع الكبرى العامة منها فلعلّ في ذلك الزمان وبالنسبة الى من أخذ منه النبي (ص) العهد كانت خصوصيّة توجب النهي عنه (وبالجملة) فهي قاصرة عن اثبات المنع فان أخذ آخذ بمضمون خبر خالد من جهة حكمه التكليفي والوضعي فقد أخذ بالصناعة الفقهية (نعم) الأحوط بملاحظة توافق المشهور جيلاً بعد جيل على الحرمة وتعاضد مضمون الاخبار المشار اليها من حيث المجموع بعضها مع بعض والخدشة في خبر خالد بما اشرنا اليه أو نحو ذلك هو الحرمة بل لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه مطلقاً .

المسئلة (الثانية الشهيد) كما انه لا يغسّل على ماعرفت سابقاً كذلك لا يكفّن بل (يدفن بثيابه) كما هو سواءٌ أصابه الدّم أم لا بلا خلاف فيه ظاهراً بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفي المعتبر دعوى اجماع المسلمين على أنّ الشهيد يدفن معه جميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها ، وكيف كان فيدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة في باب غسله التي أمر فيها بدفنه بثيابه والظّاهر من الثياب لغة وعرفاً مايحيط بالبدن مع تلاصقٍ فكلّما صدق عليه ذلك في العرف كالقميص والقلنسوة والسراويل بل العمامة ونحو ذلك لم ينزع عنه بل دفن معه ، أمّا معتبر زيد[1] المشتمل على نزع السراويل مع استثناء صورة اصابة الدم فهو وان لم يكن ضعيف السند كما اشرنا اليه في بعض المباحث السالفة لكنه لا يقاوم المستفيضة الدالة[2]

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من غسل الميت ـ حديث ـ ١٠

(٢) الباب المذكور .

على عدم نزع الثياب مطلقاً لا سيما مع اعراض الاصحاب عنه ، فما عن الاسكافي والمفيد وسلاّر وابن زهرة من ايجاب نزع السراويل كتقييد الأوّل بما اذا لم يصبها الدم ممّا لا دليل عليه (و) ممّا ذكرنا من كون المدار على صدق الثياب عرفاً يعلم أنه (ينزع عنه الخفّان) مطلقاً (والفرو) في بعض الموارد ضرورة عدم صدق الثوب عليهما إذ ألفرو قد يلبس بهيئة الثّوب محيطة متلاصقة بالبدن كما في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الاصناف فيصدق عليه الثوب عرفاً وقد يلبس لا بتلك الهيئة بل للدفؤ أو التشريف وألهيبة كما في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الشخصيّات فلا يصدق عليه الثوب عرفاً ، فان كان في الشهيد من قبيل الأول دفن معه والاّ نزع عنه فما يقال في وجه لزوم النزع مطلقاً من كونه جلداً وانصراف الثوب عن مطلق الجلود ضعيف حيث عرفت حقيقة الثوب وصدقها على المتخذ من الجلد وغيره ، ولا معنى للاحتياط في مورد الشك بدفن مشكوك الثوبية معه لأنه تضييع حق الوارث لو لم يكن تضييع المال بل الاحتياط بنزعه عنه ، ومن ذلك ظهر لزوم النزع اذا لم يصدق الثوب سواء (اصابهما الدم أو لم يصبهما) وتوهم ظهور قوله (ص) في النبوّي الوارد (١) في شهداء أُحد زمّلوهم بدمائهم وثيابهم : في اختصاص عدم النزع بمورد اصابتهما الدم مدفوع بأنه مسوق لدفع توهم لزوم ازالة الدم عن بدن الشهيد أو ثوبه وبيان لزوم دفنهم بدمه في ثيابه بل كلمة : وثيابه بنفسها قرينة على عدم النزع مطلقاً (و) كذا (لا فرق بين أن يقتل بحديد أو غيره) كما هو واضح .

المسئلة (الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيداً حكم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من غسل الميت ـ حديث ١١ .

البالغ والعاقل) على ماتقدم في مبحث الغسل ، المسئلة (الرابعة اذا مات ولد الحامل) في بطنها ولم يمكن اخراجه صحيحاً من دون أن تتضرر به أمه أو يخاف عليها (قطّع وأخرج) بالأرفق فالأرفق والأمثل فالامثل بضرورة العقل واجماع فقهائنا بل الأمة الاسلامية بل بضرورة المذهب بل الدين فأصل الحكم مما لامجال للوسوسة فيه بعد تطابق العقل والنقل عليه لأن وجوب حفظ النفس المحترمة عن التضرر بالجنين الميت من المستقلات العقلية ومستفاد من الكبريات الشرعية الواردة في الابواب المختلفة ، انما الكلام في الاستدلال له بخبر وهب بن وهب[1] المروي في الكافي عن ابيعبد اللّه(ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لابأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه : وفي موضع آخر من الكافي نقله بزيادة : فيتخوف عليه : بعد قوله : يتحرك : وزيادة : اذا لم ترفق (تتفق) به النساء : في آخره ، بدعوى ان وهب هذا وان كان عامياً كذاباً يجب طرح أخباره لكن هذا الخبر بخصوصه مقبول لدى الاصحاب فهو حجة سنداً وان رماه المصنف (قده) بالضعف في المعتبر حيث قال بعد نقله : ووهب هذا عاميّ ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه أنه ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات والاّ توصل الى اخراجه بالأرفق فالأرفق ويتولّى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذّر جاز أن يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحي : انتهى وتبعه في ذلك جماعة ممن تأخر كالشهيد والمحقق الثاني (قدهما) وغيرهما بل أخذ بما ذكره من القيود كلّ

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من الاحتضار ـ حديث ٣ .

الاصحاب (وبالجملة) فلا إشكال فيه سنداً كما أن اطلاقه لا يأبى عن القيود المذكورة في كلامه (قده) لأنه منصرف الى الغالب من تعذّر مباشرة النساء .

(اقول) ان ثبت استناد الاصحاب في فتواهم الى رواية ، تمّ إنجبارها بالعمل لكنّه غير معلوم في المقام بعد ماعرفت تطابق العقل والنقل على وجوب حفظ المرأة عن التضرّر بالجنين الميّت بحيث لو لم يكن هذا الخبر لحكمنا بمضمونه بمقتضى الكبريات الشرعيّة المنطبقة على المورد ، فلعل استنادهم في الفتوى الى ذلك دون هذا الخبر فاحراز الاستناد الموجب للانجبار مشكل والحق عدم حجيّة الخبر سنداً نعم لو صحّ لم يكن اشكال في دلالته لأنّه لا يخلو (إمّا أن يكون) مسوقاً لبيان اصل الجعل أي الترخيص في الاخراج بلا نظرٍ الى قيود الحكم لا يكالها الى القواعد العلّة كحرمة النّظر واللّمس من الأجنبي وحرمة المثلة بالميّت ولو الجنين بعد حكم العقل في مرحلة الامتثال الموكولة إليه بلزوم إمتثال الطبيعي في ضمن فرده المباح دون المحرّم المبتلى بالمزاحم إذا كان للطبيعي فردان كما في ركوب الدابة المغصوبة في طريق الحجّ لدى التمكن من غيرها ، وبارتفاع الحرمة لدى الضرورة كما في انحصار فرد الطبيعي بالمبتلى بالمزاحم إذا كان ملاكه أهمّ من ذلك المحرّم كانقاذ الغريق المتوقف على توسط الأرض المغصوبة ، ففي المقام مع امكان اخراج الولد بالدواء ونحوه بلا حاجة إلى مباشرة أحد حتى النساء لا يرخّص العقل في المباشرة الموجبة لِتضرر الأمّ أو الولد ومع امكان اخراجه صحيحاً لا يرخّص في تقطيعه لأنه مثلة محرّمة وهكذا بالنسبة الى مراتب الرّفق بالحامل والولد ، ومع امكان مباشرة النساء لذلك لا يرخّص في مباشرة الرجال لحرمة النظر

واللمس في حقهم كما يشير اليه جملة : اذا لم ترفق به النساء : في موضع من الكافي وهكذا بالنسبة الى المحارم وغيرهم من مراتب المماثلة وهذا ماقلناه من ملاحظة الأرفق فالأرفق والأمثل فالأمثل (وإمّا ان يكون) ذكر التقطيع واخراج الرجل من باب الفرد الأعلى ارشاداً الى لزوم الاخراج مطلقاً حتى لو استلزم تقطيع الولد ومباشرة الرجل من دون اعمال تعبّدٍ خاصٍّ في ذلك ، اذ كيف يمكن أن يسند الى الشارع اعمال تعبّدٍ خاصّ في تقطيع الولد مع امكان اخراجه صحيحاً أو في اخراجه الرجل مع امكان اخراج المرأة ، وإذا كان ذكر ذلك من جهة الفرد الأعلى فيشمل سائر الأفراد والفروض بطريق أولى (وعلى أيِّ تقدير) فالخبر غير قاصر عن افادة القيود المذكورة ولو بضميمة حكم العقل في مرحلة الامتثال ، مع أنك عرفت عدم الحاجة إليه لدلالة سائر الأدلة الشّرعيّة على تمام المطلوب.

(و) ممّا ذكرنا من تطابق العقل والنقل على وجوب حفظ النفس علم أنّه (إن ماتت هى دونه) ولم يمكن اخراجه بدون أن يتضرر أويخاف عليه (شُقّ جوفها وانتزع وخيط الموضع) مضافاً الى دلالة أخبار مستفيضة[1] على خصوص شقّ البطن واخراج الولد نعم خياطة الموضع لم ترد إلاّ في مرسل إبن ابيعمير عن ابيعبد اللّه (ع) في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها :وناقش فيه المصنّف (قده) في المعتبر بأن ابن ابيعمير رواه عن ابن أذينة موقوفاً عليه فلا يكون حجة ثم ناقش في أصل لزوم الخياطة بأنه مما لاضرورة اليه لأن مصير المرأة إلى البلى يعني الفساد فى القبر ، وتبعه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من الاحتضار .

في ذلك جملة ممن تأخر عنه (لكن) الانصاف أن الخبر صحيح السند لأن ملاحظة حال ابن أذينة من كثرة رواياته ونبالة شأنه في الحديث كيف وقد روى عنه جماعة من الأجلاّء كابن ابيعمير ونحوه توجب الاطمئنان بأنّه لا يروى عن غير الامام (ع) وملاك الحجّيّة في باب الاخبار هو الاطمئنان ، مضافاً الى أن الكليني (قده) بعد ذلك بعدّة صحائف رواه موصولاً أعني عن أبن ابيعمير عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) كما نبّه عليه المحقق القمّي (قده) فالخبر على كلّ تقدير حجة استنادية لاعذر للتشكيك فيه ، أمّا دعوى المصنّف (قده) في المعتبر عدم الحاجة الى خياطة الموضع فضعيفة لأن شقّ البطن لاخراج الولد يقع عادة قبل الغسل فلابد من خياطة الموضع كي يمكن تغسيلها ولا يوجب ذلك تنجيس البدن بل الكفن مضافاً الى الدليل التعبّدي (نعم) لم يُنَصّ على كون شقّ البطن من الجانب الايسر إلاّ في الفقه الرضوي الذي عرفت كراراً أنّه لم يثبت كون مافيه رواية كي يتكلم فى حجّيته فلو كان الشقّ من الايسر أرفق بحال الولد أو الأمّ تعيّن ذلك من هذه الجهة وإلاّ فلا دليل على لزومه ، ثم إنّه لو دار الأمر بين الرفق والمماثلة كما لو كانت مباشرة المرأة بالاخراج في صورة موت الولد دون أمّه موقوفة على شقّ البطن أو تقطيع الولد ولم يكن غير الرجل يقدر على اخراج الولد من المخرج مطلقاً أو صحيحاً ، فهل يُقدّم المماثلة نظراً الى حرمة النظر واللّمس للأجنبي فيشقّ بطن المرأة أو يُقَطّعُ الولد ويخرج أم الرفق فيباشر الرجل باخراج الولد صحيحاً من المخرج الظاهر هو الثانى إذ لا اطلاق لدليل حرمة النظر واللمس يشمل مثل المورد من موارد الاضطرار ولو لمعلومية مناط الحرمة ، بل قوله (ع) في خبر ابن وهب المتقدم : اذا لم ترفق به النساء

يدلّ على خروج خصوص المورد عن ذلك الاطلاق حيث خصّص جواز مباشرة الرجال بصورة عدم رفق النساء بالاخراج لا مطلق عدم مباشرتهنّ ولو من غير رفق ، فاذا لم تتمكن النساء من الرفق ولو مع التمكن من أصل الاخراج لم يجز لهنّ المباشرة بل تعيّن مباشرة الرجال .

تذنيبٌ الاغسال المندوبة كالواجبة كثيرة ذكرت مع أدلتها في الكتب المفصلة والأغسال واجبة ام مندوبة على أقسام أربعة فتارة يكون لزمان خاص كغسل يوم الجمعة واخرى لمكان خاص كالغسل لدخول المدينة وثالثة لغاية خاصة كالغسل لصلاة الحاجة أو للزيارة ورابعة بعد فعل خاص كروءية المصلوب وقتل الوزغة ، قال في الذكرى : كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان أو فعل فقبله إلاّ غسل التوبة والمصلوب : انتهى وقد يناقش في تربيع الاقسام بالارجاع الى قسمين وليس بشيء (وليعلم انه) قد يقال بأن الغسل كالوضوء بنفسه محبوب للشارع ولولا لغاية مشروطة بالطهور بمعنى ان الكون على الطهارة الحاصلة من الغسل أو الوضوء راجح في نفسه شرعاً سواء قلنا بأن الكون على الطهارة غاية للغسل والوضوء وسائر الغايات المشروطة بالطهور غاية لهذه الغاية كما اختاره بعض الاساطين أبو درج (قده) أم قلنا بأنه أثر لهما لا غاية فسائر الغايات غاية لنفس الوضوء والغسل كما حقّقناه في مبحث الوضوء ، وكيف كان فقد استدل للاستحباب النفسي في الغسل بأمور (منها) قوله تعالى[1] إنّ اللّه يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهّرين : بتقريب أنّ اطلاق التطهّر يشمل الخبثي والحدثي من الوضوء والغسل فالطبيعي منه محبوب بمقتضى الآية (ونوقش) فيه تارة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

بأن مورد الآية بحسب ماورد فى شأن نزولها هو الطهارة الخبثيّة فلا اطلاق لها بالنسبة الى الحدثيّة (ويمكن) الجواب عنه بأن اطلاق الطهور في الآية ممّا لا سبيل الى انكاره فهو من قبيل القاء الكبرى لانفهام حكم بعض المصاديق بالانطباق عليه ومثله متداول بين أهل المحاورة ، وأخرى بأنّ دلالتها على المدّعى بالملازمة ولا دليل على كونها مرادة للمتكلم إذ المستفاد من الآية محبوبية اللّازم أى الطّهور فلا ظهور لها فى محبوبيّة الملزوم أي الغسل (ومنها) قوله (ع) في مرسل سعدان[1] : الطهر على الطهر عشر حسنات : بتقريب أن اطلاق الطهر يشمل الوضوء والغسل معاً واذا كان الاتيان به ثانياً أو أكثر محبوباً وفيه عشر حسنات فلابد ان يكون الاتيان به ابتداءاً أيضاً محبوباً وفيه الحسنة (ونوقش) فيه بنفي الاستلزام لأن مفاده محبوبية عنوان التجديد فلابد أن يكون محبوبية أصل الطهور شرعاً مفروغاً عنها من الخارج حتى يتحقق عنوان التجديد به .

(ومنها) قوله (ع) في صحيح ابن حكيم[2] أيُّ وضوء انقى من الغسل وأبلغ : وفي صحيح ابن مسلم[3] : وأىُّ وضوء أطهر من الغسل: بتقريب أنَّ طبيعىَّ الغسل بمقتضاه يكون أشدُّ تأثيراً فى الطّهور من طبيعىّ الوضوء وقد ثبت بالأدلة الشرعية محبوبية طبيعىّ الوضوء فطبيعىُّ الغسل كذلك بطريق أولى ، فالصحيحان بصدد جعل الغسل مكان

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من الوضوء ـ حديث ٣ .

(٢) الباب ـ ٣٤ ـ من الجنابة ـ حديث ٤ .

(٣) الباب ـ ٣٣ ـ منها ـ حديث ١ .

الوضوء في موارد مشروعيته مع تفاوت أقوائية الغسل منه تأثيراً في الطهور (ونوقش) بانهما بصدد نفي لزوم الوضوء غِبَّ الغسل في كل مورد أمر به بلسان أقوائيته من الوضوء تأثيراً في الطّهور فلا ظهور له في محبوبيّة طبيعيّ الغسل ولو إبتداءاً وفي غير الموارد الخاصة (ومنها) قوله (ص) في خبر أنس[1] : يا أنس أكثر من الطّهور الخ : بتقريب أن الأمر باكثار الطّهور باعتبار أفراده بمعنى ايجاد الطّهور كثيراً وذلك لا يكون إلاّ بعد تحقق الحدث طبعاً بلا لزوم تحصيله اذ مالم يتحقق لا يصدق عليه أنه طهور فايجاد الطهور مطلقاً غِبَّ كل حدث محبوب سواء أريد الدخول في المشروط به أم لا كما يتفق كثيراً ، وذلك بناءاً على كون الطهارة والغسل من قبيل السبب والمسبب وكون الأمر بأحدهما أمراً بالآخر كما ذهب اليه بعض الاساطين (ره) واضح إذ الأمر بايجاد الطهور أمر بايجاد سببه وهو الغسل والوضوء ، أمّا بناءاً على فساد ذلك كما حقّقناه في الاصول فلأنّ طبيعي محصّل الطهور كالغسل لو لم يكن محبوباً شرعاً لكان الأمر باكثار نفسه لغواً لعدم القدرة على تحصيله شرعاً فيكون من ايجاب شيء وسدّ باب امتثاله وهو غير معقول في حق الشارع فذلك يكشف عن محبوبية طبيعي محصّله كالغسل والوضوء ، ونظير هذه الفقرة في الدلالة على ذلك الفقرة الاخيرة من الرواية أعني تعليل الأمر بالاكثار بقوله : فانك تكون اذا مِتّ على طهارة شهيداً : حيث يظهر منها محبوبيّة تحصيل الطّهور ليلاً ونهاراً حتى يقع الموت في كلّ آنٍ اتفق حال وجود الطّهور فيموت شهيداً فكلٌّ من الفقرتين أي المعلّل والتعليل دليل بارز على المدّعى ، وربما يناقش فيه مضافاً الى ضعف السند بنفي

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من الوضوء ـ حديث ٣ .

الاستلزام بين محبوبية الطهور ومحبوبية محصله نظير ماتقدم في سابقه لكن ضعفه لو سلّم فمنجبر بالعمل كما أسلفناه في مبحث الوضوء كما أن الملازمة لابد أن تكون مرادة فراراً عن اللغوية على ماعرفت آنفاً ، الاّ أن يقال بأن الخروج عن اللغوية يحصل بمحبوبية أحد نوعي محصّل الطهور أي الوضوء والغسل والمفروض محبوبية طبيعي الوضوء شرعاً بحسب الادلة كما تقدم في محله فلا دليل على الملازمة بالنسبة الى الغسل فتأمل ٠

لكن الانصاف ظهور ماعدا : الطهر على الطهر عشر حسنات : من الادلة المتقدمة في محبوبية طبيعي الغسل كالوضوء أمّا : أيُّ وضوء أنقى أو أطهر من الغسل : فلأنّه في بعض الاخبار كبرى ابتدائية ملقاة من قبل الشارع بلا كونه جواباً عن سئوال والعرف يفهم من القاء مثله اليه أن طبيعي الغسل كالوضوء محصِّلٌ لمبدء الطهور وحيث ان التسبُّب بهما لحصوله شرعي فيفهم من ذلك ألتحريض على طبيعي المحصِّل فانكار ظهور الرواية في اشتراك الغسل مع الوضوء في الاستحباب النفسي انكار للمتفاهم العرفي فتأمل ، وأمّا الآية الشريفة فلأن التطهُّر من باب التفعُّل الذي هو بمعنى التكسُّب وتحصيل المبدء فهو عبارة عن تحصيل ألطهر وبعد إطلاق الآية من جهة ألطهارة ألحدثيّة كما عرفت وتحقق ألطُّهر الحدثي من الوضوء والغسل يكون مفاد الآية بمعناها المطابقي محبوبية الغسل والوضوء لا ما يحصل منهما كي يناقش في استلزامه محبوبية المحصِّل ، مع أن الآية طبقت في ألاخبار على الغسل المندوب كغسل الجمعة ففي صحيح الحنّاط [1] عن ابيعبد الله (ع) قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهّم

(١) الوسائل ــ الباب ــ ١٢ ــ من الاغسال المسنونة ٠

صلّ على محمدّ وآل محمّد واجعلني من ألتوّابين واجعلني من ألمتطهّرين كان طهراً له من الجمعة الى الجمعة : فيعلم من الأمر بقرائة ذلك حال الغسل اطلاق الآية من جهة الطهارة الحدثية وأنها أيضاً مرادة من ألتّطهُر في الآية كما يعلم من تعليل ذلك بكونه على الطهر الى الجمعة أن الطهارة أثر تكويني لطبيعي الغسل ولو ندباً ، وبعد كون معنى التطهُر تحصيل مبدء الطهر واطلاقه من جهة الغسل والوضوء يتمّ دلالة الآية على محبوبية طبيعي الغسل بنفسه ، أما : يا أنس أكثر من الطهور: فلان الطهور فعول جيئ بمعنى ما يتطهّر به أي مايكون دخيلاً في حصول الطهارة كالماء والتراب في قوله تعالى[1] : وأنزلنا من السماء ماء طهوراً : وقوله(ع)[2] ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً : وبمعنى اسم المصدر أي ألاثر الحاصل من الفعل كالطهارة وتعيين أحدهما في الاستظهار من اطلاق اللفظ يحتاج الى القرينة ، ففي المقام تعلّق هيئة الأمر باكثار الطهور قرينة على ارادة مايكون دخيلاً في حصول الطهر وهو الغسل والوضوء فان متعلق البعث لابد أن يكون فعل المكلّف ولذا لو تعلّق بحسب الظاهر بغيره يؤوّل بحيث يرجع اليه فيقال في قوله تعالى[3]: حرّمت عليكم أمّهاتكم : يعني وطيهنّ ، فقوله (ص) : أكثر من الطهور : بمنزلة قوله : أكثر من الغسل والوضوء : بمقتضى اطلاق الطهور ، فالأقوى بحسب الصناعة الفقهية وفاقاً لغير واحد من الاساطين استحباب الغسل نفسياً .

(١) السورة ٢٥ ـ الآية ٥٠

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الماء المطلق ـ حديث ١ .

(٣) السورة ٤ الآية ٢٧ .

اذا عرفت ذلك فنقول بناءاً على ما استفدناه من الأدلة من الاستحباب النفسي للغسل يكون البحث عن جواز تقديم الأغسال الزمانية والمكانية على زمانها الخاص أو مكانها وكذا سائر الاقسام الأربعة للغسل وعدم جوازه بلحاظ الفضيلة الخاصة الثابتة لتلك الاغسال الاكتفاء بالاتيان بالطبيعة المحصلة للطهارة بما هي عمل عبادي قبل الزمان الخاص والمكان الخاص والاّ فأصل مشروعية الاغتسال قبلهما مما لا ريب فيه ، نعم بناءاً على عدم استفادة الاستحباب النفسي من تلك الادلة يكون البحث عن ذلك بلحاظ أصل المشروعية في غير الزمان أو المكان الخاص، وكيف كان فالظاهر من تعليق الأمر بالاغتسال في زمان خاص كيوم الجمعة بناءاً على صحة البعث التعليقي أو تقييده به بناءاً على عدم صحة التعليق فيه ورجوعه الى المشروط هو دخل ذاك الزمان في موضوع ذلك الأمر فتقديمه عليه لا يجوز الاّ بدليل تعبدي خاص ، وعليه فالظاهر من الأوامر المتعلقة بالأغسال الزمانية اختصاصها بتلك الازمنة بلا جواز تقديمها عليها ولا يرفع اليد عن هذا الظهور الاّ بأحد أمرين (إمّا القرينة) العرفية وهي أنه يعد معلومية مناط الأمر في تلك الاخبار ، وأنها انما شرعت لتشريف تلك الأيام الخاصة كالجمعة والعرفة والاضحى ونحوها ضرورة أن الايام المستحب فيها الاغتسال بأجمعها أيام محترمة في الشرع ومعلوم أن الطهر مناسب مع الكون فيها لأن الكون مع الطهر فيها تشريف لها ، يفهم العرف أن المراد من الأمر بالغسل فيها كون المكلف فيها مع الطهارة التي هي عبارة عن حالة معنوية حاصلة عقيب الغسل لا تزول الاّ بأحد النواقض فلو اغتسل قبل تلك الأزمنة حصلت تلك الطهارة فاذا دخل مع تلك الحالة قبل نقضها بشيء من النواقض في تلك الأيام كان ممتثلاً

لتلك الأوامر جزماً (ويمكن) المناقشة فيها بأن نفس الفعل أيضاً ذو ملاك حسن وهو التعبد فلا يمكن دعوى العلم بأن مناط الأمر بتلك الأفعال كونها محصّلة لكذا (وإمّا القرينة) العقلية وهي انه بعد ما علمنا عقلاً أن مشروعيّة كلّ محصّل انما هي لاجل محصّله وعلمنا خارجاً أنّ مشروعية الغسل إنما هي بلحاظ الطهارة نعلم بمطلوبية الكون مع الطهارة في تلك الازمنة (ويمكن) المناقشة فيها بما عرفت من دلالة الادلة على مطلوبية طبيعي المحصّل بنفسه فظهور الأوامر المذكورة في الاختصاص بتلك الأزمنة محكّم (نعم) في قبال هذا الظهور صحيح زرارة والفضيل[1] عن ابيجعفر (ع) قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر : ووجوب الشمس غروبها فان المتراءي منه مطلوبية الكون على الطهارة في الزمان الخاص وبعد القاء الخصوصية نقول بها في الأزمنة الخاصة التي أمر بالاغتسال فيها (لكن) بعد صراحة صحيح علي بن جعفر[2] عن أخيه موسى بن جعفر (ع) في عدم جواز التقديم : قال سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه : لابد من حمل صحيح زرارة المذكور على تنزيل قبل الوقت منزلته أو توسعة دائرة الأمر تهيّؤاً ، هذا كله في الاغسال الزمانية .

أمّا الاغسال المكانية والفعلية فقد تقدم عن الشهيد (قده) في الذكرى جواز تقديمها عليهما كما وقع التصريح به في بعض الاخبار كصحيح

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من الاغسال المسنونة ـ حديث ٢ .

(٢) الباب ـ ١٧ ـ منها .

معاوية بن عمار [1] على الصحيح عن ابيعبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها : (الحديث) ومعتبر ذريح [2] قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أيّ ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس: وبعد تعيّن كون المراد من الحين هو العرفي المنطبق على ما بعد الدخول يتحد مضمون الخبرين من جهة نفي الفرق بين ماقبل دخول المكان وما بعده ، وقيل بتعين كون الاغسال في نفس المكان لصحيح معاوية بن عمار [3] عن ابيعبد الله (ع) قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة : بعد حمل قبل في الخبرين على مورد الضرورة ، وفيه أن هذا الحمل بلا شاهد بعد ظهور الخبرين بل صراحة الثاني في تساوي ماقبل الدخول وما بعده في المصداقية للطبيعي ، وبيان الطبيعي أولاً ثم بيان مصاديقه للتنبيه على توسعة مصاديقه أمر متداول بين أهل المحاورة فرفع اليد عن مقتضاه وحمله على خلاف ظاهره بل صريحه من غير شاهد يكون بلا ملزم (وبالجملة) فمقتضى الامر بالاغتسال في وعاء خاص زماناً كما في الاغسال الزمانية أو مكاناً كما في المقام وان كان هو اختصاص المشروعية بنفس ذلك الوعاء (لكن) ببركة قرينة مقامية هي معلومية مناط شرع هذه الاغسال وأنه لتشريف الزمان أو المكان الخاص لاختصاصها بأيّام وأمكنة محترمة في الشريعة ومعلومية كون

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من المزار ـ حديث ١ .

(٢) و (٣) الباب ـ ٢ ـ من مقدمات الطواف ـ حديث ٢ و ١ .

هذه الطبائع محصّلات الطهارة (يعلم) أن المطلوب الاصلي تحقق أثرها في ذلك الوعاء لانفس المحصّل فالمطوب في الحقيقة كون الشخص في تلك الازمنة والأمكنة الخاصة مع الطهارة والامر بمحصّلها أي الغسل انما هو للوصلة ، إلاّ أن يقال بأنّ الأفعال الغسلية لمّا كانت بنفسها عباديّة فالتعبّد بها في تلك الأزمنة والامكنة هو ملاك جعلها حيث يحصل به التشريف لاتحقق أثرها لكن يدفعه الامر بالاغتسال قبل الدخول في الاخبار المتقدمة حيث يكشف عن أن الملاك ليس التعبد بنفس تلك الافعال بل وجود أثرها في تلك الامكنة (نعم) لا يتأتى ذلك بالنسبة الى الاغسال الزمانية وان ورد فيها الترخيص في التقديم لما عرفت من تعارضه بصحيح ابن جعفر الصريح في المنع عن التقديم الكاشف عن أن الترخيص فيه إمّا للتوسعة في الوقت في خصوص المورد لمصلحة أو لتوسعة دائرة الأمر إلى ماقبل الوقت بملاك التهيّأ فبذلك تفترق الاغسال الزمانية عن المكانية .

بل هناك قرينة عقلية على أن المطلوب بقاء أثر الغسل وهي أن ماشرّع لأجل شيء لابد أن يكون له ربط بالشيء خارجاً مع أنّ الافعال الغسلية حركات فاعلية تنصرم قبل الورود في المكان أو الشروع في الفعل فلا يحصل بينهما ربط ، فلابد أن يكون المطلوب من تشريعها أثرها الذي يبقى الى حين الورود بالمكان والشروع في الفعل وذلك الاثر بشهادة أدلة الشرع الطهارة أي الحالة المعنوية التي لاتزول الاّ بالحدث، ويدلّ على ذلك في خصوص المكان صحيح ابن الحجاج [1] قال سألت أبا ابراهيم (ع) عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثم ينام فيتوضأ قبل أن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من مقدمات الطواف ـ حديث ١ .

يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه انما دخل بوضوءٍ : حيث علّل عدم الاجزاء بكبرى دخوله بوضوءٍ فيكشف عن أن المناط لمّا كان بقاء أثر الغسل أي الطهارة فكلّما حدث ما ينقضها ويمنع عن كون المكلف مع الطهارة الكبرى في ذلك المكان كالنوم أو غيره من النواقض لم يجزه (فتحصّل) أن الاغسال المكانية والفعلية حيث كان المطلوب فيها بقاء أثر الغسل الى وقت الفعل أو حال الكون في المكان يجوز تقديمها عليها فلقد أجاد شيخنا الانصاري (قده) حيث قال : بل المفهوم عرفاً هو اعتبار بقاء الأثر المقصود من الغسل الى وقت الفعل نظير قول الآمر : تنظّف لفعل كذا : انتهى وتبعه في قبول ذلك بالنسبة الى الفعل والمكان معاً صاحب مصباح الفقيه (قده) .

وهل يعتبر في الفصل بين الاغتسال والكون في المكان أو الفعل أن يكون بمقدار خاص أو يكفي بقاء أثره الى ذلك الحين ولو مع الفصل الطويل غايته الظاهر هو الثاني ضرورة حصر النواقض في الشريعة فما لم يحدث شيء منها تبقى الطهارة الحاصلة من الغسل على حالها بل يدل عليه بالخصوص موثق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن(ع) (١) قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله : حيث جعل المدار في عدم الاجزاء على الانتقاض بالحدث الذي هو اشارة الى النواقض المعهودة في الشريعة فما لم تنتقض الطهارة بشيء من النواقض تكون باقية ومجزية ولو فرض محالاً مضيّ سنة من حين الاغتسال

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من زيارة البيت ـ حديث ٢ من كتاب الحج .

(فما في الجواهر) من الجزم بعدم الاجتزاء بذلك الغسل مع الفصل بزمان طويل كيومين أو ثلاث فصاعداً بدعوى ظهور الادلة أو صراحتها ككلام الاصحاب في عدمه (في غير محله) ومن العجيب ماذكره صاحب مصباح الفقيه (قده) من أنه : لا احاطة لنا بذلك الأثر ولاطريق لنا الى احرازه حين الشك حتى ندور مداره وجوداً وعدماً فالواجب هو الاقتصار على القدر المتيقن الذي يفهم من الادلة السمعية بقائه وأن ابقائه بالاستصحاب غير ممكن لما تقرر في محله من عدم حجية الاستصحاب مع الشك في المقتضى ، وذلك لأنه بعدما استفدنا من الادلة أن المطلوب من هذه الاغسال بقاء أثرها الذي هو الطهارة واستفدنا من سائر أدلة الشرع أن الطهارة بعدما حصلت تبقى الى أن ينقضها أحد النواقض المعلومة في الشريعة كما اعترف بجميع ذلك هو (قده) فكيف يبقى لنا شك في مقدار استعداد ذلك الاثر للبقاء وكيف نشك مع العلم بعدم طروّ شيء من النواقض كما في الفرض في بقاء ذلك الأثر حتى نحتاج في إبقائه إلى التمسك بالاستصحاب ، ولذا أطبقت كلمة الفقهاء ومنهم هو (قده) على أن الشك في بقاء الطهارة لدى الشك في عروض ناقض انما هو من الشك في الرافع الذي اتفقوا على حجية الاستصحاب فيه لا من الشك في المقتضى الذي اختلفوا في حُجيّته وألحق وفاقاً لشيخنا الانصاري (قده) ومن يحذو حذوه عدم حجيّته .

(نعم) يظهر من بعض الاخبار اخلال الفصل الطويل بأثر الغسل كصحيح عمر بن يزيد [1] عن ابيعبد الله (ع) قال

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من الاحرام ـ حديث ٢ .

غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك : وخبر أبي بصير [1] في حديث — قال أتاه رجل وأنا عنده فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته : ومن بعضها عدم اخلال النوم بأثر الغسل كصحيح عيص بن القاسم [2] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل : (لكن) بعد ما استفدنا من الاخبار الواردة في الاغسال واجبة أم مندوبة أموراً (منها) وحدة حقيقة الغسل وعدم تعنون ماهيته بعنوان خاص من ناحية الاسباب أو الغايات أو ظرف مشروعيته زماناً ومكاناً على ما تقدّم تفصيل ذلك في مبحث الغسل (ومنها) عدم اعتبار أزيد من قصد القربة في امتثال أيّ امر من الأوامر المتعلقة به كقصد السبب أو الغاية أو غير ذلك (ومنها) أن تلك الحقيقة أثرها حصول الطهارة ولو بالمرتبة الضعيفة كما اذا كان تواماً مع الحدث كغسل الاحرام من الحائض والنفساء (ومنها) أن تلك الحقيقة منقوض أثرها بكل ناقض (ومنها) عدم منافاة استحباب تلك الحقيقة بما هي امر تعبدي مع محبوبية الأثر الحاصل منها كما تقدم تفصيله آنفاً (وبالجملة) بعد ما استفدنا من الاخبار تلك الامور فلابد من المصير الى أن أثر الاغسال ذوات الغايات لا يرتفع بفصل زمانيّ وان كان معتدّاً به بين تلك الاغسال وبين غاياتها ، فاذا ورد ليل يظهر منه خلاف ذلك فلابد أن يحمل ما يدلّ على عدم الكفاية لأمرٍ ما في

---

(١) الوسائل — الباب — ٩ — من الاحرام — حديث ٣ .

(٢) الباب — ١٠ — منه — حديث ٣ .

غسل مّا كخبري إبن يزيد وأبي بصير المتقدمين على استحباب الاعادة وما يدلّ على كفايته في مورد تحقق ناقض كصحيح عيص المتقدم على عدم وجوب الاعادة ، مضافاً الى التصريح في بعض الاخبار باجزاء غسل اليوم لليله وبالعكس كصحيح جميل [1] عن ابيعبد اللّه (ع) أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك : وخبر عثمان (عمر) بن يزيد [2] عن ابيعبد اللّه (ع) قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر : ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو الحمل على الاستحباب ، ثم انه هل يعتبر بقاء أثر خصوص الغسل الذي أتى به بقصد ذلك المكان أو الفعل أو يكفي بقاء أثر مطلق الغسل ولو قصد به غيرهما الظاهر هو الثاني لما عرفت آنفاً من وحدة حقيقة الغسل وعدم اعتبار قصد الغاية في مطهريته ، نعم لو قلنا بدخل قصد الغاية في ذلك أو قلنا بأن الأغسال حقايق متباينة لتمّ الأول لكن أنّى لنا باثبات ذلك مضافاً إلى ظهور بعض الاخبار المتقدمة كخبر ابن يزيد في كفاية الثاني فتفطّن .

(الركن الثالث) من الأركان الأربعة التي يعتمد عليها كتاب الطهارة (في الطهارة الترابية) أي التيمم الذي قضت ضرورة الدين بمشروعيته وطهوريته لدى الضرورة في الجملة قال اللّه تعالى في سورة النساء [3] : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من الاحرام ـ حديث ١ و ٤ .

(٣) الآية ٤٦

ماتقولون ولا جنباً الاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوّاً غفوراً : وقال تعالى في سورة المائدة[1] : ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى ألصّلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطّهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساءَ فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد اللّه ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون : وألظاهر أن الى في : اذا قمتم الى الصلاة : للغاية أي إذا قمتم لايجاد ألصّلاة فظرف تحقق فعل الصلاة بعد القيام لاقبله إذ لايصدق القيام الى فعل بما هو حركة فاعلية في صورة سبق تحققه ضرورة تصرّم تلك الحركة وإنعدامها لدى القيام حينئذٍ فلا يكون إنتهاءُ القيام الى تلك الحركة ، كما لايصدق في صورة عدم تعقب القيام بالفعل رأساً لعدم انتهائه الى الفعل فالآية الشريفة بما لها من المعنى الحقيقي المتبادر منها عرفاً مختصة بما قبل الصلاة بلا إطلاق لها من جهة ما بعدها كما توهم ، ثم القيام إمّا مطلق قضاءاً لاطلاق اللفظ أو منحصر بما بعد ألنّوم كما عليه إجماع المفسّرين وحينئذٍ نحتاج لاثبات ألعموم الى سائر الادلة وكيف كان فلاريب بحسب الضرورة في توجّه الخطاب الى ألمُحدِث سواءٌ بخصوص ألنّوم أم مطلقاً فلا اطلاق للآية من جهة غير ألمُحدِث كما توهم ، وحيث ان الغالب تضرّر المريض باستعمال الماء أو تعسّره في حقّه مضافاً الى أن سوق الآيتين

(١) الآية ٨ .

من : وان كنتم مرضى الخ : لبيان الاعذار المانعة عن تحصيل الطهارة المائية فيفهم منهما عرفاً عدم ارادة مطلق المرض ولو لم يكن عذراً شرعاً أو عقلاً من استعمال الماء فلا اطلاق لهما من هذه الجهة كما زعم ،ولذا قيل في وجه ذكر الخاص أي المرض والسفر قبل العام أي مطلق عدم وجدان الماء انه لغلبة عدم الوجدان تكويناً في الثاني وعدم التمكن من الاستعمال في الأول وان كان الأوجه أنه من جهة التوطئة لبيان العام والاشارة الى سعة مصاديقه من حيث عدم الوجدان التكويني والعجز عن الاستعمال ، وتوهم كون ذلك خلاف الفصاحة يدفعه مضافاً الى عدم لزوم كونه فصيحاً لدى خصوص الموجودين زمن النزول عدم لزوم انفهام ملاك هذا النحو من المخاطبة بعد عدم قصور فيها من حيث افادة المقصود، والغرض من التعرّض لماذكرنا وان لم يكن له كثير إرتباط بشأن الفقيه بيان أن الآية ليست من المعضلات حتى لا يمكن استظهار المطلوب منها كما توهّم بل هي من المحكمات التي لا اجمال ولا اهمال فيها عرفاً (وبالجملة) فالذي ينبغي للفقيه تحقيقه بيان ماهو الموضوع للطهارة الترابية في الآية وأنه عدم وجدان الماء تكويناً فقط أو أعمّ من ذلك وعلى أيّ تقدير فهل الآية بصدد تنويع المكلف باعتبار الوجدان وعدمه وتخصيص كل بحكم نظير المسافر والحاضر أم هي بصدد بيان طولية الطهارة الترابية عن المائية وكونها بدلاً اضطرارياً عنها .

فنقول وعليه التكلان إنّ مورد الآية بالنسبة الى الطهارة المائية لدى الكلّ هو استعمال الماء لا مجرّد وجدانه ، فعدم وجدانه الذي جعل موضوعاً للطهارة الترابية ناظر بقرينة المورد الى العجز عن استعمال الماء بلا حاجة إلى إشراب طلب ألماء في معنى عدم الوجدان والالتزام

بدخله في قوامه كما في مصباح الفقيه ، فموضوع الطهارة الترابية بشهادة قرينة داخلية من الآية عدم التمكن من استعمال الماء كان بنحو السلب بانتفاء الموضوع أي الماء أم لا ، ثم الظاهر من الآية هو الطولية لا التنويع بمعنى أنّ الطهارة المائية ذات ملاك أقوى من الترابية باق حتى لدى الضرورة المسوّغة للترابية غاية الامر رفع الالزام عن المائية لاجل المانع ، بخلاف الطهارة الترابية فليس لها ملاك إلاّ بعد طروّ المانع عن تحصيل المائية وذلك لشهادة القرائن الداخلية من الآية بالطولية (منها) جعل موضوع المائية مطلق المكلف بلا تعنونه بعنوان كواجد الماء ونحوه مما يوجب تنويعه وجعل موضوع الترابية خصوص المعنون بعدم وجدان الماء ، اذ ذلك يكشف عن عموم ملاك المائية ومشروعيّتها لجميع أفراد المكلفين في جميع الحالات واختصاص ملاك الترابية ومشروعيّتها بحال الضرورة فتكون في طول المائية وبدلاً عنها عند تعذرها ولا نعني بالبدلية الاضطرارية الاّ هذا ، فالطهارة المائية طبعاً وبمقتضى اطلاق صدر الآية تكون ملاكاً وخطاباً باقية حال الضرورة المسوّغة للترابية والضرورة انما أوجبت رفع الالزام عنها (ومنها) تعليق عدم الوجدان في موضوع الطهارة الترابية على ما يتطهّر به في المائية أي الماء حيث يكشف ذلك عن كون هذه في طول تعذّر تلك فيجري فيه ماذكرناه آنفاً من بقاء ملاك المائية ومشروعيّتها لدى العذر ورفع الزامها لذلك (ومنها) تعليل الحكم بقوله تعالى : مايريد ألله ليجعل عليكم في الدين من حرج : اذ الظاهر كونه لدفع توهم جعل الحرج اللازم من الالزام على المائية لدى الاضطرار وبيان أنّها لمّا كانت حرجيّة رفع الزامها وجعلت الترابية بدلاً عنها فيدلّ بكمال الوضوح على تمام المطلوب ، فمقتضى الآية بقاء الطهارة

المائية ملاكاً وخطاباً في جميع موارد الضرورات المسوّغة للترابية.

بل يدل عليه أخبار مستفيضة يمكن تنويعها بلحاظ التعبيرات الواردة فيها إلى أربع طوائف وان كانت بعضها مشتملة على غير واحد من تلك التعابير (الاولى) ما جعل فيه موضوع الأمر بالتيمم بعض مصاديق الضرورة[1] كخوف الابتلاء باللصّ أو السبع أو العدوّ أو زحام الناس يوم الجمعة أو عرفة أو عدم دلو يأخذ به الماء عن الركيّة أو نحو ذلك مما هي موانع عن تحصيل الطهارة المائية خارجاً ، فان الأمر بالتيمم في موردها كاشف عن بقاء الطهارة المائيّة ملاكاً وخطاباً في مثل هذه الضرورات وأن طروّ الضرورة انما أوجب رفع الزامها وجعل الترابية بدلاً عنها (الثانية) ما وقع فيه التعبير بالعذر أو الضرورة مقدمة للأمر بالتيمم أو تعليلاً له كقول الصادق (ع) في موثق المرادي[2] اذا كنت في حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيمّم به فان اللّه أولى بالعذر : وقوله (ع) في صحيح محمد بن مسلم[3] على الصحيح في جواب السئوال عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلاّ الثّلج أو ماءاً جامداً : هو بمنزلة الضرورة يتيمم : فهذه الطائفة أيضاً كالصريحة في الطوليّة المزبورة (الثالثة) ما وقع فيه الامتناع من الأمر بالمائيّة في مورد الضرورة كقول الصادق (ع) في معتبر يعقوب بن سالم[4] في جواب السئوال عن رجل لا يكون معه ماءٌ والماءُ عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك : لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصٌّ أو سبع: إذ الامام(ع) لم ينف ملاك الطهارة المائيّة أو خطابها لدى الضرورة وإنما

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢و٣ ـ من التيمم . (٢) و(٣) الباب ـ ٩ ـ منه ـ حديث ٧ و ٩ ـ (٤) الباب ـ ٢ ـ منه ـ حديث ـ ٢ .

نفى الزامها بقوله (ع) : لا آمره : فالأمر في كلامه (ع) نظيره في كلام النبيّ [1] صلّى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة : ومثله في مورد تأخير صلاة العشاء [2] حيث أن الأمر بالسواك موجود في الأخبار ومع ذلك يقول (ص) لولا أن أشقّ لأمرتهم فيكشف عن أن الأمر هنا بمعنى الالزام فكذلك في المقام ضرورة وجود الأمر بمقتضى اطلاق الادلة الاوليّة بالنسبة الى الطهارة المائية في مورد الضرورات فعدم أمره (ع) عبارة عن عدم الالزام فيدلّ على تمام المطلوب .

(الرابعة) ما وقع فيه التوبيخ عن جعل المكلف نفسه في معرض الضرورة كقوله (ع) في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد قوله هو بمنزلة الضرورة : ولا أرى أن يعود الى هذه الارض التي توبق دينه : اذ المراد من اباقة الدين هنا ولو بقرينة المقام اباقة احكامه التي هي الطهارة المائية في المقام ، ومن المعلوم أن المائية والترابية لو كانتا حكمين باعتبار نوعي المكلف أي الواجد وغيره بلا طولية بينهما نظير القصر والاتمام للمسافر والحاضر لما كانت في القاء النفس في معرض الترابية اباقة الاحكام ضرورة جواز قلب الموضوع للمكلف كما في انشاء السفر ، فلابد أن يكون ذلك لتفويت ملاك الحكم الأوّلي بتعريض النفس في معرض الحكم الاضطراري فيدلّ على الطوليّة ، وأمثال هذه الشواهد أو المؤيّدات كثيرة في أخبار الباب يقف عليها المتتبع (فتحصّل) أن مقتضى الكتاب والسنّة بقاء

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من السواك ـ حديث ٤ .

(٢) الباب ـ ٢١ ـ من المواقيت ـ حديث ٢ و ٥ .

الطهارة المائية ملاكاً وخطاباً حال الضرورات غاية الامر بلا الزام فيها وكون الترابية بدلاً اضطرارياً عنها فلو أتى بالمائية في حال الضرورة صحّت وأجزأت في صحة العبادات المشروطة بالطهارة ، ثم إنّ التيمم هل هو مبيح كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب أم مطهّرٌ كما ذهب اليه جملة من الاساطين الحق هو الاخير لقوله تعالى في آية سورة المائدة المتقدمة: وَالتيمم ليطهّركم : فانه لا يخلو إمّا أن يرجع الى كل واحد من الوضوء والغسل كما ليس ببعيد أو الى خصوص الاخير دفعاً لتوهم عدم مطهّريته الخالج بأذهان العرف حتى ذهب جمع كثير الى كونه مبيحاً لا مطهراً ، وعلى أيّهما فاللام إمّا للتعليل وما بعدها مفعول له أو زائدة وما بعدها مفعول به وأيّاما كان فيدل على أن المطهرية أثر بالخاصية للتيمم وهو المطلوب ، أما أنّ الطهارة الحاصلة منه حال الضرورة هي الحاصلة من الوضوء والغسل حال التمكن فهي مرتبة ضعيفة منها فله مقام آخر سيأتي انشاء الله (فتلخّص) الى هنا أن التيمم مطهّر وبدل اضطراري عن الطهارة المائية وهي في مورد الترابية ذات ملاك فتكون قابلة للاكتفاء بها.

(والنّظر) في التيمّم (في أطراف أربعة الأول فيما يصحّ معه التيمّم وهو) على ما نطقت به الاخبار (ضروب) وهل ترجع الى جامع كالاضطرار عن الطهارة المائية كما في عبارات بعض الاصحاب وفي فقه الرضا : التيمم وضوء المضطرّ : وفي صحيح ابن مسلم المتقدم : هو بمنزلة الضرورة : أو فقد الماء وما بحكمه كما في عبارات القدماء كصاحب الوسيلة (قده) وغيره أو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً كما في عبارات المتأخرين كصاحبي الجواهر ومصباح الفقيه (قدهما) وغيرهما ، أم لا بل المدار على الأسباب الخاصة الواردة في الاخبار وحينئذ فهل

هي ثلاثة كما اختاره المصنّف (قده) هنا أم ثمانية كما اختاره العلّامة (قده) في المنتهى أم أكثر من ذلك ، وجوه بل أقوال أقربها الى الاعتبار ما في الوسيلة من دخول الجميع تحت عنوان فقد الماء ومابحكمه ، اذ عدم دلو يأخذ به الماء من الركية أو عدم مال يشترى به الماء أو التضرر باستعماله أو استلزامه مشقة زائدة أو خوف فوت الوقت أو غير ذلك من الاسباب الخاصة المنصوصة في الاخبار سئوالاً أو جواباً انما هي بأجمعها تكون لدى الشارع بحكم فقد الماء ، بمعنى أنّه نزّلها منزلة فقد الماء فصحّ أن يقال إنّ المدار في صحة التيمم انما هو على فقد الماء أو مابحكمه ، إلاّ أن يقال إنّ المكلف في جميع تلك الموارد بعد مانزّله الشارع منزلة فاقد الماء يكون لدى العرف عاجزاً عن استعمال الماء فمرجع الجامع الذي ذكره القدماءُ الى ماذكره المتأخرون أي العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً فصحّ أن يجعل عليه المدار في صحة التيمم ، لكن حيث لم يعلم كون التنزيل في لسان الشرع بلحاظ العجز مضافاً الى عدم صدق العجز عن الاستعمال عرفاً على بعض تلك الاسباب حتى بعد لحاظ التنزيل الشرعي كالحرج ونحوه فالأول أوجه ، الاّ أن يقال إنّ ما بحكم الفقد كالزحام يوم الجمعة وغيره عجز بالاخرة ، وكيف كان فالأمر في ذلك سهل فلنرجع الى تفاصيل الاسباب.

(الأوّل) منها بناءً على تباينها بالماهيّة أو من مصاديق ما يصحّ معه التيمم بناءً على دخولها تحت جامع (عدم الماء) باجماع محصّل ويدلّ عليه صريح الكتاب كما تقدم إذ المتيقن منه عدم الماء وكذا السنّة المستفيضة كما سيأتي انشاء الله بل ضرورة الاسلام ، أمّا ما نسب الى علم الهدى (قده) في شرح الرسالة من ايجاب الاعادة على الحاضر

فمع عدم معلومية ارادته الوجوب من العبارة الى أن يقع الظفر عليها ليس خلافاً في كون فقد الماء مسوّغاً للتيمم ، وكيف كان فالأمر فيه سهل (ويجب عنده) أي عدم الماء (الطلب) بلا خلاف فيه ظاهراً بل يمكن دعوى الاجماع المحصّل عليه في الجملة ، وليعلم أنّ عدم الوجدان كما في الآية الشريفة من الجدة وهي أعم من الحقيقية كالتكوينيّات والاعتباريّة كالملكيّات فالوجدان له معنى عام يتحصّص بحصص مختلفة حسب اختلاف تطبيقاته على خصوصيات موارد استعماله ، ففي الوجودات التكوينية يكون تطبيقه بلحاظ الوجود الخارجي يقال هو واجد للشيء الفلاني اذا كان موجوداً عنده وفي مورد الملكية يكون بلحاظ وجودها الاعتباري يقال هو واجد له اذا كان مالكاً له ، وفي مورد التسلّط على الملك بعد الممنوعية يكون بلحاظ وجود السلطة يقال هو واجد له اذا كان مسلّطاً عليه وفي مورد حصول العلم بمكان الضالة يكون بلحاظ عرفان مكانها بعد ضلالها يقال وجدت الضالّة اذا علم بمكانها ، وفي مورد القدرة على الاستعمال يكون بلحاظها يقال فلان واجد الماء اذا قدر على استعماله اذ وجدان الماء لأجل فعل كالوضوء والغسل انما هو بالتمكن من استعماله في ذلك الفعل ، ففي جميع تلك الموارد قد استعمل الوجدان في معناه الحقيقي العام والخصوصيات انما هي من جهة التطبيقات بلا دخل لها في قوام المفهوم كي يتحقق الاشتراك اللفظي كما ربما يوهمه كلام اللغويين في مقام بيان موارد الاستعمال الذي مهّدوا كتبهم لذلك لا لتميز الحقيقة عن المجاز كما يتوهم حتى يكون كل واحد من المعاني المذكورة فيها للالفاظ معنى حقيقيّاً لها بل هي أعم منها لأعميّة الاستعمال من كونه بلا قرينة أو معها ، فالواجدية لها مراتب متعددة تغمن مراتب واجدية الماء وجوده في الخارج ومنها

كونه في ملك الشخص ومنها تسلّط مالكه عليه بلا كونه تحت حيطة الغير ومنها قدرته على استعماله وعدم تضرّره بذلك أو تعسّره في حقّه ، فمع انتفاء احدى هذه المراتب يصحّ نفي الوجدية على نحو الحقيقة بلا تجوّز في ذلك فعدم واجدية الماء الذي جعل موضوع التيمم في قوله تعالى : فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا : يصدق حقيقة في حق العاجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً لواحد من الاسباب الخاصة المذكورة في الاخبار ولو مع تحقق سائر مراتب الواجدية في حقّه ، فما انعقد عليه اجماع المفسّرين من تفسير عدم الواجدية في الآية الشريفة بعدم القدرة على الاستعمال ليس خارجاً عن معناه الحقيقي .

ثم إنّ وجوب طلب الماء يحتمل أن يكون تعبّدياً غير معلوم الملاك كما إختاره الشهيد الثاني (قده) وشيخنا البهائي (قده) في حبل المتين ويحتمل أن يكون تعبّدياً دخيلاً في صحة التيمم وبعبارة اخرى شرعياً شرطياً كما اختاره صاحب الجواهر (قده) ويحتمل أن يكون عقلياً بملاك تحصيل الطهارة المائية كما اختاره صاحب مصباح الفقيه (قده) وهنا إحتمال رابع هو كونه عقلياً في ناحية المبدل أي الطهارة المائية بملاك تحصيلها وشرعياً شرطياً في ناحية البدل أي الطهارة الترابية ، وتحقيق ذلك موقوف على بيان أدلة وجوب الطلب وهي أمور (الاوّل) حكم العقل في طريق امتثال الواجب المطلق كما اشار اليه صاحب الجواهر (قده) بنحو الاجمال بيان ذلك أن الأمر المتعلق بالطهارة المائية لم يقيّد في لسان الدليل بفرض وجدان الماء حتى يكون الوجوب مشروطاً به وطبعاً ينتفي بانتفاء شرطه بل هو مطلق من جهته وحيث يتوقف امتثال هذا الواجب المطلق على وجود الماء فيجب بحكم العقل في مرحلة

الامتثال الموكولة بيده تحصيل الماء حتى يتمكن من امتثاله فمع القدرة على الامتثال ولو بالطلب والفحص عن الماء يجب ذلك عقلاً ويستحق على مخالفته العقاب ومع العجز عن ذلك كما في صورة عدم الوجدان بعد الفحص لا يجب ولا يستحق العقاب على المخالفة ،فالقدرة شرط في مرحلة الامتثال عقلاً لا في مرحلة الجعل شرعاً كما هو كذلك في جميع التكاليف نظير العلم فانه كالقدرة شرط لتنجز الخطاب عقلاً واستلزام مخالفته العقاب لا لنفس مضمون الخطاب شرعاً والعجز عذر عن الامتثال ومؤمّن عن العقاب عقلاً نظير الجهل فانه كالعجز مانع عن تنجز الخطاب لدى العقل ، وذلك لا ينافي تصرّف الشارع في هذه المرتبة من الامتثال بأن يجعل ماهو العذر المانع عن تنجّز التكليف عقلاً أي العجز موضوعاً لتكليف آخر بدلاً عن ذلك ولذا جعل العجز من الطهارة المائية موضوعاً للترابية ، ومن هذا البيان يعلم الطولية بين الطهارتين وكون الثانية بدلاً اضطرارياً عن الاولى ، ثم بعد ذلك له التصرف فيما جعله موضوعاً لحكمه بالتوسعة بأن يجعل ماليس من العجز عقلاً داخلاً فيه شرعاً تنزيلاً ويوسّع بذلك دائرة موضوع البدل الاضطراري أي التيمم ولذا نزّل الحرج أو فقد آلة تحصيل الماء كالدلو أو غير ذلك مما جعل في الاخبار عذراً للطهارة المائية منزلة فقد الماء من حيث الموضوعية للطهارة الترابية ، مع أنّ بعضها كالحرج ونحوه ليس بعجز عقلي بل ولا عرفي ولذا رجّحنا سابقاً ماجعله في الوسيلة جامعاً وهو فقد الماء أو ما بحكمه لا ماجعله المتأخرون جامعاً وهو العجز عن استعمال الماء عقلاً وشرعاً ، كما لا ينافي تصرّفه فيما هو شرط تنجّز الخطاب عقلاً أي القدرة على نحو التوسعة كما في الحج حيث جعل القدرة المأخوذة عقلاً في

ناحية الامتثال في خصوص هذا الواجب أوسع دائرة من القدرة العقلية التي هي شرط لامتثال مطلق التكاليف .

فتحصّل ان موضوع الطهارة المائية لمّا كان مطلقاً في الآية غير مقيّد بوجدان الماء يجب عقلاً طلب الماء تحصيلاً لذلك الواجب المطلق (فتوهم) أن المقام قبل الفحص عن الماء من جهة الشك في القدرة على الطهارة المائية يكون من قبيل الشبهات الموضوعية التي اطبقت كلمة الكلّ على كونها مجرى البرائة فلابد لاثبات وجوب الطلب عقلاً من التمسك بملاك الطهارة المائية لاخطابها (فاسد) لأنه مبنيٌّ على دخل القدرة في مضمون الخطاب وقد عرفت دخلها في الامتثال فالمقام من قبيل الشكّ في الامتثال الذي اطبقت كلمتهم على كونه مجرى الاشتغال فلابد من الفحص الى أن يحرز ما هو عذر عن الطهارة المائية عقلاً وموضوع للطهارة الترابية شرعاً أي العجز ، ومن ذلك علم أنّ وجوب الطلب بالنسبة الى التيمم شرعي شرطي لأنه محقّقٌ لموضوعه كما علم أنّ مرجع التمسك بقاعدة الاشتغال لاثبات وجوب الطلب الى ماذكرناه .

(الثاني) الآية الشريفة بدعوى دخل الطلب في حقيقة عدم الوجدان الذي جعل فيها موضوع التيمم فلا يصدق قبل الفحص واليأس (وفيه) أنّ عدم الوجدان الذي عرفت انه في المقام باجماع المفسّرين وبمقتضى القواعد الادبيّة عبارة عن عدم القدرة على الاستعمال لافرق فيه بحسب الصدق العرفي بين ماقبل الفحص وما بعده (نعم) هنا وجه ثالث هو استظهار وجوب الطلب من الآية بقرينة السياق حيث أن وجدان الماء الذي كان شرطاً عقلاً في تنجز التكليف بالمائية قد جعل عدمه بقرينة المقابلة وكون الآية بصدد بيان الطولية موضوعاً للترابية ، وقد

عرفت تحقق ذلك الشرط بنظر العقل مع امكان الطلب والفحص عن الماء فلا محالة لا يتحقق قبله ماهو موضوع شرعاً للطهارة الترابية بل يكون موضوعها شرعاً عبارة عن العجز الحاصل عقيب الفحص واليأس ، وهذا معنى كون وجوب الطلب بالنسبة الى البدل أي التيمم شرعيّاً شرطيّاً .

(وقد يقال) بعدم وجوب الطلب لاحراز العجز بالاستصحاب بوجوه ثلاثة أحدها استصحاب عدم الماء من الازل ثانيها استصحاب عدم القدرة كذلك ثالثها استصحاب عدم القدرة على استعمال الماء كذلك (لكن) كلّ هذه الوجوه مخدوشة أما الأولان فواضح حيث لا يثبتان ماهو موضوع التيمم أي العجز عن استعمال الماء وأما الأخير فلأن ذاك العدم الازلي الخاص انما كان على نحو السلب بانتفاء الموضوع ومايجدي للمقام انما هو على نحو السلب مع فرض وجود الموضوع أي العجز عن الاستعمال الذي هو صفة وجودية للمكلف والاول لا يثبت الثاني فلا يُجدي الاستصحابات الثلاثة لاثبات ماهو موضوع الطهارة الترابية ، أما توهم حصر إشكال الاستصحاب هنا بعدم ترتب أثر شرعي عليه فيدفعه أنّ أثره الشرعي لو تخلّصنا عن محذور الاثبات انما هو مشروعية التيمم لما عرفت من أنّ العجز بنفسه موضوع لهذا الحكم الشرعي ، ولذا نلتزم بصحة الاستصحاب فيما إذا كانت للمكلف حالة سابقة من جهة العجز كما اذا تفحّص عن الماء قبل تنجّز الخطاب أو قبل الامتثال واطمئنّ بالعجز ثم دخل وقت الواجب وتنجز في حقه الخطاب أو أراد الدخول في عبادة مشروطة بالطهور بعد فراغه عن اخرى مع احرازه العجز للعبادة السابقة كاحدى الصّلاتين بالنسبة الى الاخرى ونحو ذلك ، فحينئذٍ تكون أركان الاستصحاب موجودة فيستصحب العجز ويترتب عليه مشروعية الدخول في

العبادة متيمماً بلا لزوم فحص جديد عن الماء (فتلخّص) مما ذكرنا أن وجوب الطلب ليس تعبدّياً محضاً فبطل قول من ذهب كالشهيد والبهائي (قدهما) الى كونه تعبدّياً غير معلوم الملاك وليس شرطياً مطلقاً كما ذهب اليه في الجواهر ولا عقلّياً كذلك كما ذهب اليه في مصباح الفقيه بل هو عقلي بملاك تحصيل الطّهارة المائية في ناحية المغيّا أي المبدل وشرعي شرطي في ناحية ألغاية أي البدل ، فبطل قول من نهب الى وجوب الطلب عند كل فعل مشروط بالطهارة مطلقاً ولو مع اليأس قبل الفحص أو الفحص قبل دخول الوقت أو دخوله في هذا الفعل وظهر صحة التيمم في جميع هذه الصور للعلم بتحقق موضوعه وهو العجز .

ويدل على وجوب الطلب مضافاً الى الآية وحكم العقل جملة من الاخبار[1] كمعتبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي(ع) قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحُزونة فغلوة وان كانت سُهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك : وصحيح زرارة على الصحيح عن أحدهما (ع) قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل : (وناقش) المحقق الاردبيلي (قده) في وجوب الطلب بضعف خبر السكوني سنداً ومعارضته بما هو أصحّ سنداً منه وان كان لا يخلو عن ضعف وهو خبر علي بن سالم الآتي الظاهر في عدم وجوب الطلب فاختار الاستحباب (وفيه) أن ماظاهره ينافي وجوب الطلب

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من التيمم .

ثلاثة أخبار متحدة المضمون تقريباً[1] احدها صحيح داود الرقي قال قلت لابيعبد اللّه (ع) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منّا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع: ثانيها معتبر يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع: ثالثها معتبر علي بن سالم عن ابيعبد اللّه (ع) قال قلت له أتيمم وأصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال لا تعد الصلاة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقال له داود الرقي أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضّأ منه وان لم تجده فامض: أما الأوّل فتعليل نفي وجوب الطلب فيه بالخوف يدل على أنّ الوجوب نفياً واثباتاً يدور مدار الخوف وجوداً وعدماً بل وكذا تعليق نفيه في الثاني على التغرير بالنفس والتعريض لسبع أو لصّ حيث يكشف عن كون الأرض مسبعة أو أرض اللصوص الموجب للخوف المسوّغ لترك الطلب فيستفاد منه أن وجوب الطلب نفياً واثباتاً يدور مدار الخوف وجوداً وعدماً، والاّ ففي مورد العلم بوجود الماء عن يمين الطريق ويساره كما هو صريحهما يجب الطلب لولا الخوف اجماعاً بل بضرورة المذهب فهما كالصريحين في اختصاص عدم الوجوب بمورد الخوف الذي هو عذر عقلاً وثبوت الوجوب في غير هذا المورد، فيقيّد بهما اطلاق خبري زرارة والسكوني الظاهرين في وجوب الطلب مطلقاً حتى في مورد الخوف كما يقيّد بهما اطلاق الخبر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التيمم.

الثالث الظاهر في عدم وجوبه مطلقاً حتى في مورد عدم الخوف ، لو لم نقل باختصاص مورده كالأولين بالخوف من جهة وحدة السياق والمضمون بل الراوي والمروىّ عنه فالجميع ناظرة الى قضية واحدة مع اختلاف تعابيرها في ذلك .

ثم ان الأمر بالمضي في خبر علي بن سالم حيث وقع في مقام بيان الوظيفة الفعلية التي سئل عن أنها الفحص عن الماء والصلاة مع الوضوء عند وجدانه أم الصلاة مع التيمم بلا فحص فظاهره المضي في الصلاة مع التيمم بلا فحص لا المضي في الطريق لطلب الماء كما في مصباح الفقيه وكيف كان فلا معارضة بين هذه الطائفة وبين خبري زرارة والسكوني ، أما رمى خبر السكوني بالضعف فيدفعه أن التتبع الكامل والتأمل التام في أحوال النوفلي والسكوني يعطي أن روايتهما معتبرة وحجة استنادية وان كانت بحسب الاصطلاح الرجالي الحديث من زمن العلّامة (قده) غير موثقة بل هي لدى الاصحاب متلقاة بالقبول فهي معتبرة كما سميناها مضافاً الى وجود صحيح زرارة وعدم انحصار الرواية بها ، كما لا وجه للخدشة في سند الاخبار الثلاثة المتقدمة ورميها بالضعف كما في الجواهر لوجود ابن محبوب في الاول وحماد بن عثمان في الثاني وهما من أصحاب الاجماع ورواة الثالث بأجمعها قويّة غير خالية عن الاعتبار (وبالجملة) فوجوب الطلب فتوى ونصّاً كتاباً وسنّة مما لا ينبغي الارتياب فيه انما الكلام في مدلول خبري زرارة والسكوني فنقول ان الظاهر من قوله (ع) في خبر السكوني : لا يطلب أكثر من ذلك : نفي وجوب الطلب عمّا زاد على الغلوة

والغلوتين لاحرمته لأن هذه الفقرة بصدد نفي حكم الطلب المذكور في صدر الرواية لما دون هذا المقدار عمّا زاد عنه وما دلّ عليه الصدر وجوب الطلب في ذلك المقدار فمفاد : لايطلب : نفي الوجوب عمّا زاد عنه ، فلو قلنا باجمال الآية الشريفة من جهة وجوب الطلب فهذا الخبر يفسّرها ويبيّن لزوم الطلب مقدمة لتحقق موضوع التيمم اذا لم يعلم بالعجز الواقعي عن الماء ، وان قلنا كما هو الحق الذي تقدم بأنها بقرينة السياق تدلّ على لزوم الطلب وبالاطلاق تقرّر حكم العقل بلزوم الطلب مالم يتضيق الوقت بمقدار الصلاة مع التيمم وبعدم جواز الاقتصار على مقدار خاص كالغلوة والغلوتين فالخبر يحدّد اطلاقها ويبين عدم وجوب الطلب في أزيد من مقدار الغلوة والغلوتين اذا لم يعلم المكلف بعدم الوجدان الواقعي .

وبعبارة اخرى مقتضى الآية مع قطع النظر عن الرواية حصر موضوع التيمم شرعاً في عدم الوجدان الواقعي المتوقف على استدامة الطلب الى أن يحرز العجز واقعاً أو يتضيق الوقت لكن الرواية دلت على أنّ عدم الوجدان في تلك المسافة فرد تنزيلي لعدم الوجدان الواقعي ،فالحاصل من الدليلين بعد تحكيم الرواية على الآية أن موضوع التيمم في الشريعة له فردان حقيقي وتنزيلي وحيث لاحاجة الى التنزيل مع وجود الفرد الحقيقي فالثاني لامحالة في طول الأول ، بمعنى أنه اذا احرز عدم الوجدان واقعاً لايجب الطلب في مسافة معيّنة تحرز عدم الوجدان تنزيلاً أما اذا لم يحرز ذلك فلابد من الطلب في تلك المسافة ، وهذا الوجوب بالقياس الى المغيّا أي الطهارة المائية عقلي وطريقي محض اذ هو بملاك تحصيل تلك الطهارة وبالقياس الى الغاية أي الطهارة الترابية شرعي

شرطي لأن الطلب لدى الشارع دخيل في موضوعها وضعاً اذ الموضوع في هذا الغرض هو العجز في طول عدم الاحراز في تلك المسافة مباشرة أو تسبيباً كما سيأتي ، فصحّ لنا دعوى أن وجوب الطلب بالنسبة الى التيمم شرطي في الجملة بلا استلزامه اجتماع اللحاظين العقلي والشرعي في شيء واحد كما توهم لاختلاف مصبّهما فمصبّ لحاظ الوجوب العقلي هو المبدل ومصبّ لحاظ الوجوب الشرطي هو البدل بما أنهما حكمان متغايران لهما موضوعان وجوديّان ، فما في مصباح الفقيه من أن الطلب غير دخيل في صحة التيمم أصلا بل هو طريقي محض غير سديد فلو تيمّم قبل الفحص وصلّى ثم تبيّن عدم الماء واقعاً صحّت صلاته ضرورة تحقق موضوع التيمم واقعاً أي العجز الواقعي وان لم يعلم به ظاهراً ولم يرتكب الحرام لما عرفت من أن وجوب الطلب ليس نفسيّاً وانما تجرّى حكم عقله في المقدمة العلميّة وهو كما قرّر في الاصول لا يوجب العقاب ، يبقى إشكال تمشى قصد القربة وصحة العبادة مع عدم الجزم في النيّة وقد أسلفنا في نيّة الوضوء أنّه لا اشكال من جهتهما في مثل المقام فراجع ، كما أنه لو تيمم بعد الفحص وعدم وجدان الماء مطلقاً أو في مقدار الغلوة أو الغلوتين وصلّى ثم تبيّن عدم الماء واقعاً أو تبيّن وجوده حينما تيمم غاية الأمر عدم عثوره عليه إمّا لكونه في خارج المسافة أو لمانع آخر عن حصول العلم بوجوده صحّت صلاته لاحراز ما هو موضوع التيمم شرعاً أي العجز الواقعي في احدى الصورتين والعجز التنزيلي في طول عدم الاحراز في المسافة في الاخرى (نعم) لو تيمّم قبل الفحص وصلّى ثم تبيّن وجود الماء حين التيمم بطلت صلاته جزماً إذ لم يتحقق من موضوع التيمم شرعاً فرده الحقيقي ولا التنزيلي

أمّا صحيح زرارة فحيث أنه من جهة الاطلاق وتقرير حكم العقل

في لزوم استدامة الطلب الى أن يتضيّق الوقت يكون بمنزلة الآية فمعتبر السكوني حاكم عليه يحدّد اطلاقه بما تقدم ، الاّ أن يقال بوجود التحاكم بين الخبرين من جهة عقد يهما السلبي والايجابي لأنّ معتبر السكوني صريح في امتداد الطلب من حيث المكان بالغلوة والغلوتين لكن له إطلاق سكوتي من حيث إمتداد ألطلب زماناً وصحيح زرارة على عكس ذلك لأنه صريح في تحديد إمتداد الطلب زماناً بتضيّق الوقت لكن له اطلاق سكوتي من حيث إمتداده مكاناً ، فبعد تحاكمهما وتقييد إطلاق كلّ بنصّ الآخر يتحصّل اعتبار كون الموضوع جامعاً للوصفين أي السير في تلك المسافة لتحصيل الماء أو احراز عدم الوجدان التنزيلي والصبر الى ضيق الوقت مع عدم الوجدان رجاء تجدّد الماء بمجيء مطر أو قافلة أو نحوهما من أسباب حصول الماء ، وأيّاً ما كان من الحكومة أو التحاكم فبين الخبرين جمع عرفي دلالي ولا تباين بينهما كي تصل النوبة الى التخيير الذي اختاره في مصباح الفقيه وان كان ماذكره (قده) مع قطع النظر عمّا ذكرنا أحسن ماقيل في مقام الجمع بينهما ، وكيف كان فمقتضى الجمع بين الخبرين وجوب الصبر الى آخر الوقت مع عدم الوجدان طيّ المسافة المزبورة وعدم جواز البدار لكن حيث دلت المستفيضة الآتية على جواز البدار مع سعة الوقت يرفع اليد عن ظاهر الصحيح في وجوب الصبر ويحمل على الاستحباب كما نبّه عليه صاحب المدارك (قده) وهل يكفي في صحة التيمم شهادة العدلين أو العدل الواحد بعدم الماء أم لا وجهان بل قولان أظهرهما نعم لما عرفت من أن الطلب مقدمة لاحراز ماهو موضوع التيمم شرعاً أي العجز بفرديه الحقيقي والتنزيلي ، وحيث ثبت في محله حجية البيّنة وكذا خبر العدل الواحد شرعاً وطريقيتهما لاحراز الموضوعات

الشرعية فشهادتهما في المقام كافية فما في مصباح الفقيه من التأمل في كفاية شهادة العدلين فضلاً عن العدل الواحد في غير محله ، كما لافرق بين الطلب بالمباشرة أو بالتسبيب والاستنابة لما عرفت من أن وجوب الطلب ليس نفسيّاً فيكفي ولو بنائبه ، ثم التحديد بغلوة ان كانت الأرض حُزونة وبغلوتين ان كانت سهلة كما في معتبر السكوني لمّا كان بالنسبة إلى نهاية السير يستفاد منه تقرير حكم العقل من جهة البداية بلا تحديدٍ حكمه هذا بالنسبة الى جهات السير ، لأن العقل يحكم بلزوم ألسير في جميع جهات الأرض لدى احتمال الماء فيها سيراً يشبه الدوائر ألموجيّة في الماء الى أن يحصل اليأس أو يتضيّق الوقت ، فتحديد خصوص منتهى ألحركة بلا تعرضٍ لمبدئها يكشف عن أن الشارع بصدد تعيين نقطة الابتعاد عن المحل والتصرف في هذه المرحلة من حكم العقل دون كيفية الابتعاد بتعيين جهة خاصة وتنزيلها منزلة سائر الجهات لدى إحتمال الماء في الجميع ، فيبقى اطلاق حكم العقل بالنسبة إلى كيفية الابتعاد أي لزوم كونه من جميع جهات احتمال الماء بحاله مقرّراً بتقرير الشرع .

وعليه (فيضرب غلوة سهمين في كلّ جهة) احتمل وجود الماء فيها (من جهات الاربع) ولو كانت جميعها (ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم) كذلك (ان كانت حزنة) بلا ترجيح في الصورتين لجهة خاصة منها (فتوهم) جواز تقسيم مقدار الغلوة والغلوتين بين جهات أربع لدى احتمال وجود الماء فيها وبين جهتين لدى احتماله فيهما وحصره في جهة خاصة لدى انحصار احتمال الماء فيها (خلاف) اطلاق الرواية مضافاً الى أن التعبير بالغلوة وهي رمية سهم مستقيماً لا مدوّراً مما

يؤكّد الاطلاق ، ومع الشك فيه فقاعدة الاشتغال بالطهارة المائية تقتضي وجوب الفحص عن الماء مادام احتمال القدرة عليها والمتيقن من تقييد القاعدة مورد الفحص بذلك المقدار في كل جهة من جهات احتمال وجود الماء .

بقى الكلام في تفسير الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة والتاء الموحدة من غلا بمعنى الارتفاع غاية الأمر تطبيقها في كل واحد من موارد استعمالها يعطى خصوصية زائدة على أصل المفهوم العام كما هو شأن المشترك المعنوي فتطبيقها على السهم انما هو باعتبار تحديد رميه من حيث المنتهى فالمراد منها هنا نهاية مرماة السهم فلا اشكال فيها بحسب المفهوم لغة وعرفاً ، إنّما الاشكال في تعيين مصداقها من جهة عدم السهم في زماننا إذ محل إستعماله غالباً كان في الحروب ولذا يكون المدار على المتعارف من صنفه هذا لا مايستعمل أحياناً في غير الحرب ، وليس في التاريخ ما يوجب الاطمئنان بمقدار ذلك ولا يجدي كلام اللغويين لتشخيص المفهوم فضلاً عن المصداق كما أنّ العرف إنّما يرجع اليه في تعيين المفهوم لا المصداق مضافاً إلى اختلاف أهل اللغة في تعيين مصداق الغلوة ، فعن أبي الشجاع في خراجه : الغلوة قدر ثلاثمأة ذراع الى أربعمأة : وعن الارتشاق : أنها مأة باع والميل عشر غلاءً : وعن الليث : الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة : فلا يحصل منها الاطمئنان وإن كان قول أبي الشجاع أقرب إلى الظنّ وهو وان كان في نفسه لا يغني عن الحق شيئاً (لكن) في مثل المقام المبتني على المسامحات العرفية غير ممكن الوصول الى حقيقة الأمر ضرورة اختلاف المقائيس بل الأوزان جدّاً ولو بلغ أمر الدقة والاكتشاف فيها مابلغ كما نشاهد وجداناً في تعيين قبلة البلاد أو المسافة بينها

اختلافاً فاحشاً بين مقياس مُعدٍّ لذلك في زمن معه في آخر (لا سبيل) الى غير الظنّ الحاصل من الحدس أو قول أهل الفنّ وكيف كان فمع الشك يرجع الى قاعدة الاشتغال القاضية بلزوم الفحص الى حصول الاطمئنان بتحقق مقدار الغلوة والغلوتين كالأخذ بأكثر حدٍّ قيل في مصداقها ، ومع الشك في أنّ الارض سهلة حتى يطلب غلوتين أو حزنة حتى يطلب غلوة الى الحزونة في تلك الارض بنظر العرف ثم تقسيم مقدار كل على موضوعه مما قيل من انصراف الادلة عن يجب التقسيم بالنسبة بمعنى كشف نسبة السهولة ∨ مثل الفرض غير وجيه .

(ولو أخلّ بالضرب) في الأرض أو غيره من أنحاء الطلب (حتى ضاق الوقت) عن الطلب والصلاة مع الطهارة المائية فقد (أخطأ وصحّ تيممه وصلاته على الأظهر) لما عرفت من أن موضوع التيمم شرعاً هو العجز مطلقاً من أيّ سبب حصل حيث لم يقيَّد في الأدلة بحصوله عن سبب خاص ومن أسبابه بمقتضى صريح صحيح زرارة وغيره من النصوص والفتاوى ضيق الوقت من أيّ سبب كان كالاخلال بالطلب أو تأخير الصلاة عمداً حتى لا يسع الوقت للاتيان بها مع الطهارة المائية (وبالجملة) فاطلاق خوف فوت الوقت في صحيح زرارة وسائر النصوص كما يشمل ضيق الوقت لمانع عقلي أو شرعي عن الصلاة أو الطلب كذلك يشمل ضيقه مستنداً إلى أمر اختياري للمكلف ، فيدل على أن ملاك الوقت لمّا كان في نظر الشارع أقوى من ملاك الطهارة المائية في جميع تلك الصور عيّن الوظيفة في الصلاة مع الطهارة الترابية تسهيلاً للعباد وامتناناً عليهم بالتمكين من درك مصلحة الصلاة في الوقت على كل حال ، ولذا دلّت الاخبار على أن الصلاة لا تترك بحال فدعوى انصراف الأدلة عن صورة استناد العجز الى اختيار

المكلف غير مسموعة قبال الاطلاق المؤكد بمثل : الصلاة لا تترك بحال : اذ ذلك يكشف عن أن الشارع لم يرد حرمان المكلف عن درك العبادة في الوقت في جميع الحالات فكيف يبعّده عنه في المقام برفع شرع التيمم عنه ، كما أن دعوى لزوم قضاء الصلوات الفائتة مع الطهارة المائيّة ولو احتياطاً لتقصيره في ذلك ولزوم اداء باقي الصلوات مع الطهارة الترابية لتحقق موضوعها أي العجز فعلاً غير مسموعة لأن الوظيفة فعلاً منحصرة في الصلاة مع الترابية ولو كان مقصّراً في المقدمات كحصر وظيفة المسافر في القصر والحاضر في التمام فلو أخلّ بها فلا معنى للاحتياط بالجمع كما قد يتوهم لما عرفت من أن المدار في تعلق التكليف على وقت الاداء بحسب ما للمكلف من الحالات المنوّعة للتكليف فالتكليف بالنسبة الى الفرد التنزّلي من الطهارة أي الترابية باق بعد فلا معنى لوجوب قضاء الصلاة مع المائية لقضاء الاجماع والضرورة بعدم وجوب أزيد من صلاة واحدة في وقت واحد غاية الأمر إختلاف خصوصياتها الطّارئة باختلاف حالات المكلف من السفر والحضر وألتمكن والعجز عن الأجزاء والشرائط ، فالوظيفة هو الجامع سواءٌ كانت الخصوصيات منوّعة أم مصنّفة وانحلالها بحسب سعة الوقت الى أفراد متعددة انما يوجب التخيير بينها عقلاً لا تعدد الوظيفة شرعاً فمقتضى الأدلة انحصار الوظيفة في الصور المتقدمة بالصلاة مع التيمم في الوقت بلا لزوم قضاءٍ من جهة تفويت الطهارة المائية .

(وبالجملة) فاطلاق ألعجز في الآية والضيق في الرواية من جهة الحصول بالطبع أو بسوء الاختيار كاف لاثبات المشروعية المستلزمة انطباق الوظيفة على الصلاة مع الترابية مضافاً الى اصطياد كبرى العجز من الاخبار الواردة في الاعذار المسوّغة للتيمم كقول الصادق (ع) في صحيح ابن مسلم

المتقدم مشيراً الى عدم وجدان الثلج أو الماء الجامد : هو بمنزلة الضرورة يتيمم : حيث يدل على أن موضوع التيمم هو الاضطرار والضرورة بأطلاقها وقوله (ع) في صحيح منصور بن حازم [1] في مورد عدم وجدان دلو ولا شيء آخر يغرف به الماء من البئر : فتيمّم بالصعيد فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد : وفي معتبر الحسين ابن أبي العلا [2] في مورد عدم الدلو : ليس عليه أن ينزل الركيّة انّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم : وغير ذلك من موارد الضرورة التي أمر لأجلها بالتيمّم حيث يستفاد من مجموعها على نحو القطع أنه لا فرق لدى الشارع بين أفراد العجز والاضطرار من جهة الموضوعية للطهارة الترابية ، بل هذا الكلام جار في جميع الاحكام البدلية المجعولة في طول الاحكام الأوليّة لدى فقد بعض الاجزاء والشرائط المأخوذة في متعلقاتها كالعجز عن القيام في الصلاة أو الانحناء للركوع والسجود أو تحصيل الطهارة المائية ، حيث يستفاد من اطلاق ادلتها خصوصاً أو عموماً بنحو الاصطياد عن المجموع أن الاضطرار بالجزء أو الشرط بنفسه موضوع لتلك الأحكام الطولية من غير فرق بين فرد وفرد ، فما يظهر من المحققين (قدهما) في المعتبر وجامع المقاصد وتبعهما كاشف اللثام (قده) من التأمل في بعض صور المسألة ليس على ماينبغي ، فالحكم بحسب الأدلة الخاصة والعامّة مما لا ينبغي الارتياب فيه والغرض من الاطناب مع عدم الحاجة اليه زيادة التوضيح احتراماً لمقالة هؤلاء الاساطين قدس الله أسرارهم (فتلخّص) أنّ تحصيل العجز الموجب إنتقال الوظيفة من المبدل الى البدل لا إشكال فيه وضعاً صحةً وإجزاءً .

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من التيمم ـ حديث ٢ و ٤ .

أمّا تكليفاً من جهة الحرمة وترتب العقاب فتحقيقه موقوف على بيان مقدمة هي أنّ المدار في ترتب العقاب هو التخطي عن طريق العبودية بالخروج عن تحت التكاليف الشرعية اذ بعد اعمال الشارع المولوية بجعل التكاليف يكون مقتضى العدل في عالم العبودية الانقياد لها والسعي في طريق تحقيقها فالخروج عن هذا الطريق ظلم في عالم العبودية فيترتب عليه اللوم عقلاً والعقاب شرعاً وهذه كبرى عامّة في استحقاق العقاب على المخالفة ، وبعد ذلك نقول إنّه (تارة) يتعلق التكليف بعنوان خارجي يكون مجرد وجوده في الخارج سبباً لتنجز التكليف بلا دخل لبقائه في بقاء الحكم كالاستطاعة في الحج والنصاب في الزكاة اذ بمجرد تحقق الاستطاعة للمكلف أو بلوغ المال حدّ النصاب يجب الحج والزكاة ولا يسقطان بزوال الاستطاعة والخروج عن حدّ النصاب بل يجب الحج بعد ذلك لو متسكّعاً أو على حمار أجدع وكذا الزكاة ، وفي هذا القسم قبل تحقق موضوعه بالطبع لا يتحقق عصيان ولا عقاب ولا يجب تحصيله بل يجوز دفعه بالمنع عن وجود موضوعه كي يترتب عليه الحكم بلا استلزامه المخالفة والعقوبة اذ مالم يتحقق الموضوع في الخارج لا حكم حتى يكون التخطّي عنه والخروج عن تحته موضوعاً للعقاب معنوناً بالعصيان وارتكاب الحرام ، نعم ربما يكون تحصيل ملاك الحكم وايقاع النفس تحت موضوعه راجحاً شرعاً لقوّة ملاكه كما كان سيّد مشايخنا المحقق المدقق آية الله الحاج ميرسيد علي النجف آبادي الاصفهاني (قده) يستظهر من قوله تعالى : والذين هم للزكاة فاعلون : تحصيلهم النصاب وادخال أنفسهم في موضوع الزكاة ، وبالجملة فدليل هذا القسم لا يقتضي لزوم حفظ ملاك الحكم بتحصيل موضوعه الاّ أن يدلّ دليل تعبّدي بالخصوص

على ذلك فلزومه حينئذ مستند الى دليل ثانوي (واخري) يتعلق حكمان متغايران بموضوعين وجوديين كلّ منهما حدوثاً وبقاءاً يدور مدار وجود موضوعه بمعنى تنويع الموضوع الى نوعين وتخصيص كل نوع بحكم كتنويع المكلف الى المسافر والحاضر وتخصيص الأول بالقصر والثاني بالاتمام اذ بتحقق كل عنوان يتحقق حكمه وبانتفائه ينتفي الحكم ، وفي هذا القسم يجوز للمكلف تبديل الموضوع اذ على أيّ تقدير لا يخرج عن تحت التكليف غاية الأمر يختار أحد نوعيه والمفروض عدم طولية بين نوعي التكليف فلم يتحقق ماهو مناط المخالفة واستحقاق العقوبة ، نعم لو دلّ دليل على لزوم حفظ الموضوع وابقائه لقلنا به مستنداً الى هذا الدليل الثانوي لا دليل نفس الحكم .

(وثالثة) يتعلق حكم بموضوع ثم في طول العجز عن امتثال ذلك الحكم يتعلق حكم آخر بعنوان خاص من ذلك الموضوع بدلاً عن الحكم الأوّل كايجاب الطهارة المائية للصلاة على المكلف وايجاب الطهارة الترابية لها على العاجز عن المائية ، وفي هذا القسم اختلفوا في أن التيمم هل هو طهارة المضطرّ بمعنى دخل الاضطرار عن المائية فيه ملاكاً وخطاباً على نحو الجهة التقييدية حتى يمكن تفاوت الملاكين ويكون ايجاد الاضطرار عن اختيار تفويت الملاك الأقوى ، أم هو طهارة اضطرارية بمعنى صيرورة الاضطرار عن المائية سبباً لمشروعيته على أن يكون كلّ مطلوباً فى مورد فللشارع في رتبة التمكن عن المائية مطلوب هو الصلاة معها وفي رتبة العجز عنها مطلوب آخر هو الصلاة مع الطهارة الترابية ، فهما نوعان من الطهارة جعلتا فى حق المكلف حسب اختلاف حالتي الاختيار والاضطرار نظير القصر والاتمام للمسافر والحاضر فالتيمم في ظرف الاضطرار

واجد لتمام ملاك الوضوء والغسل في ظرف الاختيار ، ومما يقرّب الثاني ظهور الآية بالطبع في تنويع ما هو شرط للغايات صحة أو كمالاً الى طهارة مائية وترابية بحسب حالتي تمكن المكلف من استعمال الماء وعجزه عنه ولا سيّما بناءاً على أن أثر التيمم لا يختص باستباحة الدخول في الغاية المضطرّ اليها بل يعمّ جميع الغايات فاثبات تفاوت النوعين في الملاك محتاج الى دليل وراء نفس اللفظ كقرينة مقامية ونحوها والّا فمقتضى الظهور الأولى هو التساوي في الملاك ، ومنه يعلم أن ما يقرّب به الوجه الأول من أن الطولية بين الطهارتين في الآية بحسب المرتبة تقتضي التفاوت بحسب الرتبة والملاك وأن يكون الاضطرار جهة تقييدية غير وجيه ، ولا سيّما ممّن يقول باستباحة الدخول مع التيمم في غير الغاية المضطرّ اليها إذ مقتضى قيديّة الاضطرار إختصاص الاستباحة بالغاية المضطرّ اليها ضرورة عدم الاضطرار الى غيرها كي يوجب مشروعية التيمم لها إلاّ أن يقول بأنه مضطرٌّ من حيث قيد الماء (ودعوى) عدم انفهام ملاكات الاحكام الشرعية بل نحن والدليل التعبدي ومقتضاه في المقام قيام التيمّم مقام الوضوء والغسل بعد الاضطرار في جميع آثارهما الشرعية ومنها استباحة الدخول في كلّ غاية (مدفوعة) بأنه لا معنى حينئذ للتفاوت الملاكي وكون الطهارة المائية أقوى ملاكاً من الترابية بل مقتضى الدليل التعبدي وهو الآية الشريفة كون الوظيفة حال التمكن الطهارة المائية وحال العجز الترابية ، والحاصل أن المستفاد من الآية هو أن الحضور بين يدي الربّ الذي هو وظيفة كلّ أحد يكون بالنسبة الى المتمكن من استعمال الماء عبارة عن الصلاة مع الطهارة المائية وبالنسبة الى غير المتمكن من ذلك عبارة عن الصلاة مع الطهارة الترابيّة ، فجميع

ماللحضور من الملاكات الواقعية والآثار الشرعية لا بد أن تترتب على كل واحدة من الصلاتين بحسب كلّ واحدة من الحالتين .

وتحقيق المقام موقوف على طيّ مراحل ثلاث احديها أن الاضطرار هل هو موضوع للتيمم أو سبب لمشروعيته وبعبارة اخرى هل الشارع بصدد تنويع الطهارة الى مائية وترابية أم لا ثانيتها أنه هل يتفاوت ملاك الطهارتين أم هما متساويتان ملاكاً ثالثتها أنه على تقدير التفاوت هل يكون المقدار الزائد الموجود في المائية لازم التحصيل حتى يحرم تفويته أم لا حتى يجوز ذلك ، فنقول مستعيناً باللّه عزّ وجلّ لا ريب في أن ايجاد المعجِّز بعد تنجُّز الخطاب اسقاطٌ له عمداً وتفويت لذلك الحكم اختياراً فيكون حراماً كما اذا أمر المولى عبده بسقيه وكان العبد متمكناً منه لوجود الماء عنده فأهرقه وصيّر نفسه عاجزاً عن امتثال أمر المولى ، من غير فرق في حرمة التفويت بين حصص المأمور به اذا كان ذا حصص فصيّر العبد نفسه عاجزاً عن امتثال سائر الحصص بتركه الحصة الاولى عمداً كما في رفع اليد عن الشاهق أو الدخول في أرض مغصوبة ، اذ عصيان خطاب حفظ النفس فيما بعد رفع اليد عن الشاهق وخطاب حرمة الغصب بالنسبة الى التصرفات الحاصلة بعد آن الدخول في الارض المغصوبة تعنونت التصرفات بعنوان الدخول أم الخروج انما هو مستند الى اختيار المكلف ذلك من أول الأمر بنفس ايجاد أول جزء من ذلك الفعل التدريجي مع علمه بامتناع الارتداع عن مخالفة التكليف بالنسبة الى سائر الأجزاء بعد مخالفة التكليف بالنسبة الى الجزء الأول ، فكما أن مخالفة خطاب حفظ النفس انما هو برفع اليد عن الشاهق تكون مخالفة خطاب حرمة الغصب بالدخول في الأرض المغصوبة من غير أن يكون العجز عن الحفظ أو ترك

الغصب بعد ذلك مانعاً عن أن يصدق عرفاً على سائر الحصص عنوان القاء النفس في التهلكة والتصرف في ملك الغير حتى يمنع عن ترتب العقاب عليها شرعاً (فتوهم) استحالة الخطاب بحفظ النفس بعد رفع اليد عن الشاهق لعجزه عقلاً عن امتثاله وبالخروج عن الأرض المغصوبة بعد الدخول فيها لعجزه شرعاً عن امتثاله لتوقفه على الغصب بالتصرف الخروجي (ساقط) ضرورة عدم الحاجة الى امكان مخاطبته حال العجز لما عرفت من تحقق المخالفة بالنسبة الى جميع حصص الطبيعة بنفس ايجاد حصتها الأولى ، وليس لنا خطاب آخر بعنوان الدخول في ملك الغير أو الخروج عنه حتى يقال بعجزه عن الخروج بل الخطاب انما هو بعنوان الغصب وهو بماله من الحصص الخارجية يتحقق بنفس الدخول فكلّ من الموافقة والمخالفة مقدورة ، من غير حاجة في دفع هذا التوهم الى التمسك بقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وادعاء أن الامتناع في مثله انما هو خطابي لا ملاكي

ومقتضى ذلك حرمة ايجاد المعجِّز عن الطهارة المائية باراقة الماء أو نحوه بعد دخول الوقت وتنجُّز الخطاب بها للصلاة لأنه تفويت لذلك الحكم اختياراً وقد اتفقت عليها كلمات الاصحاب عدا المصنف (قده) في المعتبر فاختار جواز ايجاد المعجِّز عن الطهارة المائية بعد دخول الوقت وتنجُّز الخطاب بها متمسّكاً بما حاصله : أنّ الصلاة كلّي بدلي فيما بين الحدَّين من وقتها ولها شرائط مختلفة باختلاف حالات المكلف من السفر والحضر ووجدان الماء وعدمه وغير ذلك من حالاته ففي كلّ جزء من أجزاء ذلك الوقت الواسع بين الحدَّين يراعى ماهو الشرط في حقّه بحسب حالته فيصلّي في السفر قصراً وفي الحضر تماماً وفي حال

وجدان الماء مع الطهارة المائية وفي **حال عدمه** مع الترابية وفي جميع تلك الحالات صلاته صحيحة مجزية بلا اعادة في شيء منها لأنها مستكملة للشرائط : لكن مع ذلك صريح فتاوى الاصحاب كالنصوص صحة التيمم غبّ ذلك العجز الحاصل بالاختيار وجواز الصلاة معها واجزائها مطلقاً ولو مع رجاء حصول التمكن من الطهارة المائية في آخر الوقت ، فيشكل الأمر حينئذٍ من جهة أنه لو كانت الطهارة المائية أقوى ملاكاً من الترابية وكان مقدار ملاكها الزائد لازم التحصيل حتى يصحّ تحريم ايجاد المعجِّز باراقة الماء ونحوها فما وجه الاجزاء مع الترابيّة وعدم ايجاب الاعادة لدى التمكن من المائيّة إذ ألترخيص الشرعي في الاكتفاء يوجب تفويت الملاك الأقوى ، ولو لم تكن أقوى ملاكاً وكانت الترابية في ظرف الاضطرار واجدة لتمام ملاك المائية أو لم يكن المقدار الزائد من ملاكها لازم التحصيل حتى يصحّ الترخيص في الاكتفاء بالترابية حتى مع حصول التمكن من المائية بعد ذلك فما وجه تحريم ايجاد المعجِّز عن المائية باراقة الماء ونحوها (وبالجملة) فمقتضى أدلة البدلية هو الأول أعني أقوائية ملاك المائية عن الترابية وحرمة ايجاد المعجِّز كما عليها الاجماع من غير المصنف (قده) في صريح المعتبر ومقتضى ادلة الاجزاء وعدم وجوب الاعادة عند التمكن من المائية هو الثاني أعني تساوي الطهارتين في الملاك وعدم حرمة ايجاد المعجِّز كما تقدم عن المعتبر ، بل هذا هو مقتضى الترخيص في الاكتفاء بذلك التيمم للواجبات الموسّعة كما دلّت عليه ألنصوص والفتاوى من جواز قضاء الفوائت مع ذلك التيمّم واكتفاء الاجير به للصلوات الاستيجارية واقتداء المتطهر بالمائية بالمتيمم اذ لا إضطرار بالنسبة الى شيء من هذه الغايات ضرورة سعة الوقت في الاوليين والتمكن من الاتيان

بهما مع المائية فيما بعد ذلك وتمكّن المأموم من الاتيان بالفاتحة مع المائية بأن يصلّي فرادى ، فالترخيص مع ذلك في أن يضمن الامام المتيمم فاتحة المأموم المتطهر بالمائية وفي اكتفاء الاجير أو من يريد قضاء الفوائت بالتيمم يكشف عن التخيير شرعاً بين الطهارتين للغايات المشروطة بالطهارة نظير تخيير المكلف بين الحضر والتمام أو السفر والقصر ، ولا يتمّ ذلك الاّ مع تساوي الملاكين والالتزام بأن جامع الطهارة شرط في مطلق الصلاة وذلك الجامع يتنوع بحسب حالتي المكلّف أي التمكن والعجز الى مائية وترابية كما قرّره المصنّف (قده) في المعتبر ويؤكّده المستفيضة المتقدمة الدالة على أنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد إذ ظاهرها تساوي الملاكين وتنويع الطهارتين بحسب الحالتين ، فكيف التوفيق وما هو طريق حلّ الاشكال .

وقد تصدّى صاحب مصباح الفقيه (قده) لحلّه (بتصوير) ملاك نفسي تقديري للطهارة المائية لازم الاستيفاء بمعنى ان هذه الطهارة كما يكون لها ملاك غيري بلحاظ الصلاة يجب استيفائه كذلك يمكن أن يكون لها ملاك نفسي حين ارادة الصلاة يجب استيفائه زائداً عن ملاكها الغيري ، واجتماع ملاكين نفسي وغيري في شيء واحد غير عزيز في الشرع كما في بعض مقدمات الصلاة نظير الاذان والاقامة وكما في تعقيباتها اذ فيها ملاكات نفسية حينية وراء ملاكاتها الغيرية غاية الأمر أنها غير لازمة الاستيفاء ، فمن الممكن كون المقام من هذا القبيل مع تفاوت لزوم الاستيفاء (لكنك) خبير بأن ماذكره (قده) لا يستقيم كبرى وصغرى ، أما الأوّل فلعدم دلالة شيء من النصوص على وجود ملاك نفسي في الطهارة المائية بل ظهور نصوص الباب طرّاً في تمحّض ملاكها بالغيري وعليه هذا

فوجود الملاك النفسي وان أمكن ثبوتاً لكن لا دليل عليه اثباتاً بل الدليل على خلافه موجود ، وأما الثاني فلأن الاشكال بالنسبة الى الواجبات الموسعة لا ينحلّ بذلك اذ الملاك النفسي الحيني على تقديره لا يخلو إمّا أن يكون لازم الاستيفاء فاللازم تحصيل الطهارة المائية لتلك الواجبات الموسّعة مع أن ضرورة المذهب قاضية بعدم لزوم تحصيلها لها وجواز الاكتفاء فيها بالترابية أو يكون غير لازم الاستيفاء فليكن كذلك بالنسبة الى الواجبات المضيقة ومقتضاه عدم حرمة ايجاد المعجّز عن المائية فيها مع أن الضرورة الفقهية قاضية بحرمته ، وعليهذا فهو غير ممكن ثبوتاً كما لا دليل عليه اثباتاً فالاشكال بعد بحاله لابد لحلّه من سلوك طريق آخر .

فنقول وعليه التكلان إن الطهارة المائية كما يكون لها ملاك نفسي غير لازم الاستيفاء لما تقدّم في طيّ المباحث السالفة من استحبابها النفسي كذلك لها ملاك غيري لازم الاستيفاء لأجل الصلاة كما دلّت عليه النصوص والفتاوى ، وقد قضت الضرورة بتعدد مراتب المطلوبية في الصلاة بحسب تمكّن المكلّف عن الأجزاء والشرائط وعجزه وذلك تارة يكون من حيث الكمّ كما في صورة فقدان جزء كالسورة أو شرط كالقبلة للعجز عنهما وأخرى من حيث الكيف كما في صورة تحقق شرط بجامعه دون مرتبته كأصل الطهارة لدى العجز عن المائية ، اذ قد دلت النصوص على أن شرط الصلاة مطلق الطهارة ودلت نصوص اخرى من الآية والرواية على أنّ تلك الطهارة أوّلا وبالذات عبارة عن الوضوء والغسل ثم في طول العجز عنهما يتبدّل الى التيمم ، ومعلوم أن هذا يكشف لدى العرف كشفاً ضرورياً عن أنّ الطهارة الحاصلة من الوضوء والغسل تكون أشدّ مرتبة من التيمم والاّ

كانت الطولية بينهما في عالم الجعل جزافاً تعالى الشارع عن ذلك علواً كبيراً فطبعاً تكون أقوى ملاكاً من الترابية فالصلاة معها واجدة لجامع الشرط وهو الطهارة لكنها فاقدة لمرتبة منها هي الحاصلة من المائية (ودعوى) ظهور المستفيضة الدالة على أنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد في تساوي الملاكين (مدفوعة) أولاً بالمنع عن انعقاد ظهور لها في غير التساوي بحسب أصل الماهية أي الواجدية لما هو شرط الصلاة وهو الطهارة وثانياً على فرض ظهورها في التساوي حتى بحسب الكيفية أي مرتبة الطهارة بأن هذا الظهور لا يصلح للمقاومة مع أدلة البدلية التي هي كالصريحة في التفاوت فظهورها الاطلاقي لو سلّمناه محكوم بنص هذه الأدلة (وبالجملة) فانكار تفاوت الطهارتين من حيث الملاك مساوق مع انكار الضرورة وحيث أن تفاوتهما ملاكاً ينافي التنويع فبذلك تتم مرحلتان من المراحل الثلاث التي قلنا بابتناء المسئلة على طيّها ، اذ قد ثبت ان الشارع ليس بصدد تنويع الطهارة التي هي شرط الصلاة الى مائية وترابية حسب اختلاف حالتي المكلّف من التمكن والعجز نظير المسافر والحاضر وانما هو بصدد تنزيل الترابية منزلة المائية بعد العجز عنها ، كما ثبت أنّ ملاك البدل والمبدل في ظرف مشروعيتهما متفاوت .

أما المرحلة الثالثة أعني كون المقدار الزائد من ملاك الطهارة المائية لازم الاستيفاء حتى يحرم تفويته أم لا حتى يجوز ذلك فبيانه أن معنى غيرية ملاك الطهارة لأجل الصلاة دخلها في ملاكها النفسي الكامن فيها فانتفاء مرتبة من الطهارة يستلزم انتفاء مرتبة من الملاك النفسي الكامن في الصلاة ، فتفويت الطهارة المائية تفويت لمقدار من ذلك الملاك النفسي للصلاة وملاك الصلاة القائم بأجزائها وشرائطها اللازمة

يكون واجب الاستيفاء بمقتضى النصوص والفتاوى فتفويته ولو بمرتبة حرام واستيفاءُ المقدار الزائد لازم (لكن) حيث أنَّ تعيّن استيفاء هذا المقدار الزائد من ملاك الصلاة بتعيّن تحصيل الطهارة المائية مهما أمكن يوجب تقييداً في إطلاق الدليل الأول أعني دليل وجوب أصل الصلاة فيما بين الحدَّين كما في المضيَّقات أو أزيد من ذلك كما في الموسَّعات ، ومعنى تقييده حصر أفراده العرضيَّة التخييرية عقلاً المتفاوتة كثرة وقلة حسب تفاوت امتداد الوقت سعة وضيقاً بخصوص الواقعة حال التمكن من المائية ولو في آخر الوقت ، ومعلوم أن هذا التقييد ضيق على المكلّف (فيمكن) للشارع رفع اليد عن ذلك المقدار من الملاك اللزومي للصلاة بملاك التسهيل على المكلّفين ، فهذا الملاك يغلب على ذلك ويوجب تخيير المكلّف شرعاً بين التعجيل في امتثال الطبيعة المأمور بها بتطبيقها حال اضطراره الفعلي على مرتبتها الأدنى أي الصلاة مع التيمم وبين تأخير امتثال الطبيعة الى زمن التمكن من تحصيل جميع مراتب ملاكها بالتطبيق على المرتبة العليا حين التمكن من الطهارة المائية في الوقت ، اذ ضيق الوقت بنفسه من مصاديق العجز الموضوع للطهارة الترابية بمقتضى الادلة على ما تقدم (وبالجملة) فملاك التسهيل لأقوائيته عن ملاك الطهارة المائية يمكن أن يكون مانعاً عن تقييد اطلاق الدليل الأوّلي وسبباً لبقاء ذلك الاطلاق الموجب تخيير المكلّف شرعاً بين تفويت مقدار من الملاك بالتعجيل في الامتثال وبين حفظ جميع مراتب الملاك بالتأخير ، ومما يؤكّد الاطلاق مضافاً الى ملاك التسهيل اطلاق دليل الاضطرار حيث يقتضي جواز تحصيل العجز وضعاً .

هذا كلُّه بالنسبة الى الواجبات المضيّقة أمّا الموسّعة فحيث لا تنحصر

مقدمتها بهذه الطهارة التي حصّلها المكلف لأجل الواجب المضيق فايجاد المعجّز عن المائية قبل الشروع في المضيّق لا يصدق عليه عرفاً تفويت المائية بالنسبة الى تلك الواجبات الموسّعة بل هو بالقياس اليها من قبيل الفوات قهرياً ، فلا يبقى فيها مجال للحرمة التكليفية وتكون مصلحة التسهيل على المكلّفين صالحة للمنشأية لحفظ اطلاق الدليل بالنسبة الى الأفراد العرضية للطبيعة بحسب سعة وقتها الموجب للتخيير شرعاً بين مراتب مطلوبية الصلاة من التعجيل في الامتثال بالاتيان بها مع الطهارة الترابية أو تأخيره الى زمان التمكن من الماء والاتيان بها مع الطهارة المائية (نعم) في بعض الموارد يصدق تفويت المائية بالنسبة الى الواجبات الموسّعة كما اذا كان معه ماء بعد الاتيان بالمضيّق كالظهرين فلمّا أراد الشروع في واجب موسّع كقضاء الفوائت في مكان لا ماء آخر يتمكن معه من تحصيل الطهارة المائية أراق ذلك الماء وتيمّم وصلّى ، اذ الطهارة المائية في الفرض مقدمة لخصوص الواجب الموسّع دون المضيّق لفرض الفراغ عنه فتفويتها عمداً حرام ، واذا أمكن التخيير بملاك التسهيل ثبوتاً بلا استلزامه محذوراً وكان صالحا لحلّ الاشكال بلا مخالفته لشيء من الادلة بل هو أوفق بظواهر النصوص نجعله طريقاً لحلّه وبه نجمع بين طوائف الادلة الواردة في المقام في عرض واحد وهي الادلة الأوّلية بالنسبة الى أصل التكاليف وأدلة الاجزاء والشرائط المعتبرة في متعلقات التكاليف وأدلة الاضطرار الحاكمة على أدلة الأجزاء والشرائط ، إذ نسبة جميع هذه الطوائف الى المقام نسبة واحدة فهي واردة فيه في عرض واحد فيكون ماذكرناه جمعاً عرفياً مع الشاهد .

ولئن أبيت عن هذا الجمع فنقول نمنع حرمة ايجاد المعجّز عن

الطهارة المائية بعد دخول الوقت من رأس أما على ماذكرناه من استلزامه تفويت مقدار من الملاك اللزومي للواجب النفسي المشروط بالطهارة فلأن ذلك المقدار من الملاك وان كان لازم الاستيفاء لكن لا مطلقاً بل حين القدرة أي ارادة تطبيق طبيعي الصلاة على واحد من أفراده العرضية العقلية حال التمكن من المائية فحينئذ يحرم ايجاد المعجّز عن المائية بتفويت الماء ، أما حين عدم القدرة أي ارادة تطبيق الطبيعي على واحد من تلك الأفراد حال العجز عن المائية فلا يجب استيفائه حتى يحرم تفويته ، وتفصيل هذا الاجمال أن طبيعي الصلاة المأمور بها فيما بين الحدّين كدلوك الشمس الى ذهاب الحمرة في الظهرين ينحلّ بحكم العقل الى أفراد متعددة حسب تعدد حصص ذلك الوقت الخاص بحيث يصلح كل حصة لأن تقع ظرفاً للصلاة المأمور بها ، وهذه الأفراد عرضية من جهة قابليتها لانطباق الطبيعي على كل منها فهي أفراد تخييرية عقلاً لذلك الواجب الشرعي بمعنى ان الواجب هو الجامع بينها ولا ينافي ذلك طولية بعضها عن بعض بالعرض بلحاظ وقوعها في بعض حالات المكلف ، ففرد الصلاة الواقع حال عجز المكلّف عن الطهارة المائية انما يكون في طول الواقع حال التمكن من المائية من جهة حالتي العجز والتمكن للمكلف لا من جهة أصل الفردية للطبيعة المأمور بها ضرورة تساوقهما من جهة انطباق الطبيعة عليهما ، فاطلاق الدليل الأوّلي المتعلق بالطبيعة يشمل جميع تلك الأفراد العرضية على السويّة ، وغاية مايستفاد من الأدلة الثانوية الواردة لبيان الأجزاء والشرائط التي تقيّد إطلاق الدليل الأوّلي ويكون اطلاقها محكوماً بأدلة الاضطرار انما هو اشتراط الصلاة بالطهارة ألمائية حال التمكن منها وبالترابية حال العجز

عنها بلا تقييد العجز في لسان شيء من أدلة الاضطرار بالحاصل بالطبع لا بالاختيار بل قد عرفت ظهورها في الاطلاق من جهتهما، وحينئذ فالمكلّف حال تمكّنه من المائية ان أراد تطبيق طبيعي الصلاة المأمور به على بعض أفراده العرضية التخييرية عقلاً وجب عليه استيفاء ملاك المرتبة العليا من الطبيعة أي الصلاة مع الطهارة المائية ،لأن انطباق الطبيعي على تلك المرتبة قهري حينئذ فتفويت الماء باراقته أو صرفه في غير الطهارة المائية من سائر الأغراض العقلائية والاتيان بالصلاة مع الترابية خروج عن تحت امتثال الوظيفة فيكون حراماً موجباً للعقاب ، ولذا نقول في مثله بوجوب شراء الماء لو لم يكن عنده وكان متمكناً من شرائه ولو بقيمة زائدة عن ماليّته لأنه بالشراء يكون واجداً حال ارادة تطبيق الطبيعي على الخارج ، أمّا إن لم يختر ذلك الفرد لتطبيق الطبيعي بل اختار فرداً آخر من أفراده العرضية الممتدة الى آخر وقت الصلاة بلا تعنون التأخير بعنوان الهتك بأمر المولى فحينئذ لا دليل على لزوم حفظ الماء للفرد الذي يختاره بعد حتى يحرم تفويته ، بل له تبديل حالته أي التمكن بحالة اخرى هي العجز باراقة الماء أو صرفه في سائر حوائجه ثم اذا أراد بعد ذلك تطبيق الطبيعي على فرده الآخر التخييري فحيث يكون عاجزاً عن تحصيل الطهارة المائية ينطبق الطبيعي قهراً على المرتبة الأدنى أي الصلاة مع الترابية فيجب عليه استيفاء ملاك هذه المرتبة لأنها الوظيفةولا يجب استيفاء ملاك المرتبة العليا أي الصلاة مع المائية حتى يحرم تفويته .

وبالجملة تبديل حالة التمكن بالعجز في المقام من قبيل تبديل حالة الحضر بالسفر في المسافر والحاضر فكما لا ملزم لحفظ احدى الحالتين

هناك فكذلك في المقام كما حققه المصنف (قده) فيما تقدم عن معتبره (ودعوى) افتراق مسئلة المسافر والحاضر عن مسئلتنا هذه بتساوي ملاكي القصر والاتمام وتفاوت ملاكي الطهارتين المائية والترابية (مدفوعة) بعدم الدليل على التساوي هناك أيضاً بل يمكن دعوى الضرورة العرفية والعقلية على تفاوتهما حسبما يستفاد من الأخبار فراجع ، والحاصل أن مجرد طولية احدى الطهارتين عن الاخرى بحسب طروّ حالات المكلف وأقوائية احديهما ملاكاً بعد تساوي فردي الصلاة من حيث العرضية في عالم تطبيق الطبيعة عليهما لا يوجب لزوم تحصيل الملاك الأقوى ، حيث لا يمنع عن تنويع الطبيعة في عالم المشروطية بالطهارة الى نوعين بحسب حالتي المكلّف من التمكن والعجز وتخيير المكلّف بين اختيار أيهّما شاء في عالم الامتثال بأن يأتي بالمرتبة العليا من الطبيعة المطلوبة وهي الصلاة مع الطهارة المائية حال التمكن منها أو بالمرتبة الأدنى منها وهي الصلاة مع الطهارة الترابية حال العجز عنها ، وعليه فانما يحرم على المكلّف ايجاد المعجّز لدى اختيار الفرد الأول لا مطلقاً كما يحرم عليه ايجاد المعجّز عن الصلاة أربع ركعات حال الحضر لا مطلقاً فلا دليل على حرمة اختيار الفرد الثاني بتبديل حالة التمكن الى حالة العجز قبل ارادة تطبيق الطبيعي على الخارج ، لكن لا بحيث يتعنون بعنوان التهتك بأمر المولى بالنسبة الى الطهارة المائية اذ حينئذ يخرج عن مفروض المقام من كون تبديل الحالة لغرض عقلائي ، كما لا يحرم اختيار الصلاة قصراً بانشاء السفر قبل الشروع فيها ، وليس في شيء من النصوص ما يمنع عن ذلك بل ظواهرها تساعده كما تساعد عدم وجوب حفظ الذكر في حق ناسي بعض الأجزاء والشرائط ليتمكن من الاتيان بالمرتبة العليا

من الطبيعة هي الجامعة لجميع الأجزاء والشرائط ، اذ لافرق من الجهة المبحوث عنها بين حفظ القدرة للاتيان بالجزء كالسورة وبين حفظها للاتيان بالشرط كالطهارة المائية بل الحفظ في الأول أولى بالوجوب لأن ذلك الجزء ليس ذا بدل والطهارة المائية تكون ذات بدل هي الترابية ، والسّر في الجميع ماذكرنا من تعدد مطلوب المولى في المرتبتين لكن كونهما في عرض واحد من جهة الفردية عقلاً للطبيعة وانطباقها عليهما قهراً بمقتضى اطلاق الدليل الأولي بعد حفظ هذا الاطلاق ببركة اطلاق دليل الاضطرار وعدم تقييد العجز الموضوع فيه بالحاصل بالطبع أو بالاختيار .

هذا كلّه على مذاقنا من استلزام ايجاد المعجّز عن المائية تفويت مقدار من الملاك اللزومي للواجب النفسي المشروط بالطهارة ، أمّا على ممشى القوم في تحريم ايجاد المعجّز عن ذلك فقد إستدلّوا له بأمور (منها) أخبار وجوب الطلب اذ لو لم يكن التفويت حراماً لم يكن وجه لايجاب الطلب (وفيه) ما أسلفناه من أنّ ايجابه بالنسبة الى الطهارة المائية انما هو طريقي لاحراز التمكن منها وعدمه لدى الشك في وجود الماء فلا ربط له بحرمة تفويت الماء الموجود (ومنها) أنه متمكن وجداناً من تحصيل المائية التي هي الشرط أوّلاً وبالذات فتفويت القدرة خروج عن امتثال الوظيفة (وفيه) أن لزوم تحصيلها مطلقاً حتى مع التوقف على حفظ الماء أول الكلام كما عرفت (ومنها) أن العرف بارتكازه يستظهر من أدلة البدلية وجعل الطولية بين الطهارتين شرعاً لزوم تحصيل الطهارة المائية مهما أمكن وحرمة تفويت القدرة بالنسبة اليها بحيث لو عجز عنها في أول الوقت مع العلم بحصول القدرة في آخره يحكم

بلزوم التأخير ويرى التعجيل خروجاً عن الوظيفة التعبدية مخالفاً للعدل في عالم العبودية ، ولو انعكس الأمر فتمكّن من الصلاة مع الطهارة المائية في أول الوقت مع العلم بطروّ العجز عنها في آخره يرى التعجيل عدلاً في عالم العبودية والتأخير خروجاً عن تحت الوظيفة التعبدية (وبالجملة) يفهم من الادلة عرفاً أن القدرة على الماء في مجموع وقت الصلاة مما بين الحدّين موضوع للصلاة مع الطهارة المائية والعجز عن ذلك موضوع للصلاة مع الطهارة الترابية فمع التمكن من المائية ولو في بعض الوقت لا تصل النوبة الى بدلية الترابية عنها فيجب حفظ القدرة ويحرم تفويت الماء (وفيه) أن ذلك يتم بالنظر الى الأدلة الأولية بعد محكومية اطلاقها بأدلة الأجزاء والشرائط أمّا بالنظر الى أدلة الاضطرار بعد اطلاق العجز الذي بما هو صفة وجودية أخذ موضوعاً للطهارة الترابية فيها فلا اذ العجز الذي هو الموضوع فيها يعمّ الحاصل بالطبع أو بالاختيار كما عرفت ، وتقييده بكونه في مجموع الوقت خلاف الاطلاق ولا دليل عليه فلا يلزم في صدق العجز بقائه الى آخر الوقت بل يكفي تحققه في بعضه لأنّ العجز كالقدرة أمر وجودي يتحقق بتحقق فرد منه فكما يصدق القدرة على الطهارة المائية بمجرد التمكن منها في جزء من الوقت فكذلك يصدق العجز عنها بمجرد عدم التمكن في جزء من الوقت ، ومن المعلوم صدق العجز بعد تفويت الماء ولو بالاختيار فيدخل في اطلاق دليل الاضطرار .

نعم لو بلغ التفويت حد التعنون بعنوان التهتك بأمر المولى فلا يجوز جزماً لكنه خارج عما هو محل الكلام في المقام من جواز تفويت الماء لغرض عقلائي كرفع العطش غير البالغ حدّ الاهلاك أو سقي الدابة أو بذله للغير أو اصداقه للمرأة ونحوها من الأغراض العقلائية ، وعليهذا فاطلاق

دليل الاضطرار حافظ لاطلاق الدليل الاوّلي الذي يقتضي تساوي مرتبتي الصلاة أي ما تكون مع الطهارة المائية وما تكون مع الترابية من حيث الفردية للطبيعة الواحدة المطلوبة وعدم كون الملاك الزائد في المرتبة العليا لازم التحصيل في ظرف الاضطرار ، فالتعجيل في المثال المتقدم في صورة والتأخير في أخرى لا ينافيان العدل في عالم العبودية وليسا من الخروج عن تحت الوظيفة التعبدية في شيء بل هما من الأخذ بالرخصة الشرعية في سبيل امتثال الوظيفة من ايجادها في ضمن أيّة مرتبة من مراتبها المطلوبة ، فتحصيل الملاك الزائد القائم بالمرتبة العليا من مراتب مطلوبية الطبيعة وان كان راجحاً عقلاً وشرعاً لكن لا دليل على لزومه شرعاً بعد ترخيص الشارع في تركه لدى العجز بالأخذ بالمرتبة الأدنى من مراتب مطلوبية الطبيعي ، أمّا قوله (ع) في صحيح ابن مسلم المتقدم : ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه : فلا يدل على أزيد من رجحان عدم التعريض لموارد العجز عن الطهارة المائية أما وصوله حدّ الالزام فلا اذ الامام (ع) لم ينه عن التعريض بل عبّر بقوله (ع) : لا أرى : ومن هذا البيان يتّضحُ أن جواز البدار لأولي الأعذار مطلقاً انما هو على وفق القاعدة لا على خلافها كما زعمه جماعة (فالانصاف) أنّ القول بجواز تفويت الماء وتحصيل العجز عن الطهارة المائية كما اختاره المصنّف (قده) في المعتبر وتبعه عليه جماعة ليس مخالفاً للصناعة الفقهية ولا بعيداً عن ظواهر الأدلة فالالتزام به لو لم يكن اجماع على خلافه لعلّه لا بأس به ، بل الالتزام بحرمة التفويت ووجوب حفظ القدرة في المقام لا سيّما مع عدم الالتزام بمثله في الناسي ونحوه مشكل .

إلاّ أن يقال بمقالة المحقق البهبهاني (قده) من أنّه يستفاد من

الأدلة اهتمام الشارع بالطهارة المائية ويستظهر ذلك مما دلّ على وجوب شراء الماء لأجل الوضوء ولو بثمن وافر كالف درهم حسب استطاعة المكلّف معبّراً في بعضها بقوله[1] : اذا كان واجداً لثمنه فقد وجده : الذي هو في حكم التعليل بقوله : وجد بشراء : اذ لولا اهتمام الشارع بالطهارة المائية وكون تحصيلها مهما امكن مطلوباً له لم يكن وجه لايجاب شراء الماء على المستطيع منه ولو بثمن غال غير بالغ حدّ الاجحاف بل كان اللازم الأمر بالتيمم بمجرد عدم الوجدان الفعلي ، فالأمر بالشراء وجعل الوجدان التسبيبي كالوجدان الفعلي في الموضوعية للطهارة المائية وعدم الاكتفاء بالتيمم في مثله يكشف لدى العرف كشفاً ضرورياً لا سبيل الى انكاره عن شدّة اهتمام الشارع بأمر الطهارة المائية وعدم رضائه بتركها مهما أمكن ، فلا محالة يحرم تفويتها ويجب حفظ القدرة عليها وبهذا تفترق عن نسيان الجزء ونحوه مما لم يرد نصٌ خاص في لزوم حفظ القدرة عليها (ودعوى) أنّ غاية مايستفاد من الرواية تنزيل الوجدان التسبيبي منزلة الوجدان الحقيقي أما لزوم حفظ الوجدان بعد تحققه فلا (مدفوعة) بأن الوجدان التسبيبي من أفراد الوجدان الحقيقي اذ قولك: وجد بشراء : كقولك : وجد بدلو : أو : وجد بعبده :أو نحو ذلك من الاطلاقات الحقيقية لدى العرف فالرواية بصدد بيان أحد مصاديق الوجدان الحقيقي وأن مع الوجدان لا سبيل الى الطهارة الترابية فيفهم منه العرف لزوم حفظ القدرة ولا يعتنى بمثل هذه المناقشات أصلاً ، أمّا حديث عرضية المرتبة الكاملة من الصلاة مع الناقصة من حيث الفردية

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٢٠ ـ من التيمم .

لأصل الطبيعة المطلوبة كما قرّرناه سابقاً فيمكن الخدشة فيه بأنّ قوام تعدد المرتبة لمّا كان بنفس الأفراد العرضية وكانت هي بعينها مصب الطولية بحسب الجعل والكمال والنقصان بحسب المرتبة فالملاك اللزومي قائم بنفس الفرد العرضي ، وبعد حكم العقل في مرحلة الامتثال بلزوم الخروج عن عهدة ذلك الملاك المعلوم لاتصل النوبة الى تطبيق الطبيعة على فردها الآخر مادام التمكن من تحصيل المرتبة الكاملة من المطلوبية ، ومن البديهي صدق التمكن من ذلك عرفاً لدى امكان حفظ القدرة فتنحصر الوظيفة بحكم العقل المستقل في المرتبة الكاملة (نعم) لوعجز عن ذلك بالطبع كما لو اريق الماء بغير اختيار أو توقف عليه حفظ النفس أو نحو ذلك من الاعذار العقلية سقط الخطاب المتعلق بهذه المرتبة عن التنجز والمفروض أن العجز موضوع شرعاً لمطلوبية المرتبة الناقصة فتتعين الوظيفة فيها ويكون تفويت القدرة بالاختيار فراراً عن الوظيفة التعبدية (فالانصاف) أن الالتزام بجوازه بحسب الصناعة مشكل فضلاً عن الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة وان كان الالتزام بالحرمة كبرويّاً أيضاً لايخلو عن اشكال نظراً الى أنّ الاهتمام المنكشف عن الادلّة له مراتب مختلفة شدةً وضعفاً فلابدّ من اثبات بلوغه في المقام حدّ الالزام كي يصلح منشاءاً لوجوب حفظ القدرة وأنّى لنا بذلك ، فالأحوط بملاحظة ماذكرنا من الرواية وغيرها وبملاحظة ألشهرة المحققة عدم إتلاف القدرة الموجودة مالم يحرز التمكن من الطهارة المائية بعد أتلافها بل لايخلو عن قوة فتأمّل في المقام فانّه من ألعويصات .

هذا كله حكم تفويت الماء بعد دخول الوقت وتنجُّز الخطاب ، أمّا قبله فلا دليل على حرمة التفويت بطريق أولى (نعم) زعم بعض متأخري

المتأخرين ممن قارب عصرنا ورود خبر خاص في لزوم حفظ الماء للوضوء وأن ذلك الخبر هو منشأ قول من ذهب الى وجوب حفظه مما قبل الوقت لما بعده (لكنه) فاسد اذ لم يرد فيما بأيدينا من الاخبار خبر في ذلك اصلاً وانما نشأ القول بوجوب حفظ الماء مما قبل الوقت عن توهم لزوم حفظ الملاك المعلوم ولو لم يتنجز الخطاب بعد مع أن المستفاد من أدلة توقيت الصلاة كقوله (ع) : إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين : ونحو ذلك انما هو كون الوقت شرطاً لأصل الوجوب بمعنى دوران فعلية الوجوب وعدمها مدار دخول الوقت وعدمه كما هو الشأن في كلّيّة الواجبات المشروطة ، فقبل دخول الوقت لا الزام بالنسبة الى المشروط أي الصلاة فضلاً عن شرطها أي الطهارة حتى تصل النوبة الى وجوب حفظ القدرة على الشرط أو عدمه ، ومجرد العلم بتحقق الشرط في وقته وكون ملاك المشروط في ذلك الحين لازم التحصيل وتوقف تحصيله على حفظ القدرة لا يكفي لاثبات الزام مولوى لما قبل تحقق الشرط إذ لا دليل على لزوم تحصيل الملاكات النفس الأمرية كما اشار اليه صاحب الجواهر ، فانه (قده) بعد ما احتمل استظهار زيادة اهتمام الشارع بالصلاة ومقدماتها من مثل قوله (ع) في صحيح محمد بن مسلم : ولا أرى أن يعود الى هذه الارض التي توبق دينه : قال : لكن وصول ذلك الى حدّ الوجوب ممنوعٌ: وبالجملة فقد اشبعنا الكلام في حكم الوضوء قبل الوقت في أنّ المقدمات المفوّتة للواجبات الشرعية غير واجبة قبل وقت وجوبها وأن ماذكره القوم من وجوبها النفسي التهيّئي راجع الى الوجوب العقلي المقدمي ، وعليه فلا حاجة فى نفى وجوب الطّهارة قبل الوقت الى التمسك بقوله(ع) :اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة : حتى يجاب عنه بأن الرواية بصدد بيان

أصل شرطية الطهارة للصلاة لا اختصاص وجوبها بما بعد الوقت، فنحن وان قلنا بالواجب التعليقي لكن لا نقول بلزوم حفظ الماء قبل تنجّز الأمر أي باعتبار الفعلية حيث لم نستفد من الأدلة إهتمام الشارع بحفظ الماء بهذه المرتبة .

(وتوهم) أن المقام من جهة لزوم تحصيل الملاك قبل تحقق الشرط مع عدم الخطاب يكون كما إذا كان ولد المولى في معرض الهلاك من غرق ونحوه وكان هناك مانع عن أمر المولى بانقاذه حيث اطبقت كلمة العقلاء طرّاً على وجوب الانقاذ واستحقاق العقاب على الترك مع انه ليس من قبل المولى خطاب فذلك آية كفاية احراز الملاك اللزومي في كشف الوجوب المولوي فكذلك في المقام (مدفوعٌ) بأن القياس مع الفارق اذ فرق واضح بين كشف العقل عن أمر مولوي لأجل فعلية ملاك لزومي بمرتبة لولا المانع من المخاطبة لصار ذلك سبب أمر المولى بما فيه الملاك كما في جميع المستقلات العقلية ألتي هي المتيقن من مصبّ قاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع فعدم الأمر مستند الى المانع والمثال المذكور من هذا القبيل ، وبين حكم العقل حكماً طريقيّاً إلزاميّاً بادخال المكلف نفسه تحت موضوع التكليف لأجل أنّ ملاكه اللّزومي يصير فعليّاً بعد تحقق شرطه في المستقبل فيما اذا كان المولى متمكنا من البعث الفعلي ومع ذلك جعل زمان فعليّة بعثه في المستقبل بعد تحقق قيد رآه دخيلاً في ملاك الواجب ، كما في جميع المقدمات المفوتة التي هي خارجة عن مصبّ قاعدة الملازمة فعدم الأمر مستند الى عدم الشرط والمقام من هذا القبيل فلا يجب حفظ الماء الموجود قبل الوقت لما بعده ولو علم بعدم ماءٍ آخر يمكنه التطهير به في الوقت ، وفي حكم اتلاف الماء الموجود فيما تقدم نقض

الطهارة الموجودة اذا علم بعدم التمكن من تحصيلها بعد دخول وقت الواجب أو حين ارادة امتثاله (ثم) انه على القول بوجوب حفظ القدرة للصلاة مع الطهارة المائية فهل يشترط فيه العلم بتوقف امتثال الواجب في وقته أو حين ارادة امتثاله على ذلك بمعنى احراز انحصار مقدمته بحفظ تلك القدرة فلو احتمل تمكنه من الطهارة المائية بعد ذلك لم يجب الحفظ ، أم يكفي في وجوب الحفظ احتمال التوقف وعدم احراز التمكن من الامتثال بعد الاتلاف ، وبعبارة أخرى هل المرجع في موارد الشك في القدرة البرائة أو الاشتغال ، اختار الأوّل صاحب مصباح الفقيه (قده) بدعوى أن الشك في أصل وجوب الحفظ لعدم احراز كونه مقدمة منحصرة حتى يتوقف عليه حفظ ملاك الواجب فمقتضى الأصل البرائة ، لكن الحق هو الثاني اذ مدرك الوجوب على هذا القول انما هو لزوم تحصيل الملاك فأصل وجوب تحصيل الملاك محرز والشك انما هو في مرحلة امتثال هذا الواجب للشك في القدرة عليه مع اتلاف الماء أو نقض الطهارة ومعلوم أن المرجع في موارد الشك في القدرة الاشتغال فما لم يحرز تمكنه من تحصيل الملاك بعد تفويت القدرة الفعلية لا يرخّصه العقل في التفويت ولا تشمله أدلة البرائة فالمقام مورد الاشتغال عقلاً وشرعاً .

فروع (الأوّل) لو تفحص عن الماء ولم يجده فتيمّم وصلّى ثم وجده بنزول مطر أو ورود قافلة أو نحو ذلك فمقتضى ما تقدم صحة تيممه وصلاته ضرورة احراز ما هو موضوع التيمم شرعاً أي العجز بأحد فرديه من الحقيقي والتنزيلي فطبيعي الصلاة المأمور به منطبق على صلاته قهراً فهي مجزية عقلاً بلا موجب للاعادة (الثاني) لو ترك الفحص فتيمم وصلّى ثم تبين أن الماء لم يكن حين التيمم موجوداً في محل الطلب ولا غيره صحت

صلاته لأن ماهو الموضوع للتيمم واقعاً أي العجز الحقيقي كان متحققاً حين تيمُّمه فيصحّ وتصحّ الصّلاة غاية الأمر أنه خالف حكم العقل بالنسبة الى المقدمة العلمية وهو لا يوجب العقاب (الثالث) لو ترك الفحص فتيمم وصلّى ثم انكشف أن الماء كان موجوداً في محل الطلب لكنه كان بحيث لو تفحص عنه لم يعثر عليه فمقتضى كون الطلب لاحراز عدم القدرة على الماء لا نفسيّاً صحة التيمم والصلاة بلا ارتكاب حرام لأنه كان عاجزاً عن الطهارة المائية واقعاً وانما ترك مقدمة علمية ، فمن حيث تحقق موضوع التيمم يصحّ تيممه وتصح صلاته ومن حيث أنه تجرّى حكم العقل في ترك المقدمة العلمية لاحكم الشرع لم يرتكب الحرام (لكن) حيث تقدم ان الكبرى المصطادة من النصوص في موضوع التيمم هي تنزيل الشارع عدم التسلط في طول عدم الاحراز بالفحص منزلة العجز الواقعي في الموضوعية لشرع التيمم لا مطلق عدم التسلط ولو في ظرف عدم الفحص ، وبعبارة اخرى انما ينتزع العجز التنزيلي عن عدم الاحراز بعد الفحص والطلب في المقدار المعيّن شرعاً لاعن مجرد عدم التسلط خارجاً (فالفرد) التنزيلي لموضوع التيمم مركّب من جزئين الفحص في مقدار خاص وعدم احراز الماء فيه ولذا قلنا سابقاً بأن وجوب الطلب بالقياس الى الغاية وهي البدل أي التيمم شرطي بمعنى دخله في موضوعه وهذا الموضوع التنزيلي للتيمم منتف في هذا الفرع ،لأن أحد جزئيه وهو الفحص منتف والمركب ينتفي با نتفاء احد اجزائه والمفروض انتفاء موضوعه الحقيقي أيضاً لفرض انكشاف وجود الماء خارجاً فلا موجب لصحة التيمم كي تصحّ الصلاة نعم لم يرتكب الحرام لأن وجوب الطلب كما عرفت وضعي لا نفسي (والحاصل) أن عدم التسلّط المنكشف بالعلم بعد تحقق التيمم لا يجدي في شرعه وانما المجدي بمقتضى الاصطياد من

النصوص هو عدم التسلّط المحرز بالفحص قبل التيمم وحيث ليس فلا يصحّ التيمم ولا تصح الصلاة بل يجب الاعادة مع الطهارة المائية (الرابع) لو نسي وجود الماء عنده معتقداً عدمه فتيمم وصلّى ثم تذكّر وجوده بطل تيممه وصلاته لان ماهو موضوع شرع التيمم مفقود في حقه أما بفرده الحقيقي فلفرض وجود الماء عنده حين التيمم واقعاً وأمّا بفرده التنزيلي فلأن النسيان صار سبب عدم انبعاث الارادة في نفسه بالنسبة الى استعمال الماء حتى يفحص عنه ويصير عدم قدرته على الماء بعد الفحص موضوع شرع التيمم ،فلا موجب لصحته بل عليه اعادة الصلاة مع الطهارة المائية اذا انكشف الخلاف في الوقت وقضائها كذلك في خارجه اذا انكشف بعد مضي الوقت هذا بحسب القواعد العامّة ، وقد ورد به معتبر ابي بصير[1] قال سألته عن رجل كان في سفر ومعه ماء فنسيه وتيمم وصلّى ثم ذكر أن معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة : ولا وجه للخدشة في سنده بعد اشتماله على بني فضّال الذين أمرنا بأخذ رواياتهم واشتراك أبي بصير بين الثقات .

(ولا فرق) فيما ذكر من وجوب التيمم لا الوضوء والغسل (بين عدم الماء أصلاً ووجود مالا يكفيه لطهارته) وضوءاً أو غسلاً والبحث تارة من جهة ما تقتضيه الادلة العامة والخاصة للتيمم وأخرى من جهة جريان قاعدة الميسور في المقام وثالثة من جهة أنه هل يجب على الجنب صرف المقدار الموجود من الماء في بعض مواضعه مع التيمم (أمّا الجهة الاولى) فالظاهر من قوله تعالى فلم تجدوا ماءاً : بمقتضى كونه بمنزلة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من التيمم ـ حديث ٥ .

الاستثناء من الأمر بالوضوء والغسل في صدر الآية هو عدم وجود الماء بمقدار يكفي لايجاد الوضوء أو الغسل به لاعدمه مطلقاً ولو بأقلّ من ذلك فهو دليل بارز على المدّعى أي عدم تبعُّض الطهارة المائية ووجوب التيمم مع وجود مالا يكفي لها من الماء ، ويدل عليه أخبار صحاح [1] كصحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه قدر مايكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى أنه انما جعل عليه نصف الوضوء وصحيح الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر مايكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به وصحيح الحلبي عن ابيعبد الله (ع) مثله : اذ الظاهر من هذه الصحاح أن عدم تبعُّض الطهارة وعدم لزوم صرف الماء الموجود في بعض الغسل كان مفروغاً عنه لدى السائل وجهة السؤال توهم انتقال الوظيفة الطهورية الى الوضوء بعد تعذر الغسل بمقتضى تعدد مراتب المطلوبية في الطهارات الثلاث فقرّره الامام (ع) على عدم تبعُّض الطهارة ودفع توهمه بنفي انتقال الوظيفة الى الوضوء وحصرها بالتيمم ، وصحيح محمد بن حمران وجميل بن درّاج أنّهما سألا أبا عبد الله (ع) عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فانّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من التيمم .

الماء طهوراً : اذ السئوال وان كان عن توضؤ غير الجنب الذي معه ماء لا يكفيه لغسله الّا أن صريح الجواب لكونه بصدد بيان تمام الوظيفة الفعلية تعين التيمم للجنب بلا لزوم توضؤه بالماء هذا بحسب سند الصدوق الذي فيه لفظ بعضهم أمّا سند الشيخ الذي ليس فيه هذا اللفظ فهو أصرح في المطلوب ، والتعليل في الصحيح الأوّل : ألا ترى الخ : مسوق إمّا للاقناع أو لبيان أن التيمم وان كان نصف الوضوء كمّاً من حيث المهيّة لأنه مسحتان والوضوء يزيد عنه بغسلتين وكيفاً من حيث الاثر الطهوري كما يقتضيه الجمع بين اطلاق هذا التعبير واطلاق تعبير الصحيح الثاني : الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور : ومقتضى تعدد مراتب المطلوبية في الطهارات الثلاث انتقال الوظيفة الطهورية بعد تعذر الغسل الى الوضوء لا الى ما هو نصفه كمّاً وكيفاً أي التيمم لكن الشارع جعل عليه التيمم الذي هو نصف الوضوء بمناط التسهيل ، وكيف كان فلا دخل لهذا التعليل فيما نحن بصدده من دلالة هذه الطائفة من الاخبار على عدم تبعّض الطهارة المائية وسقوطها لدى وجود مالا يكفي لها من الماء وانحصار الوظيفة بالتيمم وحيث أنها بصدد بيان تمام الوظيفة الفعلية من حيث الطهارة فلها اطلاق من جهة كفاية المقدار الموجود من الماء لميسور الغسل بنظر العرف وعدمها ومن جهة امكان صرف الماء الموجود في بعض مواضع الغسل وعدمه ، فمفادها تعيّن التيمم وعدم لزوم الاتيان بميسور الغسل ولا صرف الماء في بعض المواضع مع امكانهما (فتلخص) أن مقتضى الأدلة العامّة والخاصة الواردة في الباب هو سقوط الطهارة المائية ولزوم التيمم كما عليه الاجماع .

(وأمّا الجهة الثانية) فان قلنا بأن دليل الميسور لفظي مطلق

لا لبّى فالنسبة بينه وبين الأدلة الخاصة المتقدمة عموم من جه لأن هذه كما عرفت تعمّ وجود ميسور الطهارة المائية وعدمه ودليل الميسور في الوضوء والغسل يعمّ الافعال الطهورية أي الغسل والمسح وما يتطهر به أي الماء ، ففي مورد الاجتماع وهو ميسور ماء الوضوء والغسل لابد إمّا من ترجيح دليل الميسور وتقييد اطلاق تلك الأدلة به أو العكس بتقييد اطلاق دليل الميسور بتلك الأدلة ومع عدم المرجّح لأحدهما يتساقطان ومقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بين ميسور الطهارة المائية وبين التيمم (فنقول) إن قاعدة الميسور وان ورد فيها دليل لفظي كقوله (ص) : الميسور لا يسقط بالمعسور : وقوله : مالا يدرك كلّه لا يترك كلّه : بناءاً على انجبار ضعفهما بالعمل اجمالاً لكنها مع ذلك لبيّة لها قدر متيقن وذلك لأنها بنفسها قاعدة إرتكازية لأهل العرف متداولة بينهم فما ورد فيها من قبل الشارع يكون امضاءاً لتلك القاعدة فالسعة والضيق في ناحية الامضاء شرعاً تابعان لما في مورد الامضاء عرفاً ، ومن المعلوم اختلاف نظر العرف في تشخيص موارد الميسور فربما يتوقف في بعض الموارد من التشخيص اثباتاً ونفياً فالمتيقن من القاعدة الممضاة لدى الشارع غير تلك الموارد فهي مجملة غير صالحة للجري في المقام كي يقع التعارض بينها وبين أخبار الباب ونحتاج الى العلاج ، ثم إنّ للشارع بعد امضاء القاعدة أن يتصرف فيها في الشرعيات لا سيّما بالنسبة الى الآثار الواقعية الخفيّة على العرف فينفي الميسورية عن بعض ما رآه العرف من مصاديق الميسور أو يثبتها لبعض مالم يره العرف من مصاديقه ولكلّ من نحوى التصرف نظير في أبواب الفقه دلت عليه الأدلة التعبدية ، فلو كان للقاعدة مع قطع النظر عن هذه الأدلة اطلاق لفظي ولم تكن مجملة

يصير اطلاقها موهونا من جهة هذه الأدلة حيث تكشف اجمالاً عن تصرف الشارع في اطلاقها وعدم كونه مراداً له ، فقاعدة الميسور نظير قاعدة القرعة من جهة كونها موهونة محتاجة في التمسك بها الى الجبر بالعمل أو الدليل التعبدي بتطبيقها على المورد إمّا في لسان الاصحاب أو في الاخبار والمفروض فقد ان كلا الامرين في المقام بل الاخبار المتقدمة نافية لتطبيقها على المقام كما تقدم (نعم) ان قلنا بأن تطبيق الشارع القاعدة في مورد يكشف عن امضائه لها باطلاقها فالخروج عن موردها في الشرعيات يحتاج الى دليل تعبدي خاص كما قوّيناه في بعض المباحث السالفة ويقع التعارض بينها وبين أخبار الباب ولا بدّ من علاج ذلك .

فنقول من الممكن أن لا يجرى الميسور الشرعي فيما يتطهر به أي الماء لأنه في رتبة الاقتضاء للطهارة التي هي أمر واقعي لا تناله عقول أهل العرف ويجري في الافعال الطهورية أي الغسل والمسح لدى وجود مانع عن تحققها كالضرر والمرض والجرح ونحوها (فاذا أمكن) ذلك ثبوتاً وقد وافقته الأدلة المتقدمة اثباتاً اذ باطلاقها منعت عن الاتيان بميسور الغسل اذا لم يكف الماء لكامله وحصرت الوظيفة الفعلية في الطهارة الترابية بل يؤكّد ذلك ذهاب جلّ الاصحاب الى جواز المسح بماء جديد في الوضوء اذا جفّت نداوة اليد لمانع كحرارة الهواء أو مزاج المتوضي ، إذ هو تطبيق للميسور على مورد وجود المانع عن تحقق بعض أفعال الوضوء وهو المسح بنداوة الوضوء بعد الفراغ عن وجود المقتضى وهو الماء (نلتزم به) ونحمل عليه اطلاق الدليل ، وحيث أن ادلة المقام ناظرة الى نفي الميسور في خصوص ما يتطهر به ودليل الميسور ناظر الى اثباته في أعمّ منه ومن أفعال الوضوء والغسل وسائر أفعال المهيّات الشرعية

فهي أقلُّ فرداً من دليل الميسور بمنزلة النص بالنسبة اليه ، واذا كان أحد الدليلين المتعارضين أقلُّ فرداً من الآخر يكون لدى العرف أقوى دلالة منه فيقدّم عليه ففي المقام تكون اخبار ايجاب التيمم لقوة دلالتها على نفي الميسور فيما يتطهر به حاكمة على دليل الميسور مقيّدة لاطلاقه، وذلك لا يستلزم عدم جريان الميسور في مورد الجبائر بالنسبة الى الجرح المجرَّد لما عرفت هناك من أن الجريان فيها انما هو من جهة وجود المانع عن تحقق الفعل الطهوري في بعض مواضع الوضوء والغسل لا من جهة نقص في ناحية الاقتضاء لأصل الطهارة كما في المقام ، فبين المقامين فرق واضح لا ينبغي قياس أحدهما بالآخر(ودعوى) امكان دخل ستر العضو في تطرق الميسور في الجبائر فيكون العضو المستور بمنزلة العدم في نظر الشارع ويبقى سائر الاعضاء مورد أفعال الطهارة بخلاف العضو المكشوف فلا يكون بمنزلة العدم في نظره ولا يتطرَّق اليه الميسور شرعاً وبذلك يتمُّ الاستلزام المزبور (مدفوعة) بقوله (ع) في صحيح الحلبي على الصحيح الوارد في الجرح المجرَّد : إغسل ماحوله : إذ يكشف عن عدم الفرق في نظر الشارع من حيث تطرُّق الميسور في الجبائر بين ستر العضو وعدمه ، فما في مصباح الفقيه من أن المنع عن جريان الميسور في المقام يستلزم المنع عنه في الجبائر بالنسبة الى الجرح المجرَّد ليس على ما ينبغي وقد تقدم تفصيل ذلك في جبائر مبحث الوضوء فراجع.

(وأمّا الجهة الثالثة) فقد فرَّق العلاّمة (قده) في محكي النهاية فيمن وجد ماءً لا يكفي للطهارة بين الجنب فيجب صرف الماء إلى بعض أعضائه لجواز تجدّد ما يكمل به الطهارة إذ لا يشترط الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء وبين المحدث بالاصغر فلا يجب ذلك ، ونظره

(قده) في ذلك يمكن أن يكون إلى أحد أمور ثلاثة على سبيل منع الخلو أحدها إزالة بعض الحدث بتحصيل بعض الطهارة بناءاً على قابليّتهما لذلك ثانيها امتثال حصة مقدورة من المركب لأن العجز عن حصة منه ليس عذراً عقلاً لترك الحصة المقدورة فعلاً ثالثها حفظ ملاك الواجب بحفظ القدرة الموجودة بالنسبة اليه (أمّا الوجه الأوّل) فلأنّ قوله(ع): خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده: [1] ظاهر في انبساط الحدث الجنابي على جميع أجزاء البدن وقوله (ع) : فما جرى عليه الماء فقد طهر: [2] وقوله (ع) : اذا مسّ جلدك الماء فحسبك: [3] ظاهر ان في انبساط الطهارة الحاصلة من الغسل على جميع البدن وتطهّر كل جزء منه عقيب تغسيله، فمقتضى الجمع بين الدليلين تبعّض الطهارة الغسلية وامكان زوال بعض الحدث الجنابي بصرف الماء الموجود في بعض مواضع الغسل اذا لم يكف للجميع فيجب (ويمكن الخدشة) فيه بوجهين الأول المنع عن ظهور ماذكر في علّيّة تغسيل كل جزء لتطهّره بل غايته أنه مقتضى له وشرط تأثيره تكميل الغسل فبحصول آخر جزء من الغسل يتحقق الشرط ويتمّ التأثير، ولو سلّم ظهوره في العلّيّة فهو محكوم بالاخبار الدالة على أن الطهارة أمر بسيط حاصل بعد تحقق الغسل بكماله كما نقلناها في مبحث الاغسال وكيف كان فما ذكر لا يجدي لاثبات انبساطية الطهارة وتبعّضها، ولعلّه الى ذلك أشار من قال في ردّ هذا القول بأنّ الطهارة لا تتبعّض، الثاني المنع عن وجوب تحصيل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من الجنابة ـ حديث ٢

(٢) الباب ـ ٢٦ ـ منها ـ حديث ١ (٣) الباب ـ ٥٢ ـ من الوضوء ـ حديث ٣ .

بعض الطهارة لو سلّم تبعُّضها لأن ذلك البعض باتفاق الكلّ لا يكفي للدخول في الغايات المشروطة بالطهارة فلا يكون واجبا بوجوب غيري ولا دليل من النصّ والفتوى على وجوب الطهارات الثلاث نفسيّاً بل اطبقت كلمة الإصحاب على أن وجوبها غيري ، فوجوب تحصيل البعض الميسور من الغسل نفسيّاً وغيريّاً ممنوع جدّاً نصّاً وفتوى بل قد عرفت ظهور أخبار الباب في عدم وجوبه .

(وأما الوجه الثاني) فلأنّ الطهارة وان لم تكن انبساطيه الاّ أن الغسل مركّب وجداناً من أجزاءٍ خارجية فمع التمكن من امتثال بعض أجزاء الغسل الواجب لاعذر عقلاً في تركه ودعوى أنّ حصول القدرة على امتثال الباقي في المستقبل مشكوك فيستصحب عدمه والاستصحاب في الامور المستقبلة جار لتحقق أركانه بل هو مقبول لدى الاصحاب ويكون مؤمّناً عن احتمال العقاب على ترك البعض المقدور مدفوعة بأن هذا الاستصحاب لا يجدي لاثبات المعذّر العقلي الذي هو العجز عن امتثال الجميع فعلاً فلا رخصة في ترك البعض المقدور بالفعل بمجرّد احتمال العجز عن الباقي في المستقبل (ويمكن الخدشة) في هذا الوجه بما تقدم في سابقه من منع الوجوب الغيري أو النفسي للبعض المقدور بالفعل بل ظهور أخبار الباب في عدمه (وأما الوجه الثالث) فلأنّ حفظ ملاك الواجب المشروط بالطهارة موقوف على حفظ القدرة عليها فلابد من صرف الماء الموجود في بعض الطهارة برجاء تجدّد ما تكمل به فيما بعد ولا يضرّ استلزامه عدم الموالات بين أجزاء الغسل لعدم اشتراط الموالاة في الغسل (ويمكن الخدشة) في هذا الوجه بما في مصباح الفقيه من أن طريق حفظ القدرة لا ينحصر بصرف الماء الموجود في بعض الطهارة إذ يحصل ذلك بحفظ

الماء الى أن يتجدّد ما يكمل به الغسل أو يحصل اليأس فيتيمم وحيث أن ذلك مشترك بين الغسل والوضوء لامكان حفظ القدرة بالنسبة الى الوضوء بهذا النحو بلا استلزامه الاخلال بشرطه الذي هو الموالاة فلا فرق في لزومه بين الطهارتين (لكن هذا) الجواب موقوف على وجوب حفظ القدرة الموجودة بعد تنجز الواجب ودخول وقته الى زمان امتثاله وقد عرفت سابقاً عدم الدليل عليه الاّ بناءاً على ثبوت اهتمام من الشارع بالنسبة الى الطهارة المائية بالغ حدّ الالزام فراجع (فالأجود) أن يجاب عن هذا الوجه بأنه لا دليل على وجوب حفظ ملاك الواجب على النحو المزبور .

فرع إذا كان عنده ماءٌ مضاف مشوبٌ بالطين ترتفع اضافته بعد مضيّ زمان قصير برسوب طينه كان بنظر العرف واجداً للماء ووجب عليه الصبر الى ارتفاع الاضافة وكان من الأخذ بالقدرة الموجودة نظير طيّ مسافة قصيرة لأخذ الماء لا من تحصيل القدرة ، وكذا اذا كان عنده ماءٌ لا يكفيه للطهارة وكان ماءٌ مضاف يمكنه تتميم ماء طهارته به بخلطه بالماء الموجود وصيرورته مطلقاً كتتميم ذلك الماء بقليل من جُلاّب مسلوب الرائحة حتى يجذب الماءُ أجزائه المائية ويجعلها متحدة معه وتصير أجزائه الورديّة لقلتها مقهورة في جنب تلك الحقيقة المتحدة الحاصلة من التجاذب بين الماء الموجود مع الأجزاء المائية للخليط ومستهلكة فيها وجب ذلك ، لأن العرف لا يرتاب في أنه واجد للماء حقيقة وأن تتميم مالا يكفيه للطهارة بذلك الماء يكون من الأخذ بالقدرة الموجودة نظير الصبر إلى ارتفاع الاضافة برسوب الطين في المثال السابق لا من تحصيل القدرة لغير الواجد ، فالخلط والصبر في المثالين يكونان من

مقدمات الطهارة المائية للواجد فمقتضى ادلة التطهير بالمائية وجوبهما في سبيل تحصيل الطهارة وعدم وصول النوبة الى الترابية (نعم) لو كان الخليط بنظر العرف متبايناً مع الماء من حيث الحقيقة حتى بعد الاختلاط فيلاحظه استقلالاً ويراه حقيقة اخرى غير حقيقة الماء المخلوط به نظير خلط مقدار من التراب بالماء هنا ، أو خلط مقدار من النّحاس بالذهب والفضة في باب الزكاة ليبلغا بذلك حدّ النصاب أو خلط مقدار من الحصى بالحنطة لتبلغ بذلك حدّ النصاب أو نحو ذلك ، كان من قبيل تحصيل القدرة عرفاً بلا اشكال ومعه تنتقل الوظيفة الى التيمم بلا ريب بخلاف مورد انقلاب حقيقة الخليط بسبب الخلط كما في الفرض الأول فهو بنظر العرف واجد فعلاً لا بسبب المعالجة لأن الخلط هنا كالصبر في الفرض السابق مقدمة للطهارة المائية للواجد وليس من تحصيل القدرة ، وهذا هو مراد الاصحاب من فتواهم بلزوم تتميم ماء الوضوء والغسل بمايع مضاف اذا كان عنده لا الفرض الاخير كيف ومثل خلط التراب بالماء يوجب تقليل الماء الموجود لا تكثيره كي يكفي للطهارة (فما في مصباح) الفقيه من الاشكال في لزوم هذا النحو من التتميم بأنه من قبيل تحصيل القدرة وتنظيره بخلط التراب بالحنطة في باب زكاة الفطرة لا عطائه الفقير وادعاء أن العرف بطبعه الاولى لا يتسامح في مثل هذا النحو من المعالجة لتحصيل القدرة (ليس على ماينبغي) بل الأمر في تشخيص العرف في المقام انما هو على عكس ماذكره (قده) بمعنى أن العرف لو خلّى وطبعه ولم يلق اليه التنظير بخلط التراب بالحنطة لاعطاء زكاة الفطرة لحكم بما ذكرناه تقريباً لفتوى الاصحاب من أن تتميم مالا يكفي للطهارة بمايع مضاف على النحو المزبور أخذ بالقدرة الموجودة

نظير استعمال الماء بعد رسوب طينه لا تحصيل للقدرة نظير خلط النحاس بالنقدين أو التراب بالحنطة لتحصيل نصاب الزكاة ، بل يمكن أن يقال أن خلط الماء بالتراب مثلاً واجب لأن النظر الى الماء في باب الغسل والوضوء آلى إذ ماهو الشرط انما هو الحاصل من الغسل والوضوء الحاصلين من الماء فالمدار على القدرة على الغسل والوضوء ولا يبعد صدق القدرة على الغسل والوضوء لصدق الماء على الموجود الخليط منه ومن غيره ، فالاحتياط لا يترك في مثله أيضاً وان كان باب المناقشة واسعاً مع هذا التقريب أيضاً ، ثم انه لو سلّمنا أنّ خلط الماء بمايع مضاف لا يسلب اطلاقه كجلاّب مسلوب الرائحة يعدُّ لدى العرف من خلط جنس بآخر يغايره فهو معالجة لتحصيل القدرة نقول إنّ ذلك واجب عقلاً لتحصيل الطهارة المائية المقدورة بذلك كما اذا كانت مقدورة بالمعالجة لتحصيل الماء بالسير الى مكان وجوده ، اذ الوجدان كما عرفت سابقاً لم يؤخذ في موضوع الطهارة المائية في شيء من الأدلة كتاباً وسنّة حتى يقيّد وجوبها بالقدرة الفعلية عليها ولا يجب صرف القدرة في تحصيلها ، بل الطهارة المائية وجبت مطلقاً ومع العجز جعلت الترابية بدلاً عنها ومعلوم أنه لاعجز عن المائية مادام التمكن من تحصيل الماء ولو بالمعالجة فلا تصل النوبة الى التيمم في الفرض على أيّ تقدير .

(الثاني) من الاسباب التي يصحّ معها التيمّم (عدم الوصلة اليه) أي الى الماء سواءٌ كان لقصورٍ في اقتضاء الوصول كالعجز عن الحركة لتحصيل الماء لمرضٍ أو ضعف أو جرح وعدم خادم يرسله ولا التمكن من استيجار الغير له ولا مال يشتري به الماء أو عدم آلة يخرجه من البئر بها أم كان لوجود مانع عن الوصول عقلاً أو شرعاً ، كما لو كانت هناك نفس

محترمة أو مال كذلك فخاف عليهما التلف لو تركهما وذهب لتحصيل الماء أو خاف أن يبتلي هو بنفسه بلصٍّ أو سبع في الطريق أو نحو ذلك من الأعذار العقلية فان ذلك كلّه من مصاديق العجز وهو عذر يسقط به خطاب الوضوء أو الغسل ويتحقق موضوع خطاب التيمم ، فمقتضى القاعدة في جميع تلك الامثلة هو الرجوع الى التيمم بلا حاجة الى نصٍّ خاص فيه ومع ذلك فقد وردت في المقام مستفيضة دلت[1] على بعض أفراد المطلوب وبعد الغاء الخصوصية ببركة معلومية المناط يستفاد منها تمام المطلوب كصحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يمرُّ بالركيّة وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركيّة لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الارض فليتيمم وصحيح ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن ابيعبد اللّه (ع) قال اذا أتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فانَّ ربَّ الماء هو ربُّ الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم وصحيح الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يمرُّ بالركيّة وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركيّة إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمم ومعتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه سأل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلّي معهم ويعيد اذا إنصرف : والأمر بالاعادة محمول على الاستحباب باتفاق الاصحاب وقوله (ع) في صحيح يعقوب بن سالم المتقدم في مسئلة الطلب لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصٌّ أو سبع : وفي معتبر داود الرقي المتقدم : لا تطلب الماءَ يميناً ولا شمالاً ولا في بئر إن وجدته على الطريق

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من التيمم .

فتوضأ منه وان لم تجده فامض: الى غير ذلك من الاخبار الآمرة بالتيمم في مورد أعذار توجب نقص اقتضاء الوصول الى الماء أو تمنع عنه ولا يقدح خلوّها عن بعض المصاديق بعد معلومية المناط فيستفاد منها كبرى عامة هي أن المدار على العجز عن الوصلة الى الطهارة المائية بماله من الافراد المتصورة .

وعليه (فمن عدم الثمن) او غيره من مقتضيات الوصلة الى الماء (فهو كمن عدم الماء) في الموضوعية لشرع التيمم (وكذا ان وجده بثمن يضرُّ به في الحال) أو الاستقبال لضيق معيشة ونحوه لا لمجرَّد عدم الانتفاع به فانه لا يسوّغ التيمم بل لابد أن يتضرر به لما ذكر أو غير ذلك من موانع الوصلة اليه فهي كفقد الماء في الموضوعية لشرع الطهارة الترابية اذ الجميع مشترك في المصداقية لكبرى عدم الوصلة الذي هو من أفراد ما اخترناه جامعاً لأسباب التيمم تبعاً لصاحب الوسيلة (قده) واستفدناه من الاخبار وهو فقد الماء أو ما بحكمه (و) أمّا (إن) لم يكن هناك نقص في اقتضاء الوصلة ولا مانع عنها أي كان متمكّناً من شراء الماء (ولم يكن) ذلك (مضرّاً) بحاله (في الحال) أو الاستقبال أي لم تكن لصرف المال في الوصلة الى الماء تبعة كالاضطرار في نفقة نفسه أو عياله أو سائر ضروريات معاشه أو الوقوع في مشقة لا تتحمل عادة أو غير ذلك من مصاديق الضرر والحرج عرفاً فلا يجوز له التيمم بل (لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد) أمّا لزوم الشراء ولو باضعاف ثمنه المتعارف في السوق فلأنّ المكلف واجد بسبب الشراء والشراء من مقدمات تحصيل الماء المقدور فهو متمكن من الطهارة المائية الواجبة شرعاً وليس بعاجز عنها عرفاً فيجب بحكم العقل صرف المال في سبيل امتثال الواجب الشرعي

الشرطي ولا يشرع في حقه التيمم لما عرفت آنفاً من أن موضوعه العجز عن المائية وهو حسب الفرض مفقود ، والحاصل أنه بعد ما لم يكن عاجزاً عن الطهارة المائية عرفاً تشمله الأدلة كتاباً وسنّة ، وأمّا عدم لزوم الشراء اذا كانت فيه تبعة فلأنّ اطلاق تلك الأدلة في هذه الصورة محكوم بأدلة نفي الضرر والحرج (فان قلت) ان الطهارة المائية ضررية حينئذ بلاريب والنسبة بين أدلتها مع أدلة نفي الضرر والحرج عموم من وجه اذ ألاولى تعمّ صورتي استلزام ايجاد تلك الطهارة الضرر أو الحرج وعدمه والثانية تعمّ الضرر والحرج الواقعين في الطهارة المائية وفي غيرها ، ففي مورد الاجتماع كالوضوء أو الغسل الضرري أو الحرجي لأجل شراء الماء ونحوه يقيّد اطلاق الأدلة الأولية بهذه الأدلة لأنها ناظرة الى تلك حاكمة عليها حكومة كل دليل ثانوي على الأوّلى ومقتضى ذلك عدم وجوب شراء الماء أصلاً لأنه إمّا ضرريّ أو حرجيّ (قلت) كلاّ ليس للقاعدتين سبيل الى أصل الشراء أصلاً لأن مصبّهما نفس الأحكام الشرعية الأولية اذا كانت ضررية أو حرجية كالالزام بالطهارة المائية لدى تعسّرها أو التضرّر بها لمرض أوبرد ونحوهما ، أمّا امتثال تلك الاحكام اذا استجلب المال كما في المقام فهو خارج عن مصبّهما ولا تشمله أدلتهما كما لا تشمل الاحكام الشرعية التي جعلت في مورد الضرر كالحج والزكاة والخمس ونحوها من الواجبات المالية، وان شئت قلت ان الواجب تارة مالي كالحجّ والزكاة والخمس وأخرى يستجلب المال لصرفه في تحصيل مقدماته كالطهارة المائية اذا توقفت على شراء الماء فكما أن أدلة نفي الضرر والحرج منصرفة عن الأول فكذلك عن الثاني ، لكن سيأتي تسليم حكومة دليل نفي الضرر والحرج على امتثال الاحكام وان الحق أن اعطاء المال لتحصيل المقدمات ليس بضرري أصلاً .

(فان قلت) سلّمنا خروج أصل شراء الماء عن مصبّ القاعدتين لكن لا ريب في أنّ بذل الزائد عن ثمنه المعتاد داخل في مصبّهما لأنه نظير اثبات خيار الغبن بأدلة نفي الضرر لمن اشترى شيئاً بأزيد من ثمنه المعتاد فكما أنّ لزوم المعاملة هناك مرفوع بتلك الأدلة فكذلك لزوم بذل الزائد في المقام (قلت) كلّا لا يقاس المقام بخيار الغبن لأن اقدام المكلف على شراء الماء بأضعاف ثمنه المعتاد لتحصيل الطهارة المائية الواجبة شرعاً مع العلم بمقدار ثمنه في السّوق ليس إقداماً ضررياً لدى العقلاء من رأس حتى يشمله دليل نفي الضرر ، بل هو من قبيل صرف المال في سبيل الأغراض العقلائية ألمُهتمّ بها لدى الحاجة اليها الذي لا يرتاب أحد من العقلاء في أنّه ليس اقداماً على الضرر ، فهو خارج عن موضوع القاعدة تخصّصاً بل شمول القاعدة لمثله خلاف الامتنان الذي سيقت القاعدة لأجله (نعم) لو بلغ كثرة الثمن حدّ الاجحاف بحال الشخص بحيث يعدُّ الاقدام على الشراء لدى العقلاء سفهيّاً أو حرجيّاً دخل الشراءُ في موضوع القاعدتين وخرج عن اطلاق الأدلة الأوليّة لأنه محكوم بأدلتهما كما في سائر الأغراض العقلائية اذ مع توقف حصولها على الاجحاف تخرج عن كونها أغراضاً عقلائيّة ، هذا كله مع أنّ شراءَ الماء لتحصيل الطهارة المائية ولو بثمنٍ غالٍ ليس إعطاءاً للمال بلا عوض حتى يكون ضررياً مرفوعاً بأدلة نفيه بل هو مبادلة حقيقية مربحة في قبال ما يترتب على الصلاة مع تلك الطهارة من المثوبة الأخروية وعلى تفويتها من العقوبة ، فلزومه أو عدمه يدور مدار كونه لدى عرف العقلاء سفهيّاً أو عدمه، والى هذا الارتكاز العرفي أشار أبو الحسن (ع) في صحيح صفوان الآتي بعد الأمر بشراء الماء للطهارة وبيان أنّه (ع) إشترى الماءَ لها لدى

الابتلاء بقوله (ع) : وما يشترى بذلك مال كثير : حيث عبّر (ع) عن الأجر الأخروي بالمال الكثير ، وكذا على نسخة يسرّني بدل يشترى بل وكذا على يسوءني كما فى مرسل الصدوق إذ كلمة : ما: على الأولين موصولة وعلى الأخير نافية والمعنى على الأول أن الذي يشترى بصرف المال في تحصيل الطهارة المائية أو الذي يسرّني بذلك انما هو مال كثير وعلى الثاني أن بذل مال كثير في تحصيل الطهارة المائية ما يسوءنى ومعلوم أن وجه عدم الاساءة ليس إلاّ استتباعه الأجر الاخروي فالمضمون على جميع التقاديير واحد ، أمّا خيار الغبن فدليله الاجماع ونحوه لا قاعدة نفي الضرر (فان قلت) اذا كان بذل مال كثير لتحصيل الماء واجباً ولم يكن مشمول أدلة نفي الضرر فكذلك تحصيل الماء إذا استلزم أحد الأعذار المتقدمة كوجود لصّ في الطريق يأخذ ماله ولو كثيراً أو سبع يأكله أو خوف تلف المال أو النفس بالذهاب لتحصيل الماء ، فيجب الذهاب ولا يشرع في حقه التيمم لاشتراك المورد ين في المقدمية لتحصيل الطهارة المائية (قلت) كلّا لا تلازم بين الأمرين اذ الأوّل اعطاء المال في مقابل البدل والثاني تضييع للمال فان بذل المال موقوف عليه تحصيل الماء خارجاً فهو مقدمة لتحصيل الطهارة المائية ويجب عقلاً في سبيل تحصيل تلك الطهارة الواجبة شرعاً ، أمّا تلف المال أو ضياعه فحيث يكون من المقارنات الاتفاقية للذهاب الذي هو المقدمة بلا تلازم دائمي بينهما فهو بنفسه ليس مقدمة حتى يجب تحمّله عقلاً في طريق امتثال ما هو الواجب شرعاً ويدخل في موضوع قاعدة نفي الضرر ويرتفع لزومه بها (فتحصّل) أن وجوب شراء الماء ولو بأضعاف ثمنه المعتاد موافق للقاعدة العامة المستفادة من الكتاب والسنّة .

وان أبيت عن ذلك كله فنقول إنّ ذلك يستفاد من نصوص خاصة[1] كصحيح صفوان على ما في التهذيب قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشترى قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وفي الكافي : وما يسرّني : بدل : وما يشترى : وفي نسخة البدل وكذا في مرسل الفقيه : وما يسوءني : وخبر الحسين بن أبي طلحة المرويّ عن تفسير العياشي قال سألت عبداً صالحاً (ع) عن قول اللّه عز وجلّ ـ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ـ ما حدّ ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمأة ألف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته : أمّا أصل لزوم شراء الماء فالصحيح صريح فيه حاكم على قاعدة نفي الضرر من هذه الجهة وأمّا لزومه ولو بأضعاف ثمنه فهو مقتضى اطلاق الأمر بالشراء فيه ، بل ترقى السائل من مأة درهم الى ألف مع أنّ مأة درهم في تلك الأزمنة كانت غالباً أضعاف ثمن ماء يكفي للوضوء فضلاً عن ألف درهم يجعله كالصريح في لزوم صرف المال بمقدار المكنة بلغ ما بلغ من الكثرة ، كما أنّ جملة : وما يشترى أو يسرّني أو يسوءني بذلك مال كثير كناية عن لزوم الصرف بقدر المكنة وعدم الاباء عن الكثرة حيث عرفت آنفاً معنى هذه الفقرة وأنها مسوقة لتنبيه الارتكاز العرفي والاشارة الى أمر وجداني هو أن المتمكن من شراء الماء ولو بثمن غالٍ قادرٌ على تحصيل الطهارة المائية غير عاجز عنه وأنّ ذلك مبادلة حقيقية لدى العرف بعد لحاظ آثاره الشرعية ، فالصحيح حاكم على قاعدة نفي الضرر حتى من جهة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من التيمم

زيادة الثمن فهو بنفسه كاف لافادة تمام المطلوب بلا حاجة الى خبر ابن أبي طلحة الذي هو بمقتضى قوله (ع) : على قدر جدته : كالصريح في ذلك حتى يناقش في سنده فهذا يؤكّد مضمون الصحيح لو لم يكن بنفسه دليلاً لأجل التعاضد المضموني ، فلا ريب في أصل الحكم بمقتضى هذه الاخبار كما لا ريب في أن (اطلاق) هذه الطائفة من حيث لزوم شراء الماء وصرفه في الطهارة ولو استلزم بعض المحاذير المتقدمة كالاضطرار في النفقة أو الوقوع في مشقة لا تتحمّل عادة بل وتحمّل الذلّة أو قبول المنّة أو الابتلاء بالعطش لو صرفه بعد الشراء أو نحو ذلك من أعذار عقلية يقبح الاقدام عليها لدى العقلاء (مقيّد) بأدلة نفي الضرر والحرج ، فانّ أمثال هذه الموارد هي المتيقن من مصبّها فتكون حاكمة على اطلاق هذه النصوص من هذه الجهة رافعة لزوم الشراء الذي يعدّ لدى العقلاء ضرريّاً أو حرجيّاً أو سفهيّاً من غير فرق بين ترتب الضرر عليه فعلاً أو في الاستقبال لاتّحاد المناط ، فهذه الطائفة بمعونة القرائن الداخلية والخارجية ومنها دليل القاعدة منصرفة عن موارد الضرر والاجحاف والحرج نعم ربما يطول زمان ترتب الضرر المستقبل وذلك يمنع عن صدق كونه ضرراً مترتباً على هذا الشراء والصرف عرفاً فلا ريب أن مثله لا يمنع عن وجوب الشراء والصرف فعلاً .

ولا ريب أيضاً في أنه لا تعارض بين هذه الطائفة وبين الطائفة المتقدمة الآمرة بالتيمم في مورد الأعذار العقلية كخوف ضياع المال أو تلفه بالابتلاء بلصّ ونحوه حتى نحتاج الى علاج التعارض لأن هذه الأعذار كما عرفت خارجة تخصّصاً عن مورد الأخبار الآمرة بشراء الماء لأن ضياع المال وتلفه بتركه أو تعريضه للصّ ونحوه ليست مقدمة لتحصيل الماء بل من

مقارناته الاتفاقية بخلاف بذل المال اختياراً فهو مقدمة له ، فما هو مورد الاخبار المرخصة في التيمم مباين مع ماهو مورد الاخبار الآمرة بشراء الماء فلا مجال لتوهم التعارض بين الطائفتين فبعد امكان الفرق بين الموردين ملاكاً وتفاوتهما خارجاً لا موجب لحكومة أخبار الشراء على تلك الروايات (فالحق) ما عليه المشهور من جواز التيمم لدى خوف ضياع المال أوتلفه بالذهاب لتحصيل الماء ، ومن ذلك كله ظهر أن ما حكى عن ابن جنيد من عدم ايجاب الشراء اذا كان الثمن غالياً وايجابه الاعادة اذا وجد الماء ضعيف وأضعف منه ماحكى عن ابن سعيد في الجامع والسيد المرتضى ومال اليه في الحدائق (قدهم) من ايجاب الشراء مطلقاً ولو بلغ حدّ الاجحاف، وأن الحق هو وسط الأقوال الذي عليه المشهور من وجوب الشراء ولو كان الثمن غالياً مالم يبلغ حدّ الاجحاف (وكذا القول في) شراء (الآلة) لتحصيل الماء من جهة وجوب بذل الثمن له ولو كان غالياً ومن جهة عدم الوجوب لو بلغ حدّ الاجحاف أو توقّف على تحمّل الذلّة أو قبول المنّة لاتحاد المناط في الجميع ، فرعان (الأول) قد ظهر مما ذكرنا أنه لو توقّف تحصيل الماء على قبول منّة أو تحمّل ذلّة كما لو كان الماء عند من يهبه لكن مع الامتنان أو الاذلال وكان استيهابه الملزوم لتحمّل ذلك موجباً لمشقّة على المكلف لا تتحمّل عادة إمّا لوجاهته واعتباره أو لرذالة الواهب لكفر أو فسق ونحو ذلك لم يجب تحصيله جزماً لأنّ تحمّل مافيه من المنّة أو الذلّة ضيق على المكلّف مرفوع بأدلة نفي الحرج (الثاني) لو توقّف تحصيله على رفع اليد عن بعض نفائسه كشق ثوب نفيس أو نحو ذلك فلا ريب في عدم وجوبه لأنه يستلزم الضيق من جهة نفاسته علاوة عن أصل ماليّته فهو مرفوع بأدلة نفي الحرج ودعوى أن شقّ ثوب نفيس ليس ضيقاً جزاف من

القول لا ينبغي الاصغاء اليه .

(الثالث) من الاسباب التي يصحّ معها التيمم (الخوف) وهو على اجماله مع قطع النظر عن متعلقه مما لا خلاف بين الاصحاب في أنه عذر يسقط وجوب الطهارة المائية بمقدماتها التي منها طلب الماء ويوجب شرع التيمم بل استفاض نقل الاجماع عليه في كلمات القدماء كما نبّه عليه في المدارك بل يمكن دعوى تواتر النصوص الدالة عليه ، وبالجملة عليه اجماع محصّل على اختلاف المجمعين في تعيين معقد الاجماع وأنه خصوص الخوف على النفس كما في كلام بعضهم أو مع الولد وسائر متعلقيه ممّن يكون الاهتمام به لدى العرف اهتماماً بشخصه كما في كلام بعض آخر أو يعمّ الخوف على المال أيضاً كما في كلام بعضهم أو حتى الخوف على العرض كما في كلام جملة من الأصحاب ، وكيف كان فالعمدة هو النصوص إذ الاجماع مستند اليها وقد تقدّم شطر منها في السبب الأول لدى التعرض لوجوب طلب الماء ويأتي بعضها في المباحث الآتية (فمنها) معتبر داود الرقي [1] قال قلت لابي عبد الله (ع) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منّا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضلّ وياكلك السبع : اذ يستفاد من تعليل الأمر بالتيمم بخوفه (ع) أمران أحدهما كفاية الخوف النوعي ثانيهما أن ذلك الخوف موضوع لشرع التيمم وأن خوف الضلال وأكل السبع من مصاديق تلك الكبرى أعني عامّة أي مطلق الخوف ، كما يستفاد من تفريع الضلال واكل السبع على الخوف

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التيمم ـ حديث ١ .

بالفاء، أنّ ذلك ليس من لوازمه الدائمة بل من مقارناته الاتفاقية فليس المدار على القطع بترتب ذلك الضرر بل يكفي مجرد احتماله العقلائي (ومنها) صحيح يعقوب بن سالم[1] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع : إذ يستفاد من قوله (ع) : لا آمره أن يغرّر بنفسه : أنّ رتبة التغرير بنفسها رتبة سقوط وجوب الطهارة المائية بمقدماتها الوجودية التي منها طلب الماء ورتبة شرع الطهارة الترابية ، ومن تفريع تعرض اللصّ أو السبع على ذلك بالفاء ان ترتب الضرر الحاصل من الابتلاء باللصّ أو السبع من المقارنات الاتفاقية للتغرير الذي عليه المدار في سقوط المائية وشرع الترابية لا من ملازماته الدائمة وان كانت موضوعية التغرير بلحاظ ترتب ذلك الضرر المحتمل، فيعلم من ذلك عدم لزوم القطع بترتبه في عذرية التغرير بل كفاية مجرد احتماله العقلائي الذي يعبّر عنه بالخوف فهذا هو تمام الموضوع لسقوط الوضوء والغسل وشرع التيمم كما انه تمام الموضوع لحكم العقل بقبح الاقدام على الطهارة المائية أو سائر الأغراض العقلائية ذات ملاكات لزومية لوضوح المناط لدى العقل ، لا نقول بان الرواية ارشاد الى حكم العقل وليس فيها اعمال التعبد بل نقول بان الجعل الشرعي انما هو في مورد المناط العقلائي بمعنى معلومية ملاك الحكم لدى العقل وان رفع الالزام عن الطهارة المائية في مورد الخوف بمقتضى : لا آمره : انما هو بمناط دفع الضرر المحتمل ، ولا منافاة بين اعمال التعبد في جعل الخوف موضوعاً

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من التيمم ـ حديث ٢ .

للترخيص في ترك المائيّة والاتيان بالترابية وبين كون مناط ذلك دفع الضرر المحتمل الذي يستقل العقل بلزوم دفعه في مورد ملاك لزومي وقبح الاقدام عليه ، فيستفاد من الظهور الافرادي لقوله (ع) : يغرّر بنفسه : وقوله (ع) : فيعرض له لصّ أو سبعٌ : أنّ الخوف تمام الموضوع لتشريع التيمم ومن الظهور الجملي لقوله (ع) : لا آمره أن يغرّر الخ : أن ذلك يكون على نحو الرخصة لا العزيمة بمعنى ان المائية غير خالية عن الملاك فمع تحمّل ضررها والاتيان بها تكون مجزية ، وقد أشرنا في صدر المبحث الى أنّ الطهارة المائية ذات ملاك حتى في مورد الترابية وستعرفه مفصلاً في بعض المباحث الآتية انشاء الله تعالى .

(ومنها) صحيح البزنطي[1] عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم (ومنها) صحيح داود بن سرحان[2] عن ابيعبد الله (ع) مثله : اذ لا معنى للخوف من البرد الاّ لاجل الضرر الحاصل منه فيستفاد من الصحيحين موضوعية خوف الضرر لتشريع التيمم ، وبعد الغاء الخصوصية من موارد هذه الاخبار يستفاد ضابط عام هو أن خوف الضرر موضوع لشرع التيمم وعذر للوضوء والغسل بمناط دفع الضرر المحتمل فان القطع بالضرر لا يحصل غالباً الاّ بعد الوقوع فيه فطريق علاج الضرر ينحصر عقلاً في الاجتناب عن مواقع خوفه ، فلذلك جعل الشارع نفس الخوف بما هو معذّراً عن الطهارة المائية وموضوعاً لشرع الترابية ويمكن أن يكون مناط هذا الجعل غلبة تصادف الايقاع في محل الخوف مع الوقوع فى المخوف ،

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من التيمم ـ حديث ٧ و ٨ .

فلأجل اصطياد الكبرى من هذه الاخبار ذهب الاصحاب الى جواز التيمم في مطلق خوف الخسارة سواء على النفس أو المال ولأجل ذلك وللفحوى عمّموا الحكم للخوف على العرض وان لم يذكر صريحاً في شيء من الاخبار، فانّ الخوف على المال اذا كان يسوّغ التيمم فالخوف على العرض الذي هو أهمّ لدى العقل والشرع من المال بل وربما من النفس يسوّغه بطريق أولى ، وربما اشكل الأمر على بعضهم كصاحب الحدائق في خوف تلف المال بدعوى عدم ظهور شيء من الاخبار فيه واجاب عنه في مصباح الفقيه باستفادته من قاعدة نفي الضرر بعد حكومتها على الأدلة الأولية ، مع تسليم اصل الدعوى أي عدم ظهور الاخبار في مسوّغية خوف تلف المال وحمل قوله(ع) في صحيح ابن سالم المتقدم : فيعرض له لصّ : على خوف ضرر النفس بدعوى أن تعرّض اللّصّ يكون بالخيانة على المال وعلى النفس لكن تفريعه في الصحيح على جملة : يغرّر بنفسه : قرينة على إرادة خصوص الثاني في المقام فلا ظهور له في الأوّل أصلاً ، وأنت خبير بأن دلالة لفظ بمفهومه اللغوي على شيء لا يلزم أن تكون بنحو الصراحة بل يكفي أن تكون بنحو الظهور الاطلاقي ومعلوم أنّ تعرّض اللّصّ وهو لغة السّارق له ظهور اطلاقي في الأعمّ من خوف ضرر مالي أو نفسي فرفع أليد عن هذا الظهور وحصر مورده بخصوص الثاني تأويل بلا دليل ، بل اللّصّ يتعرّض للمال أولاً وبالذات ومع توقف أخذه على محاربة صاحب المال يتعرّض للنفس مقدمة لغرضه الاصلي وهذا أمر وجداني لكل أحد فالظهور الأولى لتعرض اللصّ إنّما هو في الضرر المالي وبالتبع باستلزام غير دائمي في الضرر النفسي ، وتوهم أن تفريعه على : يغرّر بنفسه: قرينة على إرادة خصوص التعرّض للنفس مدفوع بأن التغرير بالنفس إذا

استعمل منفرداً بلا تفريع شيء عليه يتبادر منه جعل النفس في معرض الهلاك إذ المراد بالنفس عليهذا هي الحيوة فتكون هي مورد التغرير ويكون الشخص هو المغرِّر لاسناد التغرير اليه ، أمّا إذا استعمل متفرّعاً عليه ماهو ظاهر في المال كتعرُّض اللصّ فالمتبادر منه أعمّ من ذلك إذ المراد بالنفس عليهذا هو الشخص لا الحيوة التي هي من متعلقاته فالمغرِّر هو الشخص ومورد التغرير مافرّع عليه وهو في الصحيح تعرُّض اللصّ الظاهر بالاطلاق أو بالاصالة في تلف المال وتعرُّض السبع الظاهر في تلف النفس ، فالمعنى بحسب الظهور المتحصل من مجموع الكلام أعني : يغرِّر بنفسه فيعرض له لُصّ أو سبع : جعل الشخص ماله أو نفسه في معرض التلف وكما أن الظهورات الافرادية للالفاظ حجة عقلائية فكذلك الظهورات الجملية لمجموع الكلام فلا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور الجملي في المقام (فالانصاف) أنّ دلالة هذا الصحيح على مسوّغية خوف تلف المال للتيمم ممّا لا يقبل التشكيك ومقتضى إطلاقه عموم الحكم للقليل والكثير ، فاستعجاب صاحب مصباح الفقيه (قده) من تمسُّك الاصحاب بالصحيح لعذرية خوف تلف المال اليسير ليس على ماينبغي (نعم) لو كان المال في القلّة بمرتبةٍ لا يعدُّ تلفه ضرراً لدى العقلاء بحيث يُقدمون عليه لأدنى غرض كان إطلاق الصحيح منصرفاً عنه عرفاً .

فالنصوص الخاصة الواردة في الباب كافية لإثبات تمام المطلوب (و) أنّه (لافرق في جواز التيمم) في مورد الخوف (بين أن يخاف لُصّاً أو سَبعاً) على نفسه أو عرضه أو سائر متعلقيه (أو يخاف ضياع مال) بلا حاجة في ذلك إلى التمسك بالأدلة الثانوية كقاعدة نفي الضرر وان صحّ التمسك بها لاثبات تمام المطلوب لو لم تكن النصوص المزبورة فهي

مؤكّدة للمطلوب معاضدة للنصوص ، أما ماأسلفناه من اختصاص مصبّ القاعدة بالأحكام الشرعية دون إمتثالها إذا كان ضررياً فهو وإن أصرّ عليه ألمحقّق الخراساني (قده) لكنّه قابل للمناقشة ، إذلا معنى لضررية ألحكم أو حرجيته إلّا بلحاظ ضررية إمتثاله فلولا إستتباع إمتثال ألحكم الشرعي ألضرر أو الحرج لَمَا كان نفس الحكم بما هو إعتبار شرعي ضررياً أو حرجياً (نعم) ألضرر يترتب تارة على ايجاد نفس ألواجب ، وماهو متعلق ألحكم ألشرعي نظير ألوضوء وألغسل والصلاة وألصوم وغيرها وأخرى على ايجاد مقدماته ألوجودية وما هو خارج عن متعلق ألحكم واقع في سبيل تحصيله نظير تحصيل ألماء للوضوء وألغسل ، ودليل نفي ألضرر منصرف عن صرف ألمال إختياراً بالنسبة إلى الثاني كشراء ألماء للطهارة المائية على حدّ انصرافه عن صرفه في سبيل إمتثال ألاحكام ألمجعولة في مورد الضرر كالحج والزكاة وألخمس ولذا قلنا سابقاً بعدم جريان ألقاعدة في مورد شراء الماء للوضوء وألغسل ، أمّا بالنسبة إلى غير ذلك كترتب ضرر غير إختياري على إمتثال نفس ألواجب أو ايجاد مقدماته كتلف ألمال بتركه وألذهاب في طلب ألماء أو بأخذ ألصّ في طريق تحصيل ألماء مما هو من ألمقارنات ألاتفاقية لتحصيل ألماء لا من مقدماته ألصادرة عن إختيار ألمكلّف فدليل ألقاعدة يشمله ، وإن شئت قلت إنّ تلف ألمال (كلّما كان) باختيار ألمكلف سواءً في طريق إمتثال نفس ألواجب أوايجاد مقدماته بأن كان واقعاً في طريق إمتثاله صادراً عن إختياره لتوقف ذلك خارجاً على صرف ألمال وكان ألمكلف متمكّناً منه كما في ألحج وألزكاة وألخمس وشراء ألماء لطهارة حدثية أو خبيثة واجبة لأجل ألصلاة أو صرف ألمال لدفع من يمنعه عن بعض الواجبات (فهو خارج) عن منصرف

القاعدة كخروج صرف المال في سبيل سائر الأغراض العقلائية عنه (وكلّما كان) خارجاً عن اختياره ولم يكن بطبعه من مقدمات ايجاده فلم يصدر عن الاختيار كتلف المال عند تركه والذهاب لامتثال واجب أو تحصيل ماء أو عند الابتلاء بلصّ ونحوه في سبيل ذلك فهو داخل في منصرفها، ومعلوم أن خوف تلف المال في المقام من قبيل الثاني فيشمله دليل نفي الضرر كما يشمل خوف تلف النفس أو هتك العرض بخلاف شراء الماء للوضوء والغسل فلا يشمله لأنه من قبيل الأول ، فما قيل في الفرق بين الموردين من حصول الثواب في مقابل شراء الماء لبذله في العبادة اختياراً وعدم حصوله في مقابل تلف المال لعدم معاوضة فيه متين ، وما استشكل عليه من أن تارك المال للّصّ ونحوه طلباً للماء أيضاً داخل في موجب الثواب غير سديد لأن الترك كما عرفت ليس مقدمة لتحصيل الماء بخلاف صرف المال لشرائه فالفارق غير منحصر بالنصّ (فتحصّل) أنّ الخوف على النفس والمال والعرض في حق نفسه ومن في حكمه كولده وسائر متعلقيه معذّر عن الطهارة المائية مسوّغ للطهارة الترابية .

أمّا بالنسبة الى الغير موآلفاً كان أم مخالفاً مسلماً أم كافراً إنساناً أم حيواناً ماعدا ألفواسق الخمس من ألحيوان ألكلب وألخنزير وألناصب وألمحارب وغيرها من ألنفوس الغير المحترمة في الشرع ففي كون الخوف عليه مسوّغاً للتيمم كلام ، أمّا مال الغير ولو دابّة محترمة في الشرع فلعدم الدليل على لزوم حفظه شرعاً نعم حسن الاحسان اليه بحفظ ماله عقلاً وشرعاً مما لا سبيل الى انكاره لكن الكلام في لزومه وليس في الشرع مايدل عليه اذ ماورد من أنّ حرمة أخيه كحرمة نفسه أو أحبب لاخيك ما تحبّ لنفسك أو نحو ذلك من العمومات الواردة في الاخلاقيّات لايدل على أزيد

من رجحان حفظ مال المسلم شرعاً لالزومه ، فما يتمسك به لاثبات اللزوم من دعوى العلم بمذاق الشارع من تصفح الموارد الخاصة مع أنه لو تم ليس بحجة في حق غير مدّعيه دعوى بلا برهان لأن الموارد الخاصّة منحصرة في الاخبار الواردة في الاخلاقيات التي لا يستفاد منها أزيد من الاستحباب (فان قلت) كون خوف تلف المال مسوّغاً للتيمم لا يدور مدار لزوم حفظه وإلاّ لم يكن مسوّغاً بالنسبة إلى مال نفسه إذ لا دليل على لزوم حفظه (قلت) نعم لكن ألا لتزام بالمسوغيّة هناك لدليل تعبدي مفقود في المقام أما الدليل الخاص فلما عرفت من إختصاص النصوص المتقدمة بمال نفسه وأما الدليل العام فلأن تلف مال الغير لا يستلزم حرجاً على الشخص عرفاً إذ لا يستتبع اللوم عقلاً حتى يشمله دليل نفي الحرج الذي يقتضي مسوّغية خوف التلف للتيمم ، اللّهم إلاّ المال الخطير البالغ في الكثرة والعظمة حدّاً يسحق تاركه مع خوف التلف اللوم لدى العقلاء فيشمله دليل نفي الحرج ويكون خوف تلفه مسوّغاً للتيمم بل في مثله يمكن دعوى العلم بمذاق الشارع في لزوم حفظه ، كما يمكن دعواه بل التمسك بقاعدة نفي الحرج فيما إذا كان للمال إستناد إلى الشخص لولاية أو أمانة أو نحو ذلك أو كان الشخص بحيث يتوقع منه العرف حفظ ذلك المال ويراه في عهدته أو يرى تلفه مستنداً إليه كما إذا كان رئيس قافلة أو زعيم قوم ونحو ذلك ، فانّ تلفه حينئذٍ ضيقٌ وحرج عليه فيرفعه دليل نفي الحرج ويعلم من مذاق الشارع عدم رضاه بمثله ومقتضى ذلك كله كون خوف تلفه مسوّغاً للتيمم معذّراً عن الوضوء والغسل ، فما عن جامع المقاصد وغيره من التصريح بكون مال الغير كما له من جهة جواز التيمم عند خوف تلفه على إطلاقه محلّ إشكال أو منع .

وأما عرض الغير فربما يقال بأنه كعرض نفسه من جهة جواز ألتيمم لدى خوف هتكه لكنه كالمال لا دليل على لزوم حفظه شرعاً ولا سبيل إلى إنكار حسنه عقلاً وشرعاً لكبرى حسن ألإحسان ودعوى ألعلم بمذاق ألشارع فيه قد عرفت حالها آنفاً ، نعم لو علم بأنه لو ترك عرض ألغير وذهب في طلب ألماء لوقعت فاحشة لوجب ترك تحصيل ألمائية وألاكتفاء بالترابية للقطع بأنَّ وقوع الفاحشة ولو لم يستند إلى شخصٍ ما مبغوضٌ لدى الشارع ولذا وجب في ألشرع دفع المنكر ورفعه وألنهي عنه بشرائطه ألمقرَّرة في محله ، لكن مجرد إحتماله ولو ألعقلائي لا يكفي لاحراز ألمبغوض حتى يجب معه ألحفظ ويجوز ألتيمم إلاّ مع قوَّة المحتمل كشبح مردَّدٍ بين نبيّ وظبي مثلاً إذ في مثله لا يجوز إلقاءُ الرصاص نحو الشبح ولو مع ضعف الاحتمال فضلاً عن قوته إلاّ أنَّ إحراز قوة المحتمل بهذه المثابة شرعاً في المقام أول الكلام ، فمجرد خوف وقوع الفاحشة بالنسبة إلى عرض الغير ليس بعذر شرعي فتأمّل أمّا في عرض نفسه فقد تقدم إستفادة عذريته من ألدليل ألوارد في ماله بالفحوى (نعم) إن كان ألوضع بحيث يستند هتك ألعرض على تقديره إلى ذلك ألشخص كما إذا كان في مفازة ولم يكن هناك أحد غيره وكان عرض ألغير في معرض ألخطر لو تركه وذهب في تحصيل الماء أو كان هناك غيره لكن لم يتمكن من حفظ ذلك ألعرض أو لم يكن في مفازة وتمكّن غيره من حفظ ألعرض لكن كان بحيث يرى ألعرف حفظه في عهدة هذا ألشخص أو يُعدُّ هتكه مستنداً إلى تفريطه كما اذا كان رئيس قافلة أو زعيم قوم أو نحو ذلك ، ففي جميع هذه ألصور حيث يكون هتك ألعرض حرجاً وضيقاً على ألشخص مرفوعاً بقاعدة نفي ألحرج فمجرد خوف هتكه ووقوعه في معرض ألخطر بتركه مشمول للقاعدة لما عرفت من أنَّ

ألقطع بمثله من ألحرج أو الضرر لا يحصل غالباً إلاّ بعد ألوقوع فيه خارجاً ، فطريق ألتخلّص عن ضيقه وألحرج اللازم منه منحصر بالتحفظ عليه لدى ألخوف ومجرد إحتمال الوقوع عقلائياً فهو عذر عن الطهارة المائية مسوّغ للترابية أمّا ان لم يكن بتلك المثابة فخوف هتك عرض الغير واحتماله ولو العقلائي لا دليل على عذريته شرعاً ، فلعلّ من ذهب إلى تساوي عرض الغير مع عرض ألشخص في مسوغيّة خوف هتكه للتيمم نظر إلى ماذكرنا من ألموارد ألمشمولة للقاعدة ومن ذهب إلى ألفرق بينهما ومنع عن ألمسوّغية بالنسبة إلى عرض ألغير نظر إلى غير تلك الموارد مما لا يكون فيها حرج ولا تشملها ألقاعدة ، وكيف كان فاطلاق ألجواز كاطلاق المنع محلّ اشكال ومنع بل ألمسئلة من أصلها محل إشكال بعد ألعلم بمذاق الشارع وأنه يبغض هتك ألنواميس ألمحترمة ويحبّ حفظ ألمحصنات ألمؤمنات عن التعرض للخطر اللّهم الاّ أن يتمسك لاطلاق الجواز بما تقدم من النهي عن اهراق الماء ولو قطرة اذا خاف في الطريق قلة الماء والابتلاء بالعطش والأمر بالتيمم في مورده بناءً على إطلاق ذلك الدليل من جهة عطش ألغير وألمشقة ألغير ألبالغة حدّ ألهلاكة مع ألصبر على العطش وعدم إختصاصه بمورد ألعطب وخوف ألهلاك ، فيقال إذا كان مجرد خوف إبتلاء ألغير بتلك المشقة يسوّغ التيمم في نظر الشارع فأيّ فقيه

يجترئ على الالتزام بكون أمر العرض أهون من ذلك مع ماورد فيه من الحث والترغيب في رعايته والمنع والتهديد عن هتكه حتى إلتزم الأصحاب لدى الدوران بين إرتكاب الزنا والعياذ بالله وبين الهلاكة من كثرة الشهوة بعدم مسوغيّة ذلك لهتك الأعراض إلى غير ذلك ممّا يكشف عن كون إهتمام الشارع بأعراض الناس أشدّ من إهتمامه بنفوسهم ، فيستفاد من الدليل المزبور وماشاكله من الأدلة بالأولويّة القطعية مسوّغيّة خوف هتك العرض مطلقاً للتيمم سواءً للغير أم لا والله العالم .

وأمّا نفس الغير إذا كانت محترمة في الشرع فلم تكن مهدورة الدم كالفواسق الخمس من الحيوان والكافر والمرتد والناصب من الانسان بل كانت واجبة الحفظ شرعاً فلا ريب ولا خلاف لدى أحد من الاصحاب عند دوران الأمر بين حفظها مع واحد من التكاليف الشرعية في تقدم حفظ النفس ، لكن لا لما ليّتها بل لأنها نفس دلت ضرورة الدين على اهتمام الشارع بحفظها أشدّ من اهتمامه بحفظ سائر التكاليف ، هذا اذا علم أنّ إمتثال واحد من التكاليف يستلزم تلف نفس محترمة أمّا لو شك واحتمله عقلائياً وهو الخوف فيمكن تقريب عذريّته شرعاً لترك امتثال واجب كالطهارة المائية في المقام الذي يستلزم الرخصة في الطهارة الترابية بأحد وجوه ثلاثة (الأول) اصطياد الكبرى من الاخبار الخاصة الواردة في باب التيمم نظير ما اشرنا اليه آنفاً من الخبر الآمر بالتيمم مع النهي عن اهراق قطرة من الماء الموجود عنده فيما اذا خاف عطشاً في الطريق بناءً على ماقلناه من اطلاقه من جهة عطش الغير ومن جهة عدم بلوغ العطش حدّ الاهلاك بل حدّ المشقة التي لا تتحمّل عادة ، فمنه ومن نظائره يمكن للعرف القاءُ الخصوصية واصطياد كبرى عامّة في باب التيمم بالنسبة الى

خوف تلف النفس فيقول ان مجرد خوف عطش ألغير اذا كان لدى الشارع مسوّغاً للتيمم مع أنه لا يلزم منه الآمشقة على نفس الغير فذلك يكشف عن شدّة اهتمام الشارع بنفس الغير وكون حفظها لديه أهمّ من التحفظ على واجباته كالطهارة المائية بمرتبة لا يرضى بورود مشقة عليها في سبيل تحصيل تلك الواجبات بحيث يسدّ باب ورودها بالمنع عن الاتيان بالطهارة المائية والأمر بالترابية ، فاذا خيف من ترتب تلف النفس رأساً على تحصيل الطهارة المائية فلا يرضى قطعاً وبطريق أولى بذلك فيكون خوف تلفها عذراً لديه للطهارة المائية جزماً وموضوعاً للترابية حتماً ، وهذا الاستكشاف ليس ظنيّاً كما في القياس كي يكون ممنوعاً وساقطاً عن درجة الحجية في الشرع بل قطعي فاعتباره عقلاً وشرعاً طبعي لامحيص عنه ، فمثل هذا الخبر تنبيه لارتكاز العرف وبيان لحكم شرعي تعبدي في مورد مناط عقلي كلّي فهذا المناط العقلائي المعلوم بمنزلة التعليل الطبعي لذلك الحكم الشرعي التعبدي فقهراً يعمّ الحكم المزبور بعموم المناط المعلوم ، ولا نعني باصطياد الكبرى الآ استفادة المناط الكلّي للحكم الشرعي من الدليل التعبدي سواء كان ذلك المناط معلوماً لدى العقل كما في المقام أم لا .

(الثاني) استفادة الملاك الكلّي من النصوص الخاصة الواردة في أبواب مختلفة وهو اهتمام الشارع بالنفوس المحترمة لديه بل ذلك مقتضى رحمانيته المطلقة وبالجملة نستكشف من مذاق الشارع من تصفّح الموارد الخاصة كشفاً قطعيّاً أنّ حفظ النفوس لديه أهمّ من إمتثال سائر تكاليفه ، كما نستكشف ذلك بالنسبة الى الاعراض بل الأموال ولذا نقول بانصراف أدلة البرائة من الموارد المشكوكة لهذه الثلاثة ومن هنا نلتزم بأن الاصل

في الأموال هو الحرمة لا الاباحة ، ففي الشبهات الموضوعية لتلف النفس كالعرض يلاحظ الاحتمال مع المحتمل من حيث القوة والضعف وبعد الكسر والانكسار تحصل في النفس من ذلك صفة وجدانية هي خوف الوقوع في الهلكة ، وحيث ان ملاك حفظ النفس حاكم على ملاك امتثال سائر الواجبات الشرعية كالطهارة المائية في المقام واحراز مايخاف تلفها لا يمكن غالباً الّا بعد الوقوع فيه خارجاً المستلزم حصر طريق حفظ النفس بالتحفظ على احتماله العقلائي فخوف تلفها العقلائي الذي يسدُّ العرف عن السَّعي في سبيل سائر الاغراض العقلائية موضوع شرعاً للطهارة الترابية وعذر عن المائية أمّا غير العقلائي من خوفه كالجبن فما لم يبلغ حدَّ الضيق والحرج المنفي في الشريعة لا يكون عذرا عن المائية مرخّصاً في الترابية ، فكما أن التَّمكّن من استعمال الماء الموجود لدى التصادم مع حفظ النفس المحترمة يكون في الشرع بمنزلة العدم من حيث وقوعه تحت الالزام لما علمناه من مذاق الشارع من وجوب حفظ النفس المحترمة مهما أمكن فكذلك التمكن من صرف الوقت في طلب الماء وتحصيله للاستعمال في الوضوء والغسل يكون بمنزلة العدم من حيث وقوعه في حيّز الالزام الشرعي لدى التصادم لعين ألمناط ألمزبور (الثالث) الاجماع المحصّل على جواز التيمم إذا خاف على نفس محترمة تلفها لو تركها وذهب في تحصيل الماء ، فان تمّ الوجهان الأولان أو أحدهما فهو وإلاّ ، فدعوى الاجماع المحصّل بمكان من الامكان ولا محيص عن الالتزام بمقتضاه (فتلخص) أن المدار في خوف تلف المال أو العرض أو النفس على الصفة الحاصلة في النفس بعد الكسر والانكسار بين مراتب الاحتمال والمحتمل قوة وضعفاً ، وليس المدار على الظن بالضرر كما ربما يتوهم حتى يشكل بعدم حجية مثل هذا الظن بل تلك الصفة وقعت في

الشرع موضوعاً للرخصة في الطهارة الترابية بلا نظر الى حصول الظـــن بمتعلق الخوف وعدمه فان كان منشأها احتمالاً عقلائياً يعتنى به العقـلاء في سبيل أغراضهم كان الخوف عذراً مرخّصاً في الترابية لما ذكر ، ولو لـم يكن كذلك كما اذا نشأت من ضعف النفس ونحوه من موجبات الجبن فـان لم تبلغ مرتبة الضيق والحرج لم يكن الخوف عذراً عن المائية ولا مرخّصاً في الترابية وان بلغها كان عذراً مرخّصاً بمقتضى دليل نفي الحرج .

(وكذا لو خشى المرض الشديد) من استعمال الماء جاز لـــه التيمم ولنذكر أقسام الموضوع والأدلة ثم ننظر في انطباق أيّ دليل على أي قسم فنقول مستعيناً باللّه عزّ وجل ان مريد استعمال الماء إمّا مريض يخاف زيادة مرضه أو عسر علاجـه أو بطوءه أو يعلم بأحـدها وإمّا صحيح يخـاف تلف نفسه أو طرفه أي عضو من أعضائه من عين ونحوها أو حصول مرض يسير أو كثير له أو يشقّ عليه استعمال الماء أو يتألّم منه فقط هذا بحســـب الموضوع ، أمّا الدليل فهو إمّا قوله تعالى : وان كنتم مرضى الى فتيمموا: أو قوله تعالى : ولا تلقوا بايديكم إلى ألتهلكة : أو أخبار خاصة واردة في الباب أو الاجماع أو قاعدة نفي الضرر أو قاعدة نفي الحرج (أمّا القســـم الاول) أي المريض بصوره فهو داخل تحت اطلاق قوله تعالى : وان كنتم مرضى : ومقتضاه جواز التيمم له بلا حاجة الى تجشم الاستدلال لذلـــك بغيره من الادلة كقاعدتي نفى الضرر والحرج وان كانتا جاريتين فيه ، بـل وكذا بعض الاخبار الخاصة على بعض التقادير كما سيتضح انشاء اللّـــه تعالى دون غيرها من الأدلة المشار اليها لأنها كما ستعرف غير جاريـــة فيه ، نعم الآية الشريفة منصرفة طبعاً عن صورة عدم تضرّر المريض باستعمال الماء أصلاً أو تضرّره بما لا يعدّ ضرراً عرفاً لكونه يسيراً إذ ألظاهر منهـــا

بقرينة اطلاق جعل الطهارة المائية لكلّ مكلّف بلا تقييده بقيد ثم جعل الطهارة الترابية لقسم خاص منه كالمريض هو سوقها لبيان العذرية وتشريع التيمم في مورد العذر فالمرض طريق لاحراز العذر لا أنه موضوع شرعاً للتيمم مطلقاً ولو مع عدم العذر كما في صورة عدم التضرر اصلاً أو اليسير منه (وأما القسم الثاني) أي الصحيح فصوره الرئيسية أربعة (احديها) ما اذا كان متعلق الخوف تلف النفس مع وجود أمارات عرفية عليه (ثانيتها) ما اذا كان متعلقه تلف الطرف مع وجود أمارات عرفية عليه (ثالثتها) ما اذا لم تكن هناك أمارة عرفية على وفق أحد الأولين من خوف النفس أو الطرف (رابعتها) ما اذا أحرز أن استعمال الماء يتعقب بمرض شديد أو مشقة شديدة أو حرج شديد أو خاف من تعقبه بذلك أو أحرز أو خاف تعقبه بمرض يسير أو مشقة وحرج كذلك أو تألّم من الاستعمال كثيراً أو يسيراً (أما الصورة الأولى) فلا ريب في دخولها تحت اطلاق قوله تعالى : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة : اذ الالقاء فيها كما يصدق مع العلم بترتبها على الفعل كذلك مع قيام أمارة عرفية على ذلك ، وبالجملة فكما ان اهلاك النفس دفعة القاء لها في التهلكة فكذلك اشرافها على ذلك فحينئذ يسقط لزوم الطهارة المائية وبمجرد سقوطه يشرع الترابية بنصّ الآية بلا حاجة في هذه الصورة الى التمسك بقاعدتي نفي الضرر والحرج وبعض الاخبار الخاصة الآتية انشاء الله وان كانت باجمعها جارية فيها كما ستعرف .

(وأما الصورة الثانية) فلو قلنا بعموم التهلكة في الآية المتقدمة لتلف غير النفس كالطرف دخلت تحت اطلاقها لكنه خلاف الظاهر فلا مجال للتمسك بها في هذه الصورة نعم قد قام الاجماع المحصل من صدر

بسط الفقه الى زماننا هذا على جواز التيمم فيها كما يشهد به مراجعة كلمات القدماء والمتأخرين لكنه مخدوش من وجهين (احدهما) اختلاف المجمعين في تعيين معقد الاجماع فربما عمّمه بعضهم لخوف الشين وربما خصّه بعضهم بخوف عروض ضرر كثير وآخر بخوف تلف الطرف فلا ينعقد لمعقد الاجماع إطلاق يجعله من حيث الحجية بمنزلة جملة واردة في خبر صحيح إمّا لكشفه عن رأي المعصوم(ع) أو لكشفه عن حجة استنادية كانت لدى الاصحاب في الأوائل وقد خفيت علينا لجهة من الجهات بل يكون معقده مجملاً غير صالح للاستقلال بالدليليّة (ثانيهما) إستدلال المجمعين بالأدلة المتقدمة كلّها أو بعضها فلو فرض اطلاق معقد الاجماع لا يكشف عن حجة استنادية وراء ما بأيدينا من الأدلة ، أمّا الاخبار التي يمكن استظهار الجواز منها في هذه الصورة للتعبير فيها بالخوف فصحاح ثلاثة[1] أحدها للبزنطي عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمّم : ثانيها لداود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) مثله ثالثها لعبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمّم ويصلّي فاذا أمن البرد إغتسل واعاد الصلاة : والأمر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب باجماع من الاصحاب إذ النفس كما يطلق على حياة الانسان كذلك على المجموع المركّب منها ومن مركبها أي الجسم الانساني وكلا الاطلاقين على نحو الحقيقة فلابد في استظهار احدهما بالخصوص

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من التيمم ـ حديث ٧ و ٨ ـ والباب ـ ١٤ ـ منه ـ حديث ٢ .

من قرينة ففي المقام كلمة : من في قوله (ع) في صحيحي البزنطي وابن سرحان: من البرد : يحتمل أن تكون للسببية ويكون متعلق الخوف محذوفاً هو التلف للتصريح به في صحيح ابن سنان ويراد بالنفس الحياة كما يؤيّده ظهور : على : في الاستعلاء إذ لا معنى لاستعلاء ضرر البرد على النفس الاّ اذا كان سبباً لهلاكها والمعنى انه يخاف تلف نفسه من البرد ، وعليه ليس في شيء من الصحاح الثلاثة شاهد على حكم هذه الصورة لاختصاص جواز التيمّم فيها بخوف هلاك النفس بل هي دليل على حكم الصورة السابقة إذ الظاهر منها أمارية نفس البرد على ترتب الهلاكة على إستعمال الماء .

ويحتمل ان تكون من نشوية لبيان منشأ الخوف ومتعلق الخوف عليهذا أعمّ من تلف النفس أو الطرف بمقتضى الاطلاق فانّ البرد كما قد يوجب الهلاك باستعمال الماء كاستعماله في بعض موارد القروح والجروح كذلك ربما يوجب نقص بعض الاعضاء بذلك كزوال احدى عينيه مثلاً والمعنى انه يخاف من جهة البرد تلف نفسه أو طرفه ويحتمل أن تكون من بيانيّة للاشارة الى متعلق الخوف وحيث لا معنى للخوف من البرد الاّ باعتبار الضرر الحاصل منه الذي يعُمّ تلف النفس أو الطرف أو عروض مرض شديد فالصحيحان كسابقه من حيث العموم لغير تلف النفس ،فكلمة من البرد على هذين الاحتمالين قرينة على أن المراد من النفس مجموع الراكب والمركب وبذلك نتصرف في ظهور صحيح ابن سنان في تلف النفس بتعميمه لغيره ، وعليهذا فالصحاح الثلاثة دليل على جواز التيمم في الصورة المفروضة بل يمكن دعوى ظهور : من البرد : في خصوص الاحتمالين الاخيرين دون الاول وان أمكن الخدشة في هذا الظهور لاسيما بعد ملاحظة على الاستعلائية في الصحيحين وذكر متعلق الخوف في صحيح ابن سنان وظهور التلف

فيه في خصوص تلف النفس فانّ ذلك يمنع عن انعقاد ظهور للصحيحين في غير تلف النفس ، وكيف كان فان أمكن استظهار حكم هذه الصورة من الصحاح الثلاثة أو الأولين منها بعد المنع عن قرينية الأخير للمراد من النفس فيهما كما ليس ببعيد فهو والاّ كما ليس بذلك البعيد فينحصر دليل جواز التيمم في هذه الصورة بقاعدتي نفي الضرر ونفي الحرج لأن مثلها هوالمتيقن من موردهما ، وممّا ذكرنا ظهر حال (الصورة الثالثة) أي فقدان أمارة عرفية على شيء من تلف النفس أو الطرف وأنّه لامجال للتمسك فيها باطلاق : لاتلقوا الخ : ضرورة عدم صدق الإلقاء في التهلكة على الخوف المجرّد عن الأمارات العرفية ولو كان متعلقه النفس فضلاً عما اذا كان غيرها ، ولا بالاجماع لما عرفت من اجمال معقده وكونه عن مدرك ولا بالأخبار الخاصة لما عرفت من أن دلالة الصحاح الثلاثة على غير تلف النفس غير سليمة عن الخدشة وعلى فرض سلامتها عن ذلك فظاهرة في وجود أمارة عرفية على مايخاف عنه لامجرد احتماله ولو العقلائي وان كان هذا الظهور لايخلو عن تأمل أو منع ، ولا بقاعدة نفي الضرر لأن موضوعها وهو الضرر غير محرز في مفروض الصورة ، فينحصر الدليل بقاعدة نفي الحرج لأن تحمّل خوف تلف النفس أو الطرف حرجي على المكلّف وضيق عليه فيرفعه دليل نفي الحرج الذي هو محقّقٌ لموضوع التيمم .

(وأمّا الصورة الرابعة) فلها كما عرفت شقوق ثلاثة (أما الشق الأول) أعني احراز تعقب استعمال الماء بمرض أو حرج أو مشقة شديدة فلا ريب في دخوله تحت اطلاق قاعدتي نفي الضرر والحرج معاً فيسقط بهما لزوم الطهارة المائية ويتحقق موضوع الطهارة الترابية (وأما الشق الثاني) اعني احتمال تعقبه بواحد منها احتمالاً عقلائياً يوجب حدوث

صفة الخوف في النفس فلا يشمله اطلاق نفي الضرر لعدم احراز موضوعه حسب الفرض نعم يشمله اطلاق نفي الحرج لأنّ تحمّل خوف ذلك ضيق على المكلف فيرفعه إطلاق القاعدة وبه يتحقق موضوع التيمم بل يشمله اطلاق الصحاح المتقدمة ان عمّمنا متعلق الخوف فيها لغير تلف النفس والاّ انحصر دليل هذ الأنشق بقاعدة نفي الحرج (وأما الشق الثالث) أعني إحراز إستلزامه يسير مرض أو حرج أو مشقة أو خوف ذلك أو التألّم باستعمال الماء ولو كثيراً مالم يبلغ في الكثرة حدّ الحرج النوعي فلا يشمله اطلاق نفي الضرر لعدم احراز موضوعه في الفرض ولا الاخبار الخاصة لخروجه عن موضوعها صرفاً أو انصرافاً ولا اطلاق نفي الحرج لانصرافه عن ذلك لأن الحرج بمفهومه العرفي لا يشمل مثله (نعم) تمسك لذلك جماعة باطلاق قاعدة نفي الحرج كما عن المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في الذكرى وتبعهما المحقق الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك بل وصاحب الجواهر في ظاهر كلامه قدس اللّه اسرارهم واعترض على الأولين بعض من تأخر عنهما وتصدّى آخر لجعل النزاع بين الطرفين لفظيّاً وان الخلاف في المصداق دون الصِّدق ، ودفعه الوحيد (قده) في حاشية المدارك بأن النزاع معنوى في مقدار مفهوم الحرج المأخوذ في القاعدة بدعوى أن المستفاد من الاخبار الواردة في الأعذار المسوّغة للتيمم كفاية أدنى عذر في جوازه فيعلم من ذلك سعة دائرة مفهوم الحرج المسوّغ للتيمم فاطلاق مفهومه في القاعدة يشمل أمثال ماذكر (ويمكن تقريب) ماذكره (قده) بأن استعمال الماء في كل مورد بنفسه يقتضي مقدار مشقة كاخراج الماء من البئر أو سير مسافة لاجل تحصيله أو نحو ذلك فاذا عرض هناك مايوجب مشقة زائدة على ذلك كتحمّل صداع سائغتين

مثلاً صار المجموع سببا للحرج والضيق على المكلف وشمله اطلاق قاعدة نفي الحرج الذي يقتضي جواز التيمم ، فالمشقة ذات مراتب ومقتضى اطلاق القاعدة نفي جميع مراتب المشقة الزائدة على مشقة أصل التكليف (لكنه) مع ذلك لا يصلح لتعميم دليل نفي الحرج لأمثال ماذكر من مراتب المشقة التي لا يجعلها العرف مانعة عن السعي في تحصيل أغراضهم النوعية لأن لسان دليل نفي الحرج لسان الامتنان واطلاقه منزّل على العرف مسوق لبيان العذرية ، فكلّما كان بنظر العرف عذراً عن الأغراض النوعية لا العالية التي قد يهون في سبيلها تلف النفس أو المال الكثير بحيث يجعله العرف سادّاً عن تحصيل تلك الأغراض ويرى رفع الالزام عن تحصيلها امتناناً فهو داحل في مفهوم الحرج المأخوذ في القاعدة وعذر امتناناً عن امتثال التكاليف الشرعية بمقتضى اطلاق دليل القاعدة ، وكلّما لم يكن كذلك فهو خارج عن المفهوم العرفي للحرج المأخوذ فيها لا دليل على عذريّته شرعاً في مرحلة امتثال التكاليف الشرعية ولا امتنان في رفع الالزام في مورده بل هو خلاف الامتنان ، والمشاهد من سيرة العرف وجداناً تحمّلهم أمثال ماذكر من يسير مرض أو حرج أو مشقة في سبيل أقلّ من درك مصلحة الطهارة المائية من أغراضهم النوعيّة بلا عدّهم ذلك المقدار من المشقة عذراً من تحصيل تلك الاغراض حتى يكون في رفع الالزام إمتنان بل يرون الامتنان في بقاء الالزام الموجب للوصول إلى المصالح الواقعية الكامنة في تلك الافعال كالصلاة مع الطهارة المائيّة في المقام ، وعليه فمفهوم القاعدة أخص من ذلك فاطلاق دليلها الشرعي قاصر عن شموله (فتلخص) أنه لا دليل على جواز التيمم في أمثال المذكورات .

وفي قبال مذكرنا من الادلة التي تقتضي جواز التيمم في الصور الاربعة المتقدمة أخبار آخر[1] تدل باطلاقها على عدم سقوط الطهارة المائية مطلقاً ولو مع استلزامها زيادة مرض المريض أو خوف تلفه فضلاً عن خوف تلف الصحيح أو نقص طرفه أو عروض مرض أو حرج عليه، فلابد من ذكرها والتأمّل في مفادها وطريق الجمع بينها وبين تلك الأدلة

(فمنها) صحيح رواه الشيخ (قده) بطرق ثلاثة عن سليمان بن خالد وأبي بصير وعبد الله ابن سليمان جميعاً عن ابيعبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان أصابه ما أصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابه جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسّلوني : فانّ اطلاق قوله (ع) : وان أصابه ما أصابه : يشمل حتى خوف تلف النفس ويؤكد هذا الاطلاق نقل الامام (ع) فعله في مقام القاء الكبرى لبيان الوظيفة الفعلية مع أن الظاهر من كونه (ع) شديد الوجع بحيث لم يقدر على المشي الى مكان الاغتسال حتى دعى الغلمة ليحملوه ولا على وضع نفسه روحى فداه على الخشبات حتى وضعوه عليها ولا على صبّ الماء على جثمانه الشريف حتى صبوّه عليه ، نعم لا ظهور في عدم مباشرته(ع) بايصال الماء الى جميع أعضائه وان أمكن دعوى ظهور : فغسّلوني : في ذلك، وكيف كان فالظاهر من كونه (ع) بهذه المرتبة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من التيمم ـ حديث ٣ و ٤ و ١ و ٢

من المرض واغتساله مع ذلك في ليلة باردة شديدة الريح تضرّره (ع) بذلك قطعاً بل خوف تلف نفسه (ع) ولذا قالوا انا نخاف عليك وقرّرهم الامام (ع) على كون المورد مورد الخوف الشامل باطلاقه خوف تلف النفس بأن لم ينف عن شخصه الخوف ولم يظهر علمه الغيب بعدم تضرره باستعمال الماء ولا كون هذا الاغتسال من خصائصهم (ع) بل علّل لزوم الاغتسال بعدم البدّ ، وهذا يجعل الصحيح كالصريح في أن الخوف مطلقاً لا يمنع عن لزوم الطهارة المائية ولا يسوّغ الترابية (ومنها) صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ماكان ، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطرّاليه وهو مريض فأتوه به مسخّناً (متسخّناً) (ملتحفاً) فاغتسل وقال لابدّ من الغسل : فان اطلاق قوله (ع) : على ما كان : يشمل حتى خوف تلف النفس ويؤكد اطلاقه تكراره بعد الأمر بالاغتسال جواباً عمن مرض شهراً بسبب الاغتسال في البرد ثم تعليله بأنه لابدّ من الغسل ثم تعقيبه بحكاية فعله (ع) ذلك في مرض شديد توأم مع الحمّى على نسختين أو الالتحاف من شدة المرض على نسخة مع وجود الخوف في مثله جزماً بل ربما من تلف النفس ثم تعليل فعله (ع) بأنه لابد من الغسل ، فهذا الصحيح كالأول من حيث قوة الاطلاق في نفي عذرية مطلق الخوف واطلاقهما يشمل الاجناب العمدي والقهري نعم في مورد الامام (ع) الذي ليس له احتلام اصلاً ويبعد اجنابه عمداً حال مرض شديد بتلك المثابة لابد من حمله على جنابة عمدية سابقة على حال الاضطرار ، وكيف كان فلهما اطلاق من

جهة تلف النفس وغيره ومن جهة الجنابة الاختيارية وغيرها (ومنها) مرفوع علي بن احمد عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم :ورواه الصدوق (قده) مرسلاً (ومنها) مرفوع ابراهيم بن هاشم الذي هو مقطوع قال ان أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم : وهذان مطلقان من جهة نفي عذرية مطلق الخوف حتى من تلف النفس مع التفصيل بين الجنابة الاختيارية وغيرها .

فهذه الاخبار كلّها تعارض المطلقات الكثيرة الآمرة بالتيمم في مورد مطلق الخوف حتى من غير تلف النفس كمطلق التضرر باستعمال الماء أو كونه حرجيّاً أو شاقاً على ما تقدم شطر منها وان كانت لقوة اطلاقها بملاحظة تعليلاتها : ان ربّ الماء هو ربّ الصعيد :و : يكفيك الصعيد عشر سنين :و : التيمم أحد الطهورين : وغير ذلك مما يجعلها كالنصّ في اطلاق عذرية مطلق الخوف أو التضرر باستعمال الماء آبية عن المعارضة بمثل هذه الاخبار ، نعم هناك صحيح آخر لعبد الله بن سنان[1] تقدم في خوف تلف النفس يفصّل بظاهره بين خوف تلف النفس فيتيمم وبين غيره فلا ، وعليه فالاخبار الواردة في الباب على أربع طوائف (الأوّل) مطلقات آمرة بالتيمم في مطلق الخوف أعمّ من الجنابة الاختيارية وغيرها هي ماتقدمت سابقاً (الثانية) مطلقات آمرة بالاغتسال مع الاطلاق من الجهتين هي الصحيحان المتقدمان آنفاً (الثالثة) مفصّلة بين الجنابة الاختيارية وغيرها مع الاطلاق من الجهة الأولى هي المرفوعان المتقدمان آنفاً (الرابعة) مفصلة بين خوف

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ٢ .

تلف النفس وغيره مع الاطلاق من الجهة الثانية هي صحيح ابن سنان المشار اليه ، ومن المعلوم وجود جمع دلالى بينها مع قطع النظر عن صحة السند وجهة الصدور إذ النسبة بين الطائفتين الاوليين هو التعارض على نحو التباين الكلّي والطائفة الثالثة أخصُّ مطلقاً من كل منهما اذ لها نظر حكومي إلى الطائفة الاولى من جهة اطلاق الأمر بالتيمم حتى في مورد الجنابة الاختيارية فيقيد اطلاقها بنص الثالثة في الأمر بالاغتسال في هذا المورد ، والى الطائفة الثانية من جهة اطلاق الأمر بالاغتسال حتى في مورد الجنابة القهرية فيقيد اطلاقها بنص الثالثة في الأمر بالتيمم في هذا المورد وبذلك يرتفع التعارض بين الطائفتين رأساً فالطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الأوليين فهذا جمع عرفي مع الشاهد، وحيث عرفت إطلاق الاوليين من جهة خوف تلف النفس أيضاً فالطائفة الرابعة أخصُّ من كلٍّ منهما من هذه الجهة لأنّها ناصة في الأمر بالتيمم في مورد خوف تلف النفس فاطلاق كلٍّ منهما مقيَّد بها ، سواء كان قياسها معهما في عرض قياس الثالثة معهما أم في طوله بعد إطلاقهما من جهتين وكون كلٍ من الثالثة والرابعة أخصُّ مطلقاً منهما من إحدى الجهتين فلكلٍّ حكومة تقييدية عليهما من الجهة المختصة بها وكل من التقييدين جمع عرفي مع الشاهد ، والمتحصّل من الجمع الدلالي العرفي بين مجموع الطوائف الأربع جواز التيمم لدى خوف الضرر مطلقاً إلاّ في مورد الجنابة الاختيارية بالنسبة إلى غير خوف تلف النفس .

وقد أفتى الشيخ (قده) بهذا المضمون في أحد قوليه وتبعه عليه المحقق (قده) في النافع وصاحب المستند (قده) لكنه كما اشرنا اليه موقوف على صحة سند جميع هذه الطوائف وتمامية جهة صدورها

وكلاهما ممنوعان لأنّ سند الطائفة الثالثة ضعيف للرفع والرافع في أحد الخبرين ابراهيم بن هاشم الذي لم يثبت من حاله أنه لا يروى ولا يرسل إلاّ عن الثقة وفي الآخر على بن احمد المجهول في الرجال رأساً فخبره غير حجة ولو كان مسنداً فضلاً عن أنه مرسل مرفوع ، فهذه الطائفة التي هي سبب رفع التعارض عن الأوليين ساقطة عن درجة الاعتبار فالتعارض بين الطائفتين بحاله مضافاً الى ان مفاد هذه الطائفة أي التفصيل بين الجنابة الاختيارية وغيرها خلاف القاعدة لأنه مبنيٌّ على أمرين كلاهما فاسدان (الأول) أن يكون تحصيل ملاك الطهارة المائية لأجل الصلاة أي حفظه مما قبل دخول الوقت أو قبل ارادة الاتيان بالصلاة واجباً على المكلّف وقد فصّلنا الكلام في فساده في المباحث السابقة (الثاني) أن يكون وجوب الاغتسال على المكلف في الجنابة الاختيارية من باب العقوبة على الاجناب العمدي لدى العلم بعدم التمكن من الطهارة المائية وقد نطقت بخلاف ذلك أخبار مستفيضة[1] كمعتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين : ولا اشكال في سنده لأن جميع رواته ثقات بالاتفاق عدا السكوني فانه ثقة لكن ذكر العلاّمة (قده) في الخلاصة أنه عاميٌّ وهذا غير معلوم لأنّ النجاشي الذي هو أضبط الرجاليين وأقدمهم في الخاصة لم يتعرض لكونه عامياً مع أن بنائه ذكر خلل المذهب عند التعرض لحال الراوي اذا كان مخالفاً وكذا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ١٢ ـ والباب ١٧ منه

الشيخ فعدم ذكرهما (قدهما) عند التعرض لحال السكوني أنه عامي مع توثيقه دليل على عدمه، مضافاً الى تصريح الشيخ في بعض كتبه والمحقق في بعض مواضع المعتبر باجماع الاصحاب على العمل بروايات السكوني مع أن تصفّح حاله يشهد برواية عدة من أصحاب الاجماع عنه في عدّة موارد، وبعد ذلك لا يبقى مجال مجمجةٍ في اعتبار سنده، أما الدلالة فمورده بقرينة: جامعت على غير ماء: وبقرينة: هلكت: كالصريح في الاجناب الاختياري مع العلم بعدم التمكن من الطهارة المائية مع توهم السائل حرمة ذلك تكليفاً وعدم كفاية التيمم وضعاً، فتطبيق كبرى بدلية الترابية عن المائية مطلقاً على مورده بقوله (ص): يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين: كالنص في جواز الاجناب اختياراً مع العلم بعدم التمكن من المائية ودفع توهم حرمته تكليفاً بعدم ترتب عقوبة عليه ووضعاً بقيام الترابية مقام المائية: وموثق اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه: إذ ظاهره عدم حرمة الاجناب عمداً مع عدم التمكن من المائية وعدم ترتب عقوبة عليه وموثقه الذي رواه ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثل ماذكر وزاد: قلت يطلب بذلك اللّذة قال هو له حلال قلت فانه روى عن النبي (ص) أن أباذر سأله عن هذا فقال إئت أهلك توجر فقال يارسول اللّه (ص) وأوجر قال نعم انك اذا أتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال أجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر: وهذا معتبر سنداً وأوضح دلالة من سابقه ولا سيّما بملاحظة اشتماله على قصة أبي ذر ومن هنا يؤكّد الخبر الأول،

نعم في السرائر المطبوع ومخطوط منه بدل لفظ اللذّة لفظ المرأة إلاّ أنّ المحقق المتضلّع العظيم المجلسي (قده) نقله في البحار عن السرائر موافقاً لما نقلناه عن الوسائل في كلمة اللذة كما نقله كذلك في الكافي، ولكن فقه الحديث لا يتغيّر اذ المراد من طلب المرأة أنه لا يأتيها لشبق أو خوف على النفس بل لما يطلب من المرأة بما هي امرأة وهو الالتذاذ فيساوق معنى طلب المرأة مع طلب اللذّة.

فهذه الطائفة دليل قطعيٌّ على أن الاجناب العمدي لدى عدم التمكّن من المائية لا يستلزم العقوبة فلا يمكن حمل الأمر بالاغتسال لدى الاجناب العمدي في الطائفة الثالثة على كونه عقوبة (وبالجملة) فبعدما تبيّن ضعف سند الطائفة الثالثة وكون مفادها خلاف القاعدة تبيّن أنها لا تصلح شاهدة للجمع بين الطائفتين الأوليين فالتعارض بينهما بحاله (وحيث أنّ) الطائفة الاولى بمقتضى تعليلاتها المتقدمة وقوله (ع) في بعضها: هو بمنزلة الضرورة: وفي آخر: فالله أولى بالعذر: وفي ثالث: لا آمره أن يغرّر بنفسه: إلى غير ذلك مما هي صريحة في تقرير العذرية تكون كالنص في إمضاء عذريّة الحرج اللازم من استعمال الماء لدى الخوف مطلقاً بما لمفهوم الحرج عرفاً من السعة (فالطائفة الرابعة) لا تقاوم عرفاً للمعارضة معها من جهة نفي العذرية عن غير خوف تلف النفس بل العرف يرى الاولى حاكمة على الرابعة من جهة اثبات العذرية مطلقاً حتى لغير خوف تلف النفس من موارد الحرج العرفي لا انها غير قابلة للتخصيص بالرابعة كي يشكل بما في المستند من أن حديث عدم القابلية للتخصيص واهٍ، كما أنّ الطائفة الثانية لا تقاوم عرفاً للمعارضة معها من جهة نفي العذرية عن مطلق الخوف لما قلنا من حكومة الاولى

عليها من جهة اثبات العذرية مطلقاً ، لا نقول بامتناع الزام الشارع على تحمّل الحرج في سبيل تحصيل الملاكات النفس الأمرية اذ مضافاً الى امكانه ثبوتاً قد وقع في بعض الموارد اثباتاً كالجهاد والحدود والقصاص بل نقول بأن الأدلة القطعية تدل على امضاء العذريّة في خصوص باب الطهارة وأن العرف بعد ملاحظة ذلك لا يرى للاخبار الظاهرة في خلاف العذرية في المقام صلاحية للمعارضة مع تلك الأدلة بل يرى ظواهرها محكومة بها ، مع أن الأخذ بظاهر الصحيحين غير ممكن من جهة حكاية فعل الامام (ع) واقدامه على الاغتسال مع تلك المرتبة الشديدة من الوجع التي تسلب القدرة على المشي والاستقرار في مكان الغسل وصبّ الماء على البدن عنه (ع) وتُحوج الى دعوة الغلمة ليحملوه ويضعوه على الخشبات ويصبّوا عليه الماء ويغسّلوه كما هو ظاهر الفقرات الواردة في الصحيح الأول ، أو مع تلك المرتبة الشديدة من المرض التي توجب الحمّى أو تحوج الى الالتحاف كما هو ظاهر الفقرات الواردة في الصحيح الثاني على اختلاف نسخه ، وذلك لأن صدور مثل ذلك عن الامام عليه السلام مع كونه من المصاديق الواضحة لإلقاء النفس في التهلكة المنهي عنه صريحاً في الآية الشريفة غير معقول فلابد من طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافي الطائفة الاولى .

مضافاً إلى أن هناك امرين آخرين يمنعان عن الأخذ بالطائفة الثانية (أحدهما) توافق مضمونها مع مذهب بعض العامّة كأحمد وغيره من أصحاب الرأي حيث أفتوا بوجوب الغسل مطلقاً حتى مع خوف تلف النفس فمقتضى الاخبار العلاجية الآمرة في مورد تعارض الخبرين بالاخذ بما خالف العامة وطرح ما وافقهم هو الأخذ بالطائفة الاولى وطرح الطائفة

الثانية (ثانيهما) اعراض جمهور الأصحاب عنها وترك العمل بمضمونها مع كونها بمرأى ومنظر منهم ، ومجرد عمل المفيد (قده) بها حيث أفتى بمضمونها ثم قال : وبذلك جاء الأثر : إذ الأثر في كلامه منحصر بهذه الطائفة وعمل الشيخ في أحد قوليه والصدوقين (قدهم) بها لا يخرجها عن الشذوذ في قبال إعراض غيرهم طرّاً عنها ، إذ قلما يوجد خبر شاذٌّ لم يعمل بمضمونه بعض الأصحاب فاعراض معظم الأصحاب عن العمل بهذه الطائفة يوهنها ، فلو لم يكن هناك إلاّ هذان الأمران لم يكن بدٌّ من الأخذ بخصوص ألطائفة الاولى ، فمقتضى الصناعة الفقهية حمل الطائفة الثانية على التقية وان كان الأنسب بالاعتبار بمقتضى الملاكات التي استفدناها من الادلة التعبّدية وبمقتضى المناسبات المغروسة في أذهان المتشرعة تأويلها بالحمل على ألترغيب في التحفظ على الطهارة المائية مهما تيسّر وعدم رفع اليد عنها بمجرّد مشقة لا تبلغ حدّ الحرج النوعي كما هو ظاهر لفظ أنعتت في ألصّحيح ألأوّل ، فهذه الطائفه توكّد إطلاق الادلّة الأوليّة من الكتاب والسنّة الآمرة بالصلاة مع الطهارة المائيّة ولا تعارض عذريّة الحرج النّوعي عرفاً وشرعاً كما هو مقتضى ألطائفة الاولى ، وقد نبّه المصنف (قده) على هذا التأويل في ألمعتبر فتدبّر . (١)

وبالجملة فحيث ورد عنهم (ع) :أنّ لنا معاريض عن الكذب :

فالأنسب تأويل الصحيحين على وجه حسن بأن يقال ان الأخذ بالرخص الشرعية في موارد الأعذار وعدم العمل بالاحتياط في جميع موارد الشبهات الموضوعية والحكمية التي هي مصبّ أصالة البرائة في الشريعة على ما يستفاد

(١) ثم ان اطلاق بعض الاخبار الآمرة بالتيمم في مورد القروح والجروح والكسير يشمل صورة التمكن من تحصيل المائية بنحو الجبيرة فاطلاقها يعارض الاخبار الآمرة بوضع الجبيرة وتحصيل الطهارة المائية فيما أمكن لان هذه الاخبار بصدد جعل الجبيرة ميسور الطهارة المائية فمع التمكن منها يكون متمكناً من الطهارة المائية فبمقتضى أدلة شرع التيمم من الكتاب والسنة لا تصل النوبة الى الطهارة الترابية فكيف التوفيق ؟ لكن تقدم في مبحث الجبيرة ان في اخبارها شاهد الجمع بين الاطلاقين ، هو ما دل على حصر لزوم الجبيرة بمورد لا يتأذى باستعمال الماء كذلك فيحصر مورد اخبار الباب بما اذا كان استعمال الماء في مورد القروح والجروح والكسير موذياً بل هو ظاهر الاخبار الآمرة بالتيمم في الحمام كما يشهد به المستفيضة (الباب الخامس من تيمم الوسائل) الوارد في الجدور الذي اصابته جنابة تغتسل وفيها اذ فيها قوله (ع) قتلوه ألا سألوا الا يتيمموا ان شفاء العيّ السؤال

من الأدلة محبوب لدى الشارع لقوله (ع) : انّ اللّه يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبُّ أن يؤخذ بعزائمه :[1] ولذا ورد في الاخبار عنهم (ع) في غير واحد من الموارد الخاصة الرد عن الاحتياط بابداء الشبهة في ذهن السائل ، كما في مورد الشك في نقض الطهارة الحدثية في أثناء الصلاة بخروج الريح حيث أمر في الاخبار[2] بالمضيّ في مثله معلّلاً بأن ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشكّكه : وكذا في مورد الشك في نقض الطهارة الخبيثة للصلاة بتلطيخ الثوب بالدم حيث أمر في الأخبار [3] بالحكم بصحة الصلاة والجري على طبق استصحاب الطهارة معلّلاً باحتمال حدوث ذلك بعد الصلاة بقوله (ع) :لعلّه شيء أوقع عليك : وكذا في مورد الشك في بولية الرطوبة المرئية على الحشفة في صورة عدم الاستبراء عن البول حيث أمر في الأخبار [4] بايصال رطوبة من الخارج الى الحشفة حتى اذا رأى رطوبة عليها يقول : هذا من ذاك : أي من الرطوبة الخارجية ، الى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي يقف عليها المتتبع في الأخبار في الموارد المختلفة من الفقه حيث يستفاد من هذه الطائفة أنّ الأخذ بالرخص الشرعية وترك الاحتياط في موارد الاعذار محبوب شرعاً من جهتين (احديهما) عدم الابتلاء بالوسواس من جهة كثرة الاحتياط في تلك الموارد كما يشهد به ما ورد في بعض الموارد المشار اليها بعد الرد عن الاحتياط من قوله (ع) :

(١)

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من نواقض الوضوء .

(٣) الباب ـ ٤٤ ـ من النجاسات ـ حديث ١ .

(٤) الباب ـ ١٣ ـ من نواقض الوضوء ـ حديث ٧ .

لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم : (ثانيتهما) عدم الوقوع فيما يلازم كثرة الاحتياط من المشقّة ، وهناك طائفة اخرى من الاخبار يستفاد منها حسن الاحتياط في الشبهات مهما تيسّر وعدم تركه رأساً وكون ذلك محبوباً شرعاً على نحو الاستحباب لا اللزوم ففي صحيح محمد بن مسلم[1] نهى (ع) عن الاقامة في البلاد التي ليس فيها ماء وفي صحيحه الآخر[2] في جواب السئوال عمّن أجنب في السفر ولم يجد الاّ الماء الجامد أو الثلج بعد حكمه (ع) بأنه بمنزلة الضرورة وأمره بالتيمم قال : ولا أرى أن يعود هذه الأرض التي توبق دينه : اذ التعبير بلا أرى ظاهر في رجحان عدم ايقاع النفس في أرض توجب هلاك بعض احكام دينه كالصلاة مع الطهارة المائية لا لزومه وغيرهما مما يفيد هذا المعنى ، فيستفاد من هذه الطائفة أن الاحتياط وعدم ادخال المكلف نفسه تحت الاعذار المرخصة في ترك بعض الوظائف الدينية مهما أمكن محبوب لدى الشارع من جهتين احديهما عدم الابتلاء بعدم المبالات في الدين من جهه كثرة ترك الاحتياط في موارد الشبهات ثانيتهما حفظ الملاكات الواقعية للاحكام الشرعية ، وبعد الجمع بين هاتين الطائفتين يستفاد أنّ المحبوب لدى الشارع هو الحدّ الوسط بين الأمرين وهما الأخذ بالرخص مطلقاً وتركه كذلك بأن يحتاط ويتحفظ على الملاكات النفس الأمرية مهما تيسّر ففي سبيل تحصيلها يتحمل من المشقة ما يتحملها العرف في سبيل اعراضهم العقلائية النوعية ، كأن يقع في الماء دفعة ويغتسل ويخرج ثم يتحفظ من البرد باكثار الثوب والإدفاء ونحو ذلك مما يمنع عن تضرّره

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من التيمم ـ حديث ١ و ٢ .

ببرودة الماء والهواء أو يسخّن الماء للاغتسال مع التمكن أو نحو ذلك من طرق الاحتياط للجمع بين الأمرين أي حفظ ملاك الطهارة المائية وعدم الوقوع في المشقة الكثيرة ، فاذا استلزم حفظ تلك الملاكات مشقة لا تتحمل عادة في سبيل تلك الأغراض يأخذ بالرُّخص الشرعية ولا يبالي حينئذٍ بفوت الملاكات الواقعية ، فعلى مثله ينبغي أن يحمل قوله (ع) : إن اللّه يحبُّ أنْ يؤخذ برخصه كما يحبُّ ان يؤخذ بعزائمه : حيث أشار (ع) في هذا الكلام إلى كلا الامرين من الأخذ بالرُّخص والأخذ بالعزائم وكذا الأمر بالاغتسال في الصحيحين بأن يحمل ألعَنَت الموجود في السؤال في احدهما على المشقة التي يتحمّلها العرف في سبيل أغراضهم النوعية كما هو ظاهر اللفظ لغة وعرفاً ، أمّا فعل الامام (ع) فيحمل على مثله أو على الترغيب فيه (نعم) ماذكرنا من التحفظ على الملاكات الواقعية يختص بغير موارد الاضرار المحرَّم شرعاً لقوله (ع) لاضرار في الاسلام بعد قوله لاضرر : إذ حينئذ تفسد العبادة ولو لم نقل بالامتناع في موارد اجتماع الأمر والنهي بل قلنا بصحة العبادة لاجل الترتب وذلك لأن العبادة في الفرض منهيٌّ عنها بالخصوص بمقتضى كبرى : لاضرار : فيكون المقام من قبيل النهي عن العبادة فتكون فاسدة فتدبر واغتنم .

(أو) خشي (الشَيْن باستعماله الماء) فهو كما لو خشي المرض الشديد في أنه (جاز له التيمم) والمراد بالشين أن ينشق الجلد أو تعلو خشونة عليه وقد استفاض نقل الاجماع على الجواز لكن قيدَّ معقده بعضهم بما اذا كان استعمال الماء مغيّراً للخلقة وآخر بما اذا كان موجباً للمشقة وثالث بما اذا كان الشَيْنَ فاحشاً ، وعليه فليس لمعقد الاجماع اطلاق بل له قدر متيقن ينطبق قهراً على مورد قاعدة نفي الحرج فالاجماع

ليس دليلاً برأسه بل المدار على التضرر بالاستعمال في مورد وجود الشين وعلى صدق موضوع القاعدة أي الحرج في مورد خوف الشين، وتخصيص هذا المصداق بالذكر في كلماتهم انما هو لتعرض القدماء له بالخصوص ولعلّه لكثرة الابتلاء به لا سيما في الشتاء بالنسبة الى البلاد الباردة (وكيف كان) فالمدار على صدق الحرج فكلّما صدق عليه ذلك سواء لأجل مشقة موجودة في استعمال الماء مع الشين أم لاجل أنّ لازمه وهو تغيّر الخلقة باسوداد اللون ونحوه حرج على المكلّف جاز التيمم وكلّما لم يصدق عليه لم يجز (وكذا) يجوز التيمم (لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله) سواء على نفسه أم غيره آدمياً كان ام حيواناً ولو لم يكن مملوكاً مالم يكن موذياً أو كان الانسان مهدور الدم كالمحارب والكافر والمرتد ونحوهم، يدل على ذلك أخبار مستفيضة[1] (منها) صحيح عبد اللّه بن سنان عن ابيعبد اللّه (ع) أنه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الاّ ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال ان خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فانّ الصعيد أحبّ اليّ : فانّ السؤال وان كان بحسب الظاهر عن خوف العطش على نفسه لكن جعل متعلق الخوف نكرة في الجواب يفيد العموم إذ ظهور النكرة في العموم لا ينحصر بوقوعها في سياق النفي بل كثيراً ما تكون ظاهرة فيه

في سياق الاثبات الوارد في مقام بيان الضابط، نظير: اكرم عالماً: فكما أن تنكير العالم بلا تعيين مصداق خاص له في المثال يفيد العموم فكذلك تنكير العطش بلا اضافته الى ذات خاصة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من التيمم.

في الصحيح يفيد العموم بالنسبة الى كل ذي كبد حرّاء آدميّاً كان أم غيره غاية الأمر لا بد من ربطه بالمكلّف بقرابة كالولد والأخ ونحوهما من أقاربه أو أخوّة اسلامية كساير المسلمين أو غير ذلك كخادمه ولو كان حارباً وحيوانه ولو كان كلب الصيد (نعم) الصحيح منصرف عن الاجنبي المهدور الدم أو الحيوان الموذي أو نحوهما ممن علمنا بتّاً من مذاق الشرع انه لاحرمة لهم عنده فلا يكون خوف عطشه عذراً لديه في سبيل امتثال تكاليفه ، ومن هنا يعلم أن الذمي لكونه في ذمام الاسلام ولوذه يكون كأحد المسلمين من جهة حرمة دمه وارتباطه بالمكلف بما هو معتنق بالاسلام حيث أمرنا بإجارة من استجارنا من المشركين وان لم يجب عليه حفظه فخوف عطشه يكون من مصاديق الخوف المسوّغ شرعاً للتيمم فيشمله اطلاق أدلته ، أما أنه لو لم يشترط سلطان المملكة الاسلامية على الذمي ما هو شرط الذمة في الشريعة ومع ذلك أعطاه أللوذ والأمان فهل يدخل تحت اطلاق الذمي أم لا فهو كلام آخر موكول إلى محلّه .

(ومنها) صحيح الحلبي قال قلت لابيعبد الله (ع) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أويتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا أراد الوضوء : إذ الظاهر من اطلاق العطش في السئوال وترك الاستفصال في الجواب عموم الحكم للموارد المذكورة ، إلاّ ان يقال بأنّ اللام في العطش للعهد الذهني بقرينة كون السئوال عن اغتسال الجنب الذي معه الماء القليل فلا يبقى لها ظهور في الجنس كما لاقرينية لترك الاستفصال على العموم (ومنها) موثق سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا ، الماء

والصعيد : اذ حذف ما يخاف عليه من قلة الماء يفيد العموم بالنسبة الى كلّ ماله دخل في عيشته الاجتماعية عرفاً من عطش نفسه أو من يرتبط به آدمياً كان أو غيره أو تنظيف ثوبه فضلاً عن تطهيره أو نحو ذلك إذ خوف قلة الماء صادق بالنسبة الى الجميع ، فمقتضى اطلاق الموثق جواز التيمم للجميع ، إلاّ أن يقيّد بعض مراتب هذا الاطلاق بمعونة قرينة مقامية هي سوق الموثق لبيان العذرية فمصبّ إطلاقه يختص بمورد الضرورات المعاشية التي هي أعذار عرفية وحيث أنّها تختلف باختلاف الموارد بل الاشخاص فالحكم يدور مدار صدق ذلك عرفاً ، فربّ شخص لا يرضى بأن يتلظّى حيوان عطشاً مع وجود الماء عنده ولو كان الحيوان لصديقه أو جاره أو غيرهما بل ربما لا يرضى أرباب الشرف والمروّة بأن يتلظّى محارب عطشاً مع وجود الماء عندهم لولا المنع الشرعي عن إروائه ، فخوف مثل ذلك العطش لأمثالهم يعدّ عرفاً من مصاديق خوف قلة الماء لاجل الضرورات الاجتماعية فيشمله إطلاق ألموثق (وبالجملة) نحن لا نريد إثبات حكم شرعيّ بهذه الوجوه الاستحسانية ولا كشف ملاك حكم بها إنما المراد إحراز مصبّ الاطلاق في لسان الدليل بعد حذفه وايكاله الى نظر العرف والقاء كبرى إشتراك الصعيد مع الماء في الطهورية في مورده الظاهر في بيان أن الطهارة المائية لمّا كانت ذات بدل هو التيمم فمجرد خوف قلّة الماء لاجل واحد من الأمور المربوطة بعيشته الاجتماعية الضرورية عذر لدى الشارع في رفع اليد عنها والأخذ ببدلها ، وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا فرق في مسوّغية خوف العطش للتيمم بين ما يؤدّي الى الهلاك أو المرض الشديد أو يشقّ تحمّله فقط لأنّ الجميع داخل تحت إطلاق الأدلة ، وإذا جاز التيمم في صورة خوف العطش أو قلّة الماء فيجوز في صورة

اجوازهما بطريق أولى .

وينبغي التنبيه على امور (الاوّل) ان المدار في جواز التيمم فيما أخذ الخوف في لسان الدليل كمورد تلف المال أو النفس أو قلة الماء انما هو على تحقق ذلك العنوان أي الخوف بما هو صفة وجدانية حاصلة في النفس ، من غير فرق في سبب حصولها بين العلم بتحقق متعلقها أو الظن أو الاحتمال العقلائي فانّ كل واحد من الثلاثة سبب لحصول تلك الصفة وجداناً وبحسب المشاهدة الخارجية في الامور العادية بل قيل بأنها تحصل بسبب الوهم لا سيما مع قوة المحتمل كتلف النبي (ص) أو الوصي (ع) وكيف كان فسببيّة كل واحد من الأمور الثلاثة لحصول صفة الخوف في النّفس وجدانية لا تقبل الانكار فتفسير الخوف بالظن كما عن بعضهم ممّا لا يعتدُّ به (نعم) هنا بحث آخر وهو أنه هل يعتبر في مسوّغية الخوف للتيمم بلوغه مرتبة خاصة كالظن لأنّه طريق عرفي فيما لم يمكن الاحراز قبل الوقوع في ضرر ما يخاف منه ولذا ذهب بعضهم الى حجية مطلق الظن بعد فرض الانسداد أم لا يعتبر فيه ذلك بل يكفي مجرد صدق ذلك العنوان بتحقق تلك الصفة الوجدانية في النفس ولو كان مسبباً عن احتمال عقلائي (فنقول) الظاهر هو الأخير اذ قد أخذ ذلك العنوان بلا قيد وشرط موضوعاً لجواز التيمم في لسان الدليل التعبدي فمقتضى الاطلاق اللفظي للدليل الشرعي هو الجواز كلّما تحقق العنوان ، وكما لا عبرة بالتفسير المتقدم للخوف لرجوعه الى اجتهاد المفسّر فكذلك لا عبرة بعدم حصول الجزم بالاطلاق لأحد في المقام لاستناده الى اجتهاده والاّ فاطلاق العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم في الأدلة محكّم لا موجب لرفع اليد عنه (نعم) حيث كان الدليل مسوقاً لبيان الحكم العذري فهذه

قرينة مقامية على انصراف اطلاقه عن الخوف الناشى عن الاحتمالات الموهومة المستندة الى الجبن وضعف النفس لا سيّما اذا لم تكن قوة المحتمل بمرتبة يعدُّ احتماله الموهوم مهتمّاً به لدى العقلاء ، أمّا بالنسبة الى الموارد التي لم يؤخذ في لسان دليلها عنوان الخوف كموارد قاعدتي نفي الضرر والحرج فالمدار في جواز التيمم في الأول على احراز الضرر فلا يكفي مجرد الظن فضلاً عن احتماله وفي الثاني على صدق الحرج عرفاً ويدخل تحته الضرر الكثير الذي تحمّل خوفه حرجي عرفاً .

(الثاني) أن تحصيل الطهارة المائية في موارد شرع الترابية من حيث الصحة والفساد واستحقاق العقوبة وعدمه ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ما يصحّ فيه ذلك بلا ترتب عقاب ثانيها عكس ذلك أي فساد الطهارة المائية وترتب العقوبة ثالثها الانفكاك بين صحة الطهارة وترتب العقوبة (أما الاوّل) فهو في كل مورد يكون تسويغ التيمم فيه بلسان العذرية للامتنان كموارد عدم احراز الماء في محلّ الفحص بعد ما تفحص بمقدار معيّن شرعاً أي الغلوة والغلوتين لما عرفت سابقاً من أن لسان أدلة طلب الماء لسان تنزيل العجز عند عدم الاحراز المزبور منزلة العجز الواقعي من حيث العذرية للطهارة المائية والموضوعية لشرع الترابية امتناناً، وكموارد قاعدتي نفي الضرر والحرج بناءاً على ما تقدم من أن لسانهما لسان الامتنان ففي هذه الموارد تصحّ الطهارة المائية بلا عقاب في البين اصلاً إذ الامتنان لا يقتضي أزيد من رفع الالزام أمّا رفع أصل الشرع فهو خلاف الامتنان فقوله (ع) : لا يطلب أكثر من ذلك : معناه بقرينة المقام أي الامتنان، رفع الالزام عن الطلب فيما زاد من مقدار الغلوة والغلوتين الذي كان مقتضى قاعدة الشغل عقلاً لزومه مطلقاً وليس معناه حرمة الطلب في أزيد من

ذلك ، وكذا الكلام بالنسبة الى دليل القاعدتين فانّه بقرينة المقام لا يقتضي أزيد من رفع الالزام عن الطهارة الحرجية أو الضررية فيبقى أصل المشروعيّة بحاله في الجميع ، فلو طلب أكثر من ذلك ووجد الماءَ أو تحمّل الضرر والحرج في سبيل تحصيله أو استعماله وتوضأ أو إغتسل فقد صحت طهارته لوجود الأمر بها شرعاً من غير الزام ولم يترتب عليه عقاب اذ لم يترك واجباً ولا ارتكب حراماً في سبيلها (وأما الثاني) فهو في كل مورد ينطبق على استعمال الماء عنوان مبغوض شرعاً كاهلاك النفس في اغتسال المجدور المستلزم موته ولذا وقع التوبيخ عن تغسيله في جملة من الاخبار مع نسبة قتله الى من غسّله بقوله (ع) : قتلوه ألا سألوا ألا تيمّموه إنّ دواء العيّ السئوال : وكتفويت ملاك أقوى أو غير ذلك من العناوين المحرّمة في الشريعة ، فانّ الطهور بما هو وان لم يكن محرّماً لكنه بعنوانه الثانوي المنطبق عليه قهراً يصير محرّماً شرعاً فالطهارة فاسدة من جهة النهي عن العبادة والمكلّف يستحق العقوبة لارتكابه الحرام في سبيلها (وأمّا الثالث) فهو في كلّ مورد تكون مقدمة الوضوء والغسل محرّمة كتوسّط الارض المغصوبة للوصول الى الماء المباح أو يكون فعلهما مقارناً مععنوان محرّم كاغتراف الماء المباح عن إناء مغضوب ، لما تقدّم من أنّ الوجدان لا يعتبر في موضوع دليل الوضوء والغسل بل الفقدان يعتبر شرعاً في موضوع دليل التيمم إذ فعل الطهارة حيث لم يكن بنفسه حراماً ولم ينطبق عليه عنوان محرّمٌ لعدم سراية حرمة المقدمة الى ذيها فالطهارة المائية صحيحة ولكن يُعاقب المكلف لاجل إرتكاب الحرام في سبيل تحصيلها .

وتفصيل هذا الاجمال بمقدار يسعه المقام والباقي موكول الى محلّه أنّه في كل مورد إستفدنا مشروعية التيمم من أدلة الأعذار المسوقة لتقييد

الأدلة الأولية امتناناً بمناط التسهيل كأدلة نفي الضرر والحرج وغيرها فالطهارة المائية فيها صحيحة بلا استلزام عقاب على المكلف ، اذ الادلة الأولية لها ظهورات ثلاثة (احدها) في لزوم الطهارة المائية (ثانيها) في أصل مشروعيتها (ثالثها) في كونها ذات ملاك بناءاً على مذهب العدلية من لزوم استناد الاحكام الشرعية الى مصالح نفس الأمرية كامنة في متعلقات تلك الاحكام ، فلابد من تعيين مصبّ حكومة ادلة الأعذار من تلك الظهورات وأنه مجموعها حتى لا تصحّ الطهارة المائية في موارد الاعذار لعدم مشروعيتها وعدم كونها ذات مصلحة أصلاً أو خصوص الأوّلين منها حتى لا تكون مشروعة فيها أو خصوص الأول منها حتى تصح لأجل مشروعيتها في تلك الموارد بمقتضى الاطلاق الأدلة الأولية (فنقول) ان الظاهر من أدلة الاعذار مطلقاً سواء في المقام بالنسبة الى الضرر على النفس أو المال أو العرض أو في غيره بالنسبة الى سائر الشبهات الموضوعية أو الحكمية وان كان في نفسها مع قطع النظر عن سوقها للامتنان هو رفع الاحكام الأولية بجميع مراتبها من الالزام والمشروعية والمصلحة لكن كونها مسوقة للامتنان يمنع عن انعقاد ظهور لها فيما عدا رفع الالزام ، اذ الامتنان والتسهيل على المكلف لا يقتضي أزيد من رفع كلفة الالزام عنه أما سدّ باب الوصول الى المصالح الواقعية الكامنة في متعلقات التكاليف عليه بحيث لو أراد تحمّل الكلفة لدرك تلك المصالح لم يتمكن منه برفع أصل المشروعية في موارد الاعذار فهو مما لا يقتضيه الامتنان أصلاً بل يقتضي خلافه ولذا نقول بمشروعيّة عبادات الصبيّ لأن قوله عليه السلام[1]: ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبيّ حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من مقدمة العبادات ـ حديث ١١ :

حتى يستيقظ :لاظهور له فى ازيد من رفع الالزام اذ هو مسوق لبيان عذرية الصباوة والجنون والنوم امتناناًوتسهيلاً على ألعباد ولا إمتنان في رفع أصل الشرع عن الصبي المميّز ألذي يريد درك مصالح العبادات، ودعوى أن المرفوع هو الالزام في النائم والشرع في غيره يدفعها اتحاد السياق فان كان الامتنان مانعاً عن انعقاد الظهور في غير رفع الالزام كان كذلك في الجميع والاّ فلا موجب لرفع اليد عن الظهور في رفع جميع مراتب الحكم حتى الملاك في ألنّائم كغيره من الثلاثة ، وبالجملة فلا ينبغي الارتياب في أن أدلة الاعذار مطلقاً في جميع أبواب الفقه لاظهور لها فيما عدا رفع الالزام عن الأحكام الأولية فهي حاكمة على أوّل ظهورات تلك الأدلة فقط ، وعليه فالطهارة المائية في موارد الأعذار صحيحة وحيث لم يرتكب المكلّف حراماً ولم يترك واجباً فليس عليه عقاب ، وتفصيل مفاد حديث الرفع بأكثر من ذلك ذكرناه في أوائل كتاب الحجّ .

أمّا فيما لم نستفد مشروعية التيمم من أدلة الاعذار الواردة في موارد شرعه فالطهارة المائية ان توقفت على مقدمة محرّمة سابقة أو مقارنة كتوسّط أرض مغصوبة للوصول الى ماءٍ مباح أو نحو ذلك من المقدمات ألمحرّمة فهي صحيحة ، اذ المكلف قبل الاتيان بالمقدمة وان كان فاقد الماء شرعاً موضوعاً للتيمم لكنه بعد هدم ذلك الموضوع بالاتيان بالمقدمة يصير واجد الماء حقيقة ويدخل في موضوع أدلة الوضوء والغسل فتنحصر وظيفته بالطهارة المائية غاية الأمر يستحق العقاب لارتكابه الحرام ، وان لم تتوقف على مقدمة محرّمة لكن كانت بشراشر وجودها مطابقة مع عنوان محرّم كالتوضأ في فضاءٍ مغصوب أو بماءٍ مغصوب إذ ينطبق على هذه ألحركة الفاعلية من أوّلها إلى آخرها عنوان الإضرار ألمحرّم أو عنوان ألغصب لأنه

تصرف في ملك الغير بدون اذنه تعنونت تلك الحركة بعنوان آخر غير هذين العنوانين أم لا ، فان كان للعنوان المحرَّم ملاك قاهر على ملاك الطهارة المائية كما في حفظ النفس فالمقام من مصاديق النهي في العبادة فتكون الطهارة فاسدة وان تساوي الملاكان كما في الغصب وقع التدافع بين التكليفين من حيث مصداقية فعل واحد لهما ومن حيث الانبعاث والانزجار بالنسبة الى ذلك الفعل من قبلهما ومن حيث توجيههما معاً نحو المكلّف من قبل الشارع ومن حيث وجود المصلحة والمفسدة معاً في ذلك الفعل (وبالجملة) يصير المقام من صغريات اجتماع الأمر والنهي والاشكالات المتصورة هناك أربعة (أحدها) امتناع مصداقية فعل واحد شخصي للأمر والنهي معاً لأن مهيّات متعلقات الأوامر والنواهي بما هي حركات فاعلية حقايق بسيطة ليس لها جنس وفصل وما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك ولذا لا يدخل الفعل النحوي تحت مقولة ، فبناءً على تضاد الاحكام الشرعية يلزم اجتماع الضدين في محل واحد بجهة واحدة لأن متعلق الأمر والنهي نفس الحركة بما هي بأيّ عنوان تعنونت والعناوين الطارئة عليها جهات تعليلية لا تقييدية حتى توجب تحصُّصَها الى حصّتين احديهما متعلق الامر والاخر متعلق النهي ويندفع بذلك محذور اجتماع الضدين في محلٍّ واحد ، بل المقام من حيث الاستحالة نظير اكرم زيداً ولا تكرم زيداً (ثانيها) امتناع اجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد شخصي (ثالثها) امتناع توجه الأمر والنهي معاً نحو ذلك الفعل بحسب مرحلة الجعل أي الارادة التشريعية وبحسب مرحلة الامتثال أي الارادة التكوينية للمكلف أمّا الثاني فلاستحالة انبعاث المكلف نحو فعل وانزجاره عنه في آن واحد

وأمّا الأول فلان التكليف انما يكون بداعي جعل الداعي فمع استحالة داعوية الأمر والنهي معاً كما في الفرض يستحيل انقداح ارادتين تشريعيتين بالنسبة اليهما للمولى ، وهذه الاشكالات الثلاثة تعم التوصليّات (رابعها) وهو المخصوص بالتعبديات امتناع جعل فعل واحد وسيلة للتقرب بالله مع كونه وسيلة لعصيانه اذ القرب والبعد المتحاصلان بالاطاعة والعصيان عنوانان متضادان يستحيل تحققهما بفعل واحد شخصي ، ولذا كان عمدة الدليل على فساد العبادة في باب اجتماع الأمر والنهي لدى السيد المجدّد الشيرازي (قده) انه : لا يطاع الله من حيث يعصى : اذ معناه أن ما يكون آلة للعصيان لا يمكن جعله آلة للاطاعة ، ومقتضى هذه الاشكالات الأربعة فساد الطهارة المائية في الفرض .

لكن يمكن دفع جميع الاشكالات المزبورة بأن يقال لا اجتماع أبداً فيجوز وتصحّ العبادة في جميع صغريات الباب لأن مهيّات متعلقات الأوامر والنواهي بما هي حركات فاعلية وان كانت حقايق بسيطة لا تدخل تحت مقولة كي يكون لها جنس وفصل بل مابه الاشتراك فيها عين مابه الامتياز الاّ أنها باعتبار اضافتها الى الاشياء الخارجية تختلف بالنوع باختلاف تلك الاضافات والحيثيات الطارئة عليها وبهذا الاعتبار تكون مركبات انضمامية لا اتحادية ، فالحركة الصلاتيه من حيث اضافتها الى مكان مغصوب أو مباح والى ثوب مغصوب أو مباح تتنوع الى أنواع مختلفة حاصلة من انضمام حركة فاعلية الى مقولة أينيّة كالاضافة الى المكان أو مقولة الجدة كالاضافة الى الثوب ، ونظير ذلك تنوّع الحركة الوضوئية أو الغسلية الى أنواع مختلفة من حيث الاضافة الى فضاءٍ مغصوب أو مباح

والى ماءٍ مغصوب أو مباح ، والاضافة مقولة حقيقية خارجة عن حقيقة نفس الحركة فمهيَّة العبادة على أيِّ حال مركب انضمامي من حركة فاعلية ومقولة الاضافة فالجهات الطارئة تقييدية لا تعليلية فيختلف مصبُّ الأمر والنهي ويكون مصبُّ الأمر نفس الحركة ومصبُّ النهي مقولة الاضافة ، فالصلاة في دار مغصوبة والطهارة المائية في قضاءٍ مغصوب أو بماءٍ مغصوب ليستا من قبيل أكرم زيداً ولا تكرم زيداً حتى تكون ذات خاصة مصبِّ الأمر والنهي معاً بل هما مجمع العنوانين من جهتين ، وكما أنَّ كلَّ جهة ممتازة عن الأخرى فكلُّ عنوان موضوعاً وحكماً ممتاز ومنحاز عن الآخر فأين الاجتماع ؟ غاية الأمر أن المكلَّف حيث جمع بينهما بهذا النحو يُثاب على العبادة ويُعاقب على المعصية (وبالجملة) فبما ذكرنا اندفع الاشكال الأوّل وهو اتحاد مصبّ الأمر والنهي واتضّح تعددهما كما اندفع الاشكال الثاني وهو إجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد شخصي واتَّضح كون المصلحة في نفس الحركة الفاعلية والمفسدة في مقولة الاضافة ، واندفع الاشكال الثالث وهو تدافع الارادتين من المولى والعبد في مرحلة الجعل والامتثال واتَّضح كون مصبِّ الارادة التشريعية في الأمر هي الحركة وفي النهي هي مقولة الاضافة فلا تدافع بين الارادتين التشريعتين ، أمّا المكلّف فحيث انه ينبعث عن الأمر حال عدم ارتداعه عن النهي إذ المفروض أنه يصلّي ويتطهّر حال تصرُّفه في ملك الغير بدون اذنه فزمان امتثال الأمر بعينه هو زمان مخالفة النهي بلا ترتب بينهما بالعلّية أو بالطبع أو بالزمان ، كما هو الحال في مطلق فعل أحد الضدين حال ترك الآخر ولذا نفينا المقدمية بينهما في مبحث الضد فلا تدافع بين الارادتين التكوينيتين من طرف العبد لاختلاف زمانهما .

أما الاشكال الرابع أي من جهة قصد القربة في التعبديات فقوله: لا يطاع الله من حيث يعصى : يحتمل فيه ثلاثة معاني (أحدها) استحالة تحقق الاطاعة والعصيان بفعل واحد شخصي كما قرّرناه سابقاً وهذا حق لامحيص عنه اذ مرجعه الى طلب النقيضين بالجمع بين وجود فعل وعدمه في آن واحد وهو محال (ثانيها) امتناع تحققهما حتى مع تعدد متعلق الاطاعة والعصيان كالنظر الى الاجنبية حال الصلاة وهذا خلاف الوجدان خارجاً كما يشاهد في المثال ، وباب اجتماع الأمر والنهي من هذا القبيل لما عرفت من ان الكون في المكان أو الفضاء الذي هو من مقولة الأين وبه يتحقق الغصب اذا صلّى في مكان مغصوب أو توضّأ في فضاء مغصوب خارج عن حقيقة أفعال الصلاة أي القرائة والقيام والركوع وغيرها وعن حقيقة أفعال الوضوء والغسل وانما هو من لوازم وجود المكلّف بما هو متحيّز (وبالجملة) فأحد جزئي المركب الانضمامي متعلق الاطاعة وجزئه الآخر متعلق العصيان وتعدد متعلقهما واقعاً ولو بنحو الانضمام خارجاً كاف في تحقق العبودية ولو ببعض مراتبها إذ العبودية لها مراتب متعددة يكفي في سقوط الأمر بالعبادة تحقق أدنى مراتبها ومن المعلوم تحقق ذلك بالاتيان بالصلاة أو الطهارة بداعي أمرها ولو اقترن إمتثال هذا الأمر بمخالفة نهي آخر ، نعم يشكل الأمر في السجود بناءً على كون قوامه بمقولة الأين اذ يتحدّد معه الغصب ويكون متعلق الاطاعة والعصيان فعلاً واحداً فلابد لتصحيحه من سلوك طريق آخر موكول الى محلّه (ثالثها) معنى عرفاني أي خلوص العبادة عن شوب غيرها وكون العبد حال العبادة منمحياً في ذات الله تعالى فارغ القلب عن جميع ما سواه حتى قصد الثواب أو خوف العقاب وهذا وان كان أعلى مراتب العبودية بل مقاماً شامخاً

يقرب من مقام العصمة لكنه غير مربوط بمقام الصناعة الفقهية والبحث عن صحة العبادة وفسادها ، فارتفعت الاشكالات الأربعة وظهر أنه لا اجتماع في شيء من المراحل الأربعة كي لا يجوز بل مصبّ الأمر والنهي في جميعها مختلف فيجوز وتصحّ العبادة كالطهارة المائية ، في المقام غاية الأمر حيث اجتمع الاطاعة والعصيان في فعل المكلّف على النحو المزبور بسوء اختياره يستحق العقوبة ، وان شئت قلت ان الاجتماع مأموري لا آمري فلا محذور فيه من حيث صحة العبادة ولا من حيث استحقاق العقوبة اذ الامتناع بالاختيار انما ينافي الاختيار خطاباً وبحسب مرحلة الجعل لأن العقل يستقل بقبح تكليف العاجز حال العجز بداعي الانبعاث الفعلي ولو حصل العجز بسوء اختياره لكن لا ينافي الاختيار عقاباً وبحسب مرحلة الامتثال لاستقلال العقل بحسن عقاب المكلّف على ترك ماصيّر نفسه بسوء اختياره عاجزاً عن امتثاله .

(نعم) ربما يقال بأن العرف يرى متعلق الأمر والنهي في موارد اجتماعهما واحداً شخصيّاً ولا يعتنى بكونه بحسب الدقة مركّباً انضامياً في جميع مراحل الحكم من لدن جعله الى مرحلة تحقق متعلقه في الخارج، فالصلاة في مكان مغصوب وان كانت بحسب الحقيقة منحلة الى جزئين حركة فاعلية هي الصلاة ومقولة أينية هي الغصب غاية الامر أنهما منضمان بحسب الصورة ، وهذا الانحلال الحقيقي والانضمام الصوري جاريان في مرحلة تعلق الأمر والنهي ومرحلة ارادة المكلف ومرحلة ايجاده الفعل ومرحلة وجود الفعل خارجاً ولذا عبّر المحقق القميّ (قده) عن وجه صحة العبادة بالسرّ المحجوب ، لكن مع ذلك لا يعتنى العرف بمثل هذه التدقيقات بل يرى الصلاة في الفرض بما هو فعل واحد شخصي صلاة

وغصباً معاً فيتحد متعلق الاطاعة والعصيان عرفاً وتكون العبادة كالطهارة المائية في المقام فاسدة ، وليكن ماذكرناه من الاتحاد العرفي مراد المحقق الخراساني (قده) من وحدة مهية العبادة والغصب في باب الاجتماع وكونها مانعة عن صحتها لئلا يخرج عن التركيب الانضمامي اذ شأنه (قده) أجلّ من ارادة التركيب الاتحادي الذي هو خلاف المشاهد بالوجدان ، وكيف كان فالاشكال على هذا متمحض في الاجتماع بالنظر العرفي لا الدّقّي (لكن) يدفعه مانرى بالوجدان من أن العرف كثيراً مّا يقدم على ذلك في مرحلة العمل الخارجي بحسب فطرته الأولّية فيجمع بين العبادة وبعض العناوين المحرّمة كالغصب وغيره مع التفاته الى الحرمة ومع ذلك يتمشّى منه قصد القربة ، كما يشهد به ملاحظة حال بعض العارفين بالمسائل الدينية فانّهم يصلون في دار الغير مع علمهم بعدم رضاء المالك بالتصرّف فيها لجهة من الجهات وبحرمة التصرف شرعاً وليس ذلك الاّ من جهة ارتكازهم الفطري بتحصّص ذلك الفعل وكون حصّته الصلاتية منحازة عن حصّته الغصبية وكون إحدى ألحصتين متعلق الاطاعة والاخرى متعلق العصيان ولذلك يتمشّى منهم قصد القربة ، فالاعتبار العرفي كالصناعة العلميّة مساعد مع عدم الاجتماع في الحقيقة وصحة العبادة (نعم) يبقى في المقام شيء وهو الاجماع المدّعى على اشتراط صحة العبادة بالأمر وهو غير محرز في مورد الاجتماع إذ المتيقن من اطلاق الدليل غير هذا المورد وحاصله تغليب جانب النهي وتقييد اطلاق الأمر به وصرفه عن ذلك المورد لولا انصرافه عنه بالطبع (لكن) المقام على هذا يصير من صغريات مسئلة الترتّب ويمكن تصحيح العبادة بذلك على ماحقّقناه في الاصول ، هذا مجمل القول في مسئلة الاجتماع

والتفصيل موكول الى محلّه .

هذا كله فيما كان هناك مانع شرعي عن الوضوء والغسل على نحو المقدمة السابقة عليهما كتوسّط أرض مغصوبة للوصول الى ماء مباح أو على نحو الانطباق القهري عليهما كالوضوء والغسل بماء مغصوب أو في فضاء مغصوب ، أما اذا كان على نحو المقدمة المقارنة معهما كما في اغتراف الماء المباح من إناء مغصوب لهما مع انحصار الماء بذلك وعدم امكان التفريغ اذ مع وجود غيره أو امكان التفريغ لا يجوز التيمم اصلاً ضرورة تمكن المكلّف من الطهارة المائية عقلاً وشرعاً فتتعين الوظيفة فيها ولا تصل النوبة الى بدلية الترابية ، ففي الفرض المزبور لا ريب في جواز التيمم لوجود المانع الشرعي في البين انما الكلام في أن الطهارة المائية معه صحيحة أم لا ، وجه الاشكال أن تحصيل الماء بمقدارها لا يمكن دفعة واحدة ولو بارتكاب مقدمة محرّمة بل لا بد من اغترافات متتالية حال غسل الأعضاء ، فكلّ اغتراف يتعلق به نهي انحلالي من كبرى حرمة الغصب فهو حين غسل كلّ عضو يرتكب حراماً والمفروض أن غسل كلّ عضو ليس له أمر مستقل بل المجموع مهيّة واحدة موضوع لأمر واحد منبسط على أجزاء الوضوء والغسل ، ففعل الطهارة بنفسه مقرون بارتكاب الحرام لا أنه مقدّم عليه (فربما يقال) بفساد الطهارة المائية لان الوضوء والغسل عباديّان فصحتهما موقوفة على الأمر وهو مفقود في الفرض اذ لا يمكن تعلق الأمر بهما من حين الشروع في أوّل جزء منهما لوجود النهي عند سائر الأجزاء من جهة الاغترافات اللاحقة ، ولا يمكن تعلقه بهما من جهة العلم بتحقق شرطه المتأخر اعني سقوط النهي بعصيانه لدى الاغتراف الأخير عند الاتيان بآخر جزء الوضوء والغسل لاستلزامه محذور الشرط المتأخر أي استحالة تحقق المشروط وهو الأمر

بالوضوء والغسل قبل تحقق الشرط وهو سقوط النهي بالاغتراف الاخير، والمفروض أن الأمر المتعلق بمجموع أجزاء الطهارة المائية واحد فهي تبقى بلا أمر ولا يمكن تعلق هذا الأمر الوحداني بهما عند آخر جزء منهما بعد تحقق الاغتراف الأخير المسقط للنهي لأن ذلك لا يكفي لتصحيح سائر أجزاء العبادة ، فلم يبق الاّ الالتزام بفساد الطهارة المائية في الفرض.

وقد أجاب عن الاشكال جماعة من طريق تصحيح العبادة بالترتب اذ الفرض من صغرياته على اختلاف فهم في تقريب ذلك فسلك كلّ في ذلك مسلكاً ، فبعضهم قال بأن بناء المكلّف فعلاً على عصيان النهي من أوّل الشروع في الطهارة المائية الى آخرها يوجب سقوطه فعلاً وارتفاع الحرمة رأساً فيبقى الأمر بالوضوء والغسل بلا مانع وتصحّ الطهارة وبعبارة أخرى الموضوع للأمر بالطهارة المائية هو الباني على عصيان النهي في جميع آنات تحققها والمفروض تحقق هذا الموضوع قبل الشروع في الطهارة لبنائه فعلاً على مخالفة النهي عن الغصب رأساً فالأمر بها فعلي والطهارة صحيحة ، وفيه مالا يخفى اذ البناء على العصيان ليس مبيحاً للحرام فالاغتراف لدى كل جزء من أجزاء الطهارة المائية محرّم شرعاً ومانع عن تعلق الأمر بتلك الطهارة فالمحذور بحاله ، وجماعة من الفحول كصاحب الفصول والسيد المجدّد الشيرازي وجملة من تلامذته ومنهم صاحب مصباح الفقيه قدّس الله أسرارهم قالوا بأن الموضوع للأمر بالعبادة كالطهارة المائية في المقام هو من يعصى فيما بعد لأنه في علم الله تعالى يعصى النهى بعد ذلك فهو فعلاً ممن يعصى النهى فيما بعد (وبالجملة) فهذا العنوان المنتزع عن وجود العصيان الآتي في وعائه صادق على المكلّف فعلاً فهو موضوع في الحال للأمر بالطهارة المائية فهي منه صحيحة

وفيه أن المراد من كون الموضوع من يعصى فيما بعد لا يخلو (إمّا أن يكون) ان التّلبّس بالعصيان في الخارج غير دخيل في فعلية الامر بالطهارة المائية على نحو ينوّع المكلّف الى عاص وغيره ويجعل النوع الأول موضوعاً لذلك الأمر ، بل الذات بما هي من دون تلبسها بمبدء العصيان كافية في ذلك غاية الأمر باعتبار تلبسها به فيما بعد بمعنى ان الشارع يلاحظ ذات المكلّف الذي يعلم انه يتلبس بالعصيان فيما بعد ويأمر تلك الذات فعلاً بالطهارة المائية (وعليه) فحيث أن نفس الذات موضوع للنهي عن الغصب فيلزم اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد شخصي وهو محال (وإمّا أن يكون) أن التلبس بالمبدء دخيل في فعلية الأمر بالطهارة المائية على نحو ينوّع المكلّف الى عاص وغيره ويكون خصوص النوع الأول موضوعاً لذلك الأمر لكن العنوان المنوّع ينتزع عن العصيان المتأخر للعلم بتحققه وينسب فعلاً الى المكلّف ، وان شئت قلت ان تعقب الذات بالتلبس بالمبدء كاف في تعنونها فعلاً بهذا العنوان المنوّع (وعليه) فالعنوان الانتزاعي حيث لابد له من منشأ الانتزاع ومالم يتحقق ذلك المنشأ في الخارج لا يعقل انتزاع ذلك العنوان عنه ، فقبل تحقق العصيان لا يعقل تعنون المكلّف بعنوان العاصي الاّ على نحو المجاز بالمشارفة نظير قولك للمشرف على الموت انه ميّت أو قوله (ع) : من قتل قتيلاً فله سلبه : باعتبار وقوع الموت والقتل فيما بعد ومن البديهي أن هذا النحو من الاطلاق لا يجدى للمقام .

نعم يمكن تصوّر عنوان العاصى عقلاً واختراعه فى الذهن فعلاً كما فى المجاز بالمشارفة لكنّه لا يجدى لاتصاف الذات به خارجاً الذى هو الموضوع للحكم بالطهارة حسب الفرض ، فاتصاف الذات بالمبدء خارجاً

لا بد له من صدور المبدء عن الذات فقبله كما في الفرض لا يعقل اتصافها به ، والظاهر من صاحب مصباح الفقيه (قده) هو الشق الأول بدعوى احراز الموضوع وهو من يعصى في علم الله ببنائه الفعلي على العصيان فيما بعد لكنه (قده) قبل هذا التقرب صرّح بأن البناء لا يكون مبيحاً ، فيتوجه عليه أن النهي لم يسقط بعد بل هو باق بحاله ضرورة أن النهي بقاءاً وسقوطاً يدور مدار تمكن المكلّف من امتثاله وعدم تمكنه منه ومعلوم أنه حال بنائه على العصيان فضلاً عما قبله متمكن تكويناً من الارتداع عن النهي برفع اليد عن بنائه وعدم ارتكاب متعلق النهي ، فالنهي باق غير ساقط والمفروض أن وجود النهي هو المانع عن تعلق الأمر بالطهارة المائية فقد عاد المحذور ، ومما يشهد ببقاء النهي حال البناء على العصيان علاوة عما صرّح (قده) به من أن البناء لا يكون مبيحاً ما هو المسلّم لديه (قده) من جواز التيمم حتى حال البناء على العصيان اذ لولا وجود المانع الشرعي وهو النهي لما كان لجواز التيمم وجه ضرورة تمكّن المكلّف من المائية ومعه لا تصل النوبة الى بدلها أي الترابية ، فما ذكره (قده) في تقريب تصحيح الطهارة المائية في الفرض على نحو كون موضوعها من يعصى لا يكفي للتصحيح ودفع المحذور كغيره من التقريبات .

نعم هنا مسلكان في تصحيحها (أحدهما) على مذاقنا من أن القدرة غير دخيلة في مضمون الخطابات الشرعية بنحو من الأنحاء بل هي دخيلة في وجوب الامتثال وكون العجز عذراً عنه عقلاً كما حقّقناه في الاصول ، وقد اشرنا في صدر مبحث التيمم الى أن العجز عن الامتثال المعذّر عقلاً يمكن ان يقع موضوعاً لحكم آخر شرعاً وقلنا بأنّ ذلك قد وقع

بالنسبة الى الطهارة المائية في الآية لأنَّ موضوع الوضوء والغسل فيها كغيرها من الأدلة لم يقيدَّ بقيد الوجدان بل موضوع التيمم قُيدِّ بقيد الفقدان بمعنى أنَّ الشارع جعل العجز عن الطهارة المائية عقلاً وشرعاً موضوع شرع الترابية ، ولذا قلنا هناك بأن المائية ذات ملاك ومحبوبة في موارد شرع الترابية ونفينا دلالة قوله تعالى : فلم تجدوا ماءاً الآية : بأن بالالتزام على أخذ قيد الوجدان في موضوع الوضوء والغسل كما توهم وقلنا ذلك خلاف ظاهر سياق الآية من جعل المائية في حق كلّ احد واستثناء صورة عدم التمكن من ذلك بلا دخل ضدِّ المستثنى في المستثنى منه (وبالجملة) فعلى هذا المبنى الذي شيدَّنا بنيانه عموماً بالنسبة الى مطلق الخطابات الشرعية في الاصول وخصوصاً بالنسبة الى الطهارة المائية في صدر المبحث يمكن تصحيح الوضوء والغسل في الفرض إذ الأمر بالطهارة المائية عليهذا موجود محفوظ في وعائه حال العجز عقلاً أو شرعاً عن إمتثاله غاية الأمر لا يؤثرّ في إنبعاث المكلف عنه ولذا يجوز له التيمم بدلاً عنها ، فلو حصَّل القدرة لها ولو بارتكاب الحرام أثَّر الأمر وتنجَّز في حقه بحكم العقل ومن المعلوم أنَّ القدرة اللازمة عقلاً في تأثير الخطاب وتنجُّزه تتبع متعلق الخطاب من حيث الدفعية والتدريجية فان كان دفعي الحصول كغمض البصر فامتثاله كذلك واللازم عقلاً في تأثير الخطاب وتنجزُّه وجود القدرة في آن واحد على امتثال تمام المتعلق ،وان كان تدريجي الحصول كالصيام والصلاة والطهارة وغيرها من الواجبات فامتثالها بما هي حركات فاعلية تدريجي ويكفي لتأثير الخطاب وتنجُّزه عقلاً وجود القدرة التدريجية ، فلو كان تحصيل تلك القدرة مباحاً كما لو توقف الطهارة المائية على أن يصبر حتى ينبع الماء تدريجاً من عين بمقدار يكفي

لتحصيلها أو يستعمل ماءاً يتقاطر شيئاً فشيئاً فيتوضأ به تدريجاً بحيث لا يخلّ بالموالاة لم يعذر المكلّف عقلاً في ترك تحصيلها ، وان كان حراماً للتوقف على التّصرف في ملك الغير مثلاً بغير رضاه كما في إغتراف ماءٍ مباحٍ من آنية مغصوبة كان معذوراً عقلاً عن الطهارة المائية لمانع شرعي، لكن لو ارتكب ذلك الحرام وحصّل القدرة التدريجية اللازمة في إمتثال ذلك التكليف كما في اغترافات متتالية لا يجاد أبعاض الطهارة المائية تبدّل الموضوع طبعاً ولم يكن معذوراً عن الامتثال عقلاً ضرورة تنجّز الخطاب عليه تدريجاً بحكم العقل ، فأصل الخطاب ولو كان دفعيّاً لكن تنجّزه تدريجي بمقتضى تدريجيّة إمتثاله كما في كلية الواجبات التدريجية فاللازم فيه القدرة التدريجية وهي حاصلة باغترافات متتالية في الفرض فلا وجه لفساد الطهارة (وبالجملة) سقوط النهي عن الغصب تدريجيٌّ بحصول إغترافات تدريجية فتنجّز الأمر بالطهارة أيضاً تدريجيٌّ كحصول أبعاضها الخارجية نظير تدريجية سقوط الأمر بامتثال واجبات تدريجية، ففي الفرض وان جاز الأخذ بالرخصة الشرعية في الطهارة الترابية لكن لو لم يأخذ بها وارتكب الحرام تدريجاً صار واجداً كذلك ودخل في موضوع أدلة الطهارة المائية طبعاً وكانت صحيحة منه .

ثانيهما على مذاق القوم من أن القدرة دخيلة في الجعل إمّا مصدريّاً أي من حيث الصدور عن الشارع بمعنى اشتراط حسن التكليف بقدرة المكلف على امتثاله لاستقلال العقل بقبح تكليف العاجز وإمّا ألاسم المصدري أي من حيث الصادر بمعنى اشتراط مضمون الخطاب بالقدرة، فعلى هذا المبنى أيضاً يمكن تصحيح الوضوء والغسل في الفرض أما على أول نحوى دخل القدرة في الجعل فلأن القدرة التدريجية حال الامتثال

التدريجي كافية عقلاً في حسن التكليف وهي حسب الفرض موجودة بتدرُّج الاغترافات حال تدرُّج أبعاض الوضوء والغسل فيصح الامر بهما حال تمكن المكلف منهما كذلك ، بلا منافاة بين تحريم تحصيل تلك القدرة مع ايجاب الوضوء والغسل على تقدير تحصيلها وارتكاب الحرام به وانما القدرة الدفعية لازمة لحسن التكليف عقلاً في الواجب الدفعي الحصول نظير غمض البصر ، وأمّا على ثانيهما فلأن القدرة الملحوظة لدى الشارع الشارع في مضمون الخطاب هي الموجودة حال الامتثال لا قبله وحيث أن حال الامتثال لا يلزم عقلاً من القدرة أزيد مما يحتاج اليه الامتثال فالملحوظة بالنسبة الى الامتثال التدريجي كما في الوضوء والغسل هي القدرة التدريجية وبالنسبة الى الامتثال الدفعي كما في غمض البصر هي القدرة الدفعية ، والمفروض وجود القدرة التدريجية في الفرض بتدرج الاغترافات فيصح الأمر بالوضوء والغسل (نعم) الكاشف عن وجود الأمر من أوّل العمل ووقوعه صحيحاً وعلى وفق الأمر على كلا النحوين إنّما هو تحقق الاغتراف الأخير ولاضير في ذلك كما لا يخفى (فتحصّل) أنّ صحة الطهارة المائية من جهة تقارن أبعاضها مع المحرَّم نظير الاغتراف عن آنية مغصوبة مع اباحة الماء مما لا محذور فيه .

نعم استشكل في صحتها صاحب مصباح الفقيه (قده) بعد تصحيح الأمر لها بما تقدم منه أي كون الموضوع من يعصى من جهة قصد القربة بتقريب أنّ البناءَ على الاطاعة في الفرض عين البناءِ على العصيان إذ لا يتحقق من المكلف البناءُ على التوضي أو الاغتسال إلاّ ببنائه على ارتكاب الحرام كالاغتراف والواجب عليه هدم هذا البناء فقصد العبادة مشوب بالعزم على المعصية ومعه كيف يمكن تحقق قصد القربة ، ولا يقاس

ما نحن فيه بصورة الاتيان بالوضوء بقصد الاحتياط بأن يأتي بغسل الوجه مثلاً بانياً على إتمامه وضوءاً على تقدير تجدّد القدرة ولو بالتصرّف في المغصوب من دون بنائه فعلاً على ذلك التصرف ثم يتصرف ويأتي بسائر الأجزاء (وبالجملة) لم يكن حال الاتيان بشيء من أجزاء الطهارة المائية عازماً على العصيان ، وذلك لأن الأمر بالعبادة في المقام يتحقق بنفس إرتكاب الحرام بخلافه في المثال فالأمر موجود على نحو التعليق بلا حاجة الى ارتكاب الحرام (فان قلت) لازم ماذكرت عدم الفرق من حيث فساد العبادة بين المقدمة المنحصرة كما في انحصار الماء بالموجود في آنية مغصوبة وبين غير المنحصرة كما في صورة وجود الماء في غير تلك الآنية أيضاً فانّ المكلّف حال بنائه على الاتيان بالعبادة من طريق المقدمة المحرّمة يتّحد بنائه على الاطاعة مع بنائه على العصيان فلا يتحقق منه قصد القربة وتفسد العبادة (قلت) كلّا لا ملازمة بين الامرين اذ العبادة كالوضوء لدى عدم الانحصار لها أمر فيمكن قصد أمرها حال ايجادها من طريق المقدمة المحرّمة بخلاف صورة الانحصار فلا أمر الاّ بالبناء على العصيان ، ولذا لو قصد بفعله الأمر المتعلق بالعبادة على تقدير الاتيان بالمقدمة المحرّمة فقط لا المتعلق بها مطلقاً ولو على تقدير تحققها من طريق المقدمة المباحة نلتزم بفساد العبادة ولو مع عدم الانحصار ضرورة إتحاد الصورتين من جهة عينية بناء الاطاعة مع بناء العصيان ، هذا ملخص كلامه قدس سرّه .

(لكن يرد) عليه أنه فرق بين البناء على فعل مع قصده وقصد التقرب به فهذه مراحل ثلاثة لا ربط لشيء منها بالأخرى فانّ البناء على ايجاد فعل انما هو أمر قلبي واقع في رتبة الداعي لذلك الفعل بلا ربط

له بما هو في سلسلة علة وجود الفعل ، إذ في طول ذلك البناء لابد لا يجاده من قصد الفاعل المختار واراداته المحرّكة للعضلة نحو الفعل وبذلك يصير الفاعل فاعلاً بالقصد قبال الفاعل بالقسر كالنائم دون المضطر والمكره حيث لامنافاة بين الاضطرار والالجاء بالنسبة الى ايجاد فعل وبين صدوره عن ارادة وقصد ، فهذا القصد مشترك بين التوصليّات والتعبّديات ففي التعبديّات علاوة عن وجود البناء على ايجاد الفعل وعن وجود القصد الذي به يكون الفعل اختيارياً لابد من وجود أمر قلبي آخر هو التخضّع بذلك الفعل المقصود المبنيّ عليه بأن يجعله آلة لابراز الانكسار سواء قصد الأمر المتعلق به أم سائر الدواعي المتصورة للعبادة إذْ قصد الأمر كما اعترف به (قده) أحد محققات العبادة لا أنه مما لابد منه فيها، ففي المقام بعد بناء المكلّف على ايجاد الطهارة المائية الذي نفرضه مما شاةً مع الخصم متحداً مع بنائه على ارتكاب المحرم كالاغتراف لابد له من قصد الاغتراف وارادته ثم بعد الاغتراف عن قصد لابد له من قصد أبعاض الوضوء والغسل كغسل الوجه في الاول والرأس في الثاني ، ومع ذلك كله لابد له من التوضي أو الاغتسال لله تعالى بمعنى ربطهما به تعالى خالياً عن الرياء ونحوها من أنحاء الشرك في العبادة ، فاتحاد بناء الاغتراف مع بناء الطهارة لو سلّمناه لا ينافي مع قصد القربة فلا موجب لفساد الطهارة من هذه الجهة فانّ النفس لسعتها قابلة لأن تجتمع فيها قصود متعددة متراكمة على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي كما تجتمع فيها في آنٍ واحد صفات متضاده كالحبّ والبغض مع أن متعلق كل يضادّ الآخر والصفة تتعدد بتعدد متعلقاتها المتضادة ، فالقصود المتعددة في المقام وهي البناءُ على إمتثال الأمر بالطهارة المائية والبناءُ على عصيان النهي عن الغصب وقصد كل واحد من الاغتراف والطهارة وقصد التقرب

بها تحصل في النفس متدرّجاً وتجتمع فيها على نحو التركيب الانضمامي (نعم) الخلوص الذي هو أعلى مراتب العبودية لا يتحقق في مثل هذه العبادة (لكنك) عرفت سابقاً عند احتمال ارادة هذا المعنى العرفاني من : لا يطاع اللّه من حيث يعصى : أنّ خلّو الفعل عن هذه المرتبة من العبودية لا يضرُّ بتحقق أصل العبادة فلا يضرُّ بصحتها فلا ملزم شرعاً على التحفظ عليها .

(الثالث) أنه لو تعارض الوضوء والغسل مع ماهو أهمّ منهما كانقاذ غريق فيما لو كان الوقت بحيث لو صرف بعضه في انقاذ الغريق لم يسع الباقي الاّ للصلاة مع الطهارة الترابية ولو ترك الانقاذ وفي بالصلاة مع المائية اذ في مثله لا ريب ولا اشكال في جواز التيمم ضرورة وجوب الأهمّ فوراً بلا رخصة في تركه شرعاً لا سيما اذا كان المهمّ ذا بدل كالطهارة الترابية في المثال ، انما الكلام في صحة الوضوء والغسل على تقدير ترك الأهم والاتيان بهما وهذا مبنيٌّ على صحة الترتب فقال صاحب مصباح الفقيه (قده) في وجه الصّحة ان تنجّز الخطابات الشرعية مشروط بالقدرة فاذا تعارض خطابان من جهة عدم قدرة المكلّف على امتثال كليهما فان تساويا ملاكاً تخيّر بينهما لعدم تنجّزهما معاً في حقه وعدم مرجّح لشيءٍ منهما على الآخر ، فهو معذور عقلاً بالنسبة الى احدهما لا بعينه وهذا الحكم العقلي إنّما أوجب التخيير في مرحلة الامتثال لا في مرحلة الجعل بانقلاب سنخ التكليفين إلى تكليف واحد تخييري ، وان كان احدهما أهم تعيّن صرف قدرته فيه وكان معذوراً عن الآخر بمعنى عدم تنجّزه حينئذ في حقه لفقدان شرطه وهو القدرة على امتثاله لكن لو عصى ولم يصرف قدرته في امتثال الأهم لم يكن مانع عن

تنجز الأمر بالمهمّ لوجود شرطه وهو القدرة على امتثاله في ظرف عصيان الأمر بالأهم ، وهذا التقريب منه (قده) مطابق مع ما أفاده المحقق صاحب الحاشية (قده) وما نقل عن السيّد المجدّد الشيرازي وتلميذه السيّد الفشاركي وماذكره السيد الطباطبائي صاحب العروة في رسالته المستقلة وجملة من الاساطين قدّس اللّه أسرارهم ، لكن قد ذكر صاحب العروة (قده) وجها آخر لتصحيح الترتب يوافق ما أفاده المحقق العراقي (قده) في مقالات الاصول حيث أن صاحب العروة بعد ما استشكل في الوجه المزبور بمثل مافي كفاية الاصول من أن الأمر بالمهم وان لم يكن في رتبة الأمر بالأهم لاشتراط تنجزه بعصيانه لكن الأمر بالأهم موجود في رتبة تنجّز الأمر بالمهم ، ضرورة اطلاقه وعدم اشتراط تنجُّزه بشيء حسب الفرض فيلزم من تنجّزهما معاً في ظرف واحد الأمر بالجمع بين الضدين وهو محال اذ لا يتوقف استحالته على كونه بعنوان الجمع بين الضدين بل يكفي فيها استلزام ذلك كما في المقام ، تصدّى لتصحيح الترتب من طريق عرضيّة الخطابين بمعنى كون كل واحد من خطابي الاهم والمهم في نفسه مطلقاً غير مشروط بشيء غايته إنّ إشتغال المحلّ بوجود الواجب الأهمّ في صورة امتثاله مانع عن تنجُّز خطاب المهمّ فلو لم يشتغل المحلّ به بأن لم يمتثل الأهمّ لم يكن مانع عن تنجُّز خطاب المهمّ لا أنه مشروط بعصيان الأهم ، فالخطابان كلاهما مطلقان غايته أنّ خطاب المهم منجّز في جميع الحالات إلاّ حال الاشتغال بالأهمّ ، ونظير هذا التقريب موجود في مقالات المحقق العراقي (قده) مع تفاوت تعبيره بسدّ باب العدم وحرمة التّرك وأن سدّ جميع أبواب عدم المهمّ واجب وجميع تروكه محرّمة الاّ سدّ باب عدمه من ناحية وجود الأهم وتركه المستند الى ايجاد

هذا الوجود فلا يجب الأول ولا يحرم الثاني .

أقول لا يخفى أنه لو قلنا بدخل القدرة في عالم الجعل إمّا بالمعنى المصدري أعني حيث الصدور عن الشارع واشتراط حسنه بقدرة المكلّف على الامتثال وإمّا بالمعنى الاسم المصدري أعني نفس الصادر الذي هو مضمون الخطاب ومفاد الهيئة البعثية بأن يلاحظ القدرة شرعاً في هذا المفاد في عالم الجعل ، فحينئذ لا يعقل تصحيح الترتب بأيّ تقريب أريد ضرورة استحالة بقاء الخطابين في ظرف واحد هو ظرف خلوّ الوعاء الزماني عن وجودي الأهمّ والمهمّ فبقاء كلا الخطابين في هذا الظرف بداعي الانبعاث عنهما مستحيل لعدم قدرة المكلف على امتثالهما معاً فيه ، ولذا ذهب بعضهم الى سقوط الخطاب عن الباني على العصيان كما نسب الى السيد المجدّد الشيرازي (قده) وذهب آخر الى أن خطاب العاصي كالكافر ارشادي كأوامر الطبيب على ما صرّح به الفاضل القزويني (قده) في نور البصر وذهب المحقق الخراساني (قده) في الكفاية الى استحالة الترتّب ، أمّا إن قلنا بدخل القدرة في تنجّز التكاليف الشرعية أي تأثيرها في المكلّف كما يظهر من صدر كلام صاحب مصباح الفقيه (قده) لا في نفس التكاليف سواء بالمعنى المصدري أو الاسم المصدري بمعنى كفاية امكان الامتثال ولو بعد تبدل العجز الى القدرة أو بالاستنابة أو تبرّع الغير ولذا يصحّ خطاب العاصي والكافر والجاهل حتى مع استمرار جهله ضرورة عجزهم في هذه الحالات عن الامتثال ، فحينئذ يصحّ الترتب إذ لا طولية بين نفس الخطابين بحسب الجعل أصلاً وانما الطولية في عالم تأثيرهما بحكم العقل في مرحلة الامتثال الموكولة بيد العقل ، وقد بسطنا الكلام في بيان ذلك في الاصول واستوفينا بيان صحة العبادة وعدم تطرّق شيء من

المحاذير المتصورة للترتب فيه من اراده فليراجع مبحث الترتب من أصولنا .

ثم انه ربما يستشكل في صحة الطهارة المائية في الفرض وان قلنا بصحة الترتب من جهة اتحاد قصد الاطاعة مع قصد العصيان كما تقدم في الفرض السابق بدعوى أن البناء على الاتيان بالمهمّ ينحلّ بحسب الواقع الى البناء على عصيان الأهمّ وامتثال المهمّ فيشكل أمر الصحة من ناحية قصد القربة ، وأجاب عنه في مصباح الفقيه بتعدد القصد بالنسبة الى الاطاعة والعصيان في المقام غاية الامر عدم انفكاكهما عن الآخر وتلازمهما في الوجود لأن قصد امتثال المهم لا يتوقف على قصد عصيان الأهم خارجاً ، بخلافه في الفرض السابق اذ البناء على الوضوء كان موقوفاً على البناء على العصيان بالاغتراف عن آنية مغصوبة فبين المقامين فرق واضح لا ينبغي قياس أحدهما بالآخر (نعم) لو قلنا بأن ترك أحد الضدين من مقدمات الآخر لصحّ الانحلال المزبور لكنه فاسد كما تقرر في محلّه ، مضافاً إلى أنه على فرض صحة المقدمية يمكن أن يقال بأن العزم على ايجاد شيء إنّما ينحلّ إلى العزم على مقدماته الوجودية لا العدمية ، ثم أمر بالتأمّل بصيغة الأمر الغائب وهي على ما نقله عنه سيد مشايخنا (قدهما) اشارة الى التمريض (أقول) قد عرفت في الفرض السابق عدم اتحاد القصدين هناك فكيف بالمقام وأن النفس لسعتها يمكن أن تجتمع فيها في عرض واحد قصود متعددة متراكمة متلائمة الوجود غير متنافية التحقق ، ويشهد لذلك وجود العلم بأشياء متعددة متضادة للانسان في آنٍ واحد مع أن صفة العلم تتعدد في النفس حسب تعدّد المعلومات بوجوداتها الخارجية وهكذا بالنسبة الى الكراهة مع المكروه والحبّ مع المحبوب الى غير ذلك من الصفات النفسانية بالقياس الى

متعلقاتها ألتي هي في عالم الخارج وجودات متكثرة متضادة ، مع أن حصول القصود المتعددة في الفرض كسابقه انما هو بنحو الطولية لا في عرض واحد ، مع ان اتحاد القصود على فرضه اذا لم يمنع عن تحقق العبادة أعني ربط العمل بالله تعالى كما هو كذلك وجداناً فأيّ دليل دلّ على فساد الشوب أما سببية الرياء للفساد فهو للنص بل يمكن جعله على وفق القاعدة إذ حقيقة الرياء جعل غير المعبود شريكاً له في العبادة وبه لا تتحقق حقيقة العبادة لله وحده ، وكيف كان فما به قوام أصل العبادة موجود في الفرض كسابقه وما به قوام الخلوص فيها وان لم يكن موجوداً لكن لا دليل على اشتراطه فيها فالعبادة مع الشوب بهذا المعنى على فرض تسليمه صحيحة .

(الرابع) أنه اذا كان هناك مانع عن الطهارة المائية فان كان لأجل التزاحم مع واجب أهمّ فقد عرفت صحة الوضوء والغسل في صورة العلم والالتفات بذلك فضلاً عن صورة الجهل والغفلة عنه ، وان كان لأجل تصادق عنوانين على شيء واحد كما في الوضوء بماء مغصوب أو في فضاء مغصوبة وبعبارة أخرى من جهة اجتماع الأمر والنهي كالصلاة في دار مغصوبة فقد عرفت أيضاً صحتهما مع الالتفات والعلم من جهة عدم الاجتماع لبّاً في شيء من المراحل الأربعة وكون الفعل مركّباً انضماميّاً من متعلقي الأمر والنهي ، فضلاً عن صورة الجهل والغفلة التي لا يكون النهي فيها منجّزاً اصلاً ، إنما الكلام في هذا التنبيه فيما اذا انطبق على الوضوء والغسل بشراشر وجودهما عنوان محرّم كالاضرار بالنفس فكان التوضي مثلاً بمنزلة شرب سمّ مهلك في السببية للاهلاك إذ الاضرار الغير المحرّم وهو الذي فيه كلفة زائدة وموضوع لدليل نفي الضرر الرافع للالزام بمجرده لا يوجب الفساد ولو مع العلم به ، فالموجب له مع العلم انما هو

الاضرار الذي حُرِّم في الشريعة بمقتضى الأدلة كقول النبي (ص) في الحديث المشهور : ولاضرار في الاسلام : وقوله تعالى : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة : ففي مثله هل يفسد الوضوء والغسل مع الجهل والغفلة إمّا بالموضوع كترتب الهلاكة عليهما عالماً بالحرمة الشرعية أو بالحكم كما في الجهل القصوري ليعمّ بهذا اللحاظ الشبهات الحكمية والموضوعية معاً أم لا (فنقول) لا شبهة في أنّ أدلة النواهي كالحديث والآية المذكورين حاكمة على الأدلة الأولية الآمرة بالوضوء والغسل والنتيجة تخصيص هذه الأدلة واخراج هذا الفرد من اطلاقها بتلك ، فان قلنا بكفاية الملاك لتصحيح العبادة فحيث لا شبهة في فردية هذا الفرد لطبيعة الوضوء والغسل وانما الاشكال من جهة مانعية النهي الشرعي عن شمول الأمر بالطبيعة له فاطلاق المادة يكشف عن وجود الملاك فيه وبذلك يمكن تصحيح الوضوء والغسل ، وان قلنا كما عليه جماعة بعدم كفاية الملاك لذلك بل توقف صحة العبادة على قصد الأمر فيمكن تصحيحهما بتقريب أن الاهلاك والقاء النفس في التهلكة انما هما من العناوين القصدية التي للالتفات والعلم دخل في قوامهما ، بمعنى ان التضرر الذي هو ملاك تحريمهما شرعاً وان كان متحققاً في صورة الجهل والغفلة لكن عنوان الاضرار والالقاء غير متحقق لعدم استنادهما في هذه الصورة الى المكلف، فالاستناد الى الشخص دخيل عرفاً في صدق هذين العنوانين وفي تحقق القبيح والمبغوض وحيث لا استناد مع الجهل والغفلة موضوعاً أو حكماً لكن قصوراً فالعنوان القبيح الذي هو متعلق النهي الشرعي غير متحقق اصلاً ، فالمورد خارج عن أدلة النواهي تخصُّصاً لا تخصيصاً فيبقى ذلك الفرد تحت إطلاق الأدلة الأوليّة الآمرة بالطهارة المائية فهي

صحيحة ، الاّ فيما اذا تعلق بالفعل نهي تعبدي من جهة فقدان شرط ونحوه كما في صلاة الحائض فلا تصح العبادة قطعاً (نعم) لو أغمضنا عن الخروج التخصُّصي وقلنا بالتخصيص وكون الفعل بذاته ذا مفسدة كما في مصباح الفقيه فلا مجال للمنع عن شمول اطلاق أدلة النواهي للفرض اذ المحرَّم الخارج عن الأدلة الاولية عليه هذا انما هو الشيء بوجوده الواقعي لا بما هو معلوم لأنه مقتضى اطلاق الدليل ، وعليه فلا دخل للعلم بالتهلكة في التحريم والتخصيص ولذا اجابوا عن مقالة الفاضل النراقي (قده) في تمسكه بالعام في الشبهات المصداقية مدَّعياً أن الخارج عن العموم معلوم الخاصّيَّة لا مشكوكها بأن العلم والجهل لا دخل لهما في الخاصّ بل الخارج هو الشيءُ بعنوانه الواقعي إذ الألفاظ وضعت لمعانيها الواقعية بما هي لا بما هي معلومة وأما الجاهل المقصّر فلكونه في حكم العامد لا تصحُّ منه الطهارة كما في صورة العمد ، إلاّ أن يقال بأن العمل بما هو هذا العمل مضرٌّ إذ لا يقوّم المضر الاّ عنوان الاضرار أي ما يتولد منه الضرر و من البديهي أن الوضوء اذا كان يتولد منه الضرر يصدق عليه أنه مضرٌّ بلا دخل عنوان من العناوين كعنوان الوضوء في المقام فيه ، فليتأمّل .

(الخامس) أنه لو ارتمس في ماء مغصوب قاصداً بانغماسه فيه أو بخروجه عنه الاغتسال فلاريب في فساد الغسل أمّا اذا قصده بالانغماس فلأن الانغماس المحقّق للغسل يكون بنفسه مع قطع النظر عن عروض جهة أخرى عليه محرَّماً شرعاً كحرمة استعمال الماء اذا كان مضرّاً فلا تتحقق به العبادة فيفسد الغسل ، وأمّا إذا قصده بالخروج فلأن الخروج بما هو تصرف في ملك الغير بدون رضاه محرَّم شرعاً فهو كسابقه في

الفساد ولا ينافي ذلك خروج ترك هذا التصرف عن قدرته فعلاً اذ رأس سلسلة التصرفات المتتالية المتدرجة من حين الدخول الى ما بعد الخروج يكون بيده ومستنداً الى اختياره ، لأنه بايجاده التصرف الدخولي بماله من الحصص الخارجية أوجد التصرف الخروجي أيضاً بحصصه فهو بايجاد كل واحدة من حصص التصرف لأجل الدخول قد أوجد حصتين من التصرف بلحاظ الخروج ، وليس شيء من عنواني الدخول والخروج مأخوذاً في لسان الدليل حتى يقال باستحالة نهي المكلف عن الخروج من جهة عدم قدرته على الترك بل المأخوذ في لسان الدليل انما هو التصرف في ملك الغير بدون رضاه ، غاية الأمر ينتزع من انطباقه مع بعض حصص التصرف عنوان الدخول ومن انطباقه مع بعضها عنوان الخروج والاّ فالكل مشترك في المصداقية لكليٍّ التصرف المنهيّ وفي الاستناد الى اختيار المكلّف ، فهو نظير الزنا الذي لا يتبعض من حيث الحرمة دخولاً وخروجاً (نعم) قال في مصباح الفقيه إنّ الخروج واجب شرعاً لأنه أقلّ مفسدة من البقاء (لكنه) فاسد إذ الأمر بالخروج إنما هو عقلي للارشاد الى تقليل مخالفة نهي المولى عن التصرّف بأيّ مقدار تيسّر فان البقاء يوجب زيادة التصرف وتعدد ارتكاب الحرام حسب تعدد حصص التصرف التي تعلق بكلّ واحدة منها نهي إنحلالي من النهي الكلّي ، وطريق التخلص عن ذلك منحصر بالخروج فهذا الأمر ارشادي عقلي ناشي عن النهي الشرعي عن كليّ التصرف من دون تعلق أمر شرعي بالخروج كي يشكل الجمع بينه وبين النهي عن التصرف في نفس تلك الحال (فتلخص) أن الخروج لمّا كان بنفسه محرماً شرعاً ومبغوضاً ذاتاً بحيث لو فرض محالاً إمكان عدم ارتكاب التصرف الخروجي بأن يطير عن الأرض المغصوبة الى

غيرها لوجب فلا يمكن قصد العبادية به ولو قلنا بامكانه في مثل الصلاة في دار مغصوبة أو الوضوء في فضاء مغصوبة أو بماء مغصوب ، لأن الجهة هناك تقييدية توجب تنوّع الفعل الى حصتين وصيرورته مركّباً انضامياً من متعلقي الأمر والنهي بخلاف المقام فالجهة تعليلية ولا مصحح للعبادة خطاباً وملاكاً .

فما ذكره صاحب الفصول (قده) من أن الحرمة حينئذ تكون بنهي سابق ساقط بدفعه وجود النهي حال الخروج لما عرفت (نعم) لو اراد بسقوطه عدم تأثيره في ارتداع المكلف في هذا الحين لكونه مرحلة سقوطه بالعصيان فانه حين الشروع في التصرف بالدخول عصى النهى بالنسبة الى الخروج فهو صحيح (لكنه) لا يجدى لرفع المبغوضية التي تفسد العبادة ، كما أن المقام يفترق عما اذا كان استعمال الماء بنفسه اضراراً بالنفس فاستعمله بلا قصد الوضوء والغسل به ثم بعد ما تحقق الاضرار المحرّم بسبب الاستعمال فحين امرار اليد على العضو قصد بايصال الماء اليه بذلك الوضوء أو الغسل ، إذ الحركة الفاعلية المحقّقة للطهارة المائية حيث لم تكن مقرونة بفعل محرّم فالطهارة صحيحة ، ومن ذلك يعلم فساد الطهارة فيما اذا ارتمس في الماء ثم ندم وتاب ثم قصد الاغتسال بخروجه من الماء اذ التوبة انما ترفع تبعة النهي أي العقاب وتمنع عن صيرورة مجموع حصص الدخول والخروج التي أوجدها بنفس الدخول معصية ، لكن لا ترفع أصل مبغوضية التصرف الخروجي الواقع عقيب التوبة بعد كونه منهيّاً عنه بالنهي الساقط عن التأثير بالعصيان بمقتضى كونه تصرفاً ومن مصاديق متعلق النهي الكلّي فهو حرام غاية الأمر لا يستتبع العقوبة لأجل التوبة ، مع أنه لو سلّمنا عدم

الحرمة وارتفاع النهي رأساً بسبب التوبة حتى بالنسبة الى التصرف اللاحق لكن قبحه الذاتي ومبغوضيته الواقعية بحالها تمنع عن تحقق العبادة به (والحاصل) أن الفعل وان لم يتعلق به نهى شرعي حينئذ لكن لا يتعلق به أمر أيضاً فقبحه الذاتي يكفي سبباً لفساد العبادة ومعه فمجرد تعنون الفعل بعنوان التخلص لا يكفي لتصحيح العبادة ، فدعوى أن الخروج وان كان تصرفاً خارجاً لكنه ليس بحرام شرعاً لسبقه بالتوبة فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا لم يكن هناك نهي يشمله اطلاق الأمر ومقتضاه الصحة مدفوعة بأن القبح الذاتي مانع عن تحقق العبادة فتدبر جيّداً .

(الطَّرف الثاني فيما يجوز التيمم به) وقد اختلف الاصحاب في تعيين موضوعه بعد الاتفاق على كونه من جنس الأرض خلافاً لمالك فجوّزه بالنبات ولأبي حنيفة فجوّزه بالثلج على أقوال عمدتها ثلاثة فقيل إنّه التراب الخالص اختاره جماعة من القدماء قدّس اللّه اسرارهم كالمفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب والسيد في محكي شرح الرسالة والناصريات والاسكافي وأبي الصلاح فيما حكي عنهما ، بل عن الناصريات دعوى الاجماع عليه وان كان ظاهر ذيل عبارة المفيد الآتية انشاء اللّه ذهابه الى القول الثالث الآتي (و) قيل (هو كلّما يقع عليه اسم الأرض) سواء كان تراباً أم حجراً أم حصى أو غير ذلك من أجزاء الارض اختاره الشيخ (قده) في محكيّ جُمله وخلافه والسيد (قده) في محكي مصباحه والحلّي (قده) في سرائره مستثنياً للحجر إلاّ لدى فقد التراب بزعم خروجه بالتحجّر عن اسم الأرض والمصنّف (قده) في ظاهر المتن بل نسب الى المشهور ، وثالث الأقوال هو التفصيل بين حالة الاختيار فبالتراب والضرورة فبغيره اختاره

جمع من القدماء وجملة من المتأخرين على ماحكي عنهم بل نسب الى أكثر الفقهاء بل في حاشية المدارك للمحقق البهبهاني (قده) نسبه الى معظمهم الاّ من شذّ مستشهداً بذلك على أنهم لم يفهموا من الصعيد الاّ التراب الخالص، وكيف كان فقد اختلف في الاستظهار من كلمات بعض القدماء فلا بأس بنقل بعضها والتأمل في مفادها فنقول قال في المقنعة: والصعيد هو التراب وانما سمّي صعيداً لأنه يصعد من الأرض والطيّب منه مالم يعلم فيه نجاسة: الى أن قال: ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما انبتت الأرض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد، ولا بأس بالتيمم من الأرض الجصّية ألبيضاء وأرض النورة، ولا يتيمم بالزرنيخ فانه معدن وليس بأرض يكون ماعلا فوقها منها تراباً؛ الى أن قال: فان كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه ولكنه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصورة بذلك لموضع الضرورة ولا اعادة عليه: انتهى والمتراءى من هذه العبارة بدواً وان كان مخالفة الصدر والذيل إذ مقتضى تفسير الصعيد بالتراب في صدرها وبيان وجه التسمية بأنه يصعد من الأرض سواء أريد به الارتفاع أو التصاعد هو اختصاص الموضوع بالتراب الخالص لا مطلق وجه الأرض ضرورة لزوم تعدد الصعيد مع مايصعد منه، ومقتضى جملة: ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما انبتت الأرض: وجملة: ولا بأس بالتيمم من الارض الجصّية ألبيضاء وأرض النورة: وتعليل عدم جواز التيمم بالزرنيخ: بأنه معدن وليس بأرض: هو تعميم الموضوع لمطلق مايقع عليه اسم الأرض، لكن التأمل الصادق في مجموع العبارة يعطى أنه (قده) بصدد تعيين التراب

موضوعاً لما يتيمم به وتعيين الحجر بدلا عنه لدى الضرورة لأنه (قده) في قوله : ولا يجوز التيمم بغير الأرض الخ : بصدد بيان أن مجرد خروج النبات من تراب الأرض وشباهته به في النعومة والانسحاق لا يوجب اشتراكه معه في الموضوعية لجواز التيمم به وتقييد الأرض لدى تعليل عدم جواز التيمم بالزرنيخ بقيد : يكون ما علا فوقها منها تراباً : وفي الفقرة الأخيرة بقيد: ليس عليها تراب : قرينة قطعية على أن موضوع جواز التيمم عنده التراب ولو كان على أرض الزرنيخ أو أرض الجصّ أو النورة أو على الأحجار ، ومنه يعلم أن نفي البأس عن التيمم بالأرض الجصّيّة وأرض النوره في كلامه باعتبار وجود التراب عليهما لا مطلقاً وقوله ليس بأرض يكون ماعلا فوقها منها تراباً وقوله ليس عليها تراب وان كانا يحتملان ثبوتاً وجهين احدهما اشتراط العلوق عنده (قده) ثانيهما اختصاص ما يتيمم به بالتراب الخالص لكن الظاهر هو الثاني بقرينة تفسير الصعيد في صدر كلامه بالتراب وبقرينة حدوث القول باشتراط العلوق فيما بين المتأخرين وعدم تعنونه في كلام كثير من القدماء اصلاً اذ الفقه في زمنهم كان مختصراً ولم يكن في كلماتهم تعرّض لمثل هذه الفروع كما يشهد به التتبع التام وربما يعلم من مراجعة مفتاح الكرامة ، فالانصاف أن المفيد (قده) في كلامه هذا انما يكون بصدد تعيين موضوع جواز التيمم في التراب من جهة تفسير الصعيد في الآية به ولا منافاة بين ذلك مع جعله شيئاً مباينا للتراب كالحجر بدلاً اضطرارياً عنه لأنه استفاد من الأدلة تنزيل الحجر منزلة التراب لدى الضرورة ، ومما يشهد لما استظهرناه من كلامه أن تلميذه شيخ الطائفة (قدهما) بعد نقل العبارة في التهذيب استدل في شرحها لكون الصعيد هو التراب بكلام معمّر بن مثنّى حيث فسّر الصعيد

بالتراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ .

وقال السيّد (قده) في شرح الرسالة على ما حكي عنه في المعتبر أنه : لا يجزي في التيمم الاّ التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن ثم احتج لذلك بقوله تعالى : فتيمّموا صعيداً طيّباً : وألصعيد هو التراب بالنقل من أهل اللغة حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة وبقوله (ص) جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً : ولو كانت الأرض طهوراً وان لم يكن تراباً لكان ذكره لغواً وبقوله (ع) : ألتراب طهور المسلم : انتهى وهذه العبارة صريحة في اختصاص موضوع جواز ألتيمم بالتراب بلا تشويش فيها اصلاً ولا اشعار بأن عدم جواز التيمم بغير التراب من الأرض مستند الى اشتراط العلوق، بل صرّح ألسيّد (قده) فيما حكي عنه في المعتبر بعدم لزوم انتقال ألتراب الى اليد في التيمم مستدلاً بعدم ورود دليل من الشرع ولا نص من الاصحاب في ذلك ، ومراده (قده) بالانتقال في كلامه هو ما يُسمّى بالعلوق في كلام المتأخرين ، وحيث استدل السيّد (قده) بالنبوي المشتمل على جملة : وترابها طهوراً : قيل باعتبار النبوي لأنّه (قده) ممن لا يعمل الاّ بالقطعيات فعمله به يكشف عن اشتهاره بين الأصحاب في تلك الأزمنة وذلك يوجب اعتباره نعم الفرق بين مختار السيد مع المفيد (قدهما) اكتفاء الثاني بالتراب ولو كان على الحجر ونحوه وعدم اكتفاء الأول الاّ بالتراب الخالص ، وبالجملة فكلمات هؤلاء وغيرهم من القائلين بلزوم التراب الخالص في التيمم ظاهرة أو صريحة في استناد ذلك الى اختصاص الصعيد في الآية بالتراب لديهم لا الى اشتراطهم العلوق كيف وقد حدث القول به بل تعنونت المسئلة بين المتاخرين ، وأمّا الاجماع المدعى

في التذكرة بقوله (قده) بعد تجويز التيمم بالرمل : قاله علمائنا : فلا يجدي لاثبات كون الموضوع لدى هؤلاء مطلق وجه الأرض لأن مثل هذا الاجماع قد كثر في التذكرة في موارد عديدة قد ادعى الاجماع على خلافه في كثير منها في سائر كتبه كالمنتهى والمختلف ، والسِّرُّ فيه أن كتاب التذكرة معدٌّ لبيان أقوال العامة أيضاً وليس متمحِّضاً لتحقيق أقوال الخاصة بخلاف مثل المنتهى والمختلف من كتبه فهي معدَّة لتحقيق أقوال الخاصة وأدلتهم ، فلا قرينية لاجماع التذكرة على عموم الموضوع لمطلق وجه الارض لدى القدماء بعد ظهور كلماتهم بل صراحة بعضها في الاختصاص بالتراب أما اشتراط العلوق أو عدمه فهو أمر آخر غير مربوط بذلك وفساد استدلالهم على مختارهم ذلك لا ربط له باصل مدَّعاهم ، فلو كان الاختصاص بالتراب لديهم من جهة إشتراطهم العلوق لم يكن للاستدلال له بكلام اهل اللغة وجه بل كان عليهم أن يصرِّحوا بأن مستندهم اشتراط العلوق عندهم في التيمم فعدم ذكر هذا وذكر خلافه دليل على عدم ارادتهم ذلك ، وليس الاختصاص به من جهة أن مثل الحجر خارج عندهم عن اسم الارض بسبب الاستحالة اذ لا دليل عليه مع أن بعضهم كالاسكافي وأبي الصلاح وغيرهما ممّن ذكر في مفتاح الكرامة لا يجوِّزون التيمم بالحجر مطلقاً ولو حال الضرورة .

نعم يستفاد من آخر كلام الحلّي (قده) في السرائر ذلك فانه اختار عموم الموضوع لمطلق وجه الأرض بقوله : وأمّا ما به يكون التيمم فالتراب الطاهر والأرض الطّاهرة وكلّ ما جرى مجراها مما يقع عليه اسم الأرض بالاطلاق : ثم قال : ولا يتغيَّر تغيُّراً يسلبه الاسم : ثم ذكر المعادن ونفى الجواز عنها وعن النورة الى ان قال : ولا يعدل الى الحجر الاّ ان فقد التراب : إذ استثنائه الحجر حال الاختيار مع توصيفه الارض التي

يجوز التيمم بها بعدم تغيّر يسلبه الاسم دليل على أن الحجر بل المعادن خارجة عنده عن اسم الأرض بالاستحالة ولذا جوّز التيمم بالحجر عند فقد التراب بأن يكون من تنزيل المباين منزلة المباين شرعاً لدى الضرورة ، وكيف كان فما في مصباح الفقيه من تأويل كلمات القائلين بالتراب وحملها على ارادة اشتراط العلوق مع كون الموضوع لديهم مطلق وجه الأرض توجيه غير وجيه لمخالفته مع ظاهر بعضهم وصريح آخرين ، فضلاً عمّا عرفت من عدم تعنون المسئلة في كلام بعضهم وصراحة كلام السيّد (قده) في عدم اشتراط العلوق وقد اعتذر في آخر كلامه بعدم حضور كتبهم لديه حتى يتحقق حال نسبة الاختصاص بالتراب اليهم ، وبالجملة فالتجشم لتأويلها عن ظواهرها لا يجدي لاثبات اجماع محصّل منهم على كون الموضوع مطلق وجه الأرض (نعم) يمكن الزام من استثنى الحجر حال الضرورة على أنه ان كان من جنس الارض فلا فرق بينه وبين التراب من حيث الموضوعية لجواز التيمم مطلقاً ولو حال الاختيار وان لم يكن من جنسها فلابد من الالتزام بعدم جواز التيمم به مطلقاً ولو حال الضرورة (لكن) له أن يجيب بأن الصلاة لمّا كانت ساقطة عن فاقد الطهورين ففي مورد الشك في جواز التيمم بالحجر للشك في كونه من الصعيد ولو من جهة تفسيره في كلام بعض اللغويين بمطلق وجه الأرض نشك في أنه فاقد الطهورين حتى لا تجب عليه الصلاة أم لا حتى تجب ومقتضى الاحتياط التيمم بالحجر والصلاة معه عند فقد التراب ، فالانصاف أن كلمات الأصحاب في موضوع جواز التيمم مختلفة لا يمكن الجمع بينها وإرجاعها إلى الاختلاف في كيفية التيمم كاشتراط العلوق وعدمه .

بل العمدة هو الدليل كقوله تعالى فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم منه : والظاهر من التيمم بقرينة تفسيره بقوله تعالى فامسحوا الآية : هو الفعل الجارحي أعني مسح الوجه واليدين بالصعيد لامعناه اللغوي الذي هو فعل جانحي عبارة عن القصد ، ولا ريب أن الربط مأخوذ في حاق المعاني الحرفية سواء قلنا بوضعها لنفس الربط أم لمعنى حقيقي ربطي كما هو الحق فوجود الربط في تلك المعاني مما اتفقت عليه كلمة الكلّ ، وانما الاختلاف في أن الخصوصية الزائدة كالسببية والابتدائية والتبعيض ونحوها هل هي خارجة عن حقيقة المعنى ناشئة من موارد الاستعمال كما عليه جماعة أو داخلة فيها كما هو الحق، وكيف كان فمن المعلوم ان الربط لابد له من مرتبطين يقوم بهما فالمعنى الحرفي معنى جملي بمعنى أن الحرف مالم تقع في وسط جملة نظير : سرت من البصرة : لاينعقد لها ظهور في معناه ، كما لاريب في أن المتبع لدى أهل العرف والمحاورة هو الظهورات المتحصّلة من مجموع كلام المتكلم سواء استندت إلى المعاني الافرادية كما في رأيت أسداً : فان ظهور الأسد في الحيوان ألمفترس مستند إلى وضع اللفظ له أم الى المعاني الجملية كما في : رأيت أسداً يرمي : فانّ ظهور ألأسد في الرجل الشجاع مستندٌ إلى نسبة ألرمي إليه ، وسواءٌ كانت تلك ألمعاني مرادة من الألفاظ على نحو ألحقيقة كما في ألمثال الأول أم على نحو المجاز وبمعونة القرينة كما في المثال الثاني ، وحينئذٍ نقول إنّ صاحب ألكشّاف لاينكر مجيئ من، لابتداء الغاية في بعض ألموارد نظير : سرت من البصرة : لكنّه يدّعي ظهورها في خصوص الآية في ألتبعيض ، فلا مجال للاشكال عليه بأن هذا مستندٌ إلى ظهور ألجملة وسياق الآية لأنّ ذلك يؤكّد مدّعاه ولا ينفيه إذ هو لا يقول باستناد الظهور الى المعنى الافرادي بل يقول بظهور

من الآية في ذلك وهو أعمّ من الظهور الجملي والافرادي ، والقرينة على هذا الظهور أن الصعيد بمعنى وجه الأرض لا يمكن رفعه ومسحه بالوجه واليدين فلابد أن يكون المأمور به رفع بعضه بسبب ضرب الكفّ ومسحه بهما فالآية بنفسها بحسب الظهور السياقي الجملي ظاهرة في القول الأول حيث تدل على لزوم مسح الوجه بما يعلق بالكف من الصعيد ، ولا يمكن ذلك عادة الاّ في التيمم بالتراب الخالص فيستفاد من الآية أنه المراد من الصعيد .

وان أبيت عن هذا الظهور فنقول لا ريب أن الصعيد علم وصفي باعتبار الصعود وكما يمكن أن تكون مناسبة التسمية هي انفصال التراب عن الأرض وتصاعده الى الجوّ حتى يختص الصعيد بالتراب ولذا علّل المفيد (قده) في عبارته المتقدمة تسمية التراب بالصعيد بهذه المناسبة بقوله : وانما سميّ صعيداً لأنه يصعد من الأرض : كذلك يمكن أن تكون هي ارتفاع الأرض حتى يعمّ الصعيد مطلق وجه الأرض كما علّل بها عموم التسمية في كلام جملة من الأصحاب ، فما في كلام بعض المتأخرين من الاستدلال على التعميم بمناسبة الصعيد مع المكان المرتفع غير وجيه لما عرفت من مناسبته مع غيره أيضاً ، أما كلام أهل اللغة فهو ككلام الأصحاب فيه اختلاف شديد فبعضهم فسّر الصعيد بالتراب الخالص كما تقدم نقله في كلام الشيخ (قده) عن ابن المثنى وفي كلام السيّد (قده) عن ابن دريد عن أبي عبيدة وجملة منهم عكسوا ففي المعتبر حكى المصنف (قده) عن فضلاء أهل اللغة أن الصعيد مطلق وجه الأرض وحكى المجلسي (قده) أن عليه أئمة اهل اللغة والتفسير ونقله الشيخ (قده) في النهاية عن اهل اللغة ونسبه بعضهم الى أكثر أهل اللغة وعن الزجاج أنّه قال : لا

أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد مطلق وجه الأرض : (فربما يقال) بعدم حجية قول اللغويين مستنداً الى ماهو المشهور لا سيّما بين المتأخرين من أن شأن اللغوي بيان موارد الاستعمال ولو كان مجازاً لا بيان المعاني الحقيقية للألفاظ (لكن يمكن) أن يقال بأن اللغة انما وضعت لأجل تشخيص المعاني الحقيقية وبيان ما هو المتبادر لدى العرف من حاقّ الألفاظ غاية الأمر أن تشخيص تلك المعاني حيث يتوقف على كشف الانفهام الحاقّي من الألفاظ لدى أهل المحاورة ، وهذا الكشف مبنيٌّ على حدس اللغوي والحدس غير صائب في جميع الموارد بل ربما يشتبه الأمر فيزعم الانفهام الاطلاقي أو المجازي المستند الى القرينة حاقّياً ، فربما يذكرون أحد مصاديق المعنى الكلّي للفظ أو معناه المجازي مكان المعنى الاصلي الحقيقي ووقوع هذا من اهل اللغة غير عزيز كما يشهد به التتبع التام في كلماتهم في الموارد المختلفة ولأجل ذلك زعم قوم أنّ اللغوي إنما يبيّن موارد الاستعمال مجازيّاً كان أم حقيقيّاً وفرّط آخر فزعم أنّه كالمترجم ، لكن الحد الوسط ماقلناه وعليه فتفسير الصعيد في كلام بعضهم بخصوص التراب يمكن أنْ يكون من جهة تطبيق المعنى الكلّي على أحد مصاديقه وفي كلام بعضهم الآخر بمطلق وجه الأرض من جهة بيان المعنى الاصلي الحقيقي وبذلك يرتفع النزاع من البين ويثبت قول المشهور أي التعميم .

لكن الظاهر في خصوص المقام أن اختلاف اهل اللغة جوهري وفي أصل المعنى الأوّلي لأنّ قدمائهم مع إلتفاتهم الى خصوصيات المعنى إختلفوا في تفسير الصعيد حتى أنّ ابن المثنى في عبارته المتقدمة قيّد تفسيره بالتراب بقوله : لا يخالطه رمل ولا سبخ : والزجاج في عبارته

المتقدمة ادعى الاجماع على التعميم ونصّ بعضهم على تعميمه للتراب والحجر والرمل والحصى وغير ذلك من الأجزاء المتماسكة الأرضية ، وعليه فدعوى الاجماع على مطلق وجه الأرض كما عن الزجاج مما لا ينبغي الاصغاء اليه اذ هو خلاف المشاهد بالوجدان (نعم) هذه الدعوى كاشفة عن ذهاب جماعة كثيرة من أهل اللغة الى ذلك بحيث لم يعتن هو بالمخالف أو لم يطّلع عليه في زمانه ولأجل هذا الاختلاف الشديد بين أهل اللغة تردّد في القاموس بين المعنيين فقال : والصعيد ألتراب أو وجه الارض : إذ كلمة أو ظاهرة في التردد فحملها على معنى الواو كما في الجواهر ولا سيما مع ما نرى من الاختلاف بين قدماء أهل اللغة ومتأخريهم في ذلك مما لا وجه له ، وعليهذا فأقوال اللغويين متعارضة من الطرفين فان حصل لنا الاطمينان العادي بالتعميم من جهة اكثرية القائلين به من اهل اللغة وان كثر القائلون بخلافه مضافاً الى أن الصعيد قد استعمل في الكتاب والسنّة في مطلق وجه الأرض بلا قرينة كما في قوله تعالى : فتصبح صعيداً زلقاً : وقوله (ع) : اذا كان يوم القيامة بعث الله الناس من حفرهم عزلاً بُهمًا جرداً مرداً في صعيد واحد :[1] ونحوهما مما لا يناسب الصعيد فيها مع التراب ، اللّهم الاّ أن يقال بأن السياق في أمثالهما قرينة على التعميم وكيف كان فان حصّل ذلك الاطمينانَ كما ليس ببعيد فهو الحجة العقلائية في المحاورات العرفية التي قد مشى الشارع على طبقها في بيان أحكامه بلا حاجة الى الالتزام بورود دليل تعبدي على حجية قول اللغوي أو حدسه والاّ فالآية تكون في حدّ نفسها مجملة ولا بد من الرجوع

---

(١) ألكافي

الى الأخبار واستكشاف المراد من الصعيد في الآية ببركة كلمات الائمة عليهم السلام ، فان استكشفنا منها أنه أعمّ من التراب وغيره من الأجزاء الأرضية نلتزم به ولو بجعل الاستعمال في الآية مجازيّاً اذ لاغَرْوَبه بعد وجود القرينة عليه من ألسنّة .

وبالجملة فان رجّحنا قول جمهور اللغويين الذين فسرّوا الصعيد بمطلق وجه الأرض وقلنا بانه معناه الحقيقي وأن التراب أحد مصاديق ذلك المعنى الكلّي قد زعم سائر اللغويين وضع اللفظ له بالاستقلال فلابد أن تكون مِنْ في قوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه : نَشويةً للابتداء ضرورة أنّ الحروف سواء قلنا بأنها تقيّدات للكلام محضاً بلا إستقلال لها في المعنى أم قلنا بأنها ذات معنى ربطي على الخلاف الذي أشرنا إليه سابقاً فهي إنما تكون من متعلقات الكلام لا من أركانه وأصوله ، ومن المعلوم أن جعل مِن للتبعيض ولو قلنا بان مايبقى من التراب على اليد بعد نفضها كافٍ في صدق ألتبعيض يستلزم بالاخرة تقييد اطلاق الصعيد على هذا المعنى بحمله على خصوص التراب لأنه الذي يمكن مسحه بالوجه واليدين دون سائر وجه الأرض ، واستعمال المطلق في المقيد وان لم يكن مجازيّاً لكن إذا دار الأمر بين التصرف فيما هو من أصول الكلام بسبب بعض متعلقاته وبين حمل ذلك البعض على معنى آخر غير مجازي كحمل مِن في الآية على الابتداء وألتشوية التي هي من معانيها ألحقيقية غاية الأمر أنّ التبعيض أول المعاني المذكورة في لسان أهل الأدب فلا مرجّح لدى أهل المحاورة للتصرف المزبور بل يرونه من زيادة الفرع على ألاصل ، وعلى هذا فمعنى الآية : اقصدوا وجه الأرض فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ناشئاً هذا المسح من وجه الأرض : وان

رجّحنا قول من فسّر الصعيد بخصوص التراب وقلنا بأنه المتيقن من معناه الحقيقي وأن استعماله في مطلق وجه الأرض لعلّه كان بمعونة قرينة قد خفيت على من فسّره بالأعمّ ولأجل ذلك زعم الانفهام المستند الى القرينة حاقّياً فحدسه في تشخيص الموضوع غير صائب ، فيمكن أن تكون من للتبعيض لو لم نقل بظهورها فيه لأنه أول معانيها كما عرفت ولا نصرافها اليه لدى الاطلاق ولذا اختار الزمخشري كونها للتبعيض في الآية ،وعليه فالظاهر من مثل الآية لدى اهل المحاورة لزوم أخذ مقدار من تراب الارض ومسحه بالوجه واليدين لأن الامرار دخيل في حاقّ مفهوم المسح والقابل للامرار على الوجه واليدين هو التراب ليس الاّ ، وذلك نظير ما اذا أمر الطبيب مسح البدن بالدُّهن حيث لا يرتاب أحد من أهل العرف في ارادته أخذ الدُّهن ومسحه بالبدن وليس ذلك إلاّ من جهة دخل معنى الامرار في مفهوم المسح وكون الدهن قابلا لذلك ، فكذلك في المقام بالنسبة الى أمر الشارع بالتيمم ، وكما أن تعيين مقدار الدهن في المثال انما هو من وظيفة الطبيب لكونه عالماً بآثار التدهين وماهو اللازم للمريض من مقداره فكذلك تعيين مقدار التراب اللازم امراره على الوجه واليدين في التيمم انما هو وظيفة الشارع المطّلع على آثار ألتيمم وترتبها على امرار أيّ مقدار من التراب كما عيّنه بلسان سفرائه عليهم السلام من انه الذي يبقى على اليد بعد ألنفض ، وكما أن الطبيب لو لم يعيّن المقدار يحتاط العرف في تكثيره مستنداً الى اطلاق الأمر فكذلك في المقام لولا الأدلة المعيّنة للمقدار ، ومن هنا يعلم فساد ما ربما يورد على جعل من في الآية للتبعيض من أن لازمه أخذ مقدار من التراب ومسحه بالوجه نظير الماء في الوضوء ولو سلّم فليس في مطلق وجه الارض ما

يكفي لذلك غالباً ولو سلّم كفاية ما يبقى على اليد بعد النفض فهذا المقدار موجود غالباً في الحجر فما وجه اختصاص الصعيد بالتراب ، وجه الفساد ما عرفت من ظهور الآية عرفاً في ذلك ومن تعيين مقدار التراب في الأدلة مع أن الأراضي التي ليس فيها غير الأحجار لا تراب فيها غالباً لبعدها عن معرضه فكيف بما اذا ابتلت بمطر ونحوه فارادة مطلق وجه الأرض من الصعيد على هذا تستلزم حمل المطلق على الفرد النادر المستهجن عرفاً (وبالجملة) فحيث أن من تكون حقيقة في كلٍّ من التبعيض والابتداء وكلّ منهما يناسب كلاً من الاحتمالين في الصعيد وتكون من متعلقات الكلام فلا سبيل الى استظهار معنى الصعيد وكونه مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب من طريق حمل من على أحد المعنيين ، بل الأمر بالعكس بمعنى أنه لابد أولاً من احراز معنى الصعيد وأنه العام أو الخاص حتى يعلم بتبعه معنى من وأنها للابتداء أو التبعيض وتمام السّر في ذلك أن فهم متعلقات الكلام عرفاً متفرع على فهم أصوله من غير عكس ولذا نقول بأن الزمخشري فهم من الصعيد التراب فجعل من للتبعيض ، فما في مصباح الفقيه من حمل الصعيد في الآية على مطلق وجه الأرض بقرينة جعل من للابتداء غير وجيه بل الآية في حدّ نفسها لولا ما نفينا عنه البعد سابقاً من ترجيح قول جمهور اللغويين الذين فسّروا الصعيد بمطلق وجه الأرض مجملة لابُدّ من الرجوع في تفسيرها الى ماورد من خزنة علم الله تعالى .

(فمنها) صحيح زرارة[1] الوارد لتعليم زرارة طريق الاحتجاج حيث أنه قال لابيجعفر (ع) ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من التيمم ـ حديث ١ .

ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله(ص) ونزل به الكتاب إلى أن قال (ع) ـ ثم فصّل بين الكلام فقال وأمسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجرى على الوجه لانه انما يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها (الحديث) والظاهر من تصدير الكلام بقوله (ع) : ثم وصل بها وايديكم منه : هو استيناف جملة مستقلة غير مربوطة بالجمل المتقدمة وعلى هذا فالظاهر من قوله بعد ذلك : أيّ من ذلك التيمم الخ : كون الجمل الواقعة في هذه الفقرة بأجمعها من التفسيرية والتعليلية مسوقة لبيان المراد من قوله تعالى : منه : فلابد أنْ يكون المشار اليه بذلك في جميع المواضع الثلاثة من هذه الفقرة واحداً اذ بدونه لا ينسجم الكلام ولا يرتبط بعضه ببعض ، وحيث قد جعله (ع) في الموضع الأول عبارة عن التيمم الذي لا يمكن أن يراد به الفعل الخارجي الصادر من المكلف اذ لا معنى لمسح الحركة الفاعلية بالوجه واليدين بل لمّا كان مصداق تلك الحركة في المقام عبارة عن المسح يكون المعنى : إمسحوا المسح بوجوهكم وأيديكم : ومثله لا يصدر عن عاقلٍ فضلاً عن الحكيم على الاطلاق ، بل لابدّ أن يراد به المتيمم به أي الصعيد وفي الموضع الثالث أيضاً عبارة عن الصعيد فلابد أن يكون في الموضع الثاني الذي لم يعيّن في الصحيح عبارة عن الصعيد ويكون السكوت عنه في كلام الامام(ع) من جهة الاعتماد على ذكره في الموضعين ، فقوله (ع) : لانّه علم أن جميع الصعيد لا يجري على الوجه :

علّة للاتيان بكلمة : من : في قوله تعالى :منه : والمعنى أنه تعالى انما قال من الصعيد لانه علم أن جميع الصعيد لا يجري على الوجه والظاهر من قوله (ع) بعد ذلك : لأنه انما يعلق الخ : كونه تعليلاً لمفاد تلك التعليل فيندرج التعليل الأول في الثاني ويكون طبعاً من صغرياته طبعاً، ومن المعلوم بحسب الانفهام المحاوري أن الكبرى الملقاة هو التعليل الثاني فالمدار عليه والظاهر أن لفظة من فيه للتبعيض والمعنى أن مناط الأمر في الآية بمسح الوجه واليدين من الصعيد انما هو صيرورة بعضه عالقاً ببعض الكف لا بجميعه ، ومعلوم أن هذا الكلام ظاهر في بيان كون من في الآية للتبعيض وحيث ان القابل للجريان على الوجه والتعلق بالكف ليس إلاّ التراب فحاصل المعنى أنّ اللّه تعالى لمّا علم ان جميع التراب لا يعلق بجميع الكفّ حتى يجري على الوجه بسبب المسح بل بعضه يعلق ببعض الكف فيجري على الوجه بسبب المسح فلذلك أمر تعالى بالمسح ببعض التراب (فالانصاف) أنّ الصحيح واضح الدلالة على اختصاص الصعيد بالتراب وعلى عدم كفاية مجرد وقوع الكف على التراب حتى الموجود على وجه الحجر أو عرف الدابة ونحوهما بل لزوم علوق شيء من التراب بالكف بمعنى ان مايتيمم به يكون بالذات بحيث اذا ضرب عليه الكف علق بعضه به حتى يمسح بعلوقه على الوجه واليدين ، فهو كما فهمه فحول العلماء كالمحقق القمي والمجلسيّين والشيخ البهائي والفاضل السبزواري والفيض الكاشاني رضوان اللّه تعالى عليهم وغير هؤلاء ممن يقف عليهم المتتبع في كلمات الاصحاب دالّ على أمرين اختصاص الصعيد بالتراب واشتراط العلوق في التيمم .

فما قيل من أن من في الآية مع ذلك لابتداء الغاية وان معنى

الصحيح أن المسح الناشى من الصعيد يقع بسبب ألكفّ الذي علق به ألصعيد على بعض ألوجه خلاف ظاهر سياق الصحيح ولذا عبرَّ جمال المحققين (قده) في حاشية الروضة بقوله : يمكن أن يتكلّف ويقال انه ليس غرضه (ع) حمل من على ألتبعيضية وبيان ألنكتة له بل حمل من على ابتداء الغاية وبيان النكتة لا يراده : الى آخر كلامه ، كما أن جعل من للتبعيض وجعل الوجه عبارة عن جميعه في الصحيح ليكون المعنى مسح بعض الصعيد على جميع الوجه كما ذهب اليه شيخنا البهائي أيضاً خلاف ظاهره ، ولذا أجاب عنه الفاضل السبزواري (قده) بأن الموجود في الرواية انما هو المسح على الوجه لاعلى جميعه واطلاقه يشمل البعض : نعم ربما يبعّد هذا المعنى أن لبّه لزوم مسح بعض من ألصّعيد ببعض من الوجه وذلك غير مستقيم لكن يدفعه أنَّ مقابلة بعض الصعيد ببعض الوجه ظاهرة في ايجاد المسح ببعض الصعيد الذي يتيمم به على بعض الوجه وألظاهر من ذلك بمقتضى تعليق المسح على ذلك البعض هو استيعاب ألبعض ألمسوح الذي هو بشهادة الروايات عبارة عن ألجبهة ، فالمعنى انه يرفع بعض التراب بسبب ضرب الكف عليه ويمسح به بعض الوجه واليدين الذي قد عُيّن مصداقه في الشرع ، كما أن ما قيل من أن الصحيح غير ظاهر في الاختصاص بالتراب الخالص اذ ربما يوجد على وجه الحجر من التراب مايعلق بالكف بسبب الضرب ليس على ماينبغي اذ وجوده على مثله عرضي يزول بابتلاله بالمطر ونحوه ، والظاهر من الصحيح كما عرفت رفع العلوق مع الكف مطلقاً بحسب متعارف الضرب لافي خصوص حال دون حال فلا يشمل التراب الواقع على وجه الحجر ونحوه ، ولا يخفى أن استفادة كون من في الآية للتبعيض بسبب هذا الصحيح واستفادة اختصاص الصعيد فيها

بالتراب بالاستلزام المزبور من الصحيح غير حمل من فيها بالاقتراح أو الاستحسان على الابتداء أو التبعيض ثم بسبب ذلك حمل الصعيد فيها على مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب كما صنعه بعضهم (فلو لا ما سيأتي) انشاء الله تعالى من الأخبار القريبة بالتواتر التي تدل إمّا بالاطلاق الذي لقوته يقرب من النّص ولا يقبل التخصيص عرفاً أو بالنصوصيّة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض تراباً أو حجراً رخوة كانت أم صعبة كالصفا أو أرض النورة ، وغيرها من الأجزاء المتماسكة الأرضية التي يصدق عليها في العرف اسم الأرض وليس فيها علوق بالطبع وإن عرض عليها غبار أحياناً فليس بحيث يتعلق بالكف بسبب ضربة واحدة متعارفة شدة وضعفاً فكيف بسبب وضع الكف الذي هو أحد الأقوال في كيفية التيمم كما سيأتي إنشاء الله (لما كان) للتعدّي عن مذهب هؤلاء الأساطين المانعين عن التيمم بغير التراب الخالص مشترطين فيه العلوق وجهُ ، غاية الأمر أن هذا الصحيح بوحدته لا يقاوم تلك الأدلة الكثيرة بل ظهوره محكوم بها وبذلك يتحصّل مذهب المشهور من جواز التيمم بكلّ ما يقع عليه في العرف إسم الأرض .

ولصاحب مصباح الفقيه (قده) كلام في توجيه الصحيح حاصله أنّ التيمم في قوله (ع) : أي من ذلك التيمم : الخ سواء اريد به المعنى المصدري أي الفعل الصادر من المتيمم أو ما يتيمم به أي الصعيد لا بد أن تكون من للابتداء دون التبعيض ، لأن الامام (ع) في هذه الفقرة بصدد بيان حكمة استعمال من في الآية دون الباء وأنه تعالى لو قال وأيديكم به لتوهم كون الباء للآلة ولزوم أخذ الصعيد والمسح بسببه باجزائه على الوجه واليدين مع أنّ الصعيد لا يتعلق بالكف بحيث يمكن اجرائه على

الوجه واليدين بالكيفية المعتبرة في المسح شرعاً فلذا قال بايديكم منه ليكون المسح ناشئاً من الصعيد لابه ، والمراد مما يعلق ببعض الكف من الصعيد ليس هو العلوق المعتبر لدى جملة من الاصحاب للمنع عن صحة إطلاق بعض الصعيد على ذلك ولو سلّم فلأنّه يعلق غالباً بجميع الكف لا ببعضه فلابد أن يراد به أنّ نفس الصعيد حيث لا يعلق حقيقة إلاّ ببعض الكف فلا يمكن تكليف الناس باجرائه على الوجه واليدين بالكيفية المعتبرة شرعاً فلذا لم يأمرهم بذلك بل بالمسح منه بتلك الكيفية ، فاتّضح صحة ما نبّه عليه الشهيد (قده) في محكي الذكرى من أن في الصحيح اشارة الى عدم اعتبار العلوق (وتوهم) استلزام ماذكرنا خروج الحجر ونحوه مما لا يعلق بعضه المسمّى باسمه ببعض الكف من مصداق الصعيد ضرورة صراحة الصحيح في أنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف (مدفوع) بأن ذلك غالبيّ وأنّ جملة : لأنه يعلق الخ : إنما هي تمهيد لجملة : ولا يعلق ببعضها : التي هي مسوقة لبيان حكمة عدم ايجاب المسح بالصعيد فلا ينعقد له ظهور في دخل تلك الصفة في الموضوع : انتهى وقد جعل ما ذكره أقرب الوجوه المحتملة في الصحيح في موضع من كلامه وأظهرها في موضع آخر (لكنّك خبير) بان كلّ كلام صدر عن كلّ متكلم فهو لدى أهل المحاورة ظاهر في التأسيس والأصالة فرفع اليد عن ذلك بالحمل على التمهيد والمقدمية لا يمكن إلاّ بمعونة القرينة وهى في المقام بالنسبة الى جملة : لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ : مفقودة فلا وجه لحملها على ماذكره (قده) ثم إنه لافرق فيما ذكره في توجيه الصحيح بين استعمال من في قوله تعالى : وأيديكم منه : أو الباء إذ الباء انما هي للالصاق الذي هو أظهر معانيها بل هو معناها الحقيقي وتطبيقها على

التبعيض كما فسّرها به الامام(ع) في الصحيح بالنسبة الى قوله تعالى : بروءسكم : وقوله تعالى : بوجوهكم : إنما هو ببركة ذلك المعنى فيتحد معنى الباء مع معنى من النشوية ولا يكون الصحيح بصدد بيان حكمة استعمال من النشوية دون الباء ، بل هو كما عرفت إنما يكون بصدد بيان حكمة إستعمال من التبعيضية وأن جميع الصعيد لمّا كان لا يتعلق بجميع الكفّ حتى يجري على الوجه واليدين بل بعضه يتعلق ببعض الكف أمر الله تعالى بالمسح ببعضه ، فما ذكره (قده) ليس ظاهراً من الصحيح فضلاً عن كونه أظهر وجوهه المحتملة أو أقربها نعم هو أقرب وجوهه المأوّلة التي ليست بحجة أصلاً ولا ملزم على توجيهه بها (فتحصّل) أن الآية بنفسها على أحد الاحتمالين وكذا الصحيح الوارد في تفسيرها دليلٌ على القول الأول من الثلاثة المتقدمة في المسئلة ، فلنرجع إلى ما وعدناه من الأخبار الحاكمة على ظاهر الآية بناءاً على ظهورها في القول الأول وعلى ظاهر الصحيح .

فنقول ومن الله الاستعانة (منها) المستفيضة[1] النبوية الدالة على أنّه : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً : أما السند فاستفاضتها بل كونها فوق حدّ الاستفاضة تغني عن التكلم في سندها وأمّا الدلالة فالمراد بالمسجد فيها هوالمعبد في قبال النصارى الذين اختص معبدهم بمكان خاص إسمه الكنيسة ، فامتنّ الله تعالى على أمّة محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم بأن جعل لهم مطلق وجه الأرض معبداً ولم يشترط في صحة عباداتهم وقوعها في مكان خاص وحيث أنّ السجدة التي هي جزء للعبادة عبارة عن وضع الجبهة على الأرض فمسجدية الأرض إنما

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب التيمم .

هي من حيث وعائيّتها ، وبقرينة المقابلة يفهم أن المراد بالارض التي جعلت طهوراً مطلق وجه ألأرض من حيث الوعائية أي الأجزاء المتماسكة الواقعة في سطح واحد فانها هي التي تكون دخيلة في وعائية ألارض ، فيخرج بذلك ما ينبت من الأرض كالاشجار وغيرها كما يخرج به ما يمشي على الأرض كالحيوان والانسان (وبالجملة) فقرينة المقابلة شاهدة على أنّ كلّما صدق عليه في ألعرف إسم الأرض هو ألطّهور الذي يجوز التيمم به ، نعم لمّا جعل الماءُ في قبال الأرض في سائر الموارد [1] يعلم أن المراد بطهورية الأرض ليس هو كونها بمنزلة الماء في المطهّرية عن الاخباث بل المراد خصوص رفع الحدث لدى الاضطرار بدلاً عن الوضوء والغسل ، ولك الأخذ بالعموم غاية الأمر تخصيص مطهريتها من الخبث بباطن النعل والقدم كما سيأتي في محله انشاء اللّه (والحاصل) أن المراد بالأرض في المستفيضة ليس خصوص التراب ولا أعمّ من الأجزاء المتماسكة وغيرها كالنبات والحيوان والانسان كلّ ذلك للمقابلة بين كون الأرض مسجداً مع كونها طهوراً نعم اطلاقها يشمل المعادن كالجص والنورة ونحوهما مما لا يعدّ في العرف حقيقة اخرى متباينة مع الأرض ، فلو كانت متباينة لم تكن من الأرض وان كانت في الأرض كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والياقوت ونحوها مما لا يصدق اسم الأرض عليها عرفاً ، وليعلم أن صدق عنوان الأرض على مثل التراب والحجر والرمل والحصى ونحوها لا ينافي صدق اسمائها الخاصة عليها اذ صدق اسم الصنف لا يمنع عن صدق اسم النوع وهو لا يمنع عن صدق اسم الجنس كما في سائر الحقايق ، كما أن طهورية بعض المعادن مما يصدق عليه عنوان

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ

الأرض لا ينافي كونها مما فيه الخمس أو مما يجوز السجود عليه ضرورة عدم استحالة تصادق عناوين متعددة على شيء واحد مع كون كل عنوان موضوعاً لحكم اذا لم يكن بين الاحكام تناقض وتناف اذ يجوز عقلاً كون شيء بوحدته الشخصية مجمعاً لعناوين متعدّدة .

وحيث أن هذه الاخبار بملاحظة تعبيراتها نظير : جعلت لي الأرض : أو : فضّلت بأربع: أو : أعطى محمّداً : ونحو ذلك ظاهرة في الامتنان على الأمّة بجعل الأرض طهوراً فهي في قوّة الدلالة كادت تكون صريحة في اطلاق الأرض بالنسبة إلى كلّ ما يصدق عليه الاسم عرفاً من الأجزاء المتماسكة الواقعة في سطح واحد ، ولا يعارضها ما في بعض الروايات الواردة في غير الكتب المعروفة بين الأصحاب من لفظ: ترابها : وهي ثلاثة منها المرويّ عن عوالي اللئالي عنهم أنه جعلت الأرض مسجداً وترابها طهوراً : ومنها المرويّ عن خصال الصدوق (قده) وعيونه مسنداً متحد المضمون مع الأول ومنها المرويّ عن مجالس ابن الشيخ (قدهما) مسنداً أنه جعلت الأرض مسجداً وطهوراً أتيمم من ترابها : (وجه التعارض) ألمتوهم أنها وردت في مقام الامتنان وإلقاء الضابط فلها عقد السلب ينفي طهورية غير التراب فيه بخصّصُ إطلاق سائر المطلقات النبويّة (وجه فساد) ألتوهم أمور (الأوّل) أن كتاب عوالي اللئالي في نفسه ضعيف فضلاً عن روايته المرسلة المضمرة ورواية الصدوق مشتملة على عدّة من المجاهيل وفيهم أبو البختري الذي اتفق أرباب الرجال على أنّه كذّاب وضّاع ، ورواية المجالس بناءاً على صحة استناد الكتاب الى ابن الشيخ وان كانت صحيحة السند لكنها دليل على التعميم لمطلق وجه الأرض لا الاختصاص بالتراب إذ التيمم بترابها لا ينفي جوازه بغيره الذي

هو مقتضى اطلاق الطهور في الفقرة الأولى فلعلّ اختصاص التراب بالذكر لامكان حمل التراب معه كي يتيمم به حيثما شاء (وبالجملة) فهي بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة فلا تصلح لمعارضة المطلق الوارد في المستفيضة ، أمّا ما تقدم من عمل السيّد (قده) بها في شرح الرسالة فلو سلّم لا يصلح جابراً لضعف سندها لأنه معارض بعدم عمل السيّد (قده) في غير ذلك الكتاب وسائر الأصحاب قدمائهم ومتأخريهم بهذه الاخبار بل اعراضهم عنها (الثاني) أن المطلقات وردت في مقام الامتنان فلها من هذه الجهة قوة الاطلاق وتأبى عن التقييد مضافاً إلى الاعتضاد بالاخبار الآتية (الثالث) أن ألقيْد إنّما يكون له المفهوم لو لم تكن له فائدة أخرى وقيد ترابها في هذه الأخبار لا تنحصر فائدته بالمفهوم لامكان ان يكون لبيان كفاية انفصال المواد الأرضية عن الأرض في جواز التيمم بها ومعه لا ينعقد لهذه الأخبار ظهور في عقد السلب أصلاً كي يعارض المطلقات ، وعلى فرض التعارض من هذه الجهة أوضعف سند المطلقات يكفينا سائر الأخبار الآتية .

(ومنها) المستفيضة القريبة بالتواتر المشتملة على التيمم بالارض الواردة في كيفية التيمم وغيرها من أبوابه مما سيأتي جملة منها في محالّه انشاء الله تعالى (ومنها) المستفيضة الواردة في الأبواب المختلفة المشتملة[1] على قوله (ع) : إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد : بناءً على ما نفينا البعد عنه سابقاً من ترجيح قول جمهور اللغويّين الذين فسّروا الصعيد بمطلق وجه الأرض (ومنها) المستفيضة التي[2] هي بين صحيح

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ١٣ و ١٥ و ١٧ والباب ٣ منه

(٢) الباب ـ ٢٢ ـ منه ـ حديث ١ و ٣ و ٤ .

وموثق المشتملة على قوله (ع) : فان فاتك الماء لم تفتك الأرض :أو :ان فاته الماء لم تفته الأرض: أو : فان فاته الماء فلن تفوته الأرض : (ومنهـــا) صحيح الحلبي [1] أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمرُّ بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركيَّة لأن ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمم (ومنها) صحيح الحسين بن أبي العلا [2] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمرُّ بالركيّة وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمم (ومنها) معتبر السكوني [3] عن جعفر عـــن أبيه عن عليٍّ عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الأرض انما يخرج مـــن الشجر : اذ المراد بالخروج من الارض لابد ان يكون الانفصال من الارض وكونه من سنخها بحسب الصدق العرفي في عالم التسمية لا كونه مـــــن أجزائها الماهوية ضرورة وجود هذه الأجزاء في الرماد ، وحيث علّل عـدم الجواز بعدم الخروج من الأرض بمعنى عدم صدق اسم الارض عليه عرفـــاً فيستفاد ولا سيمّا في مقام القاء الضابط علّيّة الوجود للوجود وأنّ صـــدق اسم الأرض علّةٌ لجواز التيمم كما هو طبع مثل هذا التّعليل بحسب الظهور المحاوري العرفي ، فهذا المعتبر يتضمن القاء كبريين سلبية وايجابيـــة وأنّ صدق اسم الأرض على شيء في العرف تمام الموضوع لجواز التيمم بـــه شرعاً وعدم الصدق تمام الموضوع لعدم الجواز فيفهم منه أنَّ الحكم بالجواز في موارد السئوال فيه كالجص والنورة انما هو لانطباق عنوان الأرض عليها ، وهذا كما لو سئل عن اكرام زيد وعمرو فاجيب بالاثبات وعلمنا من الخـــارج

(١) و(٢) الوسائل ــ الباب ــ ٣ ــ من التيمم ــ حديث ١ و ٤ .

(٣) الباب ــ ٨ ــ منه .

أنّهما من العلماء ثم سئل عن اكرام بكر أو غيره ممن نعلم أنهم ليسوا من العلماء فأُجيب بالنفي وعلّل المنع بأنه ليس بعالم حيث يفهم منه أهل العرف أنّ المناط الكلّي في جواز الاكرام كون الشخص عالماً ، ففي المقام بعد أن سئل عن بعض أفراد ما يصدق عليه اسم الأرض عرفاً كالجص والنورة فاجيب بجواز التيمم بهما ثم سئل عن بعض مالا يصدق عليه الاسم عرفاً كالرماد فأُجيب بالمنع وعلّل بعدم خروجه من الأرض يفهم منه العرف أنّ المناط الكلّي في جواز التيمم بشيء كونه عرفاً من الأرض أي الأجزاء المتماسكة الواقعة في سطح واحد (ومنها) مادلّ[1] صريحاً على جواز التيمم بالصفا وهو الحجر الصّعب ، وبعد تعاضد هذه الاخبار بأجمعها بالمطلقات النبويّة تحصل للفقيه حجة قطعية على أن ما يتيمم به هو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض في العرف ولا يبقى له مجال ريب في ذلك أمّا صحيح زرارة المتقدم فحيث ورد لتعليم الاحتجاج لا لبيان خصوصيات التيمم كاشتراط العلوق فيه أو كيفيته أو نحو ذلك فلا يدل على أزيد من رجحان وجود العلوق (فتحصّل) من جميع ماذكرناه أنّ مذهب المشهور أعني جواز التيمم بمطلق وجه الأرض سواء في حال الاختيار أو الاضطرار هو الذي يقتضيه الصناعة اللفظية والجمع الدلالي بين مجموع الأدلة ، وبذلك ظهر فساد القول الثالث وهو التفصيل بين الحالتين وأنه لا ظهور لشيء من الأدلة في ذلك بل هي ظاهرة في خلافه .

نعم قد يتمسك للقول الأول وهو عدم جواز التيمم بما عدا التراب مطلقاً علاوة عن صحيح زرارة المتقدم الذي عرفت الحال فيه بأمور أخر

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٦ ـ من التيمم ـ حديث ١ و ٢ .

(منها) المستفيضة الدالة على طهورية التراب[1] وأنّ التراب طهور المسلم وربّ الماء وربّ التراب وأنه أحد الطهورين وما يقرب من هذا المضمون (وفيه) أنها انما تجدى لذلك لو كانت في مقام القاء الضابط حتى يكون لها عقد السلب يقيّد به اطلاق طهورية الصعيد والأرض الواردة في المطلقات المتقدمة وليست كذلك فليس لها عقد السلب فلا تصلح لتقييد المطلقات إذ لا تنافي بين المثبتين ولا سبيل لصناعة الاطلاق والتقييد اليهما (ومنها) أدلة استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض[2] والاخبار البيانية الحاكية عن فعل الأئمة عليهم السلام وأنهم نفضوهما بعد الضرب اذ لولا تعلّق شيء من الأرض بالكفّ لما كان لاستحباب النفض وجه فيعلم وجود العلوق، ولولا اختصاص ما يتيمم به بما يتعلق بعضه بالكف في أثر الضرب لما كان هناك علوق فيعلم اختصاص مايتيمم به بالتراب لأنه الذي يتحقق منه العلوق (وفيه) أن وجود كل حكم في طول وجود موضوعه وليس الحكم محقّقاً لموضوعه ففي كل مورد وجد في الخارج علوق في أثر الضرب كما في صورة التيمم بالتراب يستحب نفض اليدين منه لئلا يتشوّه الوجه به وفي كل مورد لم يوجد ذلك كما في صورة التيمم بغير التراب من الأجزاء الأرضية لا يستحب، كما هو الشأن في سائر الاحكام الشرعية كاستحباب السواك أو المشط فانّه مختص بأرباب اللحى والأسنان (نعم) فرّط بعضهم فقالوا بأن استحباب النفض تعبدي غير معلوم المناط فيعمّ صورة عدم العلوق لكنّه غير وجيه إذ ذاك ليس من

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ منه ـ حديث ١٣ ـ والباب ـ ٢٣ ـ منه حديث ١ و ٥ ـ والباب ـ ٢٤ ـ منه ـ حديث ٢ .

(٢) الباب ـ ١١ ـ حديث ٣ و ٧ ـ والباب ـ ١٢ ـ حديث ٢ و ٤ والباب ٢٩ ـ من التيمم.

النفض في شيء بل عبارة عن ضرب إحدى اليدين بالاخرى لأن مفهوم النفض في حاقّه ازالة شيء ما موجود في المحلّ فلابد في صدقه من وجود العلوق الاّ أنه لا يستلزم دلالة الادلة على اشتراط صحة التيمم بوجود العلوق المستلزم لاختصاص ما يتيمم به بالتراب كما عرفت (ومنها) صحيح رفاعة(١) عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها ترابٌ ولا ماءٌ فانظر أحفّ موضع تجده فتيمم منه (الحديث) وبمضمونه صحيح ابن المغيرة(٢) إذ لو كان ماعدا التراب كالحجر ونحوه في عرض التراب من حيث جواز التيمم به لكان اللازم استثنائه بأن يقال : ولا حجر :فترك هذا الاستثناء يكشف عن الطولية وأن الطهور بعد تعذر الماء مخصوص بالتراب وبعده بغير التراب كالحجر ونحوه (وفيه) ان جملة : ليس فيها تراب ولا ماء: لو كانت وصفيّة لبيان قيد زائد للأرض المبتلة وراء ابتلالها لكان للاستظهار المزبور وجه وان كان فيه ما ستعرف لكن الظاهر أنها تفسيرية لبيان المراد من الابتلال وأن الأرض لا يوجد فيها ماء خالص حتى يمكن تحصيل الطهارة المائية به ولا تراب خالص حتى يتيمم به بل هي مرطوبة لكن لا بمرتبة يصدق عليها التراب حتى تكون من مصاديقه ولا الطين الذي فرضه في آخر الرواية موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل بقوله(ع) : وان كان في حال لا يجد الاّ الطين : (الحديث) بل بمرتبة يصدق عليها أنها مبتلّة ، فالصحيح غير مسوق لاستثناء الأجزاء الأرضية التي تكون في عرض واحد من حيث الموضوعية لجواز التيمم حتى يكون ترك التعرض لما عدا التراب دليلاً على الطولية في ذلك مع أن اطلاق : أجفّ موضع: يشمل الحجر على حدّ

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من التيمم ـ حديث ٤ و ١٠

شموله التراب المرطوب (فتلخص) انه ليس في أخبار الباب ما يدل على القول الأول كالثالث وأنَّ المتعين هو القول الثاني المشهور .

ثم أنه لو شك في مفهوم الصَّعيد سعة وضيقاً من جهة اجمال الأدلة وتشخيص أهل العرف واللغة فلم يمكن احراز أنه التراب أو مطلق وجه الأرض فهل الأصل الجاري في المقام هو البرائة بناءً على سقوط التكليف بالصلاة عن فاقد الطهورين أم هو الاشتغال ، ربما يقال بالأوّل بالنسبة الى التيمم بما عدا التراب من جهة الشك في لزومه بعد كون لزوم التيمم بالتراب هو المتيقن من الأدلة لكنه توهم فاسد اذ مجرى البرائة هو الشك في أصل التكليف وذلك انما يتصور فيما اذا كان الدوران بين الاقل والأكثر بأن كان الواجب من قبيل تعدد المطلوب كالدين أو تعدد مراتب المطلوبية كالسورة للصلاة حتى يتصور له متيقن يكون مصب التكليف المعلوم ومشكوك يكون مجرى البرائة عن الزائد ، أمّا اذا كان الدوران بين التعيين والتخيير كاطعام عشرة مساكين للكفّارة معيّناً او هو والكسوة مخيّراً فلا يتصور مشكوك حتى يقع مجرى للبرائة إذ التعيين عبارة عن عدم العدل للمكلف به لا أنه أمر زائد على أصل التكليف المعلوم بحيث لولم يات بالمعيّن وأتى بعِدْله المزعوم يكون آتياً بحصّة من التكليف حتى يمكن اجراء البرائة بالنسبة الى الزائد ، بل العدل المزعوم كالكسوة في الكفارة لولم يكن بحسب الواقع عدلاً للمكلّف به لم يأت بشيء من التكليف أصلاً ولو كان عدلاً وتحقق به التخيير فقد أتى بأحد مصداقي التكليف المعلوم بلا زيادة ولا نقصان ، كما أنه كذلك في صورة العكس بمعنى أنه لو أتى بمعلوم المصداقية كاطعام عشرة مساكين في الكفّارة فان لم يكن له عدل واقعاً وتحقق به التعيين فقد أتى بما هو المكلّف به وان كان له عدل

وتحقق به التخيير فقد أتى بأحد مصداقيه بلا زيادة ولا نقصان ،فمقتضى القاعدة في مثله هو اشتغال الذمة بالتكليف المعلوم مالم يأت بما علم كونه مصداقاً له ، وما نحن فيه من هذا القبيل إذ لم يتعلق بعنوان التيمم بما هو أمر نفسي ولا غيري بل الأمر النفسي انما تعلق بالصلاة مع الطهارة غاية الأمر أنّ الشارع قد جعل محصّل الطهارة في حال الاختيار هو الوضوء أو الغسل وفي حال الاضطرار عن ذلك هو التيمم ، وقد دار أمر التيمم في الفرض بين حصوله عن خصوص المسح بالتراب بماله من المرتبتين النازلتين أي المسح بالغبار أو الطين وبين حصوله عنه وعن المسح بماعدا التراب من الأجزاء الأرضية وبعبارة أخرى الشك في أنّ محصّل الطهارة منحصر في واحد هو المسح بالتراب أو متعدد حسب تعدد الأجزاء الأرضية من الحجر وأرض الجصّ وأرض النورة ونحوها ، فهذا المحصّل دار بين التعيين والتخيير من جهة الشك في مفهوم الصعيد فلو تيمم بما عدا التراب من الأجزاء الأرضية ولم يكن مصداقاً لذلك المحصّل واقعاً لخروج ماعدا التراب عن مفهوم الصعيد لما كان آتياً بذلك المحصّل أصلاً فلم يكن آتياً بالصلاة مع الطهارة ، وان كان بحسب الواقع مصداقاً له لدخول ما عدا التراب في مفهوم الصعيد لكان آتياً بأحد مصداقي المحصّل بلا زيادة ولا نقصان ، أمّا إذا تيمم بالتراب فعلى التقدير الأول أتى بما هو المحصّل وعلى التقدير الثاني أتى بأحد مصداقيه بلا زيادة أو نقيصة فلا قاطع لاستصحاب عدم الجعل بالنسبة الى مشكوك المصداقية ولا استصحاب بقاء الحدث معه .

وبالجملة فالتيمم بالتراب ليس تيمماً بالصعيد مع شيء زائد حتى يمكن إجراء البرائة عن دخل الزائد فيما هو محصّل الطهارة بل هو في

عرض سائر الأجزاء الأرضية من جهة كونها محصِّلة للطهارة على تقدير عموم الصعيد لمطلق وجه الأرض ومباين معه من تلك الجهة على تقدير اختصاص الصعيد بالتراب لانحصار محصِّل الطهارة به دون غيره، فالأمر في المقام دائر بين المتباينين حقيقة كما في كلّية موارد الدوران بين التعيين والتخيير ولذا نلتزم في المقام باشتغال الذمة بالصلاة مع الطهارة مالم يأت بها مع التيمم بالتراب بماله من ألمرتبتين ألنازلتين، بلا منافاة بين ذلك وبين ما التزمنا به في كلية موارد الشك في المحصِّل من كونها مجرى البرائة كما سيأتي أنشاء اللّه بالنسبة إلى إشتراط العلوق في التيمم ولو في صورة خاصة هي التيمم بالتراب اذ الدوران في تلك الموارد انما هو بين الأقل والأكثر بخلاف مثل المقام، فالحق صحة التمسك بقاعدة الاشتغال للمانعين عن التيمّم بما عدا التراب في صورة الشك في عموم مفهوم الصعيد.

(و) المشهور انه (لا يجوز التيمم بالمعادن) بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه واستدل له بخروج المعادن عن اسم الارض عرفاً، وعن العمّاني جواز التيمم بالزرنيخ والكحل ونحوهما من المعادن، وليعلم أن الحكم جوازاً ومنعاً لا يدور مدار عنوان المعدن اذ لم يقع هذا العنوان في موضوع شيء من الأدلة نفياً أو اثباتاً وليس في نفس العنوان جهة منع، ولا مجال للتمسك بالاجماع في المسئلة اذ لم يقع عنوانها معقد اجماع محصَّلٍ يوجب الحدس الضروري القطعي عن وصول الحكم اليهم من المعصومين عليهم السلام يداً بيد أو عن مدرك صحيح له كان موجوداً لدى القدماء ولم يصل إلينا ومجرَّد نقل الاجماع في المنتهى لا يجدي لاثبات ذلك، مع أنه على تقدير كونه محصَّلاً ليس بكاشف تعبدي حيث استدل

جملة من المجمعين بالخروج عن اسم الارض فهو مظنون المدركية وذلك كاف في عدم الحجية استقلالاً وراءَ ما بأيدينا من الادلة فالمدار كله على صدق التسمية عرفاً واحراز أن المعادن هل يصدق عليها اسم الأرض بمانه من المفهوم العام في نظر العرف العام الذي لم يسبق ذهنه بالفتاوى أم لا (فنقول) لاسبيل الى دعوى الصدق أو عدمه على الاطلاق بل الحق اختلافهما باختلاف المعادن فمثل معادن الذهب والفضة والزرنيخ والكحل والنحاس والحديد والالماس ونحوها مما خرجت عن حقيقتها الأولية الأرضية لا يصدق عليها اسم الأرض في العرف العام ومثل معادن الجصّ والنورة والطين الأحمر ونحوها مما لم تخرج عن ذلك يصدق عليها الاسم ، ومن هنا نقول بأن الأرجح في النظر عدم الفرق بين الحجر المتعارف وبين المسمّى بالمرمر من حيث صدق إسم الأرض عليهما لدى العرف العام الذي لم يسبق ذهنه بالفتاوى ، كما لافرق فيما ذكر من قسمي المعدن من حيث صدق الاسم وعدمه بين انطباعه في الأرض وانفصاله عنها اذ في حال الانطباع تختلف عروق الأرض في نظر العرف فيصدق على بعضها اسم الذهب وعلى بعضها اسم الفضة ونحوهما وعلى بعضها اسم الأرض ، فلا منافاة بين تصادق عنواني المعدن والأرض على شيءٍ واحد وكونه من جهة الأول معروضاً لوجوب الخمس ومن جهة الثاني معروضاً لجواز السجدة عليه وجواز التيمم به .

استدل للعماني (قده) بخبر السكوني المتقدم اذ فيه في مقام تعليل نفي جواز التيمم بالرماد : انه لم يخرج من الأرض : بدعوى ان المراد بالخروج المنفي هو الخروج الماهوي ضرورة انقلاب المهية الارضية في الرماد وصيرورته مهية أخرى مباينة مع الاولى فيستفاد من مفهوم

التعليل أنه كل ماخرج عن الأرض وكان من أجزائها الماهوية يكون داخلاً في موضوع جواز التيمم وحيث أن المعادن كلّها من هذا القبيل اذ بمجرد تصلّب اجزاء الأرض فيها وتبدل حالاتها لاتنقلب المهية الارضية فيجوز التيمم بها (وفيه) ان المراد بعدم الخروج عن الأرض عدم الانفصال عن الأرض فلا يصدق عليه اسم الأرض عرفاً لاعدم وجود أجزائها الماهوية فيه لأنها موجودة في الرماد لامحالة كما أنها موجودة في الشجر الذي خرج منه الرماد فكل منهما خارج عن مهية الأرض ومواد ها موجودة فيه نعم لا يصدق عليهما اسم الأرض عرفاً ، وحيث وقع عدم الخروج عن الأرض في الخبر علّة لعدم جواز التيمم فيستفاد من ذلك في مقام القاء الضابط عليّة الوجود للوجود كما هو مقتضى طبع التعليل بحسب الظهور المحاوري، فالخبر ظاهر في أن الانفصال عن الأرض بما للأرض من العنوان تمام الموضوع لجواز التيمم وأنّ عدمه تمام الموضوع لعدم الجواز، ولذا قلنا سابقاً بأنه يتضمن كبريين سلبية وايجابية وأن الحكم بالجواز في الموارد المذكورة فيه كالجصّ والنورة إنما هو لانطباق الكبرى الايجابية معها وحيث أن الرماد كالزرنيخ والكحل ونحوهما من المعادن لا يصدق عليها اسم الأرض عرفاً فلا يجوز التيمّم بها ، كما أنّ مايصدق عليه اسم الأرض من المعادن كالمرمر ونحوه مما تقدم يجوز التيمم به وان كان الاحتياط في مثل المرمر لا يخلو عن قوة. (وكيف كان) فقد ظهر مما ذكرنا فساد ماأجاب به عن الاستدلال بالرواية صاحب مصباح الفقيه (قده) من المنع عن ظهورها في عليّة الوجود تنظيراً لذلك بمثل ماإذا قيل لاتأكل الرُّمّان لأنه حامض اذ لا يُستفاد منه عرفاً عليّة عدم الحموضة لجواز الأكل فكذلك في المقدم لا يستفاد من تعليل عدم جواز التيمم بعدم الخروج عليّة نقيضه وهو الخروج

لنقيض الحكم وهو جواز التيمم ، توضيح الفساد أن قياس المقام بذلك المثال مع الفارق اذ الموجود في الرواية انما هو تعليل عدم الجواز بعدم الخروج بخلاف المثال فهو تعليل العدم بالوجود فأصل اقتضاء ثبوت الحكم فيما عدا المورد غير محرز ولذا لا يمكن التعدي عنه الى غيره ، بخلاف المقام فالاقتضاءُ وهو صدق اسم الأرض موجود والمانع المتوهم وهو تصلّب الأجزاء الأرضيّة ليس بمانع بمقتضى اطلاق التعليل ، وانما لا تكون الرواية مع ذلك دليلاً للعمّاني (قده) لما عرفت من عدم ارادة الخروج الهيولاني من الأرض .

فتحصّل أن رماد الشجر لا يجوز التيمم به لنفي الجواز عنه صريحاً في المعتبرة التي رواها السكوني والراوندي معاً ولخروجه عن صدق اسم الأرض عرفاً ، أمّا رماد التراب والحجر الذي يحصل بعد احراقهما فالأقوال فيه ثلاثة ثالثها التفصيل بين ما يخرج عن صدق اسم الأرض عليه في العرف فلا يجوز التيمم به وما لا يخرج عن ذلك فيجوز ، وهذا القول هو الحق اذ ليس لنا في ذلك نصٌّ خاصٌّ نفياً واثباتاً بل لابد أن يدخل تحت المطلقات الدالة على جواز التيمم بكلّ ما وقع عليه اسم الأرض في العرف سواءٌ صدق عليه عنوان آخر أم لا اذ قد عرفت سابقاً إمكان وقوع شيءٍ واحد مجمعاً لعنوانين أو عناوين متعدّدة ، ومعلوم أنّ احراق التراب والحجر الموجب تبدل لونهما بمجرّده لا يوجب خروجهما عن صدق اسم الأرض عليهما عرفاً مالم يوجب انقلابهما بنظر العرف كما في رماد الشجر وان امكن المنع عن صدق الرماد عليهما عرفاً في مثل الفرض، وبذلك يتم اطلاق المنع في كلام المصنف (قده) بقوله (ولا بالرماد و) كيف كان فلا ريب في أنه (لا) يجوز التيمم (بالنبات المنسحق كالأشنان

والدقيق) ونحوهما اصلاً لعدم صدق اسم الأرض على مثلها في العرف (و) لاريب بحسب المطلقات في أنه (يجوز التيمم بارض النورة والجصّ) قبل الاحراق والطبخ لصدق اسم الأرض عليهما عرفاً فضلاً عن صراحة خبري السكوني والراوندي في ذلك بمقتضى جواب الامام (ع) عنهما بنعم، إنما الكلام والاشكال فيهما بعد الاحراق حيث اختلف فيه الأصحاب فذهب جماعة الى الجواز والأكثرون الى عدمه بل يظهر من بعض العبائر شذوذ القائل بالجواز حيث نسبه بعضهم الى خصوص السيِّد (قده) لكن نسبه في ألجواهر إلى جماعة من الأصحاب بل اختاره الفاضلان (قدهما) وكيف كان فلا ريب في اختلاف الأقوال في المسئلة فالعمدة هو الدليل ، وقد استدل للجواز بأمور (منها) اطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على جواز التيمم بالأرض أو الصعيد بدعوى صدق الاسم عليهما عرفاً كصدقه على مطلق المشويّ والخزف والآجر (ومنها اطلاق الجصّ والنورة في خبرى السكوني والراوندي إذ ليس فيهما لفظ الأرض وإنما السئوال عن الجصّ والنورة وهما يصدقان على مابعد الاحراق فينزَّل عليهما اطلاق التقرير في الجواب بقوله (ع) : نعم : من جهة ترك الاستفصال بين حالتي الاحراق وعدمه (ومنها) الاستصحاب حكميّاً وموضوعيّاً أما الأول (فتارة) بنحو ألتنجيز بأن يقال هذا الشيءأي الجصّ أو النورة كان قبل الاحراق جائز التيمم قطعاً وبعد طروّ هذه الحالة نشكّ في بقاء ذلك الحكم وعدمه فنستصحبه (وأخرى) بنحو التعليق بأن يقال هذا الشيءُ لو لم يحرق لكان جائز التيمم فالآن كما كان نظير مايقال في ألزبيب من أنه لو لم يجفّ وكان يغلي لكان ينجس قطعاً فالآن كذلك ، وأمّا الثاني فبأن يقال هذا الشيءُ قبل الاحراق

كان من الأرض عرفاً فبعد طروّ هذه الحالة نشكّ في بقاء الصدق وعدمه فنستصحبه وأثر هذا الاستصحاب الموضوعي ترتب حكمه الشرعي اعني جواز التيمم به عليه (ومنها) صحيح الحسن بن محبوب[1] قال سألت أبا الحسن(ع) عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وتظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب بخطّه إنّ الماءَ والنار قد طهّراه : بدعوى أنّ الامام (ع) قرّر السائل على ما سأله من جواز السجود على الجصّ بعد الاحراق بقوله : أيسجد عليه : وهو مساوق مع جواز التيمم به لاتحاد المناط في الحكمين وهو الأرضية ٠

وفي الجميع مالا يخفى أمّا اطلاق الأدلة فللمنع عن صدق اسم الارض عليهما عرفاً بعد الاحراق وأمّا إطلاق الخبرين فللمنع عن اطلاقهما بالنسبة الى الحالات المغيّرة للموضوع في نظر العرف كما في الخمر بالنسبة الى حالة الخلّيّة إذ لامجال لاجراء حكم الخمرية عليه تمسكاً باطلاق الدليل بل هو من اسراء حكم عن موضوع الى آخر فيكون من القياس الباطل فكذلك بالنسبة الى حكم الجصّ والنورة بالقياس الى حالة الاحتراق ، على أن لفظ الأرض وان لم يوجد في الرواية لكن الظاهر كون السئوال عن جواز التيمم بالجصّ والنورة من جهة الأرضية وأن هذين الجزئين من الأرض هل هما كسائر أجزائها من حيث الموضوعية لجواز التيمم أم لا فالجواب تقرير للجواز من هذه الجهة ، كما يؤيده تعليل عدم الجواز في الرماد بأنه لم يخرج من الأرض فيعلم من ذلك أن المدار في الجواز انما هو على صدق اسم الأرض وحيث لا يصدق على الجصّ والنورة بعد الاحراق فلايشملهما إطلاق الخبرين ، وأما الاستصحاب

(١) الوسائل ــ الباب ــ ١٠ ــ مما يسجد عليه ٠

الحكمي بنحو التنجيز فلأن شرطه وهو بقاء الموضوع عرفاً غير متحقق اذ المفروض أن صدق الأرض عليهما بعد الاحراق مشكوك والاّ لكفانا الاطلاق اللفظي بلا حاجة إلى التمسك بالأصل العملي ، وأمّا بنحو التعليق فللمنع عن صحة الاستصحاب التعليقي مطلقاً من جهة تبدل الموضوع بنظر العرف كما في الخمر بعد صيرورته خلّاً إذ لا مجال لاستصحاب الحرمة كما لا مجال لاستصحابها بسبب الغليان بعد صيرورة العنب زبيباً وهكذا بالنسبة الى إستصحاب جواز التيمم بالجصّ والنورة بعد الاحراق أوبالطين بعد صيرورته خزفاً وآجراً ، وأمّا الاستصحاب الموضوعي فلأنّ بقاءَ ذات الموضوع بما هي لا يجدي في ترتّب الحكم الشرعي وبوصف الموضوعية لذلك الحكم مثبت اذ ثبوت الحكم لمثله شرعاً أول الكلام (وبالجملة) ففي الشبهات المفهومية للموضوع كما في المقام حيث يكون الشك في صدق مفهوم الأرض والصعيد عليهما عرفاً بعد الاحراق فلا مجال للاستصحاب ، وأمّا الصحيح فلأن الجواب فيه مجمل إذ لا معنى لمطهّرية النار بالنسبة الى الجصّ مالم يوجب الاحراق انقلاب مهيّته نظير انقلاب الكلب بالوقوع بالملحة كما لا معنى لمطهّرية الماء له إذ ليس هناك ماءٌ مطهّر وإنما امتزج معه ماءٌ قليل ينفعل بملاقات النجاسة وهي العذرة في مفروض الرواية .

لكن يمكن المناقشة فيما ذكرناه أمّا بالنسبة إلى المطلقات فبدعوى عدم الفرق بين حالتي الاحراق وعدمه في نظر العرف من جهة صدق اسم الأرض على الجصّ والنورة نعم الصدق في الحالة الاولى أظهر لكنه لا يمنع عن أصل الصدق في الثانية ، إلاّ أن الانصاف عدم تساوي الحالتين من جهة أصل الصدق العرفي فباب المناقشة من هذه الجهة مفتوح ، وأمّا بالنسبة إلى إطلاق الخبرين فلأن كون الاحتراق للجصّ والنورة من

الحالات المغيرة للموضوع بنظر العرف ممنوع كيف واطلاق هذين العنوانين لدى العرف ينصرف أولاً وبالذات الى مطبوخهما وتطبيقهما على غير المطبوخ لديهم انما هو بنحو من المسامحة ، فصدق الاسم على مابعد الاحراق انما يكون بالأوّلية وألأولويّة فهما بالنسبة إلى هذه الحالة أظهر من حالة عدم الاحراق وحديث ظهور السئوال في الخبرين في كونه من جهة الأرضية شعرى عهدته على مدّعيه فاطلاقهما بالنسبة الى مابعد الاحراق محكّم ، فان قلنا بصدق اسم الأرض عليهما في هذه الحالة فللخبرين حكومة تفسيرية على قوله (ع) في صحيح أبي بصير[1] مشيراً الى الطّهور إنما هو الماءُ والصعيد: بالنسبة الى عقده الايجابي مع بقاء الحصر فيه بحاله من كونه حقيقيّاً وان لم نقل بذلك فهما حاكمان على عقده الايجابي حكومة تعميمية بتنزيل الجصّ والنورة بعد الاحراق منزلة الصعيد في الموضوعية لجواز التيمم مع بقاء الحصر على ظاهره من الحقيقية، وان أبينا حتى عن الفرد التنزيلي بالنسبة الى حالة الاحتراق فهما حاكمان على عقده السلبي بجعل غير الصعيد موضوعاً لجواز التيمم ويكون الحصر اضافياً بتلك القرينة أما التعليل بعدم الخروج من الأرض فيهما فلاختصاصه بالرماد وعدم ارتباطه بالجصّ والنورة لا إشعار فيه بمناط الجواز بالنسبة اليهما أصلاً ، أمّا الاشكال في سند الخبرين فلا مجال له بعد ما حققناه في بعض المباحث المتقدمة من إعتبار السكوني ولا سيّما مع إعتضاد روايته في المقام برواية الراوندي الذي هو أجلّ شأناً من أن يحتاج الى التوثيق ولعلّه لذا صرّح المصنّف (قده) في المعتبر بقبول رواية السكوني ، وكيف كان فالحجة الاستنادية في المقام موجودة . وأمّا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من التيمم ـ حديث ٦ .

بالنسبة الى الاستصحاب فلأن الموضوع في المقام انما هو الجصّ والنورة بعنوانهما الخاص لا بعنوان الأرضية وقد أشرنا سابقاً إلى عدم التمانع بحسب الصدق بين اسم الجنس مع اسم الصنف أو الشخص بالنسبة الى شيء واحد نفياً واثباتاً ، كما في تصادق الابل الذي هو اسم الجنس مع الجمل الذي هو اسم الصنف وابن لبون الذي هو باعتبار السنّ على حيوان واحد وهكذا في طرف عدم الصدق ، فعدم صدق الأرض الذي هو اسم الجنس على مابعد الاحراق في المقام لا يمنع عن صدق الجصّ والنورة اللذين هما إسما الصنف ، والسّرُّ في ذلك أن الاحراق يعدُّ عرفاً من الحالات الطارئة للموضوع نظير كبر السنّ أو نبات الشعر أو نحوهما للانسان ولا يعدُّ من الحالات المغيّرة للموضوع مالم تصل حدّ الاستحالة كما في صيرورة الخشب رماداً بالاحراق والكلب ملحاً بالوقوع في المملحة ، فالاستصحاب الحكمي ولا أقل من التنجيزي منه محكّمٌ في المقام ومن ذلك يعلم أنّ الإستصحاب في الشبهات المفهومية وان لم يكن صحيحاً كما نبّه عليه شيخنا الانصاري (قده) في الرسائل لكن المقام ليس من ذاك القبيل فالاستصحاب الموضوعي صحيح .

وأمّا بالنسبة الى الصحيح فلا مكان حمله على معنى صحيح بعد معلومية أن التعليل بظاهره غير مستقيم لا سيما مع موافقته لمذهب العامة إذ الائمة عليهم السلام كما ورد عنهم نهم معاريض عن الكذب ، بأن يقال إنّ المراد من مطهّرية النار سببية الاحراق لاستحالة العذرة المانعة عن تأثيرها في النجاسة ومن مطهرية الماء رفع بعض الآثار الضعيفة الباقية بعد احتراق العذرة نظير رشّ الماء على الكنائس لرفع القذارة المتوهمة (ودعوى) أن العلّة لم تقع بعد الجواب حتى لا يضرّ اجمالها

بالجواب وانما وقعت بنفسها جواباً عن السؤال فلا يمكن استفادة الجواز من الصحيح (مدفوعة) بأن سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لا يوجب سقوط الدلالة الالتزامية عنها ودلالة التعليل على المطلوب انما هي بنحو الالتزام لا المطابقة وماقرع سمعك من تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية انما هي بالنسبة الى أصل الانعقاد لا الحجية ، ولو ابيت الاّ عن انتفاء الفرع بانتفاء الاصل في جميع المراحل حتى الحجية وعدم دلالة لفظية للصحيح على المطلوب فنقول ان الدلالة المقامية موجودة فيه وهي تقرير الامام (ع) للسائل جواز السجود الذي سئل عنه بقوله : أيسجد عليه : وجوازه مساوق مع جواز التيمم به ، هذا كله مع أنّ السؤال عن السجود على الجصّ من حيث نجاسته العارضة بسبب الامتزاج بالماء القليل الملاقى للعذرة فيستكشف من ذلك أنّ الجواز بلحاظ الطبخ والاحتراق بالنار وانتفاء جهة مانعة عن السجود من هذه الحيثية كانا مفروغاً عنهما لدى السائل ولذا خصّ سئواله بجهة النجاسة دون الاحراق وقد قرّره الامام عليه السّلام على هذا الارتكاز ، فدلالة الصحيح على المطلوب على أيّ حال تامة لاقصور فيها مع أنّ في دلالة خبرى السكوني والراوندي عليه غنى وكفاية (فالانصاف) أن مقتضى الصناعة اللفظية جواز التيمم بالجصّ والنورة بعد الاحراق وفاقاً لجملة من اساطين الفقه قديماً وحديثاً منهم المصنّف (قده) في المعتبر بل وفي اطلاق المتن ، ومن ذلك كله ظهر حال مطلق المشويّ والآجر والخزف وأنّ ماعدا اطلاق الخبرين من الأدلة المتقدمة جارية فيها حتى صدق الأرض بالنسبة إلى بعض مراتبها إذ مجرد الطبخ مالم يوجب الصّلابة الشديدة لا يخرجها عن صدق اسم الارض عليها في العرف ولذا صرّح المصنّف (قده) في المعتبر وغيره

في غيره بجواز التيمم عليها مطلقاً ، لكن الاحتياط بملاحظة الشهرة المحققة وبعض المناقشات المتقدمة بالنسبة إلى الأدلة لا يجوز تركه بتقديم التراب والحجر مع الوجود عليها بل وعلى الجصّ والنورة بعد الاحراق فيجمع بين التيمم بها وبالتراب أو الحجر أو التيمم بها وبالغبار أو الطين مع الوجود وانتفاء التراب أو الحجر ومع الانحصار بها يتيمم ويصلّي ثم يعيد اذا تمكن من غيرها تراباً أو ماءاً .

(و) كذا (تراب القبر) في جواز التيمم به مطلقاً اذ ليس فيه بما هو تراب القبر جهة منع فان عرضت عليه نجاسة أو أمتزجت بما لا يجوز التيمم به فالمنع لذلك لا لكونه تراب القبر (و) كذا يجوز التيمم (بالتراب المستعمل في التيمم) لو كان موجوداً بعد التيمم بحيث يمكن أن يتيمم به اذ ليس فيه جهة منع ، ولعلّ تعرّض المصنّف (قده) له للتعريض على بعض العامّة حيث منعوا عن التيمم به قياساً بالوضوء بالماء المستعمل وقد تقدم في مبحث الوضوء فساد المقيس عليه وجواز الوضوء بالماء المستعمل فيه فضلاً عن المقيس مضافاً الى بطلان القياس في نفسه ، ومع ذلك فحيث أنّ القائل به شاذٌ من العامّة فالأحسن ترك التعرّض له في مثل الكتاب الذي بنى على الاختصار وعدم التعرّض للاستدلال وكيف كان فهو (قده) أعلم بما قال (ولا يصحّ التيمم بالتراب) أو الحجر أو غيرهما من (المغصوب) وكذا بالمباح في الهواء المغصوب على ما هو المشهور في باب اجتماع الأمر والنهي من الامتناع إذ الحركة الفاعلية التيممية مجمع لعنوانين مأمور به ومنهي عنه ، وقد تقدّم بعض الكلام في تحقيق ذلك في الوضوء بالماء أو الهواء المغصوب عند التعرّض لحكم التيمم في مثله وأنه متعيّن أو يجوز الطهارة المائية ، أمّا التيمم بالمباح في الهواء المباح

اذا كان المتيمم في المكان المغصوب فحيث لا ربط للغصب بالتيمم أصلاً فيصحّ بلا اشكال ، وكذا مع الجهل بالغصبيّة إذ المنع انما هو من جهة التكليف دون الوضع فما لم يتنجّز التكليف ولو كان موجوداً في الواقع كما في صورتي الجهل والنسيان لا مانع عن صحة التيمم (نعم) لو علم بالغصب بعد ضرب الكفّ على الحجر وقلنا باعتبار العلوق أو على التراب الموجب لتحققه في الكفّ فربما يقال بصحة التيمم بدعوى عدم دخل العلوق في قوام التيمم وربما يمنع عنها بدعوى أن المسح بذلك العلوق تصرف فيه فيتحد الفعل التيممي مع الغصب ويكون من صغريات باب الاجتماع ، وليعلم ان المدار في حرمة الغصب التي توجب محذور الاجتماع ليس على المالية حتى يقال بأنّ حبّة حنطة حيث لا مالية لها فلا يحرم غصبها فكذا العلوق المغصوب في الفرض حيث لا مالية له فلا حرمة للتصرف فيه حتى تمنع عن صحة التيمم ، ولا على كونه متعلق غرض عقلائي ومورد المنفعة لدى عرف العقلاء حتى يقال بأن هذا المناط مفقود في مثل حبّة الحنطة أو علوق التراب فلا يشمله كبرى الغصب كي يدخل في باب الاجتماع ، مضافاً الى أنّ الأغراض العقلائية إنما هي باعتبار الآثار المترتبة على الاشياء وهي تختلف باختلاف الموارد فلو فرض أنّ حبّة الحنطة أو علوق التراب تؤثّر أثراً دوائيّاً لدفع مرض فالغرض العقلائي يتعلق بهما باعتبار ذلك الأثر التكويني ، فكذلك بالنسبة الى التشريعيات اذ بعد أمر الشارع بالتيمم يقع علوق التراب الحاصل في الكف بالضرب مورد الغرض العقلائي في المعاديات كما كان في المعاشيات ولذا يصحّ استيجار الأرض باعتبارهما (وبالجملة) ليس المدار على شيء من الأمرين وان كان يتوجه محذور الاجتماع على ثانيهما بل المدار على كون

الشيء مملوكاً أو محقوقاً بحق الاختصاص للغير بلا اعراضه عنه وهذه الجهة موجودة في قليل الشيء وكثيره بلغ من القلّة ما بلغ مالم يخرج عن صدق الشيء ، وعليه فالعلوق ولو كان لقلته غير معتنى به لدى العقلاء فهو مملوك للغير والمسح به تصرف فيه فيدخل في باب الاجتماع ومقتضاه عدم صحة التيمم في الفرض ومن هنا يعلم أن العلاج بالنفض غير لزومه الذي هو المجدي لرفع المحذور والمستفاد من الأدلة هو استحباب النفض لا لزومه ، لكن يمكن أن يقال إن العلوق لقلته وعدم اعتناء العقلاء به في أغراضهم النوعية ينصرف عنه اطلاق الأدلة فيتسامح العرف في رؤيته مصداقاً للغصب وصغرى لكبرى حرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه بل يرى عدم رضا مالكه بالتصرف فيه من خساسة الطبع، فهذا هو مستند القائلين بصحة التيمم في الفرض لا نفي المالية أو المنفعة العقلائية والآفلو تكلّفنا ومنعنا الانصراف فلا وجه للصحة بناءاً على الامتناع في باب الاجتماع

، وتمام الكلام في محلّه وقد تقدم شطر منه سابقاً فراجع .

(ولا) يصحّ التيمم (بالنجس) بلا خلاف فيه بل بالاجماع المحصّل والمستفيض نقل الاجماع

بقوله (ع) : ألتيمم أحد الطهورين :وقوله(ص) في المستفيضة المتقدمة : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً : إذ هيئة الفعول قد استعملت في العرف واللغة للصّفة المشبهة كالخجول وللمبالغة كالغفور على اللّزوم والتعدية في المبدء ، وجميع هذه الانحاء من الاستعمال موجودة في الشرعيات بالنسبة إلى إلطهور والجامع هو حامل المبدء كان الحمل بنحو اللزوم أو التعدية ولذا يمكن فيه ثبوتاً كل من الاشتراك اللفظي والمعنوي وأيّاً مّا كان لابدّ في تطبيق اللفظ على خصوص واحد منها من قرينة معيّنة ، ففي المقام كون التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل قرينة تعيّن ارادة المطهّر عن الحدث من الطّهور وحيث أن الضدّ لا يمكن أن يكون موجداً لضده فلا يمكن أن يكون النجس موجداً للطهارة المعنويةأمّا على ما هو الحق الذي قرّرناه في محلّه من أن الطهارة والنجاسة أمران واقعيان فواضح ، وأمّا بناءاً على كونهما من الاعتبارات الشرعية فلأن تلك الاعتبارات لابدّ أن تكون لاجل مناسبات ومناطات واقعية ، فببركة هذه المقدمة يظهر أن مايتيمم به يجب أن يكون طاهراً حتى يمكن أن يكون مطهّراً كما هو الشأن في الماء الذي يتوضوءُ أو يغتسل به ، لكن يمكن أن يقال فرق بين الطهارتين المائية والترابية إذ الاولى لابدّ فيها من مباشرة الماء مع البدن فلو كان نجساً ينجّس البدن فضلاً عن أن يوجِد الطهارة المعنوية بخلاف الثانية فحيث لامباشرة فيها للتراب مع البدن بل اللازم مجرد ضرب اليد أو وضعها على مطلق وجه الأرض فمطهّرية الأرض لاتكشف عن طهارة ما يتيمم به ، بل يمكن أن يكون فيه نحو تعبّد يكفي في حصول ملاكه ذات الأرض بما هي ولو كانت نجسة حال الضرب عليها مالم تكن لها أو للكفّ رطوبة مسرية فلو كنا نحن وهذه الأدلة في باب التيمم لما أمكن

استفادة لزوم طهارة ما يتيمم به منها (نعم) يمكن استفادته من الآية الشريفة : فتيمّموا صعيداً طيّباً : إذ الطيّب جاءَ في العرف واللغة بمعانى كالجميل والحسن الريح والطّاهر أي الخالى عن القذارة واللذيذ إمّا على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي بأن يكون الجامع هو الحسن وجهاً أم ريحاً أم طعماً أم خلوّاً عن القذارة ، وكيف كان فالمناسب مع المقام ليس إلاّ المعنى الثالث ومعلوم أنّ الطيّب اذا كان بحسب الوضع اللغوي مناسباً مع هذا المعنى ولم يناسب المقام من معانيه الاّ هذا يتعيّن لدى اهل المحاورة كونه مراداً منه بمعنى إنعقاد الظهور العرفي له في ذلك، وإلى هذا يشير ما ورد في تفسير الطيّب في معاني الاخبار من أنه المكان المرتفع الذي ينحدر عنه الماءُ وذلك لأنّ كل واحد من الارتفاع والانحدار بما هو هو غير دخيل في كون الشيء طيّباً فيعلم ارادة لازمهما الذي هو الخلوّ عن القذارة إذ المكان المرتفع ليس في معرض التلوّث بالقذارة غالباً وعلى تقدير تلوّثه أحياناً يزول بانحدار المطر والسيل عنه ، ومما ذكرنا علم أنّه لو إشتبه الطاهر بالنجس يكفي التيمم بكليهما لحصول الامتثال بذلك جزماً وليس لتنويع الامتثال إلى التفصيلي والاجمالي معنى محصّل كي يتطرق احتمال تقدّم الأول على الثاني ، نعم لو قلنا باعتبار الجزم في النيّة وجب التيمم بغيرهما مع الامكان لكنك عرفت غير مرّة عدم اعتبار ذلك، بخلاف الوضوء بمائين مشتبهين إذ مباشرة الماء للبدن توجب العلم بنجاسته فلا ينبغى قياسه بما نحن فيه فتدبّر .

(ولا) يصح التيمّم (بالوحل) وهو الطين الرقيق (مع وجود التراب) كما سيأتي انشاءَ اللّه تعالى (وإذا مزج التراب بشيء من المعادن) أو غيرها مما لا يجوز التيمم به (فان) قلّ الخليط بحيث

(استهلكه التراب) كما اذا مزج بيسير من الحِنّاء فلم يخرج عن اطلاق التراب عليه لا بمعنى انعدام هيولى الخليط اذ هو موجود خارجاً في ضمن التراب جزماً بل بمعنى أنه غير ملحوظ بالاستقلال لدى العرف فلا يرى في الخارج إلاّ التراب (جاز) التيمم به لدخوله تحت اطلاق الصعيد عرفاً فتشمله الأدلة جزماً (وإلاّ) كما اذا مزج بثلث مقداره من الحِنّاء مثلاً فانطبق عليه عنوان الخليط عرفاً لكون الممزوج ملحوظاً بالاستقلال لدى العرف خرج عن اطلاق اسم التراب عليه و (لم يجز) التيمم به لعدم صدق الصعيد عليه فلا يشمله اطلاق الأدلة ويبقى تحت أصالة عدم الجواز بل هو مقتضى مفهوم الحصر في قوله (ع) : انما هو الماء والصعيد : (وتوهم) أنّ العرف متّبع في أخذ المفاهيم لا تشخيص المصاديق وتطبيق المفاهيم عليها فهو موكول الى النظر الدّقّي بحسب الوجود الخارجي ولا دخل للعرف فيه وعدم استقلال الخليط باللحاظ في الصورة الاولى انما هو مستند الى التسامح العرفي أمّا بحسب الدقة فلا ريب في وجوده خارجاً في ضمن التراب فينطبق عليه عنوان الخليط فلا يجوز التيمم بهذا التراب لأنه ليس تيمّماً بالتراب بما هو تراب والتسامح العرفي في اطلاق اسم التراب عليه غير متّبع (مدفوع) بالفرق بين التسامح النوعي العرفي في باب تطبيق المفاهيم على المصاديق وبين العرف المسامح ومالیس بمتبع هو الثاني دون الأوّل اذ المخاطب بالخطابات الشرعية لما كان هو العرف فكما أن فهم مداليلها وتشخيص المفاهيم لابد أن يكون موكولاً بنظره فكذلك تطبيق المفاهيم على مصاديقها الخارجية ، بل لا سبيل لنا الى تشخيص المصاديق وراء فهم العرف بما هو عاقل ومعلوم أنه كثيراً ما يتسامح في تطبيق المفاهيم على المصاديق كما في الأوزان والمقادير من الفراسخ وغيرها

كيف وقد ينتهى ما يعيَّن به الفرسخ مثلاً إلى الشَّعير وذلك إلى الشَّعر الذي هو في نفسه يختلف باختلاف الأشخاص ومعه كيف يمكن تعيين المصداق الحقيقي منه ٠

بل تعيين مقدار المسافة بين البلاد بالأسباب الدقيقة الموجودة في أمثال زماننا يختلف كثيراً مّا بحيث ربما تزيد أو تنقص المسافة المعيَّنة قبل برهة من الزمن عن المعيَّنة بعدها في كل فرسخ ربعاً أو خمساً، فتشخيص المصاديق الحقيقية ربما يستحيل عادة بل ربما لا يوجد للمفهوم مصداق حقيقي أصلاً كالتراب الخالص إذ قلَّما يوجد في العالم بل لعلَّه لا يوجد اصلاً تراب خالص عن شوب غيره حتى كالشَّعر ونحوه من الاشياء الصِّغار التي تمزجه بسبب هبوب الرياح ، ففي مثله لابد أن يتوقف العرف في تطبيق المفهوم على جُلِّ مصاديقه أو كلِّها مع أنَّ أحداً منهم لا يتوقف في ذلك بل المتوقف فيه يعدُّ عندهم خارجاً عن المتعارف ، لا اقول بان المسامحة العرفية لا سيمَّا الفاحش منها مغتفرة بل أقول بأن المسامحة غير المغتفرة لا تكون وأمّا المسامحات اليسيرة النوعية أمثال ماذكر فلا محيص عن إتِّباعها إذ العرف لا يفهم من المفهوم إلاّ هذا المقدار الذي يطبِّقه على المصداق الخارجي ، فمرجع المسامحات العرفية في الحقيقة إلى عدم انفهام أزيد من ذلك من اللفظ ولأجله يمكن أن يقال إنَّها ليست في الحقيقة من التسامح في شيء بل العرف بما هو عاقل غير مسامح لا يرى هذا المقدار من الزيادة أو النقصان مضرّاً بانطباق المفهوم على المصداق وليس اليسير الموجود في ضمن التراب ملحوظاً عنده بالاستقلال سواءٌ عُدَّ ذلك لديه لنعومة الخليط مزجاً نظير التركيب الاتحادي كما في الصورة الأولى المتقدمة أم لخشونته إئتلافاً نظير التركيب الانضمامي كما

إذا وقعت على التراب شعرة أو شيءٌ من الكاغذ أو نحوهما وان كان التركيب في الحقيقة انضمامياً في الصورتين ولذا عبرّنا بنظير، فالعرف العاقل الغير المسامح لا يرى هناك تراباً وشيئاً آخر بل يرى شيئاً واحداً يطلق عليه اسم التراب فيشمله اطلاق الأدلة، مع أن تشخيص العرف مصداق الصعيد لو لم يصحّ بنظر الشارع بأن كان خلوص التراب عمّا ذكر شرطاً لديه في صحة التيمم لكان عليه تنبيه العرف بتخطئته في تشخيصه كما وقع نظيره في جملة من أبواب الفقه وحيث لم يبيّن في المقام نستكشف عدم اشتراط ذلك الخلوص لديه في التيمّم، فلا اشكال في صحة التيمّم من جهة الصدق في الصورة الثالثة كالأولى.

(نعم ربما يشكل) في صحته في الصورة الاخيرة التي عبّرنا عنها بالائتلاف والتركيب الانضمامي من جهة اخرى هي كون الخليط مانعاً من استيعاب مماسّة الكفّ مع التراب مع أن الظاهر من قوله(ع) في أخبار كيفية التيمم الآتية: يضرب بكفّيه على الأرض: هو مماسّة مجموع الكف مع مايتيمم به، وفرض إندفانِ الخليط في التراب بسبب شدة ضرب اليد عليه علاجٌ للمحذور لا دفع له اذ قضية عدم استيعاب مماسّة الكف مع التراب حينئذ سلب بانتفاء الموضوع مع أنه على تقدير وضع اليد كما هو أحد أنحاء التيمم على ماسيأتي إنشاءَ الله لا يتحقق الاندفان جزماً (لكن يمكن) أن يقال بأن الشيءَ اذا لم يكن ملحوظاً بالاستقلال في نظر العرف الغير المسامح كما هو المفروض فكما أن وجوده فيما يتيمم به لا يمنع عن صدق اسم التراب عليه فكذلك لا يمنع عن صدق استيعاب مماسّة الكف معه، بمعنى أن التيمم في نظر العرف لا يكون الاّ بالتراب الخالص فلو قلنا بلزوم الاستيعاب الحقيقي يكون متحققاً عرفاً والاّ فلا ريب أن حصول الاستيعاب الحقيقي

بمجرد ضرب الكف على التراب بنحو متعارف فضلاً عن وضعه عليه محال عادة بملاحظة التعريجات الموجودة في الكف ، فلو القى على العرف العام خالياً ذهنه عن المناقشات الصناعية ماورد في كيفية التيمم من كبرى ضرب اليد على التراب لا يفهم منها لزوم بسط الكف وامتداده في الغاية بحيث يمسُّ التراب مع جميع أجزاء الكفِّ حتى التعريجات الموجودة فيه ، فلا يعتبر في التيمم أزيد من هذا المقدار الذي يفهمه العرف العام ومما يؤكد ذلك استحالة الاستيعاب الحقيقي في التيمم بغير التراب من أجزاء الارض رأساً كالحجر الصلب الذي ليس عليه تراب لكثرة وجود التعريجات فيه غالباً بل الارض التربة اذا كانت صلبة غير ناعمة ، ووجود أرض مسطح وجهها بمرتبة يماسُّ معه جميع أجزاء الكف لدى الضرب أو الوضع قليل جداً بحيث يعدُّ حمل اطلاق الصعيد والأرض عليه مستهجناً في العرف غاية الاستهجان ، فعلى أيِّ تقدير يكون مقتضى اطلاق الأدلة صحة التيمم مالم يكن الخليط ملحوظاً بالاستقلال مانعاً عن صدق الاستيعاب لدى العرف العام اذ لا يجوز التيمم على مثله قطعاً ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل الاستيعاب الحقيقي بل وتخليص التراب عن غيره مهما أمكن .

(ويكره) التيمم (بالسبخة) وهي كما عن المجمع أرض مالحة تعلوها الملوحة (و) كذا (بالرمل) على المشهور فيهما كما في الجواهر وغيره بل عن المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليهما مع استثناء ابن الجنيد في الاول ناسباً اليه المنع عن السبخ وكيف كان فلا دليل معتدٌّ به على الكراهة (ويستحب أن يكون) التيمم (من رُبا الأرض وعواليها) على المشهور بل عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه وعلى ان يكون من

المهابط وربما استدل عليه بما عن معاني الاخبار من تفسير الطيّب في الآية بالمكان المرتفع الذي ينحدر عنه الماءُ بدعوى أبعديّة العوالي عن النجاسة لكنك عرفت امكان أن يكون ذلك التفسير مسوقاً لبيان اشتراط الطهارة الخبثيّة فيما يتيمم به ومعه لا ظهور له فيما ادعى (ومع فقد التراب) وسائر مايقع عليه اسم الأرض أو تعذر استعماله عقلاً أو شرعاً (يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته) أو غير ذلك مما فيه الغبار والمراد بذلك التيمم بشيء مغبرٍّ باعتبار غباره وكيف كان فهو مذهب علمائنا وأكثر العامّة كما في المعتبر ويدل عليه قبل الاجماع أخبار مستفيضة(١) منها صحيح زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلّي (ومنها) صحيحه الآخر عن ابيجعفر (ع) قال إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه وان كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلابأس أن يتيمم منه (ومنها) صحيح رفاعة عن ابيعبد الله (ع) قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبرٍّ وان كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه (ومنها) صحيح أبي بصير عن ابيعبد اللّه (ع) قال اذا كنت في حال لاتقدر الاّ على الطين فتيمم به فان اللّه أولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به : الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز التيمم بالغبار لدى الاضطرار مما لاخلاف ولا اشكال فيه نصّاً وفتوى ، انما الكلام في أمور ·

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من التيمم ·

(الأوّل) أن الغبار هل هو فرد حقيقي للتراب كما اختاره السيد وسلّار (قدهما) وغيرهما بمعنى انه لافرق بينهما في نظر العرف الاّ من جهة تفتت الأجزاء الأرضية في الغبار وتماسكها في التراب وذلك لا يوجب خروج الغبار عن الأرضية بحسب الحقيقة والصدق العرفي فيكون في عرض التراب من حيث الفردية للصعيد فيشمله اطلاقه حقيقة واسماً ويكون جميع الاخبار المتقدمة لاسيما تعليل صحيح زرارة : فانّ فيها غباراً : للارشاد الى التمكن من ألفرد الحقيقي للصعيد الذي هو في عرض ساير أفراده ، فلهذه الاخبار اطلاق بالنسبة الى غير مورد الضرورة وخصوص مورد ها لا يخصّص عموم الوارد فالحصر في الصحيح الذي يحصر الطهور في الماء والصعيد حقيقي ، أو أنّه أي الغبار فرد تنزيلي للتراب وفي طوله من حيث الموضوعية لجواز التيمم بمعنى أن الغبار في نفسه مباين هويّة وصدقاً عرفيّاً مع التراب فلا يشمله اطلاق الأدلة الأولية الآمرة بالتيمم بمطلق وجه الارض ، لكن الشارع نزّله منزلة التراب في الموضوعية لجواز التيمم في خصوص حال الاضطرار أعني فقد التراب وسائر أجزاء الأرض والأخبار المتقدمة مشيرة إلى ذلك وحاكمة على مفهوم الحصر في الصحيح حيث تكشف عن طهورية الغبار في حال الاضطرار فالحصر في الصحيح إضافيّ ، أو لا هذا ولا ذاك بل الحدّ الوسط بين الأمرين بأن يكون الغبار فرداً تَنَزُّلِيّاً للتراب داخلاً في حقيقة الصعيد من جهة وجود المواد الارضية فيه كما يشهد به الوجدان ، فلو سئل عن حقيقة الأرض بما هو يقع في الجواب مايشمل الغبار فالحصر في الصحيح حقيقيٌّ الاّ أن تفتّت الأجزاء الارضية أوجب كونه في نظر العرف فرداً نازلاً من تلك الحقيقة بحيث لا يصح اطلاق اسم التراب عليه الاّ بنحو من المسامحة ، كما أن امتزاج تلك الأجزاء بالماء

في الطين أوجب خروجه عن صدق اسم التراب وصيرورته فرداً نازلاً، والشارع قد اكتفى في حال الاضطرار وفقد أجزاء الأرض بهذه المرتبة النازلة أي الغبار ، وتكون الأخبار المتقدمة ناظرة الى ذلك فلا اطلاق لها بالنسبة الى غير حال الاضطرار لأن مورد السؤال فيها لاسيما الصحيح الأول هو الاضطرار بقرينة قول السائل : ولا يقدر على النزول : اذ الموقف حال الركوب لو كان متمكناً عن الماء أو الارض لكان اقحام هذه الجملة في السؤال لغواً ، مضافاً الى أن الغالب في المواقف للحرب وسط العسكر عدم التمكن عن شيء منهما والجواب منزّل على مورد السؤال فلا ينعقد له ظهور في الاطلاق بالنسبة الى غيره ، الظاهر أخير الاحتمالات اذ ثانيها خلاف المتفاهم عرفاً من حقيقة الصعيد حيث لا يرون الغبار حقيقة متباينة مع الأرض بل من أجزائه المتفتّتة لشهادة الوجدان بوجود المادة الهيولانية الأرضية فيه فلا حاجة في فرديته لها الى التنزيل الشرعي ، وكذا أوّلها إذ الغبار لا يسمّى في العرف بأسم الصعيد أو الأرض بل صدقهما عليه عندهم ليس بأولى من عدمه بل يرون الصدق بالعناية لأنه لديهم فرد نازل منهما ، والمفروض في جميع الاخبار المتقدمة سئوالاً وجواباً هو الاضطرار عقلاً أو شرعاً فيتعيّن ثالث الاحتمالات وهو طولية الغبار عن مطلق وجه الأرض ولا ينعقد لتلك الأخبار اطلاق بالنسبة إلى حال الاختيار بل التعليل في صحيح زرارة : فانّ فيها غباراً : يكون ناظراً الى الكبرى المجعولة في مورد الاضطرار لا مطلقاً .

(الثاني) أن الطين المذكور في صحاح زرارة ورفاعة وأبي بصير المتقدمة بل وفي صحيح آخر لزرارة[1] عن ابيجعفر(ع) قال اذا كنت في

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من التيمم ـ حديث ٣ .

حال لا تجد الاّ الطين فلابأس أن تتيمم به : هل هو في عرض الغبار من حيث الموضوعية لجواز التيمم لدى الضرورة بفقد أجزاء الأرض أم في طوله أم متقدم عليه رتبة (فنقول) لاريب في أن جملة : وان كان في حال لا يجد إلاّ الطين يتيمم به : أو مابمضمونها في الصحاح المذكورة ظاهرة بل صريحة في التنويع وأنه مع عدم التمكن من غير الطين يجوز التيمم بالطين ومع التمكن منه لا يجوز ذلك (فلو قلنا) بأن الغبار والطين موضوعان متباينان خارجان عن حقيقة الصعيد فالأخبار تكون بصدد بيان فردين تنزيليين له بالنسبة الى حالتين والمعنى أنّ من منعه الثلج أوغيره من الاعذار الشرعية والعقلية عن كل مايتطهّر به عن الحدث يتيمم بالغبار، وحيث أنّ المغروس في أذهان عرف المتشرعة من مصاديق مايتطهّر به عن الحدث ليس إلاّ الماء والصعيد لما دلّ على حصر ذلك فيهما [1] كقوله (ع) في صحيح أبي بصير مشيراً الى الطهور : إنّما هو الماءُ والصعيد : ونحو ذلك والطين ليس عندهم من مصاديقه لأن اسم الصعيد ينصرف عنه لديهم ، فليس للفقرة المتكفلة لبيان التيمم بالغبار اطلاق من جهة وجود الطين بل الحكم المذكور فيها خاص بموضوع مخصوص ، كما ان الفقرة المتكفلة لبيان التيمم بالطين معناها أنّ من لا يجد مما يتطهّر به عن الحدث شيئاً إلاّ الطين يتيمّم به اذ مصبُّ الحصر فيها بقرينة المقام هو المطهّر عن الحدث لا كل شيء وقد عرفت أنّ المغروس في ذهن المتشرعة من مصاديق ذلك المطهّر هو الماءُ والصّعيد دون غيرهما حتى الغبار لانصراف إسم الصعيد عنه لديهم كالطين فليس لهذه الفقرة اطلاق من

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من المضاف

جهة وجود الغبار ، فالأخبار بصدد بيان حكمين لموضوعين متباينين هما فردان تنزيليان للصعيد فهي حاكمة على مفهوم الحصر في الصحيح المزبور ولا يستفاد منها شيء من عرضية الطين للغبار أو طوليته عنه (وان قلنا) كما هو الحق الذي عرفته في الأمر الأول بأن الغبار والطين داخلان في حقيقة الصعيد وأنهما فردان نازلان لتلك الحقيقة فلا يشملها إطلاق اسم الصعيد عرفاً لأن اطلاقه ينصرف أولاً وبالذات الى الأجزاء المتماسكة التي لم تمتزج بالماء وثانياً وبالعناية الى الأجزاء المتفتتة أو الممتزجة بالماء ، وقلنا بأن سبق ذكر الغبار في جملة من تلك الأخبار كصحيحي زرارة ورفاعة يوجب أنس ذهن المتشرعة بمطهّريته عن الحدث ولو في حال من الحالات، فيدخل الطين في مصبّ الحصر في الفقرة الثانية من تلك الأخبار وفي صحيح زرارة المشتمل على خصوص الطين ويشمله اطلاقها إذ الظاهر من الحصر فيها عدم التمكن من جميع ما يجوز أن يتيمّم به حتى الغبار، فالرخصة في التيمّم بالطين تنحصر بنحو الفرد التنزّلي في صورة فقد الغبار ولا أقل من عدم انعقاد ظهور لها في الاطلاق من جهة وجود الغبار وذلك كاف في اثبات الطولية .

فالأخبار عليهذا بصدد بيان فردين نازلين للصعيد أحدهما في طول الآخر رتبة فلا حكومة لها على مفهوم الحصر في الصحيح في رتبة واحدة بل في رتبتين (فدعوى) أن فرديّة كل واحد منهما لمّا كانت في حال الاضطرار فغاية ماتدل عليه الأخبار كون كلّ منهما فرداً إضطراريّاً للصعيد أما طولية أحد الفردين المضطرّ اليهما عن الآخر فلا ، إذ ليست الأخبار ذات لسانين تثبت بأحدهما أصل الفردية في حال الاضطرار وبالآخر طولية أحد الفردين عن الآخر (غير مسموعة) مضافاً الى صراحة

صحيح أبي بصير في الطولية لأنَّ الامام (ع) بعد تجويز التيمم بالطين في مورد عدم الاقتدار على غيره معلّلاً ذلك بأنَّ الله أولى بالعذر قال : إذا لم يكن معك ثوب جافٌّ أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به : فلو كان لسائر الأخبار اطلاق من جهة وجود الغبار لكان محكوماً بنصّ هذا الصحيح في اختصاص جواز التيمم بالطين بصورة عدم الغبار، أما الخدشة في سنده من جهة إشتراك أبي بصير بين الضعيف والموثق كما في المدارك فلا وقع لها لأن أبا بصير على ما حققناه وفاقاً لجمع من المحققين الذين ألّفوا رسائل مخصوصة في ذلك إنّما هو مشترك بين الثقات مضافاً إلى اتفاق أرباب الرجال على أن الراوي عن الصادق (ع) ثقة والى شهادة الطبقة والراوي بأن أبا بصير في هذا الحديث هو الليث المرادي المتفق على وثاقته ولعلّ صاحب الوسائل (قده) لذلك عيّنه فيه في المقام حيث قال : يعني المرادي : فلاريب في صحة الحديث سنداً وصراحته دلالة على الطوليّة فهو بحسب الصناعة اللفظية قوىٌّ .

نعم في قبال ماذكر كله خبر[1] لزرارة عن أحدهما (ع) قال قلت له رجل دخل الأجمة ليس فيها ماءٌ وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمّم ويصلّى : إذ ظاهره بمقتضى التعليل بقوله (ع) : فانه الصعيد : عرضية الطين مع التراب ، وحمل الطين فيه على الأرض المبتلّة بدعوى وجود مثلها غالباً في الأجمات كما في مصباح الفقيه تأويل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من التيمم ـ حديث ٥ .

بلا دليل لأن مفروض السائل بمقتضى ظهور اطلاق الطين في الرقيق ولذا لو اريد غيره احتاج الى التوصيف باللازب انما هي الأجمة التي لا توجد فيها أرض مبتلّة أصلاً ، ومقتضى ترخيصه(ع) في التيمم بغبار اللّبد أو البرذعة في طول فرض السائل تعذر النزول للتيمم بالطين الموجود في الأجمة طولية الغبار عن الطين ، وحمل جملة : فانه راكب الخ : على فرض السائل رجلاً آخر غير الذي فرضه داخلاً في الأجمة التي ليس فيها غير الطين تأويل بلا دليل لظهورها في رجوع الضمير الى الذي ذكره في صدر السؤال وأن السائل في السؤال الثاني فرض نفس ذلك الشخص راكباً يتعذر في حقه النزول لأ التيمم بالطين (فالانصاف) أن الخبر بظاهره معارض مع الاخبار المتقدمة من جهتين إحديهما طولية الطين عن مطلق وجه الأرض ثانيتهما طولية الغبار عن الطين (لكنه) ضعيف سنداً لاشتراك الحسن بن علي بين المهمل والموثق ألمانع عن الحجية ولأن احمد بن هلال مرميٌّ بالغلوّ بل ملعون في لسان الائمة عليهم السّلام على ما نطقت به الأخبار الواردة في ذمّه ، والحديث متفرد بل أعرض عنه الاصحاب فلا يصلح للمقاومة مع الاخبار المتقدمة التي هي فوق حدّ الاستفاضة وكلّها صحاح وبعضها صريح وبعضها كالصريح في طوليّة الطين عن الغبار وكلّها كالصريحة في طوليّة كليهما عن مطلق وجه الأرض (نعم) حيث أنّ الائمة عليهم السلام لهم معاريض عن الكذب فيمكن تأويلها بحمل التعليل : فانّه الصعيد : على ارادة كون الطين صعيداً بحسب المادة الهيولانية لا بحسب التسمية العرفية وحمل : فانّه راكب الخ : في كلام السائل على غير من دخل الأجمة ، وكيف كان فما عليه المشهور من طوليّة الغبار والطين عن مطلق وجه الأرض وطوليّة الثاني عن الأول كما

اشار اليه المصنّف (قده) بقوله (ومع فقد ذلك) يعني الغبار (يتيمم بالوحل) هو مقتضى الصناعة اللفظية، ومنه يعلم وجه ما تقدم عن المصنّف (قده) من عدم جواز التيمم بالوحل مع وجود التراب وذلك لأن الطين في طول التراب بمرتبتين.

(الثالث) أن ما يجوز التيمم به عند فقد التراب ونحوه انما هو مطلق شيء مغبرّ لا خصوص الاشياء المذكورة في بعض الاخبار المتقدمة كاللبد والسرج وعرف الدابة وذلك لأن تلك النصوص تدل عليه من جهات ثلاث يكفي كلٌّ واحدة منها لاثبات المطلوب (احديها) تعدد الاشياء المذكورة في صحيح زرارة وعطف بعضها على بعض بكلمة أو إذ الظاهر من مثله فيما لم يكن هناك جامع عرفي ظاهر بين المذكورات هو التخيير بينها شرعاً كما في قوله (ع): يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين، أمّا إذا كان هناك جامع عرفي ظاهر بينها كالاشتمال على الغبار في المقام فالظاهر منه عرفاً هو المثاليّة ودوران الحكم مدار ذلك الجامع الموجود في البين، فالظاهر من قوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم: يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته: لاشتمال الجميع على الغبار جواز التيمم بكلّ شيء مغبرٍّ وكون المذكورات أمثلة لتلك الكبرى بلا خصوصية في شيء منها (ثانيتها) تعليل جواز التيمم بالمذكورات في ذلك الصحيح بقوله (ع): فانّ فيها غباراً: إذ الظاهر منه كون الموضوع الكلّي للجواز هو الاشتمال على الغبار (ثالثتها) عطف المطلق على المقيّد في صحيحي زرارة ورفاعة بقوله (ع) في الأول: فليتيمم من غباره أو من شيء معه: وفي الثاني: فليتيمم من غباره أو شيء مغبرّ: فان عطف الشيء الذي هو عنوان عام على فرد خاص ظاهر عرفاً في عدم خصوصية

في فرد وفي أن الجواز يدور مدار وجود الغبار فيما يتيمم به كما هو صريح قوله (ع) : أو شيء مغبرٌ : في الثاني ، ومن ذلك كله ظهر الأمر (الرابع) وهو عدم الترتيب بين المذكورات في الصحيح الأول من حيث الحكم الشرعي بل الجميع في عرض واحد (وتوهُّم) أنَّ الترتيب الذكرى انما هو لأكثرية غبار السابق عن اللاحق وذلك يوجب التقدم الرتبي إذ أكثر غباراً أقرب بميسور التراب بل مع وجود الأكثر لا يصدق الميسور على الأقل (مدفوع) بانّه لا مجال لجريان الميسور في مورد الاطلاق اللفظي لأنَّ القاعدة إنما تُعمِّم الموضوع فيما لم نستفد العموم من الدليل فكيف تضيِّق عموم الحكم المستفاد من اطلاق الدليل وهو جواز التيمم بكل شيء فيه الغبار كان غباره أقل من غيره أو اكثر كما استفدناه من قوله(ع) : فانَّ فيها غباراً فالميسور لا يصلح لتخصيص هذا الحكم الكلّي ببعض أفراده أعني أكثر غباراً بل الاطلاق اللفظي للتعليل حاكم عليه .

(الخامس) أنَّ مصحِّحَ التيمم بشيء مغبرٍّ يدور ثبوتاً بين أمور ثلاثة (أحدها) مجرد وجود الغبار فيه ولو لم يكن ظاهراً من ذلك الشيء بل كان في كمونه بحيث يظهر منه بسبب ضرب اليد عليه كما ربما يستظهر ذلك من قوله (ع) : فانَّ فيها غباراً : بدعوى أن مقتضى ظرفيَّة الشيء للغبار وجود الغبار في كمونه لا كونه عليه (ثانيها) بروز الغبار عليه لكن لا بحيث يستقل باللحاظ بل بحيث يقع التيمم على ذلك الغبار البارز فلا يكفي مجرَّد وجود الغبار في الشيء ولو في كمونه بحيث يقع التيمم على نفس الشيء لا على غباره (ثالثها) بروزه بحيث يستقلّ باللحاظ ويكون بمنزلة التراب عرفاً فيقع التيمم به بحيال ذاته بلا دخل للشيء المغبرّ في ذلك ، أمّا الأوّل فيدفعه اولاً أنَّ التيمم بشيء مغبرّ كما هو صريح صحيح رفاعة

وظاهر غيره لا يصدق عرفاً إلاّ في صورة بروز الغبار وثانياً أن الظاهر من إقحام كلمة من النشوية في صحيحي زرارة ورفاعة بقوله (ع) نتيتيم من غباره: نشو التيمم بما هو حركة فاعلية وابتدائه من غبار الشيء لا الشيء نفسه، ومعلوم أن ذلك لا يتحقق إلاّ مع بروز الغبار من الشيء فلا يجدي بروزه منه بسبب ضرب اليد عليه أمّا لفظ فيها في قوله (ع): فانّ فيها غباراً: فلا يدل على ماتوهّم إذ الظرفية أوسع من ذلك فكما تصدق عرفاً مع كون الغبار في الشيء كذلك مع كونه عليه، أمّا الاخير فيدفعه جعل مايتيمم به في جميع الاخبار عبارة عن الشيء الذي فيه الغبار بقوله (ع): يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته: وقوله (ع): فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء معه: بل هو صريح قوله (ع) في صحيح رفاعة: أو شيء مغبرّ: فتعيّن الوجه الثاني بحسب الاستظهار من الدليل (السادس) أن ماذكر في صحيح أبي بصير المتقدم من نفض اللبد أو غيره مما فيه الغبار هل هو واجب تعبّدي غير معلوم الملاك فيكون واجباً حتى في صورة كون الغبار بارزاً على الشيء كما ربما يستظهر من اطلاق قوله (ع) في الصحيح: تنفضه وتتيمم به: أم هو مقدمة لبروز الغبار الكامن في الشيء عليه ليكون التيمم بالشيء المغبرّ، أم هو مقدمة لانفصال الغبار عن الشيء وتحصيل التراب بتلك الحيلة ليقع التيمم به وجوه ثلاثة ثبوتاً، أمّا بحسب الاثبات فلا سبيل الى الاخير لاحتياج تفهميه الى مؤنة زائدة على مجرد الأمر بالنفض مع أنّ الظاهر إتحاد مرجع ضمير تنفضه وتتيمم به وكون المنفوض أي الشيء المغبرّ هو مايتيمم به لاغباره بعد الانفصال منه، كما لا سبيل الى الاوّل لأن انعقاد ظهور اطلاقي للنفض بالنسبة الى صورة بروز الغبار فرع عدم انفهام مناسبة الحكم والموضوع عرفاً والمناسب عرفاً بقرينة المقام أي التيمّم

هو مقدمية النفض لبروز ما يتيمّم به أي الغبار الكامن في ألمغبرّ ، فلا ينعقد للرواية ظهور عرفاً في الاطلاق من تلك الجهة واذا لم يثبت شيء من الوجهين تعيّن الثاني وهو كون النفض مقدمة لتحقق التيمم عرفاً بالشيء المغبرّ ، فاذا أمكن تحققه بدون النفض كما اذا كان الغبار بنفسه بارزاً على ألمغبرّ فلا دليل على لزوم النفض ، ومن ذلك كله ظهر أن التيمم انما يجوز بغبار التراب لأنه الحاصل في اللبد أو السرج أو عرف الدابة للمواقف أي المحارب أوللمسافر كما هما مورد أخبار الباب وهو الفرد النازل للتراب دون غبار الدقيق أو الرماد أو غيرهما من الاشياء الناعمة فلايجوز التيمم بشيء من ذلك أصلاً .

(السابع) أن الأصحاب إختلفوا في كيفية التيمم بالوحل أى الطّين فذهب مشهور القدماء وقاطبة المتأخرين إلى أنّها ككيفية التيمم بالتراب وليست له كيفية خاصة ، فعن الوسيلة نسبته الى شيوخ الأصحاب بقوله : قد أطلق الشيوخ رحمهم اللّه ذلك : يعني التيمم بالوحل وفي السرائر : وكيفية تيممه منه (يعني الوحل) ككيفية تيممه من الأرض: ويحتمل ذلك عبارة الشيخ (قده) في المبسوط والخلاف والنهاية قال فيها : يضع يديه في الطين ثم يفركه ويتيمم به : إذ ألفرك الذي هو بمعنى الدلك يحتمل أن يكون عنده (قده) واجباً تعبّدياً غير معلوم الملاك في التيمم بالطين نظير النفض في التيمم بالتراب كما يحتمل أن يكون مقدمة لازالة الطين من اليد مع بقاء نداوته عليها ويحتمل أن يكون مقدمة لازالة الطين والنداوة معاً عن اليد حتى لا يكون مسّ اليد للعضو مع الرطوبة كما في الطهارة المائية ، وحيث لم يتعرض في العبارة لجهة الفرك فهي قابلة لكل من الاحتمالات ألثلاثة وعلى أخيرها يخالف مذهب مشهور القدماء وقاطبة

المتأخرين لظهورها في تعدد الكيفية مع التيمم بالأرض وعلى الأوّليـــن يوافقهم لظهورها في إتّحاد الكيفية في المقامين ، وذهب جملة من القدماء إلى أنّ له كيفية خاصة فعن المفيد (قده) في المقنعة أنه : يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح إحديهما بالاخرى حتى لا يبقى نداوة ثم يمسح بها وجهه: إذ الظاهر من قوله : فيمسح إحديهما بالأخرى : كون هذا المسح دخيلاً في كيفية التيمم بالوحل والظاهر من قوله : حتى لا يبقى نداوة : أن المسح اللازم هو الذي تزول بسببه نداوة اليد وتيبس فتفترق من حيث الكيفية مع التيمم بالأرض ، وأصرح من عبارة المفيد (قده) عبارة الوسيلة فانه(قده) قال في محكيّها بعد عبارته المتقدمة : وألدي تحقق لي أنه يلزم أن يضرب يديه على الوحل قليلاً ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به : فانّه صريح في لزوم أن لا يبقى نداوة الطين على اليد بأن يصبر حتـــى ييبس نعم مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الموالات كما أن ظاهرها بقاء شيءٍ من الطين اليابس في اليد بعد النفض شبه العلوق في التيمم بـالارض، وكيف كان فهذه العبارة كالصريحة في أنَّ للتيمم بالطين كيفية خاصة وعـن العلّامة (قده) في التحرير إختياره (وبالجملة) فلاريب في اختـــلاف الأصحاب في المسئلة والعمدة هوالدليل ويكفي دليلاً للمشهور أمـــران (احدهما) السكوت في مقام البيان مع كون بيان الكيفية من وظيفـــة الشارع إذ يعلم من ذلك الايكال إلى ماهو المعهود بين المتشرعة مـن الكيفية المبيّنة في سائر الأدلة (ثانيهما) ظهور جملة يتيمم في الأخبـار الآمرة بالتيمم بالطين في الاشارة إلى ألتيمم المعهود بين المتشرعة بمانه من الكيفية المعهودة إذ لم يرد في كيفية هذا ألتيمم نصٌّ خاصٌّ ، وبعـد ذلك كله فلا ثمرة مهمة في تأويل كلمات القوم وحملها على أحد الطرفيـن.

(الثامن) أنه هل يجوز التيمم بالثلج جامدًا كان أو غيره لمن لا يجد الماءَ والتراب بماله من ألفرد ين ألنازلين أي الغبار والطين بأن يمسح به وجهه وظهر كفّيه مثلاً بعد كسره لو كان جامداً وبدونه لو لم يكن كذلك أم لا يجوز ذلك ، وجهان بل قولان (وليعلم) أن في بابى الوضوء والغُسل طائفة من الأخبار تشتمل على التعبير بالغَسل بالماء والظاهر من هذه ألطائفة بمقتضى كون الماء بطبعه سيّالاً وبمقتضى مفهوم نفس ألغَسل المصدري هو لزوم جريان الماء على العضو في الوضوء والغُسل وكون العبادة المطهّرة ذلك مع قصد القربة ، بل في بعض الأخبار التعبير بالجريان كقوله(ع) : فما جرى عليه الماء فقد طهر.[1] لكن الأصحاب لم يأخذوا بذلك الظهور لأنه محكوم بطائفة وردت لبيان استقلال الماء في الوضوء والغسل ونفي لزوم جريانه فيهما المشتملة على قوله(ع) : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيمسح به بدنه والماء أوسع[2] أو قوله(ع) : اذا مسّ جلدك الماء فحسبك :[3] حيث تدل على كفاية نتيجة الغسل المصدري أعني ابتلال الجسد بالماء في الغَسل وضوءاً أم غُسلاً فهي ناصة في عدم لزوم جريان الماء وعدم دخله في المهية المطهّرة ، بل تقدم في محلّه أنّ : ماجرى : مسوق لبيان عدم لزوم الترتيب بين أجزاء الغسل لا لبيان دخل الجريان في المهية المطهّرة بل قوله(ع) :إذا مسّ: إنّما يدل على أنّ اللازم وصول الماء بجميع الأجزاء حال الاستعمال وعليه فلو أمكن تشكيل قالب للجسد مشتمل على مقدار من ماءٍ يمسّ جميع الجسد آناً واحداً مقترناً مع قصد القربة لكفى في تحقق المهيّة المطهّرة

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٢٦ ــ من الجنابة ــ حديث ١ .

(٢) الباب ــ ٥١ ــ من الوضوء ــ حديث ٧ (٣) الباب ــ ٥٢ ــ منه ــ حديث ٣ .

المأمور بها في الشرع وتفصيل ذلك تقدم في مبحث الوضوء والغسل فليراجع .

اذا عرفت هذا فنقول من المعلوم أن الغَسل بهذا النحو يتحقق في الوضوء أو الغسل بالثلج لأن ابتلال الجسد كله أو بعضه يحصل بذلك الثلج به لأنه حال الذلك أو قبله يذوب بالطبع أو بالعلاج فيكون من أفراد الطهارة المائيّة مساوياً مع الوضوء والغسل بالماء من هذه الجهة ، فمع التمكن منه لا تصل النوبة الى الطهارة الترابية كي يبقى مجال للبحث عن جواز التيمم بالثلج وعدمه ويدل على هذه العرضية أخبار مستفيضة (١) (منها) صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الاّ الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر : اذ الظاهر من عطف ماء النهر على الثلج بكلمة أو الترديدية مع أن مفروض السائل انتفاء ما عدا الثلج هو بيان أن الاغتسال بالثلج حال الاضطرار في عرض الاغتسال بالماء حال الاختيار وأنه لا فرق بين اغتسال الرجل فعلاً بالثلج وبين الصبر حتى يصل الى الماء فيغتسل به ، فحمل الصحيح على مورد اذابة الثلج بالنار والاغتسال بمائه كما احتمله في الوسائل خلاف الظاهر ولذا لم يكتف بذلك الاحتمال بل احتمل نظير ما ذكرنا ، كما أن توهم لزوم الغَسل في الوضوء والغُسل وهو يتحقق بالماء دون الثلج مدفوع بأن اللازم بمقتضى : إذا مسَّ جلدك ألماءُ فحسبك : إنما هو الإمساس دون الغَسل العرفي وهو يتحقق بالثلج بذوبانه حال الاستعمال والذلك أو قبله بمجرد أخذه في اليد (ومنها) صحيح معاوية بن شريح قال

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من التيمم .

سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق[1] والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد الاّ ماءاً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم : اذ الظاهر من السئوال أن حصول الطهارة المائية المعهودة في الشرع بسبب الثلج وكذا كون كيفيته دلك الثلج بالجسد كي يحصل بذوبانه الابتلال كان مغروساً في ذهن السائل والامام (ع) قرّره على كلا الأمرين بقوله(ع) :نعم : (ومنها) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه فال الثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم : إذ التعبير بالاغتسال بالثلج في قوله (ع) : فان لم يقدر على أن يغتسل به : وكذا جعل التيمّم في طول العجز عن ذلك بقوله(ع) بعد ذلك : فليتيمّم : يكشف عن أن الاغتسال بالثلج في عرض الاغتسال بالماء من حيث الفردية للطهارة المائية (نعم) التعبير بأفضل بناءاً على ظهوره في التفضيل ينافي لزوم الاغتسال لظهوره في الاستحباب فلابد إمّا من رفع اليد عن هذا الظهور بحمله على ألوصف دون التفضيل بقرينة جعل التيمم في الفقرة الثانية في طول العجز عن الاغتسال أو العكس برفع اليد عن ظهور هذه الفقرة في الاغتسال بقرينة ظهور أفضل في التفضيل فيناسب ماتقدم من أن التيمّم في موارد الأعذار المسوّغة له يكون بنحو الرخصة لا العزيمة ، وعليه ففي مورد الثلج حيث أنّ البرودة عذر وتحصيل الطهارة المائية مطلقاً فضلاً عما إذا كانت بالثلج يستلزم مشقة مرفوعة في الشريعة

---

(١) معرّب دمه عبارة عن تراكم الثلج ووفوره الموجب للانجماد .

يجوز التيمم مطلقاً حتى مع التمكن من الاغتسال بالثلج ، لكن الاغتسال أفضل فلئن تحمّل المشقة وإغتسل فقد أتى بأفضل فردى الطهارة المشروعة في حال الاضطرار أي ألمائية .

وملخّص المقال أن منطوق قول الباقر (ع) في صحيح زرارة : إذا مسّ جلدك الماءُ فحسبك : حاكم على الأدلة الأوليّة المشتملة على الأمر بالغَسل وضوءاً أو غسلاً كقوله تعالى : إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا (الآية) وما بمضمونها من الروايات أو على كون المطهّر هو الماءُ كقوله (ع) في صحيح زرارة : إنما هو الماء والصَّعيد : إذ النوع الأوّل بمقتضى مفهوم الغَسل والنوع الثاني بمقتضى كون السّيلان من طبع الماء ظاهران في إعتبار الجريان في المهيّة ألقربيّة المطهّرة وضوءاً وغُسلاً كما هو ظاهر قوله (ع) : فما جرى عليه الماءُ فقد طهر : كما أنّ الجميع ظاهر في لزوم وجود الماء قبل الاستعمال ، فكلا الظهورين محكومان بمنطوق صحيح زرارة ألمزبور لصراحة منطوقه في أنّ إمساس الماء بالجلد الذي هو عبارة عن ايصاله اليه وجريانه عليه بالقوة كافٍ في تحقق المهيّة المطهّرة سواءً في الوضوء أو الغُسل وفي عدم لزوم جريان الماء على العضو فعلاً وظهوره فى كفاية وجود الماء حال الاستعمال ، لكن مقتضى عقد السَّلب المستفاد من مفهوم ألصحيح عدم تحقق المهيّة المطهّرة عند عدم إمساس ألجلد بالماءِ كما كما في صورة ابتلاله بالرطوبة أوالنداوة ، وعليهذا فالاغتسال والتوضي بالثلج المشروعان بمقتضى الاخبار المتقدمة إنما يكونان من أفراد المهيّة ألمطهّرة في صورة ذوبان ألثلج حال الاستعمال وبسببه بحيث يصدق معه عرفاً إمساس الجلد بالماء ، لكن منطوق قوله (ع) في صحيح علي بن جعفر المتقدم : ألثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل : حاكم على مفهوم صحيح

زرارة وكاشف عن كفاية إبتلال ألجسد بالماء في تحقق المهيّة المطهّرة ولو كان ذلك بسبب الرطوبة أو النداوة اذ هو بمنزلة أن يقال البلّة مطهّرةٌ (نعم) ظهور ذاك الصحيح في لزوم وجود مايكون من جنس الماء حال الاستعمال محفوظ وعليه فلا يكفي في الوضوء والغسل إبتلال الجسد بسبب الرطوبة أو النداوة الحاصلة من ماء الورد ونحوه من المايعات المضافة ، وحاصل هذا الجمع الدلالي العرفي بين طوائف الأدلة أن اللازم في تحقق الطهارة المائية إنما هو إبتلال الجسد بما يكون من جنس الماء كالرطوبة والنداوة ولو حصلت من الثلج بدلكه بالجسد .

إلاّ أنَّ الانصاف أن هذا الجمع وان كان على وفق الصناعة اللفظية لكن الالتزام به مشكلٌ جداً إذ المغروس في أذهان عرف المتشرعة إنّما هو لزوم الماء في الطهارة ألمائية والرطوبة والنداوة وان كانتا من جنس الماء حقيقة لأنهما ماءٌ مع تفاوت قلّة الأجزاء المائية فيهما لكنهما في نظر العرف متباينان مع الماء إسماً إذْ لا يطلق عليهما إسم الماء عرفاً وذلك يمنع عن إنعقاد ظهور لقوله (ع) : إذا بلّ :في كفاية مجرد النداوة أو الرطوبة في الطهارة المائية ، ولو سلّمنا عدم كفاية إرتكاز المتشرّعة للمنع عن ظهور الصحيح في كفاية النداوة لكن ظهور قوله (ع) : إذا بلّ : في ذلك انما يكون بنحو الاطلاق لأن ابتلال الجسد كما يتحقق في ضمن إمساس الرطوبة أو النداوة به كذلك يتحقق في ضمن إمساس ألماء به بلا جريان وفي ضمن اجراء الماء عليه لما قدّمنا من عدم ألمنافاة بين صدق عنوان على شيءٍ مع صدق عنوان آخر عليه لامكان أن يكون شيءٌ واحد مجمع العناوين المتعددة ، فصدق عنوان إمساس الماء أو إجرائه لاينافي صدق عنوان ألابتلال ، وهذا ألظهور الاطلاقي معارض بظهور

يغتسل في جملة : فان لم يقدر على أن يغتسل به : في لزوم ما يصدق عليه مفهوم الغسل عرفاً ومن المعلوم عدم صدق هذا المفهوم على مجرّد الابتلال فلابد من التصرف إمّا في ظهور : إذا بلّ : بقرينة يغتسل بحمله على الابتلال في ضمن الغسل وإمّا في ظهور يغتسل : بقرينة : إذا بلّ : بحمله على ايصال مجرد البلّة بالجسد ، لكن لمّا كان ظهور يغتسل في لزوم وجود الماء أقوى من ظهور إذا بلّ في كفاية مجرد النّداوة لما عرفت من كون الثاني بالاطلاق يتعيّن التصرف الأوّل ، ولا منافاة بين تحكيم ظهور يغتسل على ظهور إذا بلّ وبين تحكيم منطوق : إذا مسّ جلدك الماءُ فحسبك : على ظهور يغتسل إذ تحكيم يغتسل إنما يكون بلحاظ ظهوره في لزوم وجود أصل الماء حال الاستعمال ومحكوميته بإذا المتلو إنما يكون بلحاظ ظهوره في لزوم جريان الماء فمصبّ الحاكمية أحد ظهوري يغتسل ومصبّ المحكومية[1] ظهوره الآخر (وبالجملة) فهذه الأخبار واضحة الدلالة قوية السند غير معرض عنها لدى الاصحاب ومقتضاها جواز التوضي والاغتسال بالثلج على ألنحو المتقدم وكون ذلك عِدْلاً للتوضي والاغتسال بالماء من جهة الفردية للطهارة المائية ، فما عليه المشهور من عدم كفاية مجرد ايصال النداوة أو الرطوبة بالجسد في تحقق الطهارة المائية ولزوم ايصال الماء اليه ولو كان ذلك بسبب ذوبان الثلج حال الاستعمال مع أنه أحوط لا يخلو عن القوة بحسب ألصناعة اللفظية .

---

(١) إلاّ ان يفرق بين اطلاق يغتسل أو يغتسل بالماء فظهوره عرفاً في لزوم وجود الماء وعدم كفاية الابتلال بالرطوبة أو النداوة مسلم بخلاف يغتسل بالثلج اذ بعد معلومية ان في موضع برودة الهواء بمثابة توجب انجماد الماء وتحقق الثلج لا يتحقق غالباً بالذوبان بالثلج أزيد ←

من ابتلال الجسد لا ينعقد لذلك ظهور عرفاً في أزيد مما ذكر، فجملة: يغتسل به: أي بالثلج وجملة: اذا بلّ رأسه وجسده: الواقعتان في صحيح علي بن جعفر مترادفتان مضموناً بحسب المتفاهم العرفي بمعنى انه لا يفهم من شيء منهما عرفاً أزيد من الابتلال فلا حكومة للجملة الاولى على الثانية بل هما وسائر أخبار الباب المشتملة على الاغتسال بالثلج من جهة ظهور الجميع في كفاية ابتلال الجسد في تحقق الطهارة المائية حاكمة على مفهوم: اذا مسّ: في صحيح زرارة، ولو سلّم عدم ظهور يغتسل به في خصوص الابتلال بل شموله لذلك ولا زيد منه فدلالته على لزوم أزيد من الابتلال فلا حكومة له عليه، بل حكومته منطوق اذا بلّ على مفهوم الصحيح محكمة وأيّاً ما كان فالحق وفاقاً لجملة من الأصحاب كفاية ابتلال الجسد بما يكون من جنس الماء في تحقق الطهارة المائية قضاءً للصناعة اللفظية، ولقد كررت الايراد بذلك على الاستاد دام بقائه فالذي حصل لي من جميع ما أجاب به مما يكون شبه الاقناع لي أنه لمّا كان يحصل غالباً من دلك الثلج بالبدن بسبب حرارته الطبعية ما يصدق عليه عرفاً امساس الجسد بالماء كما يحصل به الابتلال أيضاً وكان وجود الماء ولو في حال الاستعمال دخيلاً عرفاً في مفهوم الغسل فاطلاق يغتسل به في الصحيح ينصرف الى فرده المحقق لمفهوم الغسل لا الى فرده الآخر الذي هو الابتلال، بل حيث أن الباء في قوله(ع): به: انما هي للوصلة فالثلج آلة للاغتسال ومعلوم ان اهل المحاورة لا يتصرفون في ركن الكلام بسبب متعلقاته بل يعكسون، ففي المقام لظهور به في الأعمّ من الابتلال

وربما يتمسك لاثبات تحقق الطهارة المائية بايصال النداوة إلى العضو عند تعذر إمساس الماء به إمّا لفقدان الماء بمقدار يكفي لذلك أو لتعذر إستعماله بقاعدة أليسور بدعوى كون ايصال أنداوة ميسور ايصال الماء ، فاعلم أنَّ الاصحاب في مورد ألقاعدة قد ذهبوا الى حدّى الافراط والتفريط فمنهم من أخذ باطلاقها في الشرعيات بالنسبة إلى جميع موارد إنطباقاتها عرفاً ومنهم من إقتصر في جريانها على الموارد التي عمل بها الاصحاب فيها بدعوى أنَّها من الاطلاقات الموهونة نظير قاعدتي لاضرر والقرعة فتحتاج إلى الجبر بالعمل وقد مرَّ تحقيق الحال في ذلك في محلّه ، لكنّا ولو قلنا باطلاقها لانقول بجريانها في ← ألامساس بالماء من جهة آليّة الثلج لا يتصرف في ظهور يغتسل في خصوص الثاني حتى يلزم ترادف يغتسل مع اذابلّ من حيث الدلالة على الابتلال بالظهور الاطلاقي وعدم منعه عن حكومة اذابلّ على مفهوم اذامسّ بل ينعكس الامر فلظهور يغتسل في لزوم وجود الماء حال الاستعمال لكونه من الاركان يتصرف في ظهور به في شمول الابتلال لكونه من متعلقات الكلام ، فيكون يغتسل مانعاً عن حكومة اذابلّ على مفهوم اذامسّ ويتحصّل بالآخرة ماهو المشهور من عدم تحقق الطهارة المائية بمجرد ابتلال الجسد بمثل الثلج : فتأمل . المقرّر عفى عنه .

المقام لأنه مشروط بكون المورد لدى العرف ميسور ما هو موضوع الحكم الكلّي الشرعي بأن يعدّ لديهم فرداً نازلاً لذلك الموضوع وليس كذلك في المقام إذ النداوة لا تعدّ فرداً نازلاً للماء عرفاً بل مبايناً معه فلا مجال لجريان الميسور فيها ، فالاقوى في الفرض الاكتفاءُ بالتيمم وإن كان الأحوط ضمّ التوضي أو الاغتسال بالنداوة أو الرطوبة المتيسّرة .

تنبيهان (الأوّل) لا ريب في أنّ تحصيل الطهارة المائية بالثلج حرجيّ عادة وبحسب الغالب بمعنى أنّه يستلزم مشقة لا يتحمّلها العرف في سبيل مقاصدهم النّوعية التي ليس لهم فيها مزيد إهتمام وتلك المشقة مرفوعة في الشرعية ، فانّ الثلج إنما يوجد في برودة الهواء بمثابة يكون التوضي أو الاغتسال بالماء فيها حرجيّاً غالباً فضلاً عمّا إذا كان بدلك الثلج بالجسد (نعم) هو بالنسبة إلى بعض الأمزجة الحارّة في البلاد المعتدلة غير حرجيّ لا سيّما إذا لم ينزع المغتسل جميع ثيابه دفعة واحدة بل نزعها تدريجاً وإغتسل كذلك وبالأخص بناءً على ما هو المسلّم لدى الاصحاب من عدم إشتراط الموالاة في الغُسل فيمكن تغسيل الأعضاء تدريجاً مع فصل برهة من الزمن بين أبعاض الغسل (وبالجملة) فهو مطلقاً وبالنسبة إلى جميع الاشخاص وفي جميع الأمكنة ليس بحرجي يلزم منه مشقة زائدة توجب رفع التكليف وان كانت الغلبة مع الافراد الحرجية ، وعليه فلو حملنا الاخبار الدالة على تحصيل الطهارة المائية بالثلج على أفراده الغالبة أي المستلزمة للحرج يقع التعارض بينها وبين أدلة نفي الحرج بناءً على أنّ مفادها نفي أصل الشرع في موارد الحرج ولو حملناها على غير تلك الافراد ولو بقرينة أدلة نفي الحرج حتى يرتفع التعارض يلزم حمل المطلق على الفرد النادر المستهجن فكيف التوفيق ، فنقول وعليه

التكلان أما بناءاً على القول بأن الرفع في أدلة نفي الحرج يكون بنحو العزيمة دون الرخصة بمعنى رفع أصل الشرع لا الالزام فيمكن أن يقال بأنّ مصبّ إطلاق هذه الأخبار هو الافراد النادرة اعني غير الحرجية، بمعنى أنّ تلك الاخبار من أول الأمر ليست ناظرة الى الافراد الحرجية لأنها بصدد بيان أن طبيعة الطهارة المائية تحصل بالافراد الحاصلة بالثلج بلا استلزامها الحرج وأن أفراد تلك الطبيعة غير منحصرة بالحاصلة بالماء، وحينئذ لاتنافي بين مورد هذه الاخبار وبين مورد أدلة نفي الحرج حتى يقع بينهما تعارض وإن شئت قلت الطبيعة مهملة من حيث الأفراد وعليه فلابد من حمل أفضل في صحيح علي بن جعفر المتقدم على الوصفي دون التفضيلي، وأمّا بناءاً على ماحققناه في محلّه من عدم إنعقاد ظهور لأدلة نفي الحرج كغيرها من الأدلة الامتنانية في أزيد من رفع الالزام ونظراً إلى خصوص ما في صحيح زرارة في جواب السؤال عن مورد انحصار الماء بالجامد والثلج من قول الصّادق (ع): هو بمنزلة الضرورة يتيمم: إذ يستكشف من الجمع بين هذا وبين نصّ أخبار الباب في جواز تحصيل الطهارة المائيّة في مورد الضرورة كون مصبّ أدلة نفي الحرج رفع الالزام دون أصل الشرع، فالأقوى هو إطلاق تلك الأخبار من جهة الأفراد الحرجيّة غاية الأمر بنحو الرجحان لا اللزوم وعليه فالأخذ بظاهر أفضل في الصحيح المزبور سؤالاً وجواباً أي التفصيل الذي هو الظاهر من هيئة أفعل مطلقاً حتى في موارد حمله على الوصف ولو بنحو من الاعتبار يكون بلا مانع، وكيف كان فمقتضى الجمع بين الأدلة أنه يجوز تحصيل الطهارة المائيّة بالثلج في موارد وجوده كما يجوز التيمم غاية الأمر أنّ الأوّل أفضل.

(الثاني) أن الاقوال في المسئلة مع قطع النظر عن تأويل كلمات القوم وإرجاع بعضها إلى بعض مختلفة وثلاثة (الأول) كون الوضوء والغُسل بالثلج في طول التيمم بالتراب مع التفصيل بين صورة عدم الخوف على النفس فيكسر الثلج ويتوضوء أو يغتسل بمائه وبين صورة الخوف على النفس من ذلك فيتوضوء أو يغتسل بالثلج بنحو التدهين ، وهذا التفصيل هو ظاهر كلام المفيد (قده) في ألمقنعة حيث قال : فان حصل في أرض قد غطّاها الثلج وليس له سبيل إلى التراب فليكسره وليتوضوء بمائه فان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحرّكه عليه تحريكاً باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته فيمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى مرفقا الى أطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلّي انشاء الله تعالى ، وان كان محتاجاً في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه : انتهى أمّا طولية التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب فلقوله : وليس له سبيل الى التراب : وأما التفصيل بين الصورتين فلقوله : فان خاف على نفسه : ومن هذا التعبير يعلم عدم اختصاص جواز التطهير بالثلج عنده بصورة كونه حرجياً ليكون الحرج سبباً لطولية ذلك عن التيمم كما ربما يستظهر من كلامه ، اذ الظاهر من التنويع بالخوف وعدمه طولية الوضوء والغسل بالثلج عن التيمم حتى مع عدم الخوف الملازم غالباً مع عدم الحرج اذ في صورة عدم الخوف على نفسه وان كان مقدار من المشقة موجوداً لكنه لا يصل

حدّ الحرج (الثاني) التفصيل بين التوضي أو الاغتسال بالثلج بنحو التدهين فيكون في طول التيمم بالتراب وبينه بنحو المتعارف من جريان الماء بسببه على العضو فيكون مقدّماً عليه ، وهذا التفصيل هو ظاهر كلام الشيخ (قده) في بعض كتبه (الثالث) كون التوضي أو الاغتسال به مطلقاً سواء كان بنحو الجريان أو التدهين مقدّماً على التيمم بالتراب ، وهذا هو ظاهر كلام بعض القدماء كالشيخ (قده) في محكيّ الاستبصار وجملة من المتأخرين كالمصنّف (قده) في المعتبر والعلّامة (قده) في بعض كتبه (وبالجملة) فلا ريب أن الأقوال مختلفة ويشهد به مع قطع النظر عن ظواهر كلماتهم إعتراض بعضهم على القائلين بالطوليّة عن التيمم حتى في حال الاختيار وعدم الحرج بأنّ ذلك لا يخلو إمّا أن يكون من أفراد الطهارة المائية فلابد أن يقدّم على التيمم أو لا يكون منها فلا دليل على جوازه ومطهّريته حتى مع تعذر التيمم بالتراب ، فظهر من ذلك انه ليس في المسئلة اجماع محصّل وأنه لو كان فهو مستند الى الأدلة وقد تقدم أن مقتضى الأدلة كون التوضي والاغتسال بالثلج بنحو امساس العضو بالماء من أفراد الطهارة المائية ومقدّماً على الترابية فيتحصّل من ذلك كله أنّ المكلّف في صورة إنحصار الطهارة بالوضوء والغسل بالثلج الحرجيين يكون بحكم فاقد الطهورين من جهة حكومة دليل نفي الحرج على اطلاق الادلة الأولية المقتضى وجوب الصلاة مع الطهارة في حق هذا الشخص ، لأن وجوب الصلاة مع الطهارة الحاصلة من الوضوء أو الغسل بالثلج حرجي فيرفعه دليل النفي وليست القاعدة موهونة كي لا يمكن الاخذ باطلاقها في مثل هذه الموارد إذ هي مستفادة من قوله تعالى : ماجعل عليكم في الدين من حرج : والآية مطلقة ، مضافاً إلى تأكّد اطلاقها بقوله (ع) في

صحيح عبد الاعلى : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج : فان الامام (ع) ألقى هذه الكبرى الى السائل وارشده الى امكان استفادة حكم أمثال المورد من موارد الحرج من تلك الكبرى، فهي بنفسها حجة وموءكّدة بحجة اخرى وأمّا قوله (ع) بعد ذلك : إمسح على المرارة : فهو تطبيق لقاعدة الميسور على المورد لان قاعدة نفي الحرج إنّما تكون رافعة للتكليف الحرجي كالمسح على البشرة في الرواية وليست واضعة لتكليف اخر كالمسح على المرارة فلابد لاثبات ذلك من كبرى أخرى تكون متكفلة للوضع وهي في المورد كبرى الميسور ، وقد بسطنا الكلام في توضيح الرواية في مبحث الوضوء من أراده راجع ذاك المبحث (وبالجملة) فالتكليف بالصلاة من جهة شرطها المتمكن منه فعلاً أي الطهارة الحاصلة من الوضوء وألغسل بالثلج مرفوع بالقاعدة فلابد في ثبوت التكليف بالصلاة بعد ذلك من أحد أمرين على سبيل منع الخلوّ ، إمّا إثبات بدل اضطراريّ آخر للطهارة في حق هذا المكلف نظير التوضي بماء المضاف أو التيمُّم بالدقيق أو بالثلج أو اثبات وجوب الصلاة في حق فاقد الطهورين بمثل : لاتترك الصلاة بحال : أو لاتدع بحال : أو نحو ذلك، أمّا ألأوّل فلا سبيل إليه إذ لادليل على بدلية شيء من المذكورات وأشباهها للطهارة أصلاً ومقتضى الأصل عدم مشروعيتها نعم ربما يتمسك لاثبات بدلية التيمم بالثلج بقاعدة ألشغل واستصحابه ألذي مرجعه إلى القاعدة مع تفاوت لزوم وجود الحالة السابقة فيه دونها وبقاعدة الاحتياط وهي عين قاعدة الشغل ، إلاّ أن يراد بها الاحتياط التعبُّدي المستفاد من أدلته مثل : أخوك دينك فاحتط لدينك : ونحوه بناءاً على عدم كون هذه الأدلة للارشاد إلى ألاحتياط العقلي ألذي هو مفاد قاعدة الشغل

وبصحيح محمد بن مسلم [1] عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلاّ الثلج أو ماءاً جامداً قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الارض التي توبق دينه : بدعوى ظهوره في التيمم بالثلج .

وفي الجميع مالا يخفى أمّا التمسك بما عدا الصحيح فلأن ثبوت الشغل بالصلاة في الفرض فرع ثبوت كون التيمم بالثلج بدلاً إضطرارياً لشرطها الطّهوري وهو أوّل الكلام فتعميم الحكم بسبب القاعدة أو الاستصحاب إنما هو بعد الفراغ عن بقاء الموضوع فمع الشك فيه فضلاً عن العلم بعدمه لامجال للتمسك بهما ، وحيث أنّ الموضوع شرعي فيحتاج ثبوته إلى دليل تعبّدي هو حسب الفرض غير معلوم فأصالة عدم المشروعية محكمة توجب جريان ألبرائة عن ألتكليف بالصلاة ، وأمّا التمسك بالصحيح فلأنّ الامام (ع) لو قال فيه : يتيمم به : لكان ظاهراً في مدّعى الخصم فحيث لم يقل فاطلاق التيمم فيه ينصرف إلى التيمم المعهود لدى المتشرعة بماله من الشرائط المقرّرة في الشريعة من لزوم كونه على وجه الارض أو أحد فرديه النازلين أي الغبار والطين الذي قلّما يتفق عدم وجود أحدهما مع الشخص في السفر ولو غبار لبد السرج أو عرف الدابة أو ثياب نفسه ، مضافاً الى حصر المطهّر عن الحدث في الماء والصعيد بقوله (ع) في صحيح أبي بصير : إنما هوالماءُ والصعيد : فبعد ذلك كله كيف ينعقد للرواية ظهور في ألتيمم بالثلج لو لم نقل بانعقاد ألظهور لها في غيره ولو بقرينة ماعرفت ، أمّا إباقة الدّين فهي إنما تكون من جهة تفويت الطهارة المائيّة التي هي أقوى ملاكاً من ألترابيّة ، وأمّا الثاني فلا سبيل إليه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من التيمم ـ حديث ٩ .

إذ لو قلنا بصحة سند الحديثين : لاتترك الصلاة بحال أو لاتدع بحال : وقلنا بعدم قيام اجماع محصّلٍ على خلافهما وبعدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين حتى أداءاً لتمّ ذلك الدليل ، أمّا إن قلنا بعدم صحة سندهما أو بقيام الاجماع المحصّل ولا أقلّ من التسالم الفقهي على خلافهما وبسقوط الصلاة أداءاً عن فاقد الطهورين فلايتم المطلوب أصلاً وسيأتي الكلام في ذلك في محلّه إنشاءَ الله تعالى ، وعليه فمقتضى الصناعة العلمية سقوط الصلاة في الفرض لكن الاحوط هو التوضي أو الاغتسال بالتمسح بالثلج والصلاة معه ثم قضائها عند التمكن من أحد الطهورين .

(الطرف الثالث في كيفية التيمم) قد ادعى الفاضلان (قدهما) في المعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرهما في غيرها الاجماع بل كاد أن يتواتر نقله أو يتحقق محصّله على أنه (لايصح التيمم قبل دخول الوقت) وليعلم أولاً أن ظرف الوجوب ليس قيداً للواجب حتى يُعدَّ من كيفيّاته إذ لادخل لزمان الوجوب في حدّ نفسه في قوام الواجب مالم يؤخذ قيداً له في لسان الدليل كما في صلاة الظهر ونحوها من الموقتات ، فعلى القائل بعدم صحة التيمم قبل الوقت إقامة دليل تعبّدي على دخل الوقت في ذلك والاّ فلا معنى لعدّ الوقوع في وقت خاص من الكيفيات الدخيلة في صحة التيمم ، أمّا المجمعون فنظرهم كما يستفاد من صريح جملة وظاهر آخرين الى أن الأمر المقدمي قبل الوقت غير موجود لأن الصلاة التي هي غاية الطهارة غير واجبة فالموقتات عندهم من قبيل الواجبات المشروطة فاجماعهم إنما هو في صاحبة الوقت من غايات الطّهور لا مطلقاً كي يكون للزمان عندهم دخل في كيفية التيمم كيف مع أن صحة التيمم لسائر الغايات غير تلك الصلاة متسالم عليها بينهم ، وثانياً أن الاجماع المحصّل غير حاصل في المسئلة

وعلى تقديره فهو مستند إلى قاعدة عقلية اصولية فاذا فسدت القاعدة كبرى كما ستعرف ولم تنطبق على المقام صغرى لوجود الأمر النفسي بالتيمم حين العجز عن الوضوء والغسل بلا تقييد بوقت خاص كما سيأتي انشاء الله تعالى فلا وقع لذلك الاجماع ، وثالثاً أنه قد تختص مشروعية العبادة بزمان خاص كغسل الجمعة أو مكان خاص كالصلاة في مسجد المدينة أو بما قبل فعل خاص كالاقامة قبل الصلاة فأصل تقييد العبادة بواحد من القيود الثلاثة غير مستحيل ثبوتاً غاية الأمر اثباته شرعاً محتاج الى دليل تعبُّدي ، ورابعاً أنَّه ليس للمقدمة بما هي مقدمة وجوب شرعي لأن التلازم بين الوجود يكن خارجاً لا يستتبع التلازم بين الوجوبين شرعاً كما بيّناه في الاصول ولو فرض وجوبها شرعاً فحيث ان ملاكه الوصلة الى ذي المقدمة فامتثاله غير مقرِّب وعصيانه غير مبعِّد فلا تتحقق به العبادة إذ القرب والبعد إنَّما يتحققان بما يقوم به الملاك والمفروض إنتفائه في متعلق الأمر المقدمي فكيف يمكن تحقق العبادة به .

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول إنَّ القائل بفساد التيمُّم قبل الوقت لا يخلو (إمّا أن يستند) في ذلك إلى عدم إطلاق الأدلة بالنسبة إلى ماقبل الوقت فيتوجَّه عليه أنّ دليل شرع التيمُّم إنَّما يدل على بدليته عن الطهارة المائيَّة في صورة العجز عنها بلا تقييد البدليَّة بالوقوع لاجل غاية وحيث أنَّ الطهارة المائيَّة بنفسها عبادة مستحبة بلا توقفها على قصد غاية كما تقدَّم في محلّه فكذلك بدلها لدى العجز عنها ، مضافاً إلى أنَّه لا معنى لدخل قصد الغاية في قوام العبادة لأن عباديَّة العبادة إنما هي بقصد القربة ، بل الاجماع على أنَّ التيمم فعل عباديٌّ بعد معلومية توقف عباديَّة الشيء على وجود الأمر وعدم كون الأمر المقدمي مقرِّباً كاف لاثبات مطلوبية

التيمم نفسيّاً بلا تقيده بوقت أو غاية ، بل ذلك مقتضى الاطلاق اللفظي والمقامي للاخبار الواردة في كيفيّة التيمم أمّا اللفظي فلأنها في مقام بيان حقيقة التيمم ساكتة عن دخل زمان خاص أو قصد غاية مخصوصة في صحة التيمم ، وأمّا المقامي فلأن مجموعها من حيث المجموع تكون قطعاً بصدد بيان تمام ماله الدخل في قوام التيمُّم ومع ذلك لم يقع التعرض في شيء منها للتقييد بشيء من ألوقت وألغاية فلو فرضنا عدم كون بعضها في مقام بيان تمام الحقيقة لا يضرُّ بذلك ، مضافاً إلى أن عموم المنزلة المستفاد من جملة من الأدلة يدل على الاستحباب النفسي للتيمم (منها) صحيح حماد بن عثمان[1] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماءَ يتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة ألماء : إذ جواب السئوال عن لزوم التيمم لكل صلاة قد تمَّ بقوله (ع) : لا : حيث استفيد منه عدم لزوم الاعادة لكل صلاة فلو كان (ع) قد سكت بعد ذلك لما كان لجوابه (ع) قصور عن إفادة مراد السائل فعدم السكوت مع ذلك وإضافة : هو بمنزلة الماء : ظاهر في إرادة بيان كبرى عامة هي بمنزلة ألعلّة للجواب وهي إستناد كفاية تيمم واحد لصلوات متعددة إلى تنزيل التيمُّم شرعاً لدى الاضطرار منزلة الطهارة المائيّة فيما لها من الآثار والخصوصية التي منها المطهّرية ومنها إطلاق المحبوبية (ومنها) قوله تعالى : ليطهّركم : فانه ظاهر في أن الطهارة أثر بالخاصية لذات التيمُّم في موارد المشروعية (ومنها) قوله (ع) في معتبر السكوني[2] : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين : لأنه ظاهر في عموم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من التيمم ـ حديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من التيمم ـ حديث ٧ .

المطهّرية والمحبوبية في مورد المشروعية (ومنها) قوله (ع) في صحيح زرارة[1] : فانّ التيمم أحد الطهورين :بتقريب تقدم (ومنها) المستفيضة[2] الدالة على أنّ : رب الماء ورب الصعيد أو و رب الأرض واحد: (ومنها) مادلّ على المضيّ[3] في الصلاة للمتيمّم (ومنها) مادلّ[4] على كفاية تيمم واحد لصلوات الليل والنهار :والتقرب واضح إلى غير ذلك من أدلة الأحكام المشتركة بين المائيّة والترابيّة إذ تطبيقها على ألتيمم يكشف عن عموم المنزلة(وبالجملة) فاطلاقات الأدلة لفظاً ومقاماً حجة قطعيّة على إطلاق ألمحبوبية في التيمم نظير الوضوء والغسل .

(أويستند) في ذلك إلى اختصاص مشروعية التيمّم بكونه لأجل غايات خاصة لا مطلقاً إمّا بمعنى أنّ العجز الخاص موضوع للأمر به ولو مع اطلاق الأمر بالطبيعة في ظرف هذا العجز ومعلوم أن المكلف وان كان قبل الوقت عاجزاً عن الطهارة المائية لما عدا الصلاة في الوقت من الغايات المبتلى بها فعلاً لكنه غير عاجز عنها فعلاً بالنسبة الى الصلاة في الوقت فلعلّه يتمكن منها في الوقت ،وإمّا بمعنى تعدد الأوامر المتعلقة بالتيمم حسب تعدد الغايات المشروطة بالطهور وأن الأمر المتعلق بالتيمم من قبل الأمر بالصلاة في الوقت غير الأمر المتعلق به من قبل سائر الغايات والمفروض اختصاص الأمر المتعلق بالصلاة بما بعد الوقت فكذلك ما يترشح منه ويتعلق بالتيمم ، فلا يمكن قصد ذلك الأمر قبل الوقت لانتفائه أمّا قصد الاوامر الموجودة لسائر الغايات المبتلى بها فعلاً فلا يجدي لصحة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من التيمم ـ حديث ١

(٢) الباب ـ ١٤ ـ حديث ١٣ و ١٥ و ١٧ .

(٣) و (٤) الباب ـ ٢٠ ـ منه ـ حديث ٢ و ١ .

هذا التيمم (ويتوجه) عليه أوّلاً ماعرفت من كفاية الأدلة المتقدمة لبيّة ولفظيّة في إستفادة الاستحباب النفسي لطبيعة التيمم فقبل الوقت يقصد الأمر النفسي وبذلك يحصل الطهارة التي هي شرط الصلاة فيصحُّ له الدخول فيها بعد الوقت بلا حاجة إلى قصد الأمر الغيري كي يقال بأن ذلك الأمر غير فعليٍّ قبل الوقت بل قصده غير كاف في العبادة ، وثانياً لو فرضنا كفاية قصد الأمر المقدمي في تحقق العبادة وأنَّ المكلف يقصد بالتيمم الأمر المتعلق بالصلاة أنَّ ذلك القصد إمّا على نحو التوصيف فيأتي بالتيمم بقصد كونه واجباً ثم ينكشف أنه مستحب أو على نحو التقييد فيأتي به بقصد خصوص الأمر المتعلق به من قبل الصلاة في الوقت، ولا موجب للفساد على كلا التقديرين أمّا على الأول فلأنه من الخطأ في التطبيق الذي لا يضرُّ بصحة العبادة وأمّا على ألثاني فلأن المكلّف غير مريد لغير الأمر الناشئ من قبل الصلاة لا أنَّه مريد للعدم كي يتعنون فعله بعنوان عدم ارادة الاطاعة لو كان الأمر من قبل غير الصلاة وذلك يمنع عن تحقق العبادة ، وإنَّما تخيَّل المكلّف فعليَّة الأمر بالصلاة قبل الوقت وتعبَّد بالأمر ألخيالي ثم إنكشف عدمه ووجود أمر آخر إمّا من جهة الاستحباب ألنفسي لطبيعة التيمم كما استفدناه من الأدلة أو من جهة سائر الغايات التي تسالم الاصحاب على أن التيمُّم لها قبل الوقت مشروع ، بل لو كان معنى التقييد أنّه لو لم يكن هذا الأمر في الواقع موجوداً وكان غيره موجوداً لما كان ممتثلاً كان القول بالصحة وجيهًا لانَّ التعبد بالعمل حاصل والأمر به موجود وتقييده تصرُّف نفسانيٌّ لنفسه غير مغيِّر لواقع فعله فيقع الفعل صحيحاً أراد أم كره ، وكيفما كان فقوام عباديَّة الفعل بشيئين أحدهما من قبل المكلّف وهو ألتقرُّب بالفعل وإستناده إليه تعالى وهذا محقق

حسب الفرض ثانيهما من قبل الشارع تعالى وهو وجود الأمر بذلك الفعل وهذا أيضاً محقق حسب الفرض نفسياً أو من قبل سائر الغايات وبعد ذلك لا وجه لفساد التيمم بل يقع صحيحاً لا محالة ويترتب عليه أثره القهري الذي هو شرط الصلاة أي الطهارة .

(أو يستند) في ذلك إلى ما يظهر من المصنّف (قده) في المعتبر من أن الأمر بالتيمم كالوضوء والغسل مشروط بارادة القيام إلى الصلاة في قوله تعالى : إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا (الى أن قال) فلم تجدوا ماءاً فتيمموا : إذ الظاهر من العطف في : فلم تجدوا : كون الأمر بالتيمم مترتباً على الشرطية المترتب عليها الأمر بالوضوء والغسل فالمعنى وإذا قمتم إلى الصلاة ولم تجدوا ماءاً فتيمموا : فان قلت لازم ذلك اشتراك الطهارة المائيّة مع الترابيّة في عدم المشروعية قبل الوقت قلنا نلتزم بذلك : إنتهى ملخصه وعليه هذا فربما يتصدّى لتصحيح الطهارة المائية قبل الوقت من طريق إثبات الأمر للمقدمة قبل زمان ذيها وقد سلك كلٌّ في ذلك إلى مسلك فمنهم المحقق الاصفهاني صاحب الحاشية (قده) حيث إختار وجوب المقدمة نفسياً قبل وجوب ذيها بملاك التهيُّؤ بدعوى أنّ وجوبها لم يترشّح من وجوب ذيها حتى يقال باستلزامه تقدم المعلول على العلّة بل وجوبها نفسي غاية الأمر بملاك التهيُّؤ لذيها في وقته كالصلاة بعد الزّوال ، وفيه أنّ عنوان التهيُّؤ لم يقع بنفسه موضوعاً للأمر في لسان دليل وإنّما هو حكم العقل في طول وجوب ذي المقدمة في وقته وبلحاظ ذلك الوجوب فالملاك لا محالة غيريٌّ وهو لا يصلح مناطاً الاّ للوجوب الغيري ، إذ معنى الوجوب النفسي كون ملاكه في ذات متعلقه والمفروض أنّه ليس كذلك فهو في الحقيقة إلتزام بالوجوب المقدمي مع تغيير العبارة

بتسميته بالوجوب التهيُّئي ومن ذلك يعلم مافي الالتزام بوجوبها بعنوان التأهُّب للفريضة فان انتظار الفريضة غيري كالتهيُّوء لها ، ومنهم المحقق الخراساني صاحب الكفايه (قده) حيث اختار وجوبها مقيداً بالوجود اللحاظي للوقت الموجود قبل الوقت فيتنجَّز لتحقق شرطه لا بوجوده الخارجي مثل وجوب ذي المقدمة حتى لا يتنجَّز قبل الوقت لانتفاء شرطه، وفيه أنَّ اللحاظ بما هو ليس فيه ملاك أصلاً لأنه طريق الى الملحوظ فالملاك كلُّه فيه ومالم يتحقق لا وجوب للمقدمة ولا لذيها ، ومنهم من قال بأنَّ وجوب المقدمة قبل الوقت نفسي ومطلق بخلاف وجوب ذيها فهو مقيَّدٌ بالوقت ، وفيه أنَّ الوجوب بذلك النحو أوّل الكلام فهو اعادة المدَّعى لا اقامة البرهان عليه .

ومنهم من قال بوجوب الغرض القائم بالواجب من ناحية مقدماته ألتي يفوت بفوتها ألواجب في وقته بدعوى أنَّ ذلك الفعل وان لم يكن واجباً قبل الوقت لعدم تحقق شرطه إلاّ أن المكلَّف لمّا كان قبل الوقت يعلم بتحقق الشرط فيه وتنجُّز التكليف عند ذلك ويعلم باستلزام ترك المقدمات فعلاً فوت الواجب في الوقت يستقلُّ عقله بلزوم حفظ ملاك ذلك ألواجب فعلاً بالاتيان بمقدماته وبأن تركها حيث ينْجَرُّ الى ترك الواجب فهو تفويت لملاكه ، كما لو كان ولد ألمولى في معرض ألغرق وكان هناك مايمنع المولى عن الأمر بانقاذ ولده فان العقل يستقل بوجوب انقاذ الولد وكون تركه تفويتاً لملاكه فكذلك في المقام ، وعبّروا عن ذلك بوجوب المقدمات المفوّتة قبل الوقت بل ربما أفرط بعضهم وقال بأن العقل يستكشف أمراً من المولى نحو هذه ألمقدمات ويسمّيه بمتمّم ألجعل ، وفيه أنه فرق واضح بين ألمستقلات العقليَّة ونحوها مما أحرز ألعرف كون ملاكه ألمعلوم لديه

تمام الموضوع للحكم المولوي بحيث لو لم يكن ما يمنع المولى عن الخطاب لحكم على طبقه نظير حفظ النفس بالنسبة إلى انقاذ الولد حالكون المولى نائماً مثلاً فالعقل ينوب عن المولى في الحكم ، وبين غيرها مما لم يحرز العرف فيه ذلك سواءٌ أحرز دخل قيد مفقود فعلاً في الحكم أو الموضوع كما في الموقتات بناءً على أنّها مشروطات كما هو المفروض في المسئلة ام احتمل ذلك كما في جملة من الواجبات ، فالعقل في ذلك لا يكشف عن حكم شرعي وليس له تشريع فلا ملزم عقلاً على حفظ الملاك قبل تنجُّز الخطاب بحيث يستحق على تركه العقاب ولا دليل عليه شرعاً حسب الفرض بل هو من إدراج الشخص نفسه تحت موضوع التكليف نظير تحصيل الاستطاعة للوقوع في حيّز خطاب الحجّ أو تحصيل النصاب للدخول تحت دليل الزكاة ومن المسلم المعلوم لدى كل أحد أن مثله وإن كان حسناً عقلاً لكنه بلا ملزم ، مع أنّ الوجوب العقلي من قبل حفظ الملاك لو سلّمناه لا يجدي في باب العبادات ألتي تتوقف صحتها على الأمر المولوي الشرعي وتوهم أن الأمر بالطهارة من قبل سائر الغايات كاف لذلك مدفوعٌ بأنه خروج عن محلّ البحث إذ ألنّزاع إنّما هو في صحة ألطّهارة قبل ألوقت بقصد صاحبة الوقت والاّ فصحتها بقصد سائر الغايات متسالم عليها بينهم ، فتحصّل أن تصحيح الطهارة قبل الوقت لصاحبة الوقت بناءً على كون ألموقتات مشروطات غير ممكن بشيء من ألمسالك ألمتصورة لذلك .

نعم هناك مسلك آخر هو كون الموقتات غالباً معلّقات لا مشروطات إذ لا مانع ثبوتاً عن هذا ألنحو من الواجب لأنّ الوقت بنفسه ليس معروضاً للحكم الشرعي حتى يستلزم جرّ الزمان كما توهّم بل المعروض له تقيُّد الفعل بالزمان بمعنى انه يجب ربط الفعل بزمان خاص بعد تحقق ذلك الزمان

بطبعه لا أنه يجب ايجاد الزمان وربط الفعل به كي يستلزم التكليف بمالا يطاق ، وان شئت قلت فرق بين طلب الفعل وطلب الزمان معاً وبين طلب الفعل في الزمان فتوهم أن الواجب التعليقي يستلزم جرّ الزمان بمكان من الضعف والسقوط ، وهذا نظير المكان في الواجبات المقيّدة به كالصلاة في مسجد الكوفة فالمعروض للحكم فيها ليس نفس المكان كي يستلزم جرّه بل المعروض تقيُّدها به فيجب المشي اليه وايجاد الفعل فيه نعم لمّا كان الزمان يأتي بنفسه ولا يمكن الاتيان به فلا يلزم التمهيد لتحصيله في الزمانيّات بل يلزم الصبر الى حين تحققه وايجاد الفعل فيه ولذا لو فرض تحرُّك المكان لا يجب المشي إليه بل يكفي الصبر إلى أن يصل فيصلّي فيه ، وأمّا إثباتاً فظواهر جملة من النصوص توافق الواجب التعليقي كقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس : إذ الهيئة بنفسها مطلقة غير مقيّدة بوقت خاص ومقتضى إطلاقها فعليّة الوجوب أمّا الجارّ والمجرور أعني لدلوك الشمس فهو بحسب الصناعة الأدبية متعلقة بالمادة أي الاقامة التي هي عبارة عن نفس الصلاة ، فالوقت بحسب ظاهر الآية قيد للواجب أي الصلاة لا للوجوب ، والى ذلك يشير قوله (ع) :اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين : فانه ناظر الى بيان قيد الواجب وكون ظرف الصلاة بحسب الزمان من أول الزوال كما يشهد بذلك تعيين نهاية ظرفها الزماني بعد ذلك بلا فصل بقوله (ع) : ثم أنت في وقت منهما الى أن تغيب الشمس : فهذا الخبر دليل ثان على المطلوب بلا ربط له بتقييد الوجوب أصلاً ، بل يدلُّ عليه قوله (ع) : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة : لأنه ناظر الى زمان تنجُّز الخطاب لا تعلُّقه فان المراد بالوجوب في لسان الاخبار ماهو ظاهره لدى العرف العام أي الثبوت

لاما اصطلح عليه الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أي الحكم الشرعي اللزومي وثبوت الصلاة تنجُّز خطابها بتأثيره في انبعاث المكلف عنه من جهة تماميـة قيودها ، ولو سلّم عدم ظهور الخبر في هذا المعنى فلا ظهور له فـي المعنى الاصطلاحي ايضاً كي يكون حاكماً على ظهور أقم في الآية فـي التعليقي أو يكون معارضاً معه بل هو محتمل لكل واحد منهما لأن كـل واحد نحو من الثبوت فيكون ظهور أقم في التعليقي حاكماً على اطلاق الخبر وقرينة على أن المراد به الثبوت على نحو التنجُّز الذي هو الظاهر من كلمة لدلوك الشمس في الآية ، فاذا لم يكن هناك مانع ثبوتي عن الالتـزام بالواجب التعليقي ولم يكن دليل إثباتي على خلافه بل كان ظاهر جملـة من النُّصوص على وفاقه فنلتزم به ويثبت صحة المقدمة قبل الوقت بناءاً علـى الملازمة بلا منافاته مع ماقدّمنا من عدم وجوب حفظ الماء قبل الوقت لأن مـا نفيناه هناك الوجوب وما نثبته هنا الصحّة فتأمل ، لكنّك عرفت في المقدمـة الرابعة أن الأمر المقدّمي حيث لا يكون مقرّباً فلا يمكن تصحيح العبادة بـه والمفروض أنّ الطهارة عبادة بالاجماع فلابد من تصحيحها من غير ناحيـة الأمر المقدّمي وهو ماقدمناه من الاستحباب النفسي للتيمّم نظير الوضـوء والغسل .

ولصاحب مصباح الفقيه (قده) كلام في المقام لا يخلو عن شبـه تهافت بحسب الصدر والذيل وإن امكن توجيهه بما يرتفع معه التهافـت وكيف كان فلا يخلو عن الاشكال (حيث ذكر) في صدر كلامه أن التعليق مما لا بدّ منه في كل واجب وأنه لا يعقل قيديّة الوقت لنفس الحكم إذ كـل فعل لا بدّ له من مقدمة أقلّها إنبعاث المكلف عن الأمر المتعلق به بعـد العلم بالأمر وإنقداح الارادة في نفسه نحو إيجاده ، فحصول ذلك الواجب

في وقته موقوف على تهيئة مقدماته قبله وتهيئة المكلف نفسه لا يجاده في الوقت ففي كل واجب لا محيص عن فعلية الوجوب قبل وقته بمقدار تحصيل مقدماته حتى يؤثر حين تحقق الوقت في تحريك المكلف نحو الفعل (وفيه) منع استحالة اخذ الوقت قيداً للحكم في عالم الجعل ولا سيّما بالنسبة الى أفعال لا تتوقف على تحصيل مقدمات قبل الوقت نظير غضّ البصر أو بالنسبة الى مكلّف لا يحتاج إلى تحصيلها لذلك الواجب لحصولها عنده من قبل واجب غيره كمن تطهّر قبل الزوال لغرض غير الصلاة بعده فكان متطهّراً عنده أو استمرّت طهارته من الفجر الى الزوال ، فالتقييد ممكن ثبوتاً لكنه مخالف لظاهر جملة من الأدلة في جملة من الواجبات بل لو أمر المولى عبده فعلاً باطعام عدّة اشخاص في زوال الغد لا يفهم منه العرف لزوم تهيئة وسائل الاطعام وإمتثاله دفعة واحدة حين زوال الغد وانّما يفهم منه كون الوجوب فعلّياً وكون ظرف الاتيان بالواجب زوال الغد فمن حين الأمر يشتغل بتهيئة مقدماته ، ثم ذكر (قده) في ذيل كلامه عند التعرّض للاستدلال بقوله (ع) : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة : أنه يمكن كون الوقت قيداً للموضوع أي المكلّف دون الحكم وكون الاتيان بالمقدمة قبل الوقت للاندراج تحت العناوين الكلية التي تترتب عليها الأحكام الشرعية فالمكلّف الموضوع لوجوب الصلاة هو المدرك للوقت كالمسافر والحاضر للقصر والاتمام إذ لا فرق من تلك الجهة بين الاحكام المنجّزة مع المعلّقة .

وفيه أنه لو أُريد بذلك رجوع قيود الحكم مطلقاً الى الموضوع ليكون المكلف في المثال هو المدرك للوقت ليس الاّ وعدم تقيّد الحكم بقيدٍ أبداً كما ذهب إليه المحقق النائيني (قده) فيدفعه بعد وضوح امكان رجوع القيد إلى الحكم وعدم إستحالته عقلاً أنه واقع في الشرع كثيراً بأن يكون القيد

واسطة في ثبوت الحكم للموضوع ولا يقع معروضاً للحكم أصلاً وبعبارة اخرى يكون القيد علّة للحكم حدوثاً لا بقاءاً ، كما في القيود التي وجوداتها تصرّمية وآن تحقّقها هو آن انعدامها نظير : السارق والسارقة فاقطعوا: أو الزانية والزاني فاجلدوا : فان وجوب القطع في الاول والجلد في الثاني انما يثبت للذات بمجرد تحقق مبدء السرقة أو الزنا فيها بلا لزوم تلبس الذات به حال ثبوت الحكم ، أمّا إطلاق عنوان السارق والزاني فهو باعتبار ما إنقضى للاشارة إلى دخل صدور المبدء عن الذات في الموضوعية للحكم لا بلحاظ حال الجري للاشارة إلى دخل تلبس الذات بالمبدء في ثبوت الحكم ، ففي المقام يمكن أن يكون الوقت قيداً للحكم بهذا النحو فلا وجوب للفعل قبله كي يجب تحصيل مقدماته ، ولو أريد رجوع القيد الى الحكم وعدم انفكاك البعث عن الباعثية بمعنى أن المكلف لعلمه بتحقق القيد يعلم بفعلية البعث وهي تستلزم فعلية الباعثية نحو تحصيل مقدمات المبعوث اليه كما ذهب اليه المحقق العراقي (قده) فيدفعه أنّ العناوين ألتي تترتب عليها الاحكام الشرعية مالم تتحقق في الخارج لا تنطبق مع المكلفين حتى تتعلق بهم الاحكام المترتبة على تلك العناوين وتكون لها باعثية ، والمفروض دخل القيد في العنوان الذي هو مصبُّ التكليف كحصول الوقت لتحقق عنوان المدرك له فالباعثية وان لم تنفك عن البعث لكن عند تعلقه بالمكلف لا في مرحلة الانشاء فما لم يتحقق القيد كالوقت للصلاة لا وجوب ولا باعثية حتى يتعلق بالمقدمة فعلم من ذلك أن مراتب الحكم ثلاثة إحديها، الانشاءُ،وهو الذي يكون بيد المولى ثانيتها، التعلّق،وهو خارج عن إختياره موقوف علىٰ تحقق شرائط الحكم ثالثتها، التنجّز،وهو عبارة عن فعليّة الخطاب من حيث التأثير في المكلف

وحكم العقل بلزوم الامتثال وهذه المرحلة موكولة بنظر العقل وموقوفة على علم المكلّف بالحكم وقدرته على الامتثال ، مضافاً إلى تهافت هذا الكلام منه مع ما ذكره في صدر مقاله من لزوم كون الوجوب في جميع الواجبات مقدّماً على الوقت على نحو ألتعليق حتى يتمكن المكلّف من تحصيل مقدماته قبل الوقت إلاّ أنْ يحمل التعليق في الصدر على هذا النحو الذي ذكره في ألذيل .

وكيف كان فعلى مسلك الوجوب التعليقي أيضاً لا يمكن تصحيح التيمم قبل الوقت لعدم أمرٍ شرعي بالمقدمة من الأمر بذيها إذ مع وجود عقل المكلّف الحاكم في مرحلة إمتثال التكاليف بلزوم تحصيل مقدماتها لاحاجة للشارع إلى الأمر بالمقدمة ، مع انّه لاظهور لشيءٍ من الأدلة في وجود ذلك الأمر ولو فرض وجوده فحيث يتعلق بما هو مقدمة للصلاة خارجاً وهو حسب الفرض فعل عباديٌّ لامطلق الفعل لابدَّ لها من أمر شرعي فقبل تعلّق الأمر ألمقدّمي لابدَّ من وجود أمر شرعي يتحقق به عباديّة الفعل حتى يصير مقدمة للصلاة ، فلو أريد جعل ذلك الأمر الشرعي

عين الأمر المقدمي لزم الدور مضافاً الى أنّ الأمر المقدمى لا يكفي لعباديّة الفعل لأنّه ليس بمقرّبٍ لا بمبعّدٍ ، فلا سبيل إلى تصحيح التيمم قبل الوقت إلاّ استحبابه النفسي الذي استفدناه من الأدلة اللفظية بطائفتيها أي الواردة في أصل البدلية إذ لها اطلاق من حيث البدلية أي ترتب جميع آثار المائيّة على ألترابيّة ماعدا ألطوليّة في الرتبة ومن تلك الآثار هي ألمحبوبية المطلقة بلا قصد غاية والواردة في كيفية التيمّم إذ لها إطلاق لفظاً ومقاماً كما تقدّم تفصيله ، هذا كله حال التيمم قبل الوقت .

(و) قد قضت ضرورة الدين بأنّه (يصحّ مع تضيّقه) فلا حاجة بعد ذلك الى تجشّم الاستدلال كما لا وقع للتمسّك بالاجماع (و) إنّما الكلام في أنه (هل يصحّ مع سعته) مطلقاً كما عن بعض القدماء كالصدوق والجعفي (قدهما) وغيرهما وجملة من المتأخرين بل عن المهذب البارع نسبته إلى مشهور القدماء، أم لا يصحّ مطلقاً كما هو ظاهر المصنّف (قده) بقوله (فيه تردّد والاحوط المنع) وعليه مشهور القدماء وجملة من المتأخرين بل عن الغنية والانتصار والناصريات وشرح الجمل للسيد (قده) واحكام الراوندي دعوى الاجماع عليه وعن السّرائر وغيره نسبته إلى جميع اصحابنا والظّاهر من هذا القول كون الضيق شرطاً في مشروعية التيمم، أم يفصّل بين رجاء زوال العذر في الوقت فلا يصحّ وبين عدمه فيصحّ كما عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وجملة من المتأخرين بل نسبه في محكى جامع المقاصد إلى الأكثر وفي محكيّ الروضة إلى الأشهر (وبالجملة) فلا ريب في إختلاف الاقوال في المسئلة قديماً وحديثاً وعدم ندور شيء من الأقوال الثلاثة لا بين القدماء ولا بين المتأخرين فلا تتطرق شبهة الاجماع فيها، ومنشأ ذلك إختلاف الاخبار بحيث يمكن استظهار كل واحد من الاقوال منها إذ يمكن تنويعها إلى ثلاثة أنواع (الاوّل) مايدل بظاهره على القول الأول كصحيح زرارة[1] قال قلت لابيجعفر (ع) فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه: وصحيح يعقوب بن سالم[2] عن ابيعبد الله (ع) في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهّر: وموثق أبي بصير[3] قال سألت أبا عبد الله (ع)

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ٩ و ١٤ و ١١

عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة : وصحيح معاوية بن ميسرة[1] قال سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلّى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء هو ربّ التراب: وخبر علي بن سالم[2] عن ابيعبد الله قال قلت له أتيمم واصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال لا تعد الصلاة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد : وصحيح محمد بن مسلم[3] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء قال لا يعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين : وصحيح الحلبي[4] أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة : وصحيح ألعيص[5] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى قال يغتسل ولا يعيد ألصلاة : فان هذه الطائفة تدل إمّا بالظهور الاطلاقي كالثلاثة الأخيرة أو بالصراحة كما عداها على جواز التيمم في سعة الوقت بلا إستفصال في شيء منها بين رجاء زوال العذر وغيرها ولا غير ذلك من ألتّفاصيل المتصورة ، وما عن الشيخ (قده) من حمل جملة : وهو في وقت : في ألصحيح الأوّل على الحال للصلاة دون إصابة الماء مع أنه خلاف الظاهر اذ مقتضى الصناعة الادبية كون جملة : صلّى بتيمم :وجملة : وهو في وقت : حالاً لاصابة الماء لا كون الثانية حالاً للأولى التي هي بنفسها فضلة الكلام لأنّها حال لجملة : أصاب الماء :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ١٣ و ١٧ و ١٥ و ١٦ .

يدفعه وقوع السئوال بعينه في الصحيح الثاني مع اسناد الكون في الوقت إلى اصابة الماء .

(الثاني) مايدل بظاهره على ألقول الثاني كصحيح زرارة على ألصحيح [1] عن أحدهما (ع) قال إذا لم يجد المسافر الماءَ فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت (الحديث) وفي رواية : فليمسك : بدل فليطلب وصحيح محمد بن مسلم [2] عن أبيعبد الله(ع) قال سمعته يقول إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض : وموثق عبد الله بن بكير [3] قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فلم يجد ماءاً يتيمّم ويصلّي قال لا حتى آخر الوقت إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض : وصحيح محمد بن حمران [4] عن أبيعبد اللّه (ع) قال قلت له رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في ألصّلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت : فهذه الطائفة بأجمعها ظاهرة في إشتراط الضّيق في مشروعية التيمم وعدم مشروعيته في سعة الوقت وأوضح دلالة من ألكل هو الصحيح الأول الذي أوجب الطلب في جميع الوقت إلاّ المقدار الوافي للصلاة مع التيمم ثم فرّع الأمر بالتيمم في آخر الوقت على خوف فوته ، ويزيد وضوحاً بناءاً على فليمسك مكان فليطلب إذ المراد بالامساك بقرينة جعل ألوقت الذي هو وقت الصلاة ظرفاً له وبمقتضى تفريع الأمر بالصلاة مع التيمم على خوف فوت ذلك ألوقت إنّما هو الامساك عن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ٣ .

(٢) و(٣) الباب ـ ٢٢ ـ منه ـ حديث ١ و ٤ (٤) الباب ـ ٢١ ـ منه ـ حديث ٣ .

الصلاة وعدم القيام اليها كي يحتاج الى الطهارة وتصل النوبة الى التيمم من أجل فقدان الماء (الثالث) مايدل بظاهره على التفصيل بين زوال العذر في الوقت وفي خارجه كصحيح يعقوب بن يقطين[1] قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضي الوقت فلا اعادة عليه :

وليعلم أنّ كثيراً من الأصحاب قد خصّوا المنع عن الصلاة مع التيمم في سعة الوقت بصورة ارادة التيمم في السعة لأجل الصلاة الموقتة دون ما إذا دخل في الوقت متيمّماً أو تيمم لأجل غاية أخرى غير تلك الصلاة فجوّز واله الصلاة مع التيمم ففي الحقيقة يختص المنع عندهم بالتيمم لأجل تلك الصلاة في السّعة لا بالصلاة متيمّماً فيها ، ثم إنّ المناط الكلي في الجمع بين الاخبار المتعارضة أنه ان أمكن الجمع الدلالي بينها من ناحية المادّة بحيث يكون المتعارضان في نظر العرف قالبين لمعنى واحد وناظرين إلى موضوع فارد تعيّن ذلك والاّ فان أمكن الجمع الدلالي من ناحية الهيئة بحيث يكونان عرفاً قالبين لحكم واحد كان هو المتعيّن ، والاّ فان كان لاحدهما ترجيح سنداً من حيث أصل الصدور أو جهته رجّح ذلك والاّ تساقطا والمرجع عموم الفوق ان كان مثل :فلم تجدوا :في الآية الشريفة في المقام الذي هو بقرينة الاخبار الواردة في مسوّغات التيمم عبارة عن عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً لو لم يكن بنفسه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ٨ .

ظاهراً في ذلك ومقتضاه جواز التيمم في السعة مطلقاً كما سيأتي تفصيله إنشاء الله تعالى ، والاّ فالمرجع الاصل العملي وهو في المقام على فرض عدم عموم للآية ولا غيرها من الأدلة عبارة عن عدم المشروعية (اذا تبيّن ذلك فنقول ربما يجمع من ناحية المادة بين الطائفة الأولى مع الثانية أي المجوّزة والمانعة تارة بحمل الوقت في الأولى على مقدار قليل لا يفي بالصلاة مع الطهارة المائية وفي الثانية على الوقت العرفي أي الوافي بذلك ، ولكنه جمع تبرّعي بلا شاهد إذ الظاهر من الوقت في الطائفتين معنى واحد فلو كان مالا يكفي للصلاة مع المائية فهو كذلك فيهما معاً وان كان ما يكفي لذلك فكذلك وهذا هو الحق لأن الظاهر منه عرفاً ماهو المعهود شرعاً من الوقت المضروب لتلك الصلاة ، فلولا كفايته لذلك لم يكن وجه لتوهم وجوب الاعادة الذي هو منشأ السئوال في تلك الاخبار ومن هنا يعلم أن تنوين التنكير في بعضها كقوله في رواية ابن سالم : وقد بقي عليّ وقت : والشيء في بعضها كقوله في رواية ابن ميسرة : وعليّ شيء من الوقت : غير ظاهرين في التقليل بل في خلافه الذي هو أيضاً أحد معانيه ، فالتعارض بحاله على أيّ حال ، وأخرى بحمل الأولى على اليأس عن زوال العذر في الوقت والثانية على رجاء زواله وهذا كسابقه بلا شاهد إذ السئوال في الطائفتين مطلق من جهة الصورتين وكذا الجواب بمقتضى ترك الاستفصال ومجرد إحتمال نظر السئوال إلى مورد خاص ثبوتاً لا يمنع عن إطلاقه اثباتاً وهكذا في الجواب ، وثالثة بحمل الثانية على ظنّ الضيق والأولى على غيره ويدفعه إطلاق السئوال والجواب فيهما من جهة الأمرين (وبالجملة) فالجموع المذكورة للمقام من جهة المادة ليست عرفية اذ لا يعدّ المتعارضان في شيء منها قالبين له .

نعم يمكن أن يقال إنَّ الطلب حيث أنه من أمور ذات الاضافة فلابد له من متعلق هو الماء في المقام وحيث أن ايجاب طلب شيء مع اليأس عن وجوده لغو قبيح فلابد أن يكون في مورد رجاء الوصول إليه فالظاهر من قوله (ع) في صحيح زرارة : فليطلب مادام في الوقت : رجاءُ الوصول إلى الماء بسبب الفحص ، وكذا من قوله (ع) في صحيح محمد بن مسلم : ان فاتك الماءُ : إذ طبع الشرط الشك في وجود الشيء وحصوله لا اليأس عنه فالظاهر منه عرفاً بقرينة حرف الشرط رجاءُ الوصول الى الماء ، فمقتضى هذين الصحيحين إختصاص وجوب التأخير بصورة رجاء زوال العذر فهما شاهدان للجمع بين الطائفتين أي المجوِّزة للتيمم في السعة والمانعة عنه لا بمعنى إنقلاب النسبة بينهما بعد لحاظ الصحيحين ، بل بمعنى تقييد إطلاق الجواز في الاولى بالنسبة الى رجاء زوال العذر وإطلاق المنع في الثانية بالنسبة إلى العكس بسببهما بحيث لا ينعقد لكل طائفة ظهور فيما عدا ذلك عرفاً فيرتفع التعارض ويتحصَّل القول الثالث المنسوب الى الأكثر (نعم) يبقى شيءٌ وهو ظهور : فليمسك : في خلاف ذلك فيعارض ظهور : فليطلب : فيما ذكر ولا سيَّما بناءاً على كونه رواية مستقلة كما يظهر من الشيخ (قده) في التهذيب والعلاّمة (قده) في المنتهى (لكن) حيث أنَّ تكرار السئوال عن قضية واحدة عن إمام واحد من مثل زرارة الذي هو أفقه فقهاء الرواة رضوان الله تعالى عليهم يكون في غاية البعد فاتحاد الراوي والمروى عنه وألفاظ الرواية عدا فليمسك أو يتخوف على مافي بعض النسخ يمنع عن إنعقاد الظهور في التعدُّد وفي النقل بالمعنى ، فثبوت فليمسك أول الكلام وعلى فرض الثبوت لا ظهور له في مطلوب الخصم إذ كما يحتمل رجوع الامساك الى التيمم من جهة أنَّ المقام مقام بيان حكمه لا حكم

الصلاة متيمّماً كذلك يحتمل رجوعه إلى الصلاة من جهة أن التيمم مقدمي بالطبع فلا ينعقد له ظهور في عدم مشروعية التيمم في سعة الوقت بل في عدم مشروعية الصلاة متيمّماً في السّعة ، مع أن جلّ الاصحاب لم يأخذوا بذلك لأن عدم المشروعية في السّعة مخصوص عندهم بالتيمم لأجل الصلاة ، ولو فرضنا سقوط هذا الصحيح عن الحجية لاضطراب المتن فصحيح محمد بن مسلم كاف شاهداً للجمع المزبور بتقريب تقدم .

ولكن للخدشة في هذا الجمع مجال واسع أمّا أوّلا فلأن الشرطية في مورد ذوات الأبدال انما تستعمل في المحاورة للاشارة الى البدلية أي التمكن من البدل عند فوت المبدل منه فلا يستفاد منها الترديد حتى يستظهر منها الشك المساوق مع رجاء الوصول اليه في قوله (ع) : ان فاتك الماء لم تفتك الأرض : بل المتيقّن منها بحسب الظهور المحاورى ومن قوله (ع) في صحيح زرارة : فليطلب : بناءاً على عدم اضطراب المتن ليس الاّ بدلية الترابيّة من المائيّة في مورد الضّرورة ، كما يشهد بذلك قوله (ع) في صحيح محمد بن مسلم : فقد فعل أحد الطهورين : بعد تعليل عدم الاعادة بأن ربّ الماء ربُّ الصعيد ، فظهور الصحيحين كسائر الروايات المانعة في إطلاق المنع محكّم ، وأمّا ثانياً فلأن حمل المجوّزة على اليأس عن زوال العذر في الوقت حمل للمطلق على النادر وهو بالنسبة الى تلك المطلقات الكثيرة مستهجن للغاية فالتعارض بحاله ، أمّا صحيح يعقوب بن يقطين المفصّل بين زوال العذر في الوقت وخارجه (فحيث) لا يمكن الأخذ بظاهره لمخالفته مع القواعد إذ لو جاز التيمم في السّعة فلا معنى لايجاب الاعادة في صورة الوجدان ولو لم يجز فلا معنى لاختصاص ايجابها بتلك الصورة ، إلاّ أن يكون حيث التعقب بالوجدان وعدمه دخيلاً في الحكم بنحو

الشرط المتأخر وهو كما ترى ، ولذلك كله لم يعمل أحد من الأصحاب بمضمون الصحيح (فهو لا يصلح) شاهداً للجمع بين الطائفتين (فالانصاف) أنه لا سبيل للجمع الدلالي من ناحية المادّة بين أخبار الباب (نعم) يمكن الجمع بينها من ناحية الهيئة بالحمل على الاستحباب للاعادة مطلقاً مؤكّداً في خصوص زوال العذر في الوقت وذلك لأن نفي الاعادة في الطائفة الاولى صريح في عدم الوجوب ظاهر في عدم المشروعية والأمر بالتأخير في الطائفة الثانية صريح في المشروعية ظاهر في الوجوب فظاهر كلٍّ محكوم بنصّ الآخر ، وحاصله الاستحباب الذي هو عنوان ينتزع عقلاً عن طلب شيءٍ مع الترخيص في تركه كما ينتزع عنوان الكراهة عن عكس ذلك وعنوان الوجوب عن طلبه بلا ترخيص في ألترك وعنوان الحرمة عن النهي عنه بلا ترخيص في الفعل بلا ظهور لشيءٍ من الأمر والنهي في شيءٍ من الوجوب والحرمة على ماحقّقناه في محله ، مضافاً إلى أنّه لو سلّم ظهور الأمر في الوجوب فهو في المقام بالنسبة إلى قوله(ع) :أخّر التيمم: معارض بظهور مدخوله أي التيمم فيما هو المشروع إذ عنوان التيمم كسائر الألفاظ المستعملة في لسان الشارع ليس له حقيقة شرعية حتى يراد به ذلك فلابد أن يراد به بمعناه اللغوي الذي هو القصد، مصداقه المعهود من الشرع ويكون ذلك مفروغاً عنه لدى السائل والمجيب كي يصحّ الاحالة اليه بقوله (ع) : وأردت التيمم : وبقوله (ع) : فأخّر التيمم : بل ايراد هيئة الأمر بالتأخير على عنوان التيمم الظاهر في المشروع يمنع عن انعقاد ظهور لها في اللزوم فضلاً عما يستتبعه من عدم مشروعية التقديم وبهذا اللحاظ يكون ظهور الأمر محكوماً بظهور مدخوله .

مع أنّ الأمر بالتأخير(وإن احتمل) فيه ثبوتاً وجوه ثلاثة (أحدها)

عدم مشروعية التيمم في أول الوقت بحيث لو تيمم ثم استمرّ عذره الى آخر الوقت لم تصح معه الصلاة بل وجب اعادة التيمم لاختصاص المشروعية بمورد الضّيق (ثانيها) وجوب التأخير تعبّداً بحيث لو تيمم في أوّل الوقت صح وصحت الصلاة لكنه عصى لتركه الواجب التعبّدي (ثالثها) ألارشاد إلى إمكان وجدان الماء فيما بقى من الوقت فلو تيمم في أوّله أتى بما هو المشروع لكن التأخير برجاء درك الملاك الأقوى ألقائم بالطهارة المائيّة راجح (إلاّ أن) الظاهر ثالث الاحتمالات بقرينة تعقب الأمر بالتأخير بجملة : إن فاتك الماءُ لم تفتك الأرض التي هي بمنزلة العلة لذلك الحكم فالمعنى انك إن وجدت الماءَ في الوقت بماله من السّعة فقد أدركت الملاك الأقوى وإن لم تجده فيه فيمكنك تحصيل الملاك الاضطراري القائم بالتيمم بالأرض في جميع الوقت من أوّله الى آخره ولا يفوتك أبداً ، فلا ظهور للرواية في عدم مشروعية التيمّم في ألسّعة من جهات وعلى فرض الظهور فهو محكوم بنصّ الطائفة الأولى في المشروعيّة وكذا سائر مادل على تأخير التيمم الى آخر الوقت لا سيّما المشتملة على جملة : إن فاته الماءُ لم تفته الأرض ، ويشهد بالاستحباب أمور أخر (منها) قول الصادق(ع) في صحيح محمد بن حمران المتقدم : واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلاّ في آخر الوقت : فانّه (ع) أجاب عن ألسؤال بقوله : يمضى في صلاته : وهذا صريح في مشروعيّة التيمم في السّعة ثم ذكر تلك الجملة على نحو الاستيناف فذكرها بهذا النحو بعد الحكم بالصحة ظاهر في عدم اللزوم إذ لو كانت الوظيفة التأخير للزم ذكره أوّلاً بعنوان الجواب مع أن ينبغي ظاهر في الاستحباب (ومنها) قول الصادق(ع) في موثق منصور بن حازم [1]

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم ـ حديث ١٠ .

في جواب السئوال عن رجل تيمّم فصلّى ثم أصاب الماءَ : أمّا أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد : اذ بيان الحكم على نحو الاسناد الى فعله (ع) وان امكن إلقائه في مقام التقية كما وقع نظيره في أبواب الفقه لكن حيث لا شاهد على التقية في خصوص المقام فلا موجب لرفع اليد عن الأصل المقامي الذي يقتضي بيان الحكم الواقعي ، فصدور الفعل من الامام (ع) دليل على رجحانه واسناده الى نفسه (ع) في مقام بيان وظيفة المكلّف بلا أمر السائل به دليل عرفاً على عدم اللزوم وهذا هو الاستحباب المصطلح فالصحيح ظاهر فيه (ومنها) قول الصادق (ع) في صحيح محمد بن مسلم المتقدم : فقد فعل أحد الطهورين : إذ تطبيق أحد الطهورين على التيمّم في السّعة المتعقب بوجدان الماء الظاهر باطلاقه في الأعم مما قبل مضيّ الوقت وبعده صريح في حصول القيد الواقعي وكونه السبب في عدم لزوم الاعادة مطلقاً حتى مع زوال العذر في الوقت (نعم) مقتضى الجمع بين الاخبار المطلقة من جهة داخل الوقت وخارجه سواء من جهة اثبات الاعادة كما في موثق منصور بن حازم أو من جهة نفيها كما في صحيح محمد بن مسلم وبين صحيح يعقوب بن يقطين المفصّل بين زوال العذر في الوقت وفي خارجه بعد ماعرفت عدم إمكان الأخذ بظاهره في الوجوب هو تأكّد استحباب الاعادة اذا زال العذر في الوقت .

فتلخص أن مقتضى الجمع الدلالي بين مجموع أخبار الباب مشروعيّة التيمم في سعة الوقت مطلقاً مع رجاء زوال العذر فيه وعدمه واستحباب الاعادة لدى التمكن من المائية مطلقاً حصل التمكن في الوقت أم في خارجه وتأكّد الاستحباب مع حصوله في الوقت ، ثم لو سلّمنا تعارض الاخبار دلالة وعدم امكان الجمع بينها مادّةً أو هيئةً فحيث لا ترجيح لشيء من

أنواع الاخبار على غيره صدوراً لوجود الصحاح في الأنواع الثلاثة ولا جهة صدورٍ لعدم شاهد على فساد الجهة في شيءٍ منها فلابد من التساقط والرجوع الى عموم الفوق الذي عرفت أنه عموم :فلم تجدوا : في الآية الشريفة ومقتضاه جواز التيمم في السعة لصدق العجز عن المائيَّة بالنسبة الى من يريد الصلاة في أول وقتها المضروب لها شرعاً لدرك فضيلته فانه أحد الأفراد التخييريَّة عقلاً للطبيعة المأمور بها شرعاً فيما بين المبدء والمنتهى، ومعلوم أنَّه كما يصدق طبيعي الاختيار ببعض أفراده فيطلق المختار على المتمكِّن من المائيَّة في بعض الوقت دون بعضه فكذلك طبيعي الاضطرار بالنسبة الى عكسه فيطلق المضطرّ على غير المتمكِّن من المائية في بعض الوقت دون بعضه ، كما أنَّ من المعلوم أنَّ كون ذلك البعض من أول الوقت أو من آخره غير دخيل في صدق شيءٍ من العنوانين كما هو كذلك بالنسبة إلى عنواني الحاضر والمسافر حيث لا يرتاب أحد في صحة القصر لمن كان مسافراً في بعض الوقت دون بعضه وفي صحة ألتَّمام لمن كان حاضراً كذلك، وليس ذلك إلاّ من جهة صدق العنوانين عليهما ودخولهما لذلك تحت كبرى حكمى المسافر والحاضر ، فهكذا في المقام بالنسبة الى المضطرّ عن المائيَّة في بعض الوقت لدخوله لذلك تحت كبرى :فلم تجدوا : في الآية فدعوى ألفرق بين ألمقامين،

وعدم ظهور الآية فيما يعم الفرض لعدم صدق الاضطرار على غير المستوعب غير مسموعة ، ولذا نقول بأنَّ جواز البدار لأولى الأعذار إنَّما هو على وفق القاعدة ومستفاد من عمومات أدلة الأعذار ، ومن ذلك ظهر أنه لا تصل النوبة إلى الاصول ألعمليَّة في المقام كي يقال بأنَّ مقتضاها عدم ألمشروعيَّة .

(والواجب في التيمم النيّة) باجماع العلماء **كما قاله في المعتبر** وبهذا يثبت كونه عباديّاً ومعنى ألنيّة هو القصد بالقلب إليه كما ذكره جماعة وفي ألمدارك : ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لأمر الله عزّ وجلّ لعدم تحقق الاخلاص بدونه والمحقق عند المتأخرين هو كفاية الداعي ، لكن في مصباح الفقيه أن المراد به الارادة الاجمالية التي سبقتها إرادة تفصيليّة فالتعبير بالداعي مسامحة (أقول) ألتحقيق أنّ المعتبر في قربية العمل نشؤه عن التوجه اليه تعالى تعبّداً وتخضّعاً بحيث يكون صدوره عن الشخص بعنوان العبوديّة لله تعالى ومعلوم أن هذا يتحقق بمجرد كون الداعي المحرّك نحو الفعل واقعاً هو القربة لعدم إنفكاك ذلك عن التعبّد بالعمل، فلو فرض عدم الالتفات الى الداعي لم يضُر بالعمل العبادي بما هو قصدي إذ الداعي هو المحرّك للارادة نحو ايجاد الفعل خارجاً على طبق صورته الموجودة في الذهن ألتي لابد منها في مرحلة ايجاد كل فعل ، فأن متعلق الشوق أوّلاً وبالذات هو الوجود الذهني وثانياً وبالعرض هوالوجود الخارجي بمعنى أنّ الشخص مالم يتصوّر صورة العمل ذهناً لا يتمكّن من ايجاده خارجاً فقد يكون له إلتفات حال ألعمل إلى الصورة الذهنيّة المحرّكة نحوه فتسمى الارادة تفصيليّة وقد لا يكون لكنها راكزة في باطنه فتسمى إجمالية (و) ركوزها في الباطن هو ألمراد بـ (إستدامة حكمها) فالتفصيل والاجمال في مرحلة الارادة انما هما باعتبار الالتفات إلى الداعي وعدمه ، نعم ربما يكون الاجمال فيها باعتبار كونها محرّكة نحو العمل مع زوال صورته ألتفصيلية عن الذهن لكنه غير مراد باجمال الارادة في ألمقام بل المراد به المعنى الأوّل وبذلك يظهر أنّ الاخلاص ليس شرطاً في صحة ألعبادة حتى يستلزم إعتبار قصد الطاعة فيها كما تقدّم عن المدارك

وإنما هو شرط في كما لها وأنَّ ماذكره المتأخرون من كفاية الداعي متين بلا مسامحة في ألتعبير كما زعمه صاحب مصباح الفقيه (قده) فعبادية العبادة إنما هي بقصد التعبُّد بالعمل أي صدوره بعنوان العبودية للّه تعالى والداعي سواءٌ كان القربة أو ابتغاءُ مرضاة اللّه أو اطاعة أمره انما هو محقِّقُ لهذا العنوان.

نعم اختلفوا في لزوم قصد الوجه والتميز لكنك عرفت في مبحث الوضوء عدم لزومهما لعدم الدليل عليه كما اختلفوا في اعتبار قصد البدليَّة في صحة التيمم على أقوال ثالثها ما عن الشهيد (قده) من ألتفصيل بين القول باختلاف الهيئة في بدل الوضوء مع بدل الغسل فيعتبر والقول باتحادها فيهما فلا يعتبر ، استدل للقول بالاعتبار بأمور (الأوَّل) إختلاف التيمم نوعاً لأنَّه يقع بدلاً عن الوضوء وعن الغسل بماله من الانواع المختلفة فلابد أن يختلف بالنوع ومقتضاه توقف صحته في كل موردٍ على قصد خصوص النوع المشروع في ذلك المورد (وفيه) أوّلاً أن مناط وقوعه بدلاً عن هذه الأمور ليس إلاّ كونها محصّلات للطّهور الذي هو المعتبر في الصلاة وبعد معلومية أنَّ مصبَّ ألبدليَّة هو حيث الطَّهارة الحاصلة من التيمم لقوله تعالى : ليطهِّركم : وما بمضمونه من الادلة يعلم أن كونه مطهِّراً اقتضى وقوعه بدلاً ، فاختلاف المذكورات بالنوع لا يقتضي إختلاف التيمم بالنوع ولا ينافي وحدته النّوعية ، وثانياً أنَّ الاقتضاء المذكور لو سلّمناه فالاختلاف بالنوع لا يستلزم كون مقوّم النوع ومنوّعه أمراً قصديّاً حتى يكون قصد البدليَّة شرطاً في الصحة ومع الشك في اعتبار هذا القصد فالمرجع البرائة كما هو الأقوى عندنا في كلّيّة موارد الشك في المحصِّل الذي يكون بيانه من وظيفة الشارع ، وثالثاً أنَّ الاغسال كما

أسلفناه في محلّه ليست متعددة بالنوع كي يقتضي اختلاف بدلها كذلك أمّا إختلاف الوضوء والغسل بالنوع فلأنّ كل واحد منهما محصّلٌ لمرتبة من الطهارة وذلك غير متحقق بالنسبة الى التيمّم لأنّه محصّل للطهارة الضعيفة التي تقوم مقام الوضوء والغسل معاً (الثاني) تعدد الأوامر المتعلقة بالتيمّم حسب تعدّد الغايات إذ الأمر به إنما يتولد عن الأمر بها فيتعدّد بتعدّد أوامرها ومقتضاه توقف صحته في كل مورد على قصد الأمر الخاص المتعلق به في ذلك المورد (وفيه) أنّ تعدّد الأمر لا يقتضي لزوم تميّز الأمر الخاص المتعلق به بمعنى قيديّة التميّز في متعلق الامر الخاص المتعلق به بمعنى قيدية التميّز في متعلق الأمر لما عرفت آنفاً من كفاية نشوء العمل عن التوجّه اليه تعالى تعبّداً وتخضّعاً في صحة العبادة بلا لزوم قصد ألوجه أو ألتميز ، ولذا نقول بانه لو كان عليه قضاءُ صوم أيّام عديدة يكفي في أداء الوظيفة أن يصوم بعددتلك الايام قربيّاً لأن الانطباق قهري والاجزاء عقلي بلا لزوم قصد قضاء اليوم الفلاني في شيء منها (الثالث) إختلاف هيئة التيمّم البدل عن الوضوء مع البدل عن الغسل كما سيأتي الاشارة اليه انشاء اللّه فلابد لتميز كل نوع من قصده بالخصوص وهذا هو وجه التفصيل المتقدم عن الشهيد قدس سرّه (وفيه) مضافاً إلى ما تقدّم أنّ الاختلاف في الهيئة الصورية لو قلنا به لا يقتضي لزوم قصد البدليّة الذي هو أمر قلبي (فتلخّص) أنّ الحق الموافق للصناعة ثاني الأقوال أي عدم لزوم قصد البدليّة مطلقاً .

وهل يعتبر قصد رفع الحدث أم لا وعلى الثاني فهل يمتنع اعتباره شرعاً أم لا وجوه بل أقوال ، وليعلم أنّه إدّعى العلاّمة (قده) في المنتهى اجماع العلماء كافّة على أنّ التيمم غير رافع للحدث ولذا اختار امتناع نيّة

الرفع به شرعاً لكن جوّز فيه الشهيد (قده) في قواعده نيّة الرفع الى غاية معينة إمّا ألحدث أو وجودِ الماء ، واستوجهه في المدارك مدعياً أنّه لا معنى للحدث إلاّ الحالة المانعة عن الدخول في الصّلاة أو نحوها من الغايات المشروطة بالطّهور فمتى زالت تلك الحالة حصل الرفع والاستباحة غاية الأمر أنّ الرفع قد يكون مطلقاً كما في طهارة ألمختار وقد يكون إلى غاية كما في التيمُّم وطهارة دائم الحدث ومصبُّ الاجماع عدم الرفع بحيث لا ينتقض بوجود ألماء ، وقال تلميذه صاحب الذخيرة (قدهما) إنّ الحدث تارة فعل تكويني أثره المنع عن الدخول في المشروط بالطهور كالبول واخرى حالة نفسانية حاصلة بعد أسبابه وثالثة نفس المنع المزبور أما الاوّل فلا معنى لعدم رفعه لأنه متصرّم ينعدم بمجرّد تحققه ، وأمّا الثاني فلا معنى لرفعه إلى غاية معيّنة لأنه موجود بالوجدان في النفس مالم يتحقق ضدُّه وهو الطّهارة ويرتفع بالوجدان بعد تحقق ضدّه ولا يتحقق ثانياً مالم يحدث له سبب والمفروض أنّ وجود الماء ليس بحدث إجماعاً فلابد أن يراد به الثالث ، وبهذا التأويل أو التقسيم صحّ كلام استاده وتبعه عليه جلّ من تأخرّ عنه ومنهم صاحب الجواهر (قده) إذا عرفت ذلك فنقول إنّ ظواهر الأدلة في المقام متعارضة لظهور جملة منها في أنّ ألتيمم كأخويه الوضوء والغسل مطهّر كقوله تعالى : ليطهّركم :سواءٌ قلنا برجوعه الى الجميع أم إلى خصوص التيمُّم على ماتقدم وقوله (ع) : ألتراب أحد الطّهورين : وقوله (ع) : هو بمنزلة الماء : بالتقريب المتقدم لعموم المنزلة وقوله (ص) في المستفيضة : جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا: وقوله (ع) في صحيح جميل : إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً : مع أن الاجماع بل الضرورة قائم على أنّ الحدث لا يرتفع به بالمرة

والاّ لم يكن التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً سبباً لوجوب الطهارة المائية لاجل الحدث السابق على الترابية كائناً ماكان ، مع أنّ الأدلة مطبقة على لزومها لأجل ذلك الحدث ، وظهور جملة منها في أن التمكن من المائية كالحدث في نقض الطهارة الحاصلة من التيمم حيث عُبّر فيها بكلمة : ينتقض : أو مايقرب منها مع قيام الاجماع والضرورة على عدم كون وجدان الماء أو رفع العذر عن استعماله حدثاً بل الظاهر من عطف اصابة الماء على الحدث في جواب السؤال عن جواز الاتيان بصلوات الليل والنهار بتيمّم واحد في المستفيضة بقوله (ع) : نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً : هو ذلك ، اذ لو كان وجدان الماء حدثاً كان ذكره بعد ذلك لغواً .

فلا محيص عن التصرف في بعض الظواهر المزبورة إمّا في ظهور مادلّ على مطهّرية التيمم بحمله على اعتبار الطهارة شرعاً عند حصول هذه الأفعال الخاصة خارجاً وهذا بعيد عن قانون المحاورة بحيث كاد أن يعدّ مستحيلاً ، اذ لو كان لسان الأدلة : أن المكلّف اذا فعل ذلك فهو طاهر أمكن حمله على الاعتبار الشرعي في ظرف تحقق الأفعال الخاصة لكن المفروض اسناد مبدء الطهارة الى التراب في لسان الأدلة كما في الاخبار المتقدمة وكذا في صحيح حماد مشيراً اليه : هو بمنزلة الماء : وهذا كالصريح في أن التيمم كأخويه انما يؤثر في أمر واقعي كشف عنه الشارع وينافي كمال المنافاة مع مجرد الاعتبار الشرعي عند تحقق فعل خارجي كما ينافيه المستفيضة الدالة على كفاية تيمم واحد لصلوات الليل والنهار بل عشر سنين مالم يحدث ، مضافاً الى مافي المعتبر المتضمن علل الأمر بالوضوء والغسل من قول الرضا (ع) : وتذكية الفؤاد : اذ الفؤاد التي هي النفس الانساني وعاء عيني لا اعتباري فلا يمكن أن تكون وعاءاً لأمر اعتباري بل لابد أن تكون

وعاءاً لأمر عيني قضاءاً للسنخية بين الظرف والمظروف فهذا بنفسه دليل على أنَّ الطهارة أمر تكويني ، على أن تذكية الفؤاد ازالة قذارة معنوية عنها وايجاد نورانيَّة فيها ولذا عُبِّر عنها في جملة من النصوص بالنور كقوله (ع) : الوضوء نور وهو طهور : وقوله (ع) : الوضوء على الوضوء نور على نور : ولذا استظهرنا في محلّه من التعبير بتذكية الفؤاد أنَّ كل واحد من الحدث والطهارة أمر تكويني إذ كلٌّ من الازالة وايجاد الصفاء والنورانيَّة مأخوذ في حاقّ مفهوم التذكية فلابد أن تكون في النفس قذارة معنويَّة تزول بايجاد الصفاء والنورانيَّة فيها بسبب الوضوء والغسل حتى يصحّ التعبير بظاهره اذ لا دليل على التأويل فيه ، وبعد دلالة الأدلة القطعيَّة على عموم المنزلة للتيمُّم بالنسبة الى الوضوء والغسل عدا العرضية في الرتبة يثبت ذلك للتيمم ، فمن تراكم هذه الأدلة بأجمعها يحصل القطع بأنَّ التيمم كأخويه يؤثّر تكويناً في أمر واقعي سمّي في لسان الشرع بالطَّهارة وبعد ذلك يستنكر العرف صلاحيَّة ظهور دليل للقرينية على خلافه ، وبذلك يعلم أنَّ أدلة التيمم حاكمة على ظهور : لاصلاة إلاّ بطهور : حكومة تعميمية لبيان فرد خفي من الطهور هو التيمم نظير بيان فرد خفي من الخمر بقوله (ع) : الفقاع خمر إستصغره الناس : إذ الظاهر من جملة : إستصغره الناس : أنَّه فرد لدى العرف واقعاً خفيٌّ عليهم ظاهراً ، وأمّا قياس التيمُّم بطهارة دائم الحدث

كما يظهر من بعض الاصحاب فيدفعه إعترافهم بأنَّ وضوء دائم الحدث يرفع الحدث السابق والمقارن معفوٌّ عنه فالفارق بين المقامين هو العفو في دائم الحدث ، وهذا أحد المواضع التي إعترف فيها الأصحاب بالعفو

عن حكم الحدث فليكن على ذكر منك (وبالجملة) فلا سبيل إلى التصرف في ظواهر هذه الأدلة التي كادت تكون متواترة.

وإمّا في ظهور ما دلّ على أنّ الطهارة المائية حين التمكن منها واجبة لأجل رفع الحدث السابق بأن نلتزم بتجدّده ثانياً عند التمكن من المائية بعد ارتفاعه أوّلاً بسبب الترابية وهذا أيضاً غير ممكن لأن الحدث المتجدد إمّا مسبَّبٌ آخر عن السبب السابق غير ما ارتفع بالتيمم فيلزم تأثير المعدوم في الموجود أو عين ذلك المرتفع قد عاد عند التمكن فيلزم اعادة المعدوم ، فهذا التصرف يستلزم أحد المحالين عقلاً على سبيل منع الخلو فلا سبيل اليه ، وإمّا في الظهور الاطلاقي لجميع أدلة مطهرية التيمم وظهور خصوص مالم يحدث : في المستفيضة في كون الطهارة الحاصلة من التيمم كالحاصلة من الوضوء والغسل دائمية غير موقتة بمعنى بقائها مالم يصدر عن المتطهر أحد نواقض الطهارة ، بأن نلتزم بأن الحاصلة من خصوص التيمم موقتة مادام الاضطرار بمجرد رفعه فهي سالبة بانتفاء الموضوع لأن الجهة التقييدية كالاضطرار في المقام يقوم بها الملاك حدوثاً وبقاءاً فبارتفاع الاضطرار ترتفع الطّهارة قهراً ، وقد اختار هذا الوجه صاحب مصباح الفقيه (قده) لكنه على مسلكه الذي عرفت أنه الحق الموافق لظواهر النصوص من كون الطهارة حالة حاصلة في النفس، مما لا يمكن الالتزام به إذ الطهارة لو كانت اعتباراً شرعياً فحيث أن زمام الاعتبار سعة وضيقاً بيد المعتبر فلا مانع عن اعتبار المتيمم متطهراً مادام الاضطرار لكنها حسب الفرض أمر تكويني كشف عنه الشارع فاذا وجدت بأحد أسبابها المبيّنة في الشرع فما لم يتحقق أحد الأشياء التي كشف الشارع عن كونها رافعة لتلك الحالة المعنويّة لا يعقل ارتفاعها،

والمفروض بحسب الاجماع والادلة أن التمكن من المائيّة ليس من تلك الاشياء كي يرفعها كما أنّ المعلوم بضرورة العقل أنّ الاضطرار ليس منوّعاً للنفس التي هي موضوع تلك الحالة كي تباين النفس المضطرة مع المختارة نوعاً وتكون الطهارة عند رفع الاضطرار سالبة بانتفاء الموضوع ، مع أنّ التصرف حينئذ في ظهورين أحدهما ماذكر ثانيهما مادلّ بظاهره على أن وجدان الماء ناقض للتيمم إذ ألطهارة الحاصلة من التيمم لو لم تكن بنفسها مقتضية للبقاء في غير حال الاضطرار لم يكن هناك شيء حتى ينقضه وجدان الماء (وبالجملة) فما التزم به (قده) من أنّ الطّهارة أمر واقعي في غاية المتانة لكن الالتزام بكونها مادام الاضطرار مصادم مع حكم العقل ومقتضى الأدلة .

فانحصر العلاج في التصرف في ظهور واحد هو ظهور : ينتقض : كما في خبرين تعرفهما في محله انشاء الله في أن التمكن من المائية رافع للطهارة الحاصلة بسبب الترابية فيحمل على بقاء أصل الموضوع أي الطهارة حتى بعد ارتفاع العذر وارتفاع حكمه الشرعي أي الاكتفاء بتلك الطهارة شرعاً للغايات المشروطة بالطّهور ، فان التصرف في هذا الظهور الموجود في خبرين فقط أولى وأهون عرفاً من التصرف في ظهور موجود في نصوص متواترة يكون الظهور لذلك فوق النص بل مثله لا يصلح للمقاومة مع مثله أو من التصرف في سائر الظهورات التي تستلزم المحاذير المتقدمة ، وحاصل هذا المرام أن التيمم الذي هو مهيّة عباديّة مطهّرة غير مشروع مطلقاً بل في وعاءٍ خاص هو الاضطرار بالمائيّة كاختصاص مشروعيّة العبادات الزمانية والمكانية بوقت خاص ومكان خاص بحيث لو أتى به في غير ذلك الوعاء كحال التمكن من المائية لم يكن عبادة لتوقفه على الأمر به

شرعاً والمفروض عدمه فليس بمطهّر ، إذ الطهارة أثر بالخاصية للمهية بما هي عبادة لا مطلقاً غاية الأمر أنّ الطهارة الحاصلة من المهية المأتي بها في ظرف مشروعيتها ليست في مرتبة مساوقة مع الحاصلة من الوضوء والغسل بل هي مرتبة ضعيفة إكتفى الشارع بها في خصوص حال الاضطرار ، فالاضطرار جهة تعليلية للموضوع أعني تحقق الطهارة الضعيفة بسبب التيمم وجهة تقييدية للحكم أعني اكتفاءَ الشارع بتلك الطهارة للغايات المشروطة بالطهور ، ويكفي لصحة هذا الحمل وامكان الجمع بين الأدلة المذكورة به إمكان كون الطهارة ذات مراتب شدّة وضعفاً ثبوتاً وهذا الامكان مما لا يرتاب فيه عاقل ، مضافاً الى وجود الدليل له إثباتاً بالنسبة إلى كل واحد من الطهارات الثلاث أمّا الوضوء والغسل فلقوله (ع) في صحيحي ابني مسلم وعثمان[1] : أيّ وضوء أطهر من الغسل : وفي صحيح حكم بن حكيم [2] :أيُّ وضوء أنقى من الغسل : إذ التعبير بأفعل التفضيل في مقام بيان كفاية الغسل عن الوضوء من جهة كونه أقوى له ظهور قويٌّ عرفاً في أن الطهارة الحاصلة بسبب الغسل أشدُّ مرتبة من الحاصلة بسبب الوضوء .

وأمّا التيمم فيدل على أنّ الطهارة الحاصلة منه أضعف مرتبة من الحاصلة مما هو بدل عنه أمور (منها) البدليّة والطوليّة إذ لو كان البدل والمبدل منه متساويين في ملاك التشريع أي حصول ما هو الشرط في الغايات المشروطة بالطهور لكان جعل التيمم في طول تعذر الوضوء أو الغسل لغواً مستحيل الصدور عن الحكيم على الاطلاق جلّ وعلا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٣ ـ من الجنابة ـ حديث ١ و ٤ .

(٢) الباب ـ ٣٤ ـ منها ـ حديث ٤ .

فيكشف بالضرورة عن أن الجامع الملاكي الموجود في الترابية أعني حصول الطهارة أضعف مرتبة من الموجود في المائية (ومنها) قوله عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء[1] :ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور :اذ الظاهر من اضافة النصف الى الطهور الظاهر في موجد مبدء الطهارة أنَّ مصبَّ النصفية نفس التأثير في ايجاد الطهارة وأن الحاصلة من التيمم مرتبة من الطهارة المعهودة في الشرع لاكلّها (ومنها) قوله (ع) في صحيح محمد بن مسلم[2] في جواب السئوال عن المسافر المجنب الذي لا يتمكن من المائية : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه : إذ لو تساوت الترابية مع المائية في الملاك ولم تكن الطهارة الحاصلة منها أضعف مرتبة من الحاصلة من المائية لم يكن وجه لاباقة دينه بسبب العود الى محل تعذُّر المائية ، فالظاهر منه عرفاً إختلاف مرتبة الطهارة في البدل والمبدل منه (ومنها) موثق ابن بكير[3] عن ابيعبد اللّه (ع) قال قلت له رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس ـ الحديث ـ إذ الظاهر من اسناد جنب الى المتيمم حال إمامته والمقابلة بينه وبين إسناد الطهور الى المتطهر بالمائية أن ضعف الطهارة الحاصلة من التيمم بمرتبة لا تعدّ في نظر العرف طهارة وقد قرَّره الامام (ع) على هذا الارتكاز .

وألادلة التي يمكن استظهار ذلك منه كثيرة فبعد ما ثبت ذلك وتعيَّن عرفاً وصناعة ألتصرف في ظهور : ينتقض : على النحو المتقدم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من التيمم ـ حديث ٣ (٢) الباب ـ ٩ ـ منه ـ حديث ٩
(٣) الباب ـ ١٧ ـ من الجماعة ـ حديث ٣ .

يتحصّل من مجموع الأدلة أنّ تلك المرتبة الضعيفة من الطهارة التي تحصل من التيمم باقية الى مابعد الاضطرار مالم يتحقق أحد النواقض لكن الشارع انما اكتفى بها للغايات المشروطة بالطهور في خصوص حال الاضطرار دون مابعدها (نعم) يتوجه اشكال هو أن لازم بقاء الطهارة حتى بعد رفع الاضطرار أن المكلف لو تمكن من استعمال الماء فلم يحصّل المائية حتى تعذر عليه تحصيلها ثانياً جاز له الدخول في الغايات المشروطة بالطهور مع تيممه السابق الذي لم يتعقب بحدث حسب الفرض بلا لزوم تجديد التيمم عليه، إذ الموضوع أي الطهارة الضعيفة موجودٌ والاضطرار بالمائية الذي هو شرط حكم الشارع بالاكتفاء بتلك الطهارة حاصل فلابد من الالتزام بالجواز مع أن الاصحاب اتفقوا على عدمه بل على وجوب تجديد التيمم (لكن) يدفعه أن حكم الشارع بالاكتفاء انما استفيد من الدليل التعبّدي أي النصوص المرخّصة في الدخول في الغايات مع تلك الطهارة بعد تحديد الرخصة المستفادة منها بحال الاضطرار بقرينة ينتقض المحكوم ظهوره في ارتفاع الموضوع بالأدلة القطعية المتقدمة المتعيّن حمله على ارتفاع الحكم أي الرخصة بارتفاع الاضطرار، فلابد في مقدار الاكتفاء سعة وضيقاً من إتّباع مايستفاد من الأدلة التعبدية والمفروض أنّ التعبير بالانتفاض في الخبرين الآتيين وقع بالنسبة إلى التيمم ألسابق على رفع الاضطرار في حق من لم يحصّل ألطهارة المائيّة حتى تجدّد له العذر فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن هذه الأدلة وإن كان هو الالتزام بما ذُكر لكن ظهور هذه الأدلة في عدم الاكتفاء في هذه الصورة ولزوم تجديد التيمم هو المانع عن الالتزام بذلك.

بقى شيء وهو أنّ الحدث والطهارة اللذين هما أمران وجوديان وليسا من قبيل النقيضين نظير الوجود والعدم كما عرفت هل يكونان متضادين كالسواد والبياض والنور والظلمة حتى لا يجتمعان بل وجود احدهما يستلزم انتفاءَ الآخر كما في الوضوءِ مع الحدث الأصغر أو الغسل مع الأكبر ، أم يكونان متخالفين كالبياض والحلاوة حتى يجتمعان في النفس كما في طهارة دائم الحدث كوضوء المسلوس والمستحاضة ، وعلى الثاني لا محذور في إجتماع الطهارة الضعيفة الحاصلة من التيمّم مع الحدث كما هو مقتضى قيام الاجماع والضرورة على أن الحدث السابق لا يرتفع بسبب التيمم بالمرة بل يبقى بعد بالمرتبة بل قوله (ع) في المستفيضة[1] : يغتسل : يدل بالظهور الاطلاقي على بقاءِ حدث الجنابة بجميع مراتبه مع التيمم بخلافه على الأول فيشكل الأمر في اجتماعهما (فنقول) ألحق أن النسبة بينهما التخالف لا التضاد إذ بعض الاشياء طبعها التمانع كالنار والماء فكلٌّ منهما يخلُّ بالآخر وبعضها ليس كذلك كالنار والريح فالثاني يؤثّر في إطفاء الأوّل ولا عكس ، ومن هذا القبيل الطهارة التي هي نورانيّة تحصل في النفس مع الحدث الذي هو كُدرة تحصل فيها بمعنى أن الطهارة تقتضي إزالة الكُدرة إقتضاءَ النور دفع الظلمة لا أنها علّة لذلك ، فالشرط الذي هو خارج عن وجود المقتضى نظير قابليّة المحل إن كان موجوداً والمانع الذي هو أيضاً خارج عن وجوده مفقوداً أثّرت الطّهارة في إزالة الحدث كما في الطهارة المائيّة بالنسبة إلى الحدث الأصغر أو الأكبر ، والاّ فلا كما في الطهارة الترابيّة بالنسبة إلى الحدثين إذ الكُدرة الحاصلة بسببهما لمّا كانت أقوى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم .

من الطهارة الحاصلة بالتيمم فشرط تأثير هذه الطهارة في ازالة تلك الكُدرة وهو قابليَّة المحل مفقود ، كما هو كذلك في نور ضعيف مع ظلمة شديدة كالغلس فيما بعد الفجر فانَّه مشوب بالنور ، والسِّرُّ في ذلك أن الطهارة ليس معناها المطابقي إزالة الكُدرة بل النورانيَّة التي لازمها الذاتي ازالة الكُدرة ولوازم الذات تكون بنحو الاقتضاء لا العلّيّة فتحققها موقوف على وجود الشرائط وفقد الموانع وبدون ذلك كما في المقام لا يتحقق ذلك اللازم ولا يمكن الالتزام بارتفاع مرتبة من الحدث بالتيمم لأنه لو كان بحيث يتبدل به نوع الحدث من الأكبر الى الأصغر في الجنابة مثلاً فلازمه كفاية الوضوء بعد رفع الاضطرار بلا لزوم الغسل لعدم الحاجة اليه في رفع الحدث الموجود مع أن النصوص والفتاوى مطبقة بل ضرورة المذهب قائمة على عدم كفاية الوضوء ، ولو كان بحيث لا يتبدل به النوع بل تضعف مرتبة وجوده النوعي مع بقاء علل قوام النوع فعلل قوام النوع حيث لا تزيد ولا تنقص فالحصة الوجودية للحدث الجنابي مثلاً لا يعقل تفاوتها شدة وضعفاً بالنسبة الى ماقبل حصول التيمم ومابعده ولذا ورد في موثق ابن بكير المتقدم آنفاً : اطلاق وهو جنب : في المتيمّم ، وبعبارة أخرى التشكيك الوجودي بالنسبة الى أفراد نوع واحد غير معقول أمّا التشكيك الماهوي فيها فهو من أصله فاسد لفساد تقرُّر الماهية كما برهن في محلّه ، مضافاً إلى أنَّ بقاء مرتبة من الحدث الأكبر بحيث لا يستلزم تبدل النَّوع لو سلَّمناه ثبوتاً وقلنا بامكان وجوب الاغتسال لتلك المرتبة فلا دليل عليه إثباتاً بل عرفت دلالة : وهو جنب : في الموثق و: يغتسل : في المستفيضة بالظهور الاطلاقي على بقاء الحدث الجنابي بماله من المراتب وكون الغسل لذلك ، فهذا الظهور حاكم على ظهور

مثل : تذكية الفؤاد : بالاستلزام الخارجي من جهة اقتضاء لوازم الذات في أن بعض مراتب الحدث يرتفع بالتيمم (فتلخص) أن مقتضى القواعد العقلية بل الجمع بين الأدلة كون نسبة الحدث والطهارة التخالف فيجتمعان في موارد التيمم ، ولا يخفى ان الاجتماع ليس في محل واحد كي يستشكل في ذلك فان سعة النفس بمرتبة تجتمع فيها المتضادات كالاخلاق الحميدة أو الرذيلة التي هي صفات وجودية متضادة ولو باعتبار متعلقاتها ، كما تبيّن مما ذكرنا عدم اعتبار قصد رفع الحدث لكن اذا قصده لم يخلّ بالتيمم لعدم دليل على اخلاله بالماهيّة غاية الأمر أنه لغو لعدم توقف عبادية الفعل عليه .

أمّا شرائط التيمم فأمور (الأول) المباشرة بالاجماع (واستدل) له بأن الهيئة في كلية الأوامر المتعلقة بالطهارات الثلاث وسائر الواجبات قاصرة عن جعل المتعلق في عهدة غير المكلّف فالمتيقن من الأدلة صحة التيمم إذا حصل بمباشرة المتيمم نعم في التوصليات علمنا من الخارج حصول الغرض بمجرد تحقق متعلقها (وفيه) أن قصور الهيئة عن جعل العهدة للغير مسلّم لكنه لا يستلزم دخل المباشرة فى ملاك المادّة والمفروض عدم تقيُّدها بها في لسان الدليل فمقتضى إطلاق المادّة عدم دخل المباشرة في ملاكها بل قيامه بكل واحد من أفرادها وهذا الاطلاق حاكم على قصور الهيئة وكاشف عن حصول المطلوب بالتّسبيب إلى وجود المادّة كما في الاستنابة والاستيجار والتبرُّع، وبعبارة أخرى البعث نحو المادّة الذي هو مفاد الهيئة لا يقتضي أزيد من كون لبس المادّة بلباس الوجود في عهدة المكلّف سواءٌ تحقق بتحرُّك عضلاته أو بتحريك عضلات غيره فتحقُّق المادّة في الخارج مستنداً الى المكلف

إمّا لأجل المباشرة أو التسبيب كاف عرفاً في الانبعاث عن ألبعث وامتثاله خارجاً ، أمّا كون المطلوب تحقّقها الخاص أعني بنحو المباشرة فيحتاج إلى مَوءنة زائدة وراءَ مجرد ألبعث نحو المادّة

وحيث لم يوءخذ في المادّة مايدل عليه والهيئة قاصرة عن إفادته فمقتضى اطلاق المادّة عدم لزومه وإلاّ ففي التوصليات لا دليل على عدم دخل المباشرة في ملاك المادّة ، هذا في الأفعال الخارجية أمّا العناوين القصدية كالتعظيم فالأمر فيها أوضح فانّ الاستنابة فيها متداولة بين العرف في الأمور الاجتماعية فلكل قوم رُسُل الى عظمائهم أو سلاطينهم لاظهار مراسم التعظيم من قبلهم بل ربما يرسل سلطان وزيره إلى سلطان آخر لذلك .

(نعم) ربما يشكل في العناوين القصدية الخاصّة أي العباديّة من جهة قابليتها للاستنابة بدعوى أنّ التوجُّه الىٰ الربِّ والحضور بين يديه الذي هو حقيقة العبادة وروحها لا يتحقق الاّ بالمباشرة ، وملخّص الفرق أنّ خطاب شخص بالحضور لدى مولاه ظاهر في حضوره بنفسه لابنائبه فالمادّة لها جهة إختصاص بالمخاطب ، ففرق بين إستفادة قيد المباشرة من قصور الهيئة أو توجيهها نحو المخاطب وبين إستفادة المباشرة من مادّةٍ سنخها مباشرىٌّ فتدبَّر تعرف (لكن) هذه الدعوى ايضاً قابلة للمنع لاسيّما بعد قيام الأدلة الشرعية على قبول العبادات للنّيابة والتبرُّع صلاة أم صوماً أم حجّاً ، إلاّ أن يقال بأن التقرب له مراتب متعددة شدّة وضعفاً والحاصل بالاستنابة لدى العرف مرتبة نازلة فالمرتبة العالية التي يطلق عليها عنوان الحضور لدى المولى الموجب للتقرُّب على نحو الحقيقة إنما تحصل بالمباشرة ، أمّا ألادلة الواردة في

قبولها الاستنابة فهي ناظرة الى اكتفاء الشارع بالمرتبة النازلة حال الاضطرار فقط بلا دلالتها على سقوط المباشرة حال الاختيار، فان تمّ ذلك فهو الفارق بين التوضّليات وغيرها والاّ فالفارق هو الاجماع على لزوم المباشرة في العبادات التي منها التيمم ، وكيف كان فلاريب في دخل المباشرة حال الاختيار في صحة التيمم كغيره من العبادات ، أمّا لو لم يتمكن من مسح الوجه واليدين بآليّة يده ومباشرة نفسه في ذلك بل بآليّة يد الغير بأن يأخذ يدى غيره ويمسح بهما وجهه ويديه أو بمباشرة الغير في ذلك بأن يأخذ الغير يديه ويمسح بهما وجهه ويديه ، وجب ذلك ولم يجز أن يؤمّمه غيره في الصورتين أو أن يختار الصورة الاولى مع التمكن من الثانية اذ الميسور من المباشرة لا يسقط بمعسورها ، مع أن الآلة معبر الفعل لا سبب صدوره فمع امكان صدور الفعل من المكلف ولو كانت آلة الصدور يد الغير لا اضطرار في الاصدار حتى يجوز نيابة الغير عنه في ذلك ، نعم لو عجز عن ذلك أيضاً فلم يتمكّن من المسح أصلاً ولو بآليّة يد الغير جاز تولّى الغير له بأن يؤمّمه فيوقع المسح على وجهه ويديه لكن لابد أن يكون هو القاصد لا المباشر ، والجامع بين الصور الثلاث عدم سقوط المباشرة الميسورة ولو في القصد بالمعسورة ويدل على ذلك المستفيضة الواردة [1] في تيمم المجدور والكسير والمبطون من قوله (ع). في مرسل الصدوق : المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغسّلان : وفي مصحّ إبن ابيعمير : يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة: وفي صحيح ابن مسكين في مجدور غسّلوه فمات: ألا سألوا ألا يممّوه إنّ

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٥ ــ من التيمم .

شفاءَ العيِّ السؤال : إذ الظاهر منها لزوم ايقاع التيمم على المكلّف حين تعذُّر صدوره منه وعدم سقوط هذا المقدار من المباشرة أعني وقوع الفعل فيه بتعذر مقدار منها أعني صدوره منه ، ولمّا كان في مورد المستفيضة المكسور الذي لا يتمكن من المباشرة الصدورية ولو بآلية يد الغير فلا اطلاق لها من جهة التمكن منها كما قد يتوهم لكن حيث أنها بأجمعها بصدد تطبيق كبرى الميسور على مورد التيمم فيستفاد منها حكم جميع صغرياتها التي منها الصور المذكورة (فالانصاف) أن ماذكره المشهور من الفروع المتقدمة صحيحة ومستفادة من الأدلة .

(و) الثاني من شرائط التيمم (الترتيب) بأن (يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف أنفه ثم يمسح ظاهر الكفين) على المشهور بين الاصحاب كما سيأتي تفصيله انشاء الله (واستدل) للشرطية بالاخبار ألبيانية فعلية وقولية بدعوى ان وقوع التيمم فيها بترتيب خاص في مقام التعليم كاشف عن دخل ذلك الترتيب في قوام المهية (وفيه) أن الترتيب في البيانية الفعلية حيث جرى مجرى العادة في مقام تعليم فعل ذي أجزاء فلا ظهور لها في اعتبار الترتيب في حقيقة التيمم وضعاً لدى الشارع بل حيث لا يعقل وقوع الفعل التدريجي دفعة واحدة وانما يترتب وقوع بعضها على بعض فلا معنى لدلالة الترتيب الذي يقع عليه الفعل خارجاً على دخله في قوام المهية شرعاً ، فالفعل بنفسه مجمل من جهة دخل كيفيته في الصحة وعدمه فاثباته محتاج الى اعمال مؤنة زائدة وبيان مستقل من قبل الشارع وراء أصل الفعل الذي اشتملت عليه الأخبار البيانية ، أمّا الأخبار الحاكية لفعل النبي صلّى الله عليه وآله فهي وإن اشتملت على ثم أو الفاء ألظاهرة

في الترتيب لكن الحكاية حيث لا بد من تطابقها مع المحكى والفعل مجمل من جهة الترتيب كما عرفت فكذلك القول الحاكي عنه ، أمّا البيانية القوليّة فهي مطلقة من جهة لزوم الترتيب وعدمه فاطلاقها في مقام بيان الحقيقة حاكم على البيانيّة الفعليّة أمّا صحيح زرارة[1] المشتمل على الترتيب فلم يأخذ به الأصحاب بل حملوه على التقية أمّا الرضوى فغير حجة (فتلخص) أن الأخبار البيانية لا تدل على شرطية الترتيب في التيمم ، الاّ ان يقال بأن رعاية الترتيب في التيمم فعلاً وقولاً في جميع الروايات يدل على الترتيب اذ لو لم يكن دخيلاً في صحة التيمم لكان هناك خبر حاك للفعل أو مبيّن لكيفيته على خلاف الترتيب المعهود فان أمكن المناقشة في كل واحد فهي غير ممكنة في المجموع من حيث المجموع .

(وربما يستدل) بقوله (ع) في صحيح زرارة[2] : إبدء بما بدء الله عزّ وجلّ به : بضميمة قوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم : بدعوى أن الصحيح يدل على كبرى لزوم رعاية الترتيب الواقع في الآية المتكفلة لبيان الطهارات الثلاث وأن ذاك الترتيب دخيل في تلك المهيات الشرعية وضعاً والمفروض تقدم مسح الوجه على مسح اليدين في الآية الشريفة فيستفاد منهما لزوم الترتيب وضعاً في الشرع (وفيه) أن الأمر بالابتداء بما بدء الله تعالى به لو كان منفرداً ولم يطبق على خصوص واحد من الطهارات الثلاث لتم الاستدلال لكنه ليس كذلك لأنه (ع) طبق الأمر بذلك على خصوص الوضوء في صدر الصحيح وذيله حيث قال (ع) :

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ حديث ٤ .

(٢) الباب ـ ٣٤ ـ من الوضوء ـ حديث ١ .

تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابدء بالوجه : وذكر الترتيب بين أجزاء الوضوء ثم قال : ابدء بما بدء الله عزّ وجلّ به :وهذا كالصريح في الاختصاص بالوضوء فكيف يدل على اشتراط الترتيب في التيمم ، مع أن هذا الدليل لو تم فهو أخص من المدعى اذ الترتيب الواقع في الآية انما هو بين مسح الوجه مع مسح اليدين لا بين مسح كل واحدة من اليدين كما هو المدّعى (وبالجملة) فالأدلة المذكورة لا تصلح لاثبات الشرطية ، نعم يمكن الاستدلال بموثق زرارة[1] عن أبي جعفر (ع) قال أتى عمار بن ياسر رسول الله (ص) فقال يارسول الله اني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار أما (أنما) قال الله عزّ وجلّ فتيمّموا صعيداً طيّباً فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب احديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفّيه كل واحدة على ظهر الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى : بتقريب أن تكرّر ثم في مقام بيان فعل رسول الله (ص) لتعليم كيفية التيمم ظاهر في أن الترتيب المذكور فيه شرط في صحة التيمم لا سيّما بملاحظة أن الامام (ع) في مقام بيان مسح الكفين لم يكتف بقوله (ع) : ثم مسح كفّيه كل واحدة على ظهر الأخرى : حتى ضمّ قوله (ع) : فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى : اذ لو كان الترتيب المذكور جارياً مجرى العادة ولم يكن دخيلاً في المهيّة شرعاً لم يكن وجه لهذه الضميمة بل كانت لغواً فاهتمامه (ع) ببيان هذا الترتيب دليل بارز على كونه شرطاً في الصحة شرعاً ، وهذا

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من التيمم ـ حديث ٩ .

يؤكّد ظهور تكرُّر ثم في ذلك (فالانصاف) أن ماذكره المشهور من اشتراط الترتيب بين أجزاء التيمم في صحته هو الذي تقتضيه الصناعة اللفظية في الأدلة .

والثالث من شرائط التيمم الموالاة بين الأجزاء على المشهور بل المجمع عليه بين الاصحاب على إختلافهم في تفسيرها ، وليعلم أن التيمم لمّا كان مركّباً من أفعال متعددة مستقلة في الوجود أعني مسح الوجه ومسح اليد اليمنى ومسح اليد اليسرى فالولاءُ الحقيقي فيها بأن لا يقع بين تلك الأفعال التي هي أجزاءُ التيمم فصل عدمي أصلاً غير معقول رأساً بل الفصل يقع بينها خارجاً لامحالة فلابد أن يراد بالولاء المعتبر في التيمُّم غير الحقيقي منه ، فنقول إنّ الأقوال في الموالاة المعتبرة في التيمُّم ثلاثة (أحدها) الموالاة المعتبرة في الوضوء بمعنى إعتبار عدم الجفاف التقديري كما عن الشهيد قدس سرّه (وفيه) أنه موقوف على مقدمتين إحديهما كون الدليل على إعتبار الموالاة هو البدلية ثانيتهما دلالة البدليّة على أمرين أحدهما تبعية التيمم للوضوء في أصل اعتبار الموالاة ثانيهما إتحادهما في كيفية الموالاة واثبات ذلك كله مشكل (ثانيها) أنّها صورة تنمحي بالفصل بين الأجزاء نظير صورة الصلاة ألتي تنمحي بالفصل بين أجزائها كما إختاره في الجواهر (وفيه) أنّ صورة الشيء أي الهيئة التي يقع عليها الشيءُ في الخارج أمرٌ ينتزع عن ذلك الشيء الواقع في الخارج وليس بحذائها في الخارج شيءٌ وراءَ نفس المركب بما له من الأجزاء ، وكما يمكن عقلاً إنتزاع هيئة من وقوع مركب في الخارج بنحو توالي الأجزاء كذلك يمكن إنتزاعها من وقوعه بنحو الفصل بين الاجزاء ولو بوقوع بعضها صباحاً وبعضها ظهراً وبعضها مساءاً إذ

بعد وقوع الجميع ينتزع العقل من صورها المنطبعة في الحسّ المشترك صورة واحدة ، فالصورة الخاصة الحاصلة عند توالي أجزاء المركب وإن كانت تنمحي عند تفرّقها لكن المركب غير خال عن الهيئة إذ له صورة خاصة أخرى تحصل من وقوع الأجزاء كذلك فلابدّ من إقامة الدليل على تعيين الصورة المعتبرة في المهيّة شرعاً (ثالثها) الموالاة العرفيّة أي ما يفهمه العرف من الأمر بمركب ذي أجزاء كالأمر بتسبيح الزهراء (ع) الذي هو تكبيرات وتحميدات وتسبيحات أو الأمر بالتفاؤل بالمصحف الشريف بكيفية خاصة هي أن تصلّي على النبيّ (ص) ثلاث مرات وتقرأ التوحيد ثلاث مرات وتقرأ دعاءاً خاصّاً ثم تفتح المصحف ، إذ اطلاق هذه الأوامر ينصرف عرفاً إلى ايجاد تلك الأجزاء متوالية لا بعضها في الصبح وبعضها في الظهر وبعضها في العصر بل إطلاقها منصرف عن غير ذلك بمعنى أنّه لا ينسبق إلى الذهن الاّ ايجادها متوالية ، بل لو سلّمنا عدم الظهور في ذلك كبرويّاً فلا ريب فيه صغروياً في التيمّم للاجماع على لزوم الموالاة فيه كما إختاره في مصباح الفقيه (وفيه) أنّ العرف لو خلّي وطبعه لا يفهم من مجرّد الأمر بمركب ذي أجزاء كون توالي الاجزاء دخيلاً في صحة المركب مالم تقم عليه قرينة حالية أو مقامية أو نحوهما فاطلاق ذلك الأمر خالياً عن القرينة لا ينصرف لديهم إلى صورة التوالي فضلاً عن أن ينصرف عن غيرها ، أمّا الأمثلة فهي بأجمعها مقرونة بالقرينة كالضرورة التي تقتضي التعجيل في التفاؤل بالمصحف إذ لولاها لم يفهم العرف لزوم التوالي فيه وأعجب من الدعويين تتميم ذلك في التيمم بالاجماع مع انّ قيام الاجماع على اعتبار الموالاة فيه لا يثبت المدّعى وهو ظهور الأمر بالمركب عرفاً في لزوم التوالي (وبالجملة) فالأقوال الثلاثة في تفسير

الموالاة بأجمعها غير خالية عن المناقشة .

اذا عرفت ذلك فقد استدل لأصل الاعتبار بأمور (منها) قوله تعالى : فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم : بدعوى أن الفاء للترتيب بلا مهلة فالظاهر من قوله فتيمّموا فامسحوا هو اشتراط الموالاة (وفيه) أن الفاءَ تكون للجزاء والمفاجاة والعطف والظاهر منها في قوله تعالى : فامسحوا : كونها للجزاء لأن جملة فامسحوا تقوم مقام جملة فتيمّموا فهي جزاءٌ للشرط الذي كانت جملة فتيمّموا جزاءاً لها أعني فلم تجدوا (وبالجملة) فالفاء في فامسحوا وإن كانت للعطف إلاّ أن العطف تفسيريٌّ ويكون حكم المفسَّر حكم مفسِّره والمفسِّر إنما هو جزاء فالفاء في عالم المعنى جزائية ولو سلّمنا فلا ظهور للجملة في كون الفاء في فامسحوا للموالاة والاّ لوجب الالتزام بمثله في قوله تعالى : وان كنتم جنباً فاطّهروا : فيقال بلزوم الموالاة بين الاغتسال والحدث الجنابي ولا يلتزم بذلك أحد ، على أنَّ ظهور فاء العطف في الترتيب بلا مهلة أول الكلام وحيث لا قرينة في الآية على إرادته فدعوى ظهورها في إشتراط الموالاة ممنوعة (ومنها) الأخبار البيانيّة بدعوى أنّها دالّة على وقوع التيمم على نحو التوالي ولمّا كانت في مقام بيان حقيقة التيمم كشف ذلك عن دخالة الموالاة في صحة التيمُّم (وفيه) أنَّ تلك الاخبار قوليّة وفعليّة أما الأولى فهي مطلقة من جهة الموالاة وعدمها وأما الثّانية فهي مجملة من تلك الجهة لو لم نقل بظهور تكرُّر ثمَّ في بعضها في التراخي وعلى فرض ظهورها في وقوع الفعل ولاءاً فلا ظهور لها في إشتراط ذلك في المهيَّة بعد كونها في مقام التعليم المناسب عادة مع تتابع الاجزاء تسهيلاً للتعليم (ومنها) أن بدليّة التيمم عن الوضوء الذي تجب فيه الموالاة تستلزم إعتبارها في التيمُّم

بدعوى أنَّ تشابه البدل والمبدل منه يقتضي إعتبار كل ماكان شرطاً فيه في البدل ويمكن تأييد هذه الدعوى بقوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم: فلمّا أن وضع الوضوءَ عمّن لم يجد الماءَ أثبت بعض الغَسل مسحاً: إذ يكشف عن أن تشابُهَ البدل والمبدل منه دخيل في قوام مهية البدل وبقوله (ع) في صحيح الحلبي المتقدم: ألا ترى أنَّه إنَّما جعل عليه نصف الوضوء: بناءاً على أنَّ مصبَّ التشابه نفس أجزاء المهية (وفيه) أنَّ التيمم مهية عبادية توقيفية لابد من أخذ علل قوامه شطراً وشرطاً من الأدلة التعبُّدية والبدليَّة ليست مشرِّعةً للاجزاء والشرائط كيف والمستفاد تباين التيمم مع المبدل منه من جهة علل القوام كمّاً وكيفاً وكون مصبّ البدلية أثر المهيَّة العبادية أي الطَّهارة، أمّا تأييد المدّعى بالخبرين فيدفعه على فرض تسليم أن يكون مصبُّ المشابهة فيهما أجزاءَ المهيَّة لا أثرها أنَّهما من جهة التصريح بكون التيمم بعض الوضوء ونصفه على خلاف المطلوب أدلّ (وبالجملة) فقياس البدل بالمبدل منه مع أنَّه باطل في نفسه يكون مع الفارق ولاجل ذلك القياس إستهزءَ بعمّار حينما زعم تشابُهَ البدل والمبدل منه فى لزوم مسح جميع ألبدن بالتراب بالتمعُّك مكان الاغتسال، ولذا فصَّل بعضهم بين التيمُّم بدل الغسل مع التيمُّم بدل الوضوءِ لكنه فاسد لدلالة الاخبار المستفيضة على أنهما سواءٌ.

(ومنها) أنّ إعتبار الضّيق في شرع التيمم يستلزم ألتوالي ذهب اليه صاحب المدارك (قده) بدعوى أن التيمُّم في ضيق الوقت لابد أن يكون بنحو ألتّوالي (وفيه) أنَّ الضّيق كما فسّره بعضهم وحملوا على مورده الاخبار المتقدمة ألتي دلت بظاهرها على جواز التيمُّم في سعة الوقت عرفيٌّ بحيث يسع التيمُّم والصلاة ثم وجدان الماءِ وإعادة الصلاة مع

الطّهارة المائيّة وهذا المقدار من الضّيق لا ينافي ألفصل بين أجزاء التيمّم، مضافاً إلى أنّ الضّيق إنما يتصور في الموقتات دون غيرها كالتيمم للنوافل أو سائر الغايات الغير الموقّتة فلو سلّمنا لزوم ألتوالي في مورد الضّيق لاجل درك الصلاة في الوقت فلا يستلزم دخله في قوام المهيّة كما هو محلّ الكلام في المقام ، على أنه لو كان شرطاً في المهية تعيّن الفساد مع العصل بزعم السّعة أو نسيان الضّيق أو عصياناً ولا يلتزم به المستدل (فتلخّص) أنّ الأدلة لا تقتضي إثبات الشرطية بل مقتضى إطلاق بعضها العدم ومع الشك فمقتضى الأصل البرائة كما في كلّيّة موارد الشك في المحصّل الذي يكون بيانه من وظيفة الشارع لأنّ بطلان العمل على تقديره حيثيّ غير مستند إلى قصور المكلّف أو تقصيره ، لكن حيث أجمع الأصحاب على لزوم التوالي في التيمّم وإن احتمل إستناده الى ماذكر فالاحوط بل لعلّه لا يجوز تركه هو الاعتبار، هذا كله حال اعتبار أصل الترتيب أمّا أجزاءُ التيمم التي هي موارد الترتيب .

فأوّلها ضرب اليدين على الأرض لقوله (ع) في جواب السئوال عن حقيقة التيمّم فيما تقدم : تضرب بكفّيك على الأرض : إذ الظاهر من تصدير الجواب به أنّ الضرب بما هو فعل تكويني يكون من علل قوام المهية (نعم) ربما يوهن هذا الظهور أمران (أحدهما) قوله تعالى :فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم : بدعوى أنّ الظاهر كون الفاء في فامسحوا للغايه فقصد الصعيد مقدمة لحصول المسح المربوط بالصعيد فالأول من أجزاء التيمم مسح الوجه متقيّداً بقصد الصّعيد بلحاظ أثره أي العلوق الحاصل في الكفّ بالضرب على الصّعيد فالقيد وهو مباشرة الصّعيد بالضرب خارج عن حقيقة التيمم وتقيّده وهو وقوع المسح بأثره

داخل فيها وهذا معنى كون الشيء شرطاً لاجزءاً ، فالآية حاكمة على ظهور تضرب في الأخبار في جزئية الفعل كاشفة عن كون الضرب مقدمة لحصول القيد وهو ربط المسح بالصعيد (ثانيهما) صحيح زرارة المتقدم في تفسير الآية لقوله (ع) : ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجرى على الوجه لأنه انما يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها : بناءاً على ماتقدم من ظهوره في بيان علة اقحام منه في الآية ودلالته على اعتبار العلوق في التيمم ولزوم كون المسح به فانه يدل على أن الضرب مقدمة لحصول العلوق الذي يقيد به المسح وهذا أقوى دلالة على المطلوب من الأول لأنه كالنص في الشرطية فهو حاكم على ظهور الأخبار في الجزئية ، وعليه فلو استقبل بيديه ريحاً مغبرّة ومسح بذلك وجهه ويديه كان صحيحاً لحصول التيمم بماله من الاجزاء والشرائط الاّ ان يقال لو سلّمنا كون الضرب مقدمة للعلوق المعتبر في التيمم فمن الممكن دخل العلوق الحاصل من الضرب في صحة التيمم فلا دليل على كفاية مطلق العلوق في اليد ولو تحقق بسبب هبوب الرياح وربما قيل بحصوله باستقبال ريح مغبرّة بنفس الوجه ومسح العضو بما حصل فيه من الغبار لكنه خلاف ظاهر النصوص في لزوم كون المسح بآليّة اليد بأن يحصل أثر الصعيد في يديه فيمسح بهما وجهه ويديه ، وكيف كان فيترتب على القول بشرطية الضرب ثمرتان (الأولى) انه لو نوى بعد ضرب اليد وقبل المسح صحّ تيممه لأن الضرب حسب الفرض خارج عن حقيقة العبادة لا يحتاج الى قصد القربة كجميع مقدمات العبادة نظير تطهير التراب للتيمم به بناءاً على شرطية الطهارة فيه ، أما الالتزام بوجوب قصد الغاية عند ارادة الضرب بأن يقصد به حصول المسح المتقيد

كما يظهر من صاحب مصباح الفقيه (قده) فهو التزام بدخل الايصال أو قصده في وجوب المقدمة او باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة ولا نلتزم بشيء منها بل لا أظن التزامه (قده) به، وبالجملة فلا محيص للقائل بالشرطية عن الالتزام بعدم لزوم النية عند ارادة الضرب بل كفاية تحققها عند ارادة المسح لأنه أول أجزاء العبادة لديه (الثانية) عدم اخلال الحدث الواقع بين الضرب والمسح لأن رافع الحدث هو المسح المربوط بالصعيد اذا صدر عن قربة بلا دخل للضّرب المحصّل للقيد في ذلك فتخلّل الحدث لا يخلّ بذلك.

لكن يردّ الوهن المزعوم أنّه لا ظهور للآية في كون ألفاء للغاية بل يحتمل ألجزائية لو لم نقل بالظهور فيها فينتفي موضوع الاستدلال بالآية لوقوع جملة فامسحوا بنفسها جزاءاً للشرط مكان فتيمموا ولو سُلّم عدم ألظهور في ألجزائية فيمكن كونها للعطف لتكون جملة فامسحوا بياناً لجملة فتيمموا صعيداً طيّباً، مع أنه لا قرينة على ارادة الضرب بالصعيد من جملة فتيمموا صعيداً ولا أقل من تساوي جميع هذه الاحتمالات في الظهور العرفي فالآية مطلقة ساكتة عن أنّ قصد ألصّعيد مطلوب بنحو الموضوعية ليكون ألضرب جزءاً أو بنحو المقدمية ليكون شرطاً فالأخبار ألظاهرة في ألجزئية حاكمة على إطلاق الآية، أمّا ألصحيح فهو محكوم بالاخبار ألمعتبرة ألمتقدمة ألدّالّة على جواز ألتيمم بالصّفا أي الحجر الخالي من التراب وعلى إستحباب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض حيث تدل على عدم لزوم العلوق وكون الضرب بنفسه دخيلاً في التيمم، وبعد امكان اجتماع ملاكين نفسي وغيري في فعل واحد كالضرب بأن يكون بنفسه جزء المؤثر في الطهارة الحديثة ومع ذلك يحصل منه أثر يكون ترتب

سائر أجزاء التيمم كمسح الوجه واليدين على ذلك الجزء صحيحاً معه لا بدونه ، كما في غسل اليدين في الوضوء اذ غسل كل واحدة جزء المؤثر في الطهارة الحدثية ولكل غسلة أثر في ترتب مسح الرأس والرجلين عليهما وهو بقاء رطوبة في الكفّ يصحّ المسح معها لا بدونها فيمكن أن يكون قد كشف الشارع عن تأثير الضرب على الأرض في الطهارة فجعله من هذه الجهة جزءاً وعن حصول أثر في الكفّ بالضرب لا يزول بالنفض يصحّ مسح الوجه واليدين معه لا بدونه فجعله مقدمة للمسح ، فبعد امكان ذلك ثبوتاً لا موجب لرفع اليد عن ظواهر الأدلة في الجزئية بل هو المحكّم .

ثم الجزء هل هو الضرب كما عليه المشهور أم يكفي الوضع كما هو ظاهر المتن وجهان قد يقال بالثاني لوقوع كلا التعبيرين في الاخبار البيانية وحيث أن المفهومين متباينان لا يقبلان الاجتماع يتخيّر بينهما المكلف في ايجاد المهية المطهرة لكنه غير سديد ، لانك عرفت سابقاً أن الاخبار البيانية قولية وفعلية والقولية تشتمل على الضرب فقط والفعلية تحكي تيمم النبي (ص) وتيمم الامام (ع) وكل من الفعلين منقول بكل من الضرب والوضع فيكشف عن تحقق كلا الأمرين في تيمم واحد شخصي فلابد أن يجمع بينهما بحيث يصدق الضرب والوضع معاً على فعل واحد ، فنقول وعليه التكلان ان الضرب والوضع وان تباينا مفهوماً لكن في المقام بينهما عموم مطلق مورداً فلا يجتمعان في مصداق واحد في جميع الموارد ولا يفترقان كذلك بل قد يجتمعان وقد يفترقان ، والافتراق ليس من ناحية الضرب لان الضرب اذا تعلق بالأين كما في المقام الذي يكون على الأرض يحصل منه الوضع لا محالة لأنه وصول اليد الى الارض عن اعتماد ، بل الافتراق من ناحية الوضع حيث يتحقق بدون الضرب كوضع اليد من مكان على آخر

فضرب اليد على الارض بوجوده ألبقائي ملازم مع الوضع من غير عكس وهذا معنى العموم المطلق بينهما مورداً في المقام وبذلك يمكن الجمع بين التعبيرين بالنسبة الى فعل واحد والأخذ بظواهر الأدلة في اشتمال فعل واحد على الأمرين ودخلهما معاً في حقيقة التيمم ، اذ يصحّ أن يراد بالوضع في الأخبار المشتملة عليه مصداقه المتحقق في ضمن الضرب ليكون حاصل مفادها أن الوضع بنحو الضرب هو المعتبر في حقيقة التيمم فلاتنا في الطائفة المشتملة على الضرب على الأرض من حيث الحكاية عن قضية واحدة شخصية اذ الطائفتان تحكيان عن حصة واحدة خاصة من الفعل اجتمع فيها مفهوما الضرب والوضع معاً ، كما لا تنافي ألبيانية ألقولية التي اشتملت على الضرب فقط ، وبعد امكان الجمع بهذا النحو ثبوتاً لا موجب لرفع اليد عن ظواهر الأدلة في دخل كلٍّ من الضرب والوضع في قوام التيمم بل ربما يشهد بهذا الجمع ماتقدم في خبر زرارة من أنه (ص) أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد : اذ اهواء اليدين الى الأرض يتحقق منه الضرب عادة والمفروض استتباعه الوضع للتلازم الخارجي فهو شاهد للجمع بين الطائفتين الحاكيتين عن فعل واحد شخصي وان كنّا في غنى عنه .

ثم انه لا ريب في لزوم كون الضرب باليد أي الكف لصراحة نصوص مستفيضة في ذلك تقدم شطر منها كما لا ريب في لزوم كونه بكفين لا بأحدهما لصراحة بعض تلك الاخبار في ذلك فالتعبير بالجنس كاليد أو الكف في بعضها يقيّد بذلك بقرينة بعضها الآخر حيث يكشف عن أن المراد بالجنس ذلك البعض ويشهد به ارجاع ضمير التثنية اليه في بعضها وهذا كله مما لا ريب بل ولا خلاف فيه نصّاً وفتوى ، انما الكلام في اعتبار ضرب الكفّين

معاً أو كفاية ضربهما متعاقباً ربما يقال بالأول بدعوى انصراف المطلقات الى ذلك ويردّه ان الانصراف انما يتم اذا كان تطبيق المطلق على بعض أفراده شبه المجاز في كونه خلاف وجهة اللفظ فينصرف عنه المطلق الى سائر الأفراد وليس كذلك في المقام، لأنّ تقييد جملة : تضرب بكفيك على الأرض : بقولك متعاقباً وبقولك معاً سيّان لدى العرف الخالي الذهن عن الفتاوى من حيث قابلية الاطلاق لارادتهما منه وعدم احتياج شيء منهما الى مؤنة زائدة عن أصل مضمون الجملة بمالها من المعاني الافرادية، فاذا اطلق اللفظ ولم يقيّد بشيء من القيدين كما في جميع أخبار الباب يفهم منه عرفاً عدم خصوصية لشيء منهما فيما هو مطلوب الشارع وأن المطلوب طبيعي ضرب الكفين على الأرض كيفما اتفق متعاقباً أو معاً أما الأخبار الدالة على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فانما هي بصدد بيان عدم كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين معاً في قبال ما دلّ بظاهره على كفايتها لهما، فالوحدة فيها ليست بلحاظ جنس الضرب حتى يقال بأن التعاقب يستلزم التعدد بل بلحاظ نوع الضرب المعهود في الشرع أي القائم بكفيّن كان بنحو المعيّة أو التعاقب، وحاصل مفاد هذه الطائفة أن طبيعي ضرب الكفين الذي هو جزء التيمم لابد أن يتحقق مرتين مرّة للوجه ومرّة لليدين أمّا أن هذا الطبيعي هل يعتبر فيه في كل مرّة أن يكون بنحو المعيّة أم يكفي كونه بنحو التعاقب فهي ساكتة عنه وحالها حال سائر الأخبار من حيث الاطلاق من جهته، فما في مصباح الفقيه من الاستدلال بهذه الاخبار للزوم المعيّة ليس على ماينبغي (نعم) يمكن دعوى أن الأخبار المشتملة على الجنس كاليد أو الكف بعد وضوح كون المراد منه اليدين ظاهرة في ذلك بتقريب أن التعبير عن

فرد ى النوع بنفس النوع في مقام تعليم حقيقة التيمم وبيان تمام الوظيفة فيه ظاهر عرفاً في لحاظ الوحدة بينهما شرعاً في عالم الضرب وكون المعية في هذه الحالة دخيلة في قوام المهيّة المطهرة (لكن) يردّه أنه أعمّ من ذلك اذ بعد وضوح أن المراد من النوع الفرد ان تكون حال هذه الأخبار من حيث الاطلاق من جهة التعاقب والمعيّة حال الأخبار المشتملة على الفردين لاتحاد مساق الطائفتين من هذه الجهة .

وربما استدل له بالاخبار البيانية اذ لااشعار فيها بوقوع الضرب متعاقباً بل الظاهر من الجميع وقوعه معاً وحيث أنها في مقام بيان المهية يكشف ذلك عن دخل المعيّة في قوام المهية ، وفيه انه بعد ماجرت العادة في مقام التعليم على الضرب معاً للسهولة فلا ينعقد لتلك الاخبار ظهور في دخل ذلك في المهيّة ودعوى ان العادة وان اقتضت ذلك الآن تكرره في تلك الاخبار يكشف عن اهتمام الشارع بهذه الخصوصية في قوام المهية كما يظهر من صاحب مصباح الفقيه (قده) مدفوعة بأن ذلك جمع بين المتنافيين إذ العادة لابد أن تتكرر لأنها من العود فبدون التكرار لاتحقق العادة أصلاً فبعد الاعتراف بجرى المعية حال الضرب مجرى العادة لأجل سهولة التعليم لامعنى للاستدلال بالتكرر على الاشتراط في المهية ، واستدل له بمجموع ماتقدم من حيث المجموع بدعوى أن كل واحد منها وان كان لايزيد عن الاشعار بلزوم المعيّة لكن من ضّم بعض هذه الاشعارات ببعض يحصل مايقوم مقام الدليل في الحجية لدى اهل المحاورة ، وفيه منع الاشعار بذلك في شيء منها وعلى فرضه فضم ماليس بدليل الى مثله لايحصل منه الدليل ومما ذكرنا علم أن انغراس المتشرعة بنفسه ليس حجة شرعية على حكم تعبدي لامكان استناده الى الفتاوى

(فتلخص) أن مقتضى الصناعة اللفظية عدم دخل المعية في قوام المهية لكن الاصحاب تسالموا على اعتبارها فيه قديماً وحديثاً بحيث نشأ ألفقه على ذلك واستمر عليه الى زماننا هذا فمقتضى الصناعة الفقهية لزومها في التيمم ، مضافاً الى امكان أن يقال بأن تعليق الضرب بماله من المعنى الحدثي على الكفين الظاهر في كفاية صرف وجود الضرب خارجاً يدل بالالتزام على اعتبار المعية بمعنى صدور هذا المعنى الحدثي أي الضرب من الكفين معاً ، ولا أقل من قصوره عن الدلالة على كفاية التعاقب فلا اطلاق يستند اليه ومع الشك فمقتضى جريان أصالة عدم شرع الاطلاق هو البطلان اذ المورد من الدوران بين الأقل والأكثر المتباينين ومقتضى الأصل فيه لا سيّما في الوضعيات الاحتياط دون البرائة لأن أصالة عدم تشريع التعاقب في الضرب توجب الشك في حصول ما هو الشرط لصحة الصلاة ، ثم انه لا يعتبر الاتصال في الأرض التي يجب الضرب عليها بل يجوز التيمم على التراب حال انفصاله عن الارض بأن يجعل مقدار منه في خرقة ويتيمم عليه ويشهد له لفظ : ترابها : في المستفيضة المتقدمة في أول الباب فانه وان لم يصلح لتقييد مطلقات دالة على جواز التيمم بمطلق وجه الارض كما تقدم لكنه صالح للقرينية على جواز التيمم بالتراب المنفصل عن الأرض بلا منافاة بين الأمرين كما اشرنا اليه هناك ، بل يشهد له الاخبار المرخصة في التيمم بالتراب الحاصل من نفض اللبد أو البرذعة ، وبالجملة فلا ريب في دلالة جملة من النصوص على ذلك .

ثم انه يعتبر في الكفين أن يكون الضرب بباطنهما بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ظاهراً قديماً وحديثاً ، واستدل له قبل الاجماع

بانصراف اطلاق الضرب بالكف في اخبار الباب الى الضرب بباطنه ،وفيه أنه لاموجب لهذا الانصراف بعد مانرى صدق الضرب بالكف عرفاً على كل واحد من الباطن والظاهر فالانصراف (إمّا بدوى) يزول بأدنى تأمل من العرف في تساوي الفردين من حيث صدق مفهوم الضرب بالكف عليهما ولذا يصحّ تقييده بكل واحد منهما بلا تجوّزٍ في شيءٍ من التقييدين عرفاً فذلك آية عدم الانصراف حقيقة وظهور الاطلاق عرفاً في عدم خصوصية لشيء من القيدين شرعاً في عالم تركيب المهيّة(أو مستند) الى أنس الذهن بالفتاوى ، والاّ فالعرف الخالي الذهن عنها لا يرتاب في تساوي الفردين من جهة تطابق المطلق عليهما ، أما ارتكاز المتشرعة فقد عرفت انه ليس بحجة بعد امكان استناده الى الفتاوى (نعم) يمكن الاستدلال له بالأخبار البيانية لاشتمال جملة منها على : احديهما على ظهر الاخرى : في مقام بيان مسح اليدين ففي صحيح الكاهلي : ثم مسح كفّيه احديهما على ظهر الأخرى : وفي صحيح زرارة : ثم مسح كفيّه كل واحدة على ظهر الاخرى : اذ عدم الاكتفاء ببيان المسح في مقام التعليم واضافة كون احديهما على ظهر الاخرى الظاهرة في كون المسح بباطن الكف يكشف عن اهتمام الشارع به في تركيب المهيّة (وان أمكن) المناقشة في هذا الاستدلال بأن اختيار الفرد الأسهل في مقام التعليم لا يدل على دخل خصوصية في قوام المهيّة اذ لا داعي الى التكلف بقلب اليدين وضرب ظهرهما على الأرض في مقام التعليم مع امكان اختيار الفرد المتعارف من الطبيعة الذي لا يحتاج الى ذاك التكلّف كضرب باطنهما ، بل يمكن أن يدعى بأن هذا الفرد لكونه خلاف المتعارف فاختياره في مقام التعليم يوهم دخل خصوصيته في قوام المهيّة أما اختيار الفرد المتعارف الاسهل

فايهامه دخل خصوصيته في ذلك لا يجب دفعه اذ لا يوجب الوقوع في خلاف الواقع لأن ضرب الباطن لا يخلّ بتحقق طبيعي ضرب الكفين الذي هو المطلوب شرعاً ، بل يكفي لدفعه اجمال الفعل وسكوته عرفاً عن افادة دخل كيفيته في قوام المهيّة ، فاختيار الاسهل لا يوهم خلاف المقصود بل خلافه يوهم الخلاف فتأمل ، وكيف كان فيكفي دليلاً على اعتبار كون الضرب بالباطن تسالم الاصحاب عليه طرّاً .

فلو دار الأمر بين الضرب بظاهر الكفين وبين وضع باطنهما فهل يتعيّن الأول كما احتمله المحقق القمي وتبعه صاحبا الجواهر ومصباح الفقيه قدّس سرهم أم الثاني كما احتمله واختاره غيرهم وجهان ربما يقال بالأول بدعوى أن الضرب بظاهر الكف حال الاضطرار يكون عرفاً من الافراد التنزلية لطبيعي ضرب الكف الذي أمر به شرعاً فمعه لا تصل النوبة الى الوضع الذي هو مباين مع الضرب ، وتنظّر فيه صاحب الجواهر (قده) بدواً بأن مالا يكون فرداً للمطلق كيف يصير فرداً له بسبب طروالاضطرار ثم استحسنه أخيراً ، ولكنك بعد ماعرفت أن العرف مع قطع النظر عن أنس ذهنه بالفتاوى لا يفرّق بين الضرب بظاهر الكف معه بباطنه من حيث الفردية لطبيعي ضرب الكف تعلم أن الضرب بالظاهر أيضاً فرد حقيقي عرفاً لما هو المأمور به شرعاً لا أنه فرد تنزلي مخصوص بحال الاضطرار والاّ فلا معنى لدخل حالات المكلف من الاختيار والاضطرار في فردية شيء للطبيعي وعدمها ، فالاشكال ليس من جهة فردية الضرب بالظاهر للطبيعي انما الاشكال من جهة تقدم قيد الضرب على قيد كونه بالباطن لدى الدوران بينهما بعد الفراغ عن إعتبار كلا القيدين شرعاً ، فربما يقدم الثاني ويقال بتعيّن وضع باطن الكفين في الفرض لكن يردّه أن قيدية الضرب انما

استفيدت من قوله (ع) : تضرب بكفيّك على الأرض : وهو باطلاقه يشمل حالتي الاختيار والضرورة بخلاف قيدية كون الضرب بالباطن حيث استفيدت من الانصراف أو من الكون في مقام البيان في الاخبار البيانية أو من تسالم الأصحاب وهذه بأجمعها أدلة لبيّة فالقدر المتيقن منها غير حال الضرورة ، فالمتعيّن تقديم القيد الأول على الثاني .

ثم ان الأقطع العاجز عن ضرب اليدين والمسح بهما هل يسقط عنه التيمم والصلاة بناءاً على سقوطها عن فاقد الطهورين أم يسقط عنه المسح باليد وعلى اليد وينحصر تيممه بمسح الجبهة بالصعيد أم يقوم الضرب بذراعيه ومسحهما مقام الضرب باليدين ومسحهما ، أم يسقط عنه مسح اليدين ومباشرة مسح الجبهة ويقوم مقام الأخير مسح الجبهة بآلية يد الغير بعد ضربها على الأرض وجوه واحتمالات ثبوتاً ، أما اثباتاً فيقرّب أولها أن التيمم مركب من اجزاء أربعة هي ضرب الكفين على الأرض ومسح الجبهة بهما ومسح اليمنى باليسرى ومسح اليسرى باليمنى والمفروض في الاقطع تعذر ثلاثة منها وعدم تمكنه الاّ من جزء واحد هو مسح الجبهة ،ومن المعلوم أن الجزء الواحد لا يكون ميسور هذا المركب عرفاً لانتفاء معظم أجزائه فيكون في حكم العدم ويشمله حكم فاقد الطهورين من سقوط الصلاة عنه شرعاً ، ومن ذلك يعلم أنه لا مجال للتمسك بالاستصحاب لاثبات وجوب التيمم بدعوى أن مسح الذراعين ومسح الجبهة بهما ميسور مسح الكفين ومسح الجبهة بهما كما احتمله في مصباح الفقيه اذ بعد تحديد الشرع موضوع التيمم بالكفين وانتفائهما خارجاً يكون هذا الاستصحاب من اسراء حكم من موضوع الى آخر يباينه تسمية وصدقاً ، ودعوى مسامحة العرف في جعل الذراع ميسور الكف مدفوعة بأن المسامحات

العرفية لو قلنا باتباعها فانما هو في الموضوعات التي بنفسها مسامحية لا يمكن تشخيصها بالدقة عادة نظير المقادير من الفراسخ وغيرها ، أما في الموضوعات القابلة للتشخيص الدقيق عرفاً نظير الكف والذراع فبعد تحديد الموضوع شرعاً كيف يسامح العرف الملتفت الى التحديد الشرعي في جعل ماليس بموضوع من الموضوع ، وان شئت قلت المسامحات العرفية في الموضوعات متّبعة لا أن العرف المسامح متبوع ، أمّا اضافة مقدار من الذراع بالكف كما في بعض الأخبار بقوله (ع) : فوق الكفّ قليلاً : فهي انما تكون من باب المقدمة العلمية كما يشهد به مضافاً الى التقييد بالقلة صريح مافي بعض الاخبار من نفي الجزئية بقوله (ع) : ولم يمسح بشيء من الذراعين : وبالجملة لا مجال للتمسك بقاعدة الميسور ولا بالاستصحاب، ويقرّب ثانيها أن التيمم وان كان مركباً من أجزاء أربعة الاّ أن الغرض من ايجاب ضرب الكفين على الأرض انما هو ايصال أثر الصعيد الى الجبهة وظهر الكفين بسبب المسح فالعمدة في التيمم هو المسح ومسح الجبهة بنظر العرف يكون اقوى دخالة في المهية من مسح الكفين فهو الجزء الرئيسيّ من بين تلك الأجزاء ومثله يعدّ عرفاً ميسور الباقي ، فمقتضى قاعدة الميسور كون مسح الجبهة بالصعيد فرداً تنزليّاً من التيمم المطلوب شرعاً ومع تمكن المكلف منه يتعين ذلك في حقه ولا تسقط عنه الصلاة .

ويقرّب ثالثها أن العرف بمناسبة مباشرة المتيمم المخاطب بضرب الكف في قوله (ع) : تضرب بكفيّك : وقرب الذراعين بالكف وان مطلوب الشارع ليس مطلق مسح الجبهة بالصعيد بل حصته الحاصلة باليد المضروبة على الارض يحكم بأن الضرب والمسح بالذراعين ميسور للضرب والمسح بالكفين ، فمع التمكن من الفرد التنزلي لمسح الجبهة باليد

المضروبة على الأرض لا تصل النوبة الى مسحها بالصعيد بلا واسطة فيتعين الوظيفة في ذلك ، ويقرّب رابعها أن الدليل التعبدي دل على سقوط مباشرة المتيمم في الجملة كما في المجدور والكسير والمبطون اذ دلت اخبار مستفيضة على أنهم يؤمّمون ولا يغسّلون أي يوجد فيهم التيمم بمباشرة يد الغير ، فيعلم من ذلك أن حصول المسح بآلية اليد المضروبة على الأرض ولو بالتسبيب يكون في نظر الشارع أهمّ من مباشرته فيقدم على المباشرة اذ بعد ذلك الدليل يكون ميسور التيمم للا قطع عرفاً هو التسبيب لمسح الجبهة بيد الغير بعد ضربها على الأرض لا مجرد مسح الجبهة بالصعيد بلا واسطة ولا مسحها بالذراعين لأنه مباين مع الموضوع بخلاف التسبيب المذكور فهو فرد تنزيلي له (ولكن الحق) هو الاحتمال الأخير لما عرفت وحاصله أن الباقي من أجزاء المركب بعد تعذر بعضها لابد أن يكون فرداً حقيقياً له عرفاً حتى يشمله اطلاق دليله الاوّلى أو فرداً تنزليّاً طوليّاً حتى يشمله اطلاق دليل الميسور أو فرداً تنزيليّاً بأن ينزّله الشارع منزلة فرد المطلق موضوعاً أو حكماً ، والأخير تعميم للحكم الى غير موضوعه فيحتاج الى دليل خاص تعبدي أمّا الأول فغير موجود في المقام لأن الباقي بعد تعذر مسح الكفين والضرب بهما ليس فرداً حقيقيّاً للتيمم عرفاً وكذا الثاني لأن مسح الذراعين والضرب بهما ليس فرداً تنزّليّاً لمسح الكفين والضرب بهما عرفاً بل هما متباينان لديه تسمية وصدقاً ، نعم حيث نزّل الشارع تسبيب المكلف للمسح بيد الغير المضروبة على الأرض منزلة مباشرته في ذلك بعد تعذرها في حقه كما في المستفيضة الواردة في الكسير والمجدور والمبطون لما عرفت من أن الكسير لا يقدر حتى على مباشرة المسح بآلية يد الغير فيأتي عين ذلك في الأقطع ويتعين في

حقه مسح الجبهة بتسبيب يد الغير المضروبة على الأرض ، وكذلك الأقطع في يد واحدة فالواجب عليه ضمّ يد الغير الى يده والمسح بهما بعد ضربهما على الأرض جبهته وبباطن يد الغير ظاهر يده ، الاّ أن يقال بأن الميسور من القواعد الموهونة المحتاجة في الأخذ بها في كل مورد الى عمل الاصحاب بها في ذلك المورد أو تطبيقها شرعاً على خصوصه نظير القرعة ولم يعمل الاصحاب بها على النحو المزبور في خصوص المقام كما لم يقع تطبيقها مع خصوصه في شيء من الاخبار ، ولو فرض عدم احتياجها الى الجبر بالعمل فالأمر دائر بين سقوط أحد الأمور المتقدمة ولا مرجّح لشيء منها على غيره فمقتضى الاحتياط أن يتيمم بجميع الأنحاء المزبورة ويصلّي ثم اذا تمكن من الطهارة المائية يتطهر بها ويعيد الصلاة في الوقت ويقضي في خارجه فتأمّل [1] ، أمّا صور الدوران بين بعض الأجزاء والشرائط مع بعض كالدوران بين الوضع معاً والضرب متعاقباً أو الوضع بباطن الكف مع الضرب بظاهره وغيرهما من الصور فقد علم حكمها مما تقدم وأن الضرب في المثالين لكونه مدلول اللفظ مقدّم على المعيّة أو الكون بالباطن لأنهما مدلولا الدليل اللبيّ .

ثم ان المشهور بين الأصحاب اشتراط استيعاب الكف في الضرب على الأرض بدعوى ان اطلاق قوله (ع) : تضرب بكفيك على الأرض : منصرف

---

(١) فانّ سيّدنا الاستاد دام ظله قد أخذ في موارد من الفقه بقاعدة الميسور التي هي قاعدة عرفية واكتفى في امضائها شرعاً بتطبيقها على بعض الموارد كما قد وقع في صحيح عبد الأعلى مولى آل سام في سقوط مباشرة مسح الرجلين في الوضوء كما ستعرف في المتن فراجع وتأمل : المقرر عفى عنه .

الى ذلك لا بأن يكون تطبيقه على غير مورد الاستيعاب مجازياً كي يشكل بانه ليس كذلك بل بمعنى أن جعل الكف باطلاقه آلة للضرب واستعمال على الاستعلائية بعد وجود التلازم الخارجي عادة بين الضرب كذلك وبين الاستيعاب يكون قرينة على ذلك، فالانصراف هنا بقرينة المقام بل لعل الاشتراط متسالم عليه بينهم، وكيف كان فلو تعذر الاستيعاب بباطن الكف فربما يقال بقيام الباقي مقامه (إمّا لصدق) الاطلاق عليه عرفاً فالضرب بالبقية لدى الاضطرار فرد تنزّلي للضرب بالجميع عرفاً فمصداق المطلق أي الضرب بباطن الكف منحصر لدى العرف بالضرب المستوعب حال التمكن منه وبالضرب بالبقية حال تعذر الاستيعاب (وإمّا لتنزيله) شرعاً منزلة الجميع في الموضوعية للحكم بمعونة قاعدة الميسور حيث طبّقها الشارع على الطهارات الثلاث كالمسح على المرارة في صحيح عبد الاعلى وكايقاع التيمم على المجدور والكسير في المستفيضة المتقدمة الى غير ذلك من الأدلة، وحاصل هذه الدعوى أن لبعض المطلقات أفراداً تنزلية طولية لدى العرف بحيث يكون الاطلاق اوّلا وبالذات صادقاً على فرد كصدق الارض على التراب وبعد تعذر ذلك الفرد صادقاً على فرد آخر كصدق الأرض على الغبار عند فقد التراب فصدق المطلق على الفرد الثاني مع التمكن من الاوّل مجازي ومع تعذره حقيقي ، فاللفظ الواحد له وضعان طوليان تعييناً أو تعيّناً بالنسبة الى الفردين فضرب باطن الكف موضوع لضربه مستوعباً في حال الاختيار ولضربه بلا استيعاب في حال الاضطرار فالعرف يفهم من اطلاقه في الروايات لزومه بجميع باطن الكف حال التمكن منه وببعضه الباقي حال تعذر الجميع ، وهذا غير صدق المطلق على بعض أفراده بالأوّلية كالوجود بالنسبة الى الواجب تعالى

أو بالأولويّة كالوجود بالنسبة الى الممكن الاشرف أو بالأشدّية كالبياض بالنسبة إلى القطن لأن انسباق الذهن الى هذه الأفراد لا يوجب مجازية تطبيق المطلق على غيرها حتى لدى مدعى هذه الدعوى بخلاف تطبيقه في المقام فهو عنده مجازى بالنسبة الى غير حال الاضطرار كما عرفت .

وانت خبير بأن اسناد مثل هذه الدعوى الى العرف فى غاية الاشكال وان أصّر عليه مثل صاحبى الجواهر ومصباح الفقيه (قدّهما) تبعًا لبعض القدماء فعهدتها على مدّعيها فالإنصاف أن جعل الضرب بالبقية فردا تنزّليًا لضرب الكفّ عرفًا بناءً على انصرافه الى ضرب الجميع مشكل جدًّا ، بل وكذلك جعله فردًا تنزيليًّا لأجل قاعدة الميسور لأنها ليست عندهم من المطلقات الغنيّة عن الجبر العمل فى كل مورد بخصوصه وحيث لم يحرز استناد الاصحاب اليها فى خصوص المقام فلا يمكن تطبيقها عليه ، وعليهذا فلو دار الأمر بين الضرب ببعض الباطن مع الضرب بجميع الظاهر (فعلى ماهو الحق) من أن الضرب بظاهر الكف والضرب ببعضه فرد حقيقى لطبيعى ضرب الكف المامور به شرعًا بلا دخل الاختيار فى فردية الضرب بالباطن أو بجميعه للمطلق وأنه لا دليل معتد به على كون الضرب بباطن الكف او بجميعه عدا ألتسالم الفقهى على إشكال أو منع فى تحققه فى ألقيد الثانى (فحيث) أن الدليل على كلا القيدين لبّى والقدر المتيقن منه حال الاختيار (يحصل) العلم بسقوط أحد القيدين وكفاية أحد الفردين أى الضرب ببعض باطن الكف والضرب بجميع ظاهره ، وحيث لا مرجّح من البين يتخيّر المكلف بينهما فى مرحلة تحصيل المهية ، أمّا على مبنى القوم من أنهما فردان تنزّليان للطبيعى ودليلهما ألاطلاق أوتنزيليان

اللفظي صدقاً عرفيّاً أو قاعدة الميسور فحيث أن الضرب ببعض باطن الكف بعض مراتب الضرب بجميعه الذي هو فرد حقيقي لضرب الكف والضرب بظاهره فرد تنزلي لطبيعي ضرب الكف بماله من المراتب التي منها الضرب ببعض الباطن فالأمر يدور بين بعض مراتب الفرد الحقيقي للمأموربه وبين تمام فرده الطولي التنزلي ، والفرد الحقيقي بماله من المراتب مقدّم على الفرد التنزلي فيقدّم الأوّل على الثاني ويتعين الضرب ببعض الباطن ولا تصل النوبة الى الضرب بالظاهر ، ثم ان اليد لو كانت نجسة فالنجاسة إمّا مستوعبة أولا وعلى التقديرين فهي إمّا حائلة أولا وعلى التقادير فهي إمّا مسرية أولا فهذه صور عديدة للمسئلة والحكم في بعضها حيثي ، ففي صورة عدم الاستيعاب والحيلولة والسراية قد يقال باشتراط الطهارة بل نسب الوحيد (قده) الى الفقهاء اشتراطها في الماسح والممسوح بل ادعى الشهيد (قده) عليه الاجماع في حاشية القواعد والذكرى بل ارسلوه ارسال المسلّمات ، لكن الاجماع منقوله غير حجة ومحصلّه غير حاصل لا سيما مع عدم تعنون المسئلة ككثير من الفروع الفقهية في كتب كثير من القدماء بل جملة من المتأخرين كالتذكرة ونحوها ضرورة عدم كونها بذلك البسط ، فنحن وسائر الأدلة .

وقد استدل عليه الشهيد (قده) في الذكرى بأمرين (احدهما) البدلية بدعوى أن مقتضاها اشتراط طهارة الاعضاء في التيمم كالوضوء والغسل (وفيه) أن البدلية انما تقتضي الاشتراك في أثر المهية أي الطهارة لا في علل قوامها فضلاً عن كيفياتها (ثانيهما) استلزام نجاسة الاعضاء تنجيس التراب الذي لابد أن يكون طاهراً كما لزم طهارة الماء في المائية ولاجله اعتبرت فيها طهارة الاعضاء ، وما في مصباح الفقيه من

نسبة هذا الوجه الى التذكرة في غير محله (وفيه) أولا أنه أخص من المدعى لاختصاصه بصورة سراية النجاسة دون غيرها وثانياً أن اشتراط طهارة الاعضاء في المائية لم يكن لأجل سراية النجاسةالى الماء بل لاغتبار ورود الطهارة الحدثيّة على محل طاهر ولذا لو اغتسل أو توضأفي العاصم بنحو الارتماس فأوجد الطهارتين بفعل واحد أي قصد به حصولهما معاً لكفى ، وربما استدل لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصورة بالميسور لكن الحق أنه لا دليل على اشتراطها في مثلها مطلقاً ماسحاً وممسوحاً ومقتضى الاصل عدمه ومعه لاحاجة الى التمسك بالميسور لاثبات العدم ، كما أن التسالم الفقهي لو تم وتمت دلالته على الاشتراط كان دليلاً على خلاف الميسور فالتمسك به على أيّ تقدير غير وجيه (نعم) له مجال في صورة حيلولة النجاسة اذا لم تكن مسرية سواء كانت مستوعبةأم لا اذ الكلام حينئذ من حيث الحيلولة فيمكن الالتزام بقيام الحائل مقام البشرة تمسكاً بالميسور ، بمقتضى صحيح عبد الاعلى الوارد في الوضوء الدال على قيام المرارة مقام البشرة بالنسبة الى مسح الرجل فان امضاء القاعدة في الطهارات الثلاث في الجملة كاف لصحة اجرائها في جميع موارد ها وقد فصّلنا الكلام في ذلك في مبحث الوضوء فراجع ، أما في صورة سراية النجاسة فتارة توجب تنجيس التراب واخرى تنجيس الأعضاء ، أما الصورة الاولى فلا ريب في اشتراط الطهارة لاشتراطها في التراب بمقتضى قوله تعالى : صعيداً طيباً : وقد اجيب عنه تارة بمنع اشتراط الطهارة في التراب وأن الطيب في الآية ليس بمعنى الطاهر اذ له معان عديدة ، وفيه أن المناسب مع المقام من معانيه ليس الاّ الطاهر كما تقدم لا سيما بملاحظة قرينة داخلية من الآية هي جملة :

ليطهّركم : وقرينة خارجية هي ماورد في المستفيضة من ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[1] اذ مطهرية التراب تقتضي طهارته حتى لا يكون المعطى للطهارة فاقداً لها وان اختلفت الطهارتان حدثيّة وخبثيّة ، وبالجملة فقد تقدم أن الطيّب في الآية لابد أن يكون بمعنى الطاهر فلابد أن يكون التراب طاهرا والمفروض أن نجاسة الاعضاء توجب نجاسته فلابد أن تكون طاهرة ، واخرى بأن الطهارة انما اعتبرت في التراب قبل الاستعمال لاحاله كي يستلزم ذلك ، وفيه أن اشتراطها قبل الاستعمال انما هو بلحاظ الاستعمال ليكون نشوء المسح عن التراب الطاهر فنجاسة العضو المانعة عن ذلك لابد أن تكون مرتفعة .

وأما الصورة الثانية اعني سراية النجاسة الى الاعضاء دون التراب كما اذا حصلت في اليد بعد ضربها على الأرض أو كانت في الجبهة دون اليد فقد استدل لاشتراط الطهارة فيها بامور (منها) انصراف المطلقات الواردة في مقام البيان عن مثل هذا التيمم التوأم مع تلويث الاعضاء فمع الشك في مشروعيته وكونه مطهراً نستصحب الحدث المعلوم سابقاً (وفيه) أن الانصراف فرع وجود الاطلاق وحيث أن الاخبار البيانية ليس لها اطلاق من جهة شرطية الطهارة وعدمها لأنها مسوقة لبيان أصل المهية دون الخصوصيات الخارجة عن علل قوامها فلا معنى لهذا الانصراف ، وعلى فرضه فلا مجال لاستصحاب الحدث لأنه محكوم بأصالة البرائة عن قيدية طهارة الاعضاء للمهية كما في جميع الشكوك الراجعة الى المحصّل الذي بيانهُ من وظيفة الشارع إذ الشك في بقاء الحدث أونحوه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ و ٢٤ ـ من التيمم .

فيها مسبب عن الشك في ذلك المحصّل وبعد رفع الشك من تلك الناحية ولو تعبداً ببركة اصالة البرائة لا يبقى مجال للاستصحاب في ناحية السبب كالحدث في المقام (ومنها) انغراس فساد ذلك التيمم في أذهان المتشرعة فانه يكشف عن وصول الاشتراط اليهم يداً بيد من قبل الشارع (وفيه) أن الانغراس كما يمكن استناده الى ماوصل اليهم من قبل الشارع كذلك يمكن استناده الى الفتاوى ولذا يتبدل في الأزمنة حسب تبدل الفتاوى والمفتين (ومنها) فحوى اشتراط الطهارة في التراب بدعوى أن ملاكه المطهرية وهذا الملاك بعينه موجود بالنسبة الى الماسح والممسوح (وفيه) ان ارتباط المسح بالتراب ونشوه منه دخيل في المطهرية لدلالة الأدلة على كشف الشارع عن حصول أثر في اليد بسبب ضربها على الأرض فيه ملاك نفسي وملاك غيري بلحاظ المقدمية لحصول المسح المقيد وكلا الملاكين دخيلان في حصول الطهارة ، بخلاف المسح بما هو فعل تكويني اذ ليس فيه ملاك المطهرية بل العمدة هي القربية فما هو ملاك شرطية الطهارة في التراب غير موجود بالنسبة الى الاعضاء فضلاً عن كونه على نحو الأولوية المحققة للفحوى ، مع أنها لو تمّت لعمّت بالنسبة الى صورة عدم السراية ولذا استدل بها بعضهم فيها (فتلخص) انه لا دليل على طهارة الأعضاء في غير صورة تنجيس التراب الاّ التسالم الفقهي بل قد عرفت انحصار الدليل به في غالب القيود المذكورة كالمباشرة والضرب بباطن الكف والاستيعاب وطهارة الماسح والممسوح ، وحيث أنه لبّي قاصر عن شمول صورة الاضطرار فمقتضى الاحتياط في جميع صور الدوران بالنسبة الى تلك القيود هو الجمع بين الضرب بباطن الكف على النحو الميسور مع الضرب بظاهره والى ذلك اشار الشيخ (قده) في

مبسوطه بقوله في بعض تلك الصور : ولقاعدة الاحتياط : .

ثم انه قد ظهر مما قدمناه عدم اشتراط العلوق لكن حيث تعرّض له الأصحاب هنا فلا بأس بالاشارة الاجمالية اليه فنقول ان الظاهر من الآية الشريفة : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه : في نفسها بقرينة رجوع ضمير منه الى الصعيد وظهور من في التبعيض وان كان اعتبار العلوق على النحو الذي اعتبره القائلون به وكذا من قوله(ع) في صحيح زرارة[1] الوارد في تفسير الآية : لانه انما يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها : على مافي نسخة و : بجميعها : على مافي اخرى ، وذلك لاقحام لفظ يعلق وجعل فاعله كلمة من ذلك المعلوم ان كونها فاعلاً لجملة يعلق لا يستقيم الاّ مع كون من للتبعيض فالمعنى لانه انما يعلق بعض ذلك الصعيد ببعض الكف وعليه فالصحيح يفيد عين مايقوله المعتبرون للعلوق ويكون قرينة على المراد من الآية لو كانت مجملة ، الاّ أن تعليل الصحيح ضعيف لا يطابق مع الخارج اذ لا ملازمة خارجاً بين ضرب الكف على الأرض وبين تعلق بعض الصعيد ببعضه فقد يعلق الصعيد بجميع الكف كما اذا ضرب على تراب ناعم وقد يعلق ببعضه كما اذا ضرب على غير الناعم وقد لا يعلق بشيء منه كما اذا ضرب على حجر أملس لا تراب عليه ، ومع فرض وجود الملازمة خارجاً فلا يصلح ملاكاً لكون المسح بالصعيد العالق ببعض الكف لو كان الواجب حقيقة هو المسح بالعالق بجميعه لأنه ممكن التحصيل ولو بتكرر ضرب الكف على الأرض أو بضربه عليها بنحو غير عادي يعلق بجميعه الصعيد فلو كان الواجب ذلك لكان على الشارع الأمر بتحصيله ولذا التزم شيخنا البهائي (قده) برجوع التعليل الى عدم لزوم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من التيمم ـ حديث ١

استيعاب مسح الوجه وسبب استعمال الباء في قوله تعالى : بوجوهكم : لكنه غير سديد اذ تعلق الصعيد ببعض الكف لا يوجب كون المسح ببعض الوجه لو كان الواجب حقيقة مسح الجميع لامكان مسح جميع الوجه تدريجاً بدفعات بالعلوق الحاصل في الكف كل دفعة كما يمكن غسل الوجه بالماء تدريجاً لو انحصر بالمتقاطر شيئاً فشيئاً فلو كان لازماً لكان على الشارع الأمر بتحصيله ، فالانصاف أن التعليل اقناعي في مقام تعليم زرارة الحجة على القائلين بلزوم استيعاب الوجه والذراعين فلا يصلح هو والآية دليلاً على اشتراط العلوق وعلى فرض الظهور فمحكوم بالمطلقات القوية الواردة في مقام البيان الدالة على جواز التيمم بالصفا أي الحجر الأملس الذي ليس عليه تراب كي يحصل منه علوق .

أما الاخبار الدالة على استحباب النفض[1] فلا تصلح لاثبات العلوق ونفيه أما الاثبات فلوضوح الفرق بين تعلق الطلب بفعل مضاف بحيث يتركب المتعلق من جزئين فيقول أطلب منك اكرام العالم مثلاً اذ لو انتفى المضاف اليه كالعالم لوجب عقلاً في سبيل امتثال الطلب تحصيله ولو بالتعليم وبين تعلقه بفعل ذي اضافة بحيث يكون المتعلق بسيطاً فيقول اكرم العالم اذ يختص رجوب الاكرام عقلاً بصورة وجود العالم ولا يجب تحصيله على تقدير عدمه ، وما نحن فيه من هذا القبيل لأن الظاهر من الادلة تعلق الطلب بنفض التراب بما هو فعل ذو اضافة لا بما هو فعل مضاف مركب من جزئين اذ هو يحتاج الى اعمال مؤنة زائدة عن مجرد الأمر بذلك فيختص استحباب النفض بصورة حصول التراب في الكف بسبب الضرب على الأرض ولا تدل تلك

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من التيمم .

الاخبار على لزوم تحصيله في الكف ، وأما النفي فلانه لو كان لنا دليل على اعتبار العلوق لما كان بينه وبين هذه الاخبار تناف اصلاً ضرورة امكان الجمع بينهما بحمل هذه الاخبار على استحباب النفض أو نفخ اليدين بحيث لا يزول منهما أثر الصعيد بالمرّة بل يبقى منه فيهما شيء لا يوجب تشويه الوجه بالتراب بسبب المسح فهذه الاخبار ساكتة عن اثبات اعتبار العلوق ونفيه معاً .

وبعد ما علم اجمالاً لزوم مسح الوجه وظهر الكفين باليدين بعد ضربهما على الأرض يقع الكلام في تحديد الماسح والممسوح ، أما الماسح فلاريب في أنه الكف لدلالة أخبار مستفيضة تقدم بعضها ويأتي بعض آخر منها على ذلك انّما الكلام في أمور أحدها انه أحد الكفين أو كلاهما ثانيهما انه باطن الكف أو ظاهره ثالثها أنه جميع الباطن أو ظاهره رابعها أنه يعتبر كون الكفين منضمين حال مسح الوجه أو يكفي تعاقبهما ، فنقول ان المذكور في جملة من الروايات هو اليد كموثق زرارة[1] قال سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفّيه مرّة واحدة : وصحيح الخزاز[2] عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن التيمم فقال ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله (ص) ياعمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً :والظاهر من اليد فيهما بقرينة الاضافة هو الجنس القابل للانطباق على الواحد والمتعدد لاخصوص الواحد

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من التيمم ـ حديث ٣ و ٢ .

لأنها ليست نكرة فاطلاقها كاطلاق الضمير في: رفعهما: وسائر الجمل اللاحقة يقتضي عدم لزوم كون الماسح كلا اليدين لكن جعل الممسوح كفين في الموثق بقوله (ع) : وكفيّه : قرينة على أن المراد من الجنس هو المتعدد إذ لا يمكن مسح الكفين بيد واحدة فيكون احدهما ماسحاً وممسوحاً معاً والمفروض أن مسحهما وقع بما تحقق به الضرب على الأرض ومسح الوجه فالمراد الاستعمالي من الجنس هو اليدان معاً ، مضافاً الى صحيح الكاهلي[1] قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيّه احدهما على ظهر الاخرى : والى قوله (ع) في موثق زرارة المتقدم بنقل الشيخ : ثم مسح بهما جبهته : فارجاع ضمير التثنية الى الجنس فيهما قرينة اخرى على ارادة المتعدد أقوى من القرينة الاولى ، بل اشتملت نصوص مستفيضة قريبة بالتواتر[2] على التعبير بوضع اليدين أو ضربهما ففي صحيح داود بن النعمان : فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً : وفي صحيح زرارة : فوضع أبو جعفر (ع) كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيّه ولم يمسح الذارعين بشيء : وفي خبر أبي المقدام عن ابيعبد الله (ع) أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة : وفي صحيح زرارة : ثم اهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك : وفي موثق زرارة : فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كلّ واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من التيمم .

اليمنى واليمنى على اليسرى : وهذه الاخبار صريحة في كون الماسح كلتا اليدين فهي قرينة على المراد من الجنس في الاخبار البيانية الفعلية اذ كثير منها حاكية عن فعل واحد صدر عن رسول الله (ص) في قضية واحدة لتعليم عمار مهية التيمم حيث زعم أنها التمعك في التراب وبعضها حاكية عن فعل الائمة (ع) في مقام تعليم تلك المهية .

وبعد وضوح ان كلام الجميع كـكلام واحد صادر عن متكلم واحد يفسّر بعضه بعضاً لا يبقى مجال ريب في أن هذه الاخبار المشتملة على اليدين تفسّر المشتملة على اليد لو كان لها اطلاق ولم يكن ذيلها قرينة على المراد منها ، وحيث أن الاخبار الحاكية لفعل رسول الله (ص) بأجمعها مشتملة على قضية عمار وتمعكه في التراب التي هي قضية واحدة بالضرورة فلا يمكن حملها على تكرّر صدور التيمم عنه (ص) في مقام التعليم وكون بعضها بيد واحدة وبعضها بيدين ، مضافاً الى أن البيانية القولية صريحة في كون المسح بالكفين كصحيح ليث المرادي[1] عن ابيعبد الله (ع) في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ؛ وموثق زرارة[2] عن ابيجعفر (ع) تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك : فلو كان لبعض البيانية الفعلية اطلاق نحو محكوم بنص هذه في خلافه ولمّا كانت الاخبار البيانية فعلية وقولية مسوقة بأجمعها لبيان حقيقة التيمم وتعليمها فلا يمكن حمل المشتملة على اليدين على فرد كامل من المهية والمشتملة على يد واحدة على

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ حديث ١

(٢) الباب ـ ١١ ـ منه ـ حديث ٦ .

كفايتها في تحقق المهية ، بل للطائفة الاولى ظهور كالنص في عقد السلب ينفي كفاية المسح بيد واحدة في تحقق المهية ، فالعجب كلّه من المحققين الاردبيلي والخونساري (قدهما) حيث اختارا كفاية يد واحدة تمسكاً باطلاق بعض الادلة مع أن الاطلاق غير موجود كما عرفت وعلى فرضه محكوم بسائر الأدلة التي تُفسّر الآية أيضاً فضلاً عن كون الآية بنفسها من المتشابهات فلابد من الرجوع الى ماورد في تفسيرها (فتلخص) أن الماسح كلتا اليدين وحيث عُبرّ عنهما في بعض الاخبار بالجنس فيمكن إستظهار إعتبار الوحدة فيهما أي التوأميّة حال المسح وإن عرفت امكان المناقشة فيه وفي إعتبار كون المسح بباطن اليدين وإستيعابه ، نعم يمكن تقوية اشكال الاستيعاب بأن الممسوح هو الجبهة واليد آلة لمسحها وهو يحصل ببعض الكف بلا حاجة الى جميعه في تحقيق المسح فما عدا البعض يسقط عن الآلية للمسح في كل من الجبهة وظهر الكفين اذ يحصل مسحه ببعض الكف فيستكشف من ذلك عدم لزوم الاستيعاب ، وتوهم استلزام ذلك لغوية اعتبار الاستيعاب في ضرب الكفين على القول به لعدم الحاجة الى ضرب البعض الذي لا يقع آلة للمسح في الوجه واليدين مدفوع بان ضرب الكفين على الأرض كما عرفت فيه ملاك نفسي تعبدي فلا ينحصر ملاكه في المقدمية للمسح .

وأمّا الممسوح من الوجه فهو بمقتضى آية : فامسحوا بوجوهكم وايديكم : بعضه اذ الظاهر كون الباء فيها للالصاق الذي هو معناها العام لا للزيادة فانه خلاف الأصل ، والالصاق في مثل المسح من الأفعال التي تتعدى بنفسها الى المفعول ولا تحتاج الى حرف التعدية يستلزم التبعيض اذ لولا الباء لكان الظاهر من اطلاق مسح الوجه هو الاستيعاب

فاقحامها يوجب الظهور في عدمه بمعنى ارتباط المسح ببعض الوجه لا بجميعه ، ولذا لمّا قال زرارة في صحيحه الوارد في تفسير الآية : من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس :أجاب الامام (ع) بقوله :لمكان الباء : فانها وان لم تستعمل في التبعيض بل في الالصاق لكن لازمه في مثل المسح ذلك ، فدلالة الآية على التبعيض في كل من الموضعين أعني مسح الرأس والرجلين في الوضوء ومسح الوجه واليدين في التيمم انما هي بالالتزام دون المطابقة فالظاهر منها في الموضعين بمقتضى الباء هو التبعيض ، وبضميمة صحيح زرارة الوارد في تفسيرها المشتمل على قوله (ع) :لمكان الباء : وقوله(ع) : اثبت بعض الغَسل مسحاً : وقوله(ع) :لأنّه قال بوجوهكم : وقوله (ع) : ثم وصل بها وأيديكم منه : تصير كالنص في ذلك ، فان هذه الفقرات كلها بصدد بيان أن اقحام الباء في الآية الشريفة انما هو لافادة البعض من محل المسح الذي هو الرأس والقدمان في الوضوء والوجه واليدان في التيمم ، واطلاق الوجه على بعضه حقيقي لا مجازي لأنه كاليد من الحقايق المشتركة التي يطلق ألفاظها على البعض والكل حقيقة كاطلاق الماء على قليله وكثيره ، فلا ريب بمقتضى الآية والرواية في أن الممسوح من الوجه بعضه وان كان فيهما اجمال من جهة تعيين هذا البعض فلابد من تعيينه بقرينة الاخبار الواردة في كيفية التيمم .

نعم قد اختلفت الأقوال في المسئلة وعمدتها اثنان (الاول) ما هو المشهور بين الاصحاب من أن الممسوح هو الجبهة بحدّيها وهما الجبينان وليكن هذا مراد المصنف (قده) في عبارته المتقدمة من تحديده بالجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف اذ ستعرف قرائن خارجية على أنه مراد من عبّر بمثل هذه العبارة (و) الثاني ما (قيل) بل

اختاره الصدوق (قده) في الفقيه ومحكى شرح الرسالة من الالتزام (باستيعاب مسح الوجه والذراعين) فان الاقوال بظاهرها مع قطع النظر عن القرائن الخارجية فيما عثرنا عليها وان كانت اربعة (الأول) وجوب مسح الجبهة أعني من قصاص الشعر الى طرف الأنف كما عن السيدين وكثير من القدماء بل نسب الى المشهور (الثاني) وجوب مسح الجبينين كما عن الهداية والفقيه وجامع المقاصد والمسالك والميسية والمجمع والمدارك وشرح المفاتيح والدرّة وغيرها اذ كل واحدٍ من أجزاء الوجه سمّي في لسان العرب باسم خاص كالجبهة والجبينين والصدغ والخد والعذار فالظاهر من ذكر اسم خاص خصوص مسمّاه لا مايشمل غيره فالظاهر ممن عبّر بالجبهة أرادة غير الجبينين وممن عبّر بالجبينين ارادة غير الجبهة (الثالث) وجوب مسح الجبينين مع الحاجبين اذ الظاهر من ذكرهما مع الجبينين في مقام تحديد الممسوح كما في أمالي الصدوق (قده) كون وجوب مسحهما على نحو الموضوعية دون المقدمية (الرابع) ما تقدم عن الصدوق في الفقيه وشرح الرسالة ، الاّ أن القرائن الخارجية عقلية وغيرها التي هي كالمتصلة بالكلام تمنع عن الأخذ بتلك الظواهر وتوجب انعقاد الظهور لكلماتهم في خلاف ذلك ، فشدة التقارب بين أجزاء عضو مثلاً كالجبهة مع الجبينين بالنسبة الى الوجه وامتناع فصل حقيقي بينهما خارجاً حتى عُبِّر عن الفاصل بينهما بالخط الموهوم توجب صحة اطلاق اسم بعضها على بعض كما فَسَّر صاحب المنجد ألجبينين بالجبهة ، إذ اللغوى وان كان همّه بيان موارد الاستعمال ولو مجازاً لكن لا كل مجاز ولو غير الشايع ضرورة خروج المعاني المجازية عن حدّ الحصر بل المجاز الشايع الذي كاد أن يصير حقيقياً ، فهذه القرينة بانضمام أن من عَبّر بالجبينين لم يتعرّض

للجبهة وقضاء ضرورة المذهب بل الدين بأن الجبهة من الممسوح ولايختص بالجبينين توجب انعقاد ظهور لكلامهم في ان مرادهم من وجوب مسح الجبينين مسحهما بما هما حدّان للممسوح أي الجبهة لا بماهما نفس الممسوح، كما ان وضوح استناد من عبّر بالجبهة الى اخبار الباب بانضمام مانرى من خلوّ تلك الاخبار بأجمعها عن التعبير بالجبهة عدا واحد منقول في موضع من التهذيب كما سيأتي انشاء الله تعالى واشتمال الجميع على التعبير بالجبينين قرينة قطعية على أن مرادهم من وجوب مسح الجبهة مايعمّ الجبينين فالممسوح عندهم الجبهة بحدّيها لاجل شدة ألتقارب وإمتناع الفصل الحقيقي بينهما خارجاً ، كما أنّ من ذلك يعلم أنّ من أضاف الحاجبين إلى الجبينين كالصّدوق في أماليه لاظهور لكلامه في الموضوعية فانّ ألفقيه قد يذكر في مقام تحديد ألمهية ماهو مقدمة علمية لا سيّما في أجزاءٍ يمتنع عادة مسح خصوصها دون بعض أطرافها كما في المقام، فالأقوال تنحصر في قولين ذكرناهما أوّلاً .

وكيف كان فالمسئلة وإن كانت ذات أقوال مختلفة لكن ألعمدة ما يستفاد من الأخبار الواردة لتحديد المهية بعد دلالة الآية لا سيّما بضميمة ألصحيح ألوارد في تفسيرها على أن الممسوح بعض الوجه لاجميعه على إجمالهما من جهة تعيين ذلك البعض كما عرفت ، والاخبار على انحاء ثلاثة (الاول) ما اشتمل على الوجه وهي كثيرة تقدم جملة منها (الثاني) ما اشتمل على الجبين أو الجبينين وهي مستفيضة تقدم كثير منها (الثالث) ما اشتمل على الجبهة وهذا منحصر في واحد نقله الشيخ عن الكليني قدس سرهما في موضع من التهذيب مع اختلاف بين نقليهما وبين موضعي التهذيب حيث نقله الكليني في الكافي والشيخ في

موضع آخر من التهذيب مشتملاً على الجبينين فقط مع اتحاد الراوي والمروى عنه في الجميع، أما الطائفة الاولى فمقتضى اطلاقها وان كان لزوم استيعاب مسح الوجه لأنها وردت في مقام البيان فتدل بعقدها السلبي على أن مسح بعض الوجه لا يكفي لتحقق التيمم، لكن دلالتها على ذلك بظهور اطلاقي وقد دلت الطائفة الثانية بالنصوصية على عدم لزوم مسح الجميع وقضت بذلك ضرورة المذهب فظهور تلك محكوم بنص هذه، ثم ان اطلاق الجبين الذي يشمل أحد الجبينين وكليهما كما في جملة من الطائفة الثانية محكوم حكومة تفسيرية بما في بعضها من التصريح بالجبينين بلا لزوم تجوّز في ذلك الاطلاق لان اطلاق ألفاظ الحقايق المشتركة على البعض يكون على نحو الحقيقة، فحاصل مفاد هاتين الطائفتين بعد الجمع بينهما أن الممسوح من الوجه هو الجبينان، ومن هنا يعلم انه ليس للطائفة الاولى ظهور في استحباب مسح الجميع أو كونه فرداً كاملاً وبعد ما عرفت صحة اطلاق الجبينين على الجبهة ووقوعه في العرف واللغة وقضاء ضرورة المذهب بدخول الجبهة في الممسوح بل هي القدر المتيقن من الممسوح حتى بحسب الفتاوى تكون الطائفة الثانية نصّاً فيما يعمّ الجبهة، بمعنى ان قيام الاجماع والضرورة ووقوع الاطلاق في العرف واللغة قرينة متصلة لهذه الطائفة على أن المراد من مسح الجبينين فيها مسحهما بما هما حدّان للممسوح الذي هو الجبهة واليهما ينتهي المسح الواجب فالممسوح مجموع الحدّ والمحدود لا خصوص الحدين، فمقتضى عقد السلب للطائفة الثالثة التي وردت في مقام التحديد وان كان عدم لزوم مسح غير الجبهة لكن لمّا كانت دلالتها عليه بظهور مقامي ودلالة الطائفة الثانية على لزوم مسح الجبينين بالنصوصية ولو بمعونة القرائن الخارجية التي عرفت أنها

كالمتصلة بالكلام فظهور تلك في عدم اللزوم محكوم بنصّ هذه في اللـــزوم، ويتحصل من الجمع بين مجموع أخبار الباب ماعليه المشهور في تحديـــد ممسوح الوجه من أنه الجبهة بحدّيها وهما الجبينان .

نعم لو أغمضنا عن هذا الجمع (فلا يمكن) الجمع بين الادلة بما في مصباح الفقيه من أن الاخبار على طائفتين احديهما ما تدل على لزوم مسح الجبينين والثانية ماتدل على لزوم مسح الجبهة ولا نقول باطـــلاق الجبينين على ما يعمّ الجبهة حتى يشكل بكونه مجازاً ولا نلتزم بكون الفعل في مقام التحديد حتى يكون للطائفة المشتملة على مسح الجبهة عقـــد السلب بالنسبة الى مسح الجبينين ، وحينئذ نقول ان مسح الجبهة لمّا كان يحصل خارجاً عند مسح الجبينين على النحو المتعارف فلذا لـــم يتعرض له في تلك الاخبار فلاتنا في بين الطائفتين بل حاصل مفادهمـــا هو القول المشهور (وذلك) لوضوح الفرق بين فعل النبـــي (ص) أو الامام (ع) مع فعل سائر الناس فانّ الأوّل اذا صدر لاجل التعليم يكون لامحالة في مقام ألتحديد وله عقد السلب ينفي دخالة غيره في المحـدود فالتنافي بين الطائفتين بحاله ، ولما كان موردهما من الأقل والاكثـــر المتباينين المتداخلين فالمتيقن منهما وجوب مسح الجبهة وماعداه مجرى البرائة مضافاً الى التعارض بين نقل الشيخ مع نقل ألكلينـــي (قدهمـــا) في مورد الجبهة وتقدم الثاني لكون ألكليني أضبط ، بل عرفت ألتعارض بين نقلى الشيخ في موضعي ألتهذيب مع اتحاد الراوي والمروى عنـــه وألفاظ الرواية عدا لفظ الجبهة ولفظ بهما وتكرّر السئوال عن زرارة الذي هو أفقه فقهاء الرواة بعيد جدّاً فضلاً عن تكرر نقله في جامعه ، فلفـــظ الجبهة عليهذا غير ثابت في الحقيقة وينحصر الحجة الاستنادية فـــي

تعيين بعض الوجه بالمشتملة على الجبينين ولا موجب للتصرف في ظهورها بالحمل على ما يعمّ الجبهة .

فتلخص أن الصواب في طريق الجمع بين أخبار الباب ماذكرناه بضميمة القرائن الداخلية والخارجية (وحاصله) استفادة الحكم من انضمام أمور أربعة ، أحدها ظهور الآية في أن المراد بعض الوجه بمقتضى الباء التي تفيد التبعيض ولو بقرينة ماوردت في تفسيرها ، ثانيها دلالة الاخبار البيانية القولية التي وردت لبيان المراد من الوجه في الآية على مسح الجبينين الذي هو بقرينة الاجماع والضرورة محمول على مايعمّ الجبهة ، ثالثها حكومة البيانية الفعلية المشتملة على الجبينين على المشتملة على الوجه حكومة تفسيرية تبين المراد من الوجه فيها لأن الجميع حاكية عن فعل واحد ، رابعها أن اطلاق الوجه على بعضه اطلاق حقيقي ، اذ بعد تمامية هذه الامور لا يبقى مجال ريب في أن الوجه في باب التيمم عبارة عن الجبهة والجبينين وسائر أجزائه خارجة عن موضوع التيمم رأساً ولو بنحو الرجحان ، فما التزم به الصدوق (قده) في أحد قوليه من لزوم استيعاب الوجه تمسكاً باطلاق الأدلة في غير محله، وكذا ما التزم به المصنف (قده) في المعتبر من التخيير بين مسح بعض الوجه مع مسح جميعه وكون الاستيعاب أفضل أفراد الواجب التخييري ، وكذا ما التزم به الصدوق (قده) في قوله الآخر من وجوب مسح الحاجبين مع الجبينين الذي ظاهره كون الوجوب بنحو الأصالة دون المقدمية كما ادعاه في مصباح الفقيه ، وذلك لأنه في أماليه نسب دخول الحاجبين في الممسوح الى الروايه ثم ادعى أن عليه عمل المشايخ ومعلوم أن الفعل المقدمي الذي وجوبه عقلي بل ايجاده في رتبة امتثال فعل محدود كمسح

الجبهة أو الجبينين فطري للعرف لا يحتاج الى الذكر في مقام بيان محدود شرعي فضلاً عن أن يستدل له بالرواية وعمل المشايخ ، فلعلّ من حمل كلامه على الوجوب المقدمي لم يلاحظ عبارته في الأمالي حتى يعترف بقوة ظهورها في الوجوب الاصلي ، فهذا القول كقوله الأول غير سديد ، فلو كان على الحاجبين حائل يمنع عن مسحهما دون مسح الجبهة والجبينين لم يقدح في تحقق المسح الواجب ، وحيث أن المقدمة غير دخيلة في قوام المهية لم يتعرض لمسح الحاجبين أو قصاص الشعر أو غيرهما مما يلازم مسح الجبهة والجبينين خارجاً في شيء من الاخبار البيانية الفعلية ولا في كلمات الاصحاب الآ في مقام تعيين مبدء ألممسوح ومنتهاه كما في المتن فقيد مسح الجبهة بكونه من قصاص الشعر الى طرف الأنف ، أما اثبات بعض ما يلازم مسح الكفين في بعض الاخبار بقوله: ثم مسح فوق الكف قليلاً : أو نفيه بقوله : ولم يمسح الذراعين : فهو لدفع توهم العامّة لزوم استيعاب مسح الذراعين (و) قد ظهر أن (الاول) من القولين اللذين هما العمدة في المسئلة وهو لزوم مسح الجبهة بحدّيها وهما الجبينان (أظهر) بل هو المتعين بحسب القواعد .

وأما الممسوح من اليدين فهو ظهر الكفين لصراحة نصوص مستفيضة بيانية قوليّة وفعليّة فى ذلك تقدمت جملة منها في مسح الكفين فانّها بأجمعها بصدد بيان المراد من اليد في الآية التي هي ظاهرة في بعض اليد لعطف الأيدي فيها على الوجوه بعد دخول باء التبعيض عليها ولو بقرينة الصحيح الوارد في تفسير الآية حيث قال (ع) فيه : انه تعالى لمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه : فتلك الاخبار لها عقد السلب

من جهة غير الكفين يعيّن ألمراد ببعض اليد في الآية فيهما ، واطلاقها من جهة ألظهر والبطن يقيّد بموثق زرارة الذي يحكى تيمم رسول اللّه (ص) حيث قال الباقر (ع) فيه : ثم مسح كفّيه احديهما على ظهر ألاخرى : اذ عدم الاكتفاء ببيان مسح الكفين في مقام التعليم واقحام كلمة : ظهر الاخرى : يوجب انعقاد ظهور قويّ له في كون ألممسوح خصوص الظهر ، وحيث أن الكفّ عرفاً ما ينتهى الى ألرّسغ اي الزند فالتحديد من حيث المبدء والمنتهى مأخوذ في حاق مفهوم الكفّ لكن التحديد اعتباري اذ لا يمكن تشخيص الفصل الحقيقي بين الكف والزند كما في جميع الاعضاء المتصلة التي لكل منها اسم خاص ولذا يُعبّر عن الفاصل فيها بالخط الموهوم ، ويدل على هذا التحديد مضافاً الى مفهوم الكف ما في صحيح زرارة من التصريح بخروج ماعدا الكف عن الممسوح حيث قال بعد بيان مسح الوجه والكفين : ولم يمسح الذراعين بشيء : ولمّا كان الصحيح كسائر الاخبار البيانية بصدد بيان المراد من الوجه واليد في الآية فاطلاقه يقتضي عدم دخل ماعدا الكف في الممسوح مطلقاً ولو بنحو الرجحان الاّ أن يقال بأن الصحيح بصدد نفي الدخل في علل القوام فلا ينافي كون مسح ماعداه أفضل الافراد ، وكيف كان فهو صريح في عدم لزوم مسح الزائد من الكف ، وما في صحيحي الخزّاز وداود بن نعمان من مسح فوق الكف قليلاً فهو مقدمة علمية غير دخيلة في قوام المهية اذا القلة بنفسها من أمور اضافية تختلف قلة وكثرة باختلاف ما تضاف اليه ، فعدم تعيين مقدارها في مقام التحديد وايكال ذلك الى العرف دليل على وقوع ذلك المسح مقدمة علمية لاحراز استيعاب المحدود بالمسح والعرف بحسب الفطرة يأتي بمثلها في مرحلة ايجاد المهية ،

أما صحيح محمد بن مسلم المشتمل على المسح الى المرفقين[1] فهو معرض عنه لدى الاصحاب محمول على التقية لأنه يوافق مذهب العامّة ويخالف صريح صحيح ،زرارة الذي نفى مسح الذراعين ويخالف مذهب الخاصة عدا من شذّ منهم كالصدوق (قده) في الفقيه والمصنف (قده) في المعتبر ناسباً له الى بعض على نحو الابهام الذي يشعر بعدم كونه من الأساطين، فمجرد اعتمادهما على الحديث لا يخرجه عن الشذوذ بعد مانرى اطباق العامة على لزوم استيعاب الذراعين بالمسح واطباق الخاصة على عدمه.

نعم هناك مرسل[2] لحماد بن عيسى عن ابيعبد الله (ع) أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية :والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق : قال فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربّك نسيًّا : فربما يقال بمعارضته مع الأخبار المتقدمة من جهة الدلالة على أن حدّ الممسوح من موضع القطع الذي هو أصول الاصابع وقد يجاب بضعف السند بالارسال لكنه غير سديد على الحق من صحة رواية أصحاب الاجماع كحماد وكون ارسالهم كالاسناد في الحجية ، فلابد من الجواب الدلالى ولذا اجاب في الوسائل بما حاصله ان الظاهر كون الحديث بصدد الاحتجاج مع العامة القائلين بأن اليد في آية السرقة خصوص ألكف وفي آية التيمم مع الذراعين والغرض اثبات أن اليد اذا قيّدت كما في آية الوضوء حيث قال : إلى المرافق : يراد منها ماقيّدت به أما لدى الاطلاق كما في آيتي السرقة والتيمم فتنصرف الى خصوص الكف ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ حديث ٥

(٢) الباب ـ ١٣ ـ منه ـ حديث ٢ .

فوزان اليد في آية التيمم وزانها في آية السرقة التي التزم العامة بعدم كونها من المرفق ، واستشكل عليه في مصباح الفقيه بأن لازم ذلك تثبيت مذهب العامة في محل القطع ثم احتمل في معنى الحديث كون المراد من موضع القطع فيه موضوعه الذي يرد فيه القطع أي الكف لا نفس المحل الذي يورد عليه القطع أعني اصول الاصابع ، فالحديث بصدد بيان اشتراك التيمم مع السرقة في أصل الموضوع الذي هو الكف مع السكوت عن حكم القطع وأنه من أيّ موضع من ذلك الموضوع (أقول) لكنك خبير بان هذا الاحتمال مع أنه تأويل في ظاهر الحديث من غير دليل يرد عليه عين ما اورده (قده) على مقال صاحب الوسائل (قده) من استلزامه تثبيت مذهب العامة في القطع ، لأن اطلاق اليد اذا انصرف الى خصوص الكف كما ادعاه ومعلوم أنه لم ترد سُنَّة نبَوِيَّةٌ على كون موضع القطع من أصول الاصابع حتى يكون مورد قبول العامة وليس ما دلّ على ذلك من أخبار الأئمة عليهم السلام مورد قبولهم حتى يقيدوا به اطلاق اليد فلهم أن يستدلوا بظاهر الآية على صحة مذهبهم وبطلان مذهبنا ، فالصواب أن يجاب عن الاشكال بعد الفراغ عن أن اليد في العرف واللغة اسم عام لمجموع ما بين رؤس الاصابع الى المنكب ويطلق حقيقة على الجميع وعلى كل واحد من أبعاض ذلك كالاصابع والكف والذراع وغيرها كما في جميع الحقائق المشتركة ، بأن الظاهر من الآية بمقتضى الباء التي تفيد التبعيض ولو بقرينة صحيح زرارة الوارد في تفسيرها ارادة بعض اليد لا جميعها ، أما الاخبار ففي نفسها متعارضة لظهور جملة منها في كون الممسوح خصوص الكف وظهور بعضها كصحيح محمد بن مسلم المتقدم في كونه من المرفق الى أطراف الاصابع وظهور بعضها كهذا المرسل

في كونه من أصول الاصابع ، وحيث أن الجميع بصدد بيان المراد من اليد في الآية فلا يمكن جعل مضامينها المتباينة مفسّرة لليد فيها كما لا يمكن الجمع بين نفسها بحمل الاقل وهو أصول الاصابع على القدر الواجب وحمل الباقي على الراجح نعم لو لم تكن بصدد تفسير اليد في الآية لأمكن الجمع بينها بمثل ذلك كسائر موارد المطلق والمقيد لكنه ليس كذلك فلابد من رفع اليد عن بعضها ، وحيث عرفت حمل الصحيح على التقية فيبقى المرسل في قبال أخبار كثيرة قريبة بالتواتر ومعلوم أنه بانفراده لا يصلح لمقاومة تلك الاخبار فنرفع اليد عن المرسل ونأخذ بمقتضى سائر الاخبار التي تُعيِّن الممسوح في خصوص الكف .

ثم ان المعتبر في الممسوح من الوجه واليد الاستيعاب من حيث المبدء والمنتهى كما عرفت لا مطلقاً بأن يلزم مسح الخلل والفرج الواقعة فيهما ، لكن لا لأن الاستيعاب يصدق عرفاً بدون ذلك كي يستشكل بأن المسامحات العرفية في تشخيص المصاديق غير متبعة والمدار على الاستيعاب الحقيقي ويتجشّم للتفصّي عن الاشكال ، اذ الاستيعاب لم يقع في لسان دليل حتى ينوّع الى حقيقي وعرفي ويقال بلزوم تحقق الاول وعدم كفاية الثاني ، بل لأن مسح ماسح خاص كباطن الكف بماله من التعريجات على ممسوح خاص كالجبهة والجبينين وظهر الكف بمالها من التحديبات بكيفية متعارفة كالامرار دون الفرك والدلك ليس الاّ مسح ما عدا الخلل والفرج فلا يفهم العرف من الأمر بذلك المسح الاّ هذا ، بمعنى انه يرى مصداق المأموربه منحصراً فيه لا أنه يسامح فيجعل الناقص مصداقاً للكامل ، وأما في الماسح فلا دليل على لزوم استيعابه لافي الوجه ولافي اليد إذ غايةمايستفاد من الأدلة لزوم تحقق مسح الممسوح

منهما بباطن الكف ولو ببعضه الذي لا يخرج عن صدق الكف لا لزوم مسح كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح ، بل المسح الواجب حيث يحصل بدون استيعاب الماسح يسقط الماسح بعد ذلك عن كونه آلة للمسح ويكون المسح بالباقي لغواً ، ودعوى لزوم وقوع المسح بمجموع ما وقع به الضرب مدفوعة بأن الضرب كما أسلفناه ذو ملاكين نفسي وغيري فلزوم الاستيعاب حال الضرب لو قلنا به يكون بملاك نفسي لا بملاك الامرار على الممسوح، مضافاً الى صراحة صحيح زرارة في أن النبي (ص) مسح جبينيه بأصابعه فلو كان استيعاب الماسح لازماً لما فعل (ص) ذلك، أما وقوع المسح من الأعلى الى الأسفل فليس هناك ما يصلح للدليلية عليه والتمسك بالبدلية مخدوش صغرى لعدم دليل يعتد به في الوضوء كما تقدم في مبحثه وكبرى لأن البدلية لا تقتضي الاشتراك في الكيفية ، الاّ ان يتمسك له بالتسالم الفقهي فليتأمل .

(و) اختلفت الأقوال في عدد الضربات فقيل (يجزيه في) بدل (الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفّيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل) جنابة أو غيرها (من ضربتين وقيل) كما عن جماعة من القدماء (في الكل ضربتان) للوجه واليدين معاً (وقيل) كما عن جماعة من القدماء وجملة من المتأخرين في الكل (ضربة واحدة) لهما معاً (والتفصيل) لدى جماعة من القدماء والمتأخرين ومنهم المصنف قدس سرّه (اظهر) بل قيل انه المشهور ، وعن الصدوق (ره) في شرح الرسالة لزوم ضربات ثلاث في بدل الوضوء والغسل معاً ضربة للوجه ضربة لاحدى اليدين وضربة للاخرى ، ومنشاء جميع الأقوال هو الاستظهار من الاخبار (أما القول) بكفاية ضربة واحدة مطلقاً فقد استدل له بالمطلقات

البيانية المتقدمة المشتملة على ضربة واحدة قولية وفعلية اذ الظاهر من اطلاقها وقوع مسح الوجه والكفين معاً عقيب ضربة واحدة بلا تخلل ضربة اخرى في البين من غير فرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل ، ولمّا كانت بأجمعها في مقام بيان مهية التيمم بجميع علل قوامها فلها ظهور قوّى في كفاية ضربة واحدة للتيمم مطلقاً للوجه والكفين في بدل الوضوء والغسل بل في بعضها التصريح بكلمة مرة واحدة بناءاً على ظهورها في الرجوع الى المسح والضرب معاً على نحو تنازع العاملين فيها ، وفي بعضها التصريح بكلمة لم يعد ذلك بناءاً على ظهورها بالاطلاق في الأعّم من المسح والضرب (ودعوى) أنها في مقام بيان أصل المسح دون كيفيته أو خصوص بدل الوضوء دون بدل الغسل (موهونة) في الغاية اذ الفعل الصادر عن النبي (ص) لتعليم عمار كيفية التيمم في صدر الاسلام مع جهل عموم الناس بها كيف يمكن ان يكون بصدد بيان خصوص المسح مهملاً من جهة سائر ماله الدخل في قوام المهية كوحدة الضرب وتعدده واختلاف بدل الوضوء وبدل الغسل ، بل هو لامحالة في مقام البيان وكالنص في ان الضربة كافية لتحقق المهية ، وحيث أن الفعل انما صدر عنه (ص) في قضيه عمار التي موردها الجنابة فلا يمكن ان يكون ناظراً الى دخالة الضربة في خصوص بدل الوضوء مهملاً من جهة مايعتبر في بدل الغسل من وحدة الضرب أو تعدده ، بل الظاهر أنه (ص) بمناسبة قضية عمار تصدى لبيان كيفية التيمم المعهود من الشرع مطلقاً ولما كان التعليم بالفعل أوقع في النفوس علّم الكيفية بفعله الذي ليس فيه الاّ ضربة واحدة .

واقوى هذه الاخبار في الدلالة على نفي التفصيل ما وقع فيها

حكاية الائمة عليهم السلام تيمم النبي صلى الله عليه وآله في جواب السئوال عن كيفية التيمم بعد ظهور السئوال في أن مصبّه التيمم المعهود في الشرع مطلقاً ، اذ يستحيل من المعصوم المبيّن للشرع بيان قسم من التيمم هو الصادر عن النبيّ (ص) في خصوص مورد الجنابة في مقام جواب السئوال عن المقسم وهو مطلق التيمم وإرادة قسم آخر يباينه في الكيفية الدخيلة في قوام المهية هو البدل عن الوضوء (فدعوى) أن الامام (ع) بحكاية فعله (ص) ليس في مقام بيان غير المسح من خصوصيات التيمم ككيفيته أو الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل والاّ لكان ما في بعض تلك الاخبار كالضرب على البساط الظاهر في الأعمّ مما فيه الغبار وغيره من مخلّات التيمم دخيلاً فيه (غير مسموعة) اذ الاهمال من جهة خصوصية اجنبية عن فعل التيمم مثل مايتيمم عليه لا يوجب الاهمال من جهة خصوصيات الفعل كالكيفية التي صدر الفعل لبيانها (فتلخص) أن الاخبار البيانية قولية وفعلية لها ظهور كالنص في كفاية ضربة واحدة في مطلق التيمم للوجه واليدين معاً ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك المستفيضة الدالة[1] على أن التيمم من الوضوء والجنابة والحيض سواء ، اذ ظاهرها كون السئوال عن المساواة من الجهة المحسوسة للعرف أي الكيفية الصورية لا من الجهة المنكشفة لدى الشارع المعلومة لدينا ببركة بيانه أي الآثار الواقعية كالطهارة ، فقوله (ع) في جوابه :نعم : ناظرٌ أولا وبالذات الى الاتحاد من تلك الجهة ولو كان له اطلاق من الجهة الاخرى بالعرض .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ الحديث ٦ و ٧

وأما القول بلزوم ضربتين مطلقاً فقد استدل له بجملة من الاخبار[1] كصحيح الكندي عن الرضا (ع) قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين :فانه صريح في تعدد الضربة ظاهر في لزومه وفي التفريق بين الضربتين للوجه والكفين وهو المطلوب ، وصحيح ليث المرادي عن ابيعبد الله (ع) في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك : فانه صريح في التعدد ظاهر في عدم التفريق فهو من هذه الجهة محكوم بصحيح الكندي الدال على لزوم التفريق ، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين : فانه ظاهر في لزوم ضربتين وتكرار مرتين للتأكيد وظهوره في تعاقب الضربتين كسابقه محكوم بصحيح الكندي (لكنك) خبير بأن هذه الاخبار لا تقاوم المطلقات البيانية المشتملة على ضربة واحدة اذ النسبة بين الطائفتين وان كانت الاطلاق والتقييد ومقتضى الصناعة في مثلهما الجمع الدلالي المادي بحمل المطلق على المقيد ولو كان اضعف دلالة من المطلق ، الاّ أن القاعدة مقصورة بما لم يكن المطلق في قوة الدلالة على الاطلاق بمرتبة يقرب بالنص في ألا باءعن التقييد أو لم يكن المقيد محفوفاً بقرائن تمنع عن ظهوره في بيان الحكم الواقعي وتوجب ظهوره في فساد جهة الصدور لأجل التقية ، وكلا الامرين موجود ان في المقام أمّا الأول فلأن المطلقات البيانية كالنص في كفاية ضربة واحدة كما اسلفناه ويأتي له مزيد بيان انشاء الله وأمّا الثاني فلأن الأخبار المشتملة على تعدد الضربة متضاربة المضمون مجموعاً وبين مضطرب المتن والمشتمل على مايخالف الضرورة انفراداً إذ الظاهر من تكرار مرتين في صحيح محمد بن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ الحديث ٣و٢و١ .

مسلم لا سيما بملاحظة ربط ذلك بعضوين أي الوجه واليدين لزوم أربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وهذا مخالف لسائر أخبار تعدد الضربة ولضرورة المذهب ولذا لم يقل به أحد من الأصحاب وحمله على التأكيد تأويل في الظاهر بلا دليل ، والظاهر من صحيح ليث المرادي دخول الذراعين في الممسوح من اليدين وهو كما عرفت موافق لمذهب العامة ومخالف لمذهبنا الاّ من شذ من أصحابنا ولصريح صحيح زرارة ، مضافاً الى أنه بمقتضى اقحام ثم بعد الضرب وعطف مسح الوجه واليدين على متلوها ناص في الفصل بين الضربتين مع مسح الوجه والكفين وهذا مخالف لمذهب المشهور في كيفية تعدد الضربة وليس ظهور صحيح الكندي في التفريق بمرتبة يصلح للحكومة على هذا الصحيح وعلى صحيح ابن مسلم الذي هو أيضاً ظاهر في الفصل ، بل الأمر بالعكس لأنّ صحيح ليث المرادي أقوى دلالة من صحيح الكندي فمقتضى الصناعة تحكيمه عليه من هذه الجهة ، مع أن الظاهر من بعض اخبار تعدد الضربة لزوم ثلاث ضربات في وجه ضربتان للوجه وضربة لليدين ولزوم ضربتين في آخر ضربة للوجه وضربة لليدين ومن بعضها الآخر استيعاب مسح الوجه واليدين الى المرفقين ظاهرهما وباطنهما مع اضطراب في متنه من جهة اخرى وسيأتي نقلهما في الاستدلال للتفصيل ، وهذه كلها أمارات قطعية للتقية يحصل من تراكمها القطع للفقيه بعدم صدور هذه الطائفة لبيان الأحكام الواقعية حتى تكون لها دلالة وحكاية عن المراد الجدّي للمتكلم كي تقع تحت قاعدة حمل المطلق على المقيد ، بل لو لم نقل بعدم صلاحيتها لاثبات الرجحان في تعدد الضربة فلا أقل من عدم انعقاد ظهور لها في لزومه فيبقى اطلاق كفاية ضربة واحدة مطلقاً في المطلقات

البيانية سليماً عن المعارض ، وبالجملة فالقول بلزوم تعدد الضربة ضعيف وسبيل الاحتياط واضح .

وأما القول بالتفصيل فقد اختاره الشيخ (قده) في التهذيبين قضاءاً للجمع بين المطلقات البيانية المشتملة على ضربة واحدة والمشتملة على تعدد الضربة بدعوى أن التفصّي عن التناقض بين الطائفتين يقتضي حمل الاولى على بدل الوضوء والثانية على بدل الغسل ، مؤيّداً بصحيحي زرارة ومحمد بن مسلم[1] اللذين نقلهما في الاستبصار المعد للجمع بين المختلفات واستظهر منهما التفصيل ونقلهما بعينهما في التهذيب واستظهر منهما ذلك بذكر حاصلهما في ضمن عبارة ربما توهم كونها رواية مستقلة وراء الصحيحين ولذا استدل بها للتفصيل ، فنحن نذكر الصحيحين ونتكلم في مدلولهما ثم نذكر عبارة الشيخ وندفع التوهم المزبور فنقول ومن الله الاستعانة أما الصحيح الأول فقد نقله الشيخ (قده) في التهذيبين باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً : (وجه الدلالة) على التفصيل حمل قوله (ع) : هو ضرب واحد للوضوء : على أن اللازم في بدل الوضوء ضربة واحدة وحمل قوله (ع) : والغسل من الجنابة ... : على جملة مستأنفة والمعنى ان لبدل الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة لمسح الوجه وتضرب بيديك مرة لمسح اليدين ، وعليه فاللازم ثلاث ضربات ضربتان

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ الحديث ٤ و ٥ .

للوجه وضربة لليدين ، أو أنه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما وتجعل مرة منهما لمسح الوجه ومرة منهما لمسح اليدين بمعنى انه تضرب مرة وتمسح الوجه وتضرب اخرى وتمسح اليدين ، وعليه فاللازم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ، فعلى الاحتمال الأول تكون نفضة بمعناها الظاهر وعلى الاحتمال الثاني تكون بمعنى مرة وهنا احتمال ثالث هو جعل مرة في الفقرة الثانية بمعنى نفضة والمعنى انه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة وتمسح بهما الوجه ثم تنفضهما نفضة اخرى وتمسح بهما اليدين ، وعليه فاللازم ضربتان متعاقبتان ومسح الوجه واليدين بهما ، وهذا ما اشرنا اليه من اضطراب متن الصحيح من جهة عدد الضربة وكيفيتها (وجه فساد) الاستدلال أن الظاهر من الواو في قوله (ع) : والغسل من الجنابة : كونها للعطف على الوضوء ومن قوله (ع) : ضرب واحد : نوع واحد فالمعنى أن التيمم نوع واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، وقوله (ع) : تضرب بيديك ـ الحديث ـ : بيان لذلك النوع ، فحمل الصحيح على التفصيل موقوف على ارتكاب خلاف الظاهر في مواضع منها كلمة ضرب واحد بحملها على ضربة واحدة ومنها كلمة الواو بحملها على الاستيناف ومنها كلمة الغسل بتقدير اللام فيها ، وليس للتأويل فيها دليل فليس للصحيح اشعار بالتفصيل بل ظاهره الاتحاد نوعاً ولا أقل من الاجمال فيبقى اطلاق المطلقات البيانية سليماً عن المعارض .

وأما الصحيح الثاني فقد نقله الشيخ (قده) في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع

واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثمَّ قال هذا التيمم على ماكان فيه الغَسْل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى ماكان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد : (وجه الدلالة) على التفصيل وجود الواو قبل قوله (ع) : في الوضوء : كما في بعض النسخ الغير المصحح من كتب الاخبار ، وحمل قوله (ع) : هذا التيمم على ماكان فيه الغَسْل : على أن ماوصفته لك الى الآن من كيفية التيمم تختص بالمورد الذي يجب فيه الغَسْل ، وحمل قوله (ع) : وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين : على أن كيفية التيمم في مورد وجوب الوضوء هي مسح الوجه واليدين الى المرفقين : وحمل كلمة الى في قوله : فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع : على تعيين نهاية الممسوح وأن مسح اليدين لابد أن يبدء من المرفق وينتهي الى الاصابع ، وكذا كلمة الى في قوله : الى المرفقين والفرق بين الكيفيتين كون مسح اليدين في بدل الوضوء على عكس مافي بدل الغسل من حيث المبدء والمنتهى (وجه فساد) الاستدلال أن مصحّحة كتب الاخبار المعتبرة كالوافي وبعض نسخ التهذ يبين مخطوطها ومطبوعها وغيرها خالية عن الواو ومع فرض وجودها لا يستقيم المعنى لأنها إمّا للاستيناف أو لعطف جملة : في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين : على جملة : هذا التيمم على ماكان فيه الغَسل : وعلى الفرضين لابد من تقدير لفظي التيمم والمسح اذ المعنى بدونهما أن في الوضوء يكون الوجه واليدين الى المرفقين وهذا مجمل مفاد أغلط اعراباً وبدون الأول أن في الوضوء يكون مسح الوجه واليدين الى المرفقين وهذا كما ترى وبدون الثاني أن التيمم في الوضوء هو الوجه واليدين الى

المرفقين وهذا كما ترى .

ولو جعلنا الواو لعطف جملة في الوضوء ... على جملة على ما كان ... فراراً عن تقدير التيمم يلزم علاوة عن تقدير المسح ان يكون المعنى ان هذا التيمم الذي وصفته لك يكون في الوضوء مسح الوجه واليدين الى المرفقين ، مضافاً الى لزوم لغوية جملة : والقى ماكان عليه مسح الرأس والقدمين : وكذا جملة : فلا يؤمّ بالصعيد : وعدم ارتباطهما بما يكون الصحيح بصدد بيانه من تنويع التيمم الى مايكون بدلا عن الوضوء ومايكون بدلاً عن الغسل ، مع أنه لو فرضنا استقامة المعنى وظهور الصحيح في التنويع يلزم اتحاد النوعين في الكيفية لأن استعمال حرف الابتداء مثل من أو الانتهاء مثل الى في مقام تعيين المحدود انما هو لبيان طرفيه بلا ظهور لها في لزوم كون المبدء أو المنتهى خصوص الطرف الذي دخلت عليه الحرف مثل الى في هذا الصحيح ، فالظاهر منه كون ممسوح اليدين مطلقاً في بدل الوضوء والغسل مابين المرفق والاصابع بلا تعرّض فيه لكون الابتداء من أي طرف ، مضافاً الى أن الصحيح خال عن المطلوب وهو التفصيل بين نوعي التيمم بالضربة والضربتين ، فاستظهار التفصيل بأي نحو كان بمعزل عن مفاد الصحيح بل الظاهر منه أن هذا التيمم الذي وصفته لك أعمّ من بدل الوضوء أو الغُسل انما هو على المحل الذي كان فيه الغَسل بالفتح في الوضوء وذلك المحل عبارة عن الوجه واليدين الى المرفقين فقوله (ع) : الوجه واليدين الى المرفقين بيان لمحلّ الغَسل في الوضوء ، ويستقيم معنى الفقرة اللاحقة : والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين : اذ معناها أنه تعالى ألقى في عالم التشريع المحل الذي كان عليه مسح في الوضوء فلم يجعل عليه مسحاً في

التيمم فقوله (ع) : الرأس والقدمين بيان لمحّل مسح الوضوء ، ويستقيم معنى الفقرة الأخيرة :فلا يؤمّم بالصعيد : اذ معناها ان محل مسح الوضوء لم يجعل عليه مسح في التيمم فلا يؤمّم بالصعيد ، وحاصل مفاد الصحيح ان اللّه تعالى لمّا وضع الوضوء والغسل عمنّ لم يتمكن منهما أثبت بدل كل واحد منهما مسحاً في بعض محال الوضوء وهو محل غَسله دون مسحه ، وهذا عين مفاد قوله (ع) في صحيح زرارة الوارد في تفسير الآية : فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء اثبت بعض الغَسل مسحاً: وبعبارة أخرى حاصل مفاد الصحيح انه تعالى جعل التيمم مطلقاً نصف الوضوء وهذا عين مفاد قوله (ع) في المستفيضة : ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء :فتلخص أنه ليس في الصحيحين اشعار بالتفصيل فضلاً عن الدلالة وعلى فرض اجمالهما فالمطلقات البيانية سليمة عن المعارض .

ثم ان الشيخ (قده) بعد نقل الصحيحين وسائر اخبار تعدد الضربة في التهذيب أورد على نفسه بأنه لا ظهور لشيء من هذه الاخبار في اختصاص تعدد الضربة بما هو بدل غسل الجنابة دون الوضوء فمن أين التفصيل بينهما وما وجه عدم الالتزام بتعدد الضربة في بدل الوضوء، فأجاب بما أسلفناه من أن الالتزام بالتفصيل لأجل التفصّي عن تناقض الاخبار ثم قال مالفظه مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابيعمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابيعبد اللّه عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتّان : انتهى وانت خبير بأنه بعد نقله (قده) قبل هذه العبارة خبراً عن حريز عن زرارة عن

ابيجعفر (ع) وخبرًا عن ابن ابيعمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) وتعبيره هنا بلفظ الماضي : أوردنا : الظاهر في الايراد سابقاً وعدم تناسب قوله : ان التيمم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة مرتّان : بالتركيب الادبي الاّ مع كونه حاصل ما استظهره من ذين الخبرين المفسرين لهذه الاخبار وعدم ذكره قبل ذلك ولا بعده في التهذيب خبرين بهذا المضمون ، ولا يبقى مجال ريب في عدم ارادته كون : ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان : رواية مستقلة مروية عن محمد بن مسلم ، بل مراده كون ذلك مستفاداً من صحيحي زرارة ومحمد بن مسلم المنقولين قبل ذلك ، ولو سلّم كونه رواية فلا تختص بمحمد بن مسلم بل مقتضى كلام الشيخ (قده) كونها لزرارة ومحمد بن مسلم معاً (فما صدر) عن العلاّمة قدس سرّه في المنتهى من حمل هذه العبارة على رواية مستقلة مروية عن محمد بن مسلم وتبعه جماعة من المتأخرين ولذا التزموا بالتفصيل (عجيب) ولذا تعجب منه صاحب الوسائل قدس سرّه فقال بعد نقل الصحيحين : وقد استدل العلاّمة في المنتهى وتبعه الشهيد ان على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم عجيب لأن الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تأدية معناه وظنّ العلاّمة (قده) وغيره انه حديث آخر صريح وليس كذلك وقد حققه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك : انتهى .

واذ لم يدل شيء من الصحيحين ولا دليل آخر على التفصيل فهو

أضعف الأقوال في المسئلة وأقويها القول بكفاية ضربة واحدة لقوة المطلقات البيانية كما عرفت ، ومما يوجب قوتها مضافاً الى مامرّ أمور (منها) أن سكوتها عما يتيمم به الذي هو خارج عن أصل فعل التيمم لا يوجب السكوت عما هو دخيل في فعله الذي سيقت الاخبار البيانية لتعليمه ، اذ اللازم في مقام تعليم فعل بما هو حركة صادرة عن الفاعل ليس الاّ بيان مايكون في حوصلة وجود الفعل كالضرب والمسح في التيمم لامتعلقاته مثل مايصحّ التيمم عليه ولا سيّما اذا كانت المتعلقات مفروغاً عنها كما في المقام ، فانّ كون التيمم طهارة ترابية معلوم لدى جميع الموجودين زمن صدور هذا التعليم عنه (ص) اذ الآية الشريفة صريحة في كون التيمم على الصعيد والمستفيضة النبوية صريحة في كون الأرض مسجداً وطهوراً ، الا ترى انه لو أراد شخص أن يعلّم غيره التيمم يضرب على كل ماكان بين يديه مع العلم بعدم جواز التيمم عليه فليس ذلك الاّ لأن المقام مقام بيان الفعل بما هو ضرب ومسح لامقام بيان مايعتبر وقوعه عليه ، فمع وقوع الضرب على البساط أو على ألمِسَح أو غير ذلك من الخصوصيات لا يمكن رفع اليد عن المطلقات الخالية عما عدا ضربة واحدة في كفاية ذلك في تحقق المهية ، نعم لابد من ذكر مايعتبر في المتعلقات في البيانية القولية ولذا ذكر فيها بقوله (ع) : تضرب بكفيك على الأرض : (ومنها) مافي بعض المطلقات من اقحام كلمة مرة واحدة في مقام حكاية فعل الامام (ع) لبيان كيفية التيمم كموثق زرارة[1] قال سألت ابا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ١١ ــ من التيمم ــ الحديث ٣

ثم مسح بها جبينيه وكفيّه مرّة واحدة : ومعتبر عمرو بن أبي المقدام[1] عن أبيعبد الله (ع) انه وصف التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينيه وكفيّه مرّة واحدة : اذ المرة فيهما ولو رجعت الى المسح فقط ليست شخصية بل نوعية لانحلال المسح الى وحدات ثلاث كل منها فعل مستقل وهي مسح الجبين ومسح الكف اليمنى ومسح الكف اليسرى ، واذا اريد من المرّة النوع فالظاهر رجوعها الى ماصدر عن الامام (ع) في فعل التيمم باعتبار وحداته من الضرب ومسح الجبينين ومسح كل من الكفين ، والمعنى أن ماصدر عن الامام (ع) في كل واحد من تلك الافعال انما كان مرة واحدة ، فذلك يوجب قوة الدلالة على كفاية ضربة واحدة مطلقاً .

(ومنها) ما في بعضها من اقحام الامام (ع) في مقام حكاية تيمم رسول الله (ص) كلمة لم يعد ذلك كما في صحيح زرارة[2] حيث قال أبو جعفر عليه السلام فيه : ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك : اذ الظاهر أن المشار اليه بذلك وضع اليد على الصعيد بعد الاهواء الى الارض الذي يحقق الضرب عادة ومسحها على الجبين والكف كما أن الظاهر من جملة لم يعد عدم الاعادة والتكرار لاعدم التعدي والتجاوز عن حدّ الكف أو الجبين في المسح ، فالمعنى أنه (ص) لم يكرّر شيئاً من الضرب والمسح بل أتى بكل واحد مرة واحدة ، فلهذه الامور التي توجب قوة دلالة المطلقات البيانية على كفاية ضربة واحدة

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من التيمم ـ الحديث ٦و٨

ولضعف دلالة اخبار تعدد الضربة على لزوم التعدد واجمالها من حيث الكيفية واختلاف مضامينها وتضاربها ، ولما اشتهر حتى بين العامّة من أن تيمُّم عليّ (ع) وعمار ضربة واحدة وتيمم أكثر الجمهور ضربتان ، وحمل ضربة واحدة على بدل الوضوء كما صنعه صاحب الجواهر (قده) بدعوى أن التفصيل خلاف مذهب العامة تأويل بلا دليل مع أن التفصيل خلاف كل من المذهبين ، اذ الظاهر من ذلك كون التيمم المعهود في الشرع ضربة واحدة عند علي (ع) وضربتين عند الجمهور ، فلأجل ذلك كلّه أعرض جمّ غفير من المحققين من الفقهاء من القدماء والمتأخرين عن أخبار تعدد الضربة ولم يأخذوا بشيء منها والتزموا بكفاية ضربة واحدة ، فهذا القول أقوى الأقوال في المسئلة وبعده القول بضربتين مطلقاً ضربة للوجه وضربة لليدين ، والأحوط رعاية الجمع بين الأقوال الثلاثة مع التحفظ على الموالات بين الضرب والمسح بأن يضرب بيديه مرتين قبل مسح الوجه يقصد بالأولى القربة المطلقة وبالثانية مسح الوجه ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما مرة اخرى لمسح اليدين فيمسحهما بهما .

تذنيب قد عرفت أن قصد البدليّة غير دخيل في صحة التيمم وعرفت ان الشارع جعل نوعاً واحداً من التيمم مع هيئة واحدة بدلاً عن الغسل والوضوء معاً وعرفت في مبحث الاغسال كفاية الغسل للمحدث بالاكبر والوضوء للمحدث بالاصغر ، وعليه فالمحدث المشروع في حقه التيمم يكفيه تيمم واحد بقصد القربة ولذا نقول بأن المحدث بالاكبر لو انتقض تيممه وأراد الدخول في الغايات المشروطة بالطهور يتيمم بقصد القربة المطلقة ولا يجب عليه الوضوء لأن الحدث كما عرفت لا يرتفع بالتيمم فهو محدث بالاكبر والمفروض أنه لا يكفيه الوضوء كما لا يلزم عليه قصد البدلية

فيتعين التيمم بقصد القربة المطلقة (و) قد تقدم أن المتيمم (أن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على) مسح (الجبهة) بمباشرة يد الغير وكذا لو قطعت يد واحدة (ولو قطع بعضهما مسح على مابقى) منهما لجريان الميسور في مثله (و) تقدم انه (يجب استيعاب مواضع المسح في التيمم) بالمعنى الذي عرفت (فلو ابقى منها شيئاً لم يصح) التيمم (و) ظهر من مطاوى ماقدمناه أنه (يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض) وحاصله أن النفض وان وقع في بعض الاخبار البيانية في سياق الضرب ومقتضاه القول بوجوبه لكن حيث اختلف التعبير عنه في تلك الاخبار تارة بالنفض واخرى بضرب احدى اليدين بالاخرى وخلت جملة من الاخبار البيانية عنه ولم يقل بوجوبه الاّ من شذ من الاصحاب ، فلا ينعقد لذلك ظهور في الوجوب وصحّ دعوى الاجماع على استحبابه كما ادعاه العلاّمة في التذكرة واذا استحب النفض فلا حاجة الى التكلف في تعيين متعلقه وانه ضرب احدى اليدين بالاخرى أو حركة كل واحدة بنفسها أو غير ذلك وان كان الظاهر عرفاً هو الأول كما في بعض الروايات (ولو تيمم وعلى جسده نجاسة) في غير مواضع التيمم (صحّ تيممه) ولو كانت النجاسة مسرية لعدم الدليل على الفساد (كما لو تطهر بالماء) فتوضأ (وعليه نجاسة) في غير مواضع الوضوء اذ لا دليل على فساد الطهارة نعم لابد في الغسل من طهارة جسده لما عرفت في محله من لزوم ورود الطهارة الحدثية على محل طاهر من الخبثية (لكن) الأحوط لدى المصنف قدس سره أن (يراعى في التيمم ضيق الوقت) فلا يتيمم الاّ بعد تطهير جسده لما تقدم منه (قده) من أن الاحوط عدم صحة التيمم مع سعة الوقت فاذا وسع تطهير الجسد ثم التيمم والصلاة

قدم التطهير ليتحقق به الضيق ، لكنك حيث عرفت عدم اعتبار الضيق في صحته وأنه على فرض اعتباره ليس بمثابة لاتسع تطهير الجسد وعلى فرضه يختص بغير الأفعال المربوطة بالصلاة كتطهير الجسد الذي هو من مقدمات الصلاة ، فلا يجب رعاية ضيق الوقت .

(الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة) على مافي المتن (الاول من صلّى بتيممه) الصحيح ثم وجد الماء (لا يعيد) الصلاة سواء في الوقت وخارجه و (سواء كان في سفر أو حضر) كما عن المصنف (قده) في المعتبر والشهيد (قده) في الذكرى بل هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك القديمان (قدهما) فذهبا الى وجوب الاعادة في الوقت والسيد (قده) في محكى شرح الرسالة فاختار وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده ، ويدل على مذهب المشهور قاعدة الاجزاء بعد دلالة الأدلة على بدلية الترابية عن المائية في الطهارة الحدثية، فانها حاكمة على أدلة الشرائط إمّا تعميمًا بتوسعة دائرة الشرط وجعل البدل له كما في المقام وإن اقتضت الطولية نقصان البدل عن المبدل بمقدار من المصلحة الذي لا يجب تداركه وإمّا تخصيصاً بتوسعة دائرة الطبيعي كما في الشكوك ونسيان جزءٍ أو الاضطرار به أو نحوه من الاعذار، فان طبع كل شرط تضييق دائرة الطبيعي فاذا رُفع للنّسيان أو الاضطرار أو غيرهما من الأعذار إزداد للطبيعي فرد فتتسع دائرته بمقداره ، وان اتحدث النتيجة في قسمي الحكومة ، فمقتضى قاعدة الاجزاء العقلية بعد هذه الحكومة عدم وجوب الاعادة مطلقاً لافي الوقت ولافي خارجه كما يدل عليه ايضاً قوله (ع) في بعض الاخبار الآتية : فقد فعل أحد الطهورين : وقوله (ع) : انّ ربّ الماء ربّ الصعيد : كما ان مقتضاها بعد ذلك

عدم المضايقة وجواز البدار لأولى الأعذار كما حققناه في محله ، ومن هنا علم أن ماورد في المسئلة من الاخبار الآمرة[1] بعدم الاعادة انما هي تقرير لقاعدة الاجزاء بلا تأسيس فيها وان كانت ألسنة الأخبار مختلفة بين مطلق من حيث بقاء الوقت وعدمه والحضر والسفر ومشتمل مع ذلك على التعليل بانه فعل أحد الطهورين أو بان رب الماء هو رب الصعيد ، كصحيح الحلبي انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد ألماءَ قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة: وصحيحه الآخر قال سمعت أبا عبد الله (ع) :يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصلّ فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزئه صلاته ألتي صلّى :وصحيح ألعيص قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة : وصحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل أجنب فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قال لا يعيد إنَّ ربَّ ألماءِ ربُّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

وهذه الطائفة باطلاقها تشتمل صورتي وجدان الماء في الوقت وفي خارجه والتعليل في الأخير برب الماء رب الصعيد وبقوله فقد فعل أحد الطهورين ارشاد الى ما في الارتكاز من قاعدة الاجزاء المقتضية للصحة ، فهذه الطائفة ببركة هذه التعليلات تكون كالنص في الاطلاق فهي بأجمعها تقرير للقاعدة ، الاّ أن يقال بأنها كناية عن مطهّرية التيمم وبدليته عن المائية او ارشاد الى فوات مقدار من مصلحة المائية

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من التيمم .

في الترابية والشارع لاهتمامه بالوقت رفع اليد عن هذا المقدار من ملاك المائية ، لكن الاحتمالين خلاف الظاهر إذ ظاهر هذه الاخبار سئوالاً وجواباً مفروغيّة شرع الترابية كيف والسائل فرض تحقق الصلاة مع التيمم الظاهر في وقوعه مشروعاً معلوم الأمر به شرعاً فلا يبقى لها ظهور إلاّ في الاجزاء بعد الوجدان فهي تقرير للقاعدة لا سيّما المشتملة منها على التعليل فانها كالنص من هذه الجهة ، وهناك طائفة ناصة في الوقت كصحيح ابي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة : وموثق علي بن أسباط عن عمّه عن ابيعبد الله (ع) في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر : ومصحح معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلّى ثم أتى الماء وعليه شيءٌ من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء هو ربُّ التراب : وخبر علي بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال لا تعد الصلاة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد : وصحيح زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه : وهذه الطائفة ناصة في عدم الاعادة في صورة وجدان الماء في الوقت وببركة التعليلات كالنص بالنسبة الى خارج الوقت وان لم نحتج الى ذلك بعد ماعرفت من أنها ليست مؤسسة لحكم جديد بل تقرر قاعدة الاجزاء العقلية كما يشهد به التعليلات ، نعم قد يتوهم أن جملة: في وقت : في الاخير قيد للصلاة لا لاصابة الماء لكن يدفعه عدم تناسبه مع جهة السئوال اذ الظاهر أن السئوال من جهة الصحة وعدمها مستند

الى وجدان الماء فهي قرينة على أنه قيد للاصابة ، مع أن جعله قيداً للصلاة لغو اذ هو بمنزلة ان يقال : وقد صلّى مع ستر أو في مكان مباح : فلا محيص عن كون القيد للاصابة مضافاً الى أن موثق ابن أسباط الذي هو كالنص في كونه قيداً للاصابة قرينة على هذه الرواية بعد اتحاد مضمونهما .

ثم ان المراد بالوقت في هذه الطائفة بحسب الظاهر وبمناسبة جهة السؤال مايسع اعادة الصلاة مع الطهارة المائية اذ بدون السعة لا وجه للسؤال عن الاعادة فيمكن ان يستفاد منها المواسعة في شرع التيمم وأن جواز الصلاة مع التيمم لاولى الأعذار لا يختص بضيق الوقت بل يشمل سعة الوقت ، الاّ ان تحمل الروايات على خصوص مورد الظن بالضيق أو العلم بعجزه عن اصابة الماء أو يقال بعدم كونها في مقام البيان من جهة المواسعة ، وكيف كان فهي كالنص في المدعى وهو عدم لزوم الاعادة بعد وجدان الماء ولو في الوقت بل قد عرفت عدم الحاجة اليها من هذه الجهة بعد وجود قاعدة الاجزاء ، ومما ذكرنا علم عدم معارضة تلك الاخبار بصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً يتوضوء ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه : لوجود الجمع الدلالي بينهما وهو الاستحباب بشهادة موثق منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) في رجل تيمم فصلّى ثم اصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلا اني كنت أتوضأ وأعيد : فان اسناد الامام (ع) فعل الاعادة الى نفسه من دون أمر السائل به قرينة على الاستحباب فلا حاجة الى الحمل على التقية بل لامجال له اذ الحكم موافق للعامة نعم لو كان مخالفاً لهم

أمكن حمل الاسناد الى نفسه على التقية ليحمله العامة على كونه فتواه لا الحكم الواقعي ، فالخبران مع مخالفتهما للمواسعة التي حققناها في محلها يمكن حملهما على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الأدلة المتقدمة الصريحة في عدم وجوب الاعادة في الوقت ، ومع وجود هذا الجمع الدلالي لاتصل النوبة الى سائر المحامل كالتفصيل بين الوقت وخارجه المتقدم عن القديمين أو بين ظن الضيق مع العلم بالسعة او رجائها بحمل الاعادة على الثاني وعدمها على الأول أو بين الاضطرار المستوعب وغيره بحمل الاجزاء على الاول والاعادة على الثاني لأن هذه المحامل بأجمعها بلا شاهد فاطلاق الأدلة محكّم ، ويختص الحمل الأخير باشكالين آخرين أحدهما أن شرطية استيعاب الاضطرار في جواز البدار خلاف اطلاق أدلة الاعذار اذ ظاهرها كفاية الاضطرار الحيني في العذرية ثانيهما أن شرطية استمرار الاضطرار في جواز البدار يستلزم الشرط المتأخر وقد فرغنا عن بطلانه في الأصول ، نعم يمكن حمل الخبرين على التقية من جهة توافق ظاهرهما وهو لزوم الاعادة مع مذهب العامة .

وأما التفصيل بين السفر والحضر المحكى عن السيد وربما استدل له بانصراف أخبار عدم الاعادة عن الفرض لندرة عدم وجدان الماء في الحضر ففيه أولا ان المجوز للتيمم غير منحصر في عدم وجدان الماء لأن الواجد للماء غير المتمكن من استعماله يجوز له التيمم بالضرورة وهذا غير نادر الوجود كالمرضى وغيرهم مضافاً الى أن ندرة الوجود لاتصلح سبباً للانصراف ، وثانياً أن الأدلة كما عرفت ناظرة الى الحكم العقلي وهو الاجزاء وليس فيها تأسيس ولا سيّما بملاحظة تعليلاتها فلو سلمنا انصراف الاخبار الخاصة الى المسافر كفت قاعدة الاجزاء (فتلخص) من جميع

ماذكرناه ان الحق وفاقاً للمشهور نفي وجوب الاعادة مطلقاً في الوقت أو خارجه وفي الحضر أو السفر ، ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من كون الاخبار مقررة للقاعدة العقلية أنَّ ألصلاة مع ألتيمم في موارد شرعه تكون واجدة للشرط فرداً لطبيعي المأمور به فتدخل تحت قاعدة الاجزاء وتكون صحيحة غير لازم الاعادة (و) لكن حكم بعض الاصحاب في بعض تلك الموارد بلزوم الاعادة لبعض الأخبار الخاصة حيث (قيل) كما عن كتب الشيخ والمهذب والاصباح وروض الجنان (فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلّي ثم يعيد) لخبر جعفر بن بشير عمن رواه عن ابيعبد الله (ع) قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة : ولشدة مخالفة مضمونه مع القاعدة العقلية حمل على صورة تعمد الجنابة لكنه حمل بلا شاهد ، اذ لو لم نقل بأن اطلاقه من جهة التعبير باصابة الجنابة وعدم اسنادها الى الشخص منصرف الى غير صورة العمد فلا ريب أنه أظهر في ذلك فليحمل الأمر بالاعادة على الاستحباب وكون الاعادة للاجادة جمعاً بينه وبين الأدلة المتقدمة ، اذ مقتضى اطلاق الطرفين من جهة الجنابة العمدية وغيرها وكون نفي الاعادة في تلك الأدلة نصّاً في عدم اللزوم ، كون الحمل على الاستحباب هو الجمع الدلالي المقبول لدى العرف (فان قلت) يمكن ألتحفظ على ظهور الخبر في لزوم الاعادة بالحمل على تحصيل المصلحة الفائتة بسبب ألترابية والاختصاص بصورة تعمد الجنابة إنما هو لاستناد التفويت إلى المكلف فلا وجه لرفع أليد عن ظهوره بالحمل على الاستحباب (قلت) كلّا لأنَّ ذلك موقوف على التصرف في اطلاق الخبر بالحمل على صورة العمد حتى

ينحفظ ظهوره في اللزوم ولا وجه لهذا التصرف بعد ظهور تلك الأدلة في كون المصلحة الفائتة غير لازم الاستيفاء ، فمقتضى الجمع بين الاطلاقين عرفاً هو الحمل على استحباب الاستيفاء ولئن ابيت عن عرفية الجمع بين الأمر والنهي كما قد يتوهم في كلية موارده ويقال ببقاء التعارض فنقول لا ريب في أن هذا الخبر بانفراده لا يقاوم تلك الاخبار الكثيرة كما نبّه عليه صاحب مصباح الفقيه قدس سرّه ، مضافاً الى أن ضعف سنده كاف في عدم حجية مودّاه فلا حاجة الى التشبث بشيء من ذلك وانما ذكرناه مما شاة .

(و) قيل (فيمن منعه زحام الجمعة) أو العرفة (عن الخروج) لتحصيل الطهارة المائية قبل فوات الجمعة أو العرفة فتيمم وصلّى (مثل ذلك) المورد في لزوم الاعادة كما عن الوسيلة والجامع والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب لموثق سماعة[1] عن ابيعبد الله (ع) عن أبيه عن عليّ (ع) أنه سأل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلّي معهم ويعيد اذا هو انصرف : ومعتبر السكوني[2] عن جعفر عن أبيه عن عليّ (ع) أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلّي معهم ويعيد اذا انصرف : وقد يجاب عن خبر السكوني بعدم العمل بما يتفرد به ويندفع بأن السكوني من الموثقين فالخبر من أجله لا بأس به مضافاً الى موثق سماعة فالتحقيق في الجواب أن الظاهر

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من التيمم .

منهما بقرينة معهم كون الصلاة جماعة وبقرينة ما في الخارج من أن الجماعة المنعقدة لم تكن جماعة الامام(ع) اذ لم يكن مبسوط اليد عدم وجوب تلك الصلاة تعييناً وحيث كان له المنتدح للاتيان بالصلاة الواقعية فالأمر بالاعادة انما هو لعدم الاتيان بالصلاة المأمور بها لا لاعادة تلك الصلاة لأن أحد فردى الواجب التخييرى اذا كان فيه نقصان لمانع عن تطبيق الطبيعى عليه يتعين الفرد الآخر للتطبيق عليه (ودعوى) أن الصلاة جماعة مما لابد منها فى مورد الخبر للتقية فينطبق عليها الطبيعى ويكشف الأمر بالاعادة عن عدم الاجزاء عن الصلاة المشروعة (مدفوعة) بأن صلاة الجمعة يشترط فى صحتها الايتمام والاّ فهى فاقدة للركعتين بما فيهما من الاركان مضافاً الى فقدان الطهارة المائية وهى ركن لها ولصلاة يوم عرفة فالأمر بالاعادة لعدم اجزاء التقية فى الركنيات كما أسلفناه فى مبحث التقية من مسح الرجل فى الوضوء ، ولئن أبيت عن ذلك كله فمقتضى الجمع الدلالى بين هذين مع الاخبار المتقدمة هو الحمل على الاستحباب بعد ماعرفت فى الفرع السابق اقتضاء القاعدة العقلية الاجزاء .

(وكذا) قيل فى (من كان على جسده نجاسة) لم يعف عنها (ولم يكن معه ماءٌ لازالتها) يتيمم ويصلّى ثم يعيد كما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط لموثق عمار الساباطى[1] عن ابيعبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس عليه الاّ ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلّى فاذا أصاب ماءاً غسله واعاد الصلاة : ويندفع بأن الأمر بالاعادة ان كان لنجاسة ثوبه فكلّ مادلّ على أنّ الطهارة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من التيمم ـ الحديث ١

الخبثية شرط اختيارى يعارض هذا الموثق فليحمل على الاستحباب وان كان لفقدان الطهارة المائية كما هو الظاهر من الأمر بالتيمم فى الجواب فكلّ مادلّ على بدلية التيمم عند العجز عن الطهارة المائية يعارضه فليحمل على الاستحباب ، وتوهم أن الجمع بين العذرين يوجب عدم العذرية مدفوع بان اجتماع الاعذار لا يوجب رفع العذر فهذا الموثق لا يصلح للمعارضة مع الاخبار الكثيرة ولا سيّما المشتملة منها على التعليلات مع قوة تلك التعليلات مضافاً الى الجمع الهيئى بينه وبينها وهو الحمل على الاستحباب (و) من هنا علم أن (الأظهر) بمقتضى الجمع بين الأدلة (عدم) وجوب (الاعادة) بل استحبابها .

(الثانى) من عدم الماء (يجب عليه طلب الماء فان أخلّ بالطلب) فتيمم (وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة) كما تقدم البحث فيه مفصّلاً (الثالث من عدم الماء وما يتيمم به) ولو من جهة الاضطرار (لقيد أو حبس فى موضع نجس) أو مغصوب أو نحو ذلك فقد اختلف فيه الاصحاب فقيل كما عن السيد (قده) وجب الاداء فيصلي بغير طهارة ووافقه بعض المحدثين المتأخرين كالجزائرى (قده) وظاهر المصنف قدس سرّه أنه (قيل يصلّى) بغير طهارة (ويعيد) اذا زال العذر لكن لم يعرف قائله (وقيل) كما هو المشهور بل نسبه فى محكى جامع المقاصد والروض الى ظاهر الاصحاب (يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان) استوعب حتى (خرج الوقت قضى) وسقط عنه الاداء وحكى عن الشيخ التخيير بين القضاء فقط وبين القضاء والاداء معاً وعن نهاية الاحكام استحباب الاداء وتعيّن القضاء ومرجع القولين الى أمر واحد (وقيل يسقط الفرض أداء و قضاءاً) استدل صاحب مصباح الفقيه

(قده) للمشهور بصحيح زرارة[1] عن ابيجعفر (ع) قال لا صلاة الّا بطهور : اذ الظاهر منه أن اشتراط الطهارة غير مخصوص بحال التمكن بل هى من مقومات الصلاة بمقتضى ظهور نفى الجنس فى نفسى الحقيقة بدونها بمعنى أن الصلاة الفاقدة للطهارة مهية اخرى مباينة مع الواجدة لها فاطلاق الامر بالطبيعى لايشملها أصلاً ، فإمّا أن تخصص قاعدة الميسور بهذا الصحيح لو قلنا بعمومها لمثل المقام أو لاتجرى فيه من أوّل الامر ان قلنا بأنها من العمومات الموهونة التى تحتاج الى الجبر بالعمل فى كل مورد ومع تسليم كونهما من العامين من وجه ففى مورد التعارض كالمقام يرجح جانب الصحيح بمعونة فهم الاصحاب ، ويؤيّد ماذهب اليه المشهور ماورد[2] فى المحارب الذى لا يجد الماء ولا التراب من الأمر بالتيمم بعرف الدابة أو لبد سرجها : وخبر مسعدة بن صدقة[3] ان قائلاً قال لجعفر بن محمد (ع) جعلت فداك انّى أمر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم فى الصلاة قالوا ماشاؤا أن يقولوا فأصلّى معهم ثم أتوضأ اذا انصرفت وأصلّى فقال جعفر بن محمد (ع) سبحان الله أفما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً : وقول الرضا (ع) في خبر العلل[4] الوارد في الجواب عن علّة سقوط الصلاة عن الحائض : فاحبّ الله أن لا يعبد الّا طاهراً : اذ يستفاد من هذه الاخبار اهتمام الشارع بالطهارة وجعلها من مقومات الصلاة فلا تجب بدونها .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الوضوء ـ الحديث ١ .

(٢) الباب ـ ٩ ـ من التيمم ـ الحديث ١ (٣) الباب ـ ٢ ـ من الوضوء ـ الحديث ١ (٤) الباب ـ ٣٩ ـ من الحيض ـ الحديث ٢ .

وفى الجميع نظر أما صحيح زرارة فلأن لاء نفى الجنس انما تدل على نفى الحقيقة اذا كان المنفى الوجود مثل لا رجل فى الدار أى موجوداً بخلاف المقام اذ المستثنى مهية مباينة مع مهية الصلاة فلا ينعقد للاء النفى ظهور فى نفى الحقيقة عند عدم الطهارة بل لابد أن يكون تقيد الصلاة بالطهارة دخيلاً فى قوامها فتكون من شرائطها كما هو ظاهر باء الوصلة فى قوله (ع) :الاّ بطهور :مع أن التعبير بمثل ذلك كثير فى الروايات فى غير الركنيات من الأجزاء والشرائط مثل لاصلاة الاّ بفاتحة الكتاب ولاصلاة الاّالى القبلة بل استعمل ذلك فى شرائط الكمال مثل لاصلاة لجار المسجد الاّ فى المسجد : وبالجملة لاظهور للصحيح فى نفى الحقيقة بل فى شرطية الطهارة واطلاقه من جهة حالتى الاختيار والاضطرار يقيد بقاعدة الميسور الحاكمة على جميع أدلة الأجزاء والشرائط (ودعوى) أنها من ألعمومات الموهونة المحتاجة إلى الجبر بالعمل (مدفوعة) بما أسلفناه فى مبحث الوضوء فى مسئلة المسح من أنّها قاعدة عرفية مقرّرة لدى الشارع بمقتضى صحيح عبد الأعلى الوارد في المسح على المرارة فتوهم عدم جريانها فى مثل الصلاة من المهيّات التى لابد أن تؤخذ مصاديقها من الشرع مدفوعٌ بأن الارجاع الى الارتكاز كما هو المستفاد من صحيح عبد الأعلى معناه ايكال تشخيص ميسور مصاديقها بعد معلومية أجزائها وشرائطها الى العرف ، والاّ فلو كان جريانها فى كل مصداق من مصاديقها موقوفاً على دليل شرعى ولو كان هو عمل الأصحاب لم يكن وجه للارجاع إلى إرتكاز العرف إذ لم تكن عليهذا قاعدة ، ومنه علم أن الصحيح محكوم بالقاعدة وان كانت النسبة بينهما العموم من وجه فتسليم صاحب مصباح الفقيه (قده) كون النسبة بينهما

عموماً من وجه لا يضرّ شيئاً ، نعم العجب منه (قده) ترجيح جانب الصحيح بفهم الاصحاب ، أما ماورد فى المواقف فلأنه بصدد بيان لزوم تحصيل شرط الصلاة وهو الطهارة مهما تيسّر ولو بالتيمم على عرف الدابة أو لبد سرجها المغبرّ كما هو الغالب ولذا اختص مورده بصورة وجود الغبار ، فهو بصدد الارشاد الى امكان تحصيل التيمم للمواقف وليس له نظر الى صورة تعذر ذلك فضلاً عن كون لسانه سقوط الصلاة فى تلك الصورة بل مقتضاه عدم السقوط ، أمّا خبر مسعدة فمورده التمكن من تحصيل الطهارة المائية ، أما خبر العلل فالكبرى المستفادة منه انما هى محبوبية العبادة مع الطهارة لا مبغوضية العبادة بدونها كما هو المدّعى ، الاّ أن يقال ان تطبيق تلك الكبرى على المورد وهو الحائض وجعلها من علل سقوط الصلاة عنهايوجب ظهورها فى تقوم العبادة بالطهارة وعدم كونها محبوبة بدونها كما هو ظاهر استثناء صورة الطهارة عن محبوبية ترك العبادة المساوق مع المبغوضية فتأمل ولذا قلنا بامكان استفادة حرمة العبادة ذاتاً على الحائض منه فراجع ذلك المبحث مع ماحققناه هناك ، الاّ أن يدعى أنها حكمة لا علّة ، نعم قد يتمسك لوجوب الاداء بأن الطهارة مقدمة وجودية لا وجوبية فلا يوجب بنفسه وجوب البقية ويندفع بانها وان كانت مقدمة وجودية لكن تقيد الصلاة بها شرط والوجوب الواحد البسيط يسقط بسقوط كل جزء أو شرط من أجزاء الواجب وشرائطه أما كلام المحدث الجزائرى قدس سره فهو ناظر الى تعدد المطلوب تنظيراً على سائر الشرائط واستفادة من الاستقراء ، وقد يتمسك له بقوله (ع) : الصلاة لا تسقط بحال : ويندفع بعدم ثبوت سند له وعدم كونه بنفسه معمولاً به لدى العلماء بل من الممكن استناد فتويهم بعدم الترك الى الاصطياد

من الموارد المختلفة كصلاة الخوف والمطاردة ، ومن هنا علم أن الاظهر بحسب مايستفاد من اهتمام الشارع بالصلاة وأنها العطف القربى ماذهب اليه السيد المرتضى (قده) وان كان ماعليه المشهور أقرب الى الصناعة اللفظية ولذا نقول بالجمع بين الاداء والقضاء احتياطاً .

وأما القضاء فاستدل لوجوبه باطلاق قول الباقر عليه السّلام في صحيح زرارة[1] : ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها : وفى صحيحه الاخر[2] أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها : والنبوى المشهور : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته : ونوقش فى الكل بعدم اطلاق لها من جهة أفراد الفريضة لأنها مسوقة لبيان جهة اخرى أما الاولان فمسوقان لبيان عدم اختصاص الاتيان بالقضاء بوقت خاص لقوله (ع) : فمتى ذكرت : وأما الاخير فمسوق لبيان تبعيّة القضاء للأداء فى الكيفية لقوله (ع) : كما فاتته : ودعوى أن الاطلاق الأفرادى يستفاد منها بالاستلزام مدفوعة بأن الاستلزامات لبيّة لها قدر متيقن ولم يعلم كونه فاقد الطهورين ، مع أن لسان هذه الاخبار فوت الفريضة فلابد من صدق عنوان الفريضة على الفائت وهذا الصدق غير معلوم فيما لم يستند الفوت الى سوء إختيار المكلف وبديهى ان فاقد الطهورين لم تفت منه باختياره فريضة ، فظاهر الاخبار وجوب القضاء فى مورد الفوت العمدى دون العذرى وحملها على الفريضة الشأنية دون الفعلية تصرف فى الظاهر بغير دليل ، مضافاً الى ضعف سند النبوى ، ولعله لذلك تمسك آخرون لوجوب القضاء

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦٣ ـ من المواقيت ـ الحديث ١

(٢) الباب ـ ٢ ـ من قضاء الصلوات ـ الحديث ١ .

عليه بالتعليلات الواردة فى سقوط القضاء عن الحائض الكاشفة عن أن سقوط القضاء عنها لأجل المانع لا عدم المقتضى فيدل على أن الفوت أعم من العمدى والعذرى (ان قلت) الظاهر من تطبيق كلما غلب الله عليه على المغمى عليه شمول العذر لموارد قصور المكلف عن أداء الوظيفة لصباوة أو اغماء أو نحوهما فيقع التعارض بينه وبين التعليلات الظاهرة فى عذرية الفوت المستند الى المانع (قلت) كلا فان التطبيق فى مورد المغمى عليه تعبدى لكثرة ما دل على وجوب القضاء على من فاتت منه الفريضة لا عن اختياره بل لقصوره كالناسي وشبهه ، وتوهم ظهور قوله ماغلب الله عليه فى عذرية قصور المكلف عن أداء الوظيفة لسقوط القضاء غاية الأمر خرج الناسي وغيره بالدليل مدفوع بلزوم تخصيص الاكثر ، فحمل الكبرى على ذلك المعنى ثم تخصيص كثير من أفرادها ليس بأولى من حمل تطبيقها على المغمى عليه على التعبدى ، نعم لو بقى تعارض فالمرجع اصالة البرائة .

هذا كله على المشهور من كون القضاء بأمر جديد أما على ماهو الحق عندنا من كونه بالأمر الأول وأن المستفاد من الأدلة مطلوبية الصلاة ومطلوبية كونها فى الوقت على نحو تعدد المطلوب وان الأدلة الدالة على القضاء مرشدة الى ذلك وليست مؤسسة لحكم جديد فوجوبه واضح ، فالضمير فى قوله فليقضها راجع الى الصلاة المجعولة أولا ، نعم يختص ذلك بمورد وجود المقتضى لأصل الوجوب حتى يشمله اطلاق الخطاب المقتضى تنجز التكليف بالطبيعى بمجرد ارتفاع العذر المانع عن تنجزه كما فى الناسي وفاقد الطهورين وغيرهما حيث منع النسيان أو فقد الطهورين عن تنجز التكليف بالصلاة عليهما فى الوقت فيتنجز عليهما فى خارجه بمجرد ارتفاع المانع ، بخلاف الصبى والمغمى عليه حيث استفدنا من

الادلة قصورهما وعدم وجود المقتضى فيهما لأصل الجعل فلا يشملهما اطلاق الدليل الاولى من أول الأمر حتى يقتضى تعدد المطلوب منه وجوب القضاء بعد رفع العذر وبذلك يجمع بين التعليلات الواردة فى مورد الحائض مع تطبيق كبرى كلّما غلب على المغمى عليه وغيره ، وبالجملة فعدم تنجز التكليف لعدم القدرة على بعض الشرائط لا يستلزم عدم التكليف وحينئذ يصدق الفوت مع أنه يستكشف من وجوب قضاء الصوم أن قضاء العبادات أصل أوّلى وانما تؤمر الحائض لمصالح اقتضت التسهيل فى حقّها ، نعم مجرد قوله : فاتتك صلاة فاقضها : لا يدل على وجوب القضاء لترتبه على الفوت الممنوع فى صورة عدم التكليف (و) من ذلك كله ظهر أن القول بسقوط الفرض أداءاً وقضاءاً مع أنه لم يعرف قائله مخالف للقواعد طرّاً فضلاً عن أن يكون (هو الاشبه) كما يظهر من المصنف (قده) .

(الرابع) من الاحكام أن المتيمّم (إذا وجد الماءَ قبل دخوله فى الصلاة) إنتقض تيممه و (تطهّر) به بلا خلاف ولا اشكال فى ذلك فى الجملة انما البحث فى جهات (الاولى) أن إنتقاض التيمم بوجدان الماء انما يتم على مسلكين احدهما كون التيمم طهارة المضطر بمعنى دخل الاضطرار فى قوامها مع كون الطهارة امراً واقعياً كما هو الظاهر من صاحب مصباح الفقيه (قده) وقد استظهره فى مبحث الوضوء أيضاً من عبارة الفقه الرضوى : التيمم وضوء المضطر : اذ على هذا المسلك يرتفع ذلك الأمر الواقعى بمجرد ارتفاع موضوعه وهو المضطر أى ينتهى أمده لكنا حققّنا فى ذلك المبحث أن الاضطرار من الحالات الطارئة على المكلف فيستحيل كونه من أركان الطهارة التى هى أمر واقعى موضوعها ذات المكلف لاستحالة ارتفاعها مع فرض بقاء الموضوع بمجرد تغيّر

حالة من حالاته ولو كانت هى جهة تعليلية لشرع التيمم المحصّل للطهارة فى حقه ، وانما يصحُّ ارتفاعها بوجود ضدّها أى الحدث فلابد أن يكون شرع التيمم فى رتبة الاضطرار لا أن يكون موضوع الطهر المضطر ، ثانيهما كون الطهارة مجرد اعتبار شرعى عقيب أفعال خاصة من غير أن تكون لها واقعية اذ على هذا المسلك لا مانع عن تضييق دائرة ذلك الاعتبار وحصره بمورد الاضطرار إذ الاعتبار يدور مدار إنشاء المعتبر سعة وضيقاً فينتفى بارتفاعه خارجاً ، كما لامانع عن توسعة دائرته وتعميمه لغير ذلك المورد ولذا يجوز التزام قائل هذا القول بانتقاض التيمم بمجرد رؤية الماء ولو مع عدم التمكن من استعماله بأن يستظهر من الأدلة ذلك، فوجود الطهارة أو عدمها فى الموارد يدور مدار استفادة مقدار الاعتبار الشرعى سعة وضيقاً من الادلة ، أما على مسلكنا من أن الطهارة أمر واقعى كشف عنه الشارع ولا ترتفع الاّ بالأحداث وليس منها وجدان الماء ضرورة حصر الاحداث الناقضة للطهارة فى غيره كما يستفاد من تصفّح الادلة فيشكل الأمر وحيث أن انتقاض الطهارة واقعاً بوجدان الماء شديد المخالفة مع أدلة النواقض بل ومع مافى أخبار كثيرة معتبرة وغيرها سيأتى الاشارة الى بعضها من جعل اختيار النقض بعد الوجدان ولو بالنسبة الى مقدار من الصلاة بيد المكلف يمكن التصرف فى ظاهر التعبير بانتقاض التيمم فى بعض الأخبار بالحمل على انقطاع الحكم الشرعى لا الطهارة الواقعية فاكتفاء الشارع بتلك الطهارة للدخول فى العبادة وما هو مشروط بالطهارة ينقطع بوجدان الماء لانفسها .

بيان ذلك أن الشارع أمر فى أخبار كثيرة ستعرفها بالمضى فى الصلاة وعدم نقضها فى صورة وجدان الماء إمّا مطلقاً أو بعد ما ركع مع

تعليل ذلك فى بعضها بأن دخول المكلف فى الصلاة قد كان مع طهر بتيمم كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم[1] عن ابيجعفر (ع) قال قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّى قال لا ولكنه يمضى فى صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها وهو على طُهر بتيمم : إذ لو كان وجدان الماء مؤثّراً فى إنتقاض الطهارة الواقعيّة الحاصلة من التيمم لما صحّ اسناد النقض بالابطال أو عدم النقض بالمضى إلى المكلف ضرورة انبطال الصلاة حينئذ بنفسها لفقدان الطهارة التى هى ركنها (ودعوى) أن حرمة القطع تكفى مانعة عن رفع اليد عن الصلاة موجبة للاضطرار بالصلاة مع التيمم فيصحّ الاسناد (مدفوعة) بأن ذلك دورىٌ إذ مالم يتحقق الاضطرار بالاتمام لا يجوز الصلاة مع ذلك التيمم وما لم يجز الصلاة مع ذلك التيمم لا يتحقق الاضطرار بالاتمام ، مضافاً الى أنّ دليل حرمة القطع ليس بتلك القوة حتى يشمل مثل مورد فقدان الطهارة لأنه الاجماع المستند الى الأدلة الواردة فى هذه الموارد الخاصة ، بل لو كان كذلك لما كان لتعليل عدم النقض بالدخول مع طهارة تيممية وجه ، فهذا بضميمة حصر النواقض فى الأدلة بغير القدرة على الطهارة المائية يكشف عن أن المراد بالانتقاض فى مثل المقام هو الانتقاض الحكمى أعنى عدم اكتفاء الشارع بطهارة تيممية بعد ذلك للغايات المشروطة بالطهارة، وقد ظهر بهذا البيان أن اختلاف الاخبار من جهة المضى وعدمه لما بعد الركوع وغيره قابل للحمل على تعدد مراتب الفضل فى الصلاة مع الطهارة وإلاّ فيصحّ ايجادها مع كل من المائية والترابية اذا دخل فيها

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من التيمم ـ الحديث ٤

مع الترابية ، لكن ثمرة هذ االبحث علمية لاعملية اذ لامحيص على كل مسلك من الالتزام بحسب الأدلة بعدم جواز الدخول فى الغايات المشروطة بالطهارة مع تيممه السابق اذا تجددت القدرة (وتوهم) ظهور الثمرة على مسلكنا اذا لم يحصّل ألمائية حتى زالت القدرة ثانياً إذ الطهارة الواقعية الحاصلة من التيمم السابق باقية حينئذ فلا حاجة الى تجديد التيمم بخلافه على أحد المسلكين فينتقض ذلك التيمم ولا بد من تجديده (مدفوع) بما عرفت من ظهور الادلة على مسلكنا فى عدم اكتفاء الشارع حينئذٍ بذلك التيمم للدخول فى الغايات المشروطة بالطهارة فلابد من تجديده كما ستعرف تفصيله .

(الجهة الثانية) أنّ وجدان الماء حيثيٌّ أى من جهة التمكن من استعماله فى الوضوء أو الغسل لامجرد الوجدان الخارجى لأنه مقتضى طولية ألترابية عن ألمائية بعد معلومية كون ألمراد من عدم وجدان الماء الذى هو موضوع شرع ألترابية فى ألآية عدم التمكن ولذا يكون مشروعاً فى حق ألمريض وغيره ممن لا يتمكن من استعمال الماء كما دلت عليه الأدلة وقد تقدم تفصيل ذلك فى أول التيمم ، فاذا كان عدم الوجدان الذى هو موضوع شرع الترابية التى هى فى طول المائية عبارة عن عدم التمكن من استعمال الماء فالوجدان الذى هو موضوع شرع المائية عبارة عن التمكن من ذلك ، كما يدل عليه أيضا صحيح زرارة[1] قال قلت لابيجعفر عليه ألسّلام (الى ان قال) قلت فان اصاب الماء ورجا أن يقدر على ماءٍ آخر وظن أنّه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من التيمم ـ الحديث ١

تيممه وعليه أن يعيد التيمم (الحديث) اذ القدرة على الماء هو الاستيلاء عليه وهذا لابد أن يكون باعتبار فعل من أفعال المكلف كشربه أو نحوه لا باعتبار نفسه لأن الاستيلاء على كل شيء بحسبه ، والمناسب من أفعال المكلف في المقام بعد معلومية شرطية الطهارة للصلاة ليس الاّ تحصيل الطهارة مع ذلك الماء فهو الموضوع للانتقاض ، ومصحّح العامرّي[1] بابن مسكان حيث قال (ع) فيه : فان تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل : اذ لو كان مجرد وجدان الماء يوجب عدم الاكتفاء بالتيمم السابق لكان اقحام قوله (ع) : ولم يغتسل : لغوا فتقييد موضوع عدم الاكتفاء به يكشف عن دخل التمكن من الاستعمال في ذلك الموضوع اذ ما لم يكن متمكنا من الاغتسال لا يصح تقييد الموضوع بعدمه ، ويؤيّده قوله (ع) في الخبر المروي[2] عن تفسير العيّاشي : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم : اذ مقتضاه دوران الانتقاض وجوداً وعدماً بالمعنى الذي عرفت مدار القدرة على استعمال الماء وعدمها ، فالقول بالانتقاض بمجرد وجدان الماء موهون جداً مخالف لمرتكز السائلين وأجوبة أخبار الباب .

وعليه فلو كان مريضاً يتضرر باستعمال الماء الموجود أو كان مقهوراً عليه أو نحو ذلك من أسباب عدم التمكن من استعماله لم ينتقض تيممه فكما أن غير المتطهر في مثل هذه الصور مشروع له التيمم وليس وجدان الماء بمجرده مانعاً عن مشروعيّته فكذلك المتيمم باق على تيممه وليس مجرد الوجدان الخارجي يوجب انتقاضه ، اذ بعد شرع التيمم له حدوثاً

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من التيمم ـ الحديث ٢ و ٦ .

لا يعقل عدم شرعه بقاءاً وتمام السّر فى ذلك ماعرفت من أن المدار انما هو على الوجدان الاستعمالى وجوداً وعدماً ، ولو نهاه عن إستعمال الماء شخصٌ واجب الاطاعة شرعاً كالوالد أو السيد فهل يكون مكتّفاً بمنزلة عدم التمكن من استعمال الماء فى الموضوعية لشرع التيمم أم لا (ربما يتوهم) التفصيل بين وجود غايات مندوبة للطهارة فالنهى مكتّف وحيث لا يتمكن معه من استعمال الماء يشرع فى حقه التيمم والدخول فيها معه وبين وجود غايات واجبة يتوقف الدخول فيها فى وقتها بطهارة مائية على استعمال الماء قبل دخول وقت الغايات كما اذا نهى عن استعمال الماء قبل وقت الصلاة وإنحصر الماء لتحصيل الطهارة لتلك الصلاة به فليس بمكتّفٍ ، بل يجب تحصيل الطهارة المائية به ، امّا بناءاً على صحة الواجب التعليقى فلوجوب الصلاة فعلا المقتضى وجوب مقدمتها وأما بناءاً على عدم صحته فبملاك تفويت الواجب فى وقته بسبب عدم التحفظ على مقدمته فعلاً (ويدفعه) أنّه لافرق بين ذلك النهى مع سائر الأعذار السالبة للقدرة على إستعمال الماء فى كونه مكتّفاً شرعيّاً عن ذلك ، فان قلنا بالواجب التعليقى كما هو الحق فهو غير متمكن فعلاً عن استعمال الماء بالنسبة الى واجبه فالتيمم مشروع فى حقه ولو لم نقل به كما قد يستظهر ذلك من مثل قوله (ع) : إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور : أو قوله (ع) إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين : بناءاً على الحمل على وقت الوجوب لا الواجب أو على ترخيص الشارع ترك تحصيل مقدمات الصلاة قبل دخول الوقت وإن قلنا بالوجوب التعليقى فحيث لا يجب تحصيل الطهارة المائية قبل الوقت لعدم الدليل على وجوب المقدمات المفوّتة فلا حاجة فعلاً الى إستعمال الماء حتى يصير بذلك النهى غير متمكن منه ويشرع فى حقه

التيمم بل المدار فى التمكن وعدمه على حين دخول وقت الواجب .

(الجهة الثالثة) أنّ تجدد القدرة على أنحاءٍ ثلاثة فإمّا قبل الدخول فى الصلاة وقد عرفت حكمه آنفاً (و) إمّا بعد الفراغ عنها (إن وجده) أى الماءَ (بعد فراغه من الصلاة) وقد عرفت حكمه أيضاً من أنه (لا تجب الاعادة) أصلاً (و) إمّا فى أثنائها (إن وجده وهو فى الصلاة) وقد اختلفت الأقوال فيه حيث (قيل) كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين (يرجع مالم يركع) فى الركعة الاولى (وقيل) كما هو المشهور (يمضى فى صلاته) بمجرد الشروع فيها (ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب) ومنشأ اختلاف الأقوال هو إختلاف الأخبار[1] فالمدار على مايستفاد منها لأنها بين ظاهر فى التفصيل بين التلبُّس بالركوع فيمضى وعدمه فيرجع كصحيح زرارة (فى حديث) قال قلت لابيجعفر (ع) إن أصاب الماءَ وقد دخل فى الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ مالم يركع وان كان قد ركع فليمض فى صلاته فانّ التيمم أحد الطهورين : ومصحّح عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماءَ فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاءَ الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلاته : وبين ظاهر ولو بمعونة التعليل فى المضىّ مطلقاً بمجرد التلبس بالصلاة كموثق محمد بن حمران عن أبيعبد الله (ع) قال قلت له رجل تيمّم ثم دخل فى الصلاة وقد كان طلب الماءَ فلم يقدر عليه ثم يُؤتى بالماءِ حين يدخل فى الصلاة قال يمضى فى الصلاة واعلم أنه ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلاّ فى آخر الوقت : وصحيح محمد بن مسلم قال قلت فى رجل لم يصب الماءَ وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من التيمم .

ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّى قال لا ولكنه يمضى فى صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهرٍ بتيمم : إذ مورده وان كان تحقق الركعتين لكن مقتضى التعليل إطلاق ألمضى بمجرد ألتلبّس بالصلاة مع ألطهارة الحاصلة بالتيمم ، وقد جمعوا بين ألطائفتين (تارة) بالتصرف فى الأولىٰ بحمل الدخول فى الركوع على ألتلبّس بالركعة كما أن التسمية بالركعة انما هى باعتبار الركوع فيها فعدم ألتلبّس بالركوع يكون كناية عن عدم التلبس بالركعة ولو مع التلبّس بمقدمات الصلاة ، فالتفصيل فى ألحقيقة بين الدخول فى الصلاة وعدمه فترتفع المنافات بين ألاخبار بذلك ويتحد مضمونها ويوافق فتوى ألمشهور (وأخرى) بالتصرف فى ألثانية بحمل ألدخول فى ألصلاة على الدخول ألمعتد به وهو ألتلبّس بالركوع ويشهد لذلك قوله (ع) : أول صلاة أحدكم ألركوع : فيتحد مضمونها مع ألأولى ويوافق الجميع مع التفصيل بين ألتلبّس بالركوع وعدمه .

وأنت خبير بأن كلّاً من الوجهين تأويلٌ فى ألظاهر بغير دليل إذ ألجمع الدلالى ألعرفى مايفهمه ألعرف من إلتقاء الخبرين ويراهما بطبعهما ناظرين إليه لاما يمكن إقحامه فى مدلولهما إقتراحاً ، نعم يمكن ألجمع بينهما بحمل ظاهر كلٍّ فى التعيّن على نصّ الآخر فى جواز ما يعادله فيتحصل ألتخيير بين المضىّ والانصراف ركع أم لا بمعنى أن الشارع اكتفى بالطهارة الترابية عن ألمائية لدى ألتلبّس بالصلاة مع التيمم تسهيلاً كما هو مقتضى تعليل جواز ألمضى فى صحيح إبن مسلم بالتلبّس بالصلاة مع طهر التيمم حيث قال (ع) : لمكان أنه دخلها وهو على طهرٍ بتيمم : ورخّص فى قطع ألصلاة مالم يركع بلحاظ درك فضيلة ألطهارة ألمائية ،

وماذكرناه هو مراد العلّامة (قده) من حمل المضيّ في اخبار الباب على الجواز دون الوجوب (فان قلت) أليست التّرابية بدلاً عن المائية وفي طولها فكيف يمكن الترخيص في البدل مع وجود المبدل أم كيف يمكن التخيير بينهما وهل هذا إلاّ رفع اليد عن البدلية والقول بالعرضية (قلت) كلاّ إذ لامنافاة بين الطولية مع التخيير في المورد لأن الانصراف عن الصلاة وتحصيل الطهارة المائية بعد التلبّس بها مع الترابية حيث كان فيه تكلّفٌ زائد فللشارع التسهيل في ذلك بجعل التلبّس بالصلاة مع التيمم بمنزلة بقاء الاضطرار بالمائية بعد عدم الاضطرار فعلاً وان شئت قلت اكتفى بالاضطرار حال العمل وان تمكن من تحصيل الوضوء برفع اليد عن الصلاة فالتخيير عبارة عن الأخذ بتمكنه الفعلي عن الوضوء أو إبقاء اضطراره التنزيلي بتطبيق الطبيعي على الصلاة الواجدة للتيمم وهي التي قد تلبس بها ، فمن نفس التعليل يفهم أنّ الترخيص في المضي غير مستند الى حرمة قطع الصلاة بل الى أن التلبّس بها بالطهر التيممي كاف تسهيلاً للمكلّف في الامتثال تنزيلاً لاضطراره حال الدخول منزلة الاضطرار المستمر للتسهيل المذكور ، نعم بعد ما نرى في الأدلة فضل المائية على الترابية يحمل إختلاف الاخبار على تعدد المراتب من جهة الترخيص في الانصراف مطلقاً كما في الطائفة الثانية وقبل الركوع كما في الطائفة الاولى وبعده كما في طائفة ثالثة كخبر زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة : وخبر الحسن الصيقل قال قلت لابيعبد الله (ع) رجل تيمم ثم قام يصلّي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت إنّه قد صلّى صلاته

كلها قال لا يعيد : ومنه يعلم أن الجمع الدلالى الموجود بالنسبة الى ماقبل الركوع موجود بالنسبة إلى مابعده لولا ضعف سند هذه الطائفة وإعراض المشهور عنها ، ضرورة امكان حمل الانصراف بعد الركوع فى هذه الطائفة على أفضل فردى الواجب التخييرى بعد صراحة الطائفة الاولى وظهور الثانية فى إمكان المضىّ بمعنى الجواز التطبيقى الذى استظهرناه من العلّامة (قده) فدعوى عدم جمع دلالىٍّ بين هذه الطائفة مع الأوليين كما يظهر من مصباح الفقيه غير مسموعة كما أن دعوى مرجوحية المضىّ فى الصلاة مع الترابية بعد التمكن من المائية مدفوعة بأن المراد لو كان المفضولية فهو مقتضى طبع كون الانصراف أفضل الأفراد كما اعترف به ولو كان ظاهرها أى الاشتمال على منقصة وحزازة فهو خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة (و) من ذلك كلّه تبيّن أنّ مذهب المشهور (هو الأظهر) الموافق للصناعة الفقهية ، وهنا أقوال اخر ضعيفة اذ عرفت أن ماعليه المشهور هو الحق المنصور .

(الخامس) من الاحكام أن (المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء) وقد ادعى على هذه الكلية الاجماع جماعة منهم العلّامة (قده) فى المنتهى ومن إستثنائه الأوزاعى يظهر إطباق كافّة علماء الاسلام عليها ، إذ لم ينقل الخلاف إلاّ عن أبى محرمة فلم يجوّزه إلاّ لمكتوبة والاوزاعى فكره أن يمسّ المصحف به وكيف كان فمحتملات هذه العبارة ثلاثة (الاوّل) أنّ المراد من الاستباحة فى كلماتهم شرع التيمم لغير واجد الماء لكل غاية واجبة أو مندوبة مشروطة بالطهارة وإن لم يضطر اليها وبعبارة موجزة الاستباحة من حيث التشريع (الثانى) أن التيمم اذا وقع مشروعاً كما اذا كان لغاية مضطرٍ اليها ترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الطهارة

المائية فيجوز للمتيمم الدخول فى جميع ما هو مشروط بالطهارة من الغايات وان لم تكن مضطراً إليها واجبة أم مندوبة وبعبارة موجزة الاستباحة من حيث الأثر ، والفرق بين الوجهين أنّ الأول ناظر إلى إطلاق مشروعية التيمم لفاقد الماء والثانى ناظر الى أن التيمم المشروع بعد الفراغ عن مشروعيته يترتب عليه جميع الغايات المشروطة بالطهارة (الثالث) أن المتيمم يجوز له الدخول فى جميع الغايات المشروطة بالطهارة وان لم يقصدها بتيممه ذلك وبعبارة أخرى الاستباحة من حيث القصد ، ويظهر من المبسوط الوجه الثانى حيث قال : إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة (إلى اخر ما قال) نعم قد يقال باطلاق كلامه للوجه الثالث ويظهر من المنتهى الوجه الأول حيث إدعى الاجماع على أنّه يجوز التيمم لكل ما يتطهر به من فريضة ونافلة ، وكلام المصنف (قده) فى المعتبر أظهر فى الوجه الأول حيث قال : يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماءَ وكذلك كل من وجب عليه الوضوء وهو إجماع أهل الاسلام ، وكيف كان فالمدار على ما يستفاد من الدليل فيمكن الاستدلال للكلّية المزبورة بوجوه ثلاثة (الأوّل) إصطياد الاطلاق عن الأدلة الواردة فى الموارد الخاصة أحدها كفاية تيمم واحد لصلوات متعددة ثانيها الحكم بعدم الاعادة لصلاة المتيمم ثالثها الحكم بعدم نقض التيمم بوجدان الماء فى الاثناء مع عموم ذلك للفريضة وغيرها ، ولا سيّما مع تطبيق كبريات عديدة عليه هى بنفسها دليل على الكلية مثل : هو بمنزلة الماء : كما فى صحيح حماد و : فقد فعل أحد الطهورين : و : أنّ ربّ الماء ربّ الصعيد : و : ان ربّ الماء هو ربّ الأرض : كما فى جملة من الصحاح (الثانى) عموم قوله (ص) فى معتبر السكونى : يكفيك

ألصعيد عشر سنين : إذ الخطاب انما هو إلى العاجز عن الطهارة المائية مع التعبير بالكفاية الظاهرة فى قيام التيمم بتمام ما للطهارة المائية من الآثار الشرعية فلاحظ المبالغة فى قوله (ص) : عشر سنين : ألناظر الى أن المكلّف فى طول هذه المدة له الاكتفاء بالتيمم بالنسبة الى جميع ما يحتاج الى الطهارة ، فكل ما للمكلّف من الوظائف الموقوفة على الطهارة واجبة أو مندوبة يجوز التيمم لأجله ضرورة إبتلائه بالجميع طول هذه ألمدة فدعوى أن مثل هذا اللسان ليس إلاّ بيان أصل ألتشريع مجازفة محضة ، وهكذا قوله (ع) فى جواب ألسئوال عن جواز الاتيان بصلوات الليل والنهار بتيمم واحد : نعم مالم يُحدث أو يصب ماءاً : ضرورة اطلاق صلوات الليل والنهار للفريضة والنافلة ، وكذا الكبريات التى اشرنا اليها فى الوجه الأول اذ لو لم نقل بظهورها فى حدّ نفسها فى الاطلاق من جهة التشريع فلاريب فى إستفادة الاطلاق من هذه الجهة منها بالاستلزام ولاسيّما بعد تطبيق هذه ألكبريات على الموارد الخاصة التى هى موارد شرع ألطهارة المائية (الثالث) عموم قوله (ع) : إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً : كما فى صحيح محمد بن حمران وجميل بعد وضوح كون الطهورية من حيث الحدث ، ففى كل مورد قلنا بشرع الطهارة المائية لابد أن نقول بشرع ألترابية قضاءاً للعِدليّة من حيث الطهورية فى هذا الصحيح بعد العلم بالطوليّة فى ألرتبة بحسب الأدلة وكون شرع الترابية فى رتبة عدم ألتمكن من المائية كما دلّ عليه ظاهر الكتاب والسنّة وقام به الاجماع والسيرة ، فالكليّة المزبورة بمحتملاتها ألثلاثة مستفادة من مجموع ألوجوه الثلاثة من الادلة .

وربما يستدل لمشروعية التيمم مطلقاً بقوله تعالى : ليطهّركم :

بدعوى كفايته لاثبات الاستحباب النفسى للتيمم كالوضوء والغسل بعد قيام الاجماع على أنَّ ألطهور الحدثى عبادى واستقلال العقل بان الأمر الغيرى ليس بمقرّبٍ ، ونوقش فيه بأن قصد الغاية وان لم يلزم فى مشروعية الطهارة لكن سوق الآية لبيان أصل التشريع ولا اطلاق لها من غير جهة ألبدلية فغاية مايستفاد منها بمعونة الاجماع على عباديّة التيمم واستقلال العقل بلزوم الأمر النفسى للعبادة هو استحبابه النفسى حال الاضطرار إلى ألمائية لشيءٍ من الغايات الموقوفة على الطهارة لا مطلقاً ولو لغير الغايات المضطر اليها ، لكن الانصاف أنَّ الآية مطلقة من جهة بدلية الترابية عن المائية حال الاضطرار لأنَّ الاضطرار كما عرفت سابقاً ليس جهة تقييدية لمعروض ألطهارة وهو ألنفس لأنّه من حالاتها الطارئة فلا يعقل دخله فى قوامها ، ولو فرض كونه جهة تقييدية لشرع ألترابيّة فبعد حصول هذه ألجهة تكون الترابية مشروعة مطلقاً ولو لم يضطرّ الى غاية كما فى المائية ، فمقتضى إطلاق الآية كون ألعبادة المطهّرة الترابية مكان العبادة ألمطهّرة المائية فى كلّ مالها من الآثار الشرعية فالجمع بين الاستحباب النفسى وبين كون شرعه حال الاضطرار الى المائية لأجل غاية يشبه ألجمع بين المتناقضين اذ حقيقته حصر المشروعية بصورة الوقوع لأجل غاية مع تغيير فى العبارة ، إلاّ أن يراد كون التيمم عبادة حينية أى مشروعاً حال الاضطرار إلى الغاية لا مطلقاً فالأجود ألتمسك بالاطلاق، فالانصاف أنَّ الآية بمعونة الاجماع وحكم العقل يدل على عموم مشروعية الترابية لدى عدم التمكن من ألمائية وجواز ألدخول معها فى جميع ألغايات المشروطة بالطهارة (فتلخص) أنّ الكلية المزبورة يمكن استفادتها من جملة من الأدلة .

نعم قد أشكل الأمر على بعضهم في مواضع (منها) الأغسال المسنونة الزمانية والمكانية فانها لا ترفع الحدث عندهم وكذا الوضوءات التي لا ترفع الحدث كوضوء الجنب والحائض اذ مقتضى بدلية الترابية عن المائية في الطهورية من حيث الحدث اختصاص شرعها بمورد كون المائية رافعة للحدث والمفروض أن هذه الأغسال والوضوء ليست كذلك فيشكل الالتزام بشرع التيمم بدلها ، ويؤكد ذلك في مثل غسل الجمعة عدم التعرض في شيء من الأخبار الواردة في جواز تقديمه وتأخيره لبدلية التيمم عنه ، ولكنك عرفت في مبحث تداخل الاغسال أنّ طبيعة الغسل واحدة وهي مطهّرة ولذا قلنا باجزاء كلّ غسل عن الوضوء كما عرفت في مبحث الوضوء وحدة طبيعته وأنّه نور وهو طهور ، أمّا موارد عدم تأثيره في رفع الحدث كالجنب والحائض فلقصور المحلّ عن إرتفاع حدثه بذلك بالمرّة والاّ فهو يؤثّر في مرتبةٍ من الطهارة فيهما ، وقد عرفت في صدر مبحث التيمم أنّه لا يعتبر في طهوريته عند تحقق موضوعه الذي هو العجز عن المائية عدا تحقق قصد القربة لأنّه كالوضوء والغسل قربيٌّ ، فمقتضى اطلاقات بدليّة التيمم عنهما جواز الاتيان به بدلاً عن كلّ غسل ووضوءٍ وطهوريته بالنسبة الى الأثر المرغوب عن ذلك الغسل أو الوضوء واكتفاء الشارع به عن ذلك الأثر وهذا معنى كونه طهوراً بالحصّة ، فدعوى انصراف تلك الاطلاقات عن هذه الموارد مجازفة (ومنها) وطي الحائض بالتيمم بدلاً عن غسل الحيض بناءاً على حرمته قبل الاغتسال إذ مقتضى انتقاض التيمم بمطلق الحدث كما يأتي انتقاضه بمجرد تحقق الوطي فلا يقع حال التطهّر فكيف التوفيق (ويدفعه) مانبّه عليه في مصباح الفقيه من أنّ المتيقن من شرطية التطهّر للوطي بحسب الأدلة إنّما هو حال الدخول لا بعده وذلك

حاصل بالتيمم حتى على القول بانتقاضه بكلّ حدث بل لا يمكن الالتزام باعتباره بعد تحقق مسمّى ألوطى ضرورة حصول حدث الجنابة حينئذ وهو ناقض للغسل فضلاً عن ألتيمم (ومنها) ما إذا تيمم لضيق ألوقت عن الصلاة مع الطهارة المائية ولا ريب أن التيمم غير مطهّرٍ لما بعد الوقت من الغايات حتى الصلاة لكن لا لأنّ مطهّريتَه لتلك الصلاة تستلزم المطهّرية لسائر ألغايات ألواقعة فى ألوقت كما فى الجواهر بل لانتفاء المعجّز حينئذ وهو ألضيق ، ومنه يعلم عدم جواز الدخول مع هذا التيمم فى سائر الغايات حتى فى صورة إدخال شئٍ منها فى الصلاة بالانتقال منها الى غاية أخرى ضرورة عدم ألضيق بالنسبة إلى غيرها كى يكون معجّزاً ، نعم يجوز له مسّ كتابة المصحف حال الصلاة لأنه حينئذ متطهّرٌ بلا شبهة أمّا لو عصى بترك الصلاة فى ألضيق فقد اكتسب القدرة على الماء بذلك العصيان فلا يجوز له الدخول مع ذلك التيمم فى شئٍ من الغايات ، ثم إنّ فخر المحققين (قده) إستدل للمنع عن إطلاق مشروعية التيمم بقوله تعالى : ولا تقربوا ألصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلاّ عابرى سبيلٍ حتى تغتسلوا : بدعوى أنّ متعلق ألنهى إن كان دخول ألمساجد فيراد من ألصلاة مواضعها ومن العبور المستثنى الاجتياز فالآية تدل على حرمة دخول ألجنب المسجد إلاّ مجتازاً ولا ربط لها بما نحن فيه وإن كان دخول ألصلاة لا مواضعها وأريد من ألعبور ألمستثنى السفر فالآية تدل على حصر مشروعية التيمم بالسفر ، ويدفعه أنّ مفاد الآية كائناً ماكان محكوم باطلاق قوله تعالى فيها : فلم تجدوا ماءاً فتيمموا :

(السادس اذا اجتمع ميّت ومحدث) بالاصغر (وجنب و) ليس

(معهم من الماء) إلاّ (مايكفى أحدهم) فللمسئلة ثلاث صور (الاولى) أن يكون الماء ملكاً خاصاً لأحدهم ولاريب فى اختصاصه بمالكه لأنه الواجد دونهم فيجب عليه تحصيل الطهارة المائية ويجب على غيره تحصيل الترابية إذ مجرد كونهم موجودين فى مورد وجود الماء لا يجعلهم واجدين له حتى يجب عليهم المائية ، فهو كما اذا كان الماء لغيرهم ولا يبذله ولا يبيعه اذ لاريب فى عدم وجوب المائية حينئذ على أحد منهم فكذا لا يجب على غير المالك فى المقام ، نعم لو قلنا بجواز اراقة الماء وأن مقتضى اطلاق بدلية الترابية عن المائية جواز تبديل المكلف موضوع وجوب المائية بالترابية باراقة الماء فللمالك بذل مائه لغيره لكن الحق عدم جواز الاراقة لأن مادل على وجوب شراء الماء يكشف عن إهتمام الشارع بالطهارة المائية وعدم جعل إختيار التبديل بيد المكلف فلا يجوز للمالك بذل مائه الاّ ان يكون هناك مصرف أهمّ كحفظ النفس فيجب تقديمه على الطهارة المائية ، فبذل الماء يشترك مع الاراقة فى إستلزام دليل ايجاب شراء الماء لتحصيل الطهارة حرمتهما وقول المصنف قدس سره (فان كان لأحدهم اختص به) مشير إلى هذه الصورة (الثانية) أن يكون ملكاً للجميع أو مباحاً لهم وإليها اشار (قده) بقوله (وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لامالك له) وحيث يتمكن كل واحد من تحصيل الطهارة المائية إمّا بشراء حصة غيره إذ الشراء لاينافى الواجدية عرفاً كما هو واضح وشرعاً للأمر به تعبداً كما عرفت وإمّا بالاستباق إلى الماء المباح فيجب عليه الشراء أو الاستباق وحيازة الماء المباح وتحصيل الطهارة معه ، لكن حيث لا يجب على غيره بيع حصته لنفس الدليل وهو كونه واجداً بالشراء أو الاستباق عرفاً وشرعاً بل يحرم عليه البيع للاستلزام من دليل وجوب

الشراء فليس أحد منهم واجداً فيجوز له بيع حصته وتحصيل الطهارة الترابية وترجيح أحدهم فى جواز البيع او حرمته ترجيح بلا مرجّح ،فمقتضى ذلك تخيير كل واحد منهم بين بيع حصته وتحصيل الترابية وبين شراء حصة غيره وتحصيل المائية ، نعم اذا أقدم الغير على البيع وجب الشراء فوجوب الشراء وتحصيل المائية موقوف على تحقق ارادة البيع من غيره كما انّ فى صورة إستباق أحدهم الى الماء المباح يجب عليه المائية ولا يجب على غيره مزاحمته فى المنع عن أخذ الماء بل تحرم المزاحمة ويجوز له الترابية ، وحكم البذل بعد الشراء أو الاستباق حكم الاراقة جوازاً ومنعاً كما فى الصورة الاولى ، ولو توافى المحدث والجنب على الماء دفعة اشتركا ولو تغلّب أحدهما عصى لكن صار واجداً ولقد أجاد صاحب المدارك قدس سرّه حيث أشار الى ماذكرناه فى الصورتين بقوله : فان كان ملكاً لأحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه فى طهارته ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق إليه أحدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة إشتركا ولو تغلّب أحدهما أثم وملك : إنتهى .

(الثالثة) أن يكون الماء مبذولاً من غيرهم أو موجوداً لديهم بحيث لا يستلزم الاستباق واليها أشار المصنف (قده) بقوله (أو مع مالك يسمح ببذله) ومقتضى القواعد أن تكون كالسابقة فى تخيير كل من غير ترجيح أحدهم على غيره لكن قد يترا اى من بعض الأخبار ترجيح الجنب ففى صحيح عبد الرحمٰن بن أبى نجران[1] أنه سأل أبا الحسن

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ١٨ ــ من التيمم ــ الحديث ١ .

موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنّة والتيمم للآخر جائز: اذ الظاهر منه كون جهة السئوال اجتماع ثلاثة نفر فهو سئوالاً وجواباً غير مسوق لبيان حال الماء حتى يشمل اطلاقه صورة كونه ملكاً بل هو ساكت عن حكم هذه الصورة فلابد من الرجوع الى القواعد العامّة التى عرفت مقتضاها ، فالصحيح مخصوص بغير صورة الملكية ومقتضى حكومته على القواعد اختصاص الماء حينئذ بالجنب ، ثم العلة فيه لابد أن تكون تعبّدية إذ المراد بالفريضة هنا فى قبال السنة مافرضه الله فى الكتاب وهذه العلة موجودة فى الوضوء فكيف تكون علةً لاختصاص الماء بالجنب ، كما أن جواز التيمم للمحدث بالاصغر إنّما هو فرع تقديم الجنب والمفروض فى الصحيح ترتب تقديمه على جواز التيمم للمحدث فالتعليل دورى ، بل وكذلك بالنسبة إلى الجواز فى حقّ الميت مضافاً الى أنّ التيمم للجنب الفاقد للماء أيضاً جائز فلا محيص عن كون العلة تعبّدية فلا تصلح للتعميم بل يقتصر فى الترجيح على مورد الرواية ولا يجوز التعدّى الى كل فريضة ، لكن الأخذ بهذا المقدار من ظاهر الصحيح أيضاً غير ممكن لشدة مخالفته مع القواعد وعدم استقامة التعليل من جهتين وذهاب الجلّ الى استحباب التقديم بل ادعى عليه الاجماع ، فالأولى حمله على مطلق الرجحان (فالأفضل تخصيص الجنب به) كما نبّه عليه المصنف (قده) بلا وجوبه .

أمّا ما استدل به لترجيح بعض الثلاثة فى الصور المزبورة كجواز

بذل الماء للميّت وترجيحه على غيره تارة بأن ذلك مقتضى إحترام الميت والتسهيل فى أمر التيمم وأخرى بأن وجوب حفظ الماء وحرمة اراقته مستند الى أدلة لبيّة كالاجماع ونحوه وهى قاصرة عن شمول مثل المقام ، فيدفعه أنّ حرمة ألميت معارضة بالمثل فى جانب ألجنب وألمحدث وهو حرمة الصلاة ألتى تقتضى ايجادها مع طهارة مائية حيث علمنا من ألادلة إهتمام ألشّارع بهذه الطهارة ، مضافاً الى أن الحرمة اعتبار عقلى ليس بمشرّع والتسهيل فى أمر التيمم لو كان فانما هو مشترك بين ألثلاثة أى الميت والجنب والمحدث بالاصغر بلا موجب لاختصاصه بأحدهم والمستند فى وجوب حفظ الماء وحرمة الاراقة كما إعترفوا به فى محلّه حرمة ألتفويت عقلاً بل إليها يستند الاجماع أيضاً وألقاعدة العقلية غير قابلة للتخصيص أصلاً فلا يجوز بذل الماء للغير ابداً بل الحق فى كلٍّ من صور المسئلة ماقلناه، ومن ذلك يعلم حال خبرى الارمنى[1] والتفليسي[2] المشتملين على التعليل بأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنّة اذ لا يمكن الأخذ بظاهرهما لعدم استقامة تعليلهما مضافاً الى ضعف سنديهما فليسا بحجة سنداً ودلالة ، مع أنّ الجمع بينهما وبين ألقواعد بل الشهرة القريبة بالاجماع على ألاستحباب يقتضى ألحمل على مطلق ألرجحان كما فى الصحيح فما نقله ألمصنف (قده) بقوله (وقيل بل يختص به ألميت) ممّا لاوجه له فضلاً عمّا فى ألمدارك وغيره من أنّه لم يعرف قائله ، أما مرسل محمد بن على ألمشتمل على تخصيص الميت بالماء بقوله (ع) : يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء : فهو ضعيف السند غير قابل للانجبار فليس بحجة (و) لذا

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من التيمم ـ الحديث ٤ و ٣ .

قال المصنف (قده) (في ذلك تردد) أمّا موثق أبي بصير[1] قال سألت الصادق (ع) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلاّ ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب: فمورده كون المحدث بالاصغر جماعة بخلاف الجنب فالأولى رعاية حق الجنب، وعن الشهيد (قده) في الذكرى توجيه الصحيح بالحمل على عدم جواز الجمع بين الوضوء والغسل بماءٍ واحد بتقديم الأول لأن المستعمل في رفع الحدث ليس بمطهِّر، وحمله في مصباح الفقيه على التسهيل في أمر التيمم واجاب عن مقال الشهيد (قدهما) بأن الصحيح منصرف عن مثل هذه المعالجات الغير المتعارفة في تحصيل الطهارة، وفيه أن الصحيح كما ليس مسوقاً لبيان مثل المعالجات المزبورة باعترافه كذلك غير مسوق لبيان التسهيل في أمر التيمم مضافاً الى اشتراكه على فرضه بين الجميع وعدم إستقامة تعليله بعد وضوح جهة السئوال وهو اجتماع الثلاثة، فالأولى ماذكرناه من حمله كسائر الأخبار على مطلق الرجحان.

(السابع) أنّ (الجنب اذا تيمم بدلاً من الغسل ثم أحدث) فهل يكون بمنزلة المحدث بالأكبر في أنه (أعاد التيمم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أكبر أو أصغر) فاذا كان حدثه أصغر لا يتوضأ إذا كان معه ماءً بقدر الوضوء ولا يتيمم بدلاً عن الوضوء إذا لم يكن معه الماء بناءً على تغاير بدل الوضوء مع بدل الغسل حقيقةً وقصداً، أم يكون بمنزلة المحدث بالاصغر فيتوضأ مع وجود الماء بقدر الوضوء ويتيمم بدلاً عنه مع عدمه بلا

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من التيمم ـ الحديث ٢.

لزوم التيمم بدلاً من الغسل أصلاً ، وحيان بل قولان إختار أولهما المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً وإختار ثانيهما جماعة كالسيد وأصحاب المفاتيح والذخيرة والحدائق ومال إليه فى مصباح الفقيه قدس الله أسرارهم ، استدل عليه السيد فى محكى شرح الرسالة بأن حدثه الأول قد ارتفع بالتيمم وجاءَ ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفى لها فيجب عليه استعماله ، واستدل المصنف (قده) فى محكى المعتبر على مذهب المشهور بعد دعوى اجماع العلماء كافّة على عدم إرتفاع الحدث بالتيمم : بأنَّ المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة لوجود الماء إذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثاً بالاجماع ، ولأنه لو كان حدثاً لوجب إستواءُ المتيممين فى موجبه ضرورة إستوائهم فيه لكن هذا باطل لأنَّ المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ : إنتهى ، والتحقيق صحة ما عليه المشهور إذ المستفاد من الاخبار أمور (أحدها) أنَّ التيمم كالوضوء والغسل طهور بمقتضى ما تقدم من قوله (ع) : هو بمنزلة الماء: و : فقد فعل أحد الطهورين : وربُّ الماء هو ربُّ الصَّعيد : ونحوها والظاهر من هذا أن الطهارة الحاصلة منه أمر واقعى كما فى أخويه لا مجرد اعتبار شرعى عقيب أفعال خاصة صادرة من المكلف كما زعمه جماعة من الأصحاب على ما تقدَّم تفصيله فى أول بحث التيمم (ثانيها) أنَّ التيمم لا يرفع الحدث بل هو باق بحدّه الموجب للغسل أو الوضوء بلا منافاته مع التأثير فى طهارة واقعية ضرورةَ سعة النفس وقابليتها لوجود أمور متضادة فيها فى زمان واحد كما فى الملكات النفسانية والاخلاق الحميدة والرذيلة ضرورة إجتماع جملة منها فى النفس ، وناهيك عن ذلك تطبيق

عنوان الجنب بحدّه الموجب للغسل على المتيمم بعد وجدان الماء في صحيح زرارة[1] :ومتى اصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً : فان إسناد هذا العنوان اليه وترتيب الأمر بالاغتسال عليه يكشف عن وجود حدث الجنابة مما قبل التيمم الى مابعده بحدّه الواقعي الموجب للغسل بمعونة مقدمة عقلية مطوية هو أن الزائل لا يعود فلوكان ذلك الحدث مرتفعاً بالتيمم لما كان للغسل موجب بعد عدم عود الزائل بنفسه وعدم سبب لعوده إلاّ وجود الماء الذى ليس بحدث اجماعاً وبمقتضى حصر النواقض فى غيره فلا يوجبه ، فظهور الصحيح فى بقاء حدث الجنابة وعدم إرتفاعه بالتيمم مما لا يقبل الانكار نظير الرجوع فى الطلاق الرجعى فانه تشبّث بالزوجية السابقة وكاشف عن عدم إرتفاعها بالمرة .

(ثالثها) إرتفاع الطهارة الحاصلة بالتيمم بمطلق الحدث الاصغر أم الاكبر وناهيك عنه ماتقدم فى صحيح زرارة فى جواب السئوال عن جواز الاتيان بصلوات الليل والنهار بتيمم واحد من قوله (ع) : نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً : إذ مفاده ليس مجرد عدم جواز الصلاة مع ذلك التيمم بعد حدوث الحدث بل ارتفاع أثر التيمم بالحدث أيضاً ، وبعبارة اخرى كون مطلق الحدث ناقضاً لكل طهارة ، فمقتضى الجمع بين هذه الأمور الثلاثة التى إستفدناها من الأدلة بقاءُ الحدث الجنابى بحاله وعدم ارتفاعه بالتيمم غاية الأمر اكتفاءُ الشّارع بالطهارة الحاصلة منه فى مورد العجز عن الطهارة المائية ، وإن شئت قلت ان مصبّ دليل الاكتفاء هو العاجز عن المائية فبمجرد صدور حدث يرتفع أثر تيممه ويكون محدثاً غير متطهّر كما اذا لم يتيمم أصلاً فلوكان فى السابق محدثاً بالأكبر وجب عليه الغسل ان كان

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من التيمم ـ الحديث ٤ .

واجداً الماء والتيمم بدلاً عنه ان لم يكن واجداً له ولو كان محدثاً بالاصغر وجب عليه الوضوء مع وجود الماء بقدره والتيمم بدلاً عنه مع عدمه ، فما ذكره السيد في استدلاله السابق من ان حدث الاول قد ارتفع مما ينكر عليه وما ذكره المصنف (قده) من بقاء الحدث وارتفاع اثر التيمم بالحدث اللاحق متين في الغاية فلا يرد عليه لزوم عود الحدث الزائل بلا سبب حيث عرفت أن المستفاد من الأدلة عدم زواله كي يلزم عوده بلا سبب ، ودعوى بقائه في الجملة مدفوعة بعدم كونه عليه هذا بحدّه الموجب للغسل فلابد من بقائه بحدّه ، كما لا يرد عليه لزوم عدم طهورية التيمم حيث عرفت أن مقتضى الجمع بين الأدلة اجتماع طهارته مع الحدث الجنابي بعد عدم استحالته ثبوتاً ، ولا يرد عليه لزوم عدم اشتراط الطهارة في المورد في الغايات المشروطة بها حيث عرفت ان المستفاد من الأدلة اكتفاء الشارع بطهارته الضعيفة مادام العجز عن المائية ، ولا يرد عليه عدم انتقاض طهارته بالحدث الأصغر حيث عرفت أن مقتضى الأدلة كون مطلق الحدث ولو الاصغر ناقضاً لكلّ طهارة ولو الحاصلة من التيمم بلا منافاته مع اطلاق أدلة لزوم الوضوء عقيب الحدث الاصغر كقوله (ع) : اذا بلت فتوضأ : أمّا على ماهو الحق عندنا من عدم تأثير أسباب الحدث الأصغر مع وجود ماهو أقوى منها كالجنابة فواضح ضرورة قصور تلك الأدلة عن شمول مثل المورد ، وأما على مذهب المشهور من تأثيرها فلتخصيص تلك الأدلة بأدلة لزوم الغسل اذ معه لا حاجة الى الوضوء ، فحال الجنابة الموجودة للشخص بعد التيمم حالها قبله من جهة عدم تأثير الحدث الأصغر في ايجاب الوضوء بالنسبة اليه وكون الجنابة الباقية كالحادثة مؤثرة في لزوم الغسل اذ الأولى امتداد للثانية بل هي هي بلا تعدد كما هو واضح غاية الأمر الاكتفاء بالتيمم لدى عدم التمكن من الاغتسال لفقد الماء ونحوه وعدم

الاكتفاء به لدى التمكن لوجود الماء ونحوه ، ويدل على ذكرناه صحيح محمد بن مسلم[1] عن احدهما عليهما السلام فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر مايتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ : اذ لو سلّمنا ظهور السئوال ولو بمعونة ألقدر المتيقن فى ألمرة الاولى من ارادة الاغتسال واغمضنا عن ظهوره ولو بمقتضى الاطلاق فى الأعمّ منها ومن صورة انتقاض تيممه بشئ من الأحداث المتتالية ليلاً ونهاراً بسبب النوم والبول وسائر أسبابها ، فلاريب فى إطلاق الجواب بمقتضى ترك الاستفصال ولا سيّما فى السفر الذى كثيراً ما يتفق كفاية الماء الموجود للوضوء دون الغسل (فالانصاف) أن شمول الصحيح لمثل ما نحن فيه مما لا ينبغى الارتياب فيه (فتلخص) لك من جميع ما ذكرناه أنّ الأقوى بحسب الجمع بين مجموع الأدلة هو مذهب المشهور .

(الثامن) أن المتيمم (اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه) كما عرفت سابقاً بمعنى عدم اكتفاء الشارع بذلك التيمم بعد ذلك (ولو فقده بعد ذلك) قبل أن يغتسل أو يتوضأ (إفتقر الى تجديد التيمم) كما دل عليه اطلاق مصحّح ألعامرى[2] عمن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة ألاخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلّى فان تيممه الأول إنتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل : وقد أسلفنا فى رابع احكام التيمم أن مورد المصحّح لابد أن يكون التمكن من استعمال الماء فراجع ، فلزوم تجديد التيمم بعد الفراغ عن انتقاض

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من التيمم ـ الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من التيمم ـ الحديث ٢ .

الأوّل مما يقتضيه ألقواعد العامّة فضلاً عن هذا المصحّح ونحوه من النصوص الخاصة ، أمّا بناءاً على مافسّرنا به الانتقاض بحسب الأدلة من عـــدم الاكتفاء بالطهارة التيمّمية فلا محذور فيه لامكان حصر الاكتفاء بصورة عـدم التمكن من استعمال ألماء فمع التمكن كما هو المفروض لا اكتفاءَ ، فلو طرءَ عدم التمكن ثانياً وجب تجديد موضوع الاكتفاء وهو التيمم ، وأمّا بناءاً على مذهب جماعة من الانتقاض الحقيقى فلأن الاضطرار لديهم جهة لتلـــك الطهارة فبمجرد إرتفاعه كما هو ألمفروض تنتفى ألطهارة فلو طرءَ الاضطرار ثانياً لابدَّ من تجديد ألطهارة أى ايجادها ثانياً ، وهناك فروع (الاول) لو وجدت الحائض أو المستحاضة بعد التيمم الماء بقدر الوضوء فقط فعلى ألحق من إجزاء كل غسل عن ألوضوء وعدم لزوم أزيد من تيمّم واحد على مثل الحائض والمستحاضة مع عدم التمكن من الاغتسال لا ينتقض تيمّمهما اصلاً، أمّا على القول بعدم اجزاء غسلهما عن الوضوء ولزوم تيممين احدهما بدل الغسل والآخر بدل ألوضوء لدى عدم تمكنهما من ألمائية فينتقض تيمّمهما الثانى كما لا يخفى (ألثانى) لو وجد الماء بمقدار يكفى لواحد من الوضوء وألغسل لا لهما فعلى قولنا من الاجزاء تعيّن صرفه فى الغسل وعلـــى القول بعدم الاجزاء لو كان احدهما أهمّ كالغسل لو قلنا بأهمّيته تعيّن صرفه فيه والاّ تخيّر فى صرف قدرته ألبدلية فى أىّ عِدْلٍ شاءَ إذ لا مرجـح لواحد منهما فلو اختار أحد العدلين وصرف القدرة فيه لم ينتقض الآخـر لأنه غير متمكن بالنسبة إليه ، ولو لم يصرف قدرته فى شىءٍ منهما بطـــل التيمان إذ له قدرة شأنية بدلية بالنسبة الى إلعِدلين معاً بلا مرجـح لأحدهما وتوهم الترجيح بالقرعة يدفعه عدم جريانها فى مورد الدليـل كالمقام لأنه حسب الفرض واجد بالنسبة إلى كل منهما على البدل .

(الثالث) لو وجد جماعة ماءاً مباحاً فان أمكن كلٌّ من الاستباق بلا تغلّب إنتقض تيمم الجميع إذ كلٌّ له قدرة بدلية بالنسبة إليه والجماعة أعدال لتلك القدرة كالوضوء والغسل بالنسبة الى شخص واحد فى الفرع السابق ، فلو تغلّب أحدهم على غيره أثم وصار واجداً فانتقض تيممه دون تيمم غيره وكذا لو استبق أحدهم أو اختص بعضهم بالتمكن من الاستباق دون بعض (الرابع) لو تيمم تيممات عديدة بدلاً عن أغسال متعددة فوجد ماءاً لا يكفى إلاّ لغسل واحدٍ فعلى ألحق الذى عرفت فى محله من تداخل الأغسال إنتقض الجميع (الخامس) لو لم يجد الماء الاّ فى المسجد وتوقف أخذه على اللبث فيه فى غير المسجدين أو على اجتيازه فيهما فحيث انه واجد للماء عرفاً فهو مضطرٌّ عقلاً الى دخول المسجد فيجوز له التيمم شرعاً والجواز هنا مساوق للوجوب تحصيلاً للطهارة المائية للصلاة حتى على إختصاص شرع التيمم بكونه للغاية المضطرّ اليها ، أمّا على مسلكنا الذى عرفت من اطلاق شرعيته لكل غايةٍ مشروطة بالطهارة كدخول المسجد فى المقام فالأمر أوضح (وتوهم) أنّ الاضطرار بالدخول دورىٌّ إذ مالم يجز التيمم لا يضطر الى الدخول ومالم يضطر اليه لا يجوز التيمم (يدفعه) أن الاضطرار قهرىٌّ عقلاً لكونه واجداً عرفاً فجواز التيمم طبعىٌّ فهو واجب فلو تركه بطل تيممه لكونه واجداً فلو إنتفى الماء بعد ذلك أو لم يتمكن من استعماله لجهة من الجهات وجب عليه تجديد التيمم ، الاّ أن يقال بعدم كفاية الوجدان العرفى فى وجوب الوضوء عليه فالأولى التمسك لحكم هذا الفرع باطلاق شرع التيمم الذى هو المختار ، وقد فصّلنا الكلام فيما يرتبط به فى مبحث الجنابة لدى التكلم فى عدم جواز مرور الجنب فى المسجدين أولبثه فى مطلق المساجد مع انحصار الماء بما

يوجد فيها فراجع (السادس) اذا وجد الماءَ أثناءَ الصلاة فالأمر بالمضيّ لزوماً أو من باب الترخيص فى تطبيق طبيعى المأمور به على هذا الفرد يقتضى عدم تمكنه من المائية فلو صادف فراغه من الصلاة فقدان الماء لم ينتقض تيممه لأنه حين وجدان الماء غير متمكن من استعماله وحين التمكن من الاستعمال غير واجد له ، وكذا لو تيمم لضيق الوقت واتفق فقدان الماء حين فراغه من الصلاة فلا ينتقض تيممه لعين الدليل ، نعم لو بقى الماءُ بعد الفراغ إنتقض تيممه فخروج الوقت بهذا المعنى سبب لانتقاض التيمم وليس مجرد ألخروج ناقضًا بلا إشكال ، فما عن بعض ألعامة من الانتقاض بخروج الوقت موهون جداً مخالف للكتاب والسنة جزماً وكم لأهل الخلاف من أمثال هذه الأحكام المخالفة لهما (و) قد ظهر بذلك كله أنه (لا ينتقض التيمم بخروج الوقت مالم يحدث أو لم يجد الماء) حيث عرفت بقاءَ أثره بدونهما .

(ألتاسع من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه) كى يتحقق به فرد تنزلى للطهارة المائية أى ماهو ميسور تلك الطهارة كما فى أصحاب الجبائر والقروح والجروح على ماتقدم فى محالها (جاز له ألتيمم) ولم يجز التلفيق بين الطهارتين بايجاد المائية فيما يمكن غسله أو مسحه من الاعضاء وايجاد الترابية فيما يمكن ايجادها فيه إذ (لا يتبعض الطهارة) لأنّ المائية كالوضوء والغسل مهية مباينة مع مهيّة الترابية أى التيمم مضافاً إلى طولية الترابية عن المائية فاذا كان نقصان بعض أجزاء الوضوء أو الغسل لا ينافى تحقق فرده التنزلى أى الميسور العرفى كما فى اصحاب الجبائر والقروح والجروح شمله اطلاق دليله ، واذا كان ينافيه كما هوالمفروض فى المقام لم يشمله الاطلاق فلا

يتمكن من المائية ويدخل فى اطلاق بدلية الترابية ، أمّا الملفق من الطهارتين المائية والترابية فهو مهية ثالثة يحتاج فى قيامه مقام الطهارة المعتبرة فى الصلاة أو سائر الغايات إلى تنزيل الشارع هذه المهية منزلة إحدى ألمهيّتين وحيث لم يقم دليل تعبدى على هذ ألتنزيل فلا يكفى ألتلفيق ، بل فى بعض ألاخبار تصريح بعدم تبعّض ألطهارة كالوضوء وان أشكلنا فى دلالته ، فتجويز التلفيق كما عن بعض العامة مخالف للكتاب والسنّة (ألعاشر) إشتهر بين الاصحاب حتى قيل لا خلاف فيه ظاهراً استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء والتمكن من استعماله واستدل له بمرسل الصدوق والشيخ قدس سرهما [1] عن الصادق عليه السلام قال من تطهّر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوءٍ فتيمم من دثاره كائناً ما كان فان فعل ذلك لم يزل فى صلاة ما ذكر ألله : بعد انجبار ارساله بعمل الاصحاب ، وحيث أن ظاهره إختصاص ألحكم بالمحدث بألاصغر فى مورد نسيان الوضوء فقد استدل للتعميم للمحدث بالاكبر ولصورة تعمّد ترك الطهارة المائية حتى ينطبق على تمام المدعى باطلاق فتوى الاصحاب بضميمة التسامح فى أدلة السنن وبمساعدة العرف على الغاء هذه الخصوصيات بعد الالتفات الى ابتناء الحكم على التوسعة والتسهيل (وفيه) أن اطلاق فتاوى الاصحاب لو لم ينضم الى الاستدلال بالمرسل ولو كان بحسب الواقع مستنداً اليه تحقق موضوع أدلة التسامح أى البلوغ لعامة الموارد وصحّ العمل به التماس ذلك الثواب ولو لم يقله رسول الله عليه وآله ، لكن بعد استدلالهم به لفتاويهم وعدم مستندٍ لها غيره لا مجال للتشبث بالتسامح فى المقام فلا يمكن التعدى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من الوضوء ـ الحديث ٢ .

عن مورد المرسل الاّ بتنقيح المناط وهو مشكل في مثل هذا الحكم المخالف للقواعد والأصل ، ولو سلّمنا امكان تنقيح المناط وكونه التسهيل في أمر الطهارة ليقع النوم مع مرتبة ضعيفة منها فالغاء خصوصية الحدث الأصغر وخصوصية النسيان غير ممكن لوجهين أحدهما احتمال دخل الخصوصيتين في ألمناط ثانيهما أن مناط التسهيل يناسب صورة ضعف مرتبة الحدث كالأصغر لا قوتها كالاكبر ويناسب قصور المكلف كالناسي لا عدمه كمتعمد الترك ولا سيّما على ما يعترف به الخصم من أن هذه الطهارة صورية لا حقيقية فلا يجوز الدخول معها في الصلاة وسائر الغايات ، فاستفادة الاطلاق من المرسل لمجرد تكلّف القيام عن الفراش لتحصيل الطهارة المائية ولو مع تعمد تركه قبل ذلك وفي حق المحدث بالاكبر في غاية الاشكال ، فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الاقتصار على مورد المرسل في الالتزام بالاستحباب.

(الحادي عشر) وهو الذي عدّه المصنف (قده) عاشراً حيث لم يتعرض للفرع السابق أنه (يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود ألماء) والتمكن من استعماله على المشهور بل ادعى الشيخ (قده) عليه الاجماع في محكي الخلاف واستدل له تارة بموثق سماعة[1] قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على الحائط اللّبني فيتيمم : واخرى بصحيح الحلبي[2] قال سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته ألصلاة قال يتيمم ويصلّي : ولا اشكال في سند الأول من جهة وجود زرعة وسماعة فيه لثبوت وثاقتهما بل لم يثبت وقف سماعة ، كما لا يضرّ الاضمار لأن سماعة أجلّ شأناً

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من صلاة الجنازة ـ الحديث ٥ و ٦

وأوثق رواية من أن يروى عن غير الامام(ع) لا سيّما مع استناد الاضمار الى التقطيعات الواقعة فى الروايات لا سيّما بالنسبة الى اصل سماعة فرواياته غير مضمرة بل ذَكَر إسم الامام الذى يروى عنه فى أول أصله ثم أرجع اليه الضمير فى الباقى ، وكيف كان فالموثقات حجة لدينا ، أما الدلالة فظاهر: مرّت به جنازة ؛ فى الأول وصريح : فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة : فى الثانى ضيق المجال عن التوضى لكون الجنازة مجهزة للدفن بحيث لو توضأ فاته درك صلاتها ، والمفروض عدم وجوب دركها لأن وجوب صلاة الميت كفائى فيشكل التعدى عن مورد الخبرين وهو خوف فوت الصلاة ولذا قيّده به ابن الجنيد ووافقه جماعة ممن تأخر عنه كالسيّد فى ظاهر الجمل والشيخ فى التهذيب والمبسوط والنهاية والاقتصار وأبى على وسلّار والقاضى والراوندى والشهيد فى الدروس على ماقيل بل قواه المصنف فى محكى المعتبر قدس الله اسرارهم جميعاً ، وربما يستدل للتعميم بقاعدة التسامح بعد اشتهار الاطلاق بين الأصحاب ونقل الاجماع عليه ، لكنك حيث عرفت فى الفرع السابق عدم جريان القاعدة فى مورد استدلال القوم لفتويهم بالرواية وعدم امكان الغاء الخصوصية عن مثل هذه الموارد التى يخالف حكمها الأصل والقواعد ظهر لك أن الاقوى فيه الاقتصار فى الحكم بالاستحباب على مورد الخبرين وهو مفاجئة درك الجنازة وخوف فوت الصلاة بتحصيل الطهارة المائية فحينئذ يجوز له التيمم (بنيّةِ ألنَّدب) لو قلنا بلزوم قصد الوجه وبنيّة ألقربة على ألحق من عدم لزومه ، ويصلى معه على الجنازة كما يجوز الصلاة عليها بدونه لعدم اشتراط الطهارة فيها اصلاً، ثم ليعلم أن الفرق بين هذا الفرع مع سابقه تأثير ألتيمم فى حصول الطهارة هنا لصحة الخبرين وعدم التأثير هناك لعدم الاطمئنان بصدور المرسل

بعد احتمال استناد فتوى الاصحاب بمضمونه الى التسامح فى أدلة السنن لا الى وجود قرائن على الصدور (و) لكن مع ذلك كله من تيمم لصلاة الجنازة (لا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من أنواع الصلاة) وأقسام الغايات المشروطة بالطهارة ضرورة عدم الاضطرار إلى الترابية فى شىء منها كما لا يخفى ، قد تمّ الركن الثالث من كتاب الطهارة ظهيرة يوم الثلاثاء العاشر من شهر رجب من سنة الالف وثلاثمأة وسبعة وسبعين من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف الثناء والتحية بيد مقرره العبد الآثم محمد على بن محمد صادق الحسينى الصادقى الاصفهانى عفى عنهما وأرجو من اللّه المنّة علىّ بالتوفيق لاتمام كتاب الطهارة بل دورة الفقه بحق محمّد وآله والحمد للّه وسلام على عباده الذين اصطفى محمّد وآله سادات الورى .

فهرس الجزء الرابع من الطهارة من شرح الشرايع

الصفحة	الموضوع
١	أحكام الاموات
٢	المرض هدية الرب ويستحب كتمانه وترك الشكوى
٥	يستحب عيادة المريض بل هي عبادة الله عزوجل
٥	الوصية مستحبة ومع ثبوت حق عليه واجبة
٧	أحكام المحتضر و يجب توجيهه إلى القبلة
١٠	دفع النقاش عن وجوب توجيه المحتضر نحو القبلة
١٢	نقد بعض ما استدل به لوجوب توجيه المحتضر
١٦	توجيه لطيف لأخذ علي عليه السلام روح النبي صلى الله عليه و آله و مسح وجهه بها
١٩	توجيه المحتضر واجب كفائي مشروط باذن الولي
٢١	يستحب تلقين المحتضر الشهادتين و الاقرار بالنبي و الائمة صلوات الله عليهم
٢٤	يستحب تلقين الميت كلمات الفرج
٢٦	يستحب تلقينه التوبة و الاستغفار و الدعاء و نقله إلى مصلاه إذا اشتد عليه النزع
٢٧	يستحب الاسراج عند الميت ليلاً
٢٩	يستحب أن يقرء عنده القرآن
٣١	جملة من مندوبات حال الاحتضار
٣١	اذا اشتبه الموت بتربص بالميت حتى يعلم الحال
٣٦	يجوز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة
٣٨	بعض مكروهات حال الاحتضار

الصفحة	الموضوع
٣٩	تغسيل الميت واجب كفائي على كل أحد
٤١	تولية شئون الميت حق مجعول للولي مالم يتزاحم
٤٢	أولو الارحام أولى بشئون الميت من غيرهم ، و فيه إلماع إلى ولاية الاولياء
٥١	أولى الناس بالميت في شئونه أوليهم بميراثه
٥٢	ولاية الغيب و القصر على الميت تنطبق على طبقة متأخرة
٥٥	إذا كان الاولياء رجالاً و نساءً فالرجال أولى
٥٦	الزوج أولى بالزوجة في أحكامها من كل أحد
٥٩	يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر مطلقاً
٦٠	يستحب للزوج ستر عورة الزوجة حال تغسيلها و يكره النظر إليها
٦٤	تحديد الثوب على القول بلزوم التغسيل من ورائه
٦٦	هل يعتبر عصر الثوب الذي يغسل من ورائه الميت
٦٧	لافرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة
٦٩	يجوز للسيد تغسيل أمته دون العكس
٧١	الكافر يغسل الميت إذا لم يحضره المسلم ولا الرحم
٧٤	إذا غسل المسلم كافراً ثم وجد مسلماً فهل يعاد الغسل
٧٦	يغسل الرجل محارمه و مقتضى الصناعة عرضية جواز تغسيل المحارم مع المماثل

فهرس الجزء الرابع من الطهارة من شرح الشرايع

الصفحة	الموضوع
٧٩	إذا لم يكن ماثل أو محرم يغسّل الميت فماذا يصنع به
٨٢	يستحب تغسيل الميت إذا لم يكن ماثل أو محرم
٨٥	لا يعتبر المماثلة في جواز تغسيل الصّبي و الصّبية
٨٧	يجوز تغسيل غير المماثل في الصّبي و الصّبية إلى ثلاث سنين
٨٩	كيف يغسّل الخنثى المشكل
٩٦	المقام من قبيل إجتماع الامر و النهي مع تقديم جانب الحرمة بمعنى الارشاد إلى إهتمام الشّارع بالحرام ،وينتج جواز تغسيل الخنثى المشكل لكل من الرجل و المرأة
٩٩	يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين لم يعلم إعتقاده بخلافهما عدا الخوارج والغلاة لدى المشهور
١٠١	نقد أدلة وجوب تغسيل المخالف
١٠٤	الشهيد لا يغسّل بل يدفن بدمائه
١٠٥	الشهيد من قتل لحفظ الدّين حدوثاً أو بقاءاً
١٠٧	الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ويعمّ غير الرّجل
١١٢	من وجب عليه القتل شرعاً لا يغسّل
١١٣	من وجب عليه القتل يغسّل قبل قتله كالميّت كمّاً و كيفاً
١١٦	إذا وجد بعض الميّت كيف يصنع بالتجهيزات

الصفحة	الموضوع
١١٧	إذا وجد الصّدر أو ما فيه الصّدر غسل
١٢٢	إذا وجد عظم غير الصّدر أو ما فيه الصّدر كيف يصنع
١٢٧	السّقط إذا كان له أربعة أشهر وجبت التجهيزات
١٢٩	تحديد السّقط موضوعاً و حكماً بالجمع بين الاخبار
١٣٢	إن وجد لحم مجرد من الميت لم يجب تغسيله
١٣٣	يجب تطهير بدن الميت قبل التّغسيل
١٣٥	دفع الاشكال عن وجوب تطهير الميّت قبل الغسل
١٣٦	نقد مقال صاحبي كشف اللّثام ومصباح الفقيه قدّس سرّهما
١٤١	يعتبر النيّة في غسل الميت كغسل الجنابة
١٤٣	دفع الاشكال عن عبادية غسل الميت
١٤٦	يعتبر الترتيب بين أفراد غسل الميّت و أبعاضه
١٤٩	دفع ما ينافي الترتيب بين أعضاء الميّت
١٥١	يعتبر في الخليطين صدق الشّوب مع إطلاق الماء
١٥٥	ليس للخليطين حد معين قلة و كثرة
١٥٧	لا يكفي الارتماس في غسل الميّت
١٦٠	دفع ما يوهم خلاف كيفية غسل الميت
١٦٦	يستحب وضوء الميّت قبل الغسل لدى المشهور
١٦٧	لا يجوز وضوء الميّت قبل الغسل أصلاً
١٦٩	لا يقتصر على أقلّ من الغسلات الثلاثة إلا عند الضرورة

فهرس الجزء الرابع من الطهارة من شرح الشرايع

الصفحة	الموضوع
١٧١	إذا تعذّر غير غسل واحد تخيّر بين الاغسال
١٧٥	إذا تعذّر الخليطان كيف يغسّل الميّت
١٧٩	أخبار غسل المحرم تفيد لجريان الميسور فى المقام
١٨٠	نقد مقال شيخنا الانصارى (قده) فى المقام
١٨٣	إذا خيف من تغسيل الميّت يتيمم بالتراب
١٨٦	مع صاحب مصباح الفقيه (قده) فى عموم بدليّة تيمّم الميّت
١٨٩	تيمّم الميّت بقيوده فى عهدة غير الميّت
١٩٢	حرمة قصّ شعر الميّت وظفره أوفق بالنصوص
١٩٣	تكفين الميت واجبٌ كفائى على العموم وتوصّلىٌّ . وفيه إلماعٌ إلى كون ثواب الطاعات بالاستحقاق كالعقوبة
١٩٧	يكفن الميّت فى ثلاثة أثواب
١٩٩	الكفن مئزر و قميص و إزار يشمل الجسد
٢٠٢	الجمع بين الاخبار يعيّن الكيفية المشهورة فى أقطاع الكفن
٢٠٥	عند الضرورة يجزى قطعة من قطع الكفن
٢٠٧	لا يجوز التكفين بالمغصوب أصلاً
٢٠٩	يجوز التكفين بالحرير و مطلق مالا يجوز فيه الصلاة
٢١٢	يجب وضع الكافور فى المساجد السبعة
٢١٥	تحنيط المسامع بالكافور غير محرم و لا مكروه
٢١٧	لا يقرب الميّت المُحرِم كافور أصلاً

فهرس ٣

الصفحة	الموضوع
٢٢١	إذا خرج من الميّت نجاسةٌ بعد غسله قبل تكفينه
٢٢٢	إذا خرج منه نجاسة بعد تكفينه
٢٢٦	كفن المرأة على زوجها و إن كانت ذامال
٢٢٦	لا يجب كفن الزّوجة على الزّوج مع الاعسار
٢٣٠	مع إعسار الزّوج يخرج كفن الزوجة من مالها
٢٣١	فروع كون كفن المرأة على زوجها
٢٣٥	الكفن مقدّم على الديون والوصايا و الارث و فيه ايعاز إلى حقيقة الدين
٢٣٦	الكفن بواجبه و مندوبه مقدّم على سائر الحقوق
٢٣٩	لا يجب على المسلمين بذل كفن من لا كفن له بل يُستحب
٢٤١	يجوز صرف الزكاة فى كفن من لا كفن له
٢٤٣	هل يؤخذ سائر مؤن التجهيز من تركة الميّت
٢٤٦	مايسقط من الميّت من شعره أو جسده يطرح فى كفنه
٢٤٨	يجب مواراة الميّت فى الارض لا مطلق الاستتار
٢٥١	إذا مات فى السّفينة و لم يمكن دفنه فى الارض
٢٥٤	مقتضى الاخبار التخييربين التثقيل و الوضع فى الخابية . و فيه إشارة إلى وهن الاجماعات المدعاة فى موارد
٢٥٦	التخييربين الامرين أوفق بالجمع بين الاخبار

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	يجب إضجاع الميت في القبر على أيمنه إلى القبلة
٢٦١	يستدبر بغير المسلمة إذا كانت حاملاً بمسلم
٢٦٣	لا يجوز نبش القبور
٢٦٤	يستثنى من حرمة نبش القبور مواضع
٢٧٠	هل يجوز نبش القبور لنقل الموتى بعد دفنهم
٢٧٢	يجوز النبش للنقل إلى المشاهد المشرفة
٢٧٤	هل يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ
٢٧٧	يجوز شق الثوب على كل قريب إلا الولد والزوجة . و فيه تصحيح خبر خالد بن سدير
٢٧٩	الشهيد يدفن بثيابه كما هو سواء أصابه الدم أم لا
٢٨١	يخرج الولد الميت من بطن أمه بالعلاج ثم بالمباشرة
٢٨٣	إذا ماتت الحامل دون الولد أخرج الولد
٢٨٥	الغسل كالوضوء مستحب نفسي
٢٩٠	الأغسال الزمانية مخصوصة بأزمنتها فضيلة
٢٩١	يجوز تقديم الاغسال المكانية والفعلية دون الزمانية
٢٩٤	لا يضر الفصل الطويل بين الغسل مع الفعل أو الكون في المكان
٢٩٧	التيمم مشروع بظهور الآيتين فيما هو العذر شرعاً أو عقلاً عن إستعمال الماء
٢٩٩	الظاهر من الادلة طولية التيمم عن المائية لا تنويع الطهارة إليهما
٣٠٣	مرجع أسباب التيمم إلى جامع واحد هو العجز عن إستعمال الماء عقلاً أو شرعاً
٣٠٤	من أسباب التيمم عدم الماء
٣٠٥	وجوب طلب الماء تعبدي أم عقلي ؟ .
٣٠٦	وجوب طلب الماء عقلي من جهة وشرعي من أخرى
٣١١	يجب طلب الماء يمينا و شمالاً مع عدم الخوف
٣١٢	دفع الاشكال عن كون وجوب الطلب عقليا وشرطيا
٣١٦	التحديد بغلوة و غلوتين تقريب لحكم العقل بداية
٣١٨	لو أخل بالضرب في الارض و سائر انحاء طلب الماء حتى ضاق الوقت عصى و صح تيممه
٣٢٠	حكم تحصيل العجز عن الطهارة المائية تكليفاً وفيه بيان ملاك العقاب و حكم تحصيل الملاك . و ان تعلق الحكم بالموضوع على انحاء ثلاثة
٣٢٢	هل التيمم طهارة المضطر أم طهارة إضطرارية ؟ .
٣٢٥	حكم ايجاد المعجز بعد تنجز التكليف و عدم الحاجة في مثله إلى التمسك بقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
٣٢٦	تضارب الأدلة في أفوائية ملاك المائية أو تساوي الملاكين
٣٢٧	مع صاحب مصباح الفقيه (قده) في حل إشكال

فهرس الجزء الرابع من الطهارة من شرح الشرايع

الصفحة	الموضوع
	تساوي الملاكين
٣٢٨	مقتضى الجمع بين الادلة كون التيمم طهارة اضطرارية
٣٣٠	الجمع بين الادلة يقتضي التخيير بين تعجيل الامتثال مع الترابية وتأخيره مع المائية
٣٣١	يجوز تبديل حالة التمكن من المائية إلى العجز قبل إرادة الامتثال ، وفيه تحقيق لحال الاضطرار الموضوع في أدلة الاعذار
٣٣٢	جواز تحصيل العجز عن المائية لا يخالف الصناعة الفقهية ، وفيه تحقيق لحال الامتثال
٣٣٩	الاحوط عدم إتلاف القدرة الموجودة على الطهارة المائية
٣٣٩	حكم تفويت الماء قبل دخول الوقت وتنجز الخطاب ، وفيه أنه لو قلنا بوجوب حفظ القدرة كفى فيه احتمال التوقف ولا يشترط فيه العلم بذلك
٣٤٢	لو تفحص عن الماء ولم يجده تيمم وصلى ثم وجده وغيره من فروع المقام
٣٤٤	الطهارة المائية لا تتبعض بمقتضى الأدلة العامة والخاصة
٣٤٦	قاعدة الميسور موهونة أم ممضاة باطلاقها فتعارضها أخبار المقام

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	نقد التفصيل بين الغسل والوضوء في تبعض الطهارة
٣٥٢	إذا كان عنده ماء مضاف يمكن تيمم ماء الوضوء والغسل به
٣٥٤	العاجز عن الوصول إلى الطهارة المائية يتيمم
٣٥٦	شراء الماء بثمن غال للطهارة المائية لا زم وليس بضرر
٣٦٠	تضرر شراء الماء للطهارة منصرفة عن موارد الضرر والاجحاف والحرج
٣٦٣	خوف الضرر يرفع لزوم المائية ويسوغ الترابية
٣٦٦	خوف تلف المال أو ضرر العرض يسوغ التيمم بمقتضى الاخبار
٣٦٩	خوف الضرر على الغير على إطلاقه ليس مسوغا للتيمم
٣٧١	إذا خاف من تحصيل الماء على عرض الغير فهل يجوز التيمم؟
٣٧٣	إذا خاف من تحصيل الماء على نفس الغير جاز التيمم جزما
٣٧٦	صور خوف المرض من إستعمال الماء وأحكامها وفيه إلماع إلى مفاد أدلة نفي الحرج
٣٧٨	إختلاف الأخبار في حكم صور خوف الضرر من إستعمال الماء
٣٨٣	الجمع بين تلك الاخبار مع قطع النظر عن السند والجهة وكذا مع ملاحظتهما

الصفحة	الموضوع
٣٩١	إذا خاف الضرر من إستعمال الماء يتيمم
٣٩٢	يحسن الجمع بين حفظ ملاك المائية واجتناب المشقة الكثيرة
٣٩٤	يجوز التيمم لخوف الشين
٣٩٤	يجوز التيمم مع خوف العطش أو قلة الماء أو إحرازهما
٣٩٧	المدار في جواز التيمم لدى الخوف على تحقق ذلك العنوان
٣٩٨	أقسام المائية صحة و فساداً و عقوبة في مورد الترابية
٣٩٩	حكم الطهارة المائية في موارد شرع الترابية و فيه ايعاز إلى مفاد أدلة الاعذار
٤٠١	دفع الاشكالات عن توقف المائية على مقدمة محرمة
٤٠٢	تصح الطهارة المائية في مورد شرع الترابية و لو مع مقدمة محرمة سواء كانت على نحو سابق أو مقارن
٤٠٩	تصحيحها من طريق تصحيح العبادة بالترتب
٤١١	تصحيحها على مذاق من دخل القدرة في الامتثال دون الخطاب
٤١٣	تصحيح الطهارة المائية في مورد شرع الترابية على مذاق القوم من دخل القدرة في الجعل ، و إستشكال صاحب مصباح الفقيه (قده) في ذلك و جوابه
٤١٧	هل تصح المائية في مورد الترابية مع التعارض بما هو أهم
٤٢١	إذا إنطبق على المائية بشراشرها عنوان محرم في مورد الترابية
٤٢٣	لو انغمس في ماء مغصوب ليغتسل بانغماسه أو بخروجه
٤٢٦	نقل كلمات الأصحاب فيما يجوز التيمم به
٤٢٩	من قال بلزوم التراب الخالص نظراً إلى الصعيد في الآية
٤٣١	الظاهر من الصعيد في الآية هو التراب الخالص
٤٣٣	نقل كلمات أهل اللغة في تفسير الصعيد و بيان أن إختلافهم فيه جوهري
٤٣٦	لا يمكن تفسير الصعيد في الآية بحمل من على أحد المعنيين
٤٣٨	صحيح زرارة يدل على إختصاص الصعيد بالتراب و لزوم العلوق
٤٤٢	مع صاحب مصباح الفقيه (قده) في توجيه صحيح زرارة
٤٤٤	الأخبار تعمم ما يتيمم به لمطلق وجه الارض وتكون حاكمة على ظاهر الآية
٤٤٩	نقد دليل عدم جواز التيمم بما عدا التراب مطلقاً
٤٥٢	لو شك في مفهوم الصعيد سعة وضيقاً فما هو العلاج

الصفحة	الموضوع
۴۵۴	المشهور عدم جواز التيمم بالمعادن والحق إختلاف ضدق إسم الارض على المعادن باختلافها فيجوز السجود عليها و التيمم بها
۴۵۸	أدلة جواز التيمم بأرض النورة والجص بعد الاحراق و نقدها
۴۶۰	دفع الاشكال عن أدلة الجواز بعد الاحراق
۴۶۴	لايصح التيمم بالمغصوب على المشهور تراباً أم غيره وفيه بيان المدار فى حرمة الغصب
۴۶۶	لايصح التيمم بالنجس لتوصيف الصعيد فى الآية بالطيب
۴۶۸	يصح التيمم بالتراب مع قلة الخليط و بقاء صدق الاسم
۴۷۳	إذا فقد التراب يتيمم بشيء مغبر لغباره
۴۷۶	هل الطين فى عرض الغبار موضوع لجواز التيمم
۴۷۷	الغبار والطين فى طول الأرض و الثانى فى طول الأول
۴۸۰	مايجوز التيمم به لدى فقد التراب و نحوه مطلق شيء مغبر
۴۸۱	ماهو الصحيح للتيمم بشيء مغبر حسب الدليل
۴۸۳	عبارات الأصحاب مختلفه فى كيفية التيمم بالوحل
۴۸۵	لامجال للتيمم مع التمكن من الوضوء أو الغسل

الصفحة	الموضوع
۴۹۳	بالثلج تحصيل المائية بالثلج عند وجوده أفضل من التيمم و ليس بمتعين
۴۹۵	الأقوال فى التيمم مع إمكان التطهير بالثلج مختلفة
۴۹۶	مع إنحصار الطهور بالحاصل بالثلج يكون كفاقد الطهورين
۴۹۹	كيفية التيمم و التمهيد لنقد أدلة القول بفساد التيمم قبل الوقت ،و فيه إلماع بفساد إختصاص شرع التيمم بكونه لأجل غايات خاصة ،وبنقد أدلة القول بوجوب المقدمات المفوتة و عدم إمكان تصحيح الطهارة قبل الوقت لصاحبة الوقت بالمسالك المزبورة
۵۰۴	نقد بعض وجوه تصحيح التيمم قبل الوقت ، و فيه إشارة إلى فساد إنكار الواجب المعلق.
۵۰۸	توجيه التيمم قبل الوقت ونقد كلام صاحب مصباح الفقيه
۵۱۲	يصح التيمم مع ضيق الوقت ومع سعته ففيه خلاف و أقوال ثلاثة وعلى و فقها ظواهر الاخبار
۵۱۶	نقد وجوه الجمع بين أخبار جواز التيمم فى سعة الوقت و عدمه

الصفحة	الموضوع
٥١٩	وجه الجمع بين تلك الاخبار و إستفادة جواز التيمم فى سعة الوقت منها و يُرجّح التأخير برجاء زوال العذر
٥٢٣	التيمم معتبرة فى التيمم و حقيقتها الداعى القربى نحو الفعل
٥٢٤	لا يعتبر قصد البدليّة فى التيمم مطلقاً
٥٢٥	هل يعتبر فيه قصد رفع الحدث
٥٢٧	لا سبيل إلى التصرف فى أدلة مطهريه التيمم أصلاً و فيه بيان أحد المواضع التى إعترف الاصحاب فيها بالعفو عن حكم الحدث
٥٣٠	لا بدّ من التصرف فى ظهور ينتقض فى كون التمكن من العائية رافعاً للطهارة الحاصلة بالترابيّة
٥٣١	الطهارة الحاصلة من التيمم أضعف من الحاصلة من الوضوء و الغسل
٥٣٤	الطهارة و الحدث متخالفان لا متضادّان
٥٣٦	شرائط التيمم و بيان أنّ إطلاق المادّة يقتضى عدم دخل المباشرة فى العبادة
٥٣٩	الأخبار البيانيّة قاصرة عن إثبات شرطيّة الترتيب فى التيمم ، و إنما تقتضيه الصناعه اللفظيّة فى الأدلة
٥٤٢	نقل الأقوال فى الموالاة المعتبرة فى التيمم و نقدها

الصفحة	الموضوع
٥٤٤	أدلة إعتبار التوالى فى التيمم قاصرة عن إثباته
٥٤٦	ضرب اليدين على الارض فيه ملاكان نفسىّ و غيرىّ
٥٤٩	هل الجزء هو الضرب أم يكفى الوضع
٥٥٠	يكفى ضرب اليدين على الارض متعاقباً فى التيمم
٥٥٣	يعتبر ضرب باطن الكفين على الارض فى التيمم
٥٥٦	ما هى وظيفة الاقطع العاجز عن ضرب اليدين و المسح بهما ؟
٥٥٩	لو تعذر الاستيعاب بباطن الكفّ فى الضرب على الارض
٥٦٢	لو كانت يد المتيمم نجسة مستوعبة أم غيرها
٥٦٥	يشترط طهارة أعضاء التيمم بلا تنجيس التراب للتسالم الفقهى
٥٦٦	لا يعتبر فى التيمم وجود علوق فى الكفّ لدى المسح
٥٦٨	تحديد الكفّ الماسح فى التيمم و أنه المتعدد
٥٧٠	مقتضى الجمع بين الاخبار البيانيّة كون الماسح كلتا اليدين
٥٧١	الممسوح من الوجه فى الآية و الرواية بعضه ، وفيه بيان أنّ الاقوال فى المسئلة بالنظر الى القرائن إثنان
٥٧٢	الممسوح من الوجه هو الجبهة بحدّيها لاجل الجمع بين الاخبار

فهرس الجزء الرابع من الطهارة من شرح الشرايع

الصفحة	الموضوع
٥٧٦	مع صاحب مصباح الفقيه فى جمعه بين أخبار الباب
٥٧٧	إنضمام أمور أربعة يفيد ما عليه المشهور فى المسوح من الوجه
٥٧٨	المسوح من اليدين فى التيمم ظهر الكفين ولا يجب مسح الزائد منهما
٥٨٠	مرسل حماد لا يقاوم اخبار تحديد مسوح اليد فى التيمم
٥٨٢	يعتبر الاستيعاب من حيث المبدء و المنتهى فى المسوح
٥٨٣	دليل القول بكفاية ضربة واحدة فى التيمم مطلقا
٥٨٦	دليل القول بلزوم ضربتين فى التيمم و نقده
٥٨٨	دليل القول بالتفصيل فى التيمم بين بدل الوضوء مع الغسل و نقده
٥٩٢	موجبات قوة القول بكفاية ضربة واحدة فى التيمم مطلقا
٥٩٦	المحدث المشروع فى حقه التيمم يكفيه تيمم بقصد القربة
٥٩٧	لا يعتبر رعاية ضيق الوقت فى صحة التيمم
٥٩٨	من صلى بتيمم صحيح ثم وجد الماء لا يعيد صلاته مطلقا
٦٠١	يستحب الاعادة لمن وجد الماء بعد التيمم و الصلاة
٦٠٣	الاخبار الواردة فى المقام تقرر قاعدة الاجزاء العقلية وما يوهم الخلاف قاصر عن المعارضة سندا ودلالة
٦٠٤	إذا تيمم لزحام الجمعة أو العرفة فصلى لا يعيد صلاته
٦٠٦	الاقوال فى فاقد الطهورين ودليل كل منها
٦٠٨	نقد دليل القول بسقوط الاداء عن فاقد الطهورين
٦٠٩	الاقرب بحسب الصناعة مذهب المشهور فى فاقد الطهورين من تأخير الصلاة حتى يرتفع العذر فان استوعب حتى خرج الوقت سقط الاداء ووجب القضاء
٦١٢	إذا وجد الماء قبل دخول الصلاة انتقض تيممه و تطهر بمعنى إنقطاع إكتفاء الشارع بتلك الطهارة
٦١٥	وجدان الماء حيثى معناه التمكن من إستعمال الماء
٦١٦	فروع دوران نقض التيمم مدار التمكن من إستعمال الماء
٦١٨	إذا تجدد القدرة على الماء فى أثناء صلاة المتيمم، و فيه نقد دليل التفصيل بين التلبس بالركوع وعدمه
٦١٩	الحق ما عليه المشهور من مضى المتيمم فى الصلاة بمجرد الشروع
٦٢١	المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء، و هذه الكلية بمحتملاتها مستفادة من وجوه ثلاثة من الأدلة
٦٢٥	دفع الاشكال عن طهورية التيمم فى مواضع خاصة
٦٢٦	إذا إجتمع ميت و محدث و جنب و لا يكفيهم الماء الموجود فله صور ثلاث، فالماء يختص بما لكمال ان كان و مع عدم ملكية خاصة يتخير كل بين الطهارتين الحائية

الصفحة	الموضوع
	والترابية
٦٢٨	الاخبار الظاهرة فى ترجيح بعض محمولة على الرجحان بمعونة القرائن
٦٣١	إذا تيمم الجنب بدلاً عن الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدل الغسل كما عليه المشهور
٦٣٥	إذا فقد المتيمم الماء بعد وجد انه جدد التيمم، وبيان فروع المسئلة
٦٣٨	الملفق من المائية والترابية لا يكفى لغايته شروطة بالطهارة
٦٣٩	يستحب لمن آوى إلى فراشه و نسى المائية أن يتيمم على دثاره
٦٤٠	إذا فاجئته جنازة خاف فوت صلاتها مع المائية تيمم لها لكن لا يجوز الدخول مع هذا التيمم فى غير ذلك من أنواع الصلاة وأقسام الغايات المشروطة بالطهارة

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 047145816